وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر III
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم اقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

فرع: التحليل الاقتصادي

تحت عنوان:

اتفاقيات التجارة الإقليمية: التشابكات، فرص و تحديات النظام التجاري العالمي

حالة اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية

إعداد الطالب:
تواتي عثمان

إشراف الأستاذ:
عمر صخري

لجنة المناقشة

الأستاذ رابح زبيري..................رئيسا
الأستاذ عمر صخري..................مقررا
الأستاذ بدعيدة عبد الله................عضوا
الأستاذ براق محمد..................عضوا
الأستاذ بيبي يوسف....................عضوا
الأستاذ رميدي عبد الوهاب...........عضوا

تاريخ المناقشة
2012/07/02

شـــــكـــــر و عـــرفــــــان

استغرقت كتابة هذه الأطروحة حوالي أربع سنوات، لذا فإنني مدين بالفضل و الامتنان لعدد كبير من الأشخاص و المنظمات ممن قاموا بمد يد العون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

و أولا لابد من القول أن هذه الدراسة ما كان يمكن أن تتم، لولا توفيق المولى عز و جل، فاستحق وحده الثناء و الحمد الأبدي.

و من ثم تجدني معترفا بالمثل الذي تجسد في أستاذي الفاضل عمر صخري و التشجيع الذي منحني إياه منذ كنت طالبا في قسم الدراسات العليا، و من خلال الرحلة البحثية التي رافقني فيها أثناء إعدادي رسالة الماجستير و أطروحة الدكتوراه حاليا، و قد شكلت له استثناءا باعتباره يتحفظ على الإشراف على نفس الطالب مرتين خلال مساره البحثي. و ليس بوسعي الآن سوى التعبير عن الأمل في أن أكون في مستوى تطلعاته إلي شخصيا، و أن تستذكر هذه الأطروحة دوما معرفته الواسعة و كرمه و تواضعه الشخصي و أسبقيته في تجسيد الكثير من المثل و الأفكار. و من خلاله أتقدم بالشكر المسبق للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين يتحملون عناء قراءة و تقييم هذا العمل.

كما لن أنسى الحرص الكبير التي كان يبديه الوالدين الكريمين من أجل استكمال الأطروحة، و بهذا أكدا مثل كل مرة، دورهما القيادي في الحرص على مستقبلي و تحديد العديد من المعالم في حياتي.

من جهة أخرى شكل وجود و دعم عدة أشخاص بجانبي بطانة و سندا ارتكز عليه، و مثالا صادقا عن المشاركة في تحقيق عدة طموحات لم تكن ممكنة التحقق لولاهم. و من هؤلاء، نلت شرف التعرف و الإفادة الكبيرة من عدة أساتذة و على رأسهم، الأستاذة الفاضلة سليمة أوشيش، الذي شكل تشجيعها لي منذ كنت طالبا و حتى دمجها لي ضمن فرقتها البيداغوجية في مراحلي الأولى كأستاذ بالجامعة دعما و عرفنا لا ينسى. و لا أبخل بتوجيه أسمى عبارات الشكر و التقدير لأشخاص آخرين، و كثير من الأساتذة و الرفاق الذين تعرفت عليهم خلال مساري الدراسي و البحثي أو المهني.

و أنا واثق من أن قراء الأطروحة يدركون بوضوح أن هذه الدراسة ما كان يمكن لها أن تتم لولا إمكان الوصول إلى الكثير من المصادر و الاحتكاك بالكثير من الخبرات، و إجراء العديد من الزيارات إلى عدة دول عربية. و امتدت هذه الجولات من ضفاف المحيط الأطلسي إلى ضفاف الخليج العربي. و في كل مرة كنت أزداد ثقة و إصرارا على ضرورة استكمال الموضوع الذي قمت باختياره.

و قد مكنتني المقابلات التي قمت بها و المؤسسات التي زرتها خلال تلك الجولات من الحصول على مواد كثيرة ما كان يمكنني التقدم بدونها، و على رأسها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، التي قمت بزيارتها عدة مرات و أخص بالشكر هنا السيدين محمود البرعي في الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و محمد نسور رئيس قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما مكنتني زيارتي للمركز المصري للدارسات الاقتصادية من اقتناء عدة مراجع و الإطلاع على عدة أبحاث نوعية.

و لا أنسى الثناء على عمال مركز قراء و معلومات الشرق الأوسط في القاهرة باعتباره وكيلا لتوزيع مطبوعات عدة منظمات دولية كالبنك الدولي و الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية واجتهادهم في تلبية طلبي بالحصول على بعض المراجع. كما تجدني ممتنا للسيد غازي فرج مسؤول المطبوعات بالاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية ببيروت الذي زودني بالكثير من التقارير و المطبوعات و تكفل شخصيا عناء إرسالها عبر البريد من لبنان إلى الجزائر في إحدى المرات، كما لم يبخل بإرسالها مع أحد الأصدقاء في مرة أخرى. كما لا أفوت تقدير مكتبة صندوق النقد العربي بأبو ظبي التي زودتني بالعديد من الدراسات و التقارير، كما أفدت من ملاحظات و تعليقات عدة أشخاص في الصندوق و على رأسهم السيد جمال الدين زروق مستشار بالصندوق الذي شجعني كثيرا، و لا أخفي تأثري بالكثير من أفكاره حول الموضوع باعتباره سباقا إلى تناول الكثير منها.

و أنوه بالفضل الكبير للأستاذ جورج حرب من معهد دراسات السياسات بباريس، الذي زودني بالعديد من أبحاثه في إطار موضوع الأطروحة و ظل محافظا على التواصل معي لفترة طويلة بهذا الخصوص.

كما كان تواصلي مع قسم اتفاقيات التجارة الإقليمية في منظمة التجارة العالمية مفيدا و ثمينا، حيث تلقيت ترحيبا لافتا من طرف السادة Christelle Renard و Roberto Fiorentino من قسم اتفاقيات التجارة الإقليمية بالمنظمة لتنظيم زيارة إلى القسم. كما تفضل السيد Roberto Fiorentino الباحث المتخصص في نفس القسم بتزويدي بأوراق بحثية قام بإعدادها حول الموضوع و أبدى استعدادا لمقابلتي لمناقشة العديد من القضايا ذات الصلة بذلك، و عليه فإنني أجدد شكري الخالص للسادة Christelle Renard و Roberto Fiorentino لما لقيته من ترحيب و تجاوب في منظمة التجارة العالمية.

كما شكلت مهنتي بالبنك العربي، باعتباره أحد أعرق البنوك العربية و أكبرها طيلة 3 سنوات، فرصة ثمينة لا يمكن إنكارها في تغيير عدة أفكار و اكتساب عدة معارف و مهارات. فقد مكنتني مهنتي بالبنك من الولوج إلى عدة قواعد بيانات ذات مصداقية و موثوقية عالية، لم يكن متاحا لأي شخص آخر الإطلاع عليها دون دفع اشتراك مكلف. لذا لا يفوتني الأمر كي أقدر العون و الدعم الذي قدمه أشخاص كثيرين في البنك، و على رأسهم مديري السابقين في دائرة الائتمان السيدين أحمد عمارة و عبد الله أبو عكر.

أخيرا، قد تجدني أجدد عميق عرفاني لعدة أشخاص قد لا أتمكن من ذكرهم هنا، مع خالص اعتذاري، فللجميع ثناء و شكر جزيل من أعماق القلب.

عثمان تِوات

Abstract

The last two decades has witnessed a renewed interest in regional trade agreements (RTAs) Especially Following the Uruguay Round and the establishment of the World Trade Organization (WTO) in 1995. This proliferation of regional trade agreements (RTAs) is fundamentally altering the world trade landscape. However, it is not clear whether these agreements are coherent with one another or with the multilateral liberalization process within the WTO.

Regarding the Arab countries, the process of regional integration has been going on since the 1950s (Examples are the 1957 Arab Economic Unity agreement, the 1964 initiative to form an Arab Common Market, the 1981 Gulf Cooperation Council agreement, and the 1989 Arab Maghreb Union agreement. These efforts have not been successful and in practice have been limited to a series of preferential trade agreements characterized by limited coverage and the absence of effective execution.

Regional trade integration between Arab countries was given a new stimulus in the mid 1990s, through new overlapped RTAs, with one another, on a bilateral or regional basis. In this context, an important vehicle to achieve greater integration of Arab countries was the agreement to form the Pan Arab Free Trade Area (PAFTA) in 1997 under Arab League auspices. Under the PAFTA all tariffs on goods of Arab origin were to be removed by January 1, 2008, which was subsequently brought forward to January 1, 2005.

Moreover PAFTA, Arab countries have concluded other bilateral and subregional free trade agreements, such as AGADIR agreement (Jordan, Egypte, Morocco, and Tunisia, 2007), the advanced stages of Gulf Cooperation Council (Custom Union, 2003.Common Market, 2008).

This study focuses on analyzing the Three Regional trade agreements mentioned above (PAFTA, AGADIR agreement, Gulf Cooperation Council Custom Union agreement) as case-studies of Recently overlapped Arab regional integration efforts. Taking into consideration the last attempts of regional integration, and the assessment of trade policy trends, the structure of economic and political incentives, and the multilateral commitments of Arab countries. It is also important to know in detail the profile of intra-regional trade and the extent of regional integration currently in place. So, the main objective of the study is to assess the potential for a successful regional integration among Arab countries.

An overarching conclusion of this study is that for implementing a successful integration and benefit from the potential benefits of multilateral trading system, Arab countries need to undertake policies appropriate for increased integration within the region and with world markets, while also minimizing the risks of adjustment. Managing increased trade integration for the region would require new economic and political incentives, continued trade liberalization, continued improvements in physical and institutional infrastructure, and an enhanced RTAs to increase labour market responsiveness to new opportunities.

A desired regional agreements between Arab countries should also enhance cooperation in the joint production of public goods, such as, tourism, education and telecommunication and transport networks, and in the coordination of investment incentives. Furthermore, a unified Arab market will strengthen the negotiating position of the Arab countries vis-à-vis other economic blocs. There are certain conditions that need to be fulfilled to be able to move along this path. They include, first and foremost, the political will to integrate, even though gradually over time. They also call for setting up a long-term plan to dismantle intra-Arab non-trade barriers, permitting a free flow of capital resources and putting in place the required coordination of policy in support of those moves.

فهـــرس الـمحـتـويات

فهـرس الجـداول

فهرس الأشكال

فهـرس الـمـلاحـق

مـقـدمـة

مـــقدمـــة

أضحى حديثا منهج التجارة الحرة المرتكز على إزالة المعوقات أمام التدفق الحر للسلع و الخدمات عبر الحدود أساسا مهما لفتح الأسواق الدولية، وأصبحت تتشكل ضمنه أطر تجارة حرة متعددة تسيره، كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية و مختلف اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية و الإقليمية.

إن لتحرير التجارة آثارا عميقة، كونه يترافق مع خلق فرص جديدة و هامة ترافقها تحديات جديدة و قوية. و كنتيجة لزيادة عدم اليقين الذي يصاحب الجهود المتعددة الأطراف لتحرير التجارة تتجه كثير من الدول إلى تعزيز التكامل الإقليمي بينما تتحرك صوب الاندماج في الاقتصاد العالمي. يدفع هذا الاتجاه نحو الإقليمية الإحباط الناجم عن بطء و تعثر خطى التقدم في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف في ظل منظمة التجارة العالمية من جهة. و تجدد النزعات في المحافظة على الروابط الاقتصادية و الاجتماعية العريقة مع دول في نفس المنطقة أو نسج روابط مع دول من مناطق أخرى، و المعزز بسلسلة من النجاحات في هذا الإطار في مناطق عديدة من العالم كالتجربة الأوروبية و الزخم الذي تشهده منطقة جنوب شرق آسيا، من جهة أخرى.

هذا ما جعل نمو الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية سمة هامة بصورة متعاظمة في النظام التجاري العالمي في السنوات الأخيرة، و من الملاحظ أن جميع الدول تنتمي على الأقل إلى واحد من هذه الاتفاقيات و ربما تنتمي الدولة الواحدة إلى أكثر من اتفاق. و يمكن اعتبار اتجاه الدول للدخول في اتفاقيات تجارة ثنائية أو إقليمية في حقيقته اختيار استراتيجي، و ليس مجرد رد فعل لما يحدث داخل أروقة مفاوضات التجارة العالمية. و كدليل على ذلك، أشار تقرير التجارة العالمية السنوي الصادر عن منظمة التجارة العالمية لسنة 2011، أنه قبل بدء عمل المنظمة عام 1995 قدر أن 40% من حجم التجارة العالمية إنما يتم بين دول أعضاء في اتفاق إقليمي. و حقيقة القول أن الاتجاه المتزايد نحو الإقليمية إنما بدأ مع تسارع موجة العولمة الذي دفع بالكثير من الدول إلى التكتل في سعيها إما للاستمرار في ريادة تتمتع بها، أو لضمان موقع في عالم جديد متغير باستمرار. كما ارتبط الاتجاه نحو الإقليمية بجهود التحرير الذاتية التي اتخذتها عدة دول خاصة النامية خلال النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي حيث ظهرت الحاجة إلى إيجاد أسواق خارجية للإنتاج المتزايد المترتب عن الديناميكية التي تعرفها اقتصادياتها.

في هذا الإطار، تتخذ اتفاقيات التجارة الإقليمية أشكالا و درجات مختلفة، و هي تهدف بصورة عامة إلى زيادة الروابط عبر الحدود وتعميق تغلغل النشاط الاقتصادي على نحو متبادَل، مما يعود بالمنفعة المتبادلة على الاقتصاديات ضمن المنطقة الجغرافية المعنية. كما توفر مزايا لأعضائها من خلال مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة وغير ذلك من الترتيبات التفضيلية. و يستهدف التكامل الإقليمي وفق هذا النهج تنمية إقليم من الأقاليم، وفي مشاركة الدول والمناطق بفعالية أكبر في نظام التجارة الدولي. وهنا يعتبر كثير من صناعي السياسات الاتفاقيات التجارية الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية تنموية شاملة للتكامل التدريجي والاستراتيجي مع الاقتصاد العالمي.

مــقدمــة

و إلى غاية عام 1980، كان ينظر إلى أوربا الغربية باعتبارها المثل الوحيد على نجاح التكامل الإقليمي، وقد تغيرت الصورة عندما فشلت أطراف اتفاقية " الغات " في إطلاق جولة من مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف في جنيف في عام 1982. و بسبب انزعاجها من تعثر المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بدأت الولايات المتحدة مفاوضات ثنائية تضمنت اتفاقيات تجارة حرة مع إسرائيل (1985)، وكندا (1989) وكندا والمكسيك (من خلال اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، في عام 1994). في الوقت نفسه، واصل الاتحاد الأوربي توسعه. وفي التسعينات بدأ فيض من اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة في التدفق.

و قد كان المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قد أعلن أن العقد الماضي من هذا القرن شهد تسارعاً في عقد أو إبرام الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية وذلك فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إذ بلغ عدد الاتفاقيات التي جرى الإبلاغ عنها لمنظمة التجارة العالمية 484 اتفاقية إلى غاية نهاية 2010. كما بلغ عدد الاتفاقيات المعمول بها إلى غاية ذلك التاريخ 293 اتفاقية. و تشير البيانات المتوفرة إلى أن عدد الاتفاقيات الإقليمية كان قد ارتفع من 50 فقط في عام 1990 إلى 484 في عام 2010، بما يشير إلى تسارع قيام الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية في الدخول في هكذا اتفاقيات.

وقد كانت الاتفاقيات المعقودة على مدى السنوات العشرين الأخيرة من القرن الماضي و الحالي اتفاقات ثنائية بصورة رئيسية، و قد أُبرمت أساسا بين الدول النامية والدول المتقدمة، وتضمنت هذه الاتفاقات على نحو متزايد أحكاما تهدف إلى تحقيق" الاندماج العميق" الذي ينطوي على عناصر إضافية لتنسيق السياسات الوطنية بما يتوافق مع برنامج للإصلاح يحبذ إتاحة قدر أكبر من الحرية لقوى السوق. و هذا الاتجاه، مقترناً بتزايد عدد اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقات التجارة الإقليمية التي تشتمل على دول من مناطق جغرافية مختلفة، يمثل سمة مميزة لما أصبح يسمى "الإقليمية الجديدة".

في خضم هذه التغيرات عرفت الدول العربية عدد من محاولات تحرير التجارة البينية سعيا منها لتحقيق التكامل الإقليمي، اتسمت بالبطء و التعثر في كثير من الأحيان، على الرغم من كون السعي إلى تحقيق الوحدة بين الدول العربية يعد من الموضوعات الحيوية و المتجددة التي سيطرت على تاريخ العرب و ثقافتهم، و تطورت عبر مسيرتها على مستوى الفكر الاقتصادي و تطبيقاته العملية على مستوى الدول العربية خاصة منذ تأسيس جامعة الدول العربية العام 1945 و حصول الدول العربية على استقلالها السياسي.

إن المتتبع لهذه المسيرة يستطيع تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى و التي امتدت خلال خمسينيات و ستينيات القرن الماضي و شكلت بدايات التعاون الاقتصادي بين الدول العربية. و أهم ما ميزها إطلاق مبادرة السوق العربية المشتركة لعام 1964 كصورة محاكية لنموذج السوق الأوروبية المشتركة من حيث الأهداف المسطرة، و من حيث المنهج المتبع. إلا أن هذه المبادرة لم تجسد و ظلت مجرد مشروع فقط.

مـــقدمـــة

و عرفت سبعينيات و ثمانينات القرن المنصرم مبادرات جديدة مثلت المرحلة الثانية في مسار محاولة التكامل الإقليمي بين الدول العربية تجسدت من خلال قيام و توسيع الأطر المؤسسية و المنظمات المتخصصة بالإضافة إلى العديد من الأجهزة الإدارية ضمن جامعة الدول العربية. إلا أن العديد من العقبات خلال هذه الفترة حالت دون الارتقاء بالجهود المبذولة إلى المستويات التكاملية المرجوة، و من أبرزها ضعف التزام الدول العربية بتطبيق الاتفاقيات المعقودة و القرارات المتخذة من قبل هذه المؤسسات.

إن إقدام الاقتصاديات العربية أواخر ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي على إجراء إصلاحات اقتصادية و هيكلية، بالتوجه نحو اقتصاد السوق، بما يساعدها على التكيف مع التطورات الاقتصادية الدولية خاصة بعد قيام منظمة التجارة العالمية، شكلت هذه التغيرات عوامل مساعدة للدخول في مرحلة جديدة من محاولات إحياء جهود التكامل الإقليمي بين الدول العربية، تجسد من خلال إقامة منطقة تجارة حرة عربية الكبرى خلال مرحلة انتقالية مدتها عشر سنوات، بداية من مطلع 1998 و انتهاءً بمطلع2007. و قد تم بعد ذلك اختصار هذه الفترة إلى سبع سنوات، انتهت مع مطلع عام 2005. و تمثل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مبادرة جديدة تسعى إلى إحياء جهود التكامل الإقليمي المتعثرة بين الدول العربية، و هي تشمل تحرير الحواجز التجارية التقليدية أمام المبادلات السلعية بصورة تدريجية. و قد ظهرت بعد إعلان اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و دخولها حيز التنفيذ، عدة اتفاقيات للتجارة الحرة بين الدول العربية على أساس ثنائي سعت إلى تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و فُعلت اتفاقيات أخرى على مستوى دون إقليمي مثل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي العربية لعام 2001، و التي أسفرت عن إنشاء اتحاد جمركي بين دوله الستة مطلع عام 2003. كما بادرت أربع دول عربية تربطها اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي هي الأردن، تونس، مصر و المغرب بإنشاء منطقة للتبادل الحر فيما بينها أصبحت تعرف باتفاقية أغادير، و التي وقعت بين الدول الأربعة سنة 2001 و دخلت حيز التنفيذ العملي بحلول شهر مارس 2007. بالإضافة إلى دخول دول عربية مع دول متقدمة في اتفاقيات تجارة حرة أهمها اتفاقيات الشراكة التي يعقدها الاتحاد الأوروبي مع الدول العربية المتوسطية، و كذا اتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول العربية. و الاتفاقيات المتكاثرة لإنشاء مناطق تجارة حرة بشكل ثنائي بين بعض الدول العربية. يضاف هذا إلى جهود الدول العربية للانخراط في المنظمة العالمية للتجارة أو استكمال هذه الجهود.

إن تحليل محتوى، تطبيق و آثار أهم اتفاقيات التجارة الإقليمية المتشابكة و القائمة بين الدول العربية خاصة في مجال سياسات و أداء التجارة البينية و الخارجية، من جهة. و في ظل جهودها السابقة لتحرير التجارة على الصعيد الإقليمي، و التحديات التي تفرضها البيئة التجارية العالمية من جهة أخرى، يشكل محور إشكالية بحثنا.

و التي يمكن صياغتها كما يلي:

ما هي الآثار المحتملة لدخول الدول العربية في عدة اتفاقيات تجارة حرة إقليمية بينية على تفعيل التكامل الإقليمي بين الدول العربية، و هل يشكل هذا النهج أفضل المسارات لتحقيق التكامل الإقليمي بين هذه الدول في ظل تشابك اتفاقيات التحرير التجاري على الصعيد الإقليمي و المتعدد الأطراف؟.

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة أخرى من الأسئلة الفرعية يمكن أن نوردها فيما يلي:

- كيف تطورت المعالجات النظرية لمسألة تحرير التجارة على الصعيد الإقليمي، و ما موقعها في الفكر الاقتصادي التكاملي عبر تطوراته المختلفة؟.
- فيما تتمثل أبرز الاختلافات بين النموذج التقليدي لتحرير التجارة على الصعيد الإقليمي و التوجهات الحديثة لعقد اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية، من حيث الآثار و المسائل المستجدة على الساحة التجارية العالمية؟.
- هل للتجارب المختلفة القائمة لاتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم أي مغزى، و ما هي أهم الدروس المستخلصة للاستفادة منها، و ما مدى ملائمة هذه الاتفاقيات باختلاف صيغها لقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف في ظل منظمة التجارة العالمية؟.
- ما هي أبرز الجهود التي بذلت سابقا و التي تبذل حاليا لتحرير التجارة بين الدول العربية على الصعيد الإقليمي؟.
- أي من الاتفاقيات التجارية القائمة حاليا بين الدول العربية و في ظل تشابك العضوية يمثل المسار الأكثر تقدما و شمولا لدفع جهود التكامل الإقليمي بين هذه الدول؟.
- كيف تؤثر اتفاقيات التجارة الإقليمية القائمة بين الدول العربية على إمكانيات و أنماط التجارة الخارجية و البينية للدول العربية، في ظل هيكل الحوافز الاقتصادية و الدوافع السياسية القائم في هذه الدول؟.
- ألا تتعارض اتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية بين الدول العربية مع التزامات هذه الدول في منظمة التجارة العالمية، و هل تتوافق هذه الاتفاقيات مع قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف ؟.
- ما هي أولويات جدول الأعمال الإقليمي الذي يتعدى تحرير التجارة بين الدول العربية و يحقق الاندماج العميق و ينعكس على الرفاه في هذه الدول؟.

و من أجل تفسير مشكلة البحث و محاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة، فإنه يمكن تصميم و صياغة الفرضيات التالية:

- تشكل التطورات الحالية في عقد الاتفاقيات التجارية الإقليمية نقطة فارقة بين الشكل القديم الذي كانت تتخذه مشاريع التكامل الإقليمي و الشكل الجديد الذي أصبح أكثر عمقا، من خلال الآثار التي تولدها هذه الاتفاقيات و المواضيع المتعددة التي تطرحها.
- من شأن اتفاقيات التجارة الإقليمية المنفتحة التي تتعدى إلغاء الرسوم الجمركية و تتعامل مع مختلف القضايا ذات الصلة بالتجارة، أن تعزز التجارة و التكامل بين الدول المشاركة.
- انتشار الاتفاقيات التجارية الإقليمية المتشابكة العضوية تنطوي على احتمالات عدم الاتساق مع القواعد المتعددة الأطراف و يمكن أن لا تشكل أكفأ طريق للتحرك صوب نظام تجاري عالمي حر.

- تمثل جميع اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول العربية اتفاقيات تكامل سطحي تشمل تجارة السلع فقط و عبر عدة محاولات، تتشابه المسارات بصورة لا تشكل عاملا كافيا لضمان نجاح التكامل الإقليمي.
- على الرغم من تعدد الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية و تشابكها، فإن الأثر على تطوير التجارة الخارجية و البينية للدول العربية محدود.
- تفتقر الدول العربية لهيكل ملائم من الحوافز الاقتصادية و الدوافع السياسية و المؤسساتية يدعم المبادرات القائمة لتحرير التجارة بينها.
- يمثل تنسيق مواقف الدول العربية لالتزاماتها التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية أولوية من أجل ضمان اتساق المبادرات الإقليمية التي تعقدها مع القواعد المتعددة الأطراف.
- تمتلك الدول العربية المقومات السليمة لتعميق التكامل بينها و تعزيز مكاسبها في النظام التجاري العالمي من خلال مسار يتعدى التحرير التقليدي للتجارة، ليشمل تحرير الخدمات و الاستثمار و تعزيز الإصلاحات المعززة للتكامل.

نرى أن هذه الدراسة تستمد أهميتها من الدور الذي أصبحت تلعبه الاتفاقيات التجارية الإقليمية في الاقتصاد العالمي خاصة بعد قيام منظمة التجارة العالمية عام 1995. و كذا حداثتها في شكلها الجديد بين الدول العربية ما يتطلب دراستها العلمية و الموضوعية و مناقشة جدواها بالنسبة لتفعيل التكامل الإقليمي بين الدول العربية. بالإضافة إلى أنها تأتي بعد تسارع الدول العربية في الدخول في عدة اتفاقيات تجارة حرة متشابكة العضوية مما يستدعي مواصلة تحليل و تتبع آثارها.

كما سنحاول من خلال تحليلا الموضوع الوصول إلى الأهداف التالية:

- محاولة تحديد أهمية و آثار الاتفاقيات التجارية الإقليمية في ظل النظام التجاري العالمي.
- تحليل مضمون اتفاقيات التجارة الإقليمية القائمة بين الدول العربية، و محاولة رصد آثارها على هذه الدول.
- مناقشة جدوى مثل هذه الصيغ لتحقيق التكامل الإقليمي بين الدول العربية.
- الخروج بمجموعة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في وضع جدول أعمال إقليمي موسع يتعدى تحرير التجارة بين الدول العربية، و تنعكس نتائجه على الرفاه العام في هذه الدول.

أما عن دوافع اختيار البحث فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

- حداثة تجربة اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والجماعية وفق صيغها الجديدة، مما يجعلها جديرة بالدراسة و التحليل و إظهار آثارها على الدول العربية.
- انحصار معظم الدراسات التي تتناول موضوع التكامل الإقليمي بين الدول العربية عند التجارب السابقة وفق منظور كلي و تحديد معوقاتها دون أن تركز على جانب تحرير التجارة الإقليمية.

مــقدمــة

- توفر مجموعة من الشروط الموضوعية قد تسهم في نجاح عدة تجارب حالية قائمة بين الدول العربية، منها التغيرات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، و تزايد الاهتمام بالموضوع بعيدا عن التصورات النظرية و الخطوات غير الواقعية .
- استمراراً للبحث السابق في رسالة الماجستير الذي اقتصر على تناول تجربة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كإحدى المبادرات الإقليمية الجديدة لإحياء جهود التكامل الإقليمي بين الدول العربية و محاولة تتبع آثارها و ملائمتها لقواعد منظمة التجارة العالمية.

و حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية التي يطرحها البحث، و كذا اختبار الفرضيات الموضوعة، سننتهج المنهج الوصفي التحليلي و كذا المنهج الاستنتاجي، بالإضافة إلى الاستعانة بمختلف الأدوات و المؤشرات الإحصائية التي تسهم في دعم الاستنتاجات المتوصل إليها. و هذا ما نراه يتناسب و نوع الدراسة و يساعد على عرض المعلومات وفق مراحل تحليلها لاستخلاص النتائج، و من ثم اقتراح التوصيات المناسبة.

أما بالنسبة لحدود الدراسة فهي تتناول بشيء من التفصيل طبيعة اتفاقيات التجارة الحرة من منظور إقليمي و علاقتها بالإطار التجاري المتعدد الأطراف. فمن حيث الإطار الزمني، فإن الدراسة تتبع المراحل المختلفة لتحرير التجارة بين الدول العربية، منذ المحاولات الأولى لتحقيق التكامل الإقليمي بينها إلى غاية الوصول إلى أحدث محاولات تحرير التجارة بين هذه الدول، من خلال محاولة تحليل أثارها خلال فترة تنفيذها و استشراف أفاق تطويرها مستقبلا، مركزين التحليل على الفترة 1998-2010 التي عرفت زخما متزايدا نحو الدخول في مثل هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول العربية. أما من حيث الإطار المكاني فقد جاءت الدراسة مركزة على اقتصاديات الدول العربية من خلال الوقوف على طبيعة و خصائص هذه الدول كمجموعة أو كمجموعات فرعية، محاولين في نفس الوقت تناول بعض التجارب عبر العالم، بغية استخلاص بعض الدروس منها.

و فيما يخص الدراسات السابقة، فإن موضوع التكامل الإقليمي بين الدول العربية يعد من المواضيع التي حظيت بقدر كبير من البحث و الدراسة، إلا أن جل الدراسات التي تمكنت من الإطلاع عليها (خاصة الأكاديمية منها)، و التي تناولت هذا الموضوع توقفت عند النظرية التقليدية في التكامل الاقتصادي في صورتها العامة و وفق الأسلوب المتدرج لتحقيق التكامل الإقليمي، و محاولة إسقاطها على بعض التجارب المعروفة كتجربة الاتحاد الأوروبي أو على محاولات التكامل التي عرفتها الدول العربية كمحاولة إنشاء السوق العربية المشتركة و بعض التجارب دون الإقليمية كاتحاد المغرب العربي و كذا معوقات هذه المحاولات و آفاقها المستقبلية. و بما أن موضوع الاتفاقيات الإقليمية أضحي من المواضيع المتجددة على الساحة الفكرية الاقتصادية، ظهر عدد من البحوث خاصة بتناولها للصيغة المحدثة لمثل هذه الاتفاقيات و موقف الدول النامية و الدول العربية منها، في ظل النظام التجاري العالمي.

و من الدراسات التي تناولت جوانب من هذا الموضوع، نذكر:

- دراسة الأستاذ الباحث بوزيدي قدور، و هي أطروحة دكتوراه دولة تحت عنوان " التكامل الاقتصادي العربي" بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 1999. و قد تطرق الباحث فيها إلى إمكانيات التكامل الاقتصادي العربي و مقوماته المختلفة.
- دراسة الأستاذ الباحث رميدي عبد الوهاب، و هي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تحت عنوان: "التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول الناميـة- دراسة تجارب مختلفة - ". بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007. و قام الباحث خلالها بتحليل ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية وعلاقتها بالتحولات الراهنة، مع تحديد مشاكل ومعوقات تجارب التكامل الاقتصادي التي أقامتها الدول النامية وكيفية تخطيها مع تفعيل تلك التجارب بإعطاء ملامح إستراتيجية تكاملية إنمائية لهذه الدول.
- دراسة الأستاذة الباحثة رانيا منيسي، و هي أطروحة دكتوراه تحت عنوان " The Gravity Model at Work: An Empirical study on the Effects of Governance on Bilateral Trade Flows with special Emphasis on Intra-Arab Trade ". بجامعة كارولينا الجنوبية بالولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2004. و قد رمت الدراسة إلى إظهار إلى أي حد استطاعت التجارة العربية البينية و كذلك التجارة العربية مع باقي العالم أن تستغل إمكانياتها، من خلال إلقاء الضوء على العوامل التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن انحراف الأنماط التجارية القائمة الفعلية عن أنماطها المتوقعة مع تحليل خاص لدور نوعية المؤسسات و جودة الحكم في تنشيط التجارة بين الدول العربية.
- دراسة الباحثة المغربية بديعة لشهب، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، سنة 2001. تحت عنوان " الإقليمية الجديدة و التكامل الإقليمي بين الدول النامية: الوطن العربي نموذجا ". و شكلت هذه الدراسة إطارا للمقارنة بين الإقليمية الجديدة و النموذج التقليدي للتكامل الإقليمي، مشيرة إلى انقسام الفكر الاقتصادي المعاصر حول هذه الظاهرة بين مؤيد و معارض و فريق ثالث توافقي، و قد عملت الدراسة على إبراز أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية في هذا الإطار.
- دراسة للجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة. تحت عنوان "مقارنة التزامات دول منطقة الإسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات الشراكة الأوروبية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: حالتا مصر والأردن"، سنة 2005. وعنيت الدراسة بمناقشة التطورات في الاتفاقيات الإقليمية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، و كذا دراسة أوضاع الدول العربية فيما يتعلق بالاتفاقيات التجارية المعقودة فيما بين دولها و كذلك مع دول أخرى خارج المنطقة، و قد تم اختيار حالتي دراسة (مصر و الأردن)، لأن لديهما تجارب في كل أنواع الاتفاقيات المتعددة الأطراف، الإقليمية و الثنائية.

مـــقدمـــة

و على الرغم من أن دراستنا تماثل في عدد من النواحي الدراسات السابقة، إلا أنها قد تختلف عنها و تكملها في عدة جوانب: أهمها محاولة التركيز على تحرير التجارة الإقليمية عبر المقارنة التحليلية بين أهم الاتفاقيات التجارية القائمة في سياق إقليمي، دون إغفال السياق التجاري العالمي الذي تتأثر به، مع التركيز على دور هذه الاتفاقيات في تنشيط و تكثيف التجارة الخارجية و البينية للدول العربية. كما تحاول الدراسة المساهمة في صياغة خطة طريق للتقدم نحو الأمام في مجال التكامل الإقليمي تأخذ بعين الاعتبار مجمل القضايا المتصلة بسياسات التجارة و الاستثمار على الأصعدة الوطنية و الإقليمية و المتعددة الأطراف مع التركيز على أولويات السياسة التي تنسجم مع استراتيجيات النمو و الرفاه في الدول العربية.

و سنتناول هذه الدراسة من خلال ستة فصول، يمكن إيجاز محتوياتها فيما يلي:

الفصل الأول يتناول الأسس النظرية لتحرير التجارة على الصعيد الإقليمي من خلال عرض التطورات المختلفة التي عرفتها الاتفاقيات التجارية الإقليمية و موقعها في نظرية التكامل الاقتصادي الإقليمي، و كذا تطور النظرة التحليلية لآثارها و القضايا المستجدة على جدول أعمالها. لنحاول بعدها في الفصل الثاني إظهار العلاقة بين النزعة الإقليمية و التوجهات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة من خلال استعراض انتشار الاتفاقيات الإقليمية عبر العالم، مع التركيز على بعض التجارب وفق مختلف الصيغ و عبر عدة أقاليم، و كيف كان أدائها و الدروس التي يمكن استخلاصها منها. كما نتطرق من خلاله إلى القواعد المتعددة الأطراف لعقد اتفاقيات إقليمية، و كذا انقسام الفكر الاقتصادي بين رؤية تؤيد هذه التوجهات و أخرى تعارضها. أما الفصل الثالث، فيتناول عرض الاتفاقيات التجارية القائمة بين الدول العربية و كذا المحاولات السابقة لها مع التركيز على أهمها، و المقارنة بينها لمعرفة مدى تشابك الالتزامات التي ينطوي عليها تشابك هذه الاتفاقيات. و هذا يشكل فرصة لتقييم المدخل التجاري لتحقيق التكامل الإقليمي بين الدول العربية، من خلال تحليل آثار مختلف الاتفاقيات الحالية على أنماط التجارة الخارجية والبينية للدول العربية، و هو ما يتناوله الفصل الرابع.

و في الفصل الخامس نتطرق إلى اتجاهات تغير السياسات التجارية و الاستثمارية في الدول العربية، و كذا هيكل الحوافز الذي صاحب مختلف المبادرات الإقليمية بشقيه الاقتصادي و السياسي، و كيف أثر ذلك على أداء مختلف الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية. أما الفصل السادس فيتناول التزامات الدول العربية في إطار منظمة التجارة العالمية و مواقفها إزاء تطورات المفاوضات المتعددة الأطراف الراهنة مع التطرق إلى علاقة مختلف اتفاقيات التجارة الإقليمية التي تعقدها بينها و مدى توافقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية. لنحاول في الأخير وضع تصور للجهود و القضايا التي يتعين على الدول العربية إيلائها أولوية من أجل الدفع بجهود التكامل الإقليمي.

و في الخاتمة نحاول استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها و اختبار الفرضيات الموضوعة، و تقديم التوصيات التي نراها مناسبة و متوافقة مع نتائج الدراسة.

و أخيرا تم تضمين الأطروحة العديد من الملاحق، كالوثائق الرسمية التي تشمل نصوص الاتفاقيات التجارية المعقودة بين الدول العربية أو بعض ملاحقها، بالإضافة إلى البيانات الإحصائية التفصيلية ذات العلاقة بموضوع الأطروحة. و هذا نظرا للاعتماد عليها في التحليل و كذا الرجوع إليها كمصادر في بعض الحالات.

الـفـصـل الأول
تحرير التجارة في إطار إقليمي، تحليل نظري

تـمـهـيد

المبحث الأول: الحـجـج الـنظـرية لعـقـد اتفـاقـيات تجـارة إقـليمية

المبحث الثاني: الآثـار المتولدة عن تحـرير التجارة على الصعيد الإقـليمـي

المبحث الثالث: بعض القضايا و الاعتبارات الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية

تـمـهـيد:

لا يخفى على أحد الدور المحوري الذي يلعبه تحرير التجارة ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي تسعى مختلف الدول لعقدها و هو يقع على رأس الأهداف التي تسعى مختلف المبادرات الإقليمية إلي بلوغها، كما يعد في حد ذاته وسيلة تستعملها مختلف الدول لتحقيق غايات معينة ضمن أجنداتها الإقليمية المتنوعة. إلا أن هذا الخيار يأخذ صور مختلفة تعكس مسارات و بدائل متاحة أمام الدول و الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال الدخول في مثل هكذا اتفاقيات. و إن أضحى الفكر الاقتصادي المعاصر يميز بين شكلين من أشكال الاتفاقيات التجارية الإقليمية: الأول يتخذ شكل **تكامل سطحي Shallow integration**، و هو ينطلق من تبادل مجموعة من التفضيلات التجارية عن طريق إزالة الحواجز الرسمية كالتعريفات الجمركية أمام التبادل التجاري السلعي البيني فقط دون أن يتعدى ذلك إلى التعاون أو التنسيق في مجالات أخرى سواء تلك التي على صلة بالقضايا التجارية أو غيرها من القضايا الاقتصادية، كما لا يحدد التزامات باتخاذ خطوات نحو مزيد التعاون كالانتقال إلى مستويات أعلى من التكامل الإقليمي.

أما الشكل الثاني فيتخذ شكل **تكامل عميق Deep integration**، و يتعدى مجرد إزالة القيود الرسمية التي تعيق التجارة الإقليمية في السلع إلى التعامل مع مجمل القضايا ذات الصلة بالتجارة و الإنتاج بما فيها السياسات المحلية، كالاتفاق على إزالة مختلف أنواع الحواجز غير الجمركية، و إدراج أحكام لتحرير قطاعات الخدمات و الاستثمار، تنسيق مختلف المعايير و القوانين أو توحيدها. و ينطوي الأمر هنا على تعميق أفقي للتكامل الإقليمي. أو الالتزام باتخاذ خطوات متدرجة نحو الوحدة الاقتصادية التامة عبر الانتقال من مرحلة معينة من التكامل الإقليمي إلى مرحلة أعلى بما يفرضه من تعامل مع قضايا جديد تتعدى تحرير التجارة في كل مرحلة جديدة بلغتها هذه الدول، و نكون في هذه الحالة أمام تعميق عمودي للتكامل.

و قد تنوعت في هذا الإطار المعالجات النظرية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية تبعا للتطورات التي شهدتها مختلف هذه الاتفاقيات. و إن كان التركيز انصب في البداية حول تحليل الآثار التي يفرزها التحرير التمييزي للتجارة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي على المدى القصير من خلال تحليل سكوني للآثار المحتملة لهذه الاتفاقيات فيما أصبح يعرف بالنظرية التقليدية في التكامل التجاري الإقليمي، فإن التحليلات الأكثر حداثة ركزت الاهتمام الرئيسي على تقييم آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية باستخدام المسار الزمني من خلال التركيز على الاعتبارات الحركية لما يمكن أن ينتج عن التكامل على المدى البعيد من جهة، بالإضافة إلى تحليل الآثار التي يفرزها إدراج قضايا تتعدى تحرير التجارة مثلما ينطوي عليه تعميق التكامل المشار إليه سابقا.

و سيتناول هذا الفصل الإطار النظري للمسارات التي تتخذها مختلف صيغ اتفاقيات التجارة الإقليمية، بتوضيح المسار التطوري الذي أخذته منذ ظهورها و كذا المفاهيم الخاصة بها و تناول الأشكال المختلفة التي تتخذها، و كذا آثارها المحتملة وفق ما تزوده لنا مختلف النظريات في هذا المجال، دون إغفال القضايا الجديدة التي أضحت تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقيات و الاعتبارات الخاصة بها.

المبحث الأول: الحجج النظرية لعقد اتفاقيات التجارة الإقليمية

تسعى مختلف دول العالم إلى عقد اتفاقيات لتحرير التجارة فيما بينها سواء بشكل ثنائي أو في إطار إقليمي أو متعدد الأطراف، بهدف تحقيق غايات معينة تتناول معالجة مشاكل ذات طبيعة محددة على نحو يساعدها على تحسين أوضاعها عما يتيحه تشتت اقتصادياتها في ظل نظام عالمي يتغير باستمرار. و قد يختلف منهج هذه الاتفاقيات تبعا للداعمات التي تستند إليها مُشكلة مستويات من التشابكات بين هذه الدول تحدد درجة اعتمادها المتبادل من جهة، و الغاية التي تسعى هذه الدول إلى بلوغها من وراء تحرير التجارة بينها من جهة أخرى. و تشكل اتفاقيات مناطق التجارة الحرة و الاتحادات الجمركية في هذا الإطار أكثر الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية شيوعا حيث أضحت تشكل منطلقات أساسية لسعي مختلف الدول نحو التكامل الإقليمي و الوحدة الاقتصادية، و هي تشكل مراحل أكثر تقدما من المعاملة التجارية التفضيلية التي قد تمنحها الدول لبعضها البعض.*

أولا: ظهور و تطور المعالجات النظرية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية

لا يمكن تناول تطور المعالجات النظرية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية بمعزل عن التطور التاريخي لها و الذي يعود إلى مئات السنين، فمثلا كان هناك اتحاد جمركي في منطقة فرنسا عام 1664، و قد وقعت النمسا اتفاقيات تجارة حرة مع خمس دول مع جاراتها خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر. كما وقعت كل من بريطانيا و البرتغال *معاهدة مثوين Methuen Treaty* عام 1703 و التي جرى فيها إعطاء البرتغال بريطانيا شروطا تفضيلية لاستيراد النبيذ منها مقابل إنهاء الحظر على الصادرات البريطانية من الصوف.[1]

و يمكن النظر إلى عمليات التجمع التي تمت خلال القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين خاصة في أمريكا و أوروبا على أنها عمليات توسيع للنطاق الوطني المحدود، حيث شهدت الفترة 1818-1924 فقط، قيام 16 اتحاد جمركي، كان أهمها الاتحاد الجمركي الألماني ***الزولفرين Zollverein*** الذي دعت إليه ولاية بروسيا عام 1834 و الذي وفر الحماية المطلوبة لتقوية الصناعات الناشئة في الولايات الألمانية المختلفة، فحقق مكاسب

---

* يمكن إظهار الفرق بين مختلف أنواع الاتفاقيات التجارية عل الصعيد الثنائي و الإقليمي طبقا لدرجة التحرير التجاري و السياسات المتبعة و التي يمكن أن تتخذ ثلاثة أشكال: في **اتفاقيات التجارة التفضيلية Preferential Trade Agreement** تتفق دولتين أو أكثر على أن تكون هناك معاملة تفضيلية تتضمن منح مزايا و تسهيلات جمركية للسلع الواردة بينها، تشمل إزالة بعض العوائق الكمية و غير الكمية في مجال التجارة الخارجية، كخفض معدل التعريفة الجمركية أو إلغاء نظام الحصص على مجموعة من السلع. أما في **منطقة التجارة الحرة Free Trade Area** فيتم الاتفاق بين دولتين أو أكثر على إزالة كافة العقبات التي تقف في طريق تجارتهم البينية، و بالتالي تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بإزالة كافة القيود الجمركية و غير الجمركية المفروضة على المبادلات التجارية من بقية الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة، على أن تحتفظ كل دولة بالتعريفة الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء في المنطقة. و في **الاتحاد الجمركي Customs Union** الذي يعد مرحلة أكثر تقدما من منطقة التجارة الحرة يتم خلالها توحيد التعريفة الجمركية للدول الأعضاء في مواجهة العالم الخارجي بعد إزالة كافة القيود على التجارة البينية.

[1] موريس شيف و ول ألن وينتر، ترجمة مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، التكامل الإقليمي و التنمية، البنك الدولي، واشنطون و القاهرة ، الطبعة الأولى، 2003. ص: 4.

لها ما مهد إلى قيام اتحاد سياسي بينها عام 1871. و أزالت سويسرا القيود على التجارة بين مقاطعاتها في 1848 و شكلت اتحاد جمركيا مع إمارة ليخنشتاين لازال قائما إلى يومنا هذا.[2]

و تشكلت ترتيبات تجارية متعدد خلال تلك الفترة عادة ما تمت بين دول المركز الأوروبي و مستعمراتها، إلا أن موجات الاستقلال خلال ذاك القرن و التي تمت في قارة أمريكا على الخصوص، شكلت فرصة لإنهاء هذا الشكل من الترتيبات حيث ظهرت دول جديدة بعد اتحاد بعض مستعمرات الإمبراطوريتين الإسبانية و البرتغالية، حيث قامت المكسيك بعمليتين اتحاديتين سنتي 1857 ثم 1870، و الأرجنتين عام 1861، و توحدت البرازيل سنة 1891.[1] إلا أن أهم اتحاد قام خلال هذه الفترة ما تم في الولايات المتحدة الأمريكية بتكوينها الفيدرالي الذي سمح بتحولها إلى منطقة تجارة حرة واسعة في الداخل مع حماية خارجية، خاصة إزاء الإمبراطورية البريطانية نتيجة تطبيق قانون التجارة لعام 1887.* غير أن الأمر استمر على ما هو عليه تقريبا في نصف الكرة الآخر، حيث استمر انتشار المد الاستعماري في إفريقيا و آسيا و ما نتج عنه من ترتيبات تجارية خاصة ربطت مختلف هذه المستعمرات بالإمبراطوريتين البريطانية و الفرنسية، كما شهدت هذه الحقبة تفكك الإمبراطورية العثمانية التي كانت تسيطر على معظم الشرق الأوسط و شما إفريقيا و التي كانت تشكل إقليما جمركيا واسعا.

و على الرغم من ذلك يبدو أنه لم يكن هناك تحليل نظري مناسب يتناول تحرير التجارة في إطار إقليمي فيما كانت تحويه الكتابات المهتمة بالتجارة الدولية حتى منتصف القرن العشرين، أين اندرجت النظرة التحليلية لهذه القضية في إطار المعالجات النظرية الخاصة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي.[2] و في هذا الإطار يشار إلى أن مصطلح التكامل الاقتصادي الإقليمي في حد ذاته لم يظهر في الأدبيات الاقتصادية قبل عام 1942، حسبما ذكره فريتز ماخلوب ***Fritz Machlup*** *في كتابه* ***" a history of thought on Economic integration "*** *(Macmillan ,London 1977)*، حيث بدأ الاهتمام في منتصف القرن الماضي بمتطلبات اشتراك مجموعة

---

[2] محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2000. ص: 11.

[1] المرجع السابق. ص: 11.

* قانون التجارة بين الولايات Interstate Commerce Act 1887، و هو القانون الذي قام بتنظيم التجارة التي تتم بين أشخاص أو منظمات في مختلف الولايات و تعتبر بموجب الدستور الأمريكي مسألة خاضعة لرقابة الحكومة الفيدرالية و هو يشمل التجارة و النقل و الاتصالات. يتطرق الاقتصادي الأمريكي الشهير جون كينيث جالبريث John kenneth Galbraith في كتابه الرائع تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر (1987)، إلى القانون بكثير من التفصيل. و لمن يرغب في الإطلاع على ذلك يمكن العودة إليه من خلال:

- جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2000. ص: 173.

[2] في حقيقة الأمر يبدو أن الكتاب الكلاسيكيون سبقوا المعالجات التي بدأت في منتصف القرن العشرين إلى التعرض لقضية الاتفاقيات التجارية التمييزية (الثنائية و الإقليمية) وجدواها، كآدم سميث و ريكاردو، الذين هاجموا **معاهدة مثوين** ***Methuen Treaty*** سابقة الذكرلأنها تؤدي إلى تحويل التجارة عن مسارها الطبيعي إلا أنها لم تكن تحليلا نظريا متخصصا بقدر ما كانت معالجات متفرقة ضمن مساهماتهم المختلفة في نظرية التجارة الدولية. كما تناول بعض الاقتصاديين مسألة الاتفاقيات التجارية من زاوية سياسية، مثل الاقتصادي الإيطالي **ولفريد باريتو** ***Pareto*** الذي أشار عام 1889 إلى أن الاتحادات الجمركية و أنظمة العلاقات التجارية الأخرى يمكن أن تكون وسيلة لتحسين العلاقات السياسية و المحافظة على السلم. و أشار الاقتصادي البريطاني الشهير **جون مينارد كينز** ***Keynes*** أن الاتحاد التجاري الحر الذي كان ينبغي أن يشمل، آنذاك، كامل وسط و شرق و جنوب شرق أوروبا بما فيها الدول الناشئة عن الإمبراطوريتين النمساوية و العثمانية (و آمل المملكة المتحدة، حسب تعبير كينز) يمكن أن يفعل في مجال السلام ما تفعله عصبة الأمم. أنظر:

- World Bank, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and development*, world bank Washington DC, 2005.P: 56.
- **John Maynard Keynes,** ***The Economic Consequences of the Peace*****, 1919.Available on: ttp://socserv.mcmaster.ca/eco hn/ugcm/3ll3/keynes/pdf&filename=peace3.pdf . (downloaded on : 11/03/2010).**

من الدول في ترتيب يؤدي في النهاية إلى تجمع اقتصادياتها الوطنية في كيان اقتصادي واحد، و كان معظم تلك المحاولات يتم في إطار إقليمي.[3]

و يمكن القول أن تطور التحليل النظري لاتفاقيات التجارة الإقليمية بعد هذه الفترة شهد مرحلتين أساسيتين: غطت المرحلة الأولى الفترة الممتدة من خمسينات حتى ثمانينيات القرن الماضي، و تميزت بتركيز التحليل على النظرة الساكنة لدور هذه الاتفاقيات، كما غلب الاهتمام بدارسة آثار دخول مجموعة من الدول في اتحاد جمركي من دون التوقف عند منطقة التجارة الحرة. و من أبرز المساهمين في هذه المرحلة الاقتصادي ***جاكوب فاينر*** ***Jacob Viner*** **(1950)** * الذي حلل في كتابه الشهير ***" قضايا الاتحادات الجمركية 1950 the customs unions issue "*** آثار الاتحادات الجمركية على زيادة التجارة و أثره على الرفاه. و قد أرست هذه الدراسة منهجا للأدبيات اللاحقة و التي تستعمل نفس أدوات التحليل المتبعة من طرف **فاينر** أثناء تقييم آثار أي شكل من أشكال الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

و أدى تسارع موجة تشكيل التجمعات الإقليمية خلال خمسينيات و ستينيات القرن الماضي، إلى ظهور مزيد من التركيز و الدراسات التي تتناول الموضوع، أهمها المساهمات التي أضافها الاقتصادي **بلا بلاسا** ***Bella Ballas***** لنظرية التكامل الاقتصادي الإقليمي بتكريسه لمبدأ التدرج في إقامة الترتيبات الإقليمية، هذا بالإضافة إلى إضافته للاعتبارات الديناميكية عند تناوله لآثار مثل هذه الترتيبات.

و هكذا توضحت معالم نظرية تتناول تحرير التجارة في إطار إقليمي اندرجت ضمن نظرية التكامل الاقتصادي الإقليمي و أضحت تعنى بالآثار الاقتصادية للتكامل في صوره المختلفة و بالمشاكل التي تثور مع اختلاف السياسات، و أصبح يمكن النظر إليها كجزء من الاقتصاد الدولي، و إن كان بتناولها مسألة أثر اندماج الأسواق الوطنية على النمو و بحث الحاجة إلى تنسيق السياسات الاقتصادية، توسع في الوقت نفسه مجال نظرية التجارة الدولية.[1]

من ناحية أخرى عكست معظم المساهمات النظرية التي تناولت تحرير التجارة بين الدول النامية، و بصورة عامة التكامل الإقليمي بينها، الاتجاهات الفكرية السائدة في هذه الدول خلال حقبة منتصف القرن الماضي. و اندرجت جل المساهمات في هذا الإطار ضمن النظرة التي كانت ترى عدم تكافئ التبادل التجاري الدولي السائد آنذاك، و الذي أفرز تقسيما دوليا للعمل تخصصت فيه الدول النامية في إنتاج و تصدير المواد الأولية، مقابل

---

[3] محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005. ص: 69.

* جاكوب فاينر Jacob Viner (1892-1970) اقتصادي أمريكي،كندي الأصل، أحد رواد مدرسة شيكاغو Chicago School، شغل كرسي تاريخ الفكر الاقتصادي و ألف عدة كتب في الاقتصاد السياسي و بكتابه " قضايا الاتحادات الجمركية 1950 the customs unions issue " أرسى منهجا للأدبيات اللاحقة التي تتناول قضية الاتفاقيات التجارية الإقليمية. و قد ظهرت دراسة فاينر في نفس الوقت مع دراسات كل من موريس بي Murice Bée و هيربت جيرس Hirbert Jirs اللذان قاما بمعالجة مسائل آثار الاتحاد الجمركي و بعض المشاكل السياسية المرتبطة به، إلا أن هذه المعالجات كانت أكثر تفككا و بدون استخدام عبارات فاينر و تابعا فيما بعد الدراسة التي قام بها فاينر تحت افتراضات مختلفة.لمزيد من التفصيل أنظر:

- بلا بلاسا، ترجمة محمد عبد العزيز أحمد (و آخرون)، نظرية التكامل الاقتصادي، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1964. ص: 32.

** بلا بلاسا اقتصادي مجري (1928-1997)، كان أستاذ بجامعة جونس هوبكنز - بال تيمور بالولايات المتحدة الأمريكية و خبير بالبنك الدولي. كان قد اقترح سنة1961 مخططا للتكامل الإقليمي و الذي صار فيما بعد مرجعا لمسار التكتلات الإقليمية لعدة سنوات، و الطريق الذي اتبعته أوربا في التكامل الإقليمي يستند على الفرضيات المعالجة من طرف بلاسا.

[1] المرجع السابق. ص: 13.

استيراد السلع المصنعة من الدول الصناعية.[2] مما دفع منظري الدول النامية آنذاك إلى التركيز على شروط التبادل و تحسينها، و من هنا كانت الدعوة إلى تكامل إقليمي قوي في ظل حماية خارجية عالية.

و لعل أهم المساهمات التي برزت في هذا المجال ما قدمه الاقتصادي الأرجنتيني ***راوول بريبتش*** *[*] ***Prebisch Raul***، و أيده آخرون مثل هانس سنجر و غينر ميردال فيما عرف بدعوى بريبش- سنجر.

و مع التطورات الأحدث خلال العقدين الأخيرين، و ظهور ما اصطلح عليه **بالإقليمية الجديدة**، تدفق فيض من المساهمات التي تناولت الموضوع، و تركز مجال الاهتمام الرئيسي في هذه المرحلة على تقييم آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية على المدى البعيد، و بالتالي برز الاهتمام أكثر بالمكاسب الديناميكية لهذا التوجه أكثر من التركيز على تحسين الرفاه على المدى القصير(النظرة الساكنة التي تركز على تحليل آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية على زيادة التجارة و تحسين الرفاه)، و إن كان لم يغفل هذا الأخير بل ظل يشكل منطلقا للتحليل الديناميكي. كما أن نطاق التحرير الذي يميز الاتفاقيات التجارية الإقليمية الحالية و شمولها قضايا تتعدى تحرير تجارة السلع فيما أضحى يعرف بإضافة عناصر العمق الأفقي (سيشار إليها لاحقا) جعل البحوث الحالية تلقى مزيد من الضوء على الآثار التي قد تتجاوز اقتصاديات التجارة.

من جهة أخرى لم يعد الاهتمام خلال هذه المرحلة يقتصر على تقييم آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية على الدول الأعضاء فقط، بل فيما إذا كان هذا التوجه سيضر بالدول المستبعدة من هذه الاتفاقيات، بمعنى تحليل مدى تحيز هذه الاتفاقيات تجاه الدول غير الأعضاء. و تعنى التحليلات الحالية أكثر بردود الأفعال تجاه الالتزامات المتبادلة خلال تشكيل اتفاقية تجارية إقليمية و ذلك كلما ازداد انتشار هذه الترتيبات فيما يعرف **بإقليمية الدومينو domino Regionalism**، بالإضافة إلى تناول مسألة الحوافز لدى الدول الأعضاء لقبول أعضاء جدد آخرين.[1]

و في ظل بيئة تتميز بمساعي لتحرير التجارة المتعددة الأطراف في ظل منظمة التجارة العالمية، ينصب الاهتمام أيضا على تقييم كيفية تأثير الاتفاقيات التجارية الإقليمية على التحرير التجاري المتعدد الأطراف (بعبارة أخرى هل تدعم اتفاقيات التجارة الإقليمية أو تعوق حرية التجارة العالمية).

و قد ساعد ظهور بعض الاتجاهات في عقد الاتفاقيات التجارية الإقليمية في تطور التحليل و تركيزه على القضايا المشار إليها أعلاه. فمن جهة أضحت التشابكات تميز مختلف الاتفاقيات التجارية الإقليمية في شكل أصبح يشبه **كرة معكرونة السباغيتي Spaghetti –Bowl**، مما يثير تساؤلات حول جدوى تعدد الاتفاقيات التجارية خاصة إذا كانت تشمل نفس الشركاء، و إن كان الاهتمام في هذه الحالة ينصب حول دراسة الأثر

---

[2] محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مرجع سبق ذكره. ص: 91.

[*] راوول بريبتش Raul Prebisch اقتصادي أرجنتيني، من أشهر الاقتصاديين دفاعا عن التعاون جنوب- جنوب، ساهم في تأسيس و تقلد منصب أول أمين عام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD نشر بحثه الشهير حول هذا الموضوع في المجلة الاقتصادية الأمريكية تحت عنوان " السياسة التجارية في الدول النامية " عام 1959. أنظر لمزيد من التفصيل:

- المرجع السابق. ص: 90.

[1] موريس شيف و ول آلن وينترز، مرجع سبق ذكره. ص: 233.

المتولد فيما يعرف بظاهرة **مركز العجلة و أذرعها Hub and Spoke**، و التي تبرز عندما تتمتع دولة معينة (المركز) **Hub** بعدة اتفاقيات تجارة حرة (ثنائية و إقليمية) مع دول المحيط **Spoke** الأخرى بشكل منفرد، في حين لا تتمتع دول المحيط باتفاقيات مماثلة بينها.[2]

ثانيا: الاتجاهات التقليدية في تحرير التجارة على الصعيد الإقليمي

وجد الفكر الغربي بعد الحرب العالمية الثانية في صيغة الاتحاد الجمركي ما يساعد على التقدم نحو الوحدة السياسية من مدخل اقتصادي، و بحكم أن هذه الصيغة تركزت على تحرير التجارة دون باقي التدفقات الاقتصادية، فإنه يهيئ أداة للنمو الاقتصادي استنادا للدعوة السائدة آنذاك من أن التجارة محرك للنمو. و بهذا شكل الإرث النظري الذي خلفته النظرية التقليدية للتجارة الدولية إلهاما قويا للأدبيات التي استندت إليها مختلف صيغ الاتفاقيات التجارية الإقليمية آنذاك. و كما سبقت الإشارة إليه، فقد أرست الكتابات الأولى **لفاينر** (و آخرين)، منهجا نظريا لتناول مسألة التكامل الإقليمي من مدخل تجاري، ليضيف إليها بعدهم **بلاسا** قضايا التدرج و متطلبات الإنتقال إلى مرحلة أعلى من التكامل، و هذا ما أصبح يصطلح عليه **بالمنهج التقليدي للتكامل الإقليمي**.

و قد شكلت المقومات التالية، منطلقا للمنهج التجاري للتكامل وفق هذا النموذج :[1]

- أولا،أن الاقتصاديات الوطنية تكون قد استنفذت إمكاناتها الاقتصادية الذاتية من خلال التشابك الاقتصادي الداخلي، بحيث يصبح تطورها الاقتصادي مرهون بالمزيد من التشابك الخارجي.
- ثانيا، أن إطلاق التشابك الخارجي بصورة شاملة يؤدي إلى تبعية الاعتماد المتبادل على المستوى الدولي.
- ثالثا، أن المستوى الإقليمي تقل فيه مخاطر التبعية، و تتزايد من خلاله فرص إقامة اعتماد متبادل مستقل على المستويين الإقليمي و العالمي. و بالتالي فهو قادر على تحقيق الاستقرار للعلاقات الاقتصادية يجعل المضي نحو اتحاد اقتصادي، يحقق منافع لجميع الدول الأعضاء ، و من ثم يهيئ لاتحاد سياسي.

وقد صيغت النظرية التقليدية لاتفاقيات التجارة الإقليمية، و التي ركزت على قضايا الاتحاد الجمركي، على عدة افتراضات تشترك في معالمها مع ما تفترضه **النظرية البحتة في التجارة الدولية The Pure Theory of international Trade***، إلا أنها جاءت أكثر اتساقا مع أهداف البحوث المرتكزة على أساس تحليل آثار دخول مجموعة من الدول في اتحاد جمركي. و يمكن إجمال هذه الفرضيات في:[2]

---

[2] George Deltas, Klaus Desmet & Giovanni Facchini, *Hub-and-Spoke Free Trade Area*s. 2005. Available on : www.etsg.org/ETSG2005/ papers/desmet.pdf>. (downloaded on : 25/12/2009).

[1] محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

* تشمل هذه الافتراضات :
- المنافسة التامة (البحتة) في أسواق السلع و عوامل الإنتاج.
- إمكانية تحرك عوامل الإنتاج داخل الدولة و ليس بين الدول.

- يعتبر الاتحاد الجمركي كوسيلة لبلوغ هدف أمثل Optimum، هو الرفاهية الكلية Total Welfare.

- في ظل نظام التجارة الحرة، يمكن لأسعار السلع أن تختلف حسب تكاليف النقل و رخصها في الإنتاج من مصدرها الأصلي.
- في ظل المنافسة الحرة، تقترب تكاليف النقل من الصفر، و سعر أي سلعة في السوق العالمية يكون مساويا في التكاليف لأي إنتاج في أرخص البلدان.
- كلما زادت رقعة الاتحاد الجمركي، كلما عظمت المكاسب التي يحققها العالم من جراء التكامل من خلال زيادة مجال تقسيم العمل.
- تتوقف فعالية النتائج المتحققة عن الاتحاد كلما كان متوسط الرسوم الجمركية على التجارة بين الدول المشتركة قبل اتحادها مرتفعا.
- كلما كان التكامل أقل – أي – كلما زادت المنافسة بين الدول الأعضاء بالنسبة للقطاعات المحمية قبل قيام الاتحاد الجمركي (التفاوت في التكاليف النسبية بين الدول الأعضاء)، زادت الفائدة من الاتحاد الجمركي.

و استنادا إلى ما سبق استعراضه من فرضيات، تميزت الموجة الأولى من اتفاقيات التجارة الإقليمية خلال فترة خمسينيات و ستينيات وحتى سبعينيات القرن العشرين بمجموعة من الخصائص، حيث كانت تضم دولا ذات درجات نمو متقاربة (دولا نامية مع دول نامية أو دول متقدمة وأخرى متقدمة)، كما أنها اقتصرت عادة على دول متجاورة جغرافيا تجمع بينها عوامل قرب اجتماعية و ثقافية و تحركها دوافع سياسية في أغلب الأحيان. و اقتصر نطاقها على تحرير التجارة السلعية مرتكزة على خفض و إلغاء الحواجز التعريفية فقط و بهذا فقد تميزت بطبيعة **سطحية من التكامل Shallow Integration**. و صمم معظمها لاتخاذ مسار عمودي لتحقيق الوحدة الإقليمية و فق مبدأ التدرج في الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أعلى من التكامل(رغم أن معظمها لم يتمكن من التقدم وفق هذا المسار)، على نحو ما هو مبين في الجدول الموالي. فالبداية تكون بإزالة العوائق أمام التجارة بإنشاء منطقة تجارة حرة، قد يسبقها اتفاق على تخفيضات متبادلة أمام التبادل البيني، و من ثم التعامل مع متطلبات كل مرحلة أعلى من التكامل.

- إهمال تكاليف النقل، تشمل حواجز التجارة عبر الحدود القيود التعريفية فقط.
- انعكاس فرصة تكلفة الفرصة البديلة بالكامل على الأسعار.
- التوظيف الكامل للموارد .

[2] أنظر:

- Dean. A DeRosa, *Regional Integration Arrangements : Static Economic Theory, Qauntitive Findings, and Policy Guidelines*, World bank, Washington DC, 1997.P: 7.
- بلا بلاسا، مرجع سبق ذكره. ص :32-35.
- محمد عبد المنعم و أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999. ص: 238.

جدول رقم (1-1): تدرج الأسس التكاملية حسب النموذج التقليدي للتكامل الإقليمي

الأسس التكاملية / مراحل التكامل	إزالة بعض معوقات التبادل التجاري	حرية التبادل التجاري بين الأعضاء	تعريفة جمركية خارجية موحدة	حرية انتقال عوامل الإنتاج	تنسيق ومن ثم توحيد السياسات الاقتصادية
اتفاقية تجارة تفضيلية	X				
منطقة تجارة حرة	X	X			
الاتحاد الجمركي	X	X	X		
السوق المشتركة	X	X	X	X	
الاتحاد الاقتصادي	X	X	X	X	X

المصدر: محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره. ص: 40.

و هنا يمكن القول أن النموذج التقليدي لاتفاقيات التكامل التجاي الإقليميى قام على أساس الاعتبارات السياسية التي أرساها **المنهج الوظيفي المحدث** و الذي يأكد على العمل الإقليمي الذي تتوفر فيه عوامل ثقافية و إجتماعية مشتركة تقرب من منظومة القيم التي تتبناها مجموعة من الدول و ما يدخل ضمن تقديرها لمضمون الرفاهية، بمعنى توليد رغبة متزايدة لدى الجماهير و السلطات السياسية في هذه الدول للسير قدما نحو مزيد من التكامل. و بهذا فهو يتدرج في نقل عمليات اتخاذ القرار من السلطات الوطنية إلى سلطة إقليمية بدءا بالمجالات الواقعة في العلاقات البينية التي تشارك فيها دول الإقليم، ثم التدرج إلى مراحل تفرض قيودا أكبر على سيادتها، إلى أن تتحول الاقتصاديات الوطنية إلى اقتصاد واحد.[1]

و يمكن تلخيص خصائص **النموذج التقليدي للتكامل** الاقتصادي الإقليمي وفق الجدول الموالي:

جدول رقم (1-2): خصائص اتفاقيات التجارة الإقليمية وفق النظرية التقليدية للتكامل الإقليمي

الخصائص	الأدوات التكاملية
النطاق الجغرافي	إقليم يضم دولا متجاورة
المستوى الاقتصادى	التجانس و تقارب مستويات التنمية الاقتصادية
العوامل الاجتماعية و الثقافية	تأكيد التقارب لتمكين الوحدة
تحرير التجارة و نطاقها	تحريرالتجارة السلعية فقط بهدف إحلال الواردات تدريجيا
تحرير بقية التدفقات الاقتصادية	تحرير تدريجي مع توفير الشروط الأشد للتكامل الاقتصادي التام
إدارة عملية التكامل	تخصيص مخطط للموارد من طرف السلطات الرسمية للدول الأعضاء
المرحلة النهائية	وحدة اقتصادية تامة على أمل أن تقضى إلى وحدة سياسية

المصدر: من تجميع و إعادة صياغة الباحث اعتمادا على:

- محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره. ص: 51.
- عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة: الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003. ص:17-18.

[1] محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004. ص: 580.

ثالثا: التوجهات الحديثة في عقد اتفاقيات التجارة الإقليمية

شهدت نهاية القرن العشرين بشائر تسارع العولمة واتساع نطاقها على نحو غير مسبوق، و الذي عززه اختتام جولة الأوروغواي لمفاوضات التجارة المتعددة الأطراف و إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995. وأضحى انتشار الاتفاقيات التجارية الإقليمية سمة هامة بصورة متعاظمة في المشهد التجاري الدولي، مما سمح بظهور منهج ثان أطلق عليه المنهج البديل للتكامل الإقليمي، و هو ما يجمع بين **الإقليمية** و التحرك صوب الاندماج مع الاقتصاد العالمي وأصبح يعرف **بالإقليمية الجديدة أو الإقليمية المنفتحة** (**Neo-Regionalism** Or **Open Regionalism**) .

1. الإقليمية الجديدة، مفهومها و مسارها التطوري

درج الاقتصاديون تقليديا على اعتبار التكامل التجاري الإقليمي مجرد انفتاح تجاه تجارة السلع، و كانت تعتبر دولتان أو أكثر متكاملة إذا كان حجم التجارة البينية بينها كبيرا. و قد يتخذ هذا التكامل أحد الأشكال السابق شرحها انطلاقا من تبادل مجموعة من الميزات و التفضيلات التجارية إلى منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي. إلا أن هذا المفهوم قد تطور حاليا، و شكلت اتفاقيات التجارة الإقليمية الحديثة نقلة هامة ونوعية في عقد مثل هذه الترتيبات. و هذا الاتجاه، مقترناً بتزايد عدد اتفاقات التجارة الحرة الثنائية واتفاقات التجارة الإقليمية التي تشتمل على بلدان من مناطق جغرافية مختلفة، يمثل سمة مميزة لما أصبح يسمى**" الإقليمية الجديدة"** .*

و يستخدم هذا المصطلح الجديد للتمييز بين المضمون الاقتصادي – التجاري للعلاقات و التفاعلات التي تتم داخل التكتلات أو التجمعات الإقليمية، و هو يشير إلى موجة حديثة من العلاقات و التنظيمات التكاملية في المجال التجاري و الاقتصادي و التي أخذت في التبلور ابتداء من منتصف ثمانينات القرن المنصرم.[1]

أ. مفهوم الإقليمية الجديدة و خصائصها:

تمثل الإقليمية الجديدة صيغة حديثة تختلف في أهدافها عن الصيغ التقليدية للتكامل، و تتخذ عادة شكل منطقة تجارة حرة مع إضافة بعض مظاهر السوق المشتركة دون أن يمر ذلك عبر مراحل متدرجة. فبالإضافة إلى تحرير التجارة البينية السلعية من خلال إلغاء الحواجز التعريفية، أصبحت تمتد لتشمل القيود غير الجمركية، بالإضافة إلى تحرير التجارة في الخدمات و السماح بانتقال رؤوس الأموال و الاستثمار المباشر. و البعض منها يذهب إلى أبعد من ذلك بتخفيض الحواجز الفاصلة بين البلدان المتكاملة فيما يخص الصفقات و حركة العمالة، بل حتى إلى تنسيق التشريعات و التنظيمات و المقاييس و المعايير المشتركة، التي تشمل تنسيق سياسات الرسوم و قواعد المنافسة، خاصة تلك التي لها أثر على الإنتاج والتجارة. بالإضافة إلى تنسيق السياسات الكلية بما فيها

---

* قد يبدو هذا المصطلح مضلل إلى حد ما لأن معظم الاتفاقات التجارية المعقودة على مدى السنوات العشرين الماضية اتفاقات ثنائية بصورة رئيسية، و قد أُبرمت أساساً بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة وتشتمل على بلدان لا تقع بالضرورة في المنطقة الجغرافية نفسها.

[1] بديعة لشهب، الإقليمية الجديدة و التكامل الإقليمي بين الدول النامية: الوطن العربي نموذجا، دراسات إستراتيجية و مستقبلية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001. ص:5.

السياسات الضريبية و النقدية وسياسة سعر الصرف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، البيئة المناسبة لسير التكامل. بالإضافة إلى وضع مؤسسات قادرة على إدارة و تسهيل عملية التكامل (مثل صناديق التنمية المشتركة،آليات فض المنازعات، ترقية البنية التحتية للمواصلات و الاتصالات لتسهيل حركة التجارة). و عليه تضمنت هذه الاتفاقات، على نحو متزايد، أحكاماً تهدف إلى تحقيق **"الاندماج العميق Deep integration"** الذي ينطوي على عناصر إضافية لتنسيق السياسات الوطنية بما يتوافق مع برنامج للإصلاح يحبذ إتاحة قدر أكبر من الحرية لقوى السوق ويحد من خيارات التدخل الحكومي. و هذا الميل نحو إعطاء الأولوية لقوى السوق في تحديد توزيع عوامل الإنتاج يستند إلى اعتقاد مفاده أن من شأن تحرير الأسواق والانفتاح على التجارة والتمويل الدوليين أن يفضيا إلى أفضل توزيع ممكن لعوامل الإنتاج بصورة عامة.[2]

و أضحى " التكامل العميق " يتميز بالاتجاه إلى الإقليميات الأوسع بدلا من الإقليميات الضيقة المحدودة، و ذلك بما يتماشى مع سياسات الدول. حيث أن كثير من الاتفاقيات التجارية التي نشأت بين الدول النامية في الستينيات و السبعينيات من القرن الماضي قامت على أساس إحلال الواردات، و قد استخدمت الاتفاقيات المقيدة بحواجز شديدة للتجارة الخارجية لتحقيق هذا النموذج من التكامل، أما الاتجاهات الجديدة لاتفاقيات التكامل التجاري الإقليمي (كان بعضها قديم و أعيد تفعيله) في غالبها تهتم بالتوسع وبدعم التجارة العالمية و ليس السيطرة عليها.[1] و مازالت المقارنة بين المنهج التقليدي للتكامل و الإقليمية الجديدة و النقاش حول أيهما أفضل لم يحسم بعد، إلا أن هناك اتجاها عاما بين المتخصصين في التجارة يرى أن أي اتفاقية تجارة إقليمية فعالة على مستوى الاقتصاد العالمي، يجب أن تضم عناصر العمق المشار إليها سابقا و هذا انطلاقا من ملاحظة أن التكامل العميق يحتاج إلى ما هو أكثر من تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية أمام التجارة، فهناك أنواع أخرى من العوائق لها تأثير على التدفق الحر للسلع و الخدمات و الاستثمارات، تشمل معايير السياسات المحلية و التنظيمية و هذه تجب إزالتها.

و يبدو أن الأمر يحتاج إلى الإيضاح لخصائص كل من المنهج التقليدي و المنهج الجديد في عقد الاتفاقيات التجارية الإقليمية. و هو ما يبينه الجدول الموالي:

---

2 UNCTAD, *World Trade & Development report 2007*، United Nations, New York, September 2007. P: 12.

1 أنظر لتفصيل ذلك :

- هناء خير الدين، اتفاقيات التجارة الإقليمية، سلسلة قضايا اقتصادية1-4، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ماي2007. ص: 4.
- UNCTAD, *World Trade & Development Report 2007*, OP CIT. P: 41.
- World Bank, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and development*, OP CIT. P: 103.
- Peri Silva & Earl L.Grinols, An *Enhancement of Modern Free Trade Area Theory*, Departement of Economic, university of Illinois, October 2003. P: 2.

جدول رقم (1-3): خصائص اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة و القديمة

اتفاقيات التجارة الإقليمية القديمة	اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة
• سياسة إحلال الواردات.	• سياسة تنمية الصادرات.
• الانغلاق على الاقتصاد العالمي.	• الاندماج مع الاقتصاد العالمي.
• تخصيص مخطط للموارد .	• تخصيص الموارد من طرف السوق.
• موجهة من طرف الحكومات.	• للقطاع الخاص دور معتبر.
• تشمل أساسا المنتجات الصناعية.	• تشمل السلع و الخدمات و الاستثمار.
• اتفاقيات تكامل سطحي تشمل معاملة تفضيلية محدودة على تجارة السلع فقط.	• اتفاقيات تكامل عميق يشمل أحكام متساوية (فترات تعديل مختلفة).

Source:

- Ahmed Galal & Bernard Hoekman (Eds), *Regional Partners in Global Markets: Limits & Poossibilities of the Euro-Med Agreements*,The Egyptian Center for Economic Studies, Cairo,1997.P: 8.
- Sherman Robinson, Mary E. Burfisher & Karen Thierfelder, *Regionalism: new and old Theoty & Practice*.paper prepared for the international agricultural Trade research consortium conference.Capri.Italy, june 2003. P: 3.

ب. أسباب ظهور و انتشار اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة:

أصبح الاتجاه الإقليمي لتحرير التجارة يكتسب شعبية كبيرة بين البلدان المتقدمة منها و النامية على حد سواء. و تبين شتى الاتفاقيات الإقليمية في مختلف بقاع العالم كتجربة، أن القوة المحركة لإقامتها ليست اقتصادية فقط بل سياسية و مؤسساتية في كثير من الأحيان. و لكن يبدو أن هناك مجموعة من العوامل لعبت دورا رئيسيا في ظهور جيل جديد من اتفاقيات التجارة الإقليمية، يمكن إيراد بعضها فيما يلي:[1]

- تغير نمط التدفقات في التجارة العالمية و ترافقه مع ظاهرة تزايد التقدم التقني و تأثيره على القدرة التنافسية لجميع القطاعات الاقتصادية، و بالتالي أصبح خلق مزايا نسبية جديدة يتوقف إلى حد كبير على ازدياد مرونة حركة عوامل الإنتاج و الابتكار المتواصل و النمو المطرد في الإنتاجية و التحسينات في عملية الإنتاج، مما جعل درجة استفادة البلدان أو شركائها من التقنية، تعتمد على درجة تكاملها في انسياب التدفقات العالمية للتجارة و الاستثمار و التكنولوجيا من جهة. و من جهة أخرى شكلت جوانب التقدم في تقنيات الاتصال و المعلومات و الأدوات التنظيمية وسيلة لاكتساب القدرة التنافسية و بالتالي اكتساب ميزات

---

[1] لمزيد من المناقشات حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:
- سعيد النجار(محررا)، سياسات التجارة الخارجية و البينية للبلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1992. ص: 188.
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية: إلى أين نحن ذاهبون، الأمم المتحدة، نيويورك 2001. ص:1.
- موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص:9.
- World Bank, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and development*, OP.CIT.P:28.
- World Trade Organization, *The World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements: From co-existence to coherence*, WTO Publications, Geneva ،July 2011. P: 94.

نسبية جديدة أحدثت زيادة ملموسة في كفاءة المعاملات التجارية الدولية، و عجلت بدمج الدول في كتل تجارية إقليمية أكثر حرية و شفافية و انفتاحا.

- نتيجة لعدم اليقين الذي يأتي مع العولمة تتجه بلدان كثيرة إلى تعزيز التكامل الإقليمي بينما تتحرك صوب الاندماج في الاقتصاد العالمي، و يدفع الحركة نحو التكامل الإقليمي الإحباط الناجم عن شعور بعض الدول بعدم الرضا إزاء بطء التقدم في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف و هي ناشئة عن اعتقاد هذه الدول بأن من شأن عقد عدد من الاتفاقات "الإقليمية" و الثنائية أن يشكل أداة أفضل للمضي قدماً في تنفيذ برنامجها المفضل المتمثل في التحرير الاقتصادي والتنسيق بين مجموعة واسعة من السياسات والقوانين والمؤسسات بهدف تشجيع تدويل الاستثمار والإنتاج، كون اتفاقيات التجارة الإقليمية تبدو أسرع في إبرامها و تتطلب جهدا أقل في التفاوض مقارنة بما يتم في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف حيث تتم المفاوضات بين ما يزيد عن 150 دولة. كما يمكن أن تدخل الاتفاقيات التجارية الإقليمية مجالات جديدة يسهل الاتفاق عليها مثل الملف الزراعي أو تحرير الخدمات و قضايا الاستثمار و المنافسة، و هي من القضايا العالقة على جدول أعمال منظمة التجارة العالمية و لا تحظى بالإجماع بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- تغير سياسات كثير من الدول و موقفها تجاه التكامل الإقليمي، أبرزها تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التكتلات التجارية من العداء العلني إلى المساندة الفعالة، بسبب تضاؤل المنافسة الصناعية الأمريكية و تضاؤل الرغبة في تحمل نفقات إدارة نظام عالمي دون تلقي أي عائد فوري من الأسواق خاصة مع نهاية الحرب الباردة، إذ تركز الجدل بصورة مباشرة حول الأهداف التجارية مثلما يحدث في أي دولة صغيرة. كما ساهم في هذا التغير، تغير سياسات الاتحاد الأوروبي و إعادة تعريف مجالات تجاروه لاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و الذي أدى إلى اتجاه دول أوروبا الشرقية و دول البلطيق إلى اقتصاد السوق و اتجاه دول غرب أوروبا إلى البحث عن طرق لتوسيع الاتحاد و لتسريع عملية التحول في هذه الدول، و توسعه جنوبا نحو بلدان جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط من جهة. و تجدد النزعات- خاصة في البلدان النامية - للمحافظة على الروابط الاقتصادية و الاجتماعية مع البلدان الأخرى في المنطقة، مثل تقوية الروابط السياسية و كذا تنسيق التعاون الأمني و التحكم في تدفقات الهجرة. و المعزز بسلسلة من التجارب الناجحة في هذا الإطار في مناطق عديدة من العالم أهمها التجربة الآسيوية، من جهة أخرى.
- تغير مفهوم دور الانفتاح في التنمية و تزاوجه مع الرغبة الطبيعية للحد من تكلفة التعديلات اللازمة للانخراط في اتفاقيات التجارة الحرة المتعددة الأطراف التي لا تميز بين أي طرف، مما خلق حاجة إلى الشروع في حركة من الإصلاحات تشمل تحقيق انفتاح أكبر على أهم الشركاء التجاريين.
- الخوف من الاستبعاد لدى بعض الدول في ظل الاتجاه المتزايد نحو عقد مثل هذه الاتفاقيات لدى أهم القوى التجارية الدولية، بما يشكله من مضار على الدول المستبعدة خاصة من حيث فقدان أسواق الشركاء الأساسيين أو الأسواق الكبرى.

2. أهداف اتفاقيات التجارة الإقليمية الجديدة :

إن اتفاقيات التجارة الإقليمية التي تعقدها دول العالم تقوم أساسا على نظرة و فهم هذه الدول لهذه الاتفاقيات. لذا تتنوع أهداف إنشائها من منطقة إلى أخرى، و حتى من دولة لأخرى داخل الاتفاقية الواحدة، و تسعى عادة الدول لعقد مثل هذه الاتفاقيات لتوفير مجموعة من الحلول لتحرير التجارة، من خلال التوفيق بين الأهداف على الصعيدين الداخلي و الخارجي من جهة، و الإقليمي و المتعدد الأطراف من جهة أخرى.

و من بين الأهداف المتنوعة التي يمكن ذكرها، ما يلي: [1]

- تهدف اتفاقيات التجارة الإقليمية الحالية إلى دفع عجلة التنمية داخل الدول المتعاقدة عن طريق السماح بحرية انتقال السلع و الخدمات فيما بينها بلا قيود، و ذلك بتحقيق هيكل إنتاجي أكثر كفاءة (تستخدم فيه عناصر الإنتاج و تستغل بأرخص الأسعار و أبسط الشروط) مما يسمح بتحفيز النمو الاقتصادي عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر و التعلم عن طريق الخبرة و جهود البحث و التطوير، و كذا تنمية صناعات يصعب تنميتها دون وجود سوق إقليمي واسع (سلاسل الصناعات الإقليمية) مما يتيح لها الوقت الكافي للنمو و اكتساب تنافسية في الأسواق الدولية.
- ينبع سعى الدول المتقدمة و حديثة التصنيع لإبرام اتفاقيات تجارة إقليمية من اعتبارات سوقية هدفها تحفيز التدفقات المالية و التقنية للتصدي لبطء النمو و البطالة، عن طريق تحفيز المنافسة فيما بين هذه الدول و ضمان وصول صادراتها إلى أسواق الشركاء الرئيسيين. كما تقوم هذه الدول باستخدام هذه الاتفاقيات لدفع جداول أعمالها متعددة الأطراف إلى الأمام من خلال ربط شركائها بالتزامات تعكس مواقفها في هذه المفاوضات.
- في حين على صعيد الدول النامية، فإن أهداف إنشاء اتفاقيات تجارية إقليمية تنبثق من أوضاعها الاقتصادية، فنمط التجارة في هذه الدول يعتمد على نمو اقتصاديات الدول المتقدمة بدرجة لا تسمح لها بتنمية تجارتها بصفة مستقلة، مما حث هذه الدول على إيجاد أسواق جديدة في الدول النامية ذاتها أو إبرام اتفاقيات منفردة مع شريك متقدم، والدافع الذي يجعل بلداً نامياً في هذه الحالة يعقد اتفاقاً ثنائياً مع بلد متقدم شريك هو الحصول على تسهيلات لا تمنح لبلدان أخرى، ولاسيما إتاحة إمكانية وصول منتجاته إلى الأسواق على نحو أفضل، كون أن اتفاقات التجارة الحرة الثنائية المعقودة بين الشمال والجنوب تنطوي على إمكانات إتاحة قدر كبير من الفرص التجارية الجديدة و قد تجتذب أيضاً المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلد النامي الشريك، وثمة دافع آخر للانضمام إلى اتفاقات التجارة الحرة يتمثل في

[1] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- كلينتون شيلر،التكتلات التجارية:هل تخلق التجارة أم تحولها،مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي،واشنطون،مارس1995.ص:28.
- أدوين كوامي كاسي، ترجمة اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ما الذي يمكن للتكتلات الاقتصادية أن تحققه لدول الإسكوا في ظل الاتفاقيات الاقتصادية الجديدة،سلسلة أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك،2001. ص:19-20.
- سعود بن عيسى الملق، اتفاقيات التجارة الإقليمية، ورقة مقدمة للمنتدى الثالث لرجال الأعمال و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بيروت 2-3 جويلية 2008. ص: 3.

الخطر المتصور المتمثل في فقدان القدرة التنافسية في مواجهة البلدان النامية الأخرى التي يمكن أن تكون قد دخلت في اتفاق تجارة حرة مع الشريك التجاري الرئيسي نفسه.

- بعض الدول قد لا ترغب في إجراء إصلاح سياساتها المحلية منفردة، وهذا ما يمكن الحصول عليه عند الانضمام إلى تكتل إقليمي. خاصة في المجالات التي لا يتطرق إليها النظام المتعدد الأطراف بدرجة ملموسة، كما أن مصداقية إجراء هذه الإصلاحات تتعزز، خاصة إذا كان الشركاء دول متقدمة، فإذا كانت هذه الدولة هي الشريك الأصغر فإنه يكون أدعى إلى احترام قواعد التكتل التجاري كونه لا يستطيع التسبب في أزمة داخل التجمع، و إذا كان من السهل عليه أن يتراجع في برنامجه الإصلاحي، فإنه يكون تحت ضغط أكبر بعدم التخلي عن هذا البرنامج، حيث من الممكن أن يعرضه لإجراءات مضادة و بالتالي تصبح تكلفة التراجع أكبر بكثير من المكاسب التي قد تتحقق منه.[1]
- كما تهدف بعض الدول خاصة الصغيرة إلى تحسين القدرات التفاوضية لها مما يسهم في تعزيز مؤسسات الدولة التجارية و دعم المواقف في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف مما يعطيها قوة كبيرة للمساومة، و كذا تحاول هذه الدول عندما تنشئ هذه الاتفاقيات أن تشكل مجموعات قوة تتصدى لنمط العولمة المنفتحة غير المنضبطة.
- أهداف أخرى يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار كالأهداف السياسية، إذ أن الدخول في أي اتفاقية تجارة إقليمية (أو ثنائية أو متعددة الأطراف) يتم داخل أطر سياسية و مؤسساتية محددة و بالتالي فإن أي تحليل اقتصادي لأي شكل من أشكال هذه الاتفاقيات يغفل العناصر السياسية يصبح محدود القيمة، و بالمثل فالتحليل السياسي الذي يقوم على استبعاد الجوانب الاقتصادية يعد مضللا. و إن كانت قضايا الأمن و السلام، و السيطرة على توترات قائمة أو محتملة فيما يخص اقتسام الموارد الإقليمية أو رغبة دول كبرى على احتواء دول أصغر و جرها إلى إتباع سياساتها تقع تقليديا على رأس الأهداف السياسية وراء سعي مجموعة من الدول لتحقيق الاندماج الإقليمي، فإن بعض القضايا الحديثة مثل مكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود كالإرهاب و تبييض الأموال، و قضايا الهجرة السرية، و الضغوط المتزايدة على البيئة و تبني معايير حماية و احترام حقوق الإنسان و الحكم الجيد Good Governance من خلال بناء مؤسسات ديمقراطية تضمن وصول و تداول سلمي على السلطة حاليا تقع في صدارة جدول أعمال مختلف المبادرات الإقليمية ضمن منظور تنموي يدمج البعد الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي. و هذه السلع العامة من غير المحتمل أن تكون متوفرة بدرجة كافية في ظل غياب شكل معين من التعاون بين الدول.*

---

[1] موريس شيف و ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 6-8.

* وفقا لبعض الأدبيات السياسية المهتمة بالتكامل الإقليمي، فإن هناك مجموعة من الحوافز السياسية ينبغي أن تتوفر لأي اتفاقية تجارة إقليمية لكي تقوم، يمكن جمعها ضمن ثلاث شروط:

- أولا شرط الرغبة، و تتحقق عندما تكون المكاسب الناشئة عن عقد اتفاقية تجارة حرة إقليمية بالنسبة للقيادات السياسية و مؤيدوها أكبر من التكاليف، حيث أن اتفاقيات التجارة الإقليمية يمكن أن تدعم أو تضعف المراكز التي يتمتع بها القادة السياسيون كونها تتمتع بنوع من فقدان بعض السيادة، و لكي تتوفر الرغبة لدى هؤلاء القادة للدخول في هكذا اتفاقيات إذا كانت هذه الأخيرة تضمن لهم الاحتفاظ

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تحرير التجارة الإقليمية

تستند فلسفة تحرير التجارة (المبنية على إعمال قوى السوق) بوجه عام إلى معيار الكفاءة الاقتصادية الذي يتكون من ثلاث عناصر: كفاءة الإنتاج، كفاءة الاستهلاك، كفاءة تخصيص الموارد. و لذلك فالشرط الأساسي لتحقيق هذه الكفاءة (بما ينعكس إيجابا على الرفاهية الاقتصادية) هو سيادة المنافسة التامة، مما يجعل الإجراءات التدخلية من قبل الدول (عن طريق وضع عوائق أمام التدفق الحر للسلع كفرض الرسوم الجمركية و القيود غير الجمركية) مسئولة عن الانحراف عن ذلك الوضع، و يعطي مغزى لدعوى تحرير التجارة. إلا أن المثير للنقاش و الجدل يتمثل في الوجهة التي قد يتخذها هذا التحرير انطلاقا من المكاسب التي قد تنجر عنه، و تبرز ثلاث مسارات في هذا الإطار: التحرير التجاري الأحادي الجانب و هو يمثل مبادرة فردية قد تتخذها دولة ما باتجاه فتح اقتصادها أمام بقية العالم. التحرير التجاري المتعدد الأطراف و ما ينطوي عليه من معاملة متساوية بين جميع الشركاء وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. و أخيرا التحرير التجاري المنضوي تحت لواء الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و تمثل هذه الحالة معاملة تمييزية بين الشركاء التجاريين كون تحرير التجارة سيقتصر على بعض من هؤلاء الشركاء مع الاحتفاظ بنوع من الحماية أو الحواجز أمام بقية العالم بشكل أو بآخر، و يهتم التحليل الاقتصادي في هذه الحالة بفحص أثر إزالة الرسوم الجمركية بين مجموعة من الشركاء و بقائها على باقي العالم، و تنطلق جميع الأدبيات التي تتناول الموضوع في الغالب من نظرة ساكنة في البداية يعقبها تحليل لما قد تفضي إليه الاعتبارات الديناميكية من تعديلات لنتائجها على المدى البعيد. و هذا دون إغفال بعض الآثار الأخرى المرتبطة ببعض الاعتبارات الخاصة كالآثار على شروط التبادل التجاري و الأهداف المتنوعة التي تسعى إليها من خلال تحرير التجارة الإقليمية.

أولا:التحليل الساكن لآثار اتفاقيات التجارة الإقليمية

انطلق الاهتمام في دراسة آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية مع بدايات الموجات الأولى من التكامل الإقليمي من نظرة سكونية للمكاسب المتوقعة، و التي تركز على التغيرات التي تصحب تنفيذ اتفاق إقليمي انطلاقا من الأوضاع السائدة وقت اتخاذ القرارات ذات العلاقة.

بالقوة السياسية و الحصول على الدعم اللازم بما يحسن فرص الاستمرار في الحكم من خلال تعزيز شرعية وجودهم (كزيادة فرص إعادة الانتخاب في حالة الأنظمة ديمقراطية) أو أن تكون المنافع المرتقبة من الاتفاقية تضمن الحفاظ على أوضاعهم المؤثرة كطبقة حاكمة (كأنظمة تسلطية) تزيد عن التكاليف المتوقعة و التي تتضمن فقدان جانب كبير من أوضاعهم السيادية.

- ثانيا شرط الإمكانية، و يتحقق هذا الشرط حينما يتمكن القادة السياسيين من إرساء القواعد و السياسات و المنظمات الإقليمية فوق الوطنية و التي تضطلع بمسؤوليات صياغة و متابعة السياسات و حل المنازعات و ضمان تطبيق الالتزامات، و يقع على عاتقها الحصول على مساندة الدول الأعضاء من أجل وضع القواعد الإقليمية موضع التنفيذ و ضمان احترام الاتفاق من جميع الأطراف و تقديم التعويضات للخاسرين.
- ثالثا شرط الثقة، و يتحقق هذا الشرط عندما تضع الدول الأعضاء ثقتها في واحدة من الدول لتشكل نقطة ارتكاز في مجال تنسيق السياسات و مدى خدمتها لأغراض الاتفاقية و عدم انحيازها لمصالحها الوطنية.

أنظر لمزيد من التفصيل:

- أحمد جلال، حوافز الاندماج الاقتصادي في الشرق الأوسط، ورقة عمل رقم5، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة سبتمبر 1996. ص:11.
- Samiha Fawzi, The Economics *& Politics of Arab Economic Integration*, In: Ahmed Galal & Bernard Hoekman (Eds), *Arab economic Integration : between hope and reality*, The Egyptian Center for Economic Studies, Cairo، 2003. P:26 .

و قد ساد اقتناع لفترات طويلة أن جميع اتفاقيات التجارة الإقليمية أيا كان نوعها هي بالضرورة مصدر ربح، شرط أن يكون الهدف منها تحرير التجارة بين الدول الأعضاء، وقد أظهرت دراسة **فاينر** حول آثار الاتحادات الجمركية أن الأثر الساكن الذي يحدثه أي اتفاق تجاري إقليمي على الرفاه العام غير مؤكد و يرتبط بالعديد من الخصوصيات الاقتصادية للبلدان، و يتراوح بين نسب متفاوتة من المكاسب و التكاليف. كما ينطوي هذا الأثر على المعاملات المختلفة بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء، و الذي يمكن أن يؤدي إلى تغير في نمط التجارة بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء و هو بالتالي محصلة لأثرين، يسمى الأثر الأول **بخلق التجارة Trade Creation** و هو أثر إيجابي، أما الأثر الثاني فيسمى تحويل التجارة **Trade Diversion** و هو أثر سلبي.

إن أي مناقشة للآثار المحتملة لاتفاقيات التجارة الإقليمية لا يمكن إلا أن تبدأ بشرح هذين المفهومين، حيث يعتبر التوازن بينهما من الأمور الحاسمة في تحديد الفائدة العامة لاتفاقيات التكامل التجاري الإقليمي. و من ثم الانتقال إلى تحليل الآثار المفسرة لهما و ذلك اعتمادا على الفروض التالية:[1]

- افتراض وجود ثلاث دول: الدولة **(A)** تمثل الدولة الأم، الدولة **(B)** تمثل الدولة الشريك و **الدولة (C)** تمثل بقية العالم. بحيث تتمتع كل دولة بعرض و طلب على سلع متجانسة في قطاع معين.
- تعقد الدولتين **(A)** و **(B)** اتفاقية لتحرير التجارة بينهما، بغض النظر عن طبيعتها (سواء اتفاقية تجارية تفضيلية أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي) كون خلق و تحويل التجارة يمكن أن يتحقق في الحلات الثلاث. مع استبعاد الدولة **(C)** من الاتفاقية.
- تقييم تأثير تحرير التجارة على قطاع معين، ثم الانتقال لشمول بقية القطاعات، و بالتالي فهو تحليل توازن جزئي Partial.

1. مفهوم خلق و تحويل التجارة:[2]

تستطيع أي اتفاقية تحرير للتجارة بين مجموعة من الشركاء أن تزيد من فعالية الدول الأعضاء و تدعم رفاهيتها الاقتصادية و ذلك من خلال تسهيل الاختيار أمام المستهلكين و زيادة المنافسة التي يواجهها المنتجون. و تؤدي الاتفاقيات التجارية التفضيلية في هذه الحالة إلى زيادة التجارة بين أعضائها (**خلق التجارة**) عندما تقوم دولة عضو في الاتفاقية **(الدولةA)** بتعويض البضائع المنتجة محليا بكلفة عالية نسبيا قبل عقد الاتفاقية ببضائع

---

[1] يشيع استخدام هذا النموذج القاعدي و الفروض المبسطة في جميع الدراسات التي تتناول آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية. و لمزيد من التفصيل حول النموذج و الافتراضات الخاصة به يمكن الرجوع إلى الدراسات التالية:

- Richard Baldwin, "*Big-think regionalism: a critical survey*", In Antoni Estevadeordal & others (Eds) *Regional Rules in the Global Trading System*, Cambridge University Press Cambridge, UK 2009. P: 15.
- World Trade Organization , *The World Trade Report 2011 : The WTO and preferential trade agreements: From co-existence to coherence*, OP CIT. P: 100.

[2] أنظر لتفصيل ذلك:

- موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص:33.
- محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره. ص:71.
- Jong-Wha Lee, Park Innwon & Kwanho Shin, *Proliferating Regional Trade Arrangements: Why and whither*, Departments of Economics, Korea University; soul; October 2004. P: 3.
- Dean.A DeRosa, OP CIT. P: 8.

مستوردة من دولة عضو أخرى **(الدولة B)** بكلفة أقل نسبيا دون تخفيض لوارداتها من باقي العالم و يحدث ذلك بفضل إزالة التعريفات الجمركية و الحواجز المعيقة للتجارة بين الدول الأعضاء.

و هو يعني ازدياد الطلب على الواردات نتيجة التخفيضات الجمركية بصورة متشابهة لزيادة الكمية المباعة إثر انخفاض الأسعار, و يمكن أن يحدث نوعان من فرص التجارة الجديدة في هذا الإطار:

- من ناحية تتحقق تجارة بينية من خلال إعادة تخصيص الموارد السابق استخدامها في إنتاج عالي التكلفة للسوق المحلية إلى إنتاج صادرات تتمتع بوصول تفضيلي إلى أسواق أعضاء آخرين.
- من ناحية أخرى تنشأ فرص تجارة خارجية، أي إلى خارج الإقليم عندما يزداد إنتاج الصادرات إلى العالم الخارجي .

و يعتبر هذا الأثر من الآثار الإيجابية لاتفاقيات التجارة الإقليمية لسببين:[1]

- لأن كفاءة الإنتاج تتحسن عندما تقوم الدول الأعضاء باستيراد السلع من شريك ذو كلفة إنتاج منخفضة بدلا من إنتاجها محليا بكلفة أعلى, و بالتالي ينقص الإنتاج المحلي المتسم بعدم كفاءته الإنتاجية **(الأثر الإنتاجي لخلق التجارة Production effect**).
- لأن كفاءة الاستهلاك تتحسن أيضا عندما يستطيع المستهلكون في الدول الأعضاء شراء السلع المستوردة بأسعار أقل و بتشكيلة أوسع من البضائع مقارنة بأسعار أعلى للسلع المنتجة محليا **(الأثر الاستهلاكي لخلق التجارة Consumption effect)**.

أما **تحويل التجارة** فيحدث عندما تشجع الاتفاقية الإقليمية للتجارة ازدياد التدفقات السلعية المستوردة من الدول الأعضاء على حساب الدول غير الأعضاء مما يؤدي في النهاية إلى استبدال كامل لمصدر السلع المستوردة، و تكمن المشكلة هنا فيما إذا كانت الدول الأعضاء ليست هي المصدر الأقل تكلفة للسلع المستوردة لكنها تتمتع بمعاملة تفضيلية تتمثل في الرسوم الجمركية التفضيلية أو المنعدمة على المنتجات المستوردة منها.

و بعبارة أخرى يحدث تحويل التجارة عندما يتم تعويض البضائع المنخفضة التكلفة التي كانت تستورد من العالم الخارجي بواردات أعلى تكلفة من الأعضاء الآخرين في الترتيب الإقليمي و هذا ما يعطي الدولة العضو ميزة تفضيلية إضافية تعادل نسبة التعريفة الجمركية التي كانت مفروضة على صادراتها إلى الدولة المستوردة قبل تطبيق اتفاق التكامل الإقليمي بينهما.

و يلحق تغيير اتجاه التجارة بالبلد المستورد خسارة اقتصادية ناتجة عن القيمة المالية الإضافية التي تدفعها الدولة المستوردة العضو نتيجة لاستيرادها سلعة معينة من دولة عضو أخرى في الترتيب الإقليمي عوض أن تستوردها من دولة ليست عضوا تتميز بقدرة تنافسية عالية، و بالتالي بمستوى أسعار أقل قبل احتساب الرسوم الجمركية المفروضة عليها. و بالتالي يتحول الطلب على الواردات من مراكز الإنتاج ذات التكلفة المنخفضة نسبيا خارج الترتيب إلى المنتجين الأعلى تكلفة داخله.[2]

---

[1] بلا بلاسا، مرجع سبق ذكره. ص :31 و 61.

[2] Mary E. Burfisher, Sherman Robinson & Karen Thierfelder, OP CIT. P: 26.

مما لاشك فيه أن هذا يعتبر أثرا سلبيا على التجارة القائمة على أساس الميزة النسبية و الكفاءة الاقتصادية، باعتباره يؤدي إلى تحول الإنتاج نحو المنتجين الأقل كفاءة، و ثانيا إلى تناقص كفاءة الاستهلاك حيث يصبح المستهلك مضطرا إلى شراء سلعه المستوردة بأسعار أعلى.

و يمكن توضيح ذلك بالمثال العددي البسيط التالي :

لو افترضنا أن دولة ما **(الدولةA)** تستطيع أن تستورد بضاعة من دولة أخرى **(الدولة B)** شريكة في اتفاقية تجارة إقليمية و ذلك بسعر 105 وحدة للقطعة الواحدة، و تستطيع شراء نفس البضاعة من بقية دول العالم **(الدولة C)** بسعر 100 وحدة للقطعة الواحدة، مع إضافة 10 وحدات كرسوم جمركية تفرض في البداية أمام البلدين, فيكون السعر الذي يدفعه المستهلك في البداية هو115 و110 وحدة على التوالي. فمن الواضح في هذه الحالة أن المستهلك سيشتري من بقية العالم و يدفع 110 وحدة فقط. لكن بعد تحرير التجارة بين الدولتين **(A)** و **(B)**, فإن واردات الدولة الشريكة تكون خالية من الرسوم الجمركية, و هكذا فإن السعر الذي يدفعه المستهلك لتلك البضاعة من دولة شريكة ينخفض إلى 105 وحدة، بينما تظل تكلفة نفس البضاعة 110 وحدة من بقية أنحاء العالم. و هنا تكون استجابة المستهلك واضحة تماما، فهو يتحول إلى الشراء من الدولة الشريكة و يدفع 105 وحدة و يوفر 5 وحدت. لكن الحكومة تخسر في هذه الحالة 10 وحدات لكل وحدة من هذه البضاعة (العائد التي كانت تحصل عليه نظير استيراد هذه البضاعة من بقية دول العالم)، فتكون الخسارة الفعلية للدولة 5 وحدات، و تكون اتفاقية التجارة الإقليمية قد خفضت الدخل الحقيقي، بمعنى آخر فالدولة تدفع الآن 105 وحدات لما كانت تدفع 100 وحدات للوحدة المستوردة، و هذا التحول التجاري يؤثر سلبا على الرخاء الاقتصادي.

2. التحليل النظري لخلق و تحويل التجارة:

ما يمكن استنتاجه لغاية الآن، أنه من الأمور الحاسمة لتحديد أثر أي اتفاقية تجارية إقليمية، هو تحديد فيما إذا كان منشأ أو محول صافي للتجارة، و لتوضيح مغزى هذين الأثرين أكثر، لنفترض أن اتحاد جمركي تكون بين بلدين **(A)** و **(B)**، و استبعد البلد **(C)** و يمثل في حالتنا هذه باقي العالم مثلما سبقت الإشارة إليه.

في هذه الإطار يمكن التمييز بين خمسة حالات: [1]

- **الحالة الأولى** : كلتا الدولتين المشتركتين اللتين أنتجتا السلعة السالفة الذكر في تاريخ سابق على تكوين الاتحاد الجمركي، و الاتحاد يشمل المنتج صاحب التكاليف التي هي أكثر انخفاضا، سيكون الأمر بعد تكوين الاتحاد الجمركي أننا نجد أن الدولة صاحبة المنتج عالي التكلفة (و لتكن **الدولة A**)، ستكف عن إنتاج هذه السلعة و ستعتمد في سد طلباتها من خلال الاستيراد من الدولة B، و هذا يعني **خلق التجارة**.
- **الحالة الثانية** : كلتا الدولتين المنتجتين للسلعة المذكورة في ظل الحماية و بعد تكوين الاتحاد الجمركي لا يشمل المنتج صاحب التكلفة الأقل. و زوال التعريفة بين الدول المشتركة سوف يخلق مرة أخرى تجارة جديدة حيث أن الفرق في التكاليف قد جر هذا النفع، الذي أصبح ممكنا بعدما كان ممتنعا بسبب التعريفة، و مع ذلك، فإن الوضع الجديد يخضع لحكم التجارة الحرة الدولية، حيث أنه في ظل التجارة

[1] بلا بلاسا، مرجع سبق ذكره. ص: 35.

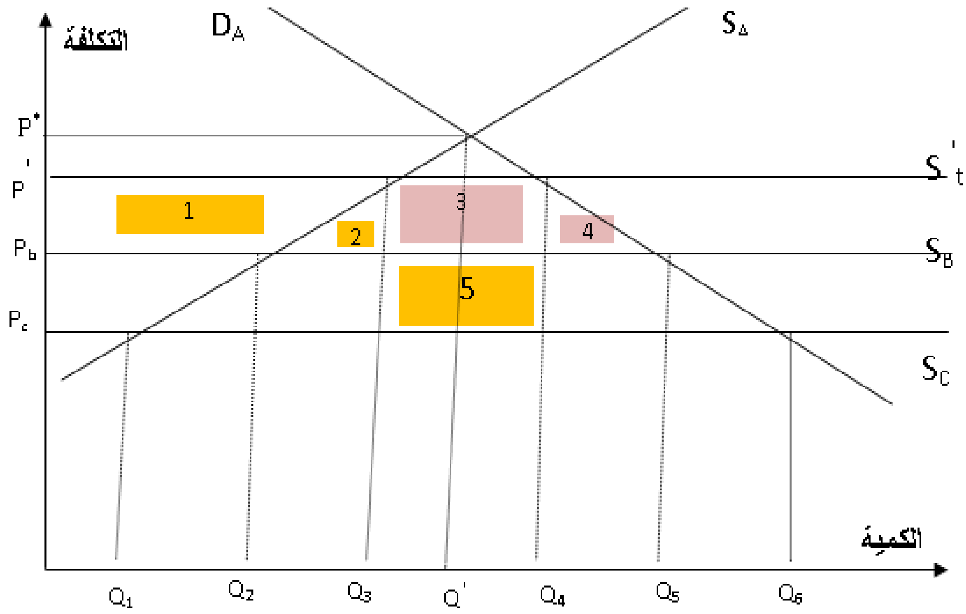
الحرة لا تنتج أية دولة عضو هذه السلعة بل ستستوردها كلتا الدولتين من المصدر صاحب التكاليف الأقل.

- **الحالة الثالثة : الدولة B** صاحبة التكلفة الأقل، و **الدولةA** لا تنتج السلعة في ظل حماية التعريفة، فإنه لن يحدث تغير بعد تكوين الاتحاد (كما كانت الحال في ظل التجارة الحرة).
- **الحالة الرابعة : الدولة B** أنتجت السلعة في ظل الحماية، في حين تستوردها الدولة **A** من الدولة **C**، و هي الدولة صاحبة التكاليف الأقل. وزوال التعريفة بين **A** و **B** سيحول الطلب عن الواردات من المنتج صاحب التكلفة الأقل (**الدولة C**) إلى الدولة **B** طالما أنها على أساس مستوى التعريفة الموحدة. تضحى تكاليف الإنتاج في الدولة **B** أقل من قيمة التعريفة و تكاليف الإنتاج في **الدولة C**(**تحول التجارة**).
- **الحالة الخامسة :** في حالة عدم إنتاج **الدولة A** أو **الدولة B** السلعة في ظل حماية التعريفة لا يكون هناك تغير بعد تكوين الاتحاد الجمركي، و ستظل الدولتان في استيراد السلعة من الدولة ذات التكاليف التي هي أقل و هي **الدولة C** (كما كانت الحال في ظل التجارة الحرة).

و بالاستعانة بالتحليل البياني التالي، يمكن إظهار ذلك كما يلي :

يمثل الشكل رقم (1-1) ، الطلب على منتج و عرضه في سوق اقتصاد ما (الدولة A)، حيث يمثل S_A و D_A منحنيي العرض و الطلب على التوالي ، يعكس منحى العرض تكاليف الإنتاج الحقيقية كوننا نشتغل تحت فرض المنافسة التامة، و كون المنتج متجانس عند جميع الموردين. ففي ظل انعدام التجارة (تحقيق الاكتفاء الذاتي)، يتحدد السعر و الكمية المطلوبة خلال وضع التوازن (P^* و Q^*).

الشكل رقم (1-1):التحليل النظري لخلق و تحويل التجارة



المصدر: اعتمادا على الأشكال الواردة في:

- موريس شيف و ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 55.
- محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره. ص: 74.
- Dean. A DeRosa، OP CIT. P: 96.

يمثل المنحنيين S_B و S_C، منحنيي التوريد لنفس المنتج في البلدين B و C شركاء الدولة A في التجارة على التوالي، حيث تكون الدولة C مصدر المنتج الأقل تكلفة، تليها الدولة B، في حين تكون الدولة A صاحبة التكلفة الأعلى، و بافتراض أن الشركاء لا يستطيعون التأثير على سعر المنتج في الأسواق الدولية، يكون منحنيي العرض أفقيين كما هو موضح في الشكل السابق.

في ظل التجارة الحرة (بدون وجود عوائق التعريفة)، تمثل الكمية Q_6، الطاب المحلي على المنتج، حيث يتم تلبيته من خلال الإنتاج المحلي بالكمية Q_1 و يستورد الباقي من الدولة C باعتبارها الأقل تكلفة (السعر $p^* \leq p_b \leq P_C$) و الممثل بالكمية $Q_6 - 1Q$.

في حالة قررت الدولة A فرض رسوم جمركية بقية t بدون تمييز بين شركائها لا يتغير اتجاه التجارة باعتبار الدولة C تظل صاحبة المنتج الأقل تكلفة، لكن الكميات المطاوبة ستتغير متبوعة بتغير هيكل الطاب (حصة الإنتاج المحلي و المستورد في الطاب)، حيث من المتوقع أن ينخفض الطاب المحلي نظرا لارتفاع الأسعار (سعر المنتج الأقل تكلفة مضافا إليه قيمة الرسوم الجمركية و يكون في هذه الحالة $P' = P_C + t$)، وتكون الكمية المطاوبة هي Q_4 منها Q_3 حصة الإنتاج المحلي(زيادة) باعتبار المنتجين المحليين أصبحوا يتمتعون بالحماية، و يمثل الفرق $Q_3 - Q_4$ الكميات المستوردة (تراجع).

لكن الحالة التي تهمنا هنا، إذا قررت الدولة A، تكوين اتفاقية تجارية إقليمية (منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي) مع الدولة B و تم استبعاد الدولة C، في هذه الحالة ينتقل عرض المنتج من طرف الدولة C إلى المنحى S_t '، و بالتالي يتغير اتجاه التجارة إلى الدولة B باعتباره أصبحت صاحبة المنتج الأقل تكلفة، حيث ينتقل الطلب إلى الكمية Q5، يتم تلبيته عن طريق الإنتاج المحلي بالكمية Q2 (يعرف تراجع مقارن بالحالة السابقة) و استيراد الكمية المتبقية و المتمثلة في الفرق Q2 – Q5 (زيادة الاستيراد من الدولة B).

يتضح من الشكل السابق أن الأثر النهائي قد يكون موجبا أو سالبا أو منعدما، وفقا للمساحات في الحالة الخاصة موضوع الدراسة. فوفقا للشكل (1-1) تمثل المساحات المرقمة ما يلي:

- المساحة 1، تمثل نقص في فائض المنتجين لصالح المستهلكين.
- المساحة 2 ، تمثل حالة خلق تجارة على حساب تراجع الإنتاج المحلي.
- المساحة 3، تمثل جزء من النقص في حصيلة الرسوم الجمركية (خسارة الحكومة).
- المساحة 4، تمثل حالة خلق تجارة نتيجة زيادة الاستهلاك.
- المجموع 1+2+3+4 ، يمثل زيادة فائض المستهلكين.
- المساحة 5، نقص في حصيلة الرسوم الجمركية، مقابل تحويل التجارة.

و يكون صافي الأثر النهائي محددا بالمساحة (4+1)-5.

هذا مجرد نموذج قد لا ينطبق على كل القطاعات، فهناك قطاعات تكون التكلفة فيها أقل من التكلفة في بقية دول العالم و بالتالي فإن تغير اتجاه التجارة إلى الشريك العضو في الاتفاق الإقليمي يحقق كسبا تجاريا بدل أن يسبب تحولا في التجارة، لأن المعاملة التمييزية التي أصبح يتمتع بها هذا العضو ستزيد من خفض التكلفة الأقل التي يتمتع بها مقارنة ببقية دول العالم.

و بشكل عملي يجب الإقرار بأن لكل اتفاقية آثارها المختلفة، وبحسب تعريفها فهي اتفاقيات تمييزية و بالتالي لكل اتفاقية كلا الأثرين (الأثر الموجب المتمثل في خلق التجارة و الأثر السالب المتمثل في تحويل التجارة). و يتوقف التحديد فيما إذا كانت أية اتفاقية محولة للتجارة أو معززة لها (تخلق التجارة) على عدة عوامل، و بشكل عام فإن أية اتفاقية تجارة إقليمية تميل لأن تكون أقل تحويلا للتجارة و أكثر خلقا لها في الحالات التالية:[1]

- يقل تحول التجارة إلى الحد الأدنى إذا كانت الحماية في البداية إما عالية جدا (و بهذا تتحقق مكاسب كبيرة من التخفيضات الجمركية) و إما منخفضة جدا (و بهذا يكون التشوه الذي تبدأ به قليلا).
- كلما كانت الرسوم الجمركية قبل الاتفاقية مرتفعة بين الدول الأعضاء و منخفضة بينها و بين الدول غير الأعضاء بعد التنفيذ.

---

[1] أنظر:
- المركز الوطني للسياسات الزراعية، اتفاقيات الشراكة الأورو- متوسطية: الخيارات و المعوقات أمام سوريا، وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي السورية، دمشق.2005. ص: 7.
- كلينتون شيلر، مرجع سبق ذكره. ص: 28-29.

- كلما كان الفارق في تكاليف الإنتاج كبيرا بين الدول الأعضاء في الاتفاقية. ففي هذه الحالة يمكن لسلعة معينة أن تستورد من الدولة العضو المتميزة بتكلفة الإنتاج الأقل.
- كلما كان الفارق في تكاليف الإنتاج صغيرا بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء. و يمكننا هنا أن نقول أن احتمال الأثر التحويلي للاتفاقية يكون في حده الأدنى.
- كلما كانت سرعة استجابة العرض و الطلب في الدول الأعضاء كبيرة (مرونة كل من العرض و الطلب).
- كلما كانت الهياكل الاقتصادية بين الدول الأعضاء قبل تكوين الاتفاقية أكثر تنافسية.
- كما ينخفض تحول التجارة إذا كان الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية شركاء تجاريين مهمين قبل الدخول فيها, و إذا كانت التعريفات الجمركية الأولية أعلى من التعريفات الجمركية الخارجية العامة للاتحاد فإن احتمالات تحول التجارة تقل. و بالإضافة إلى ذلك، كلما اتسع نطاق الاتفاقية التجارية كلما زادت إمكانية اشتمالها على إجراءات فعالة و قلت احتمالات تحول التجارة، و كلما زاد التجانس في جداول الرسوم الجمركية كلما زادت مكاسب الرفاه.[2]

ثانيا: التحليل الديناميكي لآثار لاتفاقيات التجارة الإقليمية

هناك عوامل أخرى مختلفة تنجم عن الاتفاقيات التجارية الإقليمية تؤدي إلى زيادة الرفاهية و يمكن أن تحقق زيادة متواصلة في معدل زيادة الدخل، و بهذا تعتبر هذه العملية طويلة الأجل تفسح المجال لإعادة هيكلة الاقتصاديات المعنية بما يعظم الاستفادة من الفرص التي تخلقها. كما تتيح معالجة الآثار السلبية التي ربما تكون نجمت عنها (على المدى القصير). ويلاحظ عمليا أن إنشاء أي اتفاق تجاري إقليمي يتم على نحو تدريجي بما يسمح بتكييف الاقتصاديات الأعضاء للتغيرات الناجمة. إن جملة هذه العوامل تمثل الآثار الديناميكية لاتفاقيات التجارية الإقليمية و التي تعني حدوث تغيرات طويلة المدى بعد استيعاب الآثار الأولية (الآثار الساكنة)، و بعبارة أخرى فإن الآثار الديناميكية تُعنَى بما قد يترتب على التوازنات الساكنة (التغيرات في التوازن انطلاقا من الأوضاع السائدة وقت اتخاذ القرارات ذات العلاقة) من تغيرات في أوضاع الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة و في أوضاع المنتجين بصفة خاصة. و تنشأ هذه الآثار التي تؤثر في معدل النمو الاقتصادي في أعضاء الاتفاق التجاري من خلال تغير حجم و هيكل الأسواق الناجم عن زيادة المنافسة و وفورات الحجم، وكذا تحسين مناخ الاستثمار(جذب استثمارات إضافية)، و قد يصحب ذلك انتقال عناصر إنتاجية أخرى كالعمل بين أعضاء التكامل من مناطق الوفرة إلى مناطق الندرة و إدماج التكنولوجيا بدرجة أكبر مما يرفع من كفاءة استخدامها.

[2] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية: إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره. ص: 4.

1. أثر اتفاقيات التجارة الإقليمية على حجم و هيكل الأسواق:

يمكن أن تشكل اتفاقيات التجارة الإقليمية حلا لمشكلة صغر و تشتت الأسواق المحلية للدول.* ففي بعض الحالات التي تكون فيها الأسواق المحلية ضيقة و لا تستطيع استيعاب مختلف المنتجات، و الناجم عن محدودية الطلب أو انخفاض القدرة الشرائية في هذه الدول خاصة إذا كنت تتميز بمستويات نمو متواضعة، يؤدي هذا الوضع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، لأن الدولة التي لها طاقات إنتاجية هامة تنتج لسوق ضيقة محدودة الاستهلاك، مما يضيع فرص تخفيض تكاليف الإنتاج.

و تعمل اتفاقيات التجارة الإقليمية على حل مشكلة ضيق الأسواق عن طريق إيجاد أسواقا أوسع و مجالا أكبر للمنتجات المختلفة، فكبر حجم السوق يمكن المنشآت العاملة بأقل من كامل طاقتها من الاستفادة من تحرير التجارة و يتيح لها أن تستفيد من وفورات الحجم.** و يفسر ذلك بأن ضيق السوق المحلي عادة ما يحد من إقامة صناعات جديدة ذات حجم و كفاية اقتصادية. كما ستتحسن جدوى الأنشطة التي تتميز منشآتها بكبر الحجم و تناقص تكاليفها مع زيادة مبيعاتها والتي كان يتعذر إنشاؤها قبل التكامل بسبب محدودية الأسواق المحلية للدول الأعضاء مع صعوبة التصدير إلى العالم الخارجي لتواضع قدرتها التنافسية العالمية.[1]

هذه الوفورات لا تتوقف فقط على التمكين من استغلال الطاقات الكاملة للموارد المتاحة، بل إنها تساعد أيضا على تخفيض تكلفة الحصول على مستلزمات إنتاج عالية الجودة و توسع المعروض من المهارات العمالية رفيعة التخصص.[1]

من جهة أخرى يؤدي اتساع السوق إلى تشجيع المنافسة عن طريق تحرير التجارة البينية و عن طريق تجميع الأسواق من خلال التقليل من القوى الاحتكارية داخل كل دولة عضو و يكسب المنتجين منافسين آخرين نتيجة اتساع السوق، و بالتالي تدخل شركات من بلدان مختلفة في منافسة أكثر شدة و هذا قد تنتج عنه مجموعة من المكاسب، أولها أن الشركات تضطر إلى خفض الأسعار و زيادة المبيعات فيستفيد المستهلكين من تضاءل الاحتكار. و المصدر الثاني للمكاسب هو أن توسيع السوق يسمح للشركات بالاستفادة من اقتصاديات التوازن بصورة أكبر، ففي سوق ذو حجم محدود هناك حدود تفصل بين المنافسة و توازن الاقتصاد، فإذا كانت الشركات أكبر فإنها ستكون أقل عددا و تكون المنافسة في السوق أقل و توسيع السوق يحرك هذه الحدود حيث يصبح من الممكن وجود شركات كبرى و منافسة كثيفة في نفس الوقت، و قد يفرض هذا الاندماج أو الإفلاس على بعض الشركات، و ربما يتبقى فقط الشركات الثلاثة الأكثر كفاءة. و يدفع هذا المنشآت الأكبر إلى إنفاق المزيد على البحث و التطوير و التوصل إلى تكنولوجيات ترفع الجودة و تخفض التكلفة مما يحفز خفض الأسعار و التوسع

---

* من الممكن التعرف على حجم السوق بعدة مقاييس، كقياس هذا الحجم على أساس عدد السكان و مستويات دخل الأفراد (الذي يشكل حجم الطلب)، أو باستخدام المساحة الجغرافية للدول المتكاملة كمؤشر يدل على حجم السوق (تعدد الأسواق و تشتتها). كما يمكن استخدام معيار حجم الناتج المحلي مقياسا لحجم السوق باعتباره يشكل جانب العرض.

** يمكن تعريف وفورات الحجم على أنها اقتصاديات داخلية للمؤسسة أين تكون تكاليف الإنتاج منخفضة و الإنتاج مرتفع، أي خفض متوسطة التكلفة بزيادة الإنتاج و هي مرتبطة باتساع حجم السوق.

[1] محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مرجع سبق ذكره. ص: 89.

[1] لتفصيل أكثر أنظر:

- محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره. ص:89.

في المبيعات و من ثم استفادة المستهلكين. كما يدفع المنتجين الأقل كفاءة إلى رفع كفاءة إنتاجهم و إلا خرجوا نهائيا من الإنتاج، و يعني هذا أن يصبح اقتصاد كل من الدول الأعضاء أكثر ديناميكية و قد يهيئ هذا إمكانية التصدير إلى أسواق خارج التجمع ذاته. و هكذا تؤدي زيادة المنافسة إلى رفع الكفاءة الاقتصادية، وتيسير المبادلات التجارية.[2]

2. آثار اتفاقيات التجارة الإقليمية من خلال جذب الاستثمار و تحسين بيئته:

يؤدي التحرير الإقليمي للتجارة إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء عن طريق تشجيع الحافز على الاستثمار، من خلال التغيرات الهيكلية في اقتصاديات الدول الأعضاء نتيجة التكامل التجاري واتساع السوق الإقليمية وتحقيق وفورات الحجم، و ما يتبعه من زيادة الطلب على السلع المنتجة، حيث تصبح الفرصة مهيأة أمام رأس المال في مختلف بلدان التكامل لتحقيق الربح عن طريق توظيف هذه الأموال و بخاصة في مجالات المنتجات المتطورة الكبيرة الحجم التي تتميز بوفورات داخلية.* و يكون أمام الشركات الأجنبية التي ترغب في توريد منتجاتها إلى بلد بعينه الخيار بين أن تخدم السوق عن طريق التصدير أو عن طريق إقامة مصنع محلي، و تماشيا مع هذا المنطق تقوم الإقليمية الجديدة التي تدعو إليها الدول المتقدمة على إنشاء مناطق تجارة حرة مع دول نامية بحجة أن هذا يزيد فرص هذه الأخيرة من تدفق استثمارات خارجية مباشرة و من التصدير. و المهم عند عقد أي اتفاقية تجارة إقليمية الالتفاف إلى أهمية زيادة الحافز للاستثمار في النهوض بتنمية الموارد الاقتصادية للدول المتكاملة ، فالسماح بحرية تنقل و توطين رؤوس الأموال داخل دول التكامل يسهل استغلال موارد جديدة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، و بهذا يتوقع أن يسفر التكامل التجاري عن تسهيل عمليات تكوين رأس المال و زيادة معدل النمو الاقتصادي.[1]

كما يمكن أن تحفزّ قوى السوق المتسعة زيادة فعالية الاستثمارات من خلال الابتكار المتواصل، حيث يمكن أن يشكل منتج أو نسق جديد امتيازا تنافسيا لوقت معيّن إلى غاية ظهور منافس آخر يقترح معطيات و ظروفا أحسن وأفضل.[2] و هكذا تشجع الحاجة للتجديد تدفق الاستثمارات نحو التكنولوجيات الجديدة و تنويع مناهج الإنتاج الجديدة والتوزيع وابتكار منتجات جديدة، وتمارس هذه الاستثمارات، بصفة عامة، أثرا مضاعفا على الأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي إلى زيادات جديدة للإنتاج و الدخول ومضاعفة الطلب.

إن الوصول إلى سوق أوسع كوسيلة لتحقيق وفورات الحجم وتنويع الإنتاج قد شكل أيضاً ومنذ أمد بعيد الأساس المنطقي الذي تستند إليه الاتفاقيات التجارية الإقليمية فيما بين البلدان، فالمفاضلة الصناعية تزيد من إمكانات توسيع التجارة داخل الصناعة. و ضمن البلدان ذات الهياكل الاقتصادية والقدرات التكنولوجية المتماثلة، تنزع الشركات

---

[2] موريس شيف و ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 50-51.

*هي تلك الوفورات المحققة للوحدة الإنتاجية نتيجة توسعها في الحجم، مثل الوفورات الفنية (تصميم العمل، استيفاء الطاقة الإنتاجية للماكينات) و الوفورات الإدارية (تخصص العمل وتحصيل الخبرة)، وفورات التسويق والعمليات التجارية (ارتفاع كمية المدخلات يؤدي إلى انخفاض سعرها، والحصول على امتيازات وتخفيضات في وسائل النقل والشحن،الاقتصاد و نفقات التوزيع).

[1] إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2002. ص: 49.

[2] موريس شيف و ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 104.

[3] UNCTAD، *World Trade & development report 2007*, OP CIT. P: 16.

[4] موريس شيف و ألن وينتر، المرجع السابق. ص: 114.

التي تتجاوز مختلف" العتبات"، من حيث الحجم وأداء الإنتاجية والدراية التكنولوجية، إلى مزاولة التجارة في الخارج على نحو متزايد، مما يفضي إلى عملية تفاعلية وتراكمية بين الاندماج الداخلي والاندماج الخارجي . فالصادرات تسمح بزيادة استغلال وفورات الحجم التي يم كن أن تجتذب أيضاً الاستثمار الأجنبي المباشر. و في الوقت نفسه فإن تزايد التوجه نحو الخارج يعرف الشركات بمنتجات وعمليات جديدة و بمصادر جديدة للمنافسة.[3]
إلا أن جذب الاستثمار يحتاج إلى أكثر من مجرد سياسة تجارية بل يتطلب بيئة مناسبة، و حتى تكون لأي سياسة تجارية آثارا إيجابية على الاستثمار فلابد لها من أن ترفع العوائد المتوقعة أو تخفض التكاليف، و هناك عدة قنوات يمكن لعملية التحرير التفضيلية التأثير من خلالها على الاستثمار، من خلال إزالة العقبات التنظيمية و القانونية أمام تدفق رؤوس الأموال الدولية و مساهمة المستثمرين الأجانب في الشركات المحلية و الأسواق المالية. و تعد استجابة الاستثمار لتنفيذ هذه الأحكام من الآثار المتوقعة لاتفاقيات التجارة الإقليمية على الاستثمار الأجنبي لأن الاتفاقية تفتح قطاعات جديدة و تخفض كفاءة المعاملات بما في ذلك أنشطة الوساطة و المعلومات و الائتمان. كذلك تتحسن جدوى مشروعات النقل و الاتصالات بين أعضاء الاتفاقية، مما يؤدي إلى النهوض بهذه الأنشطة التي تساهم في خفض التكاليف و زيادة رفاهية المستهلكين و توسيع الإنتاج المحلي الموجه للاستهلاك الداخلي أو التصدير البيني.[4]

ثالثا:الآثار الأخرى لاتفاقيات التجارة الإقليمية

تتميز الآثار المتولدة عن تحرير التجارة في إطار إقليمي بصعوبة حصرها وتحديدها، وتشير هذه الحالة لذلك الضغط المتواصل لصالح التغيير لذا هناك عدة آثار إضافية يمكن رصدها نتيجة تحرير تمييزي للتجارة على المستوى الإقليمي. و إن ركزت جل التحليلات التي تم تناولها على منهجي التحليل الساكن و الديناميكي، فإنه من غير الواضح مدى الفواصل التي تميز بينهما، فمثلا فإن خلق التجارة و تحويلها التي يرتكز عليهما التحليل الساكن على المدى القصير من الممكن أن يستمرا على المدى الطويل و بعبارة أخرى قد تؤدي الاتفاقيات التجارية الإقليمية إلى تحويل للتجارة على المدى القصير و قد يتحول إلى خلق للتجارة بعد فترة معينة، و قد يحدث العكس أيضا. من جهة أخرى قد تكون هناك بعض الاعتبارات التي يمكن أن تعامل على أنها ديناميكية كما يمكن أن يكون لها آثار مباشرة على المدى القصير و منها الآثار على شروط التبادل التجاري والأثر على طبيعة التجارة. كما يتبادر إلى الذهن تساؤل حول طبيعة الآثار التي قد تنجم على المدى المتوسط، و العبرة هنا في توضيح كيفية اجتياز الأجل المتوسط بين نوعي الأثرين الناجمين على المدى القصير و المدى البعيد. و هي من القضايا التي أصبحت تحظى بمزيد الاهتمام حاليا – إلا أن لا تحظى بالقدر الكافي من التركيز على حد زعمنا، و يمكن إدراجها ضمن آثار الاستقطاب أو الآثار المتعلقة بمرحلة التكيف خاصة تلك يمكن أن تظهر على التوظيف و العمالة، و كذا الأثر المالي الناجم عن فقدان جزء من الإيرادات العامة بسبب إزالة الرسوم الجمركية.

1. آثار تحرير التجارة الإقليمية على شروط التبادل Termes of Trade *

إن الاعتماد على الرفاهية المطلقة باعتبارها المقياس الوحيد لتقييم الآثار المحتملة لاتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية يكون في بعض الأحيان مؤشراغير كافي، إذا أخذنا بعين الاعتبار توزع المكاسب بين الدول الأعضاء في الاتفاقية و بين الدول غير الأعضاء، بعبارة أخرى يمكن أن تشهد الدول الموقعة على اتفاقية تجارة إقليمية ازدهارا اقتصاديا ينعكس على زيادة رفاهية هذه الدول و لكن ذلك على حساب الدول غير الأعضاء، أي على حساب الدول خارج الاتفاقية و بشكل خاص تلك التي كان لها علاقة تجارية سابقة مع دولة أو عدة دول ضمن الاتفاقية. كما أن بعض الاتفاقيات الإقليمية تؤدي فعلا لخلق فرص تجارية جديدة لقطاعات معينة من الاقتصاد و لكنها تسبب تحويل التجارة في قطاعات اقتصادية أخرى، ما تم ذكره آنفا يمكن أن يتضح بشكل أفضل عند تحليل آثار التحرير التجاري الإقليمي على **حدود التبادل التجاري Termes of Trade**.

و إن كان هناك جدل مستمر حول تصنيف هذا الحافز ضمن الآثار الساكنة أو الآثار الحركية، كونه قد يظهر بصورة آنية عند تنفيذ التحرير الإقليمي للتجارة، إلا أن التغيرات في هيكل التجارة نتيجة إلغاء التعريفات الجمركية قد تؤثر على شروط التبادل على المدى الطويل نتيجة التغيرات في الإنتاجية و الدخل الحقيقي.

و بشكل عام نقول أن هناك أثرٌ على شروط التبادل (على الأسعار النسبية للصادرات و الواردات) إذا كانت الاتفاقية كبيرة أو ضخمة لدرجة أنها تشكل قوة كبيرة في الأسواق العالمية مؤثرة على أسعار الصادرات و الواردات من جهة، و تحسن الوضع الذي تنتهي إليه مفاوضاتها مع الدول الأخرى بشأن معاملة سياساتها التجارية من جهة أخرى، أو إذا ازدادت تكاليف الإنتاج مع توسع الإنتاج. إذ من المتوقع أن تقوم الاتفاقية بتحسين الأسعار النسبية للصادرات و الواردات بالنسبة للدول الأعضاء في الاتفاقية و تخفيضها بالنسبة لبقية دول العالم. إلا أن هذا يتوقف على مرونة الطلب المتبادل و التي تتحدد بمرونة عرض و طلب السلع موضوع المتبادل، حيث أن آثار تحول التجارة لأي اتفاقية تجارية إقليمية تميل إلى تحويل الطلب المتبادل لأعضائه عن السلع الأجنبية، مما يؤدي إلى تحسين شروط التبادل لهؤلاء الأعضاء.[1]

و من أجل توضيحٍ أكثر، لنفترض أن الدولة A و الدولة B قد وقعتا اتفاقية تجارة حرة بينهما و أن الدولة C بقيت كدولة ثالثة خارج الاتفاقية، و لنفترض أيضا أن هذه الأخيرة كانت تصدر الخضار إلى الدولة A و تستورد الزيتون منها. انطلاقا من هذا الوضع المبدئي يمكننا أن نتصور السيناريو التالي:

أسعار الخضار المستوردة من الدولة C سوف تنخفض كنتيجة لانخفاض الطلب عليها في أسواق الدولة A بعد أن بدأت الأخيرة بتلبية حاجاتها من الخضر من الدولة B، بينما أسعار الزيتون المصدر إلى الدولة C من الدولة A سوف يرتفع نتيجة انخفاض الكمية المتوفرة للتصدير إلى أسواق الدولة C، لأن الدولة A أصبحت تصدر زيتونها إلى الدولة B. هذا السيناريو المحتمل يشار له بالأثر على الأسعار النسبية للصادرات، و في هذا المثال

---

* شروط التبادل التجاري Termes of Trade، حدود التبادل أو معدل التبادل، يعرف **شرط التبادل** بين سلعتين على أنه الكمية التي يجب إمداد السوق بها من كل سلعة للحصول على وحدة واحدة من السلعة الأخرى ، وهو يمثل الأسعار النسبية للصادرات على الواردات و يحسب إحصائيا عن طريق رقم قياسي و نسميه الرقم القياسي لأسعار الصادرات بالنسبة لأسعار الواردات و يكتب كالتالي : $Tot = P_x / P_m * 100$ حيث P_x يمثل أسعار الصادرات و P_m أسعار الواردات.

[1] المركز الوطني للسياسات الزراعية، اتفاقيات الشراكة الأورو- متوسطية: الخيارات و المعوقات أمام سوريا، مرجع سبق ذكره. ص: 8.

سوف تنخفض الأسعار النسبية للصادرات و الواردات بالنسبة للدولة C و بالتالي فإن الاتفاقية بين الدولة A و الدولة B سوف تحول التجارة عن الدولة C التي ستكون هي الخاسر الوحيد نتيجة هذه الاتفاقية.
من جهة أخرى، قد تتحسن شروط التبادل نتيجة التغيرات الإيجابية في ميزان المدفوعات الناتجة عن زيادة أسعار الصادرات و انخفاض أسعار الواردات في الاتحاد الجمركي، أو منطقة التجارة الحرة، و كذا تعديل أسعار صرف عملات الدول الأعضاء من أجل موازنة موازين مدفوعاتهم التي قد تكون تأثرت نتيجة تحول التجارة.

هذا و قد شكل تحسين شروط التبادل حافزا مهما للتكامل الإقليمي بين الدول النامية عما يوفره الاندماج في الاقتصاد العالمي، الذي أنشأ تقسيما دوليا للعمل تخصصت فيه الدول النامية في إنتاج و تصدير المواد الأولية، مقابل استيراد السلع المصنعة من الدول الصناعية. حيث و مع حدوث نمو اقتصادي عالمي يتزايد الطلب على السلع المصنعة بنسبة أكبر من نمو الطلب على المواد الأولية، ما يدفع أسعارها النسبية للتراجع، الأمر الذي ينعكس سلبا على الدول المصدرة لها حيث تتدهور نسبة أسعار صادراتها إلى وارداتها الصناعية. فالطلب على المواد الأولية أساسا طلب لأغراض الإنتاج في أسواق تنافسية و هو منخفض في مرونته الدخلية و السعرية. أما السلع الصناعية فيرتفع ما يخصص لها من الدخل مع ارتفاع هذا الأخير، فضلا عن اتصاف أسواقها بالاحتكار المتعدد.[2]

2. آثار تحرير التجارة الإقليمية على طبيعة تدفقات التجارة و تكوينها داخل الإقليم

إن لتكوين المنتجات في تدفقات التجارة دوراً قويا في تحديد أثر التجارة على النمو. و كون الأسواق الإقليمية توفر عموما سياقا اقتصادياً داعماً للصناعات في المرحلة الأولية من عملية التنمية يُرجح أن تكون أكثر اجتذاباً من الأسواق الوطنية الأصغر للاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة. مما يجعل الاتفاقيات التجارية بين البلدان في هذا الإطار تمثل عادةً أسواقا هامة، و ديناميكية في حالات كثيرة لصادرات المنتجات الصناعية لأعضاء هذه الاتفاقيات، بما فيها تلك التي تتطلب مستوى أعلى من المهارات والمحتوى التكنولوجي. و بالتالي فإن زيادة التجارة ضمن المنطقة الجغرافية نفسها يمكن أن تُفضي بدرجة أكبر، مقارنة بالتجارة الإجمالية للمنطقة، إلى التنويع والتغيير الهيكلي والارتقاء بالمستوى الصناعي. و إن كان للهيكل الاقتصادي الأولي لكل بلد أهمية في تحديد ذلك، إلا أن اتفاقات التجارة الإقليمية وغيرها من الترتيبات التي تُوضع على المستوى الإقليمي والتي تعزز التكامل التجاري وتنويع المنتجات، وبخاصة في قطاع الصناعة التحويلية، يمكن أن تحسن التأثير الإيجابي للتجارة داخل الأقاليم،إذ بالنسبة لبلد ما، الذي يسعى إلى تحسين هيكله الإنتاجي والمحتوى التكنولوجي لصناعته المحلية، يمكن للتوجه نحو السوق الإقليمية أن يشكل عاملاً هاماً لتعزيز القدرة التنافسية للمنتجين المحليين، كما يمكن أن يشكل خطوة أولية في اتجاه الاندماج في السوق الدولية الأوسع.[1]

---

[2] محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مرجع سبق ذكره. ص: 91-92.
[1] UNCTAD، *World Trade & development report 2007*, OP CIT.P: 23.

و تشير الإقليمية غالبا إلى ظهور تجارة داخل الصناعة الوحدة، و التي تمثل صادرات و واردات متزامنة داخل ذات القطاع (كمبادلة سيارات مقابل سيارات)، و يتطور هذا الأسلوب بين الدول التي تتشابه في مواردها الإنتاجية (أي بين الدول المتقدمة نفسها أو بين الدول النامية). في حين أن التجارة بين اقتصاديات ذات موارد إنتاجية متباينة أو مستويات تنمية مختلفة هي تجارة بين الصناعات، يصاحبها تخصص أكثر في القطاعات (كمبادلة سلع مصنعة بسلع زراعية). و ترتبط هذه الاتجاهات ارتباطاً وثيقاً بظهور شبكات الإنتاج الإقليمية[2] التي تشتمل إما على شركات عبر وطنية كبيرة تُنتج مجموعة موحدة من السلع في مواقع مختلفة، أو على مجموعات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموجودة في بلدان مختلفة والمرتبطة ببعضها من خلال عمليات التعاقد من الباطن على المستوى الدولي مع شركات تنسيق رائدة.

3. آثار الاستقطاب و التكيف لاتفاقيات التجارة الإقليمية

يقصد بآثار الاستقطاب و التكيف ما تتعرض له الدول أو المناطق في إطار اتفاقية إقليمية من خسارة في الموارد كالإيرادات الحكومية الناجمة عن تخفيض أو إلغاء التعريفات، أو تراجع في النشاط الاقتصادي و بخاصة الأنشطة الأقل كفاءة بسبب قدرة دول أو مناطق أخرى للاستحواذ على جانب كبير من نتائج تحرير التجارة أو تمكنها من اجتذاب المزيد من عناصر الإنتاج، بما فيها العمل و رأس المال و المعرفة. فعندما تنتقل البلدان في تكامل تجاري إقليمي من توازن لآخر فإنها تتكبد تكاليف تكيف انتقالي، هذه التكاليف قد تكون كبيرة في الأجل القصير، إذ قد تحدث خسائر انتقالية في مستوى الرفاه العام. و يعد مستوى التوظيف كأحد أهم محددات الرفاهية في هذا الإطار. حيث يمكن أن يؤدي تحرير التجارة الإقليمي إلى ظهور بطالة مؤقتة و طاقة عاطلة خلال فترة تخرج فيها الشركات بسبب ما تواجهه من منافسة من موردين إقليميين آخرين في سوق العمل، مع الاتجاه إلى إعادة توزيع الموارد ببطء نحو استخدامات أفضل على المدى المتوسط و البعيد.[1] كما تميل التجارة في هذه الحالة إلى مكافأة العمالة الماهرة أكثر من العمالة غير الماهرة، و يمكن أن تؤدي إلى تبني تكنولوجيا كثيفة رأس المال الأمر الذي يزيد من عدم المساواة. و بصفة عامة، يحدد أثر اتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية على مستوى التوظيف و هيكله، إلى حد بعيد، أثر التحرير على كل من معدلات الفقر و الأجور و توزيع الدخل، و إن كانت جل هذه القضايا تقع ضمن محاور النقاش الأساسية في الجدل حول تحرير التجارة بغض النظر عن طبيعته.

على صعيد الأثر المالي[2] لاتفاقيات التجارة الإقليمية، من الممكن أن يكون سلبيا خاصة على المدى القصير، إذ أن هناك كثير من الدول تعتمد على الضرائب التجارية كمصدر رئيسي للإيرادات العامة. و الانضمام في هذه الحالة إلى اتفاقية تجارة إقليمية يقلل هذا الدخل بصورة مباشرة، حيث يؤثر تخفيض الرسوم الجمركية أو إزالتها

---

[2] تعد المناقشات حول دور شبكات الإنتاج الإقليمية من أحدث ما تناولته الأدبيات المهتمة بآثار تحرير التجارة الإقليمية، و إن كان لا يزال قدر ضئيل من الأبحاث – على قدر علمنا- التي تولي أهمية للموضوع. و يمكن الإطلاع على مقتطفات من هذه الدراسات في:

- World Trade Organization , *The World Trade Report 2011 : The WTO and preferential trade agreements: From co-existence to coherence*, OP CIT. P: 111-112.

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية:إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[2] وردت بعض المناقشات المتعلقة بهذه النقطة بشكل مختصر في:

- هناء خير الدين، مرجع سبق ذكره. ص: 5.
- موريس شيف و ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 94.

بين الشركاء بشكل واضح على مستوى الجباية خاصة إذا كانت التجارة مع هؤلاء الشركاء كبيرة في البداية بحيث تشكل الرسوم الجمركية عليها حصة معتبرة. من جهة أخرى في حالة الاتحادات الجمركية قد يؤدي تحديد رسوما أقل من الرسوم التي كان أعضاء الاتحاد يفرضونها قبل تشكيلهم للاتحاد إلى نفس الأثر من الخسائر في العائدات. كما يمكن أن يفاقم الأثر المالي لاتفاقيات التجارة الإقليمية الأثر السلبي لها جراء حدوث تحويل تجاري، إذ رأينا أنه نتيجة للتحول التجاري تتحول العائدات إلى المنتجين في الدول المشاركة، و يؤدي ذلك إلى خسارة في العائدات الحكومية التي كانت تحصل عليها الدولة نظير الاستيراد من بقية دول العالم.

و خسائر العائدات في هذه الحالة تشير إلى الحاجة إلى تأمين أنظمة ضرائب بديلة تترافق مع أو تتبع إلغاء مصادر الضرائب التجارية، و يمكن أن يتم ذلك خلال المرحلة الانتقالية لتحرير التجارة الإقليمية كتحويل القيود غير الجمركية إلى تعريفات و تحديث الإدارات الجمركية لتيسير التجارة و تحسين عملية تحصيل الرسوم. كما يمكن أن يتعزز على المدى البعيد في حالة اتخاذ إجراءات لتحسين الضرائب المحلية من خلا تحسين مناخ الاستثمار مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإنتاجية و النمو و بالتالي زيادة الحصيلة الضريبية.

و بصفة عامة، يمكن القول أن الأثر العام لاتفاقيات التجارة الإقليمية على الإيرادات الحكومية، غير محدد بصورة واضحة و يعتمد مداه و حجمه على طبيعة و توقيت و تسلسل عمليات التحرير الإقليمي في حد ذاتها، لذلك يعد تصميم حزمة إجراءات إصلاحية ملائمة و مصاحبة لتحرير التجارة الإقليمية مفتاح النجاح في الحفاظ على الإيرادات الضريبية خلال تنفيذ عملية التحرير الإقليمي للتجارة.

المبحث الثالث: بعض القضايا و الاعتبارات الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية

ركز التحليل إلى غاية الآن على تناول مجال اتفاقيات التجارة الإقليمية بشكل عام و الدوافع وراء تشكيلها، و ما ينطوي عليه تحرير التجارة بشكل تمييزي في إطار إقليمي من آثار و مكاسب. و يمكن ملاحظة أن هذه القضايا مرتبطة فيما بينها، فاتخاذ قرار بالدخول في اتفاقية تجارة إقليمية يبنى على أساس المكاسب التي ينتظر الأعضاء المشاركون الحصول عليها، و هذا يشكل منطلقا لمجموعة من الاعتبارات و العوامل المحددة للآثار التي تترتب على إقامة تكامل تجاري. و بالتالي، يتعين على الدول الراغبة في عقد مثل هكذا اتفاقيات أن تبني اختياراتها على أساس ملاءمة تلك العوامل و الاعتبارات أو توظيفها على نحو يعظم مكاسبها و يمكنها التعامل مع الآثار السلبية التي قد تواجهها.

بشكل عام يمكن جمع مجمل هذه الاعتبارات ضمن ثلاث قضايا، تتضمن بصورة رئيسية: شكل الاتفاقية التجارية المزمع عقدها كونه يلعب دور كبير في تحديد الأثر الناجم عن التحرير سواء على الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء في الاتفاقية. اختيار الشركاء، و بصورة أدق أثر المعايير المختلفة التي تتبعها الدول في اختياراتها لتحرير تجارتها مع دول أخرى بما يعظم مكاسبها. و القضايا الأخيرة، يمكن إدراجها ضمن نطاق التحرير و مستواه ضمن الاتفاقية و كيف يلعب إضافة التعامل مع قطاعات و إجراءات ذات صلة بتحرير تجارة السلع أو تتعداه دورا في المكاسب التي قد تنجر عن هذا التحرير.

أولا: شكل التحرير، بين مناطق التجارة الحرة و الاتحادات الجمركية

تعتبر اتفاقيات التجارة الإقليمية أحد الأدوات التي تستخدمها الدول في إدارة سياساتها التجارية الخارجية، و هي **أداة تمييز Discrimination Tool** على المستوى السلعي و الجغرافي، حيث تتفاوت **الإجراءات Measures** و**الحواجز Barriers** على مستوى المنتجات المتبادلة باختلاف أصنافها و مصدرها و/أو وجهتها. هذا ما قد يثير عدة قضايا تبرز على وجه الخصوص عند تحديد شكل التحرير التجاري فالاختيار بين إقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي يثير بعض من هذه القضايا بالنظر للأبعاد الخاصة بكل منهما، هذا ما يتطلب إيجاد حلول لها من أجل تعظيم المكاسب المرجوة من خلال عملية التحرير التمييزي للتجارة. و كما سبقت الإشارة إليه، تختلف مناطق التجارة الحرة عن الاتحادات الجمركية، بأنه لا يصحب إلغاء القيود التجارية داخل المنطقة توحيد الرسوم و الأنظمة الأخرى بشأن التجارة مع الدول غير الأعضاء (و هذا ما يتم في حالة الاتحاد الجمركي)، و لعل أهم القضايا التي تطرح في هذا الإطار التعرف على مصدر السلع المتداولة بين أعضاء منطقة التجارة الحرة و التي يجب إخضاعها للتحرير و المستفيدة من ميزة الإعفاء من الرسوم و الحواجز التجارية الأخرى، و ما قد ينشأ عنه من تحويل تجاري و الذي يعني إعادة توجيه الواردات من دول خارج المنطقة من خلال دولة عضو فيها بأقل الرسوم من خلال تحايل المنتجين الأصليين على الدول التي تفرض رسوم مرتفعة بالتصدير إلى الدول ذات الرسوم المنخفضة لتقوم بإعادة تصديرها للدول ذات الرسوم المرتفعة حيث تصبح أرخص مما لو تم استيرادها مباشرة.

و الحل المعتاد في هذه الحالة هو إقرار **قواعد بلد المنشأ** * **Rules of Origin** للسلع المؤهلة من مزايا الإعفاء في منطقة التجارة الحرة، بهدف التعرف على مصدر السلع المتداولة بين الأطراف، و مدى توفر

---

* يمكن تعريف قواعد المنشأ " بأنها القوانين والتعليمات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام من قبل أي دولة و المستخدمة في تحديد بلد المنشأ للسلعة والتي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية لها". و عادة ما يتم تصنيف قواعد المنشأ إلى نوعين:

أ. قواعد المنشأ غير التفضيلية (ذات التطبيق العام):

تستخدم قواعد المنشأ غير التفضيلية كمعيار هام للسياسة التجارية ولا تشكل أداة للتجارة بحد ذاتها، ولكن يمكن أن تستخدم من خلال أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية لغايات تطبيق معاملة الدول الأكثر رعاية - مكافحة الإغراق-الرسوم التعويضية - تدابير الحماية - علامات المنشأ - القيود الكمية. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الغات 1994 تضمنت إمكانية استخدام قواعد المنشأ لغايات المشتريات الحكومية و إحصاءات التجارة الخارجية.

ب. قواعد المنشأ التفضيلية:

تشير قواعد المنشأ التفضيلية إلى الإجراءات الممكن تنفيذها بهذا الشأن لتفعيل تطبيق التسهيلات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة والموقعة بين الدول أو التجمعات الاقتصادية على حركة السلع بين الدول المتعاقدة حيث تمنح هذه السلع ما يسمى بالمعاملة التفضيلية.

و تستخدم الدول أنظمة مختلفة تتعلق بمنشأ السلعة، بصفة عامة هي قائمة على ثلاث معايير أساسية:

- **المعيار الأول،** هو تغيير البند الجمركي، إذا كانت عملية التحويل تسبب تغير في البند الجمركي بالاعتماد على النظام المنسق، فعلى سبيل المثال عند استيراد مادة خام لسلعة مصنعة جزئياً أو كلياً فإن عملية الانتقال من بند إلى أخر هي التي تحدد منشأ السلعة الجديدة , فعملية التحويل هي التي تحدد البلد منشأ السلع، فمثلا عندما تقوم دولة ما باستيراد الورق ويتم تحويله إلى كتاب مطبوع تكون الدولة التي قامت بعملية التحويل هي منشأ الكتاب.
- **المعيار الثاني،** هو معيار النسبة المئوية للقيمة المضافة المتحصل عليها من عملية التحويل وتحسب على أساس قيمة السلعة التي استخدمت كمادة خام (السلعة القديمة) والفرق بينها وبين الإنتاج الجديد يمثل القيمة المضافة و ذلك بعد طرح الضرائب و الرسوم المفروضة عليها.
- **المعيار الثالث،** يمثل العمليات المحددة وفقاً للمعيار السابق، حيث بحساب النسبة المئوية للقيمة المضافة يمكن تحديد المنشأ على أساس عملية معينة في سلسلة الإنتاج أو التحويل.

و يلاحظ أن بعض الدول تأخذ بمعايير مختلطة من بين القواعد الثلاثة، إلا أن تحديد قواعد المنشأ وفق معيار نسبة القيمة المضافة يعتبر الأكثر شيوعا، و يحدد منشأ السلعة وفق هذا المعيار بأسلوبين:

العناصر الوطنية فيها، فالكثير من السلع تصنع بصورة نهائية في دولة ما، أما المواد الوسيطة المستعملة في صناعتها فتأتي من دول مختلفة، مما يسبب بعض المشاكل في فرض التعريفات الجمركية المناسبة عليها، وعليه فإنه من الضروري تحديد منشأ السلعة المتداولة بين أعضاء المنطقة، لأنهم سيطبقون نسبة الحقوق المخفضة بينهم على أساس أن السلعة مصنعة محليا، و عليه يجب على الأعضاء أن يثبتوا أن السلعة المتداولة بينهم قد تم الحصول عليها كاملة أو على الأقل تم تحويلها في أحد أقاليم أعضاء الاتفاقية. و يتم ذلك عمليا من خلال إصدار شهادة تصدر عن الجهات المؤهلة في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، وتعتبر هذه الشهادة وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير الرسوم التي ستستوفى عنها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها. و بهذا تعتبر قواعد المنشأ أداة من أدوات السياسة التجارية المستخدمة في اتفاقيات مناطق التجارة الحرة. و يمكن استخدامها كأداة تمييز تفضيلي في بعض الدول، و تظهر أهميتها في اتفاقيات مناطق التجارة الحرة حيث لا تكون للأعضاء سياسة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

و تفيد مختلف التجارب العملية بهذا الشأن أنه ليس من السهولة الاتفاق على قواعد محددة للمنشأ، بالنظر إلى صعوبة تقييم الجوانب التقنية و الدقيقة الخاصة بها، كالمعايير المختلفة التي ترغب الدول الأعضاء في اعتمادها و التي تعبر في معظم الأحيان عن المصالح الصناعية للاقتصاد الأقوى. و إن كان لكل معيار من المعايير المشار إليها ميزاته وعيوبه كونه لا يتناسب تماماً مع كل المنتجات والأغراض، فمثلا يثير معيار النسبة المئوية للقيمة المضافة مسألة تحديد النسبة التي تتساوى عندها المزايا الحدية لخلق التجارة مع المساوئ الحدية لتحويلها، بالإضافة إلى مشاكل التطبيق العملي و التي يتصدرها اختلاف النظم الحسابية بين الدول، إضافة إلى تغير الأسعار العالمية للمواد الخام مما يتسبب في تغيير حصة القيمة المضافة في قيمة المنتجات و الحاجة إلى إعادة عمليات تصنيف السلع باستمرار، من جهة أخرى يشوب قاعدة التحويل صعوبة الاتفاق على قوائم مراحل التصنيع فضلا عن صعوبة إجراء هذا التقسيم بالنسبة لبعض السلع.[1] و مما لا شك فيه أن جميع هذه الصعوبات

- **الأسلوب الأول:** و يعتمد الصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة على أساس نسبة القيمة المضافة إلى القيمة النهائية للسلعة عند باب المصنع، و التي تحتسب على أساس القيمة المضافة مضافا إليها المدخلات الأجنبية مطروحا منها الرسوم و الضرائب المفروضة عليها.
- **الأسلوب الثاني:** فيعتمد على أسلوب القيمة النهائية للسلعة، و تحتسب بطرح قيمة الموارد المستوردة الداخلة في التصنيع (بعد طرح الرسوم و الضرائب المفروضة عليها) من القيمة النهائية للسلعة عند باب المصنع، و يقسم الناتج على القيمة النهائية للسلعة عند باب المصنع.

أنظر لمزيد من التفصيل:

- محمد عبد المنعم و أحمد فريد مصطفى، مرجع سبق ذكره. ص: 233.
- هاجر بغاصة، قواعد المنشأ، مذكرة سياسات رقم 19، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، جانفي 2006. ص: 2.
- UNCTAD, *Options and proposals for Harmonization, Siplification & Improvement of The Rules of Origin*, Study by the UNCTAD Secretariat, New York & Geneva, 8 May 1995. P: 7.
- UNCTAD، *La Mondialisation et Le Système Commercial International: Questions liées aux règles d'origine*, New et York Genève, Document N° UNCTAD/ITCD/TSB/2. 24 mars 1998. P: 15.
- Centre du Commerce International, *Guide à l'intention des entreprises : Le système commerciale mondial*, Centre du Commerce International ,2 édition, paris, 2000. P: 165-166.

[1] Antoni Estevadeordal & Kati Suominen , *Rules of Origin: The Emerging Gatekeeper of Global Commerce*. In "*Multilateralism and Regionalism: The New Interface*", Pre-UNCTAD XI Forum Book papers, New York & Geneva, 2004. P: 51.

[2] موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 80.

[3] Antoni Estevadeordal, Jeremy Harris & Kati Suominen, *Harmonizing Preferential Rules of Origin Regimes around the World*, paper presented at the Conference on "*Multilateralising Regionalism*", Centre for Economic Policy Research (CEPR) & WTO, Geneva ،10-12 September 2007. P: 13.

قد تضفي نوع من المشقة في المفاوضات التي يتطلبها الاتفاق على مثل هذه القواعد خاصة بين شركاء ذوو مستويات تنمية مختلفة (بين دول نامية و أخرى متقدمة).

من جهة أخرى، تفرض عملية السيطرة على المنتجات العابرة للحدود للتأكد من تماشيها مع قواعد المنشأ و التأكد من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات غير المستوفية للشروط مصاريف و أعباء إدارية ملحوظة، و هذا التوثيق و التأكد لازمين للدول المستوردة حتى لا تخسر عائدات الرسوم الجمركية و كي تحافظ على فعالية نظام الحماية لديها. كما أن قواعد المنشأ تسمح للسلطات الجمركية (و موظفيها بصفة فردية) بقدر كان من حرية التصرف، إذا عادة ما تبدو مبهمة و معقدة عند التطبيق، فاتفاقية الاتحاد الأوروبي تحتوى على 81 صفحة خاصة بقواعد المنشأ، و في اتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية توجد حوالي 200 صفحة.[2] و تكون المصروفات الإدارية التي قد تنفق للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه الحرية كبيرة كمتطلبات تكوين و تأهيل العاملين، كما أن تكلفة الفشل في تحقيق ذلك ستكون أكبر.

هذا ما يتطلب أن تكون قواعد المنشأ شفافة، يمكن التنبؤ بها و لا تختلف بين القطاعات. حيث كلما ارتفع الهامش التفضيلي و ازداد تحرر قواعد المنشأ المطبقة على الصناعات المحلية قلت أعباؤها و اتسع نطاق الأفضليات التجارية التي تنطوي عليها المشاركة في منطقة التجارة الحرة. و من جهة أخرى يجب أن ألا تكون قواعد المنشأ شديدة الصرامة بحيث تؤدي إلى النأي عن استخدم المزايا الممنوحة للمتعاملين في إطار الاتفاقية بالشكل الكافي. أو بصورة تحمي الموردين الإقليميين، عن طريق تصدير الحماية Export Protection التي تجعل من المربح شراء سلع وسيطة بأسعار أعلى من الدول الشريكة في الاتفاقية و استعمالها في الإنتاج المحلي حتى تتمكن من تحقيق شروط المنشأ. و على هذا النحو، يزداد تحويل التجارة.[3]

و يمكن للدول المختلفة أن تتفادى المشاكل التي تثيرها مناطق التجارة الحرة بينها فيما يخص قواعد المنشأ عن طريق تكوين اتحادات جمركية. إذ أنها تحدد و تفرض رسوم خارجية موحدة أو أي إجراءات لحماية الرسوم على مستوى الاتفاقية، و هي بالتالي لا تحتاج إلى قواعد المنشأ.[1] و بذلك في خطوة واحدة يمكنها تجنب كل التكاليف الإدارية و الإجراءات المربكة المصاحبة لتطبيق هذه القواعد.

إلا أن إقامة اتحاد جمركي بين مجموعة من الدول يتطلب الاتفاق على توحيد سياسة التجارة الخارجية تجاه الدول غير الأعضاء. و إن كانت أول خطوة في هذا المضمار وضع و توحيد التعريفة الجمركية الخارجية، فإن هذا قد يثير عدة قضايا أثناء التفاوض و التطبيق، كالاتفاق على قاعدة محددة لتحديد هذه الرسوم و كيفية تطبيقها بما يحفظ مصالح الدول الأعضاء و يسمح بتوزيع عادل للمكاسب و التكاليف التي قد تنجم عن ذلك.

و تتطلب عادة مفاوضات توحيد الرسوم الخارجية جهدا ملحوظا في المحادثات، و هي خاضعة لعدة قوى متفاعلة مع بعضها البعض. و أكثر المشاكل التي يثيرها الواقع العملي في هذا الإطار تتمحور حول قدرة جماعات الضغط المحلية في توجيه مفاوضات إقرار السياسات التجارية الموحدة للاتحاد الجمركي، و هي حقيقة

---

[1] Paul. R Krugman & Maurice Obstfled, *Economie international*, Traduction de la 5eme édition par Archille Hannequart et Fabienne Leloup, Editions De Boeck Université, 3eme édition , Bruxelles,2003. P: 280.

واقعة في صناعة السياسة التجارية. حيث يؤدي وضع رسوم مشتركة في الاتحاد الجمركي إلى تهديد جماعات المصالح في القطاعات الاقتصادية ذات الاهتمامات المشتركة، و يفتح مجالا للتأثير على تلك السياسة، ويستجيب صناع القرار لضغوط هذه الجماعات رغبة في زيادة دعم الجماهير، باعتبار جماعات الضغط في قطاع ما قد تمثل المصلحة العامة من المنظور الاقتصادي الذي يطمح صناع القرار إلى تطبيقه على جميع أعضاء المجموعة بغض النظر عن مدى مشاركتهم في جماعات الضغط هذه.* و تكمن المشكلة هنا في اتجاه هذا التأثير نحو مزيد من التقارب أو التباعد التجاري، و هذا مما لا شك فيه يتوقف على مدى تنافس أو تكامل القطاعات التي تمثلها جماعات المصالح في مختلف الدول الأعضاء و درجة التشابكات القطاعية بينها.

و كما رأينا عند تحليل الآثار الساكنة لأي اتفاقية تجارية إقليمية، فإن مستويات التعريفة قبل قيام الاتفاقية تعد من الأمور الحاسمة في تحديد ما قد ينتج من آثار صافية لخلق و تحويل التجارة. و هنا يمكن القول أنه كلما ازدادت التعريفة بين الأطراف قبل قيام الاتحاد الجمركي تزداد إمكانية خلق التجارة، وكلما انخفضت التعريفة تجاه الخارج قلت نسب تحويلها. و إن كان هذا الأمر حاسما فإنه غير كاف، بالنظر إلى أن تشكيل اتحاد جمركي في ظرف اقتصاد ما و التغيرات التي تطرأ على اقتصاديات الدول الأعضاء فيه تتطلب تعديل مستوى التعريفة المشتركة في ضوء هذه التغيرات، مثل التعديلات الناتجة عن مفاوضات تجارة عالمية أو فرض إجراءات وقائية مؤقتة، كرسوم إغراق أو رسوم إعانات. لذا لابد أن يكون الاتحاد الجمركي أكثر من مجرد توحيد للرسوم الخارجية و لكن أيضا سياسة تجارية موحدة من جميع جوانبها.

من جهة أخرى، يشكل نجاح قيام اتحاد جمركي بين مجموعة من الدول اختبارا لقدرتها على التفاوض ككتلة واحدة من خلال بحث قوتها أمام باقي العالم، و ما مدى تأثير ذلك على اتجاه السياسات التجارية نحو مزيد من الحمائية أو التحرير على الصعيد العالمي.

بالإضافة إلى الشروط الفنية الخاصة بالاتحاد الجمركي، و بغية التغلب على بعض المشاكل التي تم إثارتها أعلاه تقترح بعض الأدبيات توجها قطاعيا في تحقيق اتحاد جمركي[1]، و يتم ذلك من خلال توحيد التعريفة الجمركية للدول الأعضاء بالبدء بقطاعات اقتصادية محددة حسب أهميتها الاقتصادية في تنمية التجارة البينية لهاته الدول.

إن مؤيدي هذا التوجه يستندون إلى منافع اعتماد الأسلوب المتدرج في التحرير وإلى سهولة تنفيذ هذا الأسلوب لكونه لا يفرض الكثير من التنازلات على مستوى سيادة الدول وسلطاتها الاقتصادية. لكن التكامل القطاعي قد يثير مشكلات في المقابل، خصوصاً في ظل تحول الموارد إلى الصناعات التي تم تحريرها في ظل تقليص

---

* قد ينطبق هذا على المجتمعات التي تتميز بقوة التمثيل و شرعيته، و يبقى من الصعوبة تطبيقه أو فهمه في مجتمعات غير ديمقراطية تمثل العصب النافذة مصالحها الخاصة و من يمثلها، حتى و إن التقت في جوانب منها مع المصلحة العامة فتأثيرها على صنع السياسة التجارية نابع من سعيها للحفاظ على مكاسبها الناتجة عن الأوضاع السائدة. لإلقاء مزيد من الضوء على هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:

- موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 85-86.

[1] وردت بعض المناقشات الخاصة بالتوجه القطاعي للاتحادات الجمركية في:

- بلا بلاسا، مرجع سبق ذكره. ص: 26.
- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الأمانة العامة، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومعوقات تطبيق البرنامج التنفيذي و متطلبات الانتقال إلى الاتحاد الجمركي، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (10)، بيروت، 2003. ص: 37.

اختلاف التعريفات الجمركية. و يدعم هذا الاتجاه تطبيق التكامل بين عدة قطاعات في وقت واحد وذلك كي لا يؤدي الاتحاد الجمركي إلى مشكلات في موازين المدفوعات لعضو أو أكثر من الأعضاء، كذلك كي لا يؤثر سلبيا على نمو قطاعات أخرى غير الداخلة فيه، لذا لا بد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي عملية الاستقطاب التي قد تنتج مع انتقال الاستثمارات إلى الدول الأكثر نموا في الاتحاد، أي باختصار اتخاذ كل ما يلزم في سبيل أن لا تؤدي الإجراءات الحمائية التمييزية التي تتخذها الأطراف لدفع العملية التكاملية في قطاعات محدودة إلى آثار سلبية غير مباشرة على قطاعات أخرى غير الداخلة في التكامل أو على بعض أطراف الاتفاقية.

ثانيا:اختيار الشركاء في اتفاقية تجارة إقليمية

تواجه مختلف الدول خيارات مهمة تتعلق بالسياسات التي يمكن أو يجب انتهاجها في حالة ما إذا شرعت في التفكير في تحرير تجارتها بشكل تمييزي. و التي يمكن إدراجها ضمن ثلاث أسئلة: فيما إذا كان عليها أن تبرم اتفاقيات تجارة إقليمية أو ثنائية أم لا؟. و مع أي شريك أو شركاء تقوم بفعل ذلك؟. و كم عدد الاتفاقيات التي يجب الانخراط فيها؟.

قد نجد في الأسباب و الدوافع – مما سبق تناولها- التي تجعل الدول تشرع في عقد اتفاقيات تجارة إقليمية إجابات للأسئلة السابقة (خاصة التساؤل الأول)، إلا أن اهتمامنا حاليا يتركز حول دور المعايير التي تبني عليها الدول خياراتها في تحديد المكاسب أو التكاليف التي تنطوي عليه هذه الخيارات.لعل أحد المواصفات الهامة لاتفاقيات التجارة الإقليمية توحي بأن أغلب هذه الاتفاقيات تضم دولا متجاورة، أو على الأقل قريبة جغرافيا (لذلك يستخدم مصطلح إقليمي لوصفها). و هذا العامل شكل صفة مميزة للموجات الأولى للاتفاقيات التجارية التي نشأت في السابق (منذ خمسينيات القرن الماضي)، و لا يزال يشكل معيارا مهما

في الموجات الأحدث من المبادرات الإقليمية المعقودة خلال العشرين سنة الماضية، و إن أضحى استخدامه أقل اعتبارا. إذ تشمل الكثير الاتفاقيات التجارية المعقودة حاليا دولا لا تقع في نفس المنطقة الجغرافية، بل أكثر من ذلك دولا تقع في قارات مختلفة.

و يلعب التجاور أو القرب الجغرافي دورا مهما في تحديد أو بالأحرى في زيادة المكاسب التي قد تنجم عن عقد اتفاقية تجارة حرة مع الجيران. فبسبب القرب الجغرافي أو المشاركة في الحدود يتوقع أن تكون تكاليف النقل أقل مقارنة بما يتم مع بقية العالم، مما ينعكس إيجابا على تخفيض تكاليف الصفقات التجارية على الحدود، و التي تعتبر في بعض الأحيان أكثر أهمية للتجارة من إزالة الرسوم الجمركية. إلا أن حسن الإفادة من هذه الميزة يتوقف على ما تتوفر عليه الدول المتجاورة من بنى تحتية عابرة للحدود أو إنجاز ذلك، أو اتخاذها مبادرات تترافق مع تحرير التجارة بينها تتضمن تيسير إجراءات النقل و العبور المعقدة على الحدود.

من جهة أخرى، عادة ما تكون الدول المتجاورة متشابهة من حيث الأذواق و أنماط الاستهلاك بسبب عوامل التجانس الثقافي ربما. و بالتالي، تكون أسواقها معروفة أكثر لبعضها البعض مما يؤدي إلى تشجيع التجار أكثر على اقتحام هذه الأسواق، و يحث حتى المنتجين لزيادة إنتاجهم و تصريفه في الأسواق المجاورة المتسعة بعد

تحرير التجارة. كما ينطوي عامل القرب الجغرافي على ميزة أخرى، تتمثل في المكاسب غير التجارية التي قد يستحثها و خاصة السياسية، فازدهار التجارة بين الدول المتجاورة يخلق حالة من الاعتماد المتبادل و التشابكات بين مجموعة كبيرة من المصالح مما ينعكس بصورة إيجابية على التقليل من فرص النزاع بين الشركاء أو يساهم في دفعهم لإيجاد حلول سلمية للمشاكل التي قد تنشأ بينهم كاقتسام الموارد الإقليمية أو معالجة و تجاوز بعض الحساسيات السياسية التي عادة ما تنشأ بين الجيران. إذ لا توجد مصلحة لأي بلد، حتى ولو كان يتميز بالتهور السياسي، في إلحاق الضرر بجيرانه عن طريق افتعال الأزمات إذا ما وفرت له التجارة الحرة معهم المكاسب التي تجعله يصرف النظر عن ذلك.

وعلى الرغم من أن تقييم اتفاقيات التجارة الإقليمية من خلال معيار التجاور و القرب الجغرافي يبدو ملفتا، إلا أنه ليس لهذا المفهوم أي محتوى عملي كبير. فكثير من الدول المتجاورة تتميز بعلاقات تجارية متدنية كما أن كثير من هذه الدول التي أقامت تكتلات إقليمية اتخذت من تحرير التجارة مدخلا لتحقيق ذلك لم تتمكن من تحقيق نتائج مهمة على صعيد التبادل التجاري بل أن الكثير منها تعثر و ظل يراوح مكانه. كما أن الشركاء التجاريون المهمون قد لا يقعون بالضرورة في نفس المنطقة الجغرافية، و كثير من العلاقات التجارية المزدهرة حاليا تتم بين شركاء متباعدين. و يبرز في هذا الشأن الوضع التجاري الأولي بين الشركاء كعامل قد يحدد المكاسب التي قد تتولد عن تحرير التجارة بين هؤلاء الشركاء. و يمكن أن ندرج هذه القضية ضمن مفهوم شركاء التجارة الطبيعيين.[1] و يتطلب الأمر هنا بحث مختلف العوامل و الاعتبارات التي تحدد من هو الشريك التجاري الطبيعي بالنسبة لشريك ما و كيف يحدد ذلك الأثر المحتمل لتحرير التجارة بينهما.

يمكن النظر في هذا الإطار، إلى تدفقات التجارة بين دولتين أو أكثر كعامل قد يعزز التجارة بينهما لاحقا إذا كان هذا المستوى في البداية مهم إلى درجة تجعل إزالة جميع المعوقات في وجه التجارة مغرية بالنسبة لهذه الأطراف. إلا أن هذا يتوقف في ذاته على عدة عوامل كمستويات الحماية الأولية المطبقة بينهم، فإذا كان الشركاء يتمتعون بفرص نفاذ واسعة لأسواق بعضهم البعض في ظل مستويات متدنية من الرسوم التي قد يواجهونها بدون وجود اتفاق رسمي يمنح معاملة تفضيلية لهم (كتطبيق هذه الدول أصلا نظما منفتحة أو سياسات تجارية متحررة) فإن إضفاء الصبغة الرسمية لتحرير التجارة عن طريق عقد اتفاقية إقليمية قد لا يكون ذو أثر معتبر في جانبه التجاري، و قد تبحث هذه الدول من وراء هذه الخطوة على مكاسب أخرى غير تجارية.

من جهة أخرى، يجب لفت النظر إلى مسألة جوهرية عند تحديد الشريك الطبيعي، و هي الأهمية النسبية لتجارة كل طرف في هيكل تجارة الطرف الآخر. بعبارة أخرى، قد تمثل حجم صادرات بلد ما حصة معتبرة من واردات البلد الثاني و بالتالي يعتبر هذه الأخير شريك طبيعي للبلد الأول، بالمقابل قد لا تمثل صادرات البلد الأول للبلد الثاني حصة معتبرة ضمن تجارته الخارجية (التجارة الخارجية للبلد الأول خاصة إذا كانت كبيرة الحجم). و بالتالي، من منظور البلد الأول لا يعتبر البلد الثاني شريك طبيعيا له. و في حالة تحرير التجارة بينهما

[1] موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 66.

يتوقع في مثل هذه الحالات استفادة بلد ما أكثر من استفادة بلد آخر فيما تمت الإشارة إليه من آثار الاستقطاب. كما يجب النظر هنا أيضا إلى السقف المتوقع بلوغه من التبادل التجاري بعد التحرير، بمعنى قدرة الأعضاء على الاستجابة لتحرير التجارة بينهم، فإذا كانت المستويات الأولية المرتفعة من التجارة أقصى ما يمكن الوصول إليه بالنظر لحجم الأعضاء و قدرتهم على الاستيعاب فإن تحرير التجارة قد لا يضيف أي شيء للأعضاء على الأقل على المدى القصير و يمكن أن يفيد في هذه الحالة أيضا الدول غير العضو عن طريق تحويل التجارة، في انتظار ما قد تفرزه الاعتبارات الديناميكية من مكاسب أو تكاليف على المدى المتوسط أو البعيد.

تلقي الفكرة الأخيرة بطريقة ما الضوء على أثر التفاوت في حجم الاقتصاديات الساعية لتحرير التجارة بينها و كذا مستويات أدائها الاقتصادي على المكاسب المتولدة عن عقد اتفاقيات تجارة إقليمية. و إن ظلت عمليات التكامل الإقليمي في البداية تتم بين دول متقاربة في مستوياتها الاقتصادية، حيث انفردت الدول المتقدمة بترتيباتها الإقليمية الخاصة و توجهت الدول النامية إلى تشكيل تجمعاتها التكاملية آخذة عن تجارب الدول المتقدمة الطابع الإقليمي، فإن ظهور الإقليمية الجديدة في شكل مناطق تجارة حرة تلحق دولا نامية بأخرى متقدمة كحافز للاندماج في الاقتصاد العالمي يطرح العديد من الأسئلة حول آثار هذا المنهج. و ما نعنيه هنا هل أن المنشآت الإنتاجية في الدول النامية أو الأقل نموا التي تعمل على إقامة اتفاقيات تجارة حرة مع دول متقدمة قادرة على الصمود و المنافسة ؟. فهناك دول لا تملك مقومات اقتصادية أو قاعدة إنتاجية قوية أو صناعات تعتمد على تكنولوجيات أو حتى مدخلات و موارد بشرية مدربة، و قامت تلك الدول بعقد اتفاقيات تجارة حرة مع دول متقدمة صناعيا، فكيف يمكن لقطاعاتها الاقتصادية أن تجاري ذلك؟.[1]

و يبدو واضحا في هذا الإطار أن الاقتصاديات ذات الحجم الأكبر و الأداء الاقتصاد الأفضل أكثر قدرة على اجتذاب نصيب أكبر من التجارة، من جهة أخرى فإن شركائها الأقل حجما و نموا لا يستطيعون مجاراتها في توسيع نطاق صناعتهم أو الدخول في أنشطة جديدة تدخل السوق الإقليمية التي تضم أسواق الشركاء الأكبر حجما. كما يمكن للتغيرات في اتجاه التجارة أن تكون ذات أهمية كبيرة، أولا لأن الدول النامية لديها واردات عالية من الدول المتقدمة أكثر من صادراتها إليها، و بذلك فإن ما تفقده من عائدات يكون أكبر مما تكسبه. ثانيا لأن الدول النامية دائما تكون رسومها الجمركية أعلى من الدول المتقدمة و بالتالي فإن الشركات التابعة للدول المتقدمة يحتمل أن تكسب أكثر من وراء دخولها إلى أسواق الدول النامية و ليس العكس.[1]

هذا مما قد يجعل اتفاقات التجارة الإقليمية التي تشمل بلداناً ذات مستويات تنمية متماثلة خياراً أكثر قابلية للتطبيق، خاصة بالنسبة للدول النامية التي هي في مرحلة مبكرة من مراحل التنمية الصناعية، حيث يمكن للتوجه الإقليمي لتحرير التجارة أن يشكل أدوات هامة لإنشاء التجارة وللاستثمار والتنمية الإقليمية. و هذا يرجع إلى أن التعامل مع المنافسة الأجنبية الأولية ضمن المنطقة قد يكون أقل صعوبة، وإلى أنه قد يكون من الأسهل سد الفجوة

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ترتيبات التجارة الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك 2005. ص: 5.

[1] محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مرجع سبق ذكره. ص: 95.

التكنولوجية مع المنافسين من بلدان أكثر تقدماً خارج المنطقة، فضلاً عن تزايد احتمالات إيجاد" ساحة منافسة متكافئة".[2] إلا أن هذا الأمر سيقتضي مراعاة مسألة مهمة تتعلق بمدى تماثل و تباين الهياكل الاقتصادية لأعضاء الاتفاقية. و هنا تثار بعض التخوفات من إقامة اتفاقيات للتجارة الحرة بين دول ذات مستويات تنموية متماثلة و متشابهة اقتصاديا خاصة بين الدول النامية، بالنظر لحجم الخسارة الاقتصادية التي قد يسببها التحول في التجارة بسبب الانعكاسات المتعلقة بالمزايا النسبية في الإنتاج والتجارة. و كذا الانعكاسات المتعلقة باستفادة دولة على حساب دولة أخرى.*

فيما يتعلق بالمزايا النسبية في حالة عقد اتفاقية تجارة حرة بين دول نامية، يمكن التركيز على حالة دولتين لا تتمتعان بميزة نسبية في إنتاج سلعة معينة مقارنة بسائر دول العالم، و هذا ما يجعلهما غير قادرتين على المنافسة في الأسواق العالمية، لكن إحداهما تتمتع بميزة نسبية على الأخرى. و يعتبر ضعف رأس المال البشري سببا رئيسيا لهذا التفاوت في الميزة النسبية. و إذا أنشأت هاتان الدولتان منطقة تجارة حرة فيما بينهما، فستتضرر الدولة التي لا تتمتع بميزة نسبية من عامل تحويل التجارة (و لتكن **الدولة1**) لأن وارداتها من سلعة معينة و التي كانت سابقا تأتي من سائر دول العالم سيصبح مصدرها الدولة الشريكة لها (**الدولة 2**) في منطقة التجارة الحرة و التي تتمتع بميزة نسبية مقارنة بها.

و في المقابل ستربح **الدولة 2 من** هذا التحول في مصادر الاستيراد **للدولة 1** بما أنها ستصبح قادرة على بيع كميات أكبر من سلعها في أسواق هذه الدولة و التي مازالت محمية أمام الواردات من سائر دول العالم. و يؤدي تحرير التجارة في هذه الحالة حتما إلى تعظيم الفوارق الاقتصادية بين الدول الأعضاء، و أن هذا الأثر السلبي لاتفاقيات التجارة الإقليمية يمكن أن يؤدي إلى اتساع الهوة بين الدول الأعضاء إذا كانت مصادر التفاوت في المزايا النسبية عامة و ليست مقتصرة على قطاع محدد.

والعبرة إذن ليست بتحرير التجارة في صورة مطلقة، بل باتخاذ الإجراءات التي تقلل من سلبيات تفاوت الحجم أو مستوى النمو، وهذا ما يشار إليه عادة بمشكل توزيع مكاسب التكامل، لذا من المرغوب فيه و الممكن أن يتم إعداد سياسة مشتركة بغية اتخاذ عدد من الإجراءات التصحيحية لتجنب تفاقم التفاوتات الإقليمية كإيجاد وسائل لتعويض الخاسرين أو لتقليل الاختلالات الاقتصادية و الاجتماعية المصاحبة لإقامة مثل هذه الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

و كامتداد لقضية دور الحجم و المستوى الاقتصادي على تحديد الآثار الناجمة عن اختيار الشركاء، يثار أحيانا التساؤل عن العدد الأمثل من الدول التي يمكن الانخراط معها في اتفاقيات تجارة حرة إقليمية ناجحة. و هنا تعمد

---

[2] UNCTAD، *World Trade & development report 2007*, OP CIT.P:16.

* في الحقيقة شكل مدى التكامل بين الإنتاج و الاستهلاك محورا للأدبيات التي تناولت مسألة أثر التكامل الإقليمي منذ البحوث الأولى و إن كانت اقتصرت على تناول المسألة من منظور الدول المتقدمة خاصة حالة الدول الأوروبية. و للإطلاع على بعض الأدبيات الاقتصادية التي تبين التخوف من تحرير التجارة بين دول نامية متشابهة اقتصاديا في إطار إقليمي يمكن الرجوع إلى:

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، أثر إقامة منطقة تجارة حرة بين سوريا ومصر على قطاع النسيج و الملابس الجاهزة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005. ص: 6.
- Anthony Venables, *Regional integration agreements: a force for convergence or divergence*، World Bank Working Paper (2260). Washington D.C, World Bank, 1999. P: 5.

بعض الدول إلى الدخول في أكثر من اتفاقية لتحرير التجارة، بعضها ثنائي و البعض الآخر إقليمي أو متعدد الأطراف. و يطلق على هذا الأسلوب "**الإقليمية التجميعية additive regionalism**" أو إقليمية **كرة معكرونة السباقيتي Spaghetti–bowl Regionalism**. و أولى الالتباسات التي يثيرها هذا الوضع، مسألة تعدد قواعد المنشأ في حالة تشابك و تعدد دخول دولة ما في أكثر من اتفاقية منطقة تجارة حرة. أين تحدد قواعد المنشأ في كل منطقة على حدة وفقا لهياكل التعريفة السائدة في الدول الأعضاء، مما قد يقود إلى تنافس المنتجين الذين يواجهون تكاليف إنتاج مختلفة بسبب استيرادهم لمواد تخضع لتعريفات و رسوم مختلفة أو قواعد محددة للاستفادة من المعاملة التفضيلية تبعا للبلد المصدر. و يشار إلى أثر أنظمة التشابك هذه بأثر **مركز العجلة و أذرعها Hub and Spoke**، حيث أن المنتجين في دولة ما (بلد المحور) يرتبطون بعدد من اتفاقيات التجارة الحرة عادة ما يتمتعون بمزايا في التكاليف أفضل من كل من دول المحيط (حيث تتمتع دولة المحيط باتفاقية مع دول المركز فقط).[1] إضافة إلى ملاحظة تزايد الأعباء الإدارية المرتبطة بمراقبة تطبيق قواعد منشأ متعددة و متضاربة في بعض الأحيان. كما ما قد يثار التباس إذا تجاوزت بعض هذه الاتفاقيات إقامة مناطق تجارة حرة، نظرا إلى احتمالات تضارب السياسات التجارية، و بخاصة الرسوم الخارجية في الاتحادات الجمركية. و إذا كانت الدول تأمل من التعددية بأن تجذب المزيد من الاستثمارات فإن التضارب قد يثير شكوك المستثمرين.

ثالثا: النطاق، أبعد من تحرير التجارة: القطاعات و القضايا الجديدة

يذهب التحليل الاقتصادي في تبرير الإقليمية الجديدة إلى أنها تنطوي على تعميق أفقي للتكامل (تمييزا للتعميق العمودي الذي كان يعني الوصول إلى وحدة اقتصادية تامة وفق النظرية التقليدية للتكامل)، حيث تمتد اتفاقيات التجارة الإقليمية حاليا لتشمل "إجراءات داخلية تتجاوز المنافذ الجمركية"، تشمل التعامل مع الأنواع المختلفة من القيود غير الجمركية و تغطية أوسع تشمل تحرير التجارة في الخدمات و الاستثمار. كما تضم حزما متعددة للتعاون في عدة قضايا و مجالات تضم شروطا و أحكام خاصة كإجراءات تيسير التجارة و النقل، قوانين المنافسة، الملكية الفكرية، تنسيق معايير العمل و البيئة،...الخ. و إن كانت معظم هذه القضايا مستمدة من البنود الرئيسية على جدول أعمال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، فإنها تكتسب زخما أكثر قابلية للتنفيذ ضمن مختلف مبادرات التحرير التي تسعى مختلف دول العالم لتنفيذها على الصعيد الثنائي و الإقليمي.

من حيث الأثر الذي يمكن أن تخلقه، و بالإضافة إلى التضارب الذي يمكن أن ينجم عن تداخل الأجندات الثنائية و الإقليمية و المتعددة الأطراف، على نحو ما سنبينه خلال الفصل القادم، تظهر صعوبة في تحديد ما يضيفه التعامل مع جميع هذه القضايا أو حتى البعض منها إلى الأثر الذي قد يولده تحرير التجارة بشكل تمييزي، إلا أن تحليل ما تنطوي عليه مفيد على الأقل في إثراء النقاش حول جدوى مثل هذا النهج.

على صعيد التعامل مع المعوقات التي تواجه التجارة، فقد تجلت أهمية الحواجز غير الجمركية كأدوات لحماية التجارة وتنظيمها بعد انخفاض المعدلات التعريفية في أعقاب الجولات الثمانية التي عقدت لإجراء المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، إلى جانب تركيز عمليات التحرير الإقليمي والثنائي على إزالة الرسوم الجمركية.

[1] أحمد الكواز، التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي، سلسلة جسر التنمية، العدد 81، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2009. ص: 16

على أن آثارها على التجارة لا تظهر بوضوح بحكم أن ليست هناك منهجيات مشتركة لتصنيفها ومعرفة مقدارها. فبينما تترك التعريفات الجمركية أثرا مباشرا على تكاليف الواردات، تعد الحواجز غير الجمركية عموما تدابير تستخدم بقصد تقييد الواردات (أو الصادرات) من منتجات معينة عن طريق القرارات الإدارية التي تكون موثقة على شكل قوانين و لوائح رسمية أو قد تتخذ بطريقة تعسفية و تقديرية. كما يعد غياب وجود تعريف مشترك معترف به لما يشكل الحاجز غير الجمركي أمر لا يسمح بمعرفة الأثر الذي سينتج عنه. ويتزايد الاعتراف الآن بأن هذه الحواجز هي لب المشاكل التي تواجه تحرير التجارة حاليا.

وهناك مجموعة كبيرة من الحواجز غير الجمركية التي تضعها مختلف البلدان فيما بينها والتي لها انعكاسات على انفتاح التجارة البينية وشفافيتها عموما، كاللوائح التنظيمية التقنية، والمعايير واللوائح التنظيمية المتصلة بالصحة والصحة النباتية، وتدابير ضبط الأسعار كإجراءات منع الإغراق، بالإضافة إلى تعقيدات الجمارك والإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول السلع. و قد يكون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات بهدف حماية الإنتاج الوطني أو مصالح تجارية معينة لقطاع أو صناعة ممن قد تتأثر بتحرير التجارة الإقليمية. و يمكن لمنتجي السلع التجارية في هذه الحالة الدفع نحو استعمال هذه الحواجز من أجل كسب ريع احتكاري بتجزئة الأسواق.[1]

مما لاشك فيه، أن تنامي اللجوء إلى الحواجز غير الجمركية في البلدان الشريكة يؤدي إلى فرض تكاليف إضافية وأعباء غير ضرورية على وصول مؤسسات الأعمال إلى الأسواق الإقليمية. و لما كانت معظم هذه الحواجز تتخذ بشكل إداري كلوائح تنظيمية ومعايير تقنية فإنه يصعب تقدير أثر الامتثال لها من طرف المتعاملين الأجانب على التجارة تقديراً دقيقاً، ولكن من المؤكد أنه يكلف المنتجين والمصدّرين مبالغ إضافية. وبوجه عام، تنشأ هذه التكاليف عن ترجمة اللوائح التقنية الأجنبية، وتعيين خبراء فنيين لشرحها وإدخال التعديلات اللازمة على مرافق الإنتاج للامتثال للاشتراطات. هذا علاوة على ضرورة إثبات استيفاء المنتجات المصدرة لهذه اللوائح. و بهذا الشكل يمكن اعتبار الحواجز غير الجمركية أسلوبا التفافيا حول نية الشركاء الالتزام الفعلي بتحرير التجارة بينهم، خاصة إذا ما أدى ذلك إلى فرضهم مبدأ المعاملة بالمثل مما قد يثبط تنفيذ الاتفاقية أو يحد على أقل تقدير من الآثار التي قد تنجم عن تخفيض التعريفات أو إزالتها، الشيء الذي لا يسمح بتقييم الاتفاق بصورة دقيقة.

و يتوقف التعامل مع مثل هذه الحواجز في اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية (و حتى المتعددة الأطراف) على نية الأطراف الفعلية في الالتزام بتحرير التجارة فيما بينهم بالدرجة الأولى عبر التعامل بشفافية أكبر أثناء المفاوضات كالإفصاح و توفير المعلومات الضرورية حول مثل هذه الحواجز حتى يتسنى وضع أساليب للتعامل معها. قد يبرز كمرحلة أولى الحاجة إلى وضع بيانات عن الحواجز غير الجمركية خلال مرحلة التفاوض، و هذا بدوره يتوقف بقدر كبير على أسلوب المفاوضات (تدرجية أو قطاعية، أو تعمل على إزالة أو تنظيم التدابير القائمة، وما إلى ذلك)، كما يتوقف على سياق التفاوض (المعاملة بالمثل، التعهد المنفرد، المعاملة الخاصة

---

[1] UNCTAD، *Market access, Market Entry & Competitivness* ,Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods & Services,Tenth session, Geneva, 6–10 February 2005. P: 8.

والتفضيلية، وما إلى ذلك).[1] إن إيجاد سبل للحصول على معلومات متسقة ومكتملة عن الحواجز غير الجمركية، وكذا توضيح تعريفها وتصنيفها، يمثل تحديا يتمثل في ضمان تحري الدقة في جمع البيانات بشأن الحواجز غير الجمركية وجعلها أكثر موثوقية. وهكذا، يُمكن التحديد الكمي للحواجز غير الجمركية من تقييم أثرها على التدفقات التجارية. وتوجد منهجيات مختلفة لتحقيق ذلك، من بينها قياسات تتعلق بالتواتر والتغطية (عدد المنتجات أو القطاعات ذات العلاقة بتحرير التجارة الخاضعة لحاجز أو قيد غير جمركي)، ومقارنة الأسعار الذي يمكن أن يتيح الحصول على ما يسمى بالمكافئ القيمي (الأثر المالي الذي قد ينشأ عن فرض هذا الحاجز).[2] و يمكن اللجوء في مرحلة لاحقة إلى تحديد نهج للتعامل مع مثل هذه الحواجز، كتحويلها إلى رسوم جمركية، و من ثم إخضاعها للتخفيض أو الإزالة أثناء مرحلة التحرير التجاري. أو وضع قواعد مشتركة و منسقة في المجالات التنظيمية ذات الصلة بالتجارة كتوحيد معايير التقييس و الشروط الصحية و البيئية، و إجراءات العبور في الحدود، مما يجنب التجار التعامل المزدوج و المكاف للقواعد المحلية و الأجنبية. ومن المهم في هذا المجال ضمان عدم تسبب القواعد التي تضعها الاتفاقيات التجارية في تقييد قدرة الأطراف على تحقيق أهدافها التنظيمية، أي التفرقة بين الأنظمة المشروعة والإفراط في الحمائية.

على صعيد توسيع نطاق التحرير ليشمل مجالات تتعدى تحرير تجارة السلع، أضحى تحرير الخدمات عنصراً أساسياً من التوجه الإقليمي الجديد الواسع النطاق، وأصبح ينطوي على التزامات أرسخ في مجال التدابير المطبقة خلف الحدود. و تتفاوت حوافز المشاركة في اتفاقات التجارة الإقليمية المتعلقة بالخدمات بين البلدان، إلا أنه يمكن تحديد عدة عوامل. فأولاً، في الحالات التي يعتبر فيها تحرير التجارة الإقليمية في السلع ناجحاً، قد تتشجع البلدان على توسيع نطاق التحرير كي يشمل الخدمات. وثانياً، قد يكون التفاوض بشأن تحرير الخدمات أسهل بين مجموعة محدودة من المشاركين، وبصورة خاصة بين اقتصاديات تتقارب مستويات تنميتها ويربطها القرب الجغرافي والروابط الثقافية، لأن هذه العوامل تتيح درجة كبيرة من التبادل بين الشركاء الإقليميين. وثالثاً، إن العديد من البلدان قد أدركت الأهمية الفائقة للتجارة في الخدمات في سياق النمو والتنمية، فقامت بتعجيل خطى المبادرات الإقليمية الرامية إلى البحث عن فرص لتصدير الخدمات وزيادة جذب الاستثمارات.*

---

[1] UNCTAD، *Market access, Market Entry & Competitivness* , Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Eleventh session, Geneva, 19–23 March 2007. P: 6.

[2] Ibid. P: 12.

* نلفت في هذا السياق إلى الفرق الجوهري بين تحرير التجارة في السلع وتحرير التجارة في الخدمات في اتفاقيات التجارة الإقليمية. أنه في مجال الخدمات لا ينطوي التحرير على تخفيضات جمركية ولكن على شكل تغييرات في اللوائح المحلية، وإزالة القيود المفروضة على حركة الأفراد و الاستثمار الأجنبي. و تعتمد اتفاقات التجارة الإقليمية المختلفة نُهجاً متباينة لتحرير الخدمات في هذا الإطار، تشمل: النطاق أو التغطية القطاعية (القطاعات المشمولة و تلك المستبعدة)، أساليب التحرير إما نهج القائمة السلبية أو الإيجابية ويشتمل النوع الأول على مبادئ تحرير كالتزامات عامة مع إدراج قائمة سلبية بالتحفظات والاستثناءات المتصلة بالالتزامات، أما النوع الثاني فيتضمن التزامات عامة محدودة مع إدراج قائمة إيجابية تتضمن التزامات تحرير محددة. عمق الالتزامات عبر سلسلة من التدابير المدرجة لتعزيز فعالية الوصول إلى الأسواق، و أخيرا التعاون في مجال وضع اللوائح و مجالات التعاون الأخرى. و لتقييم مدى فعالية اتفاقات التجارة الإقليمية في تحرير التجارة بين الشركاء، يتعين فحص نظام الخدمات والالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقات على حد سواء، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاستثمار وتكامل أسواق العمل والمشتريات الحكومية والاعتراف بالتراخيص والشهادات والمؤهلات. و علاوة على ذلك، تتصل العديد من الأنظمة القطاعية أيضاً بتحرير التجارة في الخدمات. ويحدد أثر هذه الضوابط مجتمعةً نطاق تحرير التجارة في الخدمات. أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Eighth session, Geneva, 9–13 February 2004. P: 6.

و تشير العديد من الدراسات إلى أن احتمالات تحقيق مكاسب ثابتة و ديناميكية من التحرير التفضيلي للخدمات تفوق احتمالات تحقيقها من التحرير التفضيلي في مجال السلع، كما تبين أن تحرير التجارة في الخدمات وتعزيز التعاون التنظيمي في مجالات عدة ذات صلة قد يكون عاملا حافزا للتجارة الإقليمية عبر إضفاء إمكانات كبيرة لاتفاقات تحرير التجارة الإقليمية خاصة في تشجيع تحرير الحركة المؤقتة لموردي الخدمات.[1]

إن التحرير الإقليمي للخدمات بمختلف نهجه يمكن أن يركز على الحد من الحواجز التقنية والبيروقراطية التي تعترض سبيل التجارة وذلك عن طريق الإصلاحات الإدارية المنسقة ونشر المعلومات البالغة الأهمية بشأن الإمكانيات التجارية وتشجيع الاتصالات بين مؤسسات الأعمال الإقليمية، و كذا بناء القدرات المالية والبشرية

و المؤسسية، وتيسير التجارة وبناء الهياكل الأساسية. و يعد التعاون التنظيمي في مجالات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية وشهادات الترخيص والمعايير الفنية أو مواءمتها، والمنافسة، والأحكام الخاصة بتنقل الأيدي العاملة جزءا مهما من المجالات التي يمكن أن ينطوي عليها تحرير تجارة الخدمات على الصعيد الإقليمي، و قد تكون فوائد التعاون التنظيمي كبيرة بشكل خاص في القطاعات التي تتعرض فيها التجارة لعراقيل ناجمة عن الاختلافات في متطلبات التأهيل والرخص والمعايير (كالخدمات المهنية مثلاً) أو المسائل المتعلقة بالتأشيرات. ولكن قد تكون هناك تكاليف أيضاً، كتلك الناشئة عن عملية مواءمة دون المستوى الأمثل، لا تعكس بصورة صحيحة الأفضليات الاجتماعية والظروف الاقتصادية المحلية.[1]

و يمكن تسخير إمكانات اتفاقات التجارة الإقليمية كوسيلة لزيادة الصادرات الوطنية من الخدمات، بشكل يدعم الأهداف الأوسع نطاقاً المتمثلة في حفز مركبات النمو الإقليمي وإنماء قدرات التوريد الإقليمية وتعزيز تنمية مصانع وشركات الخدمات الإقليمية. و من شأن التجارة الإقليمية أن تتيح مجالاً واعداً لحركة الأشخاص والعمال المؤقتة المتصلة بالخدمات. و يمكن أن تضطلع أيضاً بدور حافز في إيجاد فرص العمل عبر تشجيع حركة العاملين على مختلف مستويات مهاراتهم. وعلاوة على ذلك، يمكن لتحرير التجارة الإقليمية في الخدمات أن

- UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Eleventh session, Geneva, 19–23 March 2007. P: 14.

[1] تتضمن التجارة في الخدمات أربعة طرق لتوريد الخدمات و هي: انتقال المستهلك للخارج للاستفادة من الخدمة كالسياحة و العلاج. وصول الخدمة عبر الحدود مثل اتصالات الهاتف و الفاكس و الإنترنت و التجارة الإلكترونية. إنشاء المؤسسات الأجنبية في بلد الدولة التي تستفيد من خدمات هذه المؤسسات (الاستثمار في مشاريع خدماتية و هو ما يعرف بالوجود التجاري). حركة العمالة لتوفير خدمة معينة في بلد الدولة التي ستستفيد من هذه الخدمة مثل الخبراء و المستشارين في مجالات معينة.

و يمكن الإطلاع على الدراسات التالية التي تناولت بنوع من التركيز تحليل أثر تحرير قطاعات الخدمات في اتفاقيات التجارة الإقليمية:

- Aaditya *Mattoo* & Carsten *Fink*, *Regional agreements and trade in services*, World Bank Policy Research Working Paper No. 2852. Washington DC, 2002.
- Aaditya *Mattoo* & Pierre *Sauvé*, *The preferential liberalization of services trade*, Swiss National Centre of Competence in Research (NCCR) Working Paper No 2010/13. Geneva، 2010.
- World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements: From co-existence to coherence*, OP CIT. P: 103-104.
- World Bank, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and development*, OP CIT. P: 104.

[1] UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods & Services, Eleventh session , OP CIT. P: 18.

[2] UNCTAD، *Services, development and trade: the regulatory and institutional dimension*، Trade & Development Board، Multi-year Expert Meeting on Services, Development and Trade: the Regulatory & Institutional Dimension ،Second session,Geneva, 17–19 March 2010. P: 2.

تتيح بيئة دعم للشركات عن طريق تسريع عملية التعلم وبناء القدرات. ومن شأن اتفاقات التجارة الإقليمية، عن طريق إتاحة وفورات حجم في إنتاج الخدمات أن تساعد على تقوية قدرات التوريد الأصلية والفعالية التنظيمية قبل مواجهة المنافسة على الصعيد العالمي. و بهذا المفهوم، من شأن التدرج الملائم في فتح سوق الخدمات إقليميا أن يتيح مكاسب ديناميكية طويلة الأمد.[2] كما أن للتدرج في التحرير أهمية خاصة في القطاعات المرتبطة ببعض الخدمات التي تعتمد على كثافة رأس المال كبيرة، كخدمات الهياكل الأساسية في قطاعات رئيسية كالنقل و الاتصالات والطاقة.*

و من قطاعات الخدمات التي قد توضع على رأس أولويات التحرير الإقليمي، الخدمات المالية. حيث أضحى التعاون المالي والنقدي يكتسب دوراً متعاظم الأهمية في عمليات التكامل الإقليمي، كونه يتيح إمكانيات كبيرة للتجارة الإقليمية بشقيه السلعي و الخدمي و التنمية بصفة عامة.

و يمكن أن تضع الاتفاقات التجارية الإقليمية التي تتضمن تحرير تجارة الخدمات ترتيبات مؤسسية لتناول مسائل التنفيذ ذات الصلة بتحرير الخدمات المالية، كالانتقال إلى مزيد من المواءمة في القطاع. أو التركيز على التعاون، بدون أن يشمل ذلك مسألة التحرير.* إذ يمكن للتعاون والترتيبات في المجالين النقدي والمالي على الصعيد الإقليمي أن يفيدا في تقليص أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان في مواجهة تقلبات الأسواق المالية الدولية و الأزمات التي يمكن أن تنشأ بسبب ذلك. كما يمكن للتعاون النقدي والمالي الإقليمي كجزء من حزم التحرير الإقليمي لقطاع الخدمات المالية أن يتخذ أشكالاً شتى، وهو يتوقف على أدوات مختلفة. و قد تهدف الخطوات الأولية إلى توفير التمويل الطويل الأجل للبلدان المشاركة وذلك من خلال مصارف التنمية الإقليمية وخلق أسواق رأسمالية إقليمية. و من أشكال التعاون الأكثر تعقيداً ما ينطوي على استخدام مصارف المقاصة من أجل

---

* في بعض المجالات كتيسير التجارة والنقل و الخدمات المرتبطة بالهياكل الأساسية كإمدادات الطاقة والمياه، يُعتبر التعاون كجزء مكمل لترتيبات التجارة الإقليمية أمراً لا غنى عنه لمعظم البلدان من أجل تحديد وإزالة الاختناقات التي تتجاوز الحدود الوطنية ولصياغة مقترحات تتطلب تعهدات متوازية في عدة بلدان، ويشكل تحسين الإمداديات (اللوجستيات) التجارية ووصلات النقل عنصراً هاماً في أية سياسة تسعى إلى تحسين الفرص التجارية من أجل التعجيل بعملية النمو والتغيير الهيكلي. و من الأمثلة الأخرى على مساهمة التعاون الإقليمي في عملية التنمية ما يشمل الإدارة الإقليمية ومشاريع الاستثمار في مجالي إمدادات الطاقة وإمدادات المياه اللذين يتسمان بأهمية حاسمة وينطويان في العديد من البلدان – خاصة النامية منها - على اختناقات خطيرة.يعتبر توفر هياكل أساسية تتسم بالكفاءة في مجال الطاقة شرطاً مسبقاً لتحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الصناعية والتنويع الصناعي بصفة خاصة. إلا أن هذا يشكل قطاعاً يقوم على الاستخدام المكثف جداً لرأس المال وكثيراً ما يتطلب استثمارات كبيرة تواجه العديد من حكومات الدول صعوبة في تمويلها، ويُضاف إلى ذلك أن ما يحدد إمدادات الطاقة وتوزيعها هو، إلى حد بعيد، مدى ما يتمتع به كل بلد من موارد طبيعية وقليلة هي البلدان التي تستطيع أن تلبي احتياجاتها للطاقة دون التعاون مع البلدان الأخرى خاصة المجاورة. للتفصيل أنظر :

- UNCTAD، *World Trade & development report 2007*, OP CIT. P: 160.

* يمكن التعامل مع تحرير الخدمات المالية ضمن الاتفاقات التجارية الإقليمية، بنُهُج مختلفة قد تتضمن:

- الاستثناء الصريح للخدمات المالية من أو من جداول الالتزامات.
- إضافة فصل أو مرفق يوضح الأحكام العامة بالنسبة للخصوصيات المتعلقة بالخدمات المالية.
- فصل مستقل وقائم بذاته بشأن الخدمات المالية، تخضع لـه جميع جوانب الخدمات المالية.
- تناول مستفيض يكون فيه تحرير تجارة الخدمات المالية مندرجاً ضمن مبادئ الحريات الأربع والقواعد المتعلقة بالسوق الداخلية للخدمات.
- تناول ضمني أو غير مباشر، وفي هذه الحالة يخصص فصل عام بشأن الخدمات و/أو الاستثمار لتناول الخدمات المالية إلى جانب القطاعات الأخرى.

أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *Trade & Development Implications of Financial Services*, Commission on Trade in Goods & Services, Expert Meeting on Trade & Development Implications of Financial Services & Commodity Exchanges, Geneva, 20–21 September 2007. P: 24.

تيسير المدفوعات التجارية داخل الأقاليم و توفير التمويل القصير الأجل للبلدان التي تعاني من مشاكل في موازين المدفوعات.[1] كما ينطوي التعاون المالي الإقليمي، الذي يتخذ شكل صندوق استثماري إقليمي، أو شكل مؤسسات مالية إقليمية موجودة أصلا، على إمكانية توفير بدائل استثمارية من شأنها ليس فقط زيادة عائدات الأرصدة من الاحتياطيات من العملات الأجنبية، بل أيضا تعزيز التنمية الإقليمية.[2]

و من المجالات الأخرى التي أضحت تحظى بأهمية كبيرة ضمن اتفاقيات التجارة الإقليمية حاليا، قضايا و سياسات المنافسة. حيث أدى تسارع خطى العولمة على مدى العقود القليلة الماضية إلى توسيع النطاق الجغرافي لهذه القضية. انطلاقا من القدرة التي أضحت تتمتع بها أنشطة الشركات خاصة الكبيرة و المتعددة الجنسيات من التأثير على العديد من الأسواق الخارجية، مما يوسع نطاق السلوك المانع للمنافسة، حيث تصبح له آثار عابرة للحدود. و بالتالي، لم يعد يكفي التركيز على سياسة مكافحة الاحتكار على الصعيد المحلي. و في هذا الإطار هناك نهُج مختلفة لمعالجة القضايا المتصلة بالمنافسة ومكافحة الاحتكار ذات البعد الدولي وللتعاون الفعال في هذا المجال.*

و يعد إدراج أحكام خاصة بالمنافسة بما يشمل قانون وسياسة للمنافسة في إطار اتفاقيات التجارة الإقليمية بمدى يتجاوز اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ الخاصة بالمنافسة التي قد تتضمنها اتفاقيات التعاون الثنائي في هذا

---

[1] UNCTAD، *World Trade & development report 2007*, OP CIT. P: 125.

[2] رغم تعدد الحجج التي تؤيد، من الناحية النظرية، تحرير التجارة في الخدمات المالية سواء بشكل انفرادي أو على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، فإن المناقشات العامة بشأن المزايا النسبية للانفتاح والحماية في مجال الخدمات المالية تطرح أيضاً شواغل ينبغي تناولها. ومن الواضح أن قطاع الخدمات المالية قطاع يتميز بنوع من الخصوصية، سواء من حيث أهميته الأساسية بالنسبة للتنمية الاقتصادية للبلد أو من حيث طبيعته. وتدعو هذه الخصائص إلى توخي الحذر عند النظر في تحرير التجارة في الخدمات المالية. و تتمثل بعض الشواغل المعرب عنها بالدور الذي قد يؤديه مقدمو الخدمات المالية الأجانب في الاقتصاد المحلي. ونظراً إلى الوظيفة الإستراتيجية التي تؤديها الخدمات المالية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، يُقترح تفادي هيمنة مقدمي الخدمات المالية الأجانب على النظام المحلي للخدمات المالية، لأن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استخدام المركز المهيمن في السوق. ويتصل شاغل آخر بالتأثير الذي سيحدثه مقدمو الخدمات المالية الأجانب على مقدمي الخدمات الوطنيين، فدخول الشركات الأجنبية يمكن أن يؤدي إلى تراجع أرباح الشركات القائمة، وانخفاض هامش الربح يدفع إلى تخفيض التكاليف، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة عسر مالي في الشركات المحلية.كما يمكن أن تبعد الشركات الأجنبية المؤسسات الخاصة المربحة عن المصارف المحلية. وتتعلق الشواغل الهيكلية بخشية أن يؤدي الانفتاح على مقدمي الخدمات المالية الأجانب إلى تدفقات لرؤوس الأموال إلى الخارج، وأن ينتج عن تحرير التجارة في الخدمات المالية تفاقم حالة/ميزان المدفوعات. ويرجح أن يقوم مقدمو الخدمات المالية الأجانب باستثمار الادخار المحلي في الخارج بدلاً من استثماره في الاقتصاد المحلي، وبذلك قد يزيدون من حدة الصعوبات المتعلقة بالادخار المحلي. وتتعلق الشواغل أيضاً بصعوبة إدارة عملية تحرير الخدمات المالية إدارة سليمة. فتجارب تحرير الخدمات المالية متباينة، وتبيّن أن تحرير هذه الخدمات قبل الأوان باهظ التكلفة. وتضاف إلى ذلك الصعوبات المتعلقة بتنظيم أسواق/معاملات الخدمات المالية الدولية، ونقص الخبرة في ذلك. أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *Trade & Development Implications of Financial Services*, OP CIT. P: 4-3.
- UNCTAD، *Services, development and trade: the regulatory and institutional dimension — Expanding trade opportunities for developing countries*، Trade & Development Board Trade، Multi-year Expert Meeting on Services, Development & Trade : the Regulatory & Institutional Dimension، Third session , Geneva, 6–8 April 2011. P: 15.

* يمكن أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال إما على أساس غير رسمي أو على أساس السعي إلى تطبيق اتفاق دولي (يشمل كلاً من المعاهدات أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والتوصيات أو التعهدات غير الملزمة). و يمكن التمييز في هذا الإطار بين عدة أنواع من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة إضافة الأحكام المدرجة في اتفاقيات التجارة الإقليمية (يمكن ملاحظة أن الأنواع الأربعة الأولى منها هي بالدرجة الأولى ذات طابع ثنائي) كما يلي: (أ) الاتفاقات التي تركز على التعاون في مجال إنفاذ قانون المنافسة، (ب) معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطبق على قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية وغيرها من القضايا الجنائية، (ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدة بلدان أخرى، والتي تشمل أحكاماً تشير إلى التعاون في مجال مكافحة الاحتكار، (د) اتفاقات التعاون التقني، (هـ) الصكوك المتعددة الأطراف سواء كانت لها طبيعة ملزمة قانوناً أم لا والتي تنطبق عالمياً أو تكون محدودة الأطراف وتغطي نطاقاً واسعاً من المسائل أو تركز تحديداً على قوانين وسياسات المنافسة. أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *Experiences Gained so Far on International Cooperation on Competition Policy Issues & The Mechanisms Used*, Report of the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy on its third session, Geneva, 17–19 July 2007. P: 4.

المجال، بما فيها معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أو اتفاقات التعاون التقني أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف الجاري التفاوض عليها ضمن محافل منظمة التجارة العالمية، بوصفها عنصراً واحدا في علاقة أوسع. و يتمثل أحد الفوارق الرئيسية بين اتفاقات التجارة الإقليمية هذه واتفاقات التعاون، المشار إليها أدناه، في أن الاتفاقات الأولى تشتمل في أحيان كثيرة على قواعد موضوعية للمنافسة تنص على تحقيق درجة اتساق ما وليس مجرد قواعد إجرائية تتعلق بالتعاون، و هذا ما قد يميز اتفاقيات التجارة الإقليمية، رغم أن هذه القواعد الموضوعية تتفاوت تفاوتاً واسعاً فيما بين مختلف اتفاقات التجارة الإقليمية من حيث نطاقها ومدى قوتها و تفصيلها.[1]

و من بين القواعد الإجرائية التي يمكن في هذا الإطار أن تتضمنها اتفاقيات التجارة الإقليمية بعض الالتزامات العامة باتخاذ إجراءات ضد السلوك المانع للمنافسة، أو فرض معايير وقواعد محددة، و حتى الذهاب إلى أبعد من ذلك باعتماد قوانين وإجراءات مشتركة تتضمن أحكاماً متعلقة بانطباق قواعد المنافسة ومضمونها و/أو إنفاذها الفعال وذلك في حالة الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التجارة فيما بين الأطراف (مع ما يلازم ذلك أحيانا من استبعاد للإجراءات التصحيحية التجارية المتمثلة في مكافحة الإغراق و/أو فرض الرسوم التعويضية)، أو فيما يتعلق بجميع الممارسات التجارية التقييدية.[2]

و يمكن أن تتضمن اتفاقات التجارة الإقليمية أيضا أحكاما متعلقة بمراقبة الإعانات الحكومية ومكافحة الإجراءات التمييزية أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية أو المؤسسات التي لها حقوق استثنائية أو حصرية بشكل يؤثر على بقية الشركات من الشركاء الإقليميين. كما يمكن لاتفاقات التجارة الإقليمية التي تتسم بتكريس مؤسسات إقليمية ذات طابع فوق وطني إنفاذ قواعد مشتركة من قبل هذه فيما يخص قواعد المنافسة، وقد تشمل أيضاً أحكاماً خاصة بالمشاورات والتنسيق في مجال الإنفاذ بين المؤسسات الوطنية وفوق الوطنية وفيما بين المؤسسات الوطنية، بل قد تشتمل أيضا على قواعد مشتركة مماثلة وعلى التنسيق فيما بين المؤسسات الإقليمية. وقد تتضمن هذه الاتفاقات أيضا أحكاما متعلقة بتسوية المنازعات في قضايا سياسات المنافسة، كما يمكن أن تنص هذه الاتفاقات أحياناً على المساعدة التقنية فيما بين الأطراف.[1]

---

[1] Ibid. P: 9.

[2] Phillipe Brusick, Ana Maria Alvarez & Lucian Cernat (Eds), *Competition Provisions in Regional Trade Agreements: How to Assure Development Gains*, *Trade and Competition issues: experiences at the regional level,* UNITED NATIONS, New York & Geneva, 2005. P: 160.

[1] UNCTAD, *The attribution of competence to community and national competition authorities in the application of competition rules*, Trade and Development Board, Commission on Investment, Technology & Related Financial Issues, Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Ninth session, Geneva, 15–18 July 2008. P: 3.

[2] أنظر لمزيد من التفصيل حول المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المتعلقة بهذا الموضوع:

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الاتفاقيات الدولية و قضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
- فريق التجارة و قضايا منظمة التجارة العالمية باللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، التطورات في مفاوضات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

من القضايا الأخرى التي تحظى بتأييد واسع في اتفاقيات التجارة الإقليمية حاليا، خاصة تلك التي تجمع دولا متقدمة و أخرى نامية، إدراج أحكام متعلقة بالاستثمار و المشتريات الحكومية و الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. و إن كان موضوعي الاستثمار و المشتريات الحكومية لا يحظيان بتأييد واسع في الإطار المتعدد الأطراف، حيث مثل هذين الموضوعين أحد القضايا التي يبدو أنها أخرت التوصل إلى اتفاق نهائي يختتم جولة المفاوضات المتعددة الأطراف الحالية و الممتدة منذ أكثر من عشر سنوات، لذا تم إسقاطهما سنة 2004 من جدول أعمال المفاوضات بدفع من الدول النامية. الشيء الذي يبدو أنه وراء الشعبية الكبيرة التي تدفع نحو إدراجهما ضمن جدول أعمال مختلف الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية. أما بالنسبة لموضوع حقوق الملكية الفكرية، فالمفاوضات المتعددة الأطراف فيما يخص هذا الموضوع لا تعرف تعثرا مثل بقية الموضوعات، حيث تم إحراز بعض التقدم في المواضيع المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية خلال المفاوضات الحالية خاصة تلك المتعلقة بالجوانب الإنمائية التي تهم الدول النامية.[2] و هنا تثار عدة مخاوف من الدوافع التي تجعل الموضوع يحظى بتأييد واسع في الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية خاصة المدفوعة من طرف الدول المتقدمة، مما قد يعد التفافا على الالتزامات المتعددة الأطراف.

فيما يتعلق بإدراج أحكام خاصة بالاستثمار في اتفاقيات التجارة الإقليمية، تندرج النصوص المتعلقة بهذا الموضوع تحت بنود المعاملة الوطنية و عدم التمييز و الحقوق الخاصة بالدخول و التأسيس دون شروط و قوانين تنظيمية أو إعطاء و إلغاء متطلبات الأداء، بما في ذلك التي ترمي إلى نقل التكنولوجيا و تحديث المهارات أو إجراءات استخدام المواد المحلية أو زيادة الصادرات أو الاشتراطات المتعلقة بتوظيف اليد العاملة المحلية. و من هنا تنبع مبررات التخوف من الآثار التي قد تنجم عن ذلك، حيث عادة ما تهدف الامتيازات التي قد تمنح للاستثمار خاصة إلى شريك متقدم إلى الاستفادة من الخبرات و البحث و التطوير عبر نقل التكنولوجيا، أو دعم التنمية الاقتصادية بصفة أعم، عبر رفع النمو عن طريق الاستثمار و زيادة التوظيف.[1] و بالتالي تنطوي اتفاقيات التجارة الإقليمية في هذا الحالة على التزامات أكثر تقييدا قد تؤدي إلى تعظيم الفوارق بين الشركاء على نحو يعزز آثار الاستقطاب، بدلا من استخدام الاستثمار كأداة لحفز مركبات النمو الإقليمي.

و بخصوص الاعتبارات المتعلقة بإدراج موضوع المشتريات الحكومية ضمن مختلف الاتفاقيات التجارية الإقليمية، فإن تحرير هذا القطاع ينطوي على خصوصيات عدة خاصة في حالة تضخم الملكية العامة و هيمنة الحكومة أو وكالاتها من القطاع العام على الاقتصاد، فالتدابير المتعلقة بتوردي السلع و الخدمات لجهات حكومية عادة ما تتسم بالحساسية.[2] و تقع على رأس هذه الاعتبارات الشفافية في المناقصات العامة و المعاملة غير التمييزية للموردين. و تحرير هذا القطاع أو جزء منه في إطار إقليمي قد ينعكس على كفاءة الخدمات العامة أو يؤدي إلى تحسين نظام الولوج إلى الأسواق عبر إتاحته شفافية أكبر أمام المتعاملين، غير أن هذا مرتبط بدوره

---

[1] مارتن خور، مسألة الاستثمار في اتفاقيات التجارة: وجهة نظر تنموية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول سياسات تحرير الاقتصاد و اتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يناير 2009. ص: 159.

[2] مارتن خور، مشتريات الحكومة في اتفاقيات التجارة الحرة: موجز عن الموضوع، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول سياسات تحرير الاقتصاد و اتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يناير 2009. ص: 143.

[*] TRIPs اختصار لاتفاقية الجوانب التجارية للمكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية.

بكفاءة الأطر الإقليمية التي يتم إرسائها من أجل ضمان عد إساءة استخدام الشروط التفضيلية من طرف الموردين الإقليمين. كما يثير الموضوع أيضا شواغل عدة تتصدرها القضايا السياسية بالدرجة الأولى، كالمخاوف المرتبطة بتحكم الموردين الأجانب ببعض الحاجيات الحكومية، و فقدان هذه الأخيرة بعض أدوات سياستها المالية الخاصة بالإنفاق العام.

و تثار بعض القضايا المتعلقة بإدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن مشمولات اتفاقيات التجارة الإقليمية، عندما تعتبر بنود أحكام الملكية الفكرية متشددة أكثر من الالتزامات المفروضة عبر الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فيما يعرف بـ *TRIPs –Plus، خاصة عندما يتعلق الأمر بتضييق النطاق بشكل كبير في مجالات حيوية و حساسة كمسائل الصحة العامة عبر تشديد القيود على تراخيص الأدوية و السيادة على الموارد و المستحضرات الصيدلانية، أو في مجال العلامات الجغرافية و حماية المعرفة و التقاليد المحلية أو حتى في الجوانب المتعلقة بانتقال التقنيات خاصة المرتبطة بالمحتوى التكنولوجي أو المتعلقة بتوسيع حماية براءات الاختراع و حقوق المؤلف.[3] و تجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا من المسائل التي تمنح فيها الدول النامية و الأقل نموا مرونة في إطار منظمة التجارة العالمية. و التعامل مع هذه الاعتبارات مهم خاصة في الجانب المتعلق بتقييم نية الشركاء و قدرتهم الفعلية في خلق سوق إقليمي واسع يضمن مكاسب لمختلف الأطراف، مقابل الحسابات التي قد تركز على بعض المكاسب الفردية دون اعتبار للأضرار التي قد يتكبدها بقية الأعضاء.

---

[3] موراي غيبس، ترجمة إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية بالأمم المتحدة، السياسة التجارية، الأمم المتحدة، نيويورك،2007. ص: 54.

خــلاصــة الفصل:

يولد النمو السريع لاتفاقيات التجارة الإقليمية جدلا كبيرا و نقاشا واسعا حول أهمية مثل هذه الاتفاقيات و مدى الحاجة إليها و أثارها على أعضائها، التي يبدو أنها تتوقف على توفر مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية و مدى تفاعلها و تآزرها الإيجابي مع الحوافز السياسية و المؤسساتية.

و بشكل عام يمكن الاستنتاج أن الأدبيات التي تناولت هذا الموضوع ترى أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية هي ليست في ذاتها جيدة أو سيئة و أن آثارها على اقتصاديات دول العالم يعتمد على دوافع تشكيلها و الطريقة التي تشكلت بها، وكيف تتحول مع مرور الوقت.

واتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية التي تدخل فيها معظم دول العالم تقوم أساسا على نظرة أو فهم هذه الدول لهذه الاتفاقيات، و التي تتسم في الغالب بالتوجه نحو التعاون بين الدول أو بين الأقاليم في مجالات تتعدى نطاق التحرير التقليدي للتجارة لتشمل مجالات أوسع. نتيجة لذلك فإن الاتفاقيات التجارية الإقليمية أخذت بالنمو بشكل سريع و أصبحت تحظى بسمعة جيدة من خلال وضوح المواضيع التي تطرحها و هذا مما أضفى عليها صبغة جديدة شكلت نقطة فارقة بين الشكل القديم الذي كانت تتخذه مشاريع التكامل الإقليمي و الشكل الجديد الذي أصبح أكثر عمقا.

وفي حالات كثيرة، لا يحقق التحرير الإقليمي الرسمي للتجارة ما يمكنه تحقيقه من نجاح وذلك بسبب إغفال بعض الجوانب الرئيسية لإمدادات التجارة مثل تيسير الإجراءات الجمركية الرسمية ومواءمة الإجراءات والمعايير أو بسبب استخدام هذه الجوانب كحواجز تجارية غير جمركية. وفي حالات أخرى، يؤدي ضعف البُنى التحتية أو انعدامها بالكامل إلى جعل التجارة صعبة إن لم تكن مستحيلة من الناحية المادية بصرف النظر تماماً عن النظام التجاري، ويثير وجود الحواجز التعريفية أو القيود الكمية عقبات هائلة أمام التجارة ولكنها لا تجعل من التبادلات التجارية مستحيلة تماماً، وهو ما يحدث عندما لا تكون هناك هياكل أساسية إقليمية مناسبة، ولذلك فإنه بدلاً من التركيز الحصري على الجوانب القانونية للسياسات التجارية في إطار الاتفاقيات الإقليمية، يمكن لبذل جهود إضافية من أجل معالجة الجوانب الأخرى للعلاقات الاقتصادية داخل الأقاليم أن يكون على نفس القدر من الأهمية التي تتسم بها زيادة تحرير التجارة إن لم يكن أكثر أهمية منها. و من هنا فإن التكامل العميق، و الذي يشمل على تحرير التجارة في الخدمات و يتعامل مع جميع القضايا ذات الصلة بالتجارة كالاستثمار و المنافسة و الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وقدر من التنسيق في القواعد التنظيمية يتيح مجالا أوسع للمكاسب الاقتصادية التي تنتج عن التخصيص الأكفأ للموارد بين دول الاتفاق. و إن كانت معظم هذه القضايا تشكل بنودا رئيسية على جدول أعمال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، فإنها تكتسب زخما أكثر قابلية للتنفيذ ضمن مختلف مبادرات التحرير التي تسعى مختلف دول العالم لتنفيذها على الصعيد الثنائي و الإقليمي.

الـفـصـل الـثاني

اتفاقيات التجارة الإقليمية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

تـمـهـيـد

الـمبحـث الأول: استعراض لتطورات اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم و بعض الدروس المستخلصة منها

المبحث الثاني: قواعد منظمة التجارة العالمية لعقد اتفاقيات تجارة ثنائية و الإقليمية

المبحث الثالث: اتفاقيات التجارة الإقليمية، حجر بناء أم عثرة في وجه النظام التجاري العالمي

خـلاصـة الفصل

تـمـهـيد:

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أدت الممارسات التجارية إلى شيوع الحماية التجارية، التي استمرت حتى حدث الكساد الكبير في ثلاثينات القرن الماضي. و قد بدأت مفاوضات التحرير التجاري بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالتوصل لما عرف بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) عام 1947، وتم عقد ثماني جولات متلاحقة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء بين عامي 1947 و 1986 كان أهمها جولة أوروغواي التي أفضت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية في أوائل عام 1995، بهدف وضع إطار مؤسسي لتحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات بين الدول الأعضاء بناء على أسس العدالة والشفافية وعدم التمييز.

و تحت تأثير الدعوة إلى الاتجاه إلى الدولية فقد شكل مبدأ عدم التمييز في المعاملة أساسا جوهريا لأنظمة التجارة، إلا أن هذا لم يمنع دول العالم من انتهاج مسارات متعددة للتحرير التجاري، التي لم تكن مستعملة بكثرة في بادئ الأمر، لتتماشى جنبا إلى جنب مع انخراطها في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف سواء في ظل اتفاقية الغات أو خلفها منظمة التجارة العالمية، و قد بذلت هذه الجهود على مستويين متداخلين. أولا، من خلال التوسع في عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية. ثانيا، من خلال بذل جهود كثيرة لتحرير التجارة على المستوى الوطني، يرتبط معظمها ببرامج إصلاح اقتصادي تنتهجها بعض الدول على المدى البعيد.

إن المسارات الثنائية و الإقليمية و علاقتها بالإطار المتعدد الأطراف قديمة العهد بدليل أن النظام التجاري العالمي و منذ نشأت اتفاقية الغات أفرد لها معاملة خاصة من خلال بعض النصوص التي جاءت مشجعة على التكامل الاقتصادي الإقليمي و ذلك لكي يكون مكملا للاتفاقيات المتعددة الأطراف، إلا أن الحال تغيرت إلى ما لا يمكن توقعه، و هو زيادة أعداد هذه الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية، و كذلك الاتفاقيات الثنائية ذات الإطار المستقل بها و ذات الالتزامات المتشددة. مما أدى إلى تجدد النقاشات و احتدامها حول جدوى مثل هذه المسارات خاصة في علاقتها و تأثيرها على سير المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. و قد انقسمت الآراء بين مؤيد و معارض و حل آخر يطرح حلا توفيقي.

و على الرغم من تفرد الاتفاقيات الإقليمية بخصوصيات عدة، فإن فهم مختلف تجارب هذه الاتفاقيات عبر تاريخها المتغير والمتعدد الأشكال يعتبر في كثير من النواحي وثيق الصلة بدرجة كبيرة لفهم جهود تحرير التجارة الإقليمية عبر العالم و تنطوي عليه من دروس مفيدة يمكن الاسترشاد بها خاصة في الدول العربية.

وسيتناول هذا الفصل تطور انتشار اتفاقيات التجارة الإقليمية ما تمثله خبرات مختلف الدول و الأقاليم من دروس. بالإضافة إلى التطرق إلى تطور النهج المتعدد الأطراف لتحرير التجارة العالمية في التعامل مع هذه الاتفاقيات و مدى تأثير و تأثر كل من المسارين بعضهما البعض.

المبحث الأول: استعراض لتطورات اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم و بعض الدروس المستخلصة منها

أصبحت اتفاقيات التجارة الإقليمية أحد القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الاقتصادية و السياسية على مستوى العالم. و تعد ظاهرة تعاظم هذه الاتفاقيات في مجموعات ضخمة جديدة كمنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية و توسع كتل أخرى كالاتحاد الأوروبي، و الزخم المعتبر الذي تحققه التجارة في آسيا و المدفوع بازدهار تجارب إقليمية رائدة كاتفاقية التجارة الحرة لدول جنوب شرق آسياASEAN FTA، و عدة اتفاقيات من الجيل الجديد و التي تضم شركاء جدد، أحد أهم سمات العولمة الحالية.

و هناك عدة اعتبارات يمكن أن تأخذ بالحسبان عند تناول مسألة تطور الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الدروس التي يمكن استخلاصها منها، و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الاتجاهات التاريخي في عقد الاتفاقيات التجارية الإقليمية بالتوازي مع مختلف التطورات التي شهدها النظام التجاري العالمي.
- المشهد المتغير للجغرافيا التجارية الإقليمية من حيث اللاعبين الأساسيين في عقد مختلف الاتفاقيات التجارية، و من حيث نوع الاتفاقيات و كذا مستويات التحرير التجاري و شكله.
- المعالم الأساسية في أهم التجارب الإقليمية عبر العالم و نتائجها (آثارها) المختلفة و ما تنطوي عليه من خبرات و دروس يمكن استخلاصها.

أولا: استعراض عام لانتشار اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم[1]

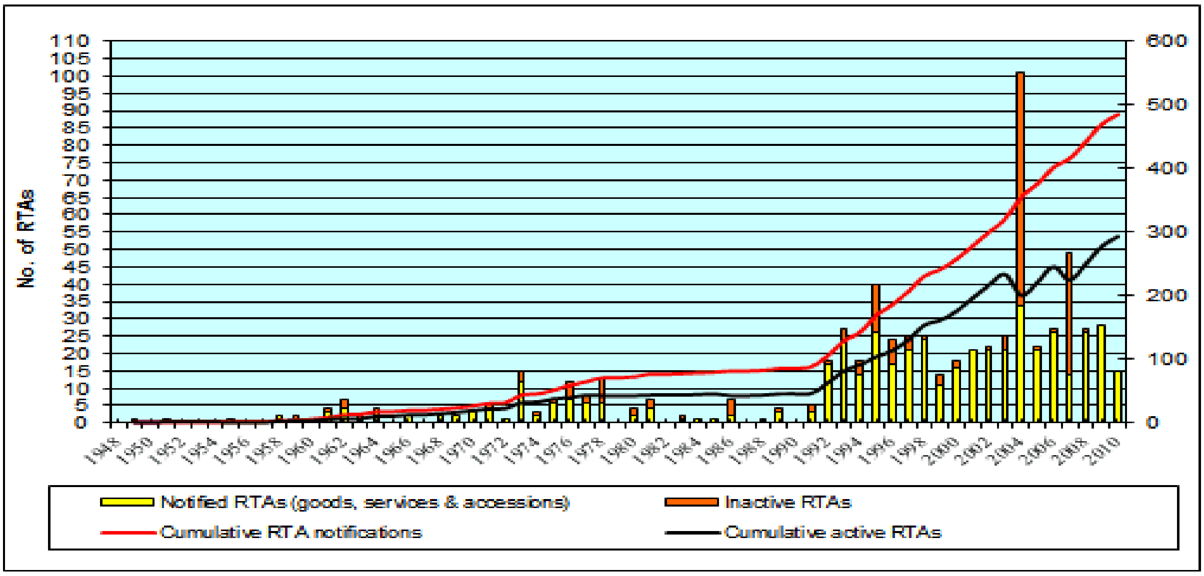
تشير بيانات منظمة التجارة العالمية إلي أن كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (التي بلغ عدد أعضائها 154 دولة بنهاية عام 2010)، فيما عدا منغوليا، منضوية بشكل أو بآخر في اتفاقيات ثنائية أو إقليمية. و حتى الدول المرشحة للانضمام إلى هذه المنظمة (و التي بلغ عددها 33 دولة بنهاية عام 2010) تقوم بالدخول في اتفاقيات من هذا الشكل، كجزء من استراتجياتها الوطنية لإصلاح سياساتها التجارية، و كذا كجزء من عملية الاستعداد للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

و تشير البيانات التاريخية لتطور انتشار الاتفاقيات التجارية الإقليمية عبر العالم إلى أن العدد التراكمي لاتفاقيات التجارة الإقليمية بلغ 484 اتفاقا بنهاية عام 2010 مقارنة بعدد لا يتجاوز 5 اتفاقيات طيلة الفترة 1950-1960. و ما تجدر الإشارة إليه أنه قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية، كانت اتفاقية الغات قد أخطرت ب 124 اتفاقية تجارية إقليمية خلال الفترة 1948-1994، أي أن عدد الاتفاقيات المخطرة منذ تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1995 و إلى غاية سنة 2010 بلغ 360 اتفاقية (حوالي الضعفين)، و يبرز الشكل رقم (2-1) هذا التزايد.

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية/ الغات و المعمول بها إلى غاية نهاية 2010. و يمكن الاطلاع عن بيانات محدثة باستمرار من خلال بوابة منظمة التجارة العالمية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية على الموقع : .World Trade Organization Regional Trade Agreements Gate Web on: www.wto.org

الشكل رقم (2-1): العدد التراكمي لاتفاقيات التجارة الإقليمية خلال الفترة (1948-2010)



تشير المصطلحات الأجنبية في مفتاح الشكل إلى:
No. of RTAs: عدد اتفاقيات التجارة الإقليمية (المعلم الأيسر). Notified RTAs: اتفاقيات التجارة الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية حسب السنة (المعلم الأيسر). Cumulative RTAs notification: العدد التراكمي لاتفاقيات التجارة الإقليمية المخطر عنها (المعلم الأيمن).Inactive RTAs: اتفاقيات التجارة الإقليمية غير السارية حسب السنة (المعلم الأيسر)، cumulative active RTAs: العدد التراكمي لاتفاقيات التجارة الإقليمية المعمول بها (المعلم الأيمن).

Source : World Trade Organization Regional Trade Agreements Gate Web: www.wto.org. (Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

و يعني هذا أن الزخم الأكبر في عقد و إبرام الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الثنائية كان خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة فقط، ومن المرجح أن تتزايد سرعة التحرك نحو عقد اتفاقات تجارية أخرى خلال السنوات القادمة. و يمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الاتفاقيات التي تم إبرامها حسب السنة، إذ زاد عدد الاتفاقيات المبرمة و المخطرة إلى منظمة التجارة العالمية أو سلفها الغات من 4 اتفاقيات في عام 1990 إلى 15 اتفاقاً في عام 2000 و بلغ ذروته سنة 2004 بحوالي 34 اتفاقية، و بلغ هذا العدد 26 اتفاقية سنة 2009 و 15 اتفاقا سنة 2010 و 11 اتفاقية خلال الفترة من 01 جانفي إلى 15 أكتوبر 2011 (الجدول رقم (2-1)).

إلا أن هذا العدد المتزايد و المخطر عنه من اتفاقيات التجارة الإقليمية قد لا يعبر بصورة دقيقة عن الواقع، حيث أن عدد كبير من هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ أو هي غير مفعلة رغم الإخطار عنها لمنظمة التجارة العالمية، كما أن هناك الكثير من الاتفاقيات التجارية التي دخلت حيز التنفيذ و غير مخطرة لمنظمة التجارة العالمية، مما يوحي بأن عدد الاتفاقيات المعقودة خلال العقود الأخيرة أكبر بكثير من تلك التي ترد في البيانات السابقة، و قد أشار أحد تقارير منظمة التجارة العالمية مثلا أن هناك 72 اتفاقية دخلت حيز التنفيذ و تظهر في وثائق المنظمة أو ضمن تقارير مقدمة من طرف الدول الأعضاء إلى غاية نهاية سنة 2010 و لم يقم أي من أطرافها بإخطار المنظمة بمثل هذه الاتفاقيات.[1]

[1] World Trade Organization, Committee on Regional Trade Agreements, *List of RTAs which have appeared in Factual Presentations (issued up to March 2011) and have not yet been notified to the WTO*, Document Symbol WT/REG/W/62, 20 September 2011.

و قد يرفع هذا العدد الإجمالي لاتفاقيات التجارة الإقليمية سواء تم إخطارها لمنظمة التجارة العالمية أو لم يتم ذلك و سواء دخلت حيز التنفيذ أو لم تفعل بعد من 484 اتفاقية تجارة إقليمية إلى قرابة 600 اتفاقية أو أكثر إلى غاية شهر ديسمبر 2010. و بالنسبة للاتفاقيات السارية المفعول (سواء تم إخطارها لمنظمة التجارة العالمية أو لا) فقد بلغ عددها 293 اتفاقية فقط منها 221 اتفاقية مخطرة للمنظمة، و كان هذا العدد قد ارتفع من 50 اتفاقية سنة 1990 إلى 86 اتفاقا في سنة 2000، ثم قفزت إلى 159 اتفاقية سنة 2007 ثم إلى 293 سنة 2010. أي أن هناك 191 اتفاقية غير مفعلة و/ أو لم قد دخلت حيز التنفيذ بعد من بين 484 اتفاقية مخطرة لمنظمة التجارة العالمية. و يلخص الجدول التالي عدد اتفاقيات التجارة الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية أو سلفها الغات و المعمول بها و تلك التي تم الإخطار عنها و لم تدخل حيز التنفيذ و / أو لم تفعل بعد فعلا خلال الفترة الممتدة من دخول اتفاقية الغات موضع التنفيذ سنة 1948 و إلى غاية شهر ديسمبر 2010.

جدول رقم (2-1): تطور عدد اتفاقيات التجارة الإقليمية خلال الفترة (1948-2010)

الفترة الزمنية	1948-1994	1995-2010	1948-2010	حسب السنوات			
عدد الاتفاقيات				1950	1990	2000	2010
المخطر عنها	124	360	484	4	75	249	484
المعمول بها	75	218	293	4	50	86	293
المعمول بها و المخطر للمنظمة			221	4	41	59	221
غير السارية	49	142	191	0	25	163	191

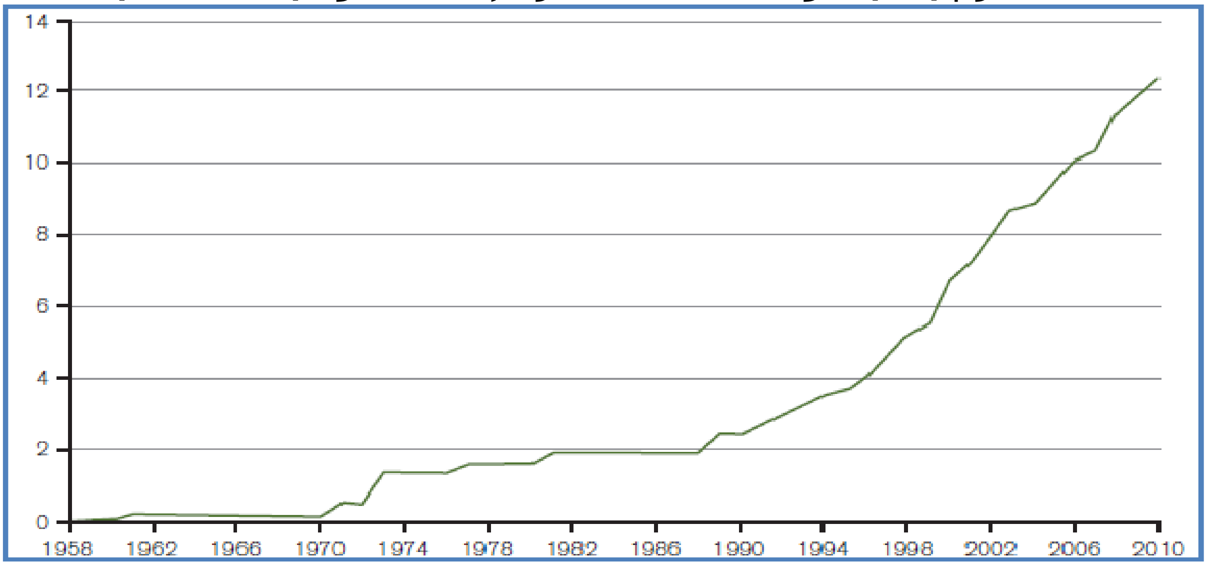
المصدر: من تجميع الطالب اعتمادا على :

- بيانات الملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية/ الغات و المعمول بها إلى غاية نهاية 2010.
- Jo-Ann Crawford & Roberto. V Fiorentino، The changing Landscape of Regional Trade Agreements ، WTO Geneva, Discussion paper N° 12, 2007(updated). P: 7.
- World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 57.
- World Trade Organization, *Annual Report 2011* ،WTO، Geneva, July 2011. P: 54.

و يظهر التوزيع الجغرافي لاتفاقيات التجارة لإقليمية إلى تركزها في الشطر الغربي من الكرة الأرضية و في الدول المتقدمة خاصة الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما لاعبين أساسيين في عقد مثل هذه الاتفاقيات، حيث بلغ متوسط هذه الاتفاقيات لكل دولة عبر العالم 13 اتفاقية بنهاية 2010 (الشكل 2-2). و يرتفع إلى30 اتفاقية تربط دول الاتحاد الأوروبي فيما بينها و مع شركاء آخرين و أكثر من 20 اتفاقية في أمريكا اللاتينية (تصل في حالة الشيلي إلى 26 اتفاقية) و تتراوح بين إلى 5 و 19 اتفاقية في منطقة شرق آسيا و المحيط الهادئ، حيث تعد كل من الهند و سنغافورة أهم الفعالين في عقد مثل هذه الاتفاقيات (تصل إلى 19 اتفاقية تدخل فيها سنغافورة كطرف و 12 بالنسبة للهند و 10 بالنسبة للصين).

و باستثناء مصر، تركيا، تونس و المغرب أين يتراوح متوسط الاتفاقيات التجارية لكل دولة بين 10 و 18 (18 بالنسبة لمصر و 17 بالنسبة لتركيا)، تسجل بقية دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا متوسط أقل يتراوح بين 1-5 اتفاقيات. و الأمر مشابه في حالة دول منطقة إفريقيا جنوب الصحراء المتوسط.*

الشكل رقم (2-2): متوسط عدد اتفاقيات التجارة الإقليمية لكل دولة (1958-2010)



Source: World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 56.

و إن كان التقسيم السابق يبين الدور التي تقوم به الدول المتقدمة كلاعب أساسي في عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية باعتبارها محورا للعديد من الاتفاقيات الإقليمية، إلا أن العدد الأكبر من اتفاقيات التجارة الإقليمية يتم بين دول نامية، ثم بين دول متقدمة و أخرى نامية. و يمكن تأكيد الملاحظات السابقة حسب الإحصائيات التي تصدرها منظمة التجارة العالمية دائما، إذ تشكل الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين دول نامية مع أخرى نامية 77 % من إجمالي الاتفاقيات المعمول بها إلى نهاية 2010، تليها الاتفاقيات التي تدخل فيها دولا نامية مع أخرى متقدمة بنسبة 16 %، في حين لا تمثل الاتفاقيات التي تدخل فيها دول متقدمة مع دول أخرى متقدمة سوي 7 % (أنظر الجدول 2-2).

من جهة أخرى و طيلة السنوات الأخيرة، دخلت العديد من الدول في عمليات تفاوضية متزايدة الحدة بشأن اتفاقيات للتجارة مع العديد من الشركاء في نفس الوقت، و تشمل هذه الاتفاقيات مقاربة أكثر طموحا للجهود التقليدية للتكامل شبه الإقليمي و الإقليمي و ما بين الأقاليم و خارج الإقليم تمثل نزعة جديدة في عقد اتفاقيات بين دول متباعدة جغرافيا خاصة بين دول نامية و أخرى متقدمة أو بين دول نامية و أخرى نامية متباعدة (مثلا بين اليابان – شيلي أو بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول العربية، الهند و البرازيل .. الخ).**

* الملحق رقم(2-2): خرائط توزيع اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم، الشكل(1).
** الملحق رقم(2-2): خرائط توزيع اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم، الأشكال (2) و (3).

الجدول رقم (2-2): الاتفاقيات التجارية الإقليمية المعمول بها و التي تم إخطارها لمنظمة التجارة العالمية حسب مجموعات الدول كما في 31 ديسمبر 2010

الإقليم / البيان	اتفاقيات ثنائية	اتفاقيات إقليمية	الإجمالي	اتفاقيات إقليمية تشمل على الأقل دولة واحدة عضو من المجموعة
دول نامية - دول نامية	135	36	171	18
دول متقدمة – دول نامية	29	6	35	41
دول متقدمة – دول متقدمة	6	9	15	8
الإجمالي	170	51	221	67
اتفاقيات داخل الإقليم	81	39	120	26
اتفاقيات بين الأقاليم	89	12	101	41

المصدر: من تجميع الطالب اعتمادا على :

- بيانات الملحق رقم(2-1). اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية/ الغات و المعمول بها إلى غاية نهاية 2010.
- World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 61.

و ينضوي في الاتفاقات التجارية الإقليمية الأخيرة عدد أكبر من الأسواق الكبيرة والمتنامية ديناميكيا، والبلدان الغنية بالموارد والبلدان المتقدمة. ويمكن ملاحظة هذه الاتجاهات في تحرك الاتحاد الأوروبي مؤخرا صوب عقد اتفاقات تجارية إقليمية " موجهة نحو التنافسية " ومشاركة الولايات المتحدة في اتفاق شراكة عبر المحيط الهادئ.[1]
و تشكل الاتفاقات المعقودة على مدى السنوات العشرين الماضية اتفاقات ثنائية بصورة رئيسية حيث بلغت نسبتها أكثر من 75 %، مقابل أقل من 25 % للاتفاقيات الإقليمية التي تشمل أكثر من ثلاث بلدن. و تستحوذ في هذا الإطار أيضا الدول النامية على النسبة الأكبر من هذه الاتفاقيات، بالمقابل لا ترتبط الدول المتقدم فيما بينها باتفاقيات ثنائية كثيرة و ذلك ربما يعود إلى تفضيلها الإطار المتعدد الأطراف باعتباره الأفضل لمناقشة المسائل التي تهمها، في يحين يبدو أنها تفضل الاتفاقيات الثنائية مع الدول النامية ربما لدفع جداول أعمالها في الإطار المتعدد الأطراف كون يصعب التوفيق بين مواقف الدول النامية مجتمعة في هذا المجال، لذا يبدو من الأسهل مناقشة بعض القضايا و التوصل إلى حل لها مع الشركاء المعنيين مباشرة عبر الاتفاقيات الثنائية.
و بحسب الاتفاقيات المخطر عنها دوما لمنظمة التجارة العالمية و المعمول بها، فإن الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين دول لا تقع في نفس الإقليم الجغرافي يفوق بقليل تلك الاتفاقيات التي تجمع دول من نفس الإقليم، حيث تبلغ النسب 52 و 48 % على التوالي. من جهة أخرى، تعتبر الاتفاقيات الإقليمية (أي داخل نفس الإقليم كتلك التي تربط دولا متجاورة) أكثر انتشار من الروابط عبر الإقليمية (كالاتفاقيات المعقودة بين أقاليم أو مجموعات دولية مختلفة، مثلا كالاتفاقيات التي يتفاوض فيها الاتحاد الأوروبي مع الدول الأقل نموا).

[1] UNCTAD, *Evolution of the international trading system & of international trade from a development perspective,* Trade & Development Board, Fifty-eighth session, Geneva, 12–23 September 2011. P: 8.

من حيث نوع الاتفاقيات، تشكل اتفاقيات مناطق التجارة الحرة أكثر من 80% من اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية القائمة حاليا، في حين لا تمثل الاتحادات الجمركية سوى 10% و تتوزع النسبة الباقية (7%) بين اتفاقيات تكامل اقتصادي و بين اتفاقيات تجارة تفضيلية أو اتفاقيات نفاذ محدود للأسواق.

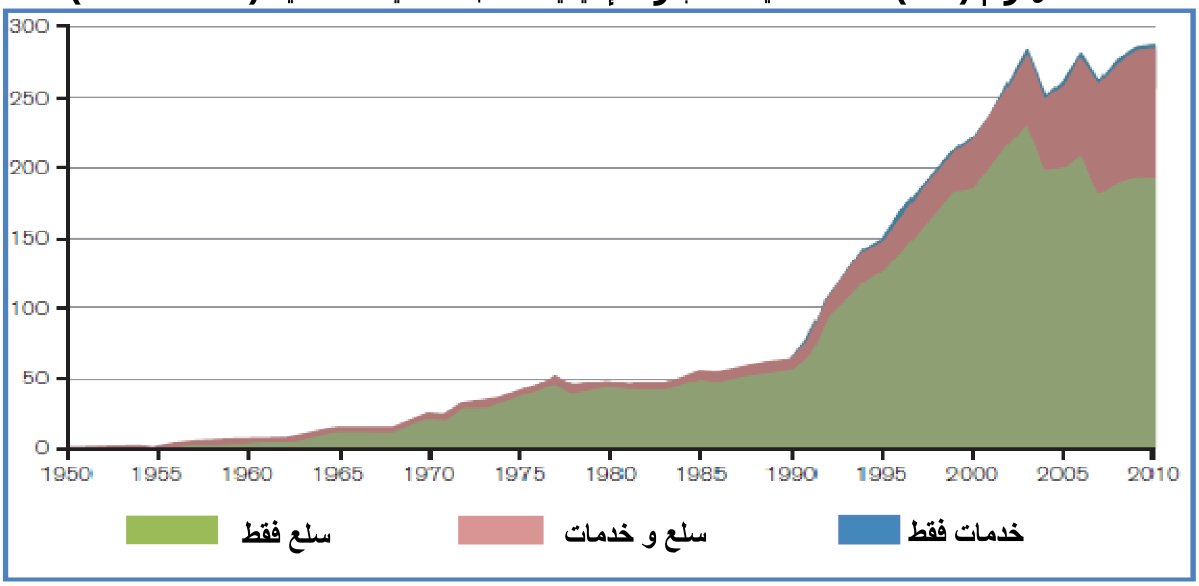
جدول رقم (2-3): اتفاقيات التجارة الإقليمية المعمول بها و المخطرة إلى منظمة التجارة العالمية حسب نوع الاتفاقية كما في 31 ديسمبر 2010

نوع الاتفاقية	عدد الاتفاقيات	النسبة %
مناطق تجارة حرة	183	83
اتحاد جمركي	22	10
اتفاقية تكامل اقتصادي	1	0,5
اتفاقيات تجارة تفضيلية	15	6,5
الإجمالي	221	100

المصدر: من تجميع و احتساب الباحث اعتمادا على بيانات الملحق رقم (2-1).

و حسب طبيعة الالتزامات التي تنطوي عليها كل اتفاقية من حيث شمولية القطاعات، تمثل الاتفاقيات التي تشمل تحرير تجارة السلع فقط حوالي 58% من إجمالي الاتفاقيات المعمول بها في نهاية 2010. إلا أنه يمكن ملاحظة أن هناك تزايد مستمر للاتفاقيات التي تشمل تحرير تجارة الخدمات إضافة إلى تحرير تجارة السلع خاصة منذ تسعينيات القرن الماضي، حيث بلغت نسبة هذه الاتفاقيات 41 % سنة 2010 مقارنة بـ 5% فقط مثلا سنة 1990. من جهة أخرى لا تمثل الاتفاقيات التي تشما تحرير تجارة الخدمات فقط سوى 1 % (عبارة عن اتفاقية واحدة هي اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية التي تشمل دول الاتحاد الأوروبي و دول رابطة الإفتا).

الشكل رقم (2-3): عدد اتفاقيات التجارة الإقليمية حسب التغطية القطاعية (1950-2010)



Source: World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 52.

ثانيا: المعالم الأساسية في بعض تجارب اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم

تتنوع تجارب الاتفاقيات التجارية عبر العالم، و قد ازداد هذا التنوع بازدياد عدد هذه الاتفاقيات على مر العقود السابقة من جهة، و تنوع الشركاء و الالتزامات التي تنطوي عليها كل اتفاقية من جهة أخرى. إلا أن هناك العديد من المنطلقات المشتركة بينها و الجوانب التي تتشابه فيها، كالأساليب المختلفة المعتمدة في التحرير. كما أن بعض الاتفاقيات شكلت إلهاما قويا و وفرت دروسا مفيدة لاتفاقيات أخرى أثرت بدورها تجارب أخرى عبر العالم.

و بالنظر للعدد الكبير و المتزايد لاتفاقيات التجارة الإقليمية و الثنائية اليوم، من الصعب التطرق إليها كلها، لذا سيكون مفيدا تناول بعض التجارب مع مراعاة التنوع و الخصوصيات التي تميزها. كأهم تجارب الدول المتقدمة في عقد مثل هذه الاتفاقيات، و تلك التي تعقدها دول نامية مع أخرى متقدمة أو تلك التي تجمع دول نامية مع أخرى نامية.

بالنسبة للدول المتقدمة، رأينا بأن هناك عدد جد محدود من الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي تجمعها مقارنة بتلك التي تجمعها مع دول نامية. و تظهر في هذا الإطار التجربة الأوروبية* باعتبارها نموذج فريد و متقدم للاندماج الإقليمي بالنظر للظروف التي عرفتها هذه الدول خلال النصف الأول من القرن العشرين (حربين عالميتين مدمرتين جرت في معظمها بين الدول الأوروبية و على الأراضي الأوروبية). و نظرا للدور الكبير الذي يلعبه تحرير التجارة في أي محاولة للتكامل بين مجموعة من الدول، خاصة في ظل النموذج التقليدي الذي تعارفت عليه نظرية التكامل الإقليمي و التفرد الكبير الذي تميزت به التجربة الأوروبية سنتناول خلال هذا الجزء آليات و قواعد تحرير التجارة في التجربة الأوروبية و كيف يمكن لبقية الاتفاقيات الاستفادة منها.**

و تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم إغفال دور السياسات القطاعية (خاصة في قطاعي الحديد و الصلب و القطاع الزراعي) في تصميم جهود الاندماج الأوروبية و استهلالها، و مؤخرا أبرز التقدم على مسار الوحدة في أوروبا الحاجة إلى مستويات معينة من تنسيق و توحيد السياسات، إذ تشكلت قناعة بأن تحقيق مزيد من التقدم على مسار الاندماج العميق يتوقف على ما قد يحققه اندماج السياسات و هو ضروري ليس لتحقيق التجارة الحرة فيما بين الجماعة الأوروبية بل لاستمرار الوحدة، و إن كان المجال قد لا يسع لتناول جميع جوانب هذه التجربة.

---

* في واقع الأمر اتخذت الترتيبات الإقليمية الأوروبية مسارات متباينة وفقا لطبيعة النظام السائد و وفقا للتصور بشأن طبيعة العلاقات التي يجري تنظيمها. فاختيار دول أوروبا الشرقية النظام الاشتراكي عقب الحرب العالمية الثانية أدى إلى اختلاف نظامها الإقليمي عن النظام التي قامت دول أوروبا الغربية ببنائه. وبسبب الظروف التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية انقسمت أوروبا إلى معسكرين، الغربي و توج بتجربتين إقليميتين هما الجماعة الاقتصادية الأوروبية و التي تحولت حاليا إلى الاتحاد الأوروبي و رابطة التجارة الحرة الأوروبية المعروفة بالإفتا. في حين فضلت مجموعة دول أوروبا الشرقية التي اتبعت النظام الاشتراكي إقامة نظامها الإقليمي على شكل تعاون اقتصادي و تقني من خلال مجلس المعونة المتبادلة (الكوميكون) عام 1949، إلا أن هذا الشكل من الترتيبات حل بعد انتهاء أجواء الحرب الباردة مطلع تسعينات القرن الماضي و تحول دول أوروبا الشرقية نحو اقتصاد السوق و سعيها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، و هو ما تم فعلا لمعظم هذه الدول.

** تجدر الملاحظة هنا إلى أننا سنتطرق إلى تحرير التجارة في الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا) و ليس الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة باعتبار مشروع الاندماج في الاتحاد الأوروبي كان أعمق و ينطوي على مغزى أكبر فيما يمكن الاستفادة منه. و يمكن الرجوع إلى بعض المراجع الهامة التي تناولت هذه التجارب بشيء من التفصيل:

- محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 531.
- حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي و الدروس المستفادة عربيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

على الصعيد التجاري، حافظت السياسة التجارية على تماسك الجماعة الأوروبية إلى حد كبير، و كانت الدعامة الأولى في تحقيق الوحدة من خلال تحرير التجارة الداخلية و إنشاء إتحاد جمركي.* و استهلت أولى جهود تحرير التجارة في إطار الجماعة الأوروبية، بإلغاء رسوم التصدير و الاستيراد على منتجات قطاع الفحم و الصلب منذ التوقيع على معاهدة باريس سنة 1951، إلا أن هذا لم يصاحبه أي جهد موازي لتحرير تجارة بقية منتجات القطاعات الأخرى.[1] وظلت التعريفات متباينة بين الدول الأعضاء إلى غاية الشروع في إنفاذ حزمة تخفيضات جمركية مرحلية تستهدف تحرير التجارة البينية بالتوازي مع إنشاء اتحاد جمركي ينطوي على توحيد التعريفة الجمركية الخارجية للتجارة مع بقية دول العالم خلال فترة عشر سنوات تمتد بين 1958-1969. و قد تضمنت الفترة الانتقالية ثلاث مراحل تخفض خلال الرسوم الجمركية بثلاث دفعات على نحو ما يبينه الجدول رقم (2-4)، و يوضح نفس الجدول حدوث تسريع للتحرير، حيث استكمل التحرير في 01 جويلية 1968، أي قبل الموعد المحدد ب 18 شهرا.

جدول رقم (2-4): معدلات تخفيض الرسوم الجمركية المقررة و الفعلية في الجماعة الأوروبية

الفترة الأولى1958/1-1961/12			**الفترة الثانية1962/1-1965/12**			**الفترة الثالثة1966/1-12-1969**		
التاريخ	**المقرر**	**المنفذ**	**التاريخ**	**المقرر**	**المنفذ**	**التاريخ**	**المقرر**	**المنفذ**
1958/1	10%	10%	1962/7	-	10%(*)	1966/1	قرار من المجلس بمعدل 40 %	كما سبق
1960/7	10%	10%	1963/7	10%	10%	1967/7		5
1961/1	-	10%(*)	1965/1	10%	10%	1968/7		15
1962/1	10%	10%	1966/1	10%	10%	1969/12		-
الإجمالي	%30	%40	الإجمالي	%60	%80	الإجمالي	%100	%100

(*) دفعة معجلة.

المصدر: محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 551.

وإن كان الاتفاق على تعريفة جمركية خارجية مشتركة و تطبيقها من بين أصعب جوانب تنفيذ الاتحادات الجمركية، فإن الظروف الأولية التي واجهت أعضاء الجماعة الأوروبية بخصوص تكوين التعريفة الجمركية الخارجية كانت مواتية نسبيا، حيث كانت دول البنلوكس الثلاث تشكل منطقة جمركية واحدة، و لها جدول مشترك للتعريفة الجمركية. و كان لألمانيا و دول البنلوكس تعريفات جمركية متقاربة، في حين كان لفرنسا و إيطاليا مستوى تعريفات أعلى نسبيا. لذا أنشأت الجماعة تعريفاتها الجمركية المشتركة من أربعة جداول أولية و تم تطبيق المتوسط الحسابي للجداول الأربعة التي تتضمن الرسوم المفروضة فعلا في1-01-1957، و لم تؤدي هذه الطريقة لكثير من النزاعات بين الدول الأعضاء، و اقتصرت الخلافات حول بعض البنود التعريفية التي كانت فيها معدلات الرسوم مختلفة، و لم تكن تلك الحالات يتعدى 20% بين جميع بنود التعريفة، حيث تقرر

* بعد سنوات من عدم التكامل الذي ميز الاقتصاديات الأوروبية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين نتيجة زيادة العوائق التجارية الداخلية و الذي أدى إلى انخفاض التبادل التجاري داخل أوروبا بنسبة 10 %، على الرغم من زيادة الإنتاج خلال تلك الفترة بنسبة 34 %، لذا نظرت الدول الأوروبية إلى إقامة اتحاد فيما بينها كحل ممكن لعدم تكامل اقتصادياتها بعدها. أنظر لمزيد من التفصيل:
- بلا بلاسا، ترجمة محمد عبد العزيز أحمد (و آخرون)، مرجع سبق ذكره. ص: 17.

[1] محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 550.

استثناء عضها مؤقتا و التفاوض في تاريخ لاحق بشأن مجموعة من السلع الأخرى. بالإضافة إلى وضع حدود عليا يؤخذ بها إذا تجاوز المتوسط الحسابي الرسوم الفعلية لمجموعة أخرى، و يظهر الجدول رقم (2-5) معدلات تخفيض الفروق بين الرسوم الجمركية عن التعريفة الموحدة، بحيث يتناسب مع استكمال تحرير التجارة البينية الذي تم في 1-07-1968. [1]

جدول رقم (2-5): معدلات تخفيض فروق الرسوم الجمركية عن التعريفة المشتركة في الجماعة الأوروبية *

السلع	1-01-1961	1-01-1962	1-07-1963	1-01-1966	1-07-1968
السلع الزراعية	30 %		30%		40 %
السلع الصناعية		30 %		30 %	40 %

المصدر: محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 552.

و باعتبار الاتحاد الأوروبي مثالا على التكامل الاقتصادي العميق والبعيد المدى، فقد نصّت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957 على تحرير التجارة في الخدمات كجزء من الحريات الأربع (حرية حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال، بالإضافة إلى حرية تأسيس الاستثمار). بيد أن التقدم المحرز في إقامة سوق خدمات موحدة كان بطيئاً مقارنة بالتجارة في السلع. و عُمل على تحرير الخدمات تدريجياً من خلال التوجيهات الخاصة بقطاعات محددة (كالخدمات المالية، والاتصالات، والمهن الحرة، وخدمات النقل، والخدمات البريدية، وخدمات الموانئ والشحن، والطاقة)، ولكن ظلت هناك حواجز عديدة في بعض القطاعات. و لم يخل التنفيذ من صعوبات، كما حدث في قطاع الطاقة والخدمات المالية مثلاً. وفي عام 2000 دعا مؤتمر قمة الاتحاد

---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:

- محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره. ص: 200.
- Bernard Hoekman & Patrick Messerlin , *Conditions & Incentives for Arab Economic Integration: Can the European Community's success be emulated* . In: Ahmed Galal & Bernard Hoekman (Eds), *Arab Economic Integration : between hope and reality*, OP CIT. P: 107.

* عند انضمام الأعضاء الثلاث الجدد في 1972، قامت بإزالة القيود على تجارتها البينية، و تطبيق التعريفة الخارجية المشتركة في 1977، أما دول الجنوب الثلاث الأخرى فقد أمهلت إلى غاية 1992.

** قدّمت المفوضية الأوروبية في جانفي 2004 مشروع توجيه بشأن الخدمات يهدف إلى إقامة سوق داخلية للخدمات. بيد أن المشروع واجه انتقادات أثارها القلق مما قد ينجم عنه من "إغراق اجتماعي" وتسويق لخدمات رئيسية (كالخدمات الاجتماعية والثقافة والتعليم والصحة) وتقييد لقدرة الأعضاء على التنظيم. وعلاوة على ذلك، كانت هناك مخاوف من الضغط السلبي الذي قد يمارسه مشروع التوجيه على الأجر وأوضاع العمل. و ثار جدلٌ حول مبدأ "بلد المنشأ" الذي سيخضع موردو الخدمات بموجبه إلى قوانين بلدانهم الأصلية بدلاً من قوانين البلد الذي تُقدم فيه الخدمة. وأثيرت شواغل بشأن نشوء "سباق نحو الحضيض" في السياسات الاجتماعية والبيئية، مما قد يؤدي إلى نقل الأعمال التجارية وارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى الحماية الاجتماعية. واعتُمدت الصيغة المنقحة للتوجيه في خريف عام 2006، على أن يدخل حيز النفاذ في عام 2010. واستُبدل الجانب الأكثر إثارة للجدل - أي مبدأ "بلد المنشأ" - بحكمٍ حول "حرية تقديم الخدمات". وبالإضافة إلى ذلك، حُذفت الأحكام المتعلقة بإعارة العمال؛ ولن يمس تحرير الخدمات بأحكام قانون العمل الوطني أو القانون الجنائي أو الخدمات الاجتماعية، وستكون للدول الأعضاء حرية الإبقاء على القيود لدواعي السياسة العامة (كالأمن العام، والسياسة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وحماية البيئة، والصحة العامة) شريطة أن تكون هذه الدواعي "غير تمييزية وضرورية ومتناسبة". ورغم أن التوجيه المنقح يشمل خدمات المصلحة الاقتصادية العامة والخدمات التجارية والخدمات المقدمة للمؤسسات والمستهلكين، فإن عدداً من مجالات الخدمات سيظل مستثنىً (كالخدمات المالية، والاتصالات، والنقل والموانئ، والرعاية الصحية وخدمات اجتماعية معينة، والأنشطة المتصلة بممارسة السلطات العامة، ووكالات التوظيف المؤقت، والمقامرة والخدمات السمعية البصرية).أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods & Services, Eleventh session , OP CIT. P: 9.

الأوروبي في لشبونة إلى إزالة الحواجز الحدودية أمام التجارة في الخدمات من أجل التوصل إلى سوق خدمات موحدة.**

و يرافق تحرير التجارة في الاتحاد الأوروبي تعاون تنظيمي (مواءمة في بعض الأحيان) في مجالات متعددة من السياسة العامة، من أهمها التعاون مجال المنافسة، حيث يعتبر نظام المنافسة للاتحاد الأوروبي النموذج الإقليمي الوحيد الذي يعمل و يضم هيئة منافسة فوق وطنية (فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، والمشاريع العامة، والمشاريع التي تتمتع بحقوق استثنائية أو حصرية، والإعانات) تربطها معاهدة روما بالهدف الأساسي المتمثل في إقامة سوق مشتركة.[1] و تنطبق هذه القواعد على الممارسات التي تمس التجارة بين الدول الأعضاء، حتى ولو حصلت في بلد واحد من بلدان الاتحاد الأوروبي أو في منطقة داخل بلد ما. وتملك المفوضية الأوروبية صلاحية تنفيذ المواد 81-86 بموجب معاهدة روما. فالمادتان 81 و82 تغطيان الاتفاقات التقييدية والممارسات المنسقة وإساءة استغلال الهيمنة داخل السوق المشتركة. و تملك المفوضية صلاحية التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة التي تضر بالتجارة بين الدول الأعضاء. وتملك السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة أيضاً صلاحية إنفاذ المادتين 81 و82. و تستطيع هذه السلطات أن تنهي أي تجاوز أو أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو أن تقبل تعهدات أو أن تفرض غرامات.*

و يعتبر قطاع المشتريات الحكومية قطاعا مهما في الاتحاد الأوروبي. ويعتبر في هذا الإطار توحيد الإجراءات للعقود الخاصة بقطاع المشتريات الحكومية من أهم إنجازات السوق الداخلية. ويشجّع التشريع الأوروبي المنافسة بين الشركات من خلال استخدام الشفافية في إجراءات الاختيار، بالإضافة إلى وضع شروط للإجراءات التعويضية للحكومات التي تتخاف عن الالتزام بتعهداتها.[2]

و يعتمد الاتحاد الأوروبي سياسات مشتركة في مختلف المجالات القطاعية. حيث كان قطاعان يدفعان جزئيا الاندماج الأوروبي، القطاع الزراعي و صناعتي الفحم و الصلب، و قد تم تصميم سياسة مشتركة في كلا المجالين و التي يدور تركيزها على إدارة الإنتاج و التجارة. كما للاتحاد الأوروبي سياسة مشتركة في قطاع

---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:
- محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 554.
- UNCTAD، *Experiences Gained so Far on International Cooperation on Competition Policy Issues & The Mechanisms Used*, OP CIT. P: 10.

* تجدر الإشارة إلى أن نظام المنافسة الأوروبي عرف عدة إصلاحات، خاصة تلك التي أجريت عام 2004، حيث كانت المفوضية تبلغ طوعاً بإبرام اتفاقات. و يمكن للشركات أن تستفيد من الإعفاء من حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 81 (3) من المعاهدة. والمفوضية هي السلطة المختصة بتطبيق المادة. بيد أن الإخطارات بشأن القيود العمودية انهالت على المفوضية، مما قلص الموارد المتاحة لبحث الاتفاقات الأفقية التي يرجح أن تكون منافية للمنافسة وكان هذا أحد العوامل المفضية إلى الإصلاحات في الاتحاد الأوروبي. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن أهم سببين للإصلاحات تمثلا في عدم فعالية نظام الإخطار لاكتشاف التكتلات الاحتكارية الطاغية والعبء الإداري المفرط على المشروعات. أنظر:
- UNCTAD, *The attribution of competence to community & national competition authorities in the application of competition rules*, OP CIT. P: 10-11.

[2] الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، أساليب تحرير تجارة الخدمات في التكتلات الاقتصادية، ضمن: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: تأثير السياسات التجارية العربية على أداء المنطقة و متطلبات تعزيز دور القطاع الخاص، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (13)، بيروت، 2006. ص:35 .

[3] الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واحتياجات التطوير في ضوء تجربة الاتحاد الأوروبي، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (14)، بيروت فيفري،2007. ص: 45.

النقل، حيث خصت معاهدة روما فصلا خاصا لقطاع النقل يتضمن النقل البري و بالسكك الحديدية و القنوات المائية الداخلية و امتدادها للنقل البحري و الجوي. و استهدف السياسة إيجاد نقل يتصف بالتكامل و الكفاءة.[3]

من جهة أخرى، أضحى التعاون بين الشمال والجنوب، مثل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا و الباسيفيك و اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية و الشراكة الأورومتوسطية، يكتسب مكانة بين البلدان النامية و المتقدمة. و قد تعزز هذا الاتجاه بحدوث تحول في منتصف ثمانينات القرن الماضي في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الإقليمية التي كانت ترفضها بدعوى إعاقتها للترتيبات المتعددة الأطراف، و أضحت من الداعين إليها ، و قد تجسد هذا الموقف من خلال شروع الولايات المتحدة الأمريكية في التفاوض حول اتفاقيات مناطق تجارة حرة مع إسرائيل سنة 1985 و كندا سنة 1988، و دعوة دول أخرى لمفاوضات مماثلة، خاصة في نصف الكرة الغربي و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.*
و بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الدول الأوروبية سواء في إطار الاتحاد الأوروبي أو رابطة الإفتا، من الفاعلين الرئيسيين من الدول المتقدمة في عقد اتفاقيات تجارة حرة ثنائية و إقليمية مع الدول النامية و إن كان لليابان و أستراليا و كندا مؤخرا دور و ظهور بارز على الساحة. و سنقتصر في هذا الإطار على بعض المعالم الأساسية للاتفاقيات التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول نامية أخرى، بالتركيز خاصة على اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية باعتبارها الأكثر شمولا و مقارنتها في بعض الجوانب بالاتفاقيات الأخرى التي تعقدها مع مختلف الدول الأخرى.
و في هذا الإطار، تعقد حاليا الولايات المتحدة الأمريكية عدة اتفاقيات تجارة حرة مع عدة بلدان بشكل فردي (دخلت حيز التنفيذ) و قد بلغ عددها عشرة من بينها 9 مع دول نامية (يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (2-1) لمزيد من التفاصيل حولها)، كما وقعت ثلاث اتفاقيات أخرى لم تدخل بعد حيز التنفيذ مع كل من كوريا الجنوبية، كولومبيا و بنما. و تتفاوض مع عدة بلدان أخرى كالإمارات العربية المتحدة و قطر لعقد اتفاقيات مماثلة، بالإضافة إلى بقية دول أمريكا اللاتينية في إطار توسعة اتفاقية النافتا لتشمل دول الأمريكيات الثلاث the free trade area of the americas.

و تعتمد الاتفاقيات التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية أساليب متشابهة من حيث إجراءات تحرير التبادل التجاري، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث نطاق التغطية و الالتزامات الإضافية حسب الشركاء. و يظهر في الجدول الموالي مقارنة بين 4 اتفاقيات تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض شركائها من حيث نطاق

---

* من غير الواضح السبب في هذا التحول، و إن كان البعض يعزوه إلى ما أسماه الاقتصادي الهندي المشهور باجواتي " العلل المتزامنة للعملاق المتهافت Diminished giant syndrome ". ففي رأيه أن نهوض شرق آسيا، لا سيما اليابان أدى إلى تدهور وضع أمريكا التنافسي في الاقتصاد العالمي متبوعا بالعجز المستمر في الميزان التجاري، أثار مشاعر الحمائية في الولايات المتحدة و حركا توجهاتها باتجاه الإقليمية. و قد تم التعبير عن هذا الموقف من طرف المندوب الأمريكي للتجارة Mickey Kantor سنة 1993" أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية يمكن أن تؤهل الدول النامية للدخول في النظام التجاري العالمي، و يمكنها أن تكمل التجارة العالمية و تشحذ المفاوضات حولها ". أنظر لمزيد من التفصيل:
- بديعة لشهب، مرجع سبق ذكره. ص: 5.
- Ahmed Galal & Robert Z. Lawrence (Eds), Building bridges: An Egypt-US free trade agreement, John F. Kennedy School of Government & The Egyptian Center for Economic Studies, Cambridge (USA) & Cairo, 1997. P: 42.

التغطية و الالتزامات المختلفة، و نلاحظ تأكيدا لما سبق ذكره أن اتفاقية النافتا الأكثر شمولية بحيث احتُذي بها في اتفاقات أخرى، بما في ذلك اتفاقات التجارة الإقليمية الثنائية مع الولايات المتحدة.

جدول رقم (2-6): المجالات الرئيسية لبعض اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية

المجال / الاتفاقية	الو.م.أ- إسرائيل	النافتا	الو.م.أ - الأردن	اتفاقية التجارة الحرة للأمريكيات (غير مكتملة)
تخفيض و إلغاء الرسوم الجمركية أمام التبادل التجاري	إلغاء فوري على بعض المنتجات و تخفيض تدريجي على مدى 10 سنوات للبقية	إلغاء فوري على بعض المنتجات و تخفيض تدريجي على مدى 10 سنوات بالنسبة للو.م.أ و كندا و 15 سنة للمكسيك	فترة انتقالية مدتها 10 سنوات كحد أقصى لإزالة الرسوم الجمركية، يجري خلالها تفكيك الرسوم الجمركية حسب جدولة زمنية	ضمان الإلغاء التدريجي على مدى 10 سنوات مع أحكام خاصة بالدول الأقل نموا
قواعد المنشأ	معيار القيمة المضافة بنسبة 35 % للمحتوى المحلي	معيار القيمة المضافة بنسبة 50-60 % مع قواعد خاصة لبعض المنتجات كالسيارات و المنسوجات	معيار القيمة المضافة بنسبة 35 % للمحتوى المحلي	غير متفق عليها بعد
الحواجز و المعايير الفنية	إنشاء فريق خاصة بالحواجز أمام المنتجات الزراعية	الالتزام باستخدام المعايير الدولية	تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية	وضع آليات لتسهيل إلغاء حواجز فنية محددة أمام التجارة
الدعم و الإجراءات الوقائية	تطبيق اتفاقيات الغات و منظمة التجارة العالمية	لا تتطرق إلى الدعم و تم وضع آليات لمكافحة الإغراق	لا تتطرق إلى الموضوع	وضع ضوابط جديدة تحكم دعم الصادرات الزراعية
سياسة المنافسة	لا تتطرق إلى الموضوع	تشكيل لجنة لمراجعة قوانين المنافسة و الأمور التجارية	لا تتطرق إلى الموضوع	احترام الضوابط التي تتعلق بالتفاعل بين التجارة و المنافسة
الملكية الفكرية	لا تتطرق إلى الموضوع	أحكام خاصة بحماية براءات الاختراع و حق التأليف و النشر و العلامات التجارية و نصوص تنفيذها	لا تتطرق إلى الموضوع	تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية
المشتريات الحكومية	تتعدى قواعد منظمة التجارة العالمية في بعض العقود	تتعدى قواعد منظمة التجارة العالمية في بعض العقود الحكومية	تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية	النص على التحرير الفعال للمشتريات الحكومية
الخدمات	إنشاء وسائل للتعاون وفقا لأحكام تضم مبادئ غير ملزمة	التوسع في بعض ضوابط منظمة التجارة العالمية	الاعتراف المتبادل لجداول تحرير تجارة الخدمات المقدمة من كلا البلدين (بموجب الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات- الغاتس)	التوسع في بعض ضوابط منظمة التجارة العالمية
الاستثمار	إلغاء بعض متطلبات الأداء	تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية و حظر متطلبات الأداء	لا تتطرق إلى الموضوع	إجراءات تحكم تسوية الخلافات بين المستثمر و الدولة

المصدر: المعلومات المتعلقة باتفاقية الو.م.أ مع كل من إسرائيل و النافتا و الأمريكيات من تجميع الباحث اعتمادا على:

- Ahmed Galal & Robert Z. Lawrence (Eds), OP CIT. P: 46-52.

في حين أن المعلومات المتعلقة بالاتفاقية مع الأردن مستمدة من:

- World Trade Organization, Committee on Regional Trade Agreements, *US-JORDAN (GOODS & SERVICES) Summary Fact Sheet*, Document Symbol WT/REG134/3 & WT/REG134/4. April 2007. P: 2.

تعتمد اتفاقية النافتا على عدة أساليب لتحرير التجارة تضمن تحسين فرص النفاذ للأسواق من خلال تخفيضات آنية أو تدريجية في الرسوم الجمركية و التحرر من الحواجز غير الجمركية من خلال إلغاء معظم قيود الاستيراد و التصدير ، فألغيت عدة رسوم (حوالي 50% من الصادرات الأمريكية للمكسيك و حوالي 70% من صادرات هذه الأخيرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) عند بدأ سريان الاتفاقية، في حين تم الاتفاق على إلغاء الرسوم على مدى 5 سنوات بالنسبة لمجموعة أخرى من السلع و على مجموعة أخرى خلال 10 سنوات بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و كندا و 15 سنة بالنسبة للمكسيك. و فيما يتعلق بقواعد المنشأ فقد تحددت بأن تكون المنتجات منتجة بالكامل في أمريكا الشمالية أو أدخلت فيها تعديلات على المستلزمات من خارج الإقليم تغير موقعها في التصنيف الجمركي. و في بعض الأحوال يضاف إلى هذا الشرط تجاوز المستلزمات الإقليمية نسبة معينة تتراوح بين 50-60%. و تطبق قواعد خاصة على منتجات معينة مثل نسبة 62.5% بالنسبة السيارات و 100 % على المنسوجات، كما يتم تشكيل فريق عمل للإشراف على إدارة و تطبيق قواعد المنشأ.[1]
و لا تقتصر اتفاقية النافتا على تحرير المبادلات التجارية السلعية بل هي مرفقة باتفاقيات تخص تحرير الخدمات و الاستثمار الأجنبي المباشر و كذا اتفاقيات تعاون في عدة مجالات تشمل حماية البيئة، حقوق الملكية الفكرية و تحقيق تناسق المعايير بين البلدان الأعضاء فيما يخص الصحة و تحسين شروط العمل.

و يتضمن نموذج اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة لتحرير التجارة في الخدمات هذا الاتفاق أحكاما شاملة تتناول التجارة في الخدمات عبر الحدود، وفصلا خاصا بالاستثمار يتناول السلع والخدمات على السواء، بالإضافة إلى المشتريات الحكومية و تنقل أصحاب الأعمال، مع اعتماد نهج القائمة السلبية. كما تتضمن فصولا خاصة بالخدمات المالية و الاتصالات والتجارة الإلكترونية. وتُدرج في الاتفاق تحفظات بشأن تدابير والتزامات تحرير محددة، وإعفاءات من معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وتحديد الأنشطة المحصورة بالدولة، والقيود الكمية والتحفظات المتعلقة بالالتزامات في مجال الخدمات المالية.[2] و قد تمخض عن هذا النوع من الاتفاقات التزامات بالوضع الراهن والتزامات ذات طابع "زائد على الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات".

و فيما يخص الأحكام التي يتضمنها فصل المشتريات الحكومية، تمد اتفاقية النافتا نطاق الشمول إلى العديد من الوكالات الحكومية و تفتح المجال أمام الدول للتنافس على المشتريات الحكومية، و تنهي الاستثناءات السابقة مثل عقود الخدمات و الإنشاء و تحظر متطلبات التعويض. و تبلغ الحدود الدنيا للمشتريات المغطاة 50 ألف دولار أمريكي بالنسبة للدوائر و الوكالات الحكومية و 250 ألف دولار بالنسبة لمشروعات الحكومة الاتحادية. و تصل الحدود الدنيا لأعلى من ذلك، 250 ألف و 8 مليون دولار بالنسبة للخدمات الإنشائية.[3]

---

[1] تتضمن اتفاقية قواعد المنشأ للنافتا حوالي 200 صفحة و هي تعد من أكثر قواعد المنشأ تشددا، أنظر لمزيد من التفصيل:
- موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 33.
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في الدول العربية: إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره. ص: 10.

[2] UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods & Services, Eleventh session, OP CIT. P: 9.

[3] Ahmed Galal & Robert Z. Lawrence (Eds), OP CIT. P: 46.

كما أن اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ييسر الحركة عبر الحدود لأربع فئات من الأشخاص، هي: رجال الأعمال الزائرون، والعاملون في 63 مهنة، والموظفون المنقولون بين فروع الشركة، والتجار والمستثمرون. ولا يمكن لأي طرف فرض قيود عددية أو اختبارات لسوق العمل كشرط لدخول الموظفين المنقولين بين فروع الشركة، كما لا توجد قيود مفروضة على التأشيرات الخاصة بأطراف اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، والتي تُصدر لعام واحد مع إمكانية تجديدها مرات غير محدودة. و لا يمس الاتفاق الأحكام العامة للهجرة لدى أي بلد طرف أو شرط استيفاء الزائرين المؤقتين شروط الترخيص أو التأهيل المتعلقة بممارسة مهنة أو تقديم خدمات ما بعد البيع.[1]

ويعتمد نموذج اتفاقية النافتا تعريفا واسعا للمستثمرين والاستثمارات، و بذلك فهي تذهب أبعد كثيرا من اتفاقيات جولة الأوروغواي في تحرير التجارة في مجالات الاستثمار الأجنبي. و بموجب قواعد الاستثمار في اتفاقية النافتا، تُحدد معايير عالية لحق تأسيس الاستثمار (خاصة في مرحلة ما قبل التأسيس) ويتناول المعاملة الوطنية وحظر معايير الأداء، وحرية نقل الأموال، وبنداً خاصاً بنزع الملكية وتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة.[2]

و على صعيد التعاون في مجال المنافسة، ينص اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة على قيام كل طرف من الأطراف باعتماد أو مواصلة تنفيذ تدابير لمنع الممارسات التجارية التقييدية أو اتخاذ إجراءات لمكافحتها والتشاور مع الأطراف الأخرى حول مدى فعالية هذه التدابير والإجراءات والتعاون بشأن مسائل الإنفاذ، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، والإخطار، والتشاور، وتبادل المعلومات عن الإنفاذ في منطقة التجارة الحرة. غير أن الإجراءات المفصلة للتعاون لم تحدد، ويستبعد اللجوء إلى أسلوب تسوية المنازعات في المسائل المتعلقة بسياسات المنافسة. و هناك أيضا أحكام تنص على أن الاحتكارات أو مؤسسات الدولة يجب ألا تعمل بطريقة لا تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تبطل أو تعيق منافعه، أو تميز في بيع السلع أو الخدمات.[3]

و بمبادرة من إدارة الرئيس الأمريكي السابق كلينتون، تم التوقيع على 3 اتفاقيات مصاحبة لاتفاقية النافتا، تغطي البيئة و قضايا العمل و الزيادة الكبيرة و المفاجئة في الواردات، و هي تتضمن نصوصا تستهدف ضمان حق كل دولة في حماية بيئتها، و لكن باشتراط الأخذ بجميع مستويات الصحة و السلامة و البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى نصوص تتعلق بقيود على تشغيل الأحداث و الحدود الدنيا للأجور و زيادة الجهود لجعل قوانين العمل في كل من الدول الثلاث و تنفيذها معلومة و شديدة الوضوح. و قد جاءت هذه الاتفاقيات كرد فعل للمخاوف التي أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية بكون النافتا تمثل تهديدا رئيسيا للمؤسسات المحلية بالولايات المتحدة الأمريكية، و بخاصة في مجالات معايير البيئة و العمل، لأن المكسيك توفر ملاذا آمنا للشركات الأمريكية التي تسعى للتهرب من اللوائح الخاصة بالبيئة و سلامة العمال بالولايات المتحدة الأمريكية.[4]

---

[1] UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods & Services, Eleventh session, OP CIT. P: 5.

[2] Ibid. P: 7.

[3] Phillipe Brusick, Ana Maria Alvarez & Lucian Cernat (Eds), OP CIT. P: 38.

[4] Ahmed Galal & Robert Z. Lawrence (Eds), OP CIT. P: 58.

و فيما يتعلق بالدول النامية، تعد هذه الأخيرة من أكثر الدول سعيا لتحقيق التكامل الإقليمي فيما بينها من خلال مختلف الاتفاقيات التي تسعى لتحقيقها منذ عدة عقود. و تجدر الإشارة إلى أن بداية الاتجاه صوب التكامل الإقليمي في الخمسينات من القرن الماضي من جانب الدول النامية كان أساسا في سعيها إلى خفض اعتمادها على الدول المتقدمة و على أسواق تلك البلدان، و قد سعت من وراء ذلك في معظم الحالات إلى إقامة اقتصاد إقليمي مستقل و كانت الحكمة التقليدية التي استند إليها هذا الاتجاه هو أن هذه الاتفاقيات تعمل على أفضل نحو بين الدول ذات الدخل الفردي المتماثل. و اليوم تكتسب النزعة الإقليمية – بالمقارنة بالتحرير العالمي- شعبية بين أكثر بين الدول النامية أيضا (الجدول رقم (2-2) و المحلق رقم (2-2)).

ففي منطقة آسيا والمحيط الهادئ هناك تسارع في عقد اتفاقات تجارة إقليمية، في ظل وجود رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN) التي تتحول شيئا فشيئا إلى مركز محوري. كما أبرم العديد من أعضاء رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ الذي يمكن أن يحفز على إيجاد منطقة تجارة حرة أكبر في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.[1] و في أمريكا اللاتينية تشكل الدول النامية الصاعدة كالبرازيل و الأرجنتين في ظل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (MERCOSUR)، الديناميكية الأبرز للتكامل الإقليمي في المنطقة. و أطلقت القارة الإفريقية في إطار منظمتها الإقليمية (الاتحاد الإفريقي) مبادرة طموحة لإنشاء سوق مشتركة تمتد على نطاق القارة ككل بحلول عام 2023 وتقوم على الجماعات الاقتصادية الإقليمية أين تسبب تعدد المبادرات الإقليمية في عرقلة التكامل الفعال، لذا فقد بدأ التنسيق بين الترتيبات القائمة وترشيدها. و عملت مبادرة اتفاق التجارة الحرة الثلاثي بين الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا على تنسيق برامج التكامل، في حين أطلقت السوق المشتركة لشرق أفريقيا.[2] كما أُطلِقت أيضا مبادرات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أخرى، على المستوى الأقاليمي بين الدول النامية، مثل اتفاقيات التجارة الحرة بين بعض دول جنوب شرق آسيا و دول أمريكا اللاتينية كمبادرة توثيق التجارة والتعاون الاقتصادي بين الهند والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERCOSUR).

و أصبحت مخططات التكامل الإقليمي بين الدول النامية أدوات رئيسية من أدوات التعاون الإقليمي وتنمية الدول الأعضاء. وقد طورت هذه المخططات على مر السنين - ولاسيما في السنوات الأخيرة مع ظهور نمو نشط في بعض الدول النامية - استراتيجيات وآليات تعاونية مبتكرة في مجالات من قبيل التجارة والمالية والنقد ومجالات الاقتصاد الكلي ذات الصلة، بغية زيادة تعزيز عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي باعتباره اللبنة الأساسية التي تتيح المشاركة في النظام التجاري الدولي مشاركة فعالة.

فعلى صعيد تحرير التبادل التجاري، تضع الدول النامية عدة مخططات فيما بينها لتحرير تجارة السلع تتنوع بين

---

[1] UNCTAD, *Evolution of the international trading system and of international trade from a development perspective: The impact of the crisis-mitigation measures and prospects for recovery*, Trade & Development Board, Fifty-seventh session, Geneva 15–28 September 2010. P: 16.

[2] UNCTAD, *Economic development in Africa Report 2009*, Geneva & New York, 2009. P: 20.

اتفاقيات تفضيلية تحت إشراف بعض الوكالات الدولية، مثل "النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية " في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، و الذي تمنح بموجبه الدول النامية لبعضها البعض أفضليات تجارية محدودة.[1] أو اتفاقيات متقدمة للتجارة الحرة أو تكوين اتحادات جمركية. و تجدر الإشارة هنا إلى أن الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي مثلا، الذي أنشئ في عام 1910، هو أقدم اتحاد جمركي في العالم.

و إن كانت هناك العديد من نقاط التشابه في الاتفاقيات التي تعقدها الدول النامية في هذا الإطار، فإن هذه الاتفاقيات تختلف في عدة جوانب خاصة من حيث سرعة تنفيذ التحرير التجاري و عمقه، و كذا مدى التزام الدول الأعضاء بالمخططات التي يتم إقرارها. و يبرز في هذا الإطار النهج المتبع لإزالة الرسوم الجمركية و الحواجز غير الجمركية في ظل مختلف اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول النامية، حيث تضع معظم هذه الاتفاقيات جداول زمنية للتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية على أن يتم إلغائها تماما في وقت لاحق. و تتفاوض بعض الدول النامية التي تسعى إلى الانتقال إلى اتحاد جمركي على تعريفات خارجية مشتركة.[2] إلا أن بعض الاتفاقيات اعتمدت بصورة رئيسية على برامج طوعية لتحرير التبادل التجاري البيني من طرف الدول الأعضاء لتقوم بعدها بوضع أطر رسمية لتسريع ذلك مثلما حدث في رابطة أمم جنوب شرق آسيا(ASEAN).[3]

و على الرغم من ندرة المعلومات عن الحواجز غير الجمركية وتحليلها في سياق اتفاقات التجارة الإقليمية بين الدول النامية فقد خطت بعض اتفاقات التجارة الإقليمية خطوات في مجال التعاون على تنسيق المعايير واللوائح التقنية. فعلى سبيل المثال، أنشأ أعضاء الجماعة الكاريبية المنظمة الإقليمية الكاريبية للمعايير والنوعية قصد وضع معايير إقليمية بخصوص إنتاج السلع والاتجار فيها.[4] و تبذل جهود أخرى في إطار عدة اتفاقيات بين دول نامية أخرى، فرابطة الآسيان تقوم بتنفيذ نظام للمرور العابر الجمركي يوفر أكفأ بيئة ممكنة لحركة السلع عبر الحدود الوطنية، و هدف المشروع هو تطبيق لوائح و إجراءات للمرور العابر ضمن الأحكام القانونية للرابطة و استخدام وثيقة إدارية واحدة أو إعلان يشمل نظام النقل العابر بأسره. بالإضافة إلى استخدام إجراءات مبسطة بالنسبة إلى المشغلين المحنكين حسني النية و نظاما لإدارة المخاطر تشمل المراقبة الحاسوبية من البداية إلى النهاية لإنهاء المعاملات و حركة البضائع و قبول الجمارك بالضوابط التي تنفذها إدارات الأعضاء.[5]

---

[1] تم إطلاق النظام الشامل للأفضليات التجارية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية سنة 1978، و يشارك فيه حاليا 43 دولة نامية تقوم بمنح أفضليات تجارية لبعضها عبر جولات من المفاوضات يتم خلالها الاتفاق على القطاعات و السلع التي تشملها المعاملة التفضيلية و شكل هذه المعاملة.وقد أطلقت آخر جولة من المفاوضات بمناسبة انعقاد مؤتمر الأونكتاد الحادي عشري في ساوبولو بالبرازيل سنة 2004 بمشاركة 22 دولة نامية و اختتمت هذه الجولة سنة 2010 بتوقيع بروتوكول ساو باولو من طرف 11 دولة و الذي يتعلق بتطبيق تخفيض خطي شامل يتناول ما نسبته 20% من الرسوم المفروضة على ما لا يقل عن 70% من خطوط التعريفات الخاضعة للرسوم الجمركية. أنظر:

- UNCTAD, *Evolution of the international trading system & of international trade from a development perspective,* Trade & Development Board, Fifty-eighth session, OP CIT. P: 8.

[2] لمزيد من التفاصيل حول مختلف الأساليب التي اعتمدتها مخططات التكامل الإقليمي بين الدول النامية لتحرير التجارة، يمكن الرجوع بصفة أساسية إلى: محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره.

[3] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في الدول العربية: إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره. ص: 7.

[4] UNCTAD، *Market access, Market Entry & Competitivness*, OP CIT. P: 8.

[5] UNCTAD، *Regional cooperation in transit transport: Solutions for landlocked and transit developing countries,* Expert meeting on regional cooperation in transit transport: Solutions for landlocked & transit developing countries Geneva, 27–28 September 2007. P: 6.

و تقوم العديد من الدول النامية، في الآونة الأخيرة، بتنشيط برامج التحرير الإقليمية الخاصة فيما بينها، ودخلت في مبادرات تهدف إلى تنفيذ برامج تكامل عميق يشمل التجارة في الخدمات، بما في ذلك عن طريق اتفاقات التجارة الإقليمية التي تشمل الخدمات. و يمكن إيجاز بعض المبادرات التي تتم في هذا الإطار فيما يلي:[1]

في آسيا، يتزايد الزخم المتعلق بإدراج الخدمات في اتفاقات التجارة الإقليمية بصورة تدريجية مع تحول بعض البلدان الآسيوية إلى قوة عالمية في مجال التصنيع، كما يتزايد التسليم بأهمية القدرات الإقليمية في مجال الخدمات من أجل تقديم المزيد من الدعم للتجارة في ميدان الصناعة. وكانت رابطة أمم جنوب شرق آسيا في طليعة المجموعات التي باشرت تحرير الخدمات في آسيا، حيث وقّعت اتفاق الرابطة الإطاري المتعلق بالخدمات في عام 1995. أما الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق والتي يُطلق عليها "الاتفاق العام الإضافي المتعلق بالتجارة في الخدمات" فتهدف إلى القضاء على القيود المفروضة على التجارة في الخدمات فيما بين الأعضاء بالنسبة لجميع الأساليب الأربعة لتقديم الخدمات في مجالي النقل الجوي والبحري، والخدمات التجارية، والبناء، والخدمات المالية، وقطاعي الاتصالات والسياحة. وتُستكمل التزامات التحرير باتفاقات اعتراف متبادل للخدمات المهنية، بما في ذلك الهندسة، والمحاسبة، والهندسة المعمارية، والمسح والتمريض، وبآليات تعاونية، كآليات تنمية الهياكل الأساسية.

وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اعتمدت جماعة بلدان الأنديز، والجماعة الكاريبية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ضوابط لتحرير تجارة الخدمات يتجاوز عمقها ونطاقها الضوابط التي وضعت حتى الآن بموجب الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات. فعلى سبيل المثال، اعتمدت جماعة بلدان الأنديز التحرير الكامل للخدمات في عام 2006 وأزالت جميع التدابير المسجلة في قائمة الجرد باستثناء ما يتعلق بالمحتوى الوطني في الخدمات السمعية البصرية وشرط تأسيس شركات الخدمات العامة. وحققت الجماعة الكاريبية تقدما كبيرا في إيجاد سوق واحدة للخدمات. وقد حُررت جميع قطاعات الخدمات دون قيود في الجداول الوطنية في عام 2002. وقُلّص عدد القيود بصورة كبيرة داخل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

وفي أفريقيا، أنشأت السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي فريق عمل ليتصدر وضع إطار للتجارة في الخدمات. واعتُرف رسميا في إطار البروتوكول التجاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بأهمية اعتماد سياسات عامة وتنفيذ تدابير تهدف إلى تحرير قطاع التجارة في الخدمات داخل الجماعة. و تعكف الدول الأعضاء في الجماعة على استكمال مشروع بروتوكول للخدمات يرمي إلى تحقيق قدر كبير من تحرير التجارة في الخدمات بحلول عام 2015.

[1] أنظر لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة:

- UNCTAD، *South–South cooperation and regional integration: Where we stand & future directions,* Trade & Development Board, Investment, Enterprise & Development Commission, Multi-year expert meeting on international cooperation: South–South cooperation & regional integration, Geneva, 4–5 February 2009. P: 7.
- UNCTAD، *Emergence of a new South and South–South trade as a vehicle for regional & interregional integration for development,* United Nations Conference on Trade & Development, Twelfth session , Accra, 20–25 April 2008. P: 12.

من ناحية أخرى نلحظ أن عدد معاهدات الاستثمار الثنائية بين دول نامية ارتفع من 42 معاهدة في عام 1990 إلى أكثر من 950 معاهدة سنة 2008. أما عدد معاهدات منع الازدواج الضريبي فقد ارتفع من 110 في عام 1990 إلى 645 سنة 2008. و قد أبرم، بحلول شهر جوان 2008، أكثر من 100 اتفاق للتعاون الاقتصادي يتضمن أحكاما تتعلق بالاستثمار بين بلدان نامية.[1]

و على الرغم من أن الكثير من الدول النامية يفتقر إلى قوانين أو آليات تنفيذ فعالة في مجال المنافسة. وهذا الأمر يجعلها عُرضة لعدة أشياء منها الكارتلات الدولية أو الممارسات الأخرى المانعة للمنافسة. لذا تدرج العديد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية بين الدول النامية أحكاما خاصة بالمنافسة في هذا المجال، حيث يجري تناول قوانين وسياسات المنافسة على نحو أشمل في اتفاقات إفريقية دون إقليمية، وكثيراً ما يكون ذلك على أساس نموذج الاتحاد الأوروبي. مثلا تنص المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الوسطى على وضع قواعد مشتركة للمنافسة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومراقبة الأنشطة الحكومية، وقد تم اعتماد نظامين يعنيان على التوالي بهذين الموضوعين. وتطبيقاً لمعاهدة تنسيق قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، تم أيضا اعتماد قانون موحد يتناول قانون المنافسة وله أثر قانوني مباشر على أقاليم دول إفريقيا الغربية والوسطى الأعضاء فيه والبالغ عددها 16 دولة عضواً. كما أصدر الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغربي إفريقيا لائحة تنظيمية إقليمية بشأن المنافسة تنطبق على جميع الممارسات ضمن هذا الإقليم سواء أكانت تؤثر أو لا تؤثر على التجارة فيما بين الدول الأعضاء. وبينما تتمتع مفوضية الاتحاد باختصاص حصري في هذا الصدد، فإن توزيع العمل المؤسسي بين المفوضية والسلطات الوطنية لم يتحدد بعد. وبموجب معاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، توافق الدول الأعضاء على حظر الممارسات التجارية التقييدية التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل السوق المشتركة، مع شرط يقضي بمنح بعض الإعفاءات من جانب مجلس السوق المشتركة. وقد وضع المجلس لوائح تنظيمية بشأن المنافسة داخل الدول الأعضاء. و فضلا عن ذلك، تمت صياغة سياسة إقليمية للمنافسة تهدف إلى تحقق الانسجام بين سياسات المنافسة الوطنية الراهنة. كما تُحظر الإعانات التي تشوه المنافسة وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، رهناً ببعض الاستثناءات. وقد وافقت الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي على أن تنفذ الدول الأعضاء تدابير داخل الجماعة لحظر الممارسات التجارية غير المشروعة ولتشجيع المنافسة، بينما اعتمد الاتحاد الجمركي للجنوب الإفريقي أحكاما أبعد مدى في مجال سياسة المنافسة. و وافق اتحاد شرق إفريقيا على إنشاء اتحاد جمركي، مع إدراج بروتوكول يتضمن أحكاما تتعلق بالمنافسة.[2]

---

[1] هناك اتفاقات ثنائية وإقليمية عديدة لإقامة مناطق تجارة حرة بين دول نامية تغطي قضايا الاستثمار، تجعل البلدان أو المناطق الأطراف فيها جذابة للاستثمار الأجنبي المباشر. وتشمل هذه الاتفاقات منطقة التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، ومنطقة التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والهند، ومنطقة التجارة الحرة بين الصين والهند، ومنطقة التجارة الحرة بين الصين وجمهورية كوريا، ومنطقة التجارة الحرة بين شيلي والصين، ومنطقة التجارة الحرة بين الصين وباكستان، ومنطقة التجارة الحرة لجنوب آسيا. أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *South–South cooperation and regional integration: Where we stand and future directions,* OP CIT. P: 10.

[2] UNCTAD، *Experiences Gained so Far on International Cooperation on Competition Policy Issues & The Mechanisms Used*, OP CIT. P: 13.

و في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ينص البروتوكول الثامن الملحق بمعاهدة عام 1973 المنشئة للجماعة الكاريبية (CARICOM) على أن تضع الجماعة المعايير الملائمة والترتيبات المؤسسية لحظر أي تصرف مانع للمنافسة وللمعاقبة عليه (البروتوكول لا ينطبق على عمليات الاندماج)، وعلى أن تعتمد الدول الأعضاء تشريعات بشأن المنافسة وتنشئ مؤسسات وإجراءات إنفاذية وتكفل إمكانية اللجوء إلى سلطات الإنفاذ لمواطني الدول الأعضاء الأخرى. كما ينص البرتوكول على إنشاء لجنة لشؤون المنافسة على المستوى الإقليمي لتطبيق قواعد المنافسة في ما يتعلق بالتصرفات التجارية العابرة للحدود والمانعة للمنافسة. كما اعتمدت السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (MERCOSUR) بروتوكولا بشأن سياسة المنافسة يَحظر أي تصرفات فردية أو تدبير اتفاقات تعرقل أو تقيد أو تشوه المنافسة أو حرية الوصول إلى الأسواق، أو يكون من شأنها استغلال مركز مهيمن في سوق إقليمية ذات صلة داخل السوق المشتركة، وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء فيها. ويجوز للجنة التقنية المعنية بسياسة المنافسة ولجنة التجارة التابعتين للسوق المشتركة إصدار أوامر لإنفاذ هذه القواعد، لكي تنفذها الوكالات الوطنية في البلدان الأعضاء بإشراف محدود على المستوى الإقليمي. كما ينص المقرر 285 للجنة اتفاق كرتاخينا (التي أنشئت في إطار حلف الأنديز Andean Community) على منع تشويه المنافسة جراء تطبيق ممارسات تجارية تقييدية واتخاذ التدابير التصحيحية في هذا الشأن. غير أن مؤسسات حلف الأنديز لها، خلافا للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، مؤسسات ذات سلطات فوق وطنية، ويجوز للدول الأعضاء أو لأية مؤسسة لها مصلحة مشروعة أن تطلب من مجلس اتفاق كرتاخينا إذنا بتطبيق تدابير لمنع أو تدارك أي تهديد بالإضرار بالإنتاج أو الصادرات أو الإضرار بهما، نتيجة لممارسات تجارية تقييدية، ولأوامر المجلس مفعول مباشر في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء.[1]

ثالثا: أداء بعض اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم و بعض الدروس المستخلصة منها

يعد تقييم مختلف الاتفاقيات التجارية التفضيلية سواء في إطار ثنائي أو إقليمي عملية صعبة نوعا ما و تنطوي على العديد من المحاذير و الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، و هذا بالنظر لصعوبة حسر الآثار التي يمكن أن يولدها تحرير التجارة التمييزي في حد ذاته، من جهة. و من ناحية أخرى تطرح مسألة التقييم إشكاليات حول تحديد المكاسب و التكاليف و المعايير التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذه الأخيرة، خاصة بالنسبة لجميع الأطراف في الاتفاقية.

و على العموم يمكن إظهار أداء بعض الاتفاقيات على صعيد تدفقات التجارة بين مختلف أعضائها قبل تنفيذ هذه الاتفاقيات و كيف كانت نتائجها بعد تنفيذ التحرير، بالإضافة إلى تناول الدور المحتمل الذي قد يكون لعبه شكل الاتفاقية من حيث نطاق التحرير و الالتزامات المتنوعة في تحديد نتائجها.

ففي حالة الاتحاد الأوروبي مثلا يمكن أن نلاحظ أن أولى الخطوات تمثلت في المصلحة الاقتصادية الكبيرة التي كانت تراها الدول المؤسسة للجماعة الأوروبية خلال الخمسينيات من القرن العشرين في تنشيط التجارة البينية و

---

[1] UNCTAD, *The attribution of competence to community and national competition authorities in the application of competition rules*, OP CIT. P: 14-15.

مواصلة توسيعها (إضافة إلى المصلحة السياسية المتمثلة في توطيد دعائم سلام مازم)، و التي خلقها مستوى التبادل التجاري السائد آنذاك بين هذه الدول، حيث صدرت كل دولة من الدول الأعضاء آنذاك أكثر من 25 % من صادراتها إلى بقية دول الجماعة، و كانت ألمانيا تستحوذ على ثلث التجارة البينية للجماعة. و أظهرت عدة دراسات فيما بعد* حول آثار قيام الجماعة الأوروبية و رابطة التجارة الحرة الأوروبية على أداء التجارة الأوروبية بداية من سنة 1951 زيادة التجارة بين دول الترتيبين بسب تقليل العوائق بين الدول الأعضاء، و قدرت التجارة سنة 1967 بين دول الجماعة بنسبة 80 % أعلى مما كان متوقعا، و 50 % بين دول رابطة التجارة الحرة. و هذا الوضع الأولى له أهمية كبيرة في فهم نجاح تحرير التجارة في إطار الجماعة الأوروبية.[1]
و مع التقدم صوب التكامل زادت حصة التجارة البينية لدول الاتحاد الأوروبي بازدياد العضوية و كذا بالانتقال إلى مرحلة أعلى من التكامل، حيث يرجع الفضل في تنمية التجارة و حفز النمو داخل الدول الأعضاء إلى برنامج السوق الموحدة، كما استمرت التجارة البينية بين دول الاتحاد في تسجيل نسب متنامية مع استمرار توسع العضوية، حيث شكلت نسبة تفوق 65 % (27 دول عضو) و 73% نحو جميع دول القارة الأوروبية، و هي النسبة الأعلى بين مختلف أقاليم العالم جميعا.

الجدول رقم (2-7) التوزيع الجغرافي للصادرات السلعية للاتحاد الأوروبي

مليار دولار (نسب مئوية)

الاتجاه / السنة	1980	1993	2004	2008
إلى العالم	827,99	1 492,76	3 715,26	5 860,72
إلى الاتحاد الأوروبي	474,48	965,07	2 499,86	3 854,81
نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات	57,3%	64,7%	67,3%	65,8%

الأرقام تشير إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية EC(10) in 1980. و الاتحاد الأوروبي EU(12) in 1993 , EU(25) in 2004 و EU(27) in 2008.

Source : World Trade Organization, International Trade Statistics 20011, WTO, Geneva, 2011. P: 9.

و تشير جميع الدلائل إلى أن التكامل الأوروبي أدى إلى زيادة صافية في خلق التجارة في قطاع المنتجات المصنعة، و إن كان لا يمكن إنكار أن السياسة الزراعية المشتركة أدت إلى تحول كبير في التجارة و خسائر في الرفاهية، كما أنه من المتوقع أن يؤثر توسع الاتحاد الأوربي على حركة التبادل التجاري بين الدول المنظمة حديثا من ناحية، وبينها وبين الدول خارج الاتحاد الأوربي من ناحية أخرى، فقد تتحول بعض الدول الأعضاء في الاتحاد لاستيفاء احتياجاتها من الدول المنظمة حديثا، وهو ما يؤثر على بعض الدول خارج الاتحاد.[2]

* من أهم هذه الدراسات دراسة Aitken سنة 1973 ، تحت عنون " The Effect of EEC & EFTA on European Trade " باستخدام نموذج جاذبية *GRAVITY MODEL*، الذي يحاول قياس مستوى التجارة الفعلية بين مجموعة من الدول و مقارنتها بمستوياتها المتوقعة.

[1] موريس شيف و ول ألن وينتر، التكامل الإقليمي و التنمية، مرجع سبق ذكره. ص: 40.

[2] كلينتون شيلر، التكتلات التجارية: هل تخلق التجارة أم تحولها، مجلة التمويل و التنمية، مرجع سبق ذكره. ص: 30.

و من المفيد في هذا الإطار لأي منطقة دراسة تجربة الاتحاد الأوروبي لاستخلاص العبر، مع عدم إغفال السياق التاريخي و العوامل الجغرافية و الاجتماعية لكل منطقة و الظروف الأولية لاقتصادياتها.

و يمكن تلخيص أهم الدروس المستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي من خلال السمات المحورية التي ساعدت على دفع عجلة التكامل في أوروبا من خلال:

- سياسة تجارية حافظت على تماسك الجماعة الأوروبية إلى حد كبير.
- وجود دعم سياسي قوي مكن و ساند جهازا تنفيذيا مركزيا في إدارة و قيادة العملية.
- وجود آليات مالية و غيرها لإعادة التوزيع تم تصميمها لمواصلة التكامل و التعاون.

و بخصوص اتفاقيات التجارة بين الشمال و الجنوب، يظهر أن أبرز الآثار التي تبينها تجربة "النافتا" زيادة تدفقات التجارة بين الدول الأعضاء، فقد أدى إزالة الحواجز الجمركية و فتح الأسواق أمام السلع و الخدمات و رؤوس الأموال القادمة من الدول الثلاثة، و كذا تعزيز القواعد و القوانين التي تحكم التجارة و الاستثمار في المنطقة إلى زيادة حجم المبادلات التجارية ، حيث بلغت القيمة الإجمالية لحجم الصادرات البينية للسلع سنة 2008 أكثر من 987.62 مليار دولار بعد أن كانت لا تتعدى 239.5 مليار دولار سنة 1990. و من الملاحظ أن أكبر زيادة كانت لصالح الصادرات المكسيكية التي تضاعفت بحوالي 7 مرات مقارنة ب 3 مرات للصادرات الأمريكية و الكندية، و قد نمت الصادرات المكسيكية لدول النافتا بمعدل سنوي متوسط قدره 11.3% خلال الفترة 1994-2006، مقارنة7.1% خلال الفترة1981-1983، كما ازدادت مساهمتها في التجارة العالمية من 1.4% سنة 1994 إلى 2.9 % سنة 2007 (الجدول رقم 2-8).

الجدول رقم (2-8): الصادرات – الواردات البينية لدول النافتا 1990-2008 (%)

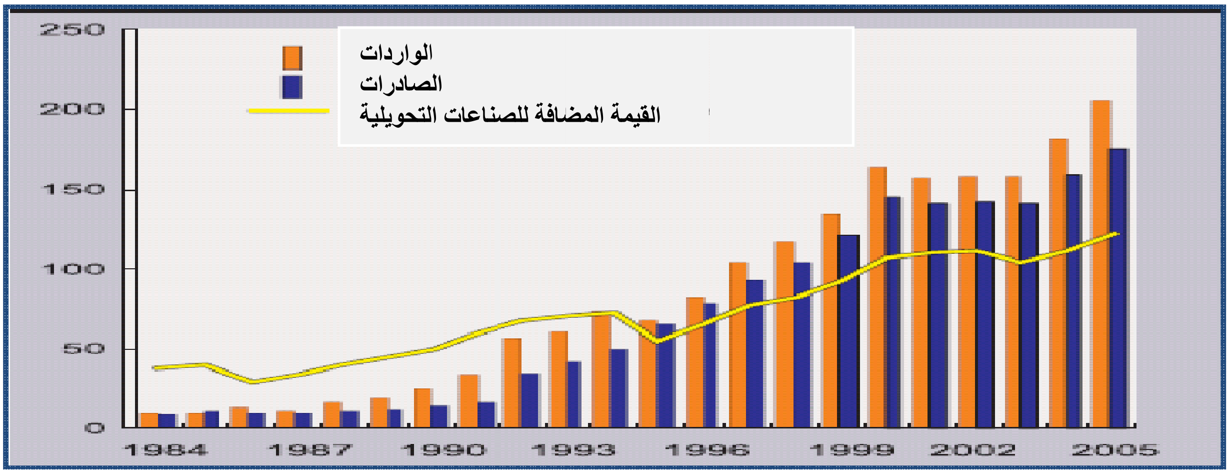
الدولة	السنة	الصادرات	الواردات
الو.م.أ	1990-1994	29.6	25.1
	2002-2006	36.5	27.6
	2008	31,7%	25,8%
كندا	1990-1994	79.0	65.7
	2002-2006	85.9	62.7
	2008	79,7%	56,5%
المكسيك	1990-1994	81.9	88.2
	2002-2006	72.5	60.6
	2008	73,7%	73,7%
النافتا	1990-1994	63.5	54.4
	2002-2006	70.2	50.3
	2008	48,2%	35,3%

Source: World Trade Organization, International Trade Statistics, Different issues.

كما تظهر تجربة " النافتا " أن اتفاقات التجارة الحرة الثنائية المعقودة بين الشمال والجنوب تنطوي على إمكانات إتاحة قدر كبير من الفرص التجارية الجديدة للبلد النامي الشريك، وهو ما تدل عليه الزيادة الحادة في الصادرات الصناعية المكسيكية في أعقاب إبرام اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، إلا أن هذه الزيادة تخفي بقاء تركز الصادرات الصناعية المكسيكية في المنتجات كثيفة العمالة و التي تعتمد على اليد العاملة غير المكلفة وهو ما يثير إشكالات حول قدرة الصناعات المكسيكية من التحول نحو صناعات تعتمد على كثافة المحتوى التكنولوجي.

الشكل (2-4): تطور تجارة المكسيك مع دول النافتا و القيمة المضافة في القطاع الصناعي 1984-2005

مليار $



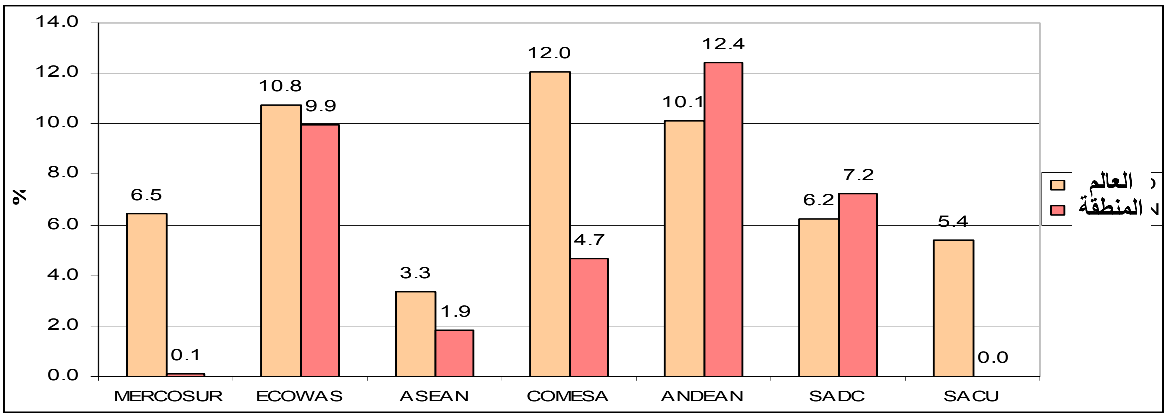
Source: UNCTAD, *world trade and development report 2007*, OP CIT. P: 72.

و لعل الإنجاز الفريد لاتفاقية "النافتا" في أنها استطاعت تحقيق حرية التجارة الكاملة فعليا بين اقتصادين على درجة عالية من التطور و بين دولة نامية. وما يلفت النظر في الاتفاقية أنها لا تنص على معاملة تفضيلية أو خاصة بصورة دائمة للمكسيك باعتبارها بلدا ناميا. و قد أثار الجدل حول إقرارها مزايا و عيوب الاتفاقيات المصغرة التي تذهب أبعد من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، و خاصة ما يتعلق بالمشكلات التي تثيرها بالنسبة للدول ذات مستويات مختلفة من التطور و ذات أنظمة و مؤسسات شديدة الاختلاف، ومع ذلك لم يكن من المرجح قيام " النافتا" بدون التصدي للمخاوف المتعلقة بالاختلافات في الترتيبات التنظيمية.[1]

و في حين أن تحرير التجارة هدف رئيسي لاتفاقات التجارة الإقليمية بين الدول النامية، فإن هذه الاتفاقات حققت درجات متفاوتة من التقدم في هذا الصدد، و هذا بالنظر لدرجة التزام أطراف هذه الاتفاقيات بالمخططات التي يتم إقرارها. إذ تجدر الإشارة إلى أن الدول النامية لا تفتقر إلى الاتفاقيات التجارية بقدر ما تفتقر في الكثير من الأحيان إلى الالتزام بتنفيذ ما يتم إقراره. و يبين الشكل (2-5) متوسط التعريفات المرجحة تجاريا التي تطبقها سبعة اتفاقات تجارة إقليمية معقودة بين بلدان نامية على العالم وعلى المنطقة المشمولة بها. و من هنا يمكن مقارنة الأداء التجاري لهذه الاتفاقيات بالنظر للتقدم الذي حققته في تحرير التجارة بينها.

[1] Ahmed Galal & Robert Z. Lawrence (Eds), OP CIT. P: 59.

الشكل رقم (2-5): متوسط التعريفات المرجحة تجاريا التي تطبقها بعض اتفاقات التجارة الإقليمية بين الدول النامية على العالم وعلى المنطقة المشمولة بها 2007



Source: UNCTAD، *Market access, Market Entry & Competitivness*, OP CIT. P: 6.

و يبدو أن الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي (SACU) والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (MERCOSUR) حررا التجارة كليا أو بشكل شبه كلي بين البلدان الأعضاء في كل منهما. وحققت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) تقدما كبيرا في هذا المضمار، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (COMESA) وفي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) تطبق تعريفا منخفضة فيما بينها إلا أنها لم تبلغ مرحلة التحرير النهائي بعد كون أن بعض أعضائها لا يزالون يفرضون تعريفات مرتفعة على شركائهم في الاتفاقية مقارنة بباقي بلدان العالم. بالمقابل يظل متوسط التعريفة المفروضة على البلدان الشريكة في منطقة الأنديز (ANDEAN) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) أعلى من متوسط التعريفة المفروضة على بقية العالم.

و يرد للمقارنة في الجدول الموالي حصة الصادرات البينية المتجهة إلى دول هذه الاتفاقيات من بين جميع الترتيبات الإقليمية القائمة بين البلدان النامية، تسجل رابطة أمم جنوب شرق آسيا أعلى نسبة للتجارة داخل الإقليم (أكثر من 20%) من مجموع تجارتها، و تميل هذه النسبة للزيادة المستمرة.

الجدول رقم (2-9): حصة الصادرات البينية لمجموعة من الاتفاقيات التجارية بين الدول النامية (%)

الاتفاقية الإقليمية	الفترة الزمنية		
	1990	2000	2008
الاتحاد الجمركي للجنوب الإفريقي (SACU)	…	…	….
السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (MERCOSUR)	8.86	19.99	15.44
رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)	18.93	22.97	25.38
السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (COMESA)	4.73	4.67	4.65
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)	7.99	7.74	6.63
السوق المشتركة للأنديز(ANDEAN)	3.98	10.10	7.43
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)	3.12	12.32	11.34

… لا تتوفر بيانات

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic.2010* . Available *on :* *www.unctad.org/statistics/handbook.* (Consulted & downloaded on : 19/07/2010).

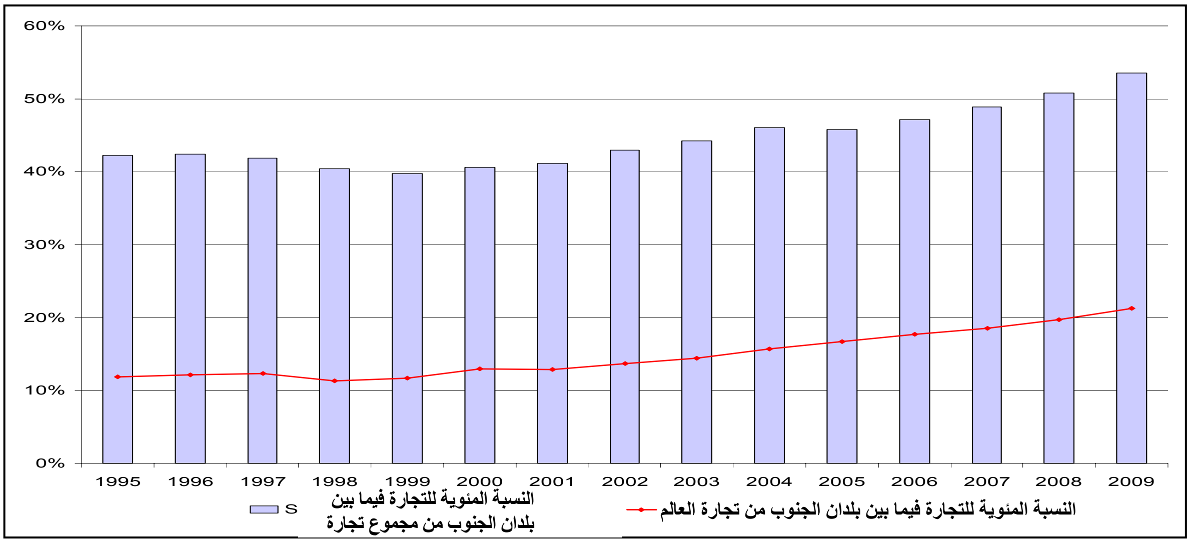
وهذا الانحياز الجغرافي لصالح التجارة داخل الإقليم في منطقة جنوب شرق آسيا يرجع إلى مجموعة متنوعة من العوامل التي قد يكون بعضها متصلا بمخططات التكامل الرسمية، بينما يستفيد بعضها الآخر من المزايا المتصلة بالتجارة مثل قُرب الموقع الجغرافي، وانخفاض تكاليف النقل، والآثار غير المباشرة بمختلف أنواعها. وفي أمريكا اللاتينية، يبدو أن اتفاقات التعاون الإقليمي الرسمي قد أدت دورا ذو أهمية مثلما حدث في منطقة شرق آسيا. وقد اقترنت اتفاقات التكامل في أمريكا الجنوبية مثلما تبينه حصص الصادرات البينية للسوق المشتركة للأنديز والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي بتوسع في التجارة داخل الإقليم، إلا أن التكامل عبر هاتين الاتفاقيتين كان أضعف بكثير وأقل استقرارا مما هو عليه في جنوب شرق آسيا. وهذا ينطبق أيضا بصورة جزئية على إفريقيا، فالدول الإفريقية تنتمي عادة إلى عدة اتفاقيات تجارية إقليمية، ولكن هذا لم يؤد إلا في حالات قليلة إلى مبادلات تجارية ذات شأن داخل المنطقة. و باستثناء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، فإن التجارة داخل المنطقة لا تتجاوز ما نسبته 10% من مجموعة تجارة البلدان الأعضاء في بقية الاتفاقات الإقليمية الإفريقية. و على العكس مما هو متوقع من أن تؤدي التحركات الرسمية باتجاه تحرير التجارة عبر الاتفاقيات الإقليمية المختلفة إلى زيادة التجارة البينية تميل تدفقات التجارة داخل هذه الاتفاقيات إلى التراجع. وهذا الوزن الضئيل نسبيا للتجارة داخل منطقة إفريقيا رغم وجود عدة اتفاقات إقليمية (كثيرا ما تكون متداخلة)، يرجع - إلى حد كبير - إلى هياكل إنتاجها وتكوين صادراتها فضلا عن استمرار تطبيقها لحواجز تعريفية مرتفعة أكثر مقارنة بما هو سائد في العالم أو في بقية الاتفاقيات بين دول نامية أخرى.

و بعيدا عن أداء الاتفاقيات الرسمية لتحرير التجارة بين الدول النامية، يبدو أن هناك أوجه أكثر أهمية للتكامل الذي تحركه التجارة و الاستثمار بين الدول النامية، يتمثل في حدوث توسع تجاري سريع فيما بين البلدان النامية تستحثه القوى الاقتصادية الصاعدة - بما في ذلك الصين (كمركز تصنيع محوري على وجه الخصوص) والبرازيل (كمركز محوري للزراعة والصناعات الزراعية خاصة)، والهند (كمركز محوري للخدمات بصفة أساسية)، بالإضافة إلى الصفين الأول والثاني من البلدان حديثة العهد بالتصنيع، وكذلك بعض البلدان الأخرى في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية - باعتبارها القوة المحركة لزيادة الصادرات من البلدان النامية على العموم وللتجارة فيما بينها (التجارة بين الدول النامية) على الخصوص. حيث زادت تجارة السلع بين الدول النامية إلى أكثر من ثلاثة أضعاف خلال عقد من الزمان، فارتفعت من 577 مليار دولار في عام 1995 إلى أكثر من تريليونَيْ دولار في عام 2006.[1] و في الممتدة الفترة بين عامي 1996 و2009، نمت التجارة فيما بين الدول النامية بمعدل 12% سنوياً، وهو نمو أسرع بنسبة 50% من نمو التجارة بين الشمال والجنوب. وتمثل هذه التجارة الآن حوالي 20% من التجارة العالمية، وأكثر من نصف تجارة البلدان النامية.[2]

[1] UNCTAD، *Emergence of a new South and South–South trade asa vehicle for regional and interregional integration for development,* OP CIT. P: 2.

[2] UNCTAD، *Strengthening productive capacities: A South–South agenda,* Trade and Development Board, Investment, Enterprise & Development Commission, Multi-year expert meeting on international cooperation: South–South cooperation & regional integration, Third session,Geneva, 23–25 February 2011. P: 3.

الشكل رقم (2-6): تطور التجارة فيما بين الدول النامية 1995-2009



Source : UNCTAD، *Strengthening productive capacities: A South–South agenda,* OP CIT. P: 3.

وفي إطار التجارة بين الدول النامية، أصبحت بلدان آسيا النامية تشكل مركز الثقل لمعظم التدفقات التجارية. ففي عام 2006، بلغت صادرات آسيا 86% من إجمالي الصادرات بين الدول النامية، وشكلت التجارة فيما بين البلدان الآسيوية نسبة 78% منها. و علاوة على ذلك، تتلقى آسيا، بوصفها أحد الأسواق النامية، أكثر من نصف صادرات إفريقيا في إطار التبادل بين الدول النامية، وحوالي ثلث الصادرات من بلدان أمريكا النامية. وخلال السنوات الأخيرة، حدث ارتفاع كبير في واردات بلدان آسيا النامية من أقاليم أخرى، وخصوصاً من أفريقيا وكان المحفّز لهذا الارتفاع هو إلى حد كبير الزيادة الكبيرة للطلب على الطاقة والمواد الخام الصناعية. وكانت التجارة بين إفريقيا وأمريكا محدودة نسبيا، مع وجود دلالات واضحة تشير إلى تزايدها.[1]

و يبدو أن تحرير التجارة الذي توجهه السياسات وتعزيز الاستثمار سيستمر في القيام بدور حيوي في دفع التجارة والاستثمار بين الدول النامية على الصعيدين الإقليمي وفيما بين الأقاليم. وفيما يتعلق بالتجارة داخل الإقليم، توجد حاجة إلى تعزيز تحرير التجارة بين الدول النامية والاستمرار فيه، بما في ذلك عن طريق ترشيد اتفاقات التجارة الإقليمية التي تجمعها وتنفيذها بصورة أفضل. ولا بد من استكمال تحرير التجارة الإقليمية عن طريق توفير التمويل ورأس المال لإنشاء الهياكل الأساسية، فضلاً عن وضع تدابير تعزيز الدخول إلى الأسواق كتلك المتعلقة بالتعامل مع الحواجز غير الجمركية. و ثمة حاجة إلى الاستثمار في البحث والتطوير والتعاون التكنولوجي على الصعيد الإقليمي من أجل بناء الأساس العلمي والتكنولوجي للعلاقات الاقتصادية المستقبلية. أما الجيل الجديد من اتفاقيات التعاون فيما بين الدول النامية فينبغي أن يمكنها من تعزيز ميزاتها النسبية القائمة والمحتملة تجاه بعضها بعضا وفي إطار علاقات التعاون الثلاثي الأضلاع فيما بينها و مع الدول المتقدمة.[2]

[1] UNCTAD، *South–South cooperation and regional integration: Where we stand and future directions,* OP CIT. P: 6.

[2] UNCTAD، *Emergence of a new South and South–South trade as a vehicle for regional and interregional integration for development,*. OP CIT. P: 17.

المبحث الثاني: قواعد منظمة التجارة العالمية لعقد اتفاقيات تجارة ثنائية و إقليمية

إن العلاقة بين المسار الإقليمي و المتعدد الأطراف قديمة العهد بدليل أن النظام التجاري الدولي أفرد لها معاملة خاصة في اتفاقية الغات لعام 1947. لكن تجدد الحديث عن العلاقة بين المسارين خاصة بعد ظهور الجيل الثاني من اتفاقيات التجارة الإقليمية و تأسيس منظمة التجارة العالمية. لذلك حدد النظام التجاري المتعدد الأطراف المتمثل في منظمة التجارة العالمية قواعد للقبول بالاتفاقيات التجارية الإقليمية و هي قواعد سارية حتى اليوم و إن كان جاري العمل على تطويرها في سياق المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الحالية.*

وتخالف الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تعقدها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أحيان كثيرة قواعد التجارة في اتفاقيات المنظمة، بما في ذلك الاستثناءات المسموح بها في اتفاقية الغات، فمثلا يتم مخالفة مبدأ عدم التمييز في المعاملة الوطنية نتيجة الإعفاءات و الميزات التي تمنح للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات الإقليمية و تحرم منها الدول غير الأعضاء. و هناك عدة نصوص تشكل الإطار القانوني للاتفاقيات الإقليمية في ظل منظمة التجارة العالمية و تشكل مرجعة للتفاوض في هذا الإطار، و تشمل هذه النصوص:

- المادة الرابعة و العشرون و ملحقها التفسيري من اتفاقية الغات لعام 1994 (اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية) و المتعلقة بالسماح بإنشاء مناطق تجارة حرة و اتحادات جمركية وفق شروط معينة.
- المادة الخامسة و الخامسة مكرر من الاتفاقية العامة في الخدمات GATS التي تتحدث عن التكامل الاقتصادي و تكامل أسواق العمل.
- بالإضافة إلى هذين النصين اللذين يحكمان اتفاقيات التجارة الإقليمية في منظمة التجارة العالمية و تعتبر استثناءا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية، هناك نصوص أخرى تعتبر استثناءا لهذا المبدأ و تمس بشكل غير مباشر التعاون الإقليمي، أهمها القرار بشأن المعاملة التفضيلية و المعاملة الأكثر رعاية و التبادلية و المشاركة الأكمل للدول النامية و المعروف بقرار الشرط التمكين (أو شرط التخويل Enabling Clause. و المادة الخامسة و العشرون من الغات التي سمحت بالخروج عن بعض الالتزامات في اتفاقية الغات بناء على قرار من الأطراف المتعاقدة. هذا بالإضافة إلى الفصل الرابع من اتفاقية الغات المتعلق بالتجارة و التنمية الذي أضيف عام 1965 بهدف دعم الدول النامية و يشير إلى أهمية تمتع الدول الأقل نموا بامتيازات غير تبادلية تمنحها الدول المتطورة لفتح الأسواق أمام تجارة هذه الدول و تقديم المساعدة المالية و الفنية الممكنة لها لتطوير صادراتها و تنويعها.

---

* جولة مفاوضات الدوحة، جولة جديدة من مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف انطلقت مع عقد الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في نوفمبر عام 2001.

أولا: اتفاقيات التجارة الإقليمية الخاضعة للمادة الرابعة و العشرين و ملحقها التفسيري*

تبقى المادة الرابعة و العشرون أهم مرجع في اتفاقية الغات لعام 1994 بخصوص اتفاقيات التجارة الإقليمية فهي توفر الغطاء القانوني لأعضاء منظمة التجارة العالمية الراغبين في إنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي. و مع أنه يمكن النظر إلى اتفاقيات التجارة الإقليمية على أنها مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز، إلا أن المادة الرابعة و العشرين جعلتها، ضمن شروط محددة ، مقبولة من وجهة نظر النظام متعدد الأطراف للتجارة مادام الهدف منها هو زيادة حرية التجارة التي يؤمل منها قيام تكامل أعمق بين اقتصاديات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات حسب الفقرة (4) من هذه المادة، التي أكدت أيضا على أن قيام منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي هو لتيسير انسياب التجارة بحرية بين الأقاليم المشاركة فيها و ليس بقصد إيجاد عوائق أمام تجارة بقية الأطراف المتعاقدة في الغات مع هذه الأقاليم. أما الشروط التي وضعتها المادة الرابعة و العشرون لاعتبار اتفاقيات التجارة الإقليمية منسجمة مع مبادئ التحرير التجاري المتعدد الأطراف، فهي:

1.شرط إقامة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة: توضح الفقرة (8) من المادة الرابعة و العشرين تعريف الاتحاد الجمركي و منطقة التجارة الحرة. و تعرف هذه الفقرة الاتحاد الجمركي بأنه " إحلال منطقة جمركية واحدة محل عدة مناطق جمركية سابقا، بحيث يؤدي ذلك إلى إلغاء الرسوم الجمركية و الأنظمة الأخرى المقيدة للتجارة على معظم التجارة بين أعضاء الاتحاد و على أقل تقدير معظم التجارة في المنتجات التي منشؤها أقاليم الاتحاد، و أن تطبق أقاليم الاتحاد الجمركي رسما جمركيا موحدا تجاه التجارة مع غير الأعضاء في هذا الاتحاد". أما منطقة التجارة الحرة فتعني " قيام منطقتين جمركيتين أو أكثر بإلغاء الرسوم الجمركية و غيرها من القيود التجارية عن معظم التجارة المتبادلة بينها و التي منشؤها الدول المشاركة في منطقة التجارة الحرة ". و تحدد أنه في حالة الاتحاد الجمركي تشمل المبادلات التجارية المنتجات المستوردة من خارج الاتحاد و المنتجات التي منشؤها الاتحاد، في حين يحق لكل دولة في منطقة التجارة الحرة الاحتفاظ برسومها الجمركية المفروضة على تجارة الدول غير الأعضاء في المنطقة بدون الالتزام برسم جمركي موحد.[1]

2.شرط إلغاء الرسوم الجمركية و غيرها من الأنظمة المقيدة للتجارة: يعتبر مثل هذا الشرط ضروريا لتحقيق زيادة التبادل التجاري بين أطراف الاتفاقية الإقليمية لتبقى منسجمة مع قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف. أما بالنسبة لتجارة الأطراف المتعاقدة غير الأعضاء في منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي و لضمان عدم إلحاق ضرر أو خسارة كبيرة بتجارتها فتوضح الفقرة (أ.5) من المادة الرابعة و العشرين أنه يجب ألا تكون الرسوم و غيرها من الأنظمة المقيدة للتجارة التي تطبق عند إنشاء الاتفاقية أعلى أو أكثر تقييدا من التأثير العام الذي يمكن أن تحدثه تلك الرسوم التي كانت سائدة في الأقاليم المشاركة في الاتفاقية قبل إنشائها، و قد كان هناك

---

* يمكن الإطلاع على النص الأصلي للمادة الرابعة و العشرين و ملحقها التفسيري على الرابط التالي من موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org/english/tratop_e/region/region_art24_ehtm. (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

[1] تمام علي الغول، اتفاقيات التجارة الإقليمية وقواعد منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 2003 . ص: 54.

دوما جدل حول تفسير هذا الشرط و محور النزاع فيه هو كيفية احتساب التأثير العام التي تحدثه الرسوم و التنظيمات الأخرى المقيدة للتجارة على تجارة الدول غير الأعضاء، و تحديدا ما إذا كانت أعلى أو أكثر تقييدا بوجه عام. و في جولة الأورغواي تمت معالجة هذا الأمر في مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة و العشرين، التي جعلت التقييم يستند إلى التقييم العام لمتوسط النسب التعريفية المرجحة و للرسوم الجمركية المحصلة. و تنص المذكرة أيضا على أن يستند التقييم أيضا على إحصاءات الاستيراد عن فترة سابقة يقدمها الاتحاد الجمركي بناء على بند التعريفة الجمركية و حسب القيمة و الكمية و بلد المنشأ في منظمة التجارة العالمية.[1]

و إذا حدث أثناء عملية ضبط جدول التعريفة ليتمشى مع التعريفة الخارجية الموحدة، أن رفعت إحدى الدول المشاركة مستوى تعريفاتها السابقة على بعض المنتجات، فإن الاتحاد الجمركي يكون مسئولا عن تقديم تعويض للبلد الذي تأثرت مصالحه التجارية نتيجة هذا الإجراء، إلا إذا قوبلت هذه الزيادة بتعويض في شكل تخفيضات في الرسوم التي كانت مفروضة من قبل على نفس المنتج من جانب الأطراف الأخرى في الترتيب التجاري. و رغم أن الأطراف المشاركين في أي منطقة للتجارة الحرة ليسوا ملزمين بأن تكون لهم تعريفة خارجية موحدة، فإن هناك شرطا مماثلا يتضمن عدم زيادة التعريفة أو غيرها من التنظيمات المقيدة للتجارة عما كان مطبقا في كل دولة قبل إنشاء منطقة التجارة الحرة.[2]

3.الفترة الزمنية اللازمة لإتمام قيام منطقة التجارة الحرة أو اتحاد جمركي: ينبغي أن يتم إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة و تطبيق التزاماتها تدريجيا خلال فترة زمنية معقولة ضمن برنامج و خطة محددين، و هذا ما أوضحته الفقرة (ج.5) من المادة الرابعة و العشرين. لكن هذه المادة لا تحدد الفترة الزمنية المعقولة.

و في ختام جولة الأورغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف تم تحديدها بمدة لا تزيد على عشر سنوات إلا في حالات استثنائية، حسبما ورد في الفقرة (3) من مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة و العشرين. و تضيف نفس الفقرة " إذا رأت الأقاليم المشاركة في الاتفاقية المؤقتة أن فترة عشر سنوات غير كافية، فعليها أن تقدم توضيحا شاملا إلى مجلس التجارة في السلع عن الحاجة إلى فترة أطول".[3]

4. شرط معظم المبادلات التجارية (شرط التجارة الفعلية): كما أوضحنا سابقا، يشترط عند إقامة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أن يشمل تحرير التجارة معظم التجارة المتبادلة بين أطراف الاتفاقية الإقليمية، و قد أشير إلى ذلك في الفقرة (أ.8) و الفقرة (ب.8) من المادة الرابعة و العشرين. و يهدف هذا الشرط إلى ضمان التزام

---

[1] لتفصيل أكثر، أنظر:
- www.wto.org/english/tratop_e/region/region_art24_ehtm. (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).
- أدوين كوامي كاسي، ترجمة اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ما الذي يمكن للتكتلات الاقتصادية أن تحققه لدول الإسكوا في ظل الاتفاقيات التجارية الجديدة، أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001. ص :5.

[2] www.wto.org/english/tratop_e/region/region_art24_ehtm. (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

[3] أنظر لمزيد من التفاصيل :
- موريس شيف و ول ألن وينتر، مرجع سبق ذكره. ص: 268 .
- Thebaut Flory ،L'OMC *et le régionalisme*, Annuaire Français du droit international, Paris, 1995. P: 585-586.

الأطراف المشاركة في مثل هذه الترتيبات الإقليمية بالسير في إجراءات تحرير التجارة إلى أبعد الحدود، مما يضمن عدم الانحراف كثيرا عن مبدأ الدول الأكثر رعاية من خلال تقييد قدرة الدول المشاركة على أن تنتهك انتقائيا التزاماتها وفق المبدأ السابق، و يجعل من هذه الترتيبات الإقليمية عاملا معززا لجهود تحرير التجارة ضمن النظام المتعدد الأطراف. و أثناء تفحص منظمة التجارة العالمية و قبلها الغات لهذه الاتفاقيات لم يكن هناك معيار محدد لتعبير " معظم التجارة "، لكن اللجان التي قامت بذلك أوضحت أنه ينطوي على بعدين أحدهما كمي و الآخر كيفي. و يفترض البعد الكمي أن يكون تحرير حجم تحرير التجارة بين الأقاليم المشاركة كبيرا، على أن هناك اختلافا على النسبة المئوية من التجارة التي يجب تحريرها. إلا أن هناك اتجاها يرى ضرورة تحرير 80-90% من حجم التجارة المتبادلة بين الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقيات حتى يكون الترتيب القائم متسق مع أحكام المادة. أما البعد الكيفي فيتضمن تقييما لدرجة تحرير التجارة من حيث القطاعات الاقتصادية التي يشملها التحرير. فكلما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي المشمولة أكبر كلما كانت درجة تحرير التجارة أعم. و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من ديباجة مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة و العشرون: " إذ تدرك كذلك أن مثل هذا الإسهام يمكن أن يزداد إذا كانت إزالة الرسوم و غيرها من التنظيمات التقييدية للتجارة بين الأقاليم المشاركة ستمتد إلى التجارة جميعها، و يمكن أن يقل إذا استبعد أي قطاع رئيسي من قطاعات التجارة ". و كان هذا ما قدمته جولة الأورغواي حول تعريف " معظم التجارة "، و ترك لمجموعة العمل المكلفة بفحص مدى تطابق الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي تقديم توصيات ملائمة تتعلق بالجدول الزمني و الإجراءات اللازمة لإتمام إقامة منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي، و حتى النظر في مراجعة الاتفاقية و إعادة النظر في بنودها و اقتراح تغييرها.[1]

5. شرط الإخطار الإجرائي: يتوقع من الأطراف المشاركة في الاتفاقيات التجارية الإقليمية أن تقوم بإخطار منظمة التجارة العالمية عن هذه الاتفاقيات قبل تنفيذها، و ذلك لتفحصها و إبداء الرأي في مدى تلبيتها لمتطلبات قواعد التجارة في اتفاقيات الغات، و هذا الشرط وارد في الفقرة (أ.7) من المادة الرابعة و العشرين.

لكن واقع الحال يختلف عما هو مطلوب، ففي غالبية الحالات تبدأ أطراف الاتفاقية بتنفيذ اتفاقها قبل الإخطار الذي قد تمضي سنوات قبل القيام به، و يصبح الوقت ربما متأخر لتغيير أو حتى تعديل شروط الاتفاق إذا تبين أنه غير منسجم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية، و في حالات كثيرة تكون المعلومات حول الاتفاق غير كافية، خوفا من استعمالها ضد أطراف الاتفاق في إجراءات تسوية المنازعات.

و تجدر الإشارة هنا أنه من بين 293 اتفاقية تجارة إقليمية سارية بنهاية 2010، هناك 179 اتفاقية مخطرة وفق المادة 24 من اتفاقية الغات أي ما يمثل 61 بالمائة من إجمالي الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ المخطرة إلى أخطرت لمنظمة التجارة العالمية.[2]

---

[1] إدوين كوامي كاسي، مرجع سبق ذكره. ص: 7.

[2] World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 185.

و قد تعرضت التدابير المتعلقة بالمادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات إلى عدة انتقادات كونها لا تحكم الاتفاقيات الإقليمية بشكل فعال، فمفهوم " القيود التجارية " المذكور في المادة و المتعلق بتنظيم الاتفاقيات الإقليمية لا يبين بشكل واضح ما هو المقصود منها. هل المقصود تعريفة جمركية إفرادية أو جداول التعريفات الجمركية بشكل كامل. إن هذه المادة تلزم هذه الاتفاقيات بوضع خطة أو جدول لتشكيلها و ذلك من خلال مدة معقولة من الزمن. مرة أخرى ليس واضحا ما هو المقصود بمدة معقولة من الزمن، كما أن هذه الاتفاقيات تلزم بإزالة كافة القيود الداخلية على أغلب التجارة مما يفسح المجال لبعض الدول الأعضاء في اتفاقية ما أن يتملصوا من هذا الالتزام لبعض القطاعات التي تتميز بضعف منافستها لمنتجات الأسواق الخارجية و تستمر بفرض الحماية الجمركية عليها و هذا ما ينطبق على القطاع الزراعي. و للرد على هذه الانتقادات الموجهة للمفاهيم غير الواضحة للمادة 24 من اتفاقية الغات فقد صدر ما يسمى بـ " مذكرة التفاهم حول تفسير المادة 24 من الغات "، و التي أزالت الغموض عن بعض المفاهيم و المصطلحات غير الواضحة، كاعتبار المدة الزمنية المعقولة الواردة في المادة الرابعة و العشرين يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات إلا في حالات خاصة. من جهة أخرى حاولت وضع حلول لبعض المسائل التي كانت عالقة كمسألة " التجارة الفعلية ".[1] و جاري العمل حاليا في إطار مفاوضات التجارة العالمية ضمن جولة الدوحة على إدارة القضايا المرتبطة بالاتفاقيات التجارية الإقليمية ضمن قضا التنفيذ في جدول أعمال المفاوضات مع التركيز على القضايا المتعلقة بالشفافية و الإخطار.

ثانيا: اتفاقيات التجارة الإقليمية الخاضعة للمادة الخامسة من اتفاقية الغاتس*

تعتبر اتفاقية التجارة في الخدمات الغاتس GATS التي جاءت كإحدى نتائج جولة الأورغواي من أهم الاتفاقيات الجديدة في نظام التجارة المتعدد الأطراف، و كما أعطت اتفاقية الغات التي كانت مقتصرة على تجارة السلع و قواعدها الدولية اهتماما للاتفاقيات الإقليمية، أولت اتفاقية الغاتس أيضا هذا الأمر اهتمامها كما يظهر من نص مادتها الخامسة و التي تشير إلى التكامل الاقتصادي و ليس منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي كما تفعل في المادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات. و يعطي استعمال تعبير " التكامل الاقتصادي " في اتفاقية الغاتس بعدا أعمق و تغطية أشمل لجميع أنواع الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية. و يشير هذا التعبير أيضا إلى أن الاتفاقيات الإقليمية لم تعد مقتصرة على قطاع السلع التقليدية.

و اتفاقية الغاتس شبيهة بالمادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات من حيث اشتراطها إلغاء الإجراءات التمييزية و عدم اللجوء إلى شروط تمييزية جديدة و التخاص من هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة أو عند تنفيذ الاتفاقية. كما تشترط عدم زيادة العوائق أمام تجارة خدمات الدول غير الأعضاء في اتفاقية التكامل الاقتصادي، و أن تكون التغطية القطاعية للخدمات كبيرة.

---

[1] أسامة المجدوب، العولمة و الإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000. ص: 181.

* يمكن الإطلاع على النص الأصلي للمادة 5 من اتفاقية الغاتسGATS (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات General agreement on Trade on services) و المادة 5 مكرر على موقع منظمة التجارة العالمية:

- www.wto.org (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

كما تطالب الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي بتقديم تقارير دورية حول سير تنفيذ اتفاقيتها الخدماتية إلى مجلس التجارة في الخدمات الذي سيشكل لجنة عمل لفحصها إذ رأى ضرورة لذلك. و سوف نقدم فيما يلي تفصيلا لما ورد أعلاه، حسبما ورد في فقرات المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس مع التعليقات اللازمة لذلك:[1]

1.التغطية القطاعية في اتفاقية التكامل الاقتصادي: يشترط أن تكون التغطية القطاعية للنشاطات كبيرة من حيث عدد القطاعات و حجم التجارة المتبادلة فيها. حيث تشترط المادة في فقرتها (أ.5)" أن تكون اتفاقيات التكامل الاقتصادي تغطية قطاعية كبيرة "، و هو ما يفهم من حيث عدد القطاعات، و حجم التجارة، و أساليب التوريد. فلن يكون الاتفاق متسقا مع أحكام المادة الخامسة، إذا كان ينص على الاستبعاد المسبق لأحد أساليب التوريد، و السبب في هذا الحكم هو منع الأعضاء من الدخول في اتفاقات تمييزية ضيقة، لا تكون عادة محققة للمصلحة من وجهة نظر النظام التجاري المتعدد الأطراف. أما الأعضاء الراغبين في إقامة تكامل اقتصادي فيجب أن يكونوا مستعدين للذهاب إلى ما هو أبعد من التزامات تحرير التجارة بموجب الاتفاق بموجب الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، إذا أريد لاتفاقهم أن يكون منسجما مع أحكام المادة الخامسة.

2.شرط إلغاء الإجراءات التمييزية و منع اتخاذ إجراءات تمييزية جديدة: تشترط المادة الرابعة و العشرون في اتفاقية الغات أن يتم إلغاء التعريفة الجمركية و الأنظمة الأخرى المقيدة للتجارة على معظم التجارة المتبادلة بين دول الاتفاق، أما بالنسبة للغاتس فالالتزامات أخف وطأة . و يمكن إبقاء الأمور كما هي عليه و عدم إلغاء أية قيود. إذ تنص المادة الخامسة في الفقرتين (أ ، ب) على إلغاء القيود التمييزية و / أو عدم فرض قيود تمييزية أشد، و هذا يعني أنه يمكن الاكتفاء بشرط عدم فرض قيود تمييزية جديدة. و تشترط كذلك ألا تؤدي اتفاقية التكامل الاقتصادي إلى زيادة أو رفع المستوى الكلي للعوائق التجارية في الخدمات بالنسبة لأي عضو خارج الاتفاق، سواء في القطاعات الأصلية أو الفرعية ، بالمقارنة مع المستوى الذي كان مطبقا قبل الدخول في تلك الاتفاقية.

3.شرط تعويض المتضررين: تشترط المادة الرابعة و العشرون من اتفاقية الغات تعويض الأعضاء غير المشاركين في اتفاقية الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة في حالة تضررهم من رفع التعريفة الجمركية إلى مستوى أعلى مما كنت عليه قبل الدخول في الاتفاقية. غير أن المادة الخامسة من الغاتس توفر الآلية لتعويض المتضررين. فمثلا إذا قرر عضو سحب التزام تعهد به سابقا في جداوله أو تراجع عنه، أو أراد أن يجري تعديلا على التزامه فيما يتعلق بشرط الدولة الأكثر رعاية و المعاملة الوطنية، مما سيزيد العوائق الخارجية أمام التجارة، فعليه أن يتبع الآلية المطلوبة للقيام بمثل هذا الانسحاب أو التعديل في الالتزام كما هو منصوص عليه في المادة الحادية و العشرين من اتفاقية الغاتس و المتعلقة بتعديل الالتزامات. كما يجب على

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر:
- تمام علي الغول، مرجع سبق ذكره. ص :9-12.
- إدوين كوامي كاسي، مرجع سبق ذكره. ص:12-14.
- Carsten fink & Marion Jansen , *Services provision in regional trade agreements : stumbling or building blocks for multilateral liberalization?*, paper presented at the Conference on "*Multilateralising Regionalism*",Centre for Economic Policy Research (CEPR) & WTO, Geneva, 10-12 September 2007.

العضو الذي سيقوم بمثل هذا الإجراء أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنواياه قبل تسعين يوما من سحب الالتزام أو تعديله، و أن يبدأ مفاوضات مع الأعضاء الذين سيتأثرون بهذه التغييرات من أجل الترتيبات التعويضية لهم التي يجب أن تتم على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية. و إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعويضات، يحق للعضو المتضرر أن يلجأ للتحكيم و عليه أن يشارك فيه إذا كان ينوي أن يطبق أي قرار يتعلق بالتعويضات. و إذا لم يتم التقيد بتوصيات التحكيم ، فيحق للعضو المتضرر أن يقوم بإجراءات ردعية ضد العضو الذي سحب أو عدل التزامه، دون الرجوع إلى مجلس التجارة و الخدمات. و حسبما ورد أعلاه فإن الغاتس عالجت موضوع التعويض بشكل قوي مما قامت به المادة الرابعة و العشرون من اتفاقية الغات التي اكتفت بأن يرفع المتضررون، في حالة عدم التوصل إلى صيغة للتعويض، شكوى إلى مجلس التجارة في السلع ليقدم رأيه حول الشكوى.

4.الشفافية و المتابعة: تتضمن اتفاقيتا الغات و الغاتس نصوصا تتعلق بالشفافية و المراقبة، إذ يتعين على الأعضاء الذين ينوون الدخول في اتفاقية إقليمية أو ينوون تعديل شروط اتفاقية قائمة، تقديم المعلومات المتوفرة عن الاتفاقية و ما يعتزمون القيام به، و ذلك يتم بناء على طلب أعضاء منظمة التجارة العالمية. و يمكن لهؤلاء أن يعهدوا بهذه المعلومات إلى مجموعة عمل لتفحصها و معرفة مدى اتساقها مع قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف و تقديم توصياتها حولها.

5.المرونة في اتفاقية التكامل الاقتصادي: تتسم المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس ببعض المرونة تجاه الدول النامية تسمح لها بتجاوز بعض قواعد التبادل التجاري المتعدد الأطراف، إدراكا منها أن بعض هذه الدول يحتاج فترة أطول لتحقيق متطلبات الإصلاح و التحرير الاقتصادي الداخلي. و لذا نجد الفقرة الثانية من المادة الخامسة ترى أنه عند تقييم اتفاقية تكامل اقتصادي و مدى التزامها بالشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة (ب.1)، ينبغي أن يعطي اعتبار لعلاقة الاتفاقية بالعملية الأوسع للتكامل الاقتصادي و تحرير التجارة بين الأقطار المعنية.

6.القضايا الإجرائية في اتفاقية التكامل الاقتصادي: تشترط الفقرة (7. أ) من المادة الخامسة أن يخطر أعضاء أي اتفاقية تكامل اقتصادي مجلس التجارة في الخدمات، و دون إبطاء، بهذه الاتفاقيات، و بأي توسيع لها أو تعديل. و ليس من الواضح ما إذا كانت المادة تطلب من الأعضاء إخطار المجلس بالاتفاق أو بالتغييرات قبل التنفيذ. و إن كانت تلزم المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس أطراف الاتفاقيات المؤقتة في فقرتها (7.ب) بتقديم تقارير دورية إلى مجلس التجارة في الخدمات عن تنفيذهم. و على خلاف المادة الرابعة و العشرين، لا يوجد أي شرط بأن يرفق الأطراف خطة و جدولا أو أي إطار زمني توضيحي، يكون الأطراف قد أزالوا كل القيود فعلا خلاله. و هنا نشير إلى أن عدد الإخطارات بلغ إلى غاية 2010 وفق هذه المادة 83 اتفاقية أي ما يمثل 28 بالمائة من إجمالي الاتفاقيات المخطرة إلى المنظمة.

أما المادة الخامسة مكرر من اتفاقية الغاتس و التي تتناول اتفاقيات تكامل أسواق العمل فهي في غاية الأهمية، حيث أنها تتيح للدول إنشاء تكامل لأسواق العمل، و هو ما تفتقده معظم اتفاقيات التجارة الإقليمية حاليا ، حيث يمكن إنشاء هذا النوع من التكامل الذي يمكن أن يؤثر تأثيرا إيجابيا ملموسا في تخفيض معدلات البطالة و الفقر. وقد وضعت هذه المادة شروطا لتكامل أسواق العمل يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

- استثناء مواطني الدول الأطراف في اتفاقية تكامل أسواق العمل من الشروط الخاصة بالإقامة و تراخيص العمل.
- إخطار مجلس التجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية بأية اتفاقية تكامل لأسواق العمل.
- يجب أن يكون مدونا بأن اتفاقية أسواق العمل تشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية في الاتفاقية دخولا إلى أسواق العمل لدى الأطراف، كما تشمل إجراءات تتعلق بالأجور و غيرها من شروط العمل و المزايا الاجتماعية.

ثالثا: قواعد أخرى تمس اتفاقيات التجارة الإقليمية في منظمة التجارة العالمية*

هناك نصوص أخرى ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (و سلفها اتفاقية الغات) تمس مباشرة اتفاقيات التجارة الإقليمية، إلا أنها لا تشكل قواعد تخضع هذه الترتيبات لشروط إلزامية مثلما تفعل المادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات أو المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس. كونها جاءت في إطار منح أفضليات معينة للدول النامية و الأقل نموا أثناء مختلف جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. و تشمل هذه النصوص:

- الفصل الرابع من اتفاقية الغات و المتعلق بالتجارة و التنمية.
- القرار بشأن المعاملة التفضيلية و المعاملة الأكثر رعاية و التبادلية و المشاركة الأكمل للدول النامية ، و هو ما يعرف بشرط التمكين.
- المادة الخامسة و العشرون من اتفاقية الغات.

1. الفصل الرابع من اتفاقية الغات " التجارة و التنمية ": يشمل هذا الفصل المواد 36 إلى 38 من اتفاقية الغات لعام 1994، و أضيف سنة 1965 من أجل دعم الدول النامية ومحاولة تعزيز ثقتها في جولات مفاوضات الغات التي كانت تعقد آنذاك، خاصة بعد أن ساد اعتقاد لدى الدول النامية أن الغات تشكل نادي للأغنياء و الدول المتطورة هي التي تستفيد من تحرير التجارة. و اختارت الدول النامية أن تعمل عن طريق هيئة الأمم المتحدة لتطوير تجارتها و تحقيق التنمية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية " الأنكتاد ". و قد جاءت إضافة الفصل الرابع إلى اتفاقية الغات لتبين للدول النامية أن الغات تأخذ همومها في التجارة و التنمية بعين الاعتبار، و أن انضمامها للغات سيوفر لها امتيازات خاصة أثناء التحرير، و تبين المادة 36 من هذا الفصل أن هدف اتفاقية الغات هو رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء المتعاقدة و تطوير اقتصادياتها، و

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ترتيبات التجارة الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره. ص:7.

* أنظر النص الأصلي للمواد 36-38 من اتفاقية الغات و شرط التمكين و المادة الخامسة و العشرون من اتفاقية الغات على موقع المنظمة العالمية للتجارة: www.wto.org .(Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

إدراكا منها لأهمية عائدات التصدير للدول الأقل نموا في تحقيق هذا الهدف، فإنه لابد أن تتمتع هذه الدول بامتيازات غير تبادلية تمنحها الدول المتطورة أو الدول النامية الأخرى لفتح الأسواق و تخفيض العوائق أمام تجارة الدول الأقل نموا، و ذلك لتحسين فرص تصدير المنتجات الأولية و المنتجات المصنعة إلى أسواق الدول المتطورة. و تخص هذه المادة الدول المتطورة على أن تقدم للدول الأقل نموا المساعدة المالية و الفنية الممكنة لتطوير صادراتها و تنويعها ، و التنسيق في المقاييس الفنية و التجارية و النقل و التسويق و إنشاء هيئات لتوفير المعلومات التجارية المطلوبة عن الأسواق لتحسين فرص وصول منتجات الدول الأقل نموا إلى هذه الأسواق.[1]

و مع أهمية ما ورد في هذا الفصل فإنه لم يكن فعالا في مساعدة الدول الأقل نموا، لأنه ليس فيه إلزامية على الدول المتطورة بل يعتمد على حسن نواياه، كما لا يتطرق إلى فيما كان من حق هذه الدول عقد ترتيبات تجارية معينة و الشكل التي قد تتخذه مثل هذه الترتيبات ، من أجل الاستفادة من مثل الامتيازات.

2. القرار بشأن شرط التمكين "Enabling Clause": الاسم الكامل لشرط التمكين هو " القرار بشأن المعاملة التفضيلية و المعاملة الأكثر رعاية و التبادلية و المشاركة الأكمل للدول النامية " The Decision on preferential and more Favorable Treatment Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries، و جاء هذا القرار كأحد نتائج جولة طوكيو للمفاوضات المتعددة الأطراف (1973-1979) وكان قد صدر في 28 نوفمبر 1979 من أجل إعطاء حوافز أكبر للدول النامية لمساعدتها في تطوير اقتصادياتها و تحرير تجارتها.[2] و يسمح هذا الشرط للدول المتطورة بأن تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية و أكثر رعاية دون أن تمنح هذه المعاملة لسائر الأطراف المتعاقدة، و بهذا فهو يشكل غطاء قانونيا للامتيازات التي منحتها الدول المتطورة للدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات الصادر في 25 جوان 1971، و ذلك بالتنازل عن أحكام المادة الأولى من حيث تطبيقها على الدولة النامية.

و المطلوب من الدول النامية التي ترغب في الاعتماد على شرط التمكين لتشكيل اتفاقيات تجارية تفضيلية، أن تلتزم بعدد محدود من الشروط. الشرط الأول هو أن يكون القصد من الاتفاق التجاري هو تسهيل تجارة الدول النامية و ترويجها و ليس إقامة الحواجز أو خلق صعوبات لا لزوم لها أمام تجارة أي أطراف أخرى متعاقدة. و هذا الشرط يشبه كثيرا الشرط الوارد في الفقرة 4 من المادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات. و هكذا فمن وجهة نظر منظمة التجارة العالمية، فإن الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تدخل فيها دول نامية هي ترتيبات مقبولة ما دامت نية الأطراف هي زيادة التجارة فيما بينهم، و ليست تقييد التجارة على دولة ثالثة بإتباع سياسات تجارية تمييزية. و شرط التمكين ينتظر من الدول النامية التي تدخل في ترتيبات داخلية تفضيلية أن تحد من الحواجز التعريفية و غير التعريفية على السواء أمام الدول المشاركة. و إذا كان هذا الحكم يقدم التوجيه عن كيفية الحد من التعريفات أو كيفية إزالتها، فإنه لا يفعل نفس الشيء بالنسبة للحواجز غير التعريفية.

---

[1] تمام علي الغول، مرجع سبق ذكره، ص:7.

[2] World Trade Organization، *Differential & more Favourable Treatment Reciprocity & Fuller Participation of developing Countires,* Decision of 28 November 1979(L/4903). On : www.wto.org. (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

و يحدد القرار ضرورة الإخطار عند تقديم و تعديل أو سحب أي اتفاق يخض لشرط التمكين، و لكن في مثل هذه الحالة تكون لجنة التجارة و التنمية – و ليس مجلس الغات – هي المسؤولة عن متابعة و تنفيذ هذه الاتفاقيات.[1] و تبلغ في هذا الإطار عدد الإخطارات 31 اتفاقية أي ما يمثل 10 بالمائة من إجمالي الاتفاقيات المخطرة إلى غاية 2010.

و قد أثار هذا الحكم قضية أوسع نطاقا في منظمة التجارة العالمية، و هي قضية ما إذا كان من الممكن للدول النامية أن تركن إلى قاعدة التمكين في تكوين اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة. و ترى بعض الدول المتطورة من أعضاء منظمة التجارة العالمية أنه إذا كان الاتفاق التجاري مؤثرا بالقدر الكافي كالاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة، فإن الأساس القانوني المناسب له هو المادة الرابعة و العشرين، لكن معظم الدول النامية لا توافق على ذلك، و قد أصرت على حقها في الاعتماد على شرط التمكين في تشكيل ما تراه مناسبا من ترتيبات تجارية إقليمية، كونه أقل صرامة فيما يتعلق بمدى التحرير، حيث يقضى بأن تكون الاتفاقية بين الدول النامية فحسب لتسهيل و تعزيز التجارة المشتركة، و لا تضع قيودا أمام تجارة الآخرين.[2]

3. المادة الخامسة و العشرين من اتفاقية الغات: و تمكن هذه المادة الأطراف المتعاقدة في الغات من الحصول على استثناء من الأطراف الأخرى، إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق العام، و بالتالي يمكن أن تستخدمه الأطراف المتعاقدة التي تريد، مخالفة المادة الأولى من الاتفاق العام، أن تدخل في ترتيبات تجارية تفضيلية. و هكذا فإن أي أطراف في اتفاقية تجارية إقليمية سوف تطلب استثناء إذا لم تكن قادرة على الوفاء بشروط المادة الرابعة و العشرين أو شرط التمكين. و مع بدء سريان وثيقة التفاهم الخاص بالاستثناء من الالتزامات بموجب اتفاق الغات، أصبح من المشكوك فيه أن يتمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية الحصول على استثناء للدخول في اتفاق تفضيلي بسهولة، حيث تم تحديد مدة الاستثناء بفترة لا تزيد عن سنتين، و اشترط الحصول على ثلثي أصوات الأطراف المتعاقدة.[3]

[1] World Trade Organization، *Regionalism and the world trading system*, Geneva, WTO, April، 1995. P:18.

[2] أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره. ص: 180.

[3] أدوين كامي، مرجع سبق ذكره. ص: 11.

المبحث الثالث: اتفاقيات التجارة الإقليمية، حجر بناء أم عثرة في وجه النظام التجاري المتعدد الأطراف

جاء قرار إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1994 و دخوله حيز التنفيذ في جانفي 1995 بمثابة تأكيد لنظام تجاري عالمي جديد. و أضحت الاتفاقيات الدولية بمثابة إطار مؤسسي عالمي لكل من الدول النامية و الدول المتقدمة، وجاءت بعض النصوص في بعض اتفاقيات المنظمة تشجع على التكامل الاقتصادي الإقليمي و ذلك لكي يكون مكملا للاتفاقيات المتعددة الأطراف، مما جعل المسارات الثنائية و الإقليمية لتحرير التجارة تتماشى جنبا إلى جنب منذ البدايات الأولى لعقد الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الغات عام 1947، بدليل أن هذه الأخيرة أفردت لها نصوص خاصة عندما حددت المادة الرابعة و العشرون قواعد لاستثناء هذين المسارين من تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، و طورت قواعد أخرى ضمن جولات المفاوضات المختلفة، و هي قواعد سارية حتى اليوم و إن كان جاري النظر في تطويرها في سياق جولة مفاوضات الدوحة.

إلا أن الحال تغيرت إلى ما لا يمكن توقعه و هو زيادة أعداد الاتفاقيات التجارية الإقليمية، و كذلك الاتفاقيات الثنائية ذات الإطار القانوني المستقل بها و ذات الالتزامات المتشددة في بعض الحالات. مما جعل الجدل حول العلاقة بين المسارين، المتعدد الأطراف من جهة و الإقليمي و الثنائي من جهة أخرى يطفو إلى السطح و يأخذ أبعادا جديدة، من خلال محاول قياس أثر " الإقليمية " على " التعددية "، أو على الأقل محاولة تحديد اتجاه هذا الأثر سواء بالإيجاب أو السلب، بما في ذلك الشكل الذي يجب أن تكون عليه الالتزامات الإقليمية. و بعبارة أخرى فيما إذا كانت الاتفاقيات التجارية الإقليمية بديلا أم مكملا للنظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف.

أولا: تطور المفاوضات الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية في منظمة التجارة العالمية

شكلت الاتفاقيات التجارية الإقليمية محورا خلافيا منذ انطلاق المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف عام 1947 و قد برزت أكثر خلال مؤتمر هافانا الذي كان يأمل من خلاله تأسيس منظمة دولية للتجارة عام 1948، و الذي فشل آنذاك بسب رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق عليه. و لقد استمرت الاتفاقيات التجارية الإقليمية محل خلاف طيلة تاريخ اتفاقية الغات، على الرغم من أن هذه الأخيرة تضمنت منذ التوصل إليها أحكاما تلزم الأطراف المتعاقدة بالإخطار بكافة الاتفاقيات التجارية التي تنضم إليها بموجب المادة الرابعة و العشرين (التي سبق تناولها خلال المبحث السابق). إلا أن جوهر الخلاف كان حول هذه الأحكام في حد ذاتها كونها كانت تتميز في نظر كثير من الدول بالغموض و لم تكن شروطها تستجيب لكثير من احتياجاها و طموحاتها في تكوين مثل هكذا اتفاقيات.[1]

وقد شكل عدم ثقة الدول النامية في النظام التجاري العالمي التي كانت تؤطره الغات، فرصة لإدراج أحكام جديدة تمكن هذه الدول من الاستفادة من بعض الميزات غير التبادلية التي يمكن الاستعانة بها في تشكيل

[1] أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره. ص: 179.

اتفاقياتها التفضيلية، و هكذا صدر الفصل الرابع من اتفاقية الغات الخاص " بالتجارة و التنمية " عام 1965، إلا أن الأحكام الواردة في هذا الفصل لم تكن فعالة في مساعدة الدول الأقل نموا، كونها لم تتطرق إلى إمكانية حق هذه الدول في عقد اتفاقيات تجارية معينة من أجل الاستفادة من مثل الامتيازات.

و بدأت الرزمة القانونية التي تحكم الاتفاقيات التجارية الإقليمية تتعزز بصدور القرار بشأن شرط التمكين ضمن نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف عام 1979، و الملحق التفسيري للمادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات و المادة الخامسة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الغاتس، ضمن نتائج جولة الأوروغواي عام 1994. إلا أن دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ عام 1995 و تزايد عدد الاتفاقيات التجارية الإقليمية أدى إلى تشعب العلاقة بين الإطارين الإقليمي و المتعدد الأطراف، و تضخم العبء الملقى على كاهل المنظمة للتعامل مع هذه الترتيبات مما جعل التفكير في تطوير البنية المؤسسية للتعامل معها ضرورة ملحة. بدأت مع إصدار المنظمة لأول تقرير لها حول الموضوع كمحاولة لتقييم الوضع و تحديد الاتجاهات المستقبلية للتعامل بين الإطارين المتعدد الأطراف و الإقليمي.[1] إلى أن أصدر المجلس العام للمنظمة قراره بتاريخ 06 فيفري 1996 بإنشاء لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية بناءا على اقتراح كندي.[2] و قد تضمنت مراجع الإسناد للجنة دراسة الترتيبات الإقليمية في ضوء قواعد المنظمة، و تطوير إجراءات تسهل عملية الدراسة، و النظر في الآثار المتكررة لكل من اتفاقيات التجارة الإقليمية و المبادرات الرامية إلى مزيد من تحرير التجارة في الإطار المتعدد و العلاقة بينهما.

و قد كان تركيز عمل اللجنة أساسا يتم على قضية الشفافية و الإخطار بهدف تحديد فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات تتناسق مع الأحكام التي تحكمها في ظل منظمة التجارة العالمية، إلا أن عمل اللجنة لم يكن بالسهولة المتخيلة إذ واجهتها عدة عقبات أهمها الاختلافات التي تبديها الدول فيما يخص فهم مختلف النصوص التي تحكم الاتفاقيات التجارية الإقليمية مما جعل عملها في حقيقة الأمر بطيء. و بنهاية عام 1997 كانت اللجنة قد قامت بتناول 44 اتفاقية سارية بما في ذلك توسيع الاتحاد الأوروبي و اتفاقية النافتا و المركوسور و اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي، و عدد من دول شرق و وسط أوروبا و بعض دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط. كما أنهت فقط فحص الاتفاقيات التي تم إخطار الغات بها قبل تأسيس منظمة التجارة و أعدت التقارير الخاصة بها إلى غاية سنة 2000. و لم تقدم تقارير نهائية حول العديد من الاتفاقيات التي قامت بفحصها بسبب اختلاف الأعضاء حول صيغة التقارير. إلى جانب أن المعلومات المقدمة من أطراف الاتفاقية كانت غير كافية و تصل متأخرة مما جعلها غير مجدية في التقييم.[3]

---

[1] World Trade Organization، *Regionalism and the world trading system*, Geneva, WTO, April، 1995.

[2] World Trade Organization،*General Council Decission on establishing The WTO Committee on Regional Trade Agreements,* (WT/L/127) , 06 Februry 1996. On: www.wto.org (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

[3] أنظر لمزيد من التفصيل:

- أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره. ص: 183.
- تمام علي الغول، مرجع سبق ذكره. ص: 16.

و بإطلاق جولة جديدة من المفاوضات المتعددة الأطراف في الدوحة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية سنة 2001 جاء التأكيد على التزام الدول بمنظمة التجارة العالمية كمنتدى وحيد لوضع قواعد التبادل التجاري و تحرير التجارة العالمية، إلا أنها أقرت الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية في تعزيز التجارة و توسعها و دفع التنمية، و جاءت الفقرة 29 من الإعلان الوزاري لتبرز الاتفاق على إجراء مفاوضات تستهدف توضيح وتسهيل الضوابط والإجراءات المندرجة ضمن أحكام منظمة التجارة العالمية التي تنطبق على اتفاقات التجارة الإقليمية وتأخذ المفاوضات في الاعتبار الجوانب التنموية في اتفاقات التجارة الإقليمية.[1]

و تم إدراج قضية اتفاقيات التجارة الإقليمية ضمن المفاوضات الخاصة بالقواعد و تم تشكيل مجموعة عمل لذلك Group on Rules Negotiations، و قد قامت هذه الأخيرة بإعداد ورقة مرجعية عام 2002.[2] و قد جاءت هذه الورقة أكثر تحديدا حول الالتزام بإعلان الدوحة و قد قسمت الأمور التي يمكن أن تكون موضوع المفاوضات إلى أمور نظامية systemic issues و إلى أمور إجرائية pordural issues، لتسهيل الاتفاق على الأولويات و المفاوضات، و قد تم تحديد الأمور في الورقة المرجعية بناءا على ما واجهته لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية عند فحصها لهذه الاتفاقيات، و كذلك المشاكل التي ظهرت في المنازعات التجارية بين أعضاء المنظمة و الأطراف في هذه الاتفاقيات و التي بحثت في مجلس تسوية المنازعات. و قد تم تصنيف هذه الأمور تحت العناوين الكبيرة التالية:

- متطلبات منظمة التجارة العالمية للشفافية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية.
- الآلية المتعددة الأطراف لمراقبة اتفاقيات التجارة الإقليمية.
- العلاقة بين ضوابط منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية و القواعد الأخرى للمنظمة.
- تفسير بعض الألفاظ المستعملة في المادة الرابعة و العشرون من اتفاقية الغات و المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس ، و كذا الاعتماد المتبادل بين المادتين.
- التفاعل بين اتفاقيات التجارة الإقليمية و النظام التجاري المتعدد الأطراف.

و قد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات مهمة و تلقت عدة مقترحات من عدة دول و تجمعات أهمها المقترحات المقدمة من الاتحاد الأوروبي و أستراليا و تشيلي و تركيا، و قد تركزت المناقشات الخاصة بتحديد الموضوعات محل التفاوض بشأن اتفاقيات التجارة الإقليمية في مجملها على تحسين الضوابط فيما يخص الإخطار، حيث أظهر عدد من الدول الأعضاء أهمية" الإخطار "عن اتفاقيات التجارة الإقليمية إلى المنظمة.*

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الإعلان الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية 9-14 نوفمبر 2001 الدوحة، ترجمة غير رسمية،الأمم المتحدة، نيويورك.

[2] World Trade Organization, Negotiating Group on Rules ,*Compendium of issues related to regional trade agreements*، (TN/RL/W/8/Rev.1), 1 August 2002. On: www.wto.org (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

* لمزيد من التفصيل حول المقترحات المقدمة من طرف هذه الدول أنظر تقرير رئيس مجموعة التفاوض حول القواعد في الوثيقة رقم TX/RL/3 بتاريخ 2 ديسمبر2002. على موقع المنظمة: www.Wto.org (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

و تم بشكل مواز إجراء مشاورات حول المسائل المتعلقة بالشفافية في تلك الاتفاقيات. كما ركز مقترح الاتحاد الأوروبي على البعد التنموي لبعض الاتفاقيات، والمسائل المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية. كما تطرق المقترح إلى أهمية تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بمراجعة الاتفاقيات في أجهزة المنظمة. و تركز جانب كبير من المناقشات مدى انسجام المسائل المتعلقة بالتعريفات الجمركية وقواعد المنشأ من اتفاقيات التجارة الإقليمية مع قواعد المنظمة و تفسير بعض القضايا غير الواضحة في بعض المواد التي تحكم مثل هذه الاتفاقيات.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المفاوضات التي تدور في ظل منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية لم تشهد تعثرا ضمن هذه الجولة أو شكلت نقطة خلاف كبير بين الدول المتفاوضة مثل بقية المفاوضات كالزراعة و النفاذ للأسواق للمنتجات غير الزراعية أو الخدمات، التي أدت حدة الخلافات بخصوصها إلى تعثر جولة الدوحة و تأجليها عدة مرات (كان مقررا لها أن تنتهي بنهاية عام 2005، إلا أن مسارات التفاوض عرفت شبه توقف و إلى غاية نهاية سنة 2010 لم تختتم المفاوضات)، و بالتالي فإن أي نتيجة محتملة حول المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات الإقليمية لم يكن ذو تأثير معتبر في ظل عدم التوصل إلى توافق بشأن بقية القضايا. و قد جاء مؤتمر المنظمة السادس الذي عقد في نهاية 2005 بهونج كونج الصين للتأكيد على الالتزام بالمفاوضات الخاصة بالولايات المنصوص عليها في الفقرة 29 من إعلان الدوحة الوزاري الخاصة بالاتفاقيات التجارة الإقليمية، من خلال التنويه بالتقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى تحسين و توضيح ضوابط منظمة التجارة العالمية و إجراءاتها بخصوص اتفاقيات التجارة الإقليمية و التركيز على إكساب أهمية بالغة للشفافية في هذه الاتفاقيات بحيث تضمن التكامل بين هذه الاتفاقيات و منظمة التجارة العالمية. كما أمهل مجموعة التفاوض حول القواعد مهلة إلى غاية نهاية سنة 2006 لإنهاء المفاوضات و التوصل إلى نتائج مناسبة، من خلال التركيز على المقترحات المحررة بما فيها الجوانب الإنمائية لاتفاقيات التجارة الإقليمية و تحديد عناصر محددة لآلية الشفافية بما يحسن إجراءات المنظمة لجمع المعلومات حول هذه الاتفاقيات دون إلحاق ضرر بحقوق الأعضاء و التزاماتهم.[2]

و تم فعلا بتاريخ 14 ديسمبر 2006 إقرار إجراء مؤقت لإحراز الشفافية في الاتفاقيات الإقليمية من طرف المجلس العام للمنظمة.[3] و يهدف هذا الإجراء إلى الإبلاغ المبكر عن الاتفاقيات الإقليمية التي تقام فيما بين الدول و إعلام منظمة التجارة العالمية بها وفق أية مادة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تم الأخذ بها في إنشاء الاتفاقية، و كذلك تقوم بتزويد المنظمة بالنص الكامل للاتفاقية أو الأجزاء التي سيتم العمل بها و أية جداول أو بيانات أو بروتوكولات ذات علاقة بالاتفاقية. و لعل أهم ما أوضحه الإجراء أنه في حالة موافقة الدول الأعضاء بالمنظمة على القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بمراجعة هكذا اتفاقيات و التأكد من اتساقها مع المواد

---

[1] تمام علي الغول، مرجع سبق ذكره. ص: 20.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، المرفق دال، ترجمة غير رسمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2005. ص: 38.

[3] World Trade Organization, *Transparency Mechanism for Regional Trade Agreements*, Negotiating Group on Rules and General Council Meeting (Decision (WT/L/671), 14December 2006. On: www.wto.org (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

الناظمة لها في المنظمة، يتم تحويل الإجراء من إجراء مؤقت إلى إجراء دائم يتم الأخذ به كأحد نتائج جولة الدوحة. و عليه شرع عمليا بداية من سنة 2007 تطبيق هذه الآلية على مختلف الاتفاقيات المخطرة إلى منظمة التجارة العالمية. حيث أشار تقرير اللجنة المرفوع إلى المجلس العام إنه تم و إلى غاية 1 نوفمبر 2010 تناول 92 اتفاقية وفق آلية الشفافية منذ إقرارها و بداية العمل بها سنة 2007. كما تم تحضير تقارير خاصة بـ 74 اتفاقية تم فحصها قبل إقرار هذه الآلية.[1]

و كأحد نتائج تطبيق آلية الشفافية خاصة فيما يتعلق بضرورة إخطار منظمة التجارة العالمية باتفاقيات التجارة الإقليمية قبل تنفيذها ارتفع عدد الإخطارات المبكرة بالاتفاقيات الإقليمية (اتفاقيات قيد التفاوض أو اتفاقيات تم توقيعها و لم تدخل حيز التنفيذ بعد) إلى 61 اتفاقية إلى غاية نهاية 2010، منها 22 اتفاقية تم توقيعها و لم تصبح سارية بعد و 39 اتفاقية قيد التفاوض.[2]

ثانيا: الحجج المؤيدة لنهج اتفاقيات التجارة الإقليمية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

إن اتجاه الدول للدخول في اتفاقيات ثنائية أو ترتيبات إقليمية هو في حقيقته خيار استراتيجي، إن صح التعبير، و ليس رد فعل لما يحدث داخل أروقة منظمة التجارة العالمية، و في كثير من الأحيان يعتبر تسارع انضواء الدول في اتفاقيات إقليمية كإحدى أدوات السياسة التجارية المتبعة للدول المعنية، و باعتبارها أدوات مكملة و غير متناقضة مع الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف و لاسيما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كون كلا المسارين يتقاسمان نفس الهدف و هو تحرير التجارة و لكن بمقاربات مختلفة، و بما أن التحرير التجاري وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يواجه صعوبات متزايدة في الحفاظ عليه، و بما أن المواضيع التجارية ذات الأهمية الحاسمة لبعض الأعضاء هي مستثناة من جدول أعمال المفاوضات المتعددة الأطراف أو على أقل تقدير لا تحظى بالإجماع و تعد سببا في تعثر المفاوضات في كثير من الأحيان، فلا مجال سوى استئناف التجارة من خلال الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية التي تسمح بإنجاز التحرير في أسواق معينة بوتيرة أسرع. من الأمثلة على ذلك كون الاتفاقيات الإقليمية أكثر تحريرا للتجارة الزراعية مقارنة بمفاوضات التجارة المتعددة الأطراف. فبعض هذه الاتفاقيات قطع شوطا طويلا في تحرير التجارة الزراعية بإزالة القيود التجارية و منع فرض أية قيود تجارية جديدة.[3] بالإضافة إلى اشتمالها أحكاما للتجارة في الخدمات في غالب الأحيان و في الأوجه التجارية للملكية الفكرية و غير ها من المسائل التي تعد حجرة عثرة في وجه تقدم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و بهذا أضحت اتفاقيات التجارة الإقليمية عملية متعددة الأوجه Multifaceted و متعددة القطاعات Multisectoral، تغطي نطاقا كبيرا من الأهداف الاقتصادية و السياسية التي يمكن وصفها بكونها أهدافا

[1] For more Detaills see :
- World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 185.
- World Trade Organization, *Annual Report 2011* ،OP CIT. P: 56.

[2] Ibid. P: 56.

[3] محمود ببلي، الاتفاقيات التجارية الإقليمية، ملخص السياسات رقم 27، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، أفريل2008. ص: 7.

إستراتيجية و ليس فقط تجارية. بل و في كثير من الأحيان تتطرق إلى موضوعات لا تدخل في النظام المتعدد أصلا مثل معايير العمل، أو إلى أوجه للتناول مختلفة عن التناول المتعدد الأطراف ليس من حيث مستوى التحرير، و إنما من حيث المنهج المرتقب كأحكام متعلقة بالاستثمار، و أخرى متعلقة بحقوق إضافية للمستثمرين دون أن يقابله التزامات متوازية.[1]

و تشير إحدى الدراسات* إلى أن تحرير التجارة من جانب واحد أو على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية، إنما هي وسائل قانونية لفتح الأسواق. فلا يمكن رفض أي اتفقا تجاري يعد تجارة حرة دون تقديم أسباب وجيهة، و هذا يعد دعما للنظام التجاري المتعدد الأطراف و ذلك بافتراض أن إزالة الحواجز التجارية التعريفية و غير التعريفية تؤدي إلى زيادة معدلات النمو في الاقتصاد العالمي و هو ما ينعكس على دول العالم أجمع. بالإضافة إلى أن فلسفة التعددية ليست مرادفا لحرية التجارة، و لكنها فقط وسيلة لجعل الاقتصاد العالمي أقل تقييدا، أو لجعل الاقتصاديات الوطنية للأطراف المتعاقدة أكثر انفتاحا أمام بعضها البعض، و هذا ما قد يتم أيضا من خلال الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

و كدليل على أن مختلف الاتفاقيات الإقليمية بالمحصلة تساهم في خلق فرص جديدة للتجارة أكثر من تحويلها يورد أصحاب هذا الاتجاه عدة شواهد إحصائية، إذ أن منظمة التجارة العالمية تقدر أن أكثر من 50% من حجم التجارة العالمية سنة 2009 إنما يتم بين دول أعضاء في اتفاقيات ثنائية و إقليمية.[2] بالإضافة إلى أن نمو التجارة في العالم ترافق مع زيادة في التجارة والاستثمار على المستوى الإقليمي، وهي زيادة تيسرت من خلال الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية. و إن الاتفاقيات الإقليمية، بإزالتها الحواجز التعريفية وغير التعريفية القائمة أمام التجارة في السلع، تتيح إمكانيات هامة لتحقيق وفورات الحجم، واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على مستويات أعلى وبشروط أفضل، وتجميع الموارد الاقتصادية والبشرية والمؤسسية والتكنولوجية وموارد البنى التحتية، وبناء شبكات إنتاج وتسويق بين البلدان المشاركة. وقد كان لبعض هذه الاتفاقيات أثر جوهري في توسيع التجارة في قطاعات محددة فيما بين البلدان المشاركة، وكذلك بين هذه البلدان وبقية العالم، و من هنا فهي لا تنطوي على خسائر بالنسبة للدول المستبعدة.[3]

من جانب آخر تشكل الاتفاقيات التجارية الإقليمية حافزا للمفاوضات المتعددة الأطراف، فهي تعزز هذه المفاوضات باتخاذ طريقين، أولها الضغط على الدول غير الأعضاء، و ثانيها تحفيز الدول ذاتها، و ذلك بهدف تحرير تجارتها و دفعها للتكامل مع شركاء آخرين في العالم مستفيدين من انخفاض تكاليف المعاملات و توسع

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ترتيبات التجارة الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره. ص: 2.

* Edward L.Hudgins, *Regional & Multilateral Agreements : complementary Means to open Market*, The Cato Journal, Vol.15. N°2-3.

[2] World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 217.

[3] UNCTAD، *Emergence of a new South and South–South trade asa vehicle for regional and interregional integration for development,* OP CIT. P: 17.

حجم السوق و تكامل السياسات و المؤسسات. و هي تساهم في تعبيد الطريق نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، و ذلك بفرضها تخفيضات كبيرة على المقاييس الحمائية بين الدول المتجاورة، غالبا أكبر مما هو محقق على مستوى العالم، كما أنها تترك الباب مفتوحا أمام الدول الجديدة التي ترغب بالانضمام إليها.[1]

كما يمكن لعملية التفاوض في منظمة التجارة العالمية أن تتعزز بوجود عدد قليل من الأطراف المفاوضة ذات الحجم الكبير مقارنة بوجود عدد كبير منها ذات الحجم الأصغر و المقصود بذلك أن الدول الأعضاء في اتفاقية تجارية إقليمية يمكنهم أن يساهموا في التخلص من القضايا العالقة أو الخلافات العميقة و المعقدة فيما بينها أثناء المفاوضات في حال توصلوا إلى موقف واضح و محدد اتجاه هذه القضايا و الخلافات تحت سقف الاتفاقية التي تجمعهم.[2] و يمكن لأي من الاتفاقيات الإقليمية كما لمنظمة التجارة العالمية أن تكون ذات منفعة للآخر، على سبيل المثال ترتكز بعض الاتفاقيات الإقليمية على الآليات و التدابير الخاصة بمنظمة التجارة العالمية مما يساهم في تقوية القوانين التجارية الخاصة بالمنظمة. كما أن الآليات التي تضعها المنظمة لضبط الاتفاقيات الإقليمية تستطيع حماية حقوق الأعضاء الآخرين ضد انتهاكات قواعد معينة من قبل الأعضاء في هذه الترتيبات.من جهة أخرى، الاتفاقيات الإقليمية مكنت أعضاءها من التحرك السريع نحو الإصلاح الاقتصادي لسياساتها التجارية.

ثالثا:الحجج المعارضة* لنهج اتفاقيات التجارة الإقليمية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

يرى هذا الاتجاه أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية تدعو إلى خلق تكتلات داخل المجموعة العالمية و بما أنها تعتمد على تقديم المزايا التفضيلية للدول الأعضاء فيها، فهي تفرض سياسات جماعية تجاه غير الأطراف، فهي تعطي حقوقا لها أكثر مما تعطيه منظمة التجارة العالمية و هذا ما سيؤدي إلى تفتيت النظام التجاري الدولي و انحساره. و يقلل أصحاب هذا الرأي من الشواهد الإحصائية التي يوردها أنصار الرأي الأول، حيث ينفون دور زيادة الاتفاقيات التجارية الإقليمية في تسريع تحرير التجارة العالمية، حيث تشير بيانات للبنك الدولي إلى أن التحرير التلقائي الذي قامت به الدول النامية خلال الفترة 1983-2003 ساهم بنحو 65% في تحرير التجارة، في حين كانت مساهمة الاتفاقيات المتعددة الأطراف بـ 25% و الاتفاقيات الإقليمية بـ 10% فقط على الرغم من أن هذه الاتفاقيات كانت تمثل 43% من التجارة العالمية عام 2003 و قد ارتفعت إلى 55 % عام 2005.

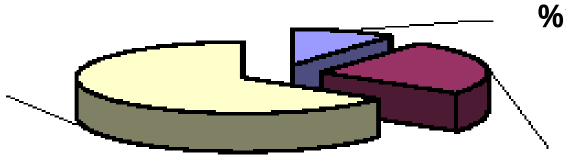
---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:
- أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره. ص : 188.
- Jean Marc Siroen, la régionalisation du commerce mondial, Régionalisme et multilatéralisme, cahiers Français N° 299, Novembre, Décembre 2000 .P: 40.

[2] من أهم الشواهد الداعمة لهذا الرأي الدور الذي أداه تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1957 في مباشرة جولات ديلون وكيندي المتعلقة بالاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " الغات"، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى إلى تخفيف قدرة المجموعة الاقتصادية الأوروبية على تحويل التجارة، لمزيد من التفصيل أنظر: موريس شيف و ول ألن وينترز، مرجع سبق ذكره. ص: 246-247.

** من أكثر المناصرين لهذا الرأي الاقتصادي الهندي الشهير Jagdish Bhagwati الذي يصف في أحد أحدث كتبه الاتفاقيات التجارية الإقليمية بالنمل الأبيض الذي يعمل على تفتيت و تقويض النظام التجاري المتعدد الأطراف. و يعتبر بجواتي – كاقتصادي هندي تقليدي-، من أشد المناصرين للتجارة الحرة في الإطار المتعدد الأطراف، و ليس لاتفاقيات التجارة الحرة التمييزية سواء بشكل ثنائي أو إقليمي. أنظر لمزيد من التفصيل كتابه المنشور حديثا:
- *Jagdish Bhagwati, Termites in the Trading System : How Preferential Trade Agreements Undermine Free Trade,* A Council on Foreign Relations book, Oxford University Press, 2008.

الشكل (2-5): تخفيض التعريفة الجمركية طبقا لنوع التحرير 1983-2003



Source: World Bank, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and Development,* OP CIT.P: 42.

كما أن نصيب التجارة البينية الإقليمية من التجارة العالمية ظل ثابتا تقريبا على الرغم من أنه يمثل أكثر من نصف التجارة العالمية، حيث كان يساوي 53 بالمائة سنة 1990ثم ارتفع إلى أعلى نسبة له سنة 1995 ليبلغ 57 بالمائة ثم عاد إلى نسبته الأولى 53 بالمائة سنة 2008 و 54 بالمائة سنة 2009. و لعل الأكثر الحجج دعما في هذا الإطار إلى أن 16 فقط من حجم التجارة العالمية يخضع لمعاملة تفضيلية في إطار اتفاقيات تجارية ثنائية و إقليمية.[1]

صحيح أن هذه الاتفاقيات قد أزالت معظم القيود التجارية على المنتجات الزراعية فيما بين أعضائها لكنها أبقت على القيود الحمائية، متمثلة بتعريفة جمركية خارجية مرتفعة تجاه التجارة الزراعية مع الدول الأخرى. و أهم الأمثلة على ذلك السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي التي قامت بتحويل التجارة لغير صالح دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، و ألحقت أضرارا بالغة بالمصالح الزراعية لهذه الدول ، كما أن ظهور قضايا جديدة على جدول أعمال هذه الاتفاقيات من شأنها التأثير ليس فقط على الدول النامية بل على النظام التجاري العالمي، و ذلك بشكل سلبي، فهناك تشدد واضح في الاتفاقيات الثنائية مثل التشدد في الجزء المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، و استعمال المعايير البيئية و معايير العمل كحواجز تجارية خاصة في الاتفاقيات التجارية التي تجمع دول نامية و أخرى متقدمة، هذا إضافة إلى القضايا المتعلقة بقواعد المنشأ و تسوية المنازعات التي تعد تشويشا و إضعافا للنظام التجاري المتعدد الأطراف، من خلال التداخل، بل و التضارب بين السلطات المشرفة على مثل هذه المسائل. و بهذا الشكل فاتفاقيات التجارة التفضيلية في إطار ثنائي أو إقليمي غالبا ما تعكس أهدافا جغرافية – سياسية. و قليل من سيطعن في الفكرة القائلة بأن اتفاقيات التجارة التفضيلية ولدت لتبقى. لكن منظمة التجارة العالمية يمكن أن تساعد في التقليل إلى الحد الأدنى من الضرر المحتمل، إذ تستطيع أن تشجع على مزيد من الشفافية و فرص التعلم، و تساعد في تخفيف آثار تحويل مسار تجارتها.

و تبقى منظمة التجارة العالمية المكان الوحيد الذي يمكن فيه تناول قضايا الدعم الزراعي بصورة واقعية، أولا لأن مواضيع مثل الدعم المحلي في الزراعة لا يمكن التعامل معها من خلال عدد محدود من الشركاء التفضيليين وثانياً لأن الرأي المحلي يقاوم التحرير المتعدد كما يقاوم التحرير الثنائي في مثل هذه القطاعات، وغالبا ما تعتبر

[1] World Trade Organization, *the World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements:* From co-existence to coherence, OP CIT. P: 45 & 217.

الزراعة قطاعا ذا إشكالية في الاتفاقيات التجارية الإقليمية وذلك لكونها أكثر القطاعات التجارية تشوهاً سواءً لجهة كمية الدعم المحلي الكبيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى أو الحماية المرتفعة في بعض الدول، فتحرير الزراعة في إطار اتفاقية إقليمية ما سيتعارض مع السياسات السعرية الخاصة بكل بلد ويجب على الدول الأعضاء في حالة التحرير الزراعي إما التخلي عن هذه السياسات أو مواجهة تدفق السلع الزراعية من الدول الأعضاء ذات الأسعار الأقل، لذلك تُستبعد الزراعة عادة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية ، أو يتم معاملتها بشكل خاص. و بشكل عام فكلما اختلفت السياسات الزراعية -الحماية– الدعم المحلي – دعم التصدير- بين الدول الأعضاء في الاتفاقية كلما كان إيجاد تسوية مقبولة أكثر صعوبة.[1]

و"الإقليمية الجديدة " تعني خروجاً عن تعددية الأطراف، وهذه" الإقليمية الجديدة" تتجاوز بطريقة ما المؤسسات والترتيبات المتعددة الأطراف، حيث تسعى الحكومات إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية واستخدام أدوات لم يتم التوصل بصددها إلى اتفاق على المستوى المتعدد الأطراف.

و قد انتقد تقرير منظمة التجارة العالمية المعنون " مستقبل منظمة التجارة العالمية " هذا التكاثر في الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية بحجة أنه قد جعل من مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية استثناء وليس القاعدة وأفضى إلى تزايد التمييز في التجارة العالمية.[*]

و بهذا فإن الاتفاقيات الإقليمية تعتبر تطورا و ظاهرة خطيرة في النظام التجاري العالمي و لها أثر سلبي على هدف منظمة التجارة العالمية المتمثل في تحرير التجارة العالمية. و هي (حصرا) ذات طابع تمييزي وغالبا محولة للتجارة، مما يؤدي إلى إنقاص الفرص التجارية المتاحة للدول غير الأعضاء، أي أن مكاسب أكبر سوف تحققها الدول الأعضاء على حساب الشركاء غير الأعضاء، خاصة إذا لم يسمح لأعضاء جدد بالانضمام إلى الاتفاقية، أو تم الاستمرار بفرض القيود الخارجية التمييزية.

من جهة أخرى يمكن اعتبار الاتفاقيات الإقليمية عامل مثبط للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، فيمكن لبعض المجموعات (من المنتجين مثلا) أن تدفعهم مصالحهم إلى تشجيع تشكيل مثل هذه الاتفاقيات للاستفادة من الأثر التحويلي للتجارة و جني مكاسب على حساب منتجي الدول الأخرى. و يمكن لهذه المجموعات أن تؤثر أيضا على صانعي القرار للتحول عن مبادرات التحرير التجاري عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف بعد أن يحققوا كل ما يطمحون إليه من مكاسب عن طريق الاتفاقيات التجارية الإقليمية. و ردا عن المثال الوارد سابقا حول دور تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1957 في إطلاق جولات جديدة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، يرى أنصار هذا الرأي أنه من غير المحتمل القول بأن المفاوضات المتعددة الأطراف كانت ستتوقف لو أنه لم يتم إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية، عند الوضع في الاعتبار الانتشار

[1] Uri Daduch & Julia Nielson, *Governing Global Trade*, Finace & Developement .Vol 44, N°4, IMF, Washington DC, December 2007. P: 25.

[*] World Trade Organization, *the Future of the WTO*, Report by the Consultative Board to the Director-General Supachai Panitchpakdi, Geneva, 2004. On: www.wto.org (Consulted & downloaded on : 22/04/2009).

العالمي الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الستينات، لذلك فمن الأرجح أن المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد تأثرت بتوقيت و مدى المفاوضات و ليس بوجودها.

و في الجانب القانوني فإن التدابير المتعلقة بالمادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات لا تحكم هذه الاتفاقيات بشكل فعال، فمفهوم " القيود التجارية " المذكور في المادة 24 و المتعلق بتنظيم الاتفاقيات الإقليمية لا يبين بشكل واضح ما هو المقصود منها. هل المقصود تعريفة جمركية إفرادية أو جداول التعريفات الجمركية بشكل كامل. إن هذه المادة تلزم هذه الاتفاقيات بوضع خطة أو جدول لتشكيلها و ذلك من خلال مدة معقولة من الزمن مرة أخرى ليس واضحا ما هو المقصود بمدة معقولة من الزمن، كما أن هذه الاتفاقيات تلزم بإزالة كافة القيود الداخلية على أغلب التجارة مما يفسح المجال لبعض الدول الأعضاء في اتفاقية ما أن يتملصوا من هذا الالتزام لبعض القطاعات التي تتميز بضعف منافستها لمنتجات الأسواق الخارجية و تستمر بفرض الحماية الجمركية عليها و هذا ما ينطبق على القطاع الزراعي. و الشواهد كثيرة حول عجز التدابير التي تضعها منظمة التجارة العالمية لعقد ترتيبات تجارة إقليمية، أهمها الاختلافات التي تبديها الدول في فهم النصوص القانونية و العراقيل التي تواجهها اللجنة المكلفة بفحص هذه الاتفاقيات، إضافة إلى عدم تجاوب معظم الدول مع عمل اللجنة من خلال التأخر في القيام بالإخطارات أو تقديم معلومات غير كافية حو ذلك. كما يمكن لهذه الاتفاقات، من خلال الحث على مزيد من التحرير وتنظيم التدابير المتخذة من وراء الحدود وتغطية نسبة متزايدة من التجارة العالمية، أن تواصل تقليل الحوافز التي تدفع إلى تعددية الأطراف. [1]

ورغم وجود آلية شفافية محسنة، فإن عدم وجود تفاهم واضح بشأن القواعد الرئيسية لقواعد منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاقات التجارة الإقليمية مثل المادة 24 من اتفاقية الغات وبشأن إنفاذ تلك القواعد، يحد من قدرة منظمة التجارة العالمية على ضبط اتفاقات التجارة الإقليمية. وتستهدف اتفاقات التجارة الإقليمية الجديدة بين الشمال والجنوب بشكل متزايد المصالح التجارية في أسواق نامية تنمو على نحو دينامي أو تستهدف موردي المواد الخام الرئيسية. و يتواصل الاتجاه نحو إبرام اتفاقات للتجارة الإقليمية تشمل التزامات أعمق وأوسع بتحرير التجارة (تتجاوز ما تنص عليه قواعد منظمة التجارة العالمية"). وعليه، تحدد الالتزامات الدولية للبلدان على نحو متزايد من خلال اتفاقات التجارة الإقليمية، مما يحد في الغالب من مرونة السياسات ويزيد من تكاليف التنفيذ. ومن الضروري إيلاء الاهتمام لما يترتب على اتفاقات التجارة الإقليمية من آثار في التنمية، بما في ذلك تحسين قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاقات التجارة الإقليمية لضمان تحقيق الاتساق بين اتفاقات التجارة الإقليمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف.[2]

---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:

- Joost Pauwelyn، *Legal Avenues to "Multilateralising Regionalism": Beyond Article XXIV* , paper presented at the Conference on "*Multilateralising Regionalism*", Centre for Economic Policy Research (CEPR) & WTO, Geneva ،10-12 September 2007.
- Bonapas Onguglo, *Issues Regarding Notification to the WTO OF a Regional Trade Agreement*, In "*Multilateralism & Regionalism: The New Interface*", Pre-UNCTAD XI Forum, 2004.P :33.

[2] UNCTAD, *Evolution of the international trading system & of international trade from a development perspective,* Trade & Development Board, Fifty-eighth session, OP CIT. P:15.

خـلاصـة الفصل:

على الرغم من استمرار معظم دول العالم في الدفع نحو التجارة الحرة العالمية عبر المفاوضات متعددة الأطراف، إلا أن جميع هذه الدول تقريبا في الواقع عالق في انتشار اتفاقيات للتجارة الحرة بشكل ثنائي أو إقليمي. و الكثير من الدول منخرط بشكل نشط في عمليات تكامل إقليمي و شبه إقليمي، و نفس الدول تشترك باتفاقيات ثنائية للتجارة الحرة مع شركاء خارج الإقليم بمن فيهم الدول التجارية الكبرى. إن الانخراط في عدة مفاوضات تجارية على مختلف المستويات يتسبب في نشوء سلسلة من المضاعفات بالنسبة لخيارات التحرير التجاري. و يبرز التساؤل هنا عن معنى تسارع انضواء الدول في مثل هكذا ترتيبات بالرغم من ارتضائها الانضمام إلى نظام تجاري متعدد الأطراف تحت لواء منظمة التجارة العالمية. كما يجري التساؤل، إذا كانت إقامة اتفاقيات تجارة إقليمية و ثنائية تشكل افترقا عن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف؟، و هل شكل التباطؤ في إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة حافزا لإقامة هكذا ترتيبات؟. و يرتكز الجدل أيضا حول المنفعة التي تحصل عليها الدول النامية بانضمامها في اتفاقيات مع دول متقدمة، كما يتم تسليط الضوء حول إمكانيات إقامة اتفاقيات بين دول الجنوب الصاعدة لتحسين شروط تبادلها التجاري و من موقعها التفاوضي تجاه الدول المتقدمة، أكان ذلك في إطار الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية.

و باعتبار التنوع الواسع للحوافز التي تدفع الدول نحو التوجه الإقليمي فمن المرجح أن تستمر الاتفاقيات الإقليمية بالانتشار بغض النظر عن نتائج مسار المفاوضات المتعددة. وعلى الدول و لاسيما النامية منها، التي تزمع الانضمام إلى اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بهدف تحسين شروطها، أن تسعى إلى تقويم أسباب انضمامها في هكذا اتفاقيات بداية و إقامة ميزان للايجابيات و السلبيات التي تتوقع أن تسفر عن الانضمام من عدمه، و كما عليها أن تقوم بتقدير الزيادة في حجم التبادل التجاري المتوقع في حالة الانضمام، بالإضافة إلى مقاربة الالتزامات المترتبة عن الانضمام في الترتيبات الإقليمية مع الالتزامات الإقليمية الأخرى و المتعددة الأطراف و ملاحظة عدم تعرضها.على محور آخر، يجب أن لا تخلق الاتفاقيات الإقليمية تجاوزات تمس بالنظام التجاري و ذلك من خلال عزل القطاعات الحساسة من صيرورة عملية التحرير على المستويين الإقليمي والمتعدد الأطراف.

و على أرض الواقع هناك من يساند تشكيل هذه الاتفاقيات و هناك من ينتقدها، و بشكل عام فإن كلا الرأيين المساند و المعارض يركزان أساسا أو يتعاملان مع أربعة محاور أساسية:

- فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات قد حققت شوطا أطول من المفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة. و هل تحقق تقدما أفضل في المواضيع التي لا تحظى بإجماع في منظمة التجارة العالمية؟.
- فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات تقوم بخلق فرص جديدة لتجارة أم أنها تقوم بتحويلها.
- فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل عاملا محفزا أو مثبطا للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.
- فيما إذا كانت قواعد منظمة التجارة العالمية تمنع فعلا الآثار السلبية لهذه الاتفاقيات.

الـفـصـل الـثالث

اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية: محاولات الماضي و تعدد مسارات الحاضر

تـمـهـيـد

المبحث الأول: تجارب تحرير التجارة بين الدول العربية: التجارب المتعددة و المحاولات المتجددة

المبحث الثاني: التوجهات الحالية لتحرير التجارة الإقليمية بين الدول العربية: عرض لأهم اتفاقيات التجارة الإقليمية

المبحث الثالث: الدول العربية و الالتزامات المتشابكة في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الثنائية البينية

تــمــهــيد:

تبنت الدول العربية منذ المحاولات الأولى لتحقيق التكامل الإقليمي بينها التبادل التجاري كمدخل رئيسي لتحقيق ذلك. كما شكل تحرير التجارة أحد أهم بنود جدول أعمال الإصلاح في معظم الدول العربية منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، و أعطيت دفعة جديدة لتلك الجهود خلال تسعينيات نفس القرن بعد أن تأثرت الدول العربية بالتحولات التي طرأت على البيئة الاقتصادية الدولية خاصة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية سنة 1995. و يمكن تمييز ثلاث مبادرات تم الأخذ بها في الدول العربية على صعيد التحرير التجاري في هذا الإطار:

المبادرة الأولى، تمثلت في التحرير التجاري الأحادي الجانب من طرف الدول العربية كجزء من جهود الإصلاح الرامية إلى تحقيق الانفتاح و التي تبنتها تلك الدول سواء في إطار برامج التعديل و التكيف الهيكلي المدعومة من طرف المؤسسات المالية و النقدية الدولية و التي طبقت في معظم الدول العربية، أو كجزء من استعدادات هذه الدول للتكيف و التغيرات التي عرفها النظام التجاري العالمي عقب انتهاء جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف و تأسيس منظمة التجارة العالمية.

المبادرة الثانية، إعادة بعث الاهتمام بالتكامل الإقليمي من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات بين دول المنطقة في السنوات القليلة الماضية ويجري تنفيذ ما لا يقل عن اتفاقية واحدة شاملة جغرافيا، بالإضافة إلى اتفاقيات لتحرير التجارة على الصعيد دون الإقليمي، ناهيك عن العديد من اتفاقيات التجارة الحرة و التفضيلية التي تجمع الدول العربية بصورة ثنائية. و معظم هذه الاتفاقيات تركز على تطوير العلاقات الاقتصادية، من خلال إزالة القيود التجارية أو بعضها على المبادلات البينية.

المبادرة الثالثة، تعقد العديد من الدول العربية الآن جيلا جديدا من اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية مع لاعبين من خارج المنطقة، كالاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأميركية. كما دخل المسرح لاعبون إقليميون جدد، بما فيهم قوى صناعية رئيسية، كاليابان والصين و الهند و تركيا و سنغافورة و دول السوق الجنوبية المشتركة (المركوسور).

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار يتمحور حول جدوى تعدد مسارات التحرير التجاري تلك و ما مدى اتساقها فيما بينها من جهة. ومن جهة أخرى، هل ما زال خيار الاتفاقيات التجارية الإقليمية البينية ضروري لتحفيز التكامل الإقليمي المتعثر بين الدول العربية ؟، و أي من الاتفاقيات السائدة يمثل المسار الأكثر جاذبية و فاعلية لتحقيق ذلك من حيث نطاق التحرير و الاتساق مع الالتزامات التي تنطوي عليها الاتفاقيات التجارية الأخرى التي تنخرط فيها الدول العربية خاصة في ظل منظمة التجارة العالمية ؟.

إن الأمر يتطلب في البداية استعراض الجهود السابقة لتحرير التجارة بين الدول العربية و من ثم فحص الشبكة الحالية من الاتفاقيات التجارية البينية و مقارنتها فيما بينها، مع التركيز على الاتفاقيات التجارية القائمة بين الدول العربية في إطار إقليمي، مما يسهل في مرحلة قادمة فهم الكثير المسائل المتعلقة باختبار و تحليل آثار كل اتفاقية.

المبحث الأول: تجارب تحرير التجارة بين الدول العربية، التجارب المتعددة و المحاولات المتجددة

يستعرض هذا المبحث الجهود* التي بذلتها الدول العربية لتحرير التجارة فيما بينها خلال الفترة الممتدة من نهاية أربعينيات حتى نهاية ثمانينيات القرن العشرين. و التي شهدت مرحلتين متميزتين من حيث محاولات تشجيع و تعميق العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، المرحلة الأولى في أعقاب الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية و تأسيس جامعة الدول العربية و التي تميزت بتصاعد الدعوة إلى تحقيق الوحدة العربية. أما المرحلة الثانية فبدأت مع استهلال عقد الثمانينيات من خلال التوجه نحو السعي لتحقيق التكامل عن طريق ترتيبات فرعية تجمع عدد محدود من الدول العربية دون إغفال المزيد من المحاولات الجماعية و العديد من الترتيبات الأخرى التي تم السعي لتحقيقها من خلال التفاعل بين الجهود التي كانت تهدف إلى تحرير التجارة و الجهود التي كانت تبذل لتحقيق مزيد من التكامل بين الدول العربية وفق مناهج أخرى، شملت تعزيز الاستثمارات و المشروعات المشتركة، مساعدات التنمية الرسمية البينية و انتقال العمالة، بالإضافة إلى تطور الأجهزة المؤسساتية التي كانت تدير هذه الجهود. إن استعراض هذه الجهود يجب أن لا يغفل أن العلاقات التجارية بين الدول العربية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، و منذ القدم شكلت هذه الدول ملتقى للتجارة الإقليمية أو مع أقاليم مجاورة، كما أثرت التغيرات التي عرفتها المنطقة عبر التاريخ على شكل و توجه نظمها التجارية. لذا قد يعتبر استعراض تلك التطورات سانحة لدعم الحجة القائلة بأن الدول العربية لا تزال تمتلك مقومات التكامل من خلال دعم و تطوير التجارة الإقليمية.

أولا: استعراض تاريخي لتطورات العلاقات و الأنظمة التجارية في الدول العربية

تحتل الدول العربية قلب العالم القديم و هي تنتشر على ملتقى الطرق التجارية لثلاث قارات، و تحولت التجارة بفضل هذا الوضع الجغرافي إلى محرك قوي للتقدم و عاملا رئيسيا للازدهار الاقتصادي في أوقات مختلفة. إذ أن هناك عدة شواهد تاريخية للدور الذي لعبه الموقع الجغرافي الذي تحتله الدول العربية – الانتشار عبر ثلاث قارات – في ازدهار التجارة و التقدم الذي شهدته مختلف الحضارات و الإمبراطوريات التي قامت عبر التاريخ في هذا المنطقة، و كيف أدت الابتكارات في الملاحة و معرفة الرياح التجارية الموسمية في المحيط الهندي و بحر العرب من رفع شأن التجارة الإقليمية. و يتبادر إلى الأذهان – كنموذج لازدهار التجارة الإقليمية في المنطقة العربية – الروابط التجارية التي كانت سائدة لدى القبائل العربية في قلب شبه الجزيرة العربية من خلال حركة القوافل التجارية نحو بلاد الشام في الشمال و بلاد اليمن في الجنوب خلال موسمي الشتاء و الصيف.

* تشكل هذه الجهود جزء مما يصطلح على تسميته في الأوساط الرسمية الراعية لجهود تحقيق التكامل بين الدول العربية بالعمل العربي المشترك كتجسيد لطموح الوحدة العربية الذي ظل السعي لتحقيقها موضوعا مسيطرا على ثقافة العرب و تاريخهم في القرن العشرين، وتجسد البعد الهيكلي لهدف الوحدة العربية المعاصرة في المقام الأول بتأسيس جامعة الدول العربية عام 1945 و حصول الدول العربية على استقلالها السياسي.و يشمل الإطار العام للعمل الاقتصادي العربي المشترك كافة العلاقات الاقتصادية و التجارية و المالية التي تتم بين الدول العربية وفق مجموعة من الاتفاقيات و الوثائق الجماعية العربية التي تمثل الإطار المؤسسي و القانوني للعمل الاقتصادي العربي المشترك.

فضلا عن أن المنطقة شكلت ممرا رئيسيا لعدة طرق تجارية منذ فجر التاريخ كطريق الحرير الذي امتد من الصين عبر آسيا و الشرق الأوسط حتى أوروبا. و لم يقتصر الازدهار على الشرق الأوسط فقط فقد شارك شمال إفريقيا في هذا الازدهار من خلال التجارة التي قامت مع غرب و وسط إفريقيا (تجارة الملح و الذهب) و كذا التوسع التجاري الأوروبي حول الأطلسي و إفريقيا خاصة منذ منتصف الألفية الأولى. كما شكلت العلاقات التجارية المزدهرة بين شبه الجزيرة العربية و القرن الإفريقي (تجارة البن في شرق إفريقيا) علامات في التاريخ التجاري المزدهر للمنطقة. و قامت التجارة في البحر الأبيض المتوسط منذ ظهور الإمبراطوريات الأولى (فينيقيا و أوغاريت شرق المتوسط و قرطاجنة في شمال إفريقيا) و كيف قامت التجارة بالربط بين دول المتوسط (بين أوروبا و دول الساحلي الجنوبي).

و لا يخفي على أحد الازدهار التجاري الكبير الذي عرفته المنطقة الممتدة من شبه جزيرة أيبيريا و عبر شمال إفريقيا و دول الساحل الإفريقي و الشرق الأوسط و آسيا الصغرى و حتى حدود إمبراطورية الصين عبر وسط آسيا و جنوب شرقها بسبب التأثير المزدوج لانتشار الإسلام عبر الغزوات أو عن طريق التجار. و يرى البعض أن هذا الازدهار التجاري تماشي مع الانفتاح الكبير الذي كانت تلعبه دول المنطقة و كيف استطاعت تخفيف المخاطر و التكاليف المرتبطة بالتجارة و منحها التجار مجالا للابتكار، و لكن حين بدأت التجارة بالتراجع بسبب التغييرات السياسية التي أدت بدورها إلى إغلاق الطرق التجارية القديمة أو ظهور طرق أخرى منافسة خاصة أثناء التوسع الأوروبي الكبير عبر البحار راحت الفرص تبتعد عن المنطقة.[1]

و لعل التغييرات الأحدث عهدا خلال القرون الخمسة الأخيرة، من خلال خضوع المنطقة تقريبا لشكل ما من أشكال الاستعمار الأجنبي و الصراعات التي خاضتها من أجل التحرير و الاستقلال تعد الأكثر تأثيرا على شكل النظام الاقتصادي الذي ورثته عقب هذه الأحداث. حيث كانت الدول العربية خلال الفترة ما بين عام 1500 وعام 1800 تنضوي تحت لواء الحكم العثماني و شكلت منطقة تكامل اقتصادي وسياسي وإداري فاستفادت من التخصص الاقتصادي الذي نعمت به الولايات المختلفة للدولة العثمانية والتي أصبحت فيما بعد الدول المستقلة في المنطقة و تحققت خلالها حرية حركة العمالة ورؤوس الأموال عبر المنطقة وقد خلت أو كادت تخلو من كل أنواع العوائق الجمركية والإدارية والكمية في وجه حركة البضائع. إضافة إلى ذلك، تمتعت المنطقة بنظام نقدي موحد، فكانت العملة العثمانية المعدنية، وقاعدتها الذهب، سارية قانونيًا في كل مكان وقابلة للتحويل إلى العملات العالمية الأخرى. عدا ذلك، لم يقتصر النظام التجاري للدولة العثمانية حتى عام 1838 على كونه نظامًا تجاريًا حرًا، بل كان يشكل اتحادًا جمركيًا تخضع فيه البضائع الآتية من الخارج إلى الرسوم. مع بعض الاستثناءات التي تميزت بها بعض الولايات مثل الجزائر التي كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية الذاتية كحق إصدار العملة و عقد الاتفاقيات التجارية و فرض الرسوم الجمركية من أجل تأمين حركة الملاحة البحرية التجارية في البحر الأبيض المتوسط.

[1] البنك الدولي، التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: التفاعل مع العالم،البنك الدولي، واشنطون، 2003. ص: 61.

في حين حافظت أقاليم شبه الجزيرة العربية المطلة على بحر العرب أو الخليج على تقاليد تجارية موروثة باعتبارها مرفأ تجاري لطرق التجارة المتجهة نحو شرق آسيا و مركزا للتبادل التجاري مع شرق إفريقيا.[1]
وشهدت الفترة الممتدة من النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى نهاية الثلاثينات من القرن العشرين تفكك هذه الإمبراطورية مع انتشار المد الاستعماري في إفريقيا و آسيا و ما نتج عنه من ترتيبات تجارية خاصة ربطت مختلف هذه المستعمرات بالإمبراطوريتين البريطانية و الفرنسية. و مع تنامي حركات المد التحرري تجزأت المنطقة إلى عدة دول مستقلة حاولت كل دولة بناء ذاتها الخاصة في ظل التركة الاستعمارية الموروثة و المتجسدة في الجذور و المرجعية القانونية و المؤسساتية خاصة على صعيد التشريع الاقتصادي و التجاري و المالي من جهة، و التصورات التي كان ينادي بها أو يطمح إليها بناة الدول الوطنية عقب استقلالها من جهة أخرى. و يمكن إظهار هذا التأثير على طبيعة الأنظمة الاقتصادية و التجارية على وجه الخصوص من خلال تصميم وشكل الدول الناشئة وأثرها على الجغرافيا الاقتصادية، و حسب النموذج الاقتصادي الذي قام بإرسائه صانعو القرار في الدول العربية عقب استقلالها (خلال الفترة الممتدة من ستينيات إلى جزء من ثمانينيات القرن الماضي و حسب حالة كل بلد)، يمكن تقسيم هذه الدول حسب تباين توجهات نظمها التجارية إلى فئتين:[2]

- دول تمتعت بنظم مفتوحة للتجارة و المدفوعات و اعتمدت على تعريفات منخفضة نسبيا و لا تفرض حواجز تجارية معتبرة على التجارة الدولية و التي تتمثل بشكل عام في تعريفات جمركية ذات مستويات متدنية أو متوسطة أكثر منها كقيود كمية، باستثناء بعض تراخيص الواردات الانتقائية و بعض القيود الكمية على الصادرات لضمان وجود قدر كاف في السوق المحلي من بعض السلع الأساسية، مع قدر من الحماية لبعض القطاعات من خلال سياسات الدعم المحلي، و شملت هذه الفئة الدول العربية الخليجية المصدرة للبترول (دول مجلس التعاون الخليجي) و لبنان الذي حافظ على روابط تجارية منفتحة مع بقية العالم.
- بقية الدول العربية (و إن كان بدرجات مختلفة) اتبعت نظما تجارية موجهة نحو الداخل، من خلال فرض قيود على الأسعار و الواردات و الصادرات و النقد الأجنبي و التي كانت تمثل في بعض الحالات محاولة لمعالجة مشكلات ميزان المدفوعات الناجم عن السياسات المالية التوسعية. كما شكل خيار سياساتها الموجة نحو سياسة إحلال الواردات عقبات واجهت صادراتها و حد من قدرتها على تنويع هيكلها. حيث اقترنت سياسة إحلال الواردات بحماية جمركية و غير جمركية بالغة الارتفاع، و كانت القيود الحكومية و مستوى الحماية المرتفع في هذه البلدان موجه نحو ضمان توافر المدخلات في السوق المحلي و تحقيق الاكتفاء الذاتي في عدد من المنتجات الزراعية و الصناعية. كما فرضت القواعد التنظيمية من خلال الاحتكارات في نواحي الإنتاج و التجارة من خلال القيود الموسمية أو الدائمة على الصادرات. و خلال النصف الثاني من عقد الثمانينيات من القرن العشرين بدأت الصورة تتبدل تدريجيا، حيث بدأت الدول العربية ممن تقع ضمن أدني السلم المتدرج في درجة انغلاق نظامها التجاري أو ممن لم تنتهج نهجا انغلاقيا قويا، العمل بنظاتجاري

---

[1] ESCWA, *Arab Economic Integrartion Efforts : A critical Assessment*, United Nation, New YORK.1999.P: 5.
[2] سعيد النجار(محررا)، سياسات التجارة الخارجية و البينية للبلاد العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 76-77.

جديد يقوم على دعم التجارة الحرة و يتجه نحو الخارج، و إن كانت هناك فوارق كبيرة بينها لجهة تغيير سياساتها إزاء التجارة. إذ تخلفت دول على صعيد توقيت الإصلاحات و كثافتها و عدم تراجعها.

و كانت أولى الدول التي خطت نحو الإصلاح المغرب و تونس، بداية من سنتي 1983 و1986 على التوالي، و ينتمي الأردن أيضا إلى مجموعة الدول التي بدأت بالإصلاحات المبكرة و المكثفة و المستقرة بداية من سنة 1984. حيث تركزت الإصلاحات في مجموعة الدول هذه في إدخال عددا من السياسات لترويج الصادرات و تنمية القطاع الخاص من خلال انتقال بارز من مسار تصنيعي يتميز بإحلال الواردات إلى إستراتيجية نمو موجهة إلى التصدير و قائمة على القطاع الخاص، مع استمرار الكثير من الإصلاحات الهيكلية لمعالجة اختلال الاقتصاد الكلي و عقد الكثير من الاتفاقيات التجارية مع أهم الشركاء التجاريين أو الانضمام إلى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في ظل جولات الغات. في بقية الدول كانت وتيرة الإصلاحات أبطأ و كانت المداخل أكثر تفرقا، فبدأت مصر أحدث الإجراءات لتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي و الإصلاحات الهيكلية بداية التسعينيات، إلا أن الإصلاحات التجارية كانت أكثر تأخرا و لم تقم مصر سوى مؤخرا بجهود من شأنها إضفاء مزيد من الانفتاح على نظامها التجاري. و حتى لبنان الذي تميز بسياسات أولية منفتحة نسبيا شرع مؤخرا في إجراء إصلاحات من شأنها تخفيف القيود على التجارة، و يمكن إرجاع هذا التأخر للظروف التي عاشها على مدى عدة عقود بسبب الحرب. و على غرار مصر كانت تجربة الإصلاحات اللاحقة في بقية الدول العربية تدريجية و متقطعة، فبعد الصدمات الخارجية التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من سنة 1986 بدأت المحاولات الأولى للإصلاح التجاري و التي تعززت خلال الفترة 1994-1998 من خلال تطبيق برنامج واسع يركز على تكييف سعر الصرف و التحرير التجاري. كما بدأت سوريا حقبة مهمة من التحرير التجاري خلال عقد التسعينيات لكن هذه الجهود لم تستمر بسبب التراجعات البارزة في سياسات التجارة و استمرار الحواجز غير الجمركية و الاختناقات في التنظيم، لكن سرعان ما تم إيلاء انتباه أكبر لإصلاحات المناخ التجاري و الاستثماري الخاص في سياق عقد اتفاقيات تجارية و إقليمية. أما اليمن و السودان و إن شرع في إتباع سياسات معنية بالتجارة منفتحة نسبيا إلا أن المناخ الاستثماري ظل سيئا، بسب التطبيق الضعيف للقانون و الأطر التنظيمية غير الفعالة و المشاكل الأمنية و النزاعات. و إن كانت الدول الست في مجلس التعاون الخليجي حافظت على نظام تجاري منفتح فإنها نجحت أيضا في تكثيف جهودها لتنويع هيكل صادرتها نسبيا و كذلك في اتخاذ إجراءات لتعزيز نمو القطاع الخاص و قطاعات الخدمات المزدهرة، وشكل تحقيقها لاتحاد جمركي فرصة لتوحيد سياساتها التجارية على الرغم من أن مثل هذا المشروع لا يزال تحت الاختبار.[1]

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:
- المرجع السابق. ص: 168-169.
- البنك الدولي، التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: التفاعل مع العالم، مرجع سبق ذكره. ص: 158.

ثانيا: الجهود المتقدمة لتحرير التجارة بين الدول العربية

مع تأسيس جامعة الدول العربية في شهر مارس 1945، بعد توقيع الدول العربية السبع في ذلك الوقت (مصر، لبنان، العراق، المملكة العربية السعودية، سوريا، الأردن و اليمن) على ميثاق تأسيسها و حصول مجموعة من الدول العربية على استقلالها السياسي، حُدد هدف الجامعة بأنه تقوية العلاقات بين الدول العربية على أساس احترام استقلالها و سيادتها. و شكل ميثاق تأسيس جامعة الدول العربية أول وثيقة للتعاون بين الدول العربية.*

و يعتبر إبرام معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي بين الدول العربية في 13 أفريل 1950 أولى مبادرات التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، و التي نصت في هذا الإطار على نقطتين:[2]

- التأكيد من جديد على المبدأ الذي تضمنه ميثاق جامعة الدول العربية، و هو تعاون الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية.
- نصت المادة الثامنة منها على إنشاء مجلس اقتصادي يتكون من وزراء الأقطار المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثلونهم، ليقترح على حكومات الدول العربية ما يراه كفيلا بتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول العربية.

و قد بدأ تجسيد هذا التعاون في إبرام "اتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت بين الدول العربية" بتاريخ 07 سبتمبر1953، و التي اهتمت بشكل أساسي بمنح تفضيلات جمركية في شكل إعفاءات من الرسوم الجمركية للسلع الوطنية المتبادلة بين الدول العربية و خفضها على مجموعة أخرى بنسبة 25 % و كذا منح تسهيلات لتجارة الترانزيت بينها. و قد أقرتها ست دول مؤسسة لجامعة الدول العربية، ما عدا اليمن، و لحقت بها الكويت بتاريخ 11 أكتوبر1962. و قد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 ديسمبر1954.

و تعد هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات الجماعية المنظمة لتحرير التجارة بين البلدان العربية. إلا أنها عرفت عدة تعديلات كانت تتم من خلال التوسع في السلع المشمولة و رفع نسب التخفيض، إلا أنها جاءت متتالية حيث أن بعض التعديلات لم تكن لتنفذ حتى يتم طلب تعديل جديد على الاتفاقية و دون أن تصدق جميع الدول الموقعة على الاتفاقية على التعديل المقترح في كل مرة. و يظهر أن تواتر دورات التعديل و التصديق على الاتفاقية بالإضافة إلى عدم شموليتها لجميع الدول العربية و كذا اقتصارها على جزء من المبادلات التجارية كان كفيلا بإفراغها من محتواها و مبررا على عدم الالتزام بها.

---

* هناك عدة محاولات سابقة بذلت في هذا الشأن لكن تميزت بالظرفية حيث أعقب انتهاء الانتداب الفرنسي لسوريا و لبنان عام 1943 قيام الدولتين بإنشاء اتحاد جمركي بينهما بجانب الاتحاد النقدي الذي كان سائدا منذ 1924، لكن نظرا لاختلاف التوجهات الاقتصادية في البلدين توقف الاتحاد سنة 1949. لمزيد من التفصيل:

- محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 489.

[2] إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره. ص: 83.

الجدول رقم (3-1): اتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت بين الدول العربية

الاتفاقية/ التعديل	التاريخ	تاريخ إيداع التصديق/ الدول
إقرار الاتفاقية	07 -09- 1953	12-12-1954 من طرف 6 دول ثم الكويت في 11-10-1962
التعديل الأول	15-12-1954	29-02-1956 جميع الدول بما فيها الكويت عند التحاقها بالاتفاقية
التعديل الثاني	25-01-1956	05-03-1957 جميع الدول بما فيها الكويت عند التحاقها بالاتفاقية
التعديل الثالث	29-05-1957	02-07-1958 جميع الدول ما عدا السعودية و لبنان اللتان امتنعتا
التعديل الرابع	11-01-1959	لم ينفذ لعدم إقراره من طرف جميع الدول باستثناء مصر و الكويت عند التحاقها بالاتفاقية و العراق بتحفظ.

المرجع: محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 491.

و قد عمدت الدول العربية الستة في نفس التاريخ (مع الإشارة إلى أن الكويت لم تلتحق بها عند تصديقها على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت) إلى توقيع اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية و انتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية. و كانت الفلسفة التي قامت عليها الاتفاقية هي أن المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول المعنية كانت تدفعها إلى فرض قيود على المدفوعات النقدية الخارجية، مما يمكن أن يؤثر سلبا على حركة التجارة البينية. و قد نصت الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف المتعاقدة على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية عن سلع و خدمات و معظم بنود المعاملات غير المنظورة، و منحها أقصى معاملة تفضيلية في حدود قوانينها و أنظمة تحويل العملات لديها.[1]

إلا أن ارتباط هذه الاتفاقية باتفاقية تسهيل التبادل التجاري حد من فعاليتها خاصة في ظل حداثة أنظمة المدفوعات النقدية التي اتبعتها الدول العربية المستقلة حديثا آنذاك و ضعف تدفقات التجارة و رؤوس الأموال البينية.

و بينما كانت تجري التعديلات المتتالية على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري لسنة 1953 تمت عدة محاولات للسير بخطى طموحة صوب التكامل الاقتصادي خاصة في ظل ارتفاع عضوية الجامعة خلال الخمسينيات*، و التعثر الظاهر في تنفيذ الاتفاقية، توجت بإقرار المجلس الاقتصادي للجامعة بتاريخ 03 جوان1957 "لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية" و التي كانت تهدف إلى إقامة وحدة اقتصادية عربية على مراحل و بأسرع ما يمكن تحت تأثيرات المد القومي المتزايد خلال تلك الفترة.**

و قد طمحت هذه الوحدة إلى تحقيق الحريات الخمس و التي تشمل: حرية انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال، حرية تبادل البضائع الوطنية و الأجنبية، حرية الإقامة و العمل و ممارسة النشاط الاقتصادي، حرية النقل و

[1] محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 499.

*بعد انضمام السودان في 19-01-1956 و ليبيا في 28-03-1958 و كل من تونس و المغرب في 01-10-1958.

** في الحقيقة ولدت الفكرة في وقت مبكر على إقرارها، بعد تبني اللجنة السياسية للجامعة سنة 1954 مسألة تحقيق وحدة اقتصادية، إلا أن عدم تحمس بعض الدول للفكرة و اكتفاء البعض الآخر بالتأييد، أدى إلي تأرجح الفكرة بين الدراسة و طلب التأجيل بين اللجنة السياسية للجامعة و المجلس الاقتصادي إلى غاية صدور قرار المجلس الاقتصادي المشار إليه أعلاه.

الترانزيت و استعمال وسائل النقل و المرافئ و المطارات المدنية، حقوق التملك و الإيصاء و الإرث. و كان من المقرر أن تتم هذه الوحدة على مرحلتين دون الدخول في التفاصيل، على أن يتم ترك الأمر لمجلس الوحدة الاقتصادية الذي كان مزمعا إنشاؤه بعد نفاذ الاتفاقية بشهر. إلا أن الأمر ظل كما هو لعدم تصديق أي دولة من الدول الأعضاء على الاتفاقية إلى غاية 1962 حيث قامت كل من الكويت و مصر بإيداع وثائق التصديق بتاريخ 09 سبتمبر1962 و25 ماي1963 على التوالي، ثم العراق بتاريخ 30 جانفي1964 و سوريا بتاريخ 22 فيفري 1964، مما جعل الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ 30 أفريل 1964 (إيداع وثائق التصديق من طرف ثلاث دول)، و قام الأردن بإقرار الاتفاقية بعد سريانها في 01 جوان 1964، في حين وقع المغرب عليها بتاريخ 06 جوان 1962، لكن لم يودع وثائق التصديق لدى الجامعة.[1]

و بذلك شكلت خمس دول عربية آنذاك (الكويت، مصر، العراق، سوريا و الأردن) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي اضطلع بتنفيذ اتفاقية الوحدة لسنة 1957. و كانت السمة الأساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية في مجال التجارة هي إقرار إنشاء السوق العربية المشتركة وفق القرار رقم 17 بتاريخ 13 أوت 1964 و الذي نص كخطوة أولى على إنشاء منطقة تجارة حرة انطلاقا من النقطة التي توقفت عندها اتفاقية تسهيل التبادل التجاري لسنة 1953 حسب تعديلاتها الثلاث و تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية و الحيوانية و الثروات الطبيعية و المنتجات الصناعية من خلال:[2]

- إعفاء المنتجات الزراعية و الحيوانية و الثروات الطبيعية الواردة في الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت حسب التعديلات الثلاث.
- تخفيض تدريجي بمعدل 20 بالمائة سنويا بدءا من 01 جانفي 1965 للرسوم و الضرائب على المنتجات الزراعية و الحيوانية و الثروات الطبيعية غير الواردة في الجدول (أ).
- تخفيض تدريجي بمعدل 10 بالمائة سنويا بدءا من 01 جانفي 1965 للرسوم و الضرائب على المنتجات الصناعية. و قد تم تعديل نسبة التخفيض هذه وفق القرار رقم 372 بتاريخ 19 ماي 1968 برفع التخفيض التدريجي إلى 20 بالمائة سنويا بداية من 01 جانفي 1969 على المنتجات الصناعية غير الواردة في الجدولين (ب) و(ج) الملحقين باتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت، مع إعادة تصنيف المنتجات الصناعية وفق نسب التخفيض التدريجي بحيث يتم تطبيق إعفاء كامل بنسبة 100 بالمائة على المنتجات الصناعية في الجدول (ج) بتاريخ 01 جانفي 1969 و بتاريخ 01 جانفي 1970 على المنتجات الواردة بالجدول(ب).

[1] محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 490.
[2] مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، قرار رقم 17 لإنشاء السوق العربية المشتركة، القاهرة، 13 أوت 1964. ص: 16-17.

ما تجدر الإشارة إليه أن القرار رقم 17 لم يتناول القيود غير الجمركية على التجارة إلا من خلال الإشارة إلى ضرورة تزويد المجلس بقائمة حصرية بالقيود التي يطبقها الأعضاء على استيراد و تصدير المنتجات الزراعية و الحيوانية و الثروات الطبيعية و المنتجات الصناعية و التي تم حصرها في القيود الإدارية التي تطبقها أية دولة من الأطراف المتعاقدة بما في ذلك منع الاستيراد و التصدير أو تقييدهما بحصص معينة و فرض الإجازات و ما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية (المادة 1 و 13). كما أنه لم يشر بصورة تفصيلية إلى آلية الانتقال إلى مرحلة الاتحاد الجمركي أو مراحل أعلى من التكامل وفق ما تتضمنه متطلبات إقامة سوق مشتركة و حسب ما ورد في اتفاقية الوحدة من إطلاق الحريات الخمس، إلا من خلال إقرار توحيد التشريعات الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام 1965 على أن يتم العمل على تطبيق رسوم جمركية موحدة بداية من 1970، مع إضافة فصل جديد وفق قرار المجلس رقم411 بتاريخ 02 فيفري 1970 تحت عنوان "التعريفة الجمركية الموحدة" و الذي نص على توحيد الرسوم الجمركية و غيرها للدول الأطراف المتعاقدة تجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول 1972. من جهة أخرى وكاستعاضة عن اتفاقية 1953 لتسديد مدفوعات المعاملات الجارية و انتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية أحالت المادة السادسة عشر من قرار إنشاء السوق مسألة تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأطراف إلى الاتفاقيات الثنائية المعمول بها بين كل هذه الدول في انتظار إنشاء اتحاد مدفوعات و صندوق نقد عربي.

و على صعيد عضوية السوق المشتركة التي لم تكن في حقيقة الأمر سوي محاولة لإنشاء منطقة تجارة حرة للسلع المتفق على تحريرها، و على الرغم من عضوية خمس دول في البداية لمجلس الوحدة الاقتصادية، إلا أن إقرار أحكام السوق العربية المشتركة لم يتم إلا من طرف أربع دول عضو بالمجلس، باستثناء الكويت*. إلا أن عضوية الاتفاقية ارتفعت بعد تصديق اليمن(الجمهورية العربية اليمنية) عليها سنة 1967 و السودان سنة 1969، ثم لحقت خمس دول جديدة بالمجلس خلال الفترة 1974-1975 ضمت كل من ليبيا، جمهورية اليمن الديمقراطية، موريتانيا، فلسطين، الصومال و الإمارات العربية المتحدة.[1]

و على الرغم من ارتفاع العضوية إلا أنها ظلت محدودة و لم تشمل جميع الدول العربية الأعضاء بالجامعة. كما أن اكتفاء بعض الدول بعضوية المجلس دون الاتفاقية جعل التحرير نظريا يقتصر على عدد أقل من الدول، و حتى الدول المنضمة لاحقا لم تكن لتلتزم بالاتفاقية نظرا لافتقادها لمتطلبات تأهيل الدول المنضمة حديثا خاصة الأقل نموا منها على الرغم من محاولات تلافي هذه المسألة من خلال إقرار مبدأ إنشاء صندوق تعويضي للدول الأقل نموا منذ 1978 و الذي لم يرى النور على الرغم من المطالبات المتجددة به.

* لعل من غرائب الاتفاقيات بين الدول العربية أن تكون الكويت أول دولة تصدق على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بتاريخ 09-09- 1962 و رفضت التصديق على قرار إنشاء السوق المشتركة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1964 مع الاكتفاء بعضوية المجلس الذي كانت أول دولة بعدها تنسحب منه سنة 1999، لتليها دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2000.

[1] محمد محمود الإمام، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مرجع سبق ذكره. ص: 495.

و إن كان المجلس استمر في العمل بالتوازي مع إقرار عدة أطر جديدة لتحرير التجارة بين الدول العربية سواء في إطار الجامعة من خلال تعديل معاهدة الدفاع المشترك و تحويل المجلس الاقتصادي إلى مجلس اقتصادي و اجتماعي و الذي أخذ بزمام المبادرة مجددا و أقر اتفاقية جديدة لتنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981. أو من خلال دخول دول المجلس في ترتيبات تحرير دون إقليمي للتجارة في إطار مجلس التعاون العربي أو اتحاد المغرب العربي سنة 1989 و مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ سنة 1981. إلا أنه واصل المحاولات الرامية لإحياء مشروع اتفاقية السوق المشتركة من خلال إقرار إستراتيجية جديد للتكامل الاقتصادي خلال العقدين 2000-2020، و كذا آلية لتنمية التجارة العربية سنة 2002. و تم وضع نسب تخفيض جديدة للرسوم الجمركية تهدف إلى التحرير التام للتجارة بين الدول الأعضاء بحلول 2005، و هو يدل على فشل الدول الأعضاء في بلوغ هذا الهدف منذ إقرار السوق سنة 1964 كما لا يفهم جدواه حيث أن التاريخ المستهدف تم بلوغه في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي ضمت 17 دولة عربية سنة 2005.[1]

ثالثا: التوجهات اللاحقة لتحرير التجارة بين الدول العربية

في توجه جديد لمحاولات إحياء جهود التكامل الإقليمي بين الدول العربية تم عقد قمة اقتصادية في إطار جامعة الدول العربية في عمان العاصمة الأردنية بتاريخ 25-27 نوفمبر1980، أسفرت عن وثيقتين جديدتين حددت معالم العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، هما: ميثاق العمل الاقتصادي القومي، و إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.* و رغم أن الوثيقتين لم تخلوا من الكلمات و الآمال المعبرة عن ضرورة و حتمية التكامل، إلا أنها أرجأت ضمنيا هدف الوحدة الاقتصادية مثلما عبرت عنه اتفاقية 1957 إلى المدى البعيد مع إدماجه كهدف نهائي لأي تعاون أو تكامل اقتصادي بين الدول العربية، مع التركيز على عدة قضايا بما فيها التبادل التجاري و الاستثمار و المشروعات المشتركة، و معه الإقرار الصريح بضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الجماعية المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية و إيلاء مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك أهمية أكبر لإضفاء مزيد من الفعالية عليها. و قد بدأ تجسيد ما جاءت به القمة من خلال إقرار اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية في تونس بتاريخ 27 فيفري1981 تحت تسمية " اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية"، و هو ما أعاد قضية التحرير التجاري بين الدول العربية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بعد إعادة هيكلته سنة 1977، حيث كان قد أقر في22 فيفري 1978 بوضع اتفاقية تجارية جديدة بين الدول العربية تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في هذه الدول.و تقوم الاتفاقية الجديدة لعام 1981 على عدد من المبادئ المهمة مثل الربط بين الجوانب الإنتاجية والتبادلية والخدمية والتدرج الانتقائي في تحرير التبادل التجاري من القيود والرسوم المفروضة (الجمركية و غير الجمركية)، ومبدأ التوزيع العادل للمنافع والتكاليف بين أطراف العلاقات التبادلية وتوفير عدد من الحوافز المالية وغيرها لتيسير أحكام

---

[1] لمزيد من التفصيل حول إستراتيجية و آلية المجلس الجديدة أنظر موقع المجلس على الانترنيت:http://www.caeu.org.eg/Arabic/News/ (Consulted on : 22/04/2009).

* يمكن الإطلاع على الوثيقتين على موقع الشبكة القانونية العربية: www.Arablegalnet.org (downloaded on : 22/04/2009)

الاتفاقية في مجالات الإنتاج والتبادل والخدمات واستبعاد اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية بالنسبة للمخالفات الوطنية وبقرار من المجلس الاقتصادي. أما المبدأ الأخير والمهم الذي جاءت به الاتفاقية فهو إنشاء سوق سلعية عربية مشتركة لعدد من السلع يجرى انتقائها سنويا وفقا لأولويات وضوابط معينة مثل حجم الإنتاج والتبادل والطبيعة الإستراتيجية للسلع ومنتجات المشاريع المشتركة ونسبة المكون العربي فيها والأهمية التصديرية ومدى خدمة التكامل الاقتصادي كي تتمتع بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية و الإجراءات الداخلية وبالحماية الجمركية الخارجية ضد السلع الأجنبية المماثلة.[1]

و اعتمد تطبيق الاتفاقية على آلية التفاوض في تحرير التجارة بموجب قوائم سلعية يتفق عليها ويجرى اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي. و خلال تلك السنوات لم تتجاوز قائمة السلع المحررة أو المعفاة عبر التفاوض من كافة القيود والرسوم الجمركية وغير الجمركية العشرين سلعة صناعية. أما القائمة الثانية المكونة من 36 سلعة فظلت رهن التفاوض فى لجنة المفاوضات التجارية ولم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن تحريرها.[2]

إلا أن غياب إطار مؤسساتي فاعل لإدارة الاتفاقية و مفاوضات التحرير التي كانت تتم تحت إشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بالإضافة إلى انعدام صفة الإلزام و ما يستتبعه من آليات أهم الأسباب لفشل تحقيق الاتفاقية حركة ملموسة على صعيد التبادل التجاري البيني. و لعل الشيء الجديد الذي حققته الاتفاقية مقارنة بسابقتيها كان على صعيد العضوية حيث صادقت عليها بعد إقرارها مباشرة خمس دول، مما جعلها تدخل حيز التنفيذ نظريا أواخر عام 1982، لتعرف بعدها العضوية ارتفاعا إلى ستة عشر دولة خلال السنوات الأولى، شملت جميع الدول العربية ماعدا الجزائر، عمان، موريتانيا، جيبوتي و مصر التي كانت تعاني من المقاطعة خلال تلك الفترة و جزر القمر التي لم تكن عضو بعد في جامعة الدول العربية إلى غاية 1993.

على صعيد موازي شهد عقد الثمانينيات توجها دون إقليمي في العلاقات التجارية بين الدول العربية، من خلال السعي لعقد ترتيبات تجمع عدد محدود من الدول العربية. باشرتها ستة دول في شبه الجزيرة العربية سنة 1981 من خلال الإعلان على تأسيس "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" في 25 ماي 1981 في أبو ظبي عاصمة الإمارات العربية المتحدة بعضوية كل من: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، السعودية، عمان، قطر و الكويت. و إن كانت الظروف الإقليمية و التوجسات الأمنية لهذه الدول كانت من بين الأسباب الرئيسية التي عجلت بإنشاء هذا الترتيب، فإن وثيقة التأسيس تضمنت أهدافا عديدة بنيت على أساس ما بين الدول الأعضاء من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة، أساسها وحدة التراث والانتماء والعقيدة والمصالح المشتركة، واقتناعاً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.[3]

---

[1] شكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني و الأساس لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 1997 التي سيتم تناولها بشيء من التعمق خلال المبحث القادم و للتفصيل أنظر نص الاتفاقية في الملحق رقم (3-3).
[2] سليمان المنذري، تحرير التجارة العربية البينية بين المناطق الجزئية و الاتفاقيات الثنائية، الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2001. ص: 22.
[3] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات، المسيرة و الإنجاز، الطبعة الثانية، الرياض، 2007. ص: 3.

لكن سرعان ما بدأت ملامح الأهداف الاقتصادية ترتسم مع إقرار "الاتفاقية الاقتصادية الموحدة" في شهر نوفمبر 1981 و الهدف النهائي لها هو إقامة وحدة اقتصادية كاملة بين دول المجلس من خلال:[1]

- تحقيق المواطنة الاقتصادية لمواطني دول المجلس.
- تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، وفق خطوات متدرجة، بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي. وإقامة المؤسسات المشتركة اللازمة لذلك.
- تقريب وتوحيد الأنظمة والسياسات والاستراتيجيات في المجالات الاقتصادية والمالية و التجارية.
- ربط البنى الأساسية بدول المجلس، لاسيما في مجالات المواصلات والكهرباء والغاز، و تشجيع إقامة المشاريع المشتركة.

و بدأ تجسيد هذه الاتفاقية من خلال اتخاذ الترتيبات القانونية والعملية اللازمة لإنشاء "منطقة التجارة الحرة لدول المجلس" و التي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1983، وتميزت منطقة التجارة الحرة بشكل رئيسي بإعفاء منتجات دول مجلس التعاون الصناعية والزراعية ومنتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية شريطة اصطحابها لشهادة منشأ من الجهة الحكومية المختصة في الدول المصدرة للبضاعة و الخاصة بالمنتجات التي تمثل القيمة المضافة الناشئة عنها ما نسبته 40% من القيمة النهائية للمنتج بالإضافة إلى أن تمثل ملكية مواطني دول المجلس 51% من رأس مال المنشأة المنتجة لتلك السلع. و في عام 1988 وافقت دول المجلس في خطوة صوب تشكيل اتحاد جمركي على مجموعة موحدة من الرسوم الجمركية تتراوح بين 4% و20% كرسوم جمركية موحدة اتجاه العالم الخارجي. غير أنه طبقت استثناءات تتعلق ببعض الدول الأعضاء، و بقيت اختلافات هامة بينها و استمر عدم الامتثال في بعض المجالات، و لاسيما بشأن بعض الأصناف الكمالية. بالنظر إلى الاختلافات بين أعضاء المجلس في سرعة و مدى تنفيذ التخفيضات الجمركية المتفق عليها و كذا الالتزام بها، إذ كانت السعودية تحبذ تقليديا حماية صناعاتها، على حين أن الإمارات العربية المتحدة مثلا و التي تشغل العديد من المناطق الحرة تطبق رسوما جمركية منخفضة، و يبين قرار تأخير التنفيذ الصعاب التي كانت تواجهها المملكة العربية السعودية في تحرير تجارتها، حيث كانت تمانع بشدة خفض التعريفات الجمركية على الواردات أقل من 6-8%.

إلا أن التقدم صوب مراحل أعلى من التكامل مثلما أقرته الاتفاقية لم يتم إلا سنة 2001 من خلال إقرار اتفاقية اقتصادية موحدة جديدة، أعادت إطلاق برنامج زمني للتقدم نحو إقامة الإتحاد الجمركي سنة 2003 و سوق خليجية مشتركة بحلول سنة 2008 و من ثم الوحدة النقدية.*

---

[1] المرجع السابق. ص: 45.
[2] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية:إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره. ص: 11-12.
* سنقوم بتناول الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الجديدة لدول المجلس لاحقا باعتبارها تمثل أحد الاتفاقيات القائمة حاليا بين عدد من الدول العربية.

في إطار آخر شهدت نهاية عقد الثمانينيات محاولة دون إقليمية جديدة بين عدد من الدول العربية. جاءت بعد اتفاق خمس دول هي: تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب و موريتانيا في17 فيفري 1989 بمراكش على إطلاق مشروع الاندماج المغاربي، من خلال تأسيس " اتحاد المغرب العربي".

و انطلاقا من الركائز و الأسس الواردة في معاهدة إنشاء المغرب العربي تم تحديد الملامح الكبرى لإستراتيجية مغاربية للتنمية المشتركة بهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية بين دول الاتحاد تضمن حرية تنقل الأشخاص و انتقال الخدمات و السلع و رؤوس الأموال. و ترتكز هذه الإستراتيجية على مراحل و مدة زمنية محددة تشمل: [1]

- قيام منطقة تجارة حرة للمنتجات ذات المنشأ المغاربي عن طريق إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية، على أن يتم تحقيق هذا الهدف قبل سنة 1992.
- إنشاء الوحدة الجمركية قبل نهاية 1995.
- إطلاق السوق المغاربية المشتركة بحلول سنة 2000.
- و أخيرا، يتم توحيد السياسات و خطط التنمية الاقتصادية على أسس و أهداف مشتركة واحدة مع مراعاة تقليص فوارق التنمية داخل البلدان و فيما بينها.

و يظهر أن هذا البرنامج لا يخلوا من الطموحات، و قد بدأ تجسيده من خلال إقرار عدة اتفاقيات تجارية، أولها "القرار الصادر عن مجلس الرئاسة باعتماد قواعد و مبادئ الوحدة الجمركية بين دول الاتحاد" سنة 1990 و الذي توج بإقرار "الاتفاقية التجارية و التعريفية بين دول الاتحاد" في شهر مارس 1991 و التي حددت القواعد المتعلقة بتنقل البضائع و كذا التنسيق التجاري و تسوية المعاملات. إلا أنها لم تتضمن إعلانا صريحا على إقامة منطقة تجارة حرة بين دول الاتحاد و الذي لم يتم الإعلان عن اتخاذ إجراءات تنفيذها إلا بعد الاجتماع الرابع لمجلس وزراء الخارجية بتاريخ 23 فيفري 1994، و الذي دعى إلى إعداد اتفاقية مغاربية لإنشاء منطقة للتبادل الحر و وضع الوثائق لإنشائها، على أن تجري أشغال عمل الفريق المكاف بذلك سنة 1994. و مما يلاحظ أن الأمر تأخر عمليا مقارنة بالهدف الذي كان مرسوما لبلوغ منطقة تجارة حرة سنة 1992.

إلا أن التوترات السياسية التي شهدتها العلاقة بين كل من الجزائر و المغرب في نفس السنة و التي أسرفت عن غلق الحدود البرية و فرض تأشيرات دخول على رعايا البلدين (ألغيت بعدها) أدى إلى تعليق جميع المشاريع التي كانت مقررة في إطار الاتحاد و تثبيط عمله. و على الرغم من المحاولات التي تبذل في بعض الأحيان لإحياء هذا المشروع لا يزال الواقع يعبر عن انقسام شديد في العلاقات بين أهم بلدين في الاتحاد، الجزائر و المغرب. و كذلك في التوجهات الجديدة لدول أخرى كليبيا من خلال الاتجاه نحو القارة الإفريقية و تونس في إطار الشراكة الأوروبية و كذا المغرب بتنويع شركائه في إطار الشراكة الأوروبية و اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] اتحاد المغرب العربي، الأمانة العامة، الملامح الكبرى لإستراتيجية مغاربية للتنمية المشتركة، جانفي 1991. ص: 7.
كما يمكن الإطلاع على جميع نصوص الاتفاقيات الموقعة و التي دخلت حيز التنفيذ في إطار معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على موقع الأمانة العامة للإتحاد: www.MaghreebeArab.org.ma (Consulted on : 22/04/2009).

المبحث الثاني: التوجهات الحالية لتحرير التجارة الإقليمية بين الدول العربية، عرض لأهم اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول العربية

تعقد جميع الدول العربية حاليا جيلا جديدا من الاتفاقيات والترتيبات التجارية في مشهد يتميز بتعدد مسارات التحرير التجاري سواء في إطار ثنائي أو إقليمي والالتزامات التي تنطوي عليها فيما بينها، مثل الترتيبات التجارية داخل المنطقة العربية، ومع دول وتكتلات اقتصادية أجنبية، أو في إطار منظمة التجارة العالمية.

فعلى الصعيد المتعدد الأطراف، بلغت عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية اثني عشر دولة إلى غاية الآن، و هي لم تتغير منذ انضمام السعودية أواخر سنة 2005، في حين لا تزال ثماني دول عربية أخرى في مراحل مختلفة من التفاوض على الانضمام و تتمتع بصفة مراقب بالمنظمة، و تظل كل من الصومال و فلسطين خارج عملية الانضمام أو التفاوض إلى غاية الآن.

في حين لم يستكمل عدد من الدول العربية عضويته في منظمة التجارة العالمية، تشارك جميع هذه الدول بدون استثناء في شبكة من الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية، بلغ عددها إلى غاية نهاية 2010 ثمانية و عشرين اتفاقية دخلت حيز التنفيذ و تم إخطارها لمنظمة التجارة العالمية و عند الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات السارية و التي لم يتم إخطار المنظمة بها خاصة الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية أو تلك التي لا تزال في إطار التفاوض فإن هذا الرقم يرتفع كثيرا. و يبلغ على العموم متوسط هذه الاتفاقيات لكل دولة عربية خمس اتفاقيات، و هي تتراوح بين أربعة عشر اتفاقية في مصر و تنخفض إلى اتفاقية واحدة في حالة العراق، علما أن كل من الأردن و مصر يعدان أهم لاعبين إقليميين في هذا الإطار.[1]

و على الصعيد البيني، لا تنقص الدول العربية الاتفاقيات الرسمية الرامية إلى تحرير التجارة، إذ تشارك ثمانية عشر دولة عربية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. و دول مجلس التعاون الخليجي العربية الستة تسعى إلى تحقيق اتحاد نقدي بينها و هذا بعد أن أطلقت اتحادها الجمركي سنة 2003 و سوقها الخليجية المشتركة سنة 2008. في حين بادرت أربع دول عربية هي تونس و المغرب و مصر و الأردن على عقد اتفاقية للتجارة الحرة بينها دخلت حيز التنفيذ منتصف سنة 2007 فيما يعرف باتفاقية أغادير. و تجتمع خمس دول عربية هي مصر و ليبيا و السودان و جيبوتي و جزر القمر في إطار السوق المشتركة لجنوب شرق إفريقيا " الكوميسا".

و توقع جميع الدول العربية عدة اتفاقيات تجارة تفضيلية و اتفاقيات إنشاء مناطق تجارة حرة بصورة ثنائية، و تشهد الاتفاقيات الثنائية للاستثمار ومنع الازدواج الضريبي، العديد من المستجدات والتطورات التي نتجت عن إدراج المزيد من أحكام حماية الاستثمارات في نطاق الاتفاقيات التجارية بصورة ثنائية بين الدول العربية. و تعتبر كل من مصر، الأردن، تونس و المغرب أهم الدول العربية الفاعلة في عقد مثل هكذا اتفاقيات.[2]

---

[1] الملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية/ الغات و المعمول بها إلى غاية نهاية 2010.
[2] الملحق رقم (3-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية بين الدول العربية.

الشكل رقم (3-1) : إقليمية كرة معكرونة السباقيتي - Spaghetti-Bowl Regionalism في الدول العربية

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:
- الملحق رقم (2-1). اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية/ الغات و المعمول بها إلى غاية نهاية 2010.
- مصادر وطنية للدول العربية (وزارات التجارة، وكالات ترويج التجارة الخارجية في بعض الدول العربية).

تشير المختصرات باللغة اللاتينية إلى:
GAFTA: عضو منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و تضم 18 دولة عربية.AMU: عضو اتحاد المغرب العربي و يضم 6 دول عربية.GCC: عضو مجلس التعاون لدول الخليج العربية و يضم 6 دول عربية .AGADIR: عضو اتفاقية أغادير بين الدول العربية المتوسطية و تشمل 4 دول عربية.COMESA: عضو السوق المشتركة لشرق و جنوب شرق إفريقيا و تضم 5 دول عربية بالإضافة إلى 14 دولة إفريقية أخرى.MERCUSOR اتفاقية تجارة مع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي الذي يضم كل من البرازيل،الأرجنتين، الأوروغواي و البراغواي.USA: اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية مع 4 دول عربية.EUR-MED: اتفاقية شراكة متوسطية مع الاتحاد الأوربي مع 8 دول عربية.EFTA: اتفاقية تجارة حرة مع الرابطة الأوربية للتجارة الحرة مع 6 دول عربية و تضم رابطة EFTA كل من النرويج، أيسلندا و سويسرا و ليخنشتاين.

و يركز المبحث الحالي على استعراض المبادرات الحالية لتنفيذ جدول أعمال إقليمي لتحرير التجارة، و بالنظر لكثرة الاتفاقيات و تشابكها سنقوم باستعراض و نتناول أهم ثلاث اتفاقيات على الصعيد الإقليمي و دون الإقليمي، و هي اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و اتفاقية الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون الخليجي و أخيرا اتفاقية أغادير بين الدول العربية المتوسطية. مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك في سياق التحليل. على أن يتم بحث الالتزامات التي تنطوي عليها كل اتفاقية و المقارنة بينها من جهة و بقية الترتيبات التي تدخل فيها الدول العربية سواء بشكل ثنائي أو مع أطراف من خارج المنطقة لاحقا.

أولا: اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تعتبر اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى GAFTA* الاتفاقية الأهم على الصعيد الإقليمي من حيث عضوية الدول العربية التي أضحت تضم ثمانية عشر دول في إطار جامعة الدول العربية، و قد جاء إعلان الاتفاقية بعد أن أصدر مؤتمر القمة العربي المنعقد في مدينة القاهرة، خلال شهر جوان 1996 قرارا بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بالإسراع في إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول العربية. وبناء عليه، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1317) بتاريخ 19 فبراير1997 بإقامة منطقة تجارة حرة بين الدول العربية يتم تحقيقها بشكل متدرج وفقا لبرنامج تنفيذي وزمني اعتبارا من أول عام 1998 على مدى عشر سنوات تنتهي مطلع 2007، ومن ثم تم تقليص المدة إلى سبع سنوات، انتهت مطلع 2005. وتم وضع البرنامج التنفيذي وفقا لأحكام "اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية" المبرمة بين الدول العربية عام 1981، وبما ينسجم مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية التي أقيمت عام1994. [1]

و يمكن تقسيم الامتيازات الممنوحة للدول العربية في إطار المنطقة إلى ما يلي:[2]

* درجت العادة على تسمية هذه المنطقة بعبارة" غافتا "اختصارًا" للترجمة الإنكليزية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛ (Greater Arab Free Trade Area-GAFTA)، وقد شاع مؤخرًا تعديل هذه التسمية فاسُتبدل مصطلح" غافتا "بمصطلح" بافتا "اختصارًا" للترجمة الإنكليزية لمنطقة التجارة الحرة العربية (Pan-Arab Free Trade Area-PAFTA)، و هي التسمية الرسمية المعتمدة في إطار منظمة التجارة العالمية بعد إخطارها بالاتفاقية سنة 2006.

[1] فيما يلي أهم الدوافع التي أدت إلى إطلاق برنامج تنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أتى مكملا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية:

- وجود صعوبات واجهتها بعض الدول العربية في تطبيقها المادة (6) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري حول إعفاء السلع الزراعية من الرسوم الجمركية بسبب عدم وجود قواعد منشأ للسلع الزراعية واختلاف الميزات النسبية.بالإضافة إلى تناقض المصالح الاقتصادية ما بين الدول العربية الناتجة عن التحرير الكلي المباشر للسلع الزراعية و السلع الصناعية ونصف المصنعة، وإلى تبني لجنة المفاوضات في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسلوب الإعفاء الكامل للسلع حسب القوائم والذي عد أسلوبا غير مرن لم يعطي الاهتمام باستخدام أسلوب التخفيض الجمركي التدريجي لكونه أسلوبا أكثر مرونة ويراعي مصالح الإطراف المختلفة.
- عدم وجود آلية عملية للتنفيذ و المتابعة. و إعادة التفكير في أسلوب عمل لجنة المفاوضات التجارية وتفعيل دورها في عدم التحرج عند طرح المشاكل التي تواجه تطبيق الاتفاقية.
- تحديد فترة زمنية لإقامة منطقة تجارة حرة بحيث تتلاءم مع الفترات المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية عند إقامة تكتل اقتصادي يقوم على التخفيض التدريجي الشامل للرسوم الجمركية على السلع الصناعية وصولا إلى تحريرها الكامل.
- دمج القوائم السلعية الملحقة بالاتفاقيات الثنائية ما بين الدول العربية وبعضها البعض، بقوائم السلع الجماعية في إطار الاتفاقية، وإمكانية دخول الدول العربية في مناطق حرة شبه إقليمية فيما بينها، وتبادل ما يتم تحريره في إطارها مع باقي الدول العربية، و إلزام المنافذ الجمركية في كل بلد عربي بتطبيق الإعفاءات على القوائم السلعية.
- إشراك القطاع الخاص بمتابعة التنفيذ للاتفاقية، خاصة بتقديم الشكاوى وطرح المشاكل التي تواجه المصدرين و المستوردين ورجال الأعمال.
- ضرورة وجود دور مباشر لجامعة الدول العربية من المنظور الاقتصادي في ظل وجود رغبة في إقامة تكتل اقتصادي عربي ينطلق من منطقة تجارة حرة عربية لما له من مزايا في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية الدولية وفي توفير مجال واسع للاستثمار العربي الكبير يراعي مصالح الدول العربية.أنظر لمزيد من التفصيل:
- جامعة الدول العربية، تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بهدف إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، المجلس الاقتصادي والاجتماعي د58، الإسكندرية، 1996. ص:30.
- المحلق رقم (3-2): اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.
- الملحق رقم (3-3): البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

[2] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة] و الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: دليل تعريفي، أغسطس،2007. ص: 3-4.

أ. **تتمتع السلع الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية** المتبادلة في إطار المنطقة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية منذ بداية عام 2005. ولا تسري أحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري.* وتتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ب. **إلغاء الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل:** لا تخضع السلع العربية المستوردة لأية ضرائب تكميلية دون خدمة محددة ومباشرة.

ت. **معاملة الدول الأقل نموا:** تضم كل من السودان واليمن. وتتمتع صادراتها إلى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة بالإعفاء الكامل، لكن مستورداتها من الدول العربية تتمتع بتخفيض جزئي بنسبة 20% لتصل إلى تنفيذ الإعفاء الكامل بحلول سنة 2012.

ث. **المعاملة الخاصة لفلسطين:** لا تطبق الإعفاء على استيراد السلع العربية وتتمتع سلعها المصدرة بالإعفاء الكامل.

ج. **إلغاء القيود غير الجمركية:** و تعرف بأنها كافة التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية والإحصائية. وتشمل على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد. ولا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار البرنامج إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان.

ح. **المعاملة الوطنية:** تعامل السلع العربية للدول الأعضاء معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف في ما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

خ. **مراعاة الأحكام الدولية:** تراعى الأحكام والقواعد الدولية في ما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم والإغراق وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

د. **اعتماد الشفافية:** تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري، بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

و يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة، وللمجلس:

أ. إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.**

---

* الملحق رقم (3-4)، السلع غير خاضعة للمعاملة التفضيلية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

** يعقد المجلس دورتين عاديتين سنويا في شهر شباط (فبراير) وأيلول (سبتمبر) من كل عام.

ب. اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أية عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.

ت. تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه مجموعة من الأجهزة واللجان التنفيذية تشمل:

- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** التي تتكون من ممثلي الدول العربية الأعضاء بالمنطقة. ويمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك. وتعتبر بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج، ولها صلاحيات المجلس في ما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه ولفض المنازعات. كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج، وكذلك الدراسات المقدمة إليها حول المنطقة بشأن التقدم في التطبيق والعقبات والمشاكل، وتقترح الحلول والأساليب المناسبة للمعالجة. و تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- **لجنة المفاوضات التجارية:** تتولى تصنيف و تصفية القيود غير الجمركية و كذا الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفة الجمركية و رسوم مقابل خدمات في إطار المنطقة و تلك التي توردها الدول الأعضاء في تقاريرها القطرية الخاصة بمتابعة تنفيذ المنطقة و متابعة تطبيقها في الدول الأطراف.
- **اللجان الأخرى وفرق العمل:** يساعد لجنة التنفيذ والمتابعة لجان خبراء وفرق عمل حسب الاختصاص التي يتم استحداثها و تحديد مهامها وفق قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مثل لجنة قواعد المنشأ و فريق العمل السعودي المغربي المكلف بوضع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الخامسة والستين المنعقدة في القاهرة بتاريخ 7–10 فيفري2000، قد اتخذ قراراً يدعو فيه إلى تحديد نقاط اتصال في كل دولة طرف، أنيط بها مهمة التنسيق بين الجهات الرسمية داخل كل دولة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بخصوص كل ما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث توفر المعلومات عن المنطقة وتتلقى الشكاوى فيما يتعلق بقضايا التطبيق. وهي التي تنسق مع مؤسسات القطاع الخاص في بلدانها لمعالجة كافة المشاكل والمعوقات التي تواجه التجارة العربية البينية في إطار المنطقة، وكذلك بالنسبة للاهتمام بالجانب الإعلامي للتعريف بالمنطقة.

من حيث العضوية،انضمت إلى البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في بدايته أربع عشرة دولة عربية التزمت بما نص عليه البرنامج التنفيذي من خلال:[1]

- المصادقة على اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.

[1] تشمل هذه الدول الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، المملكة العربية السعودية، سورية، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر و المغرب. أنظر من أجل مزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1998، أبو ظبي، سبتمبر 1998. ص: 172.

- إبلاغ المنافذ الجمركية من طرف الجهات المختصة ببدء التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل بدءا من 1998/01/01 بنسبة 10 % سنويا خلال الفترة 1998-2003 و 20 % خلال سنتي 2004 و 2005.
- إيداع هياكل التعريفة الجمركية المطبقة في 1997/12/31 لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كأسس لبدء تطبيق التخفيضات.

و قد تطور الوضع التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بصورة متسارعة من حيث العضوية، حيث أعلنت السودان و اليمن انضمامهما إلى البرنامج التنفيذي مستفيدين من الأفضلية الممنوحة لهما كبلدين أقل نموا و بدأ بتطبيق التخفيض التدريجي الخاص بهما مع استكمال المنطقة سنة 2005 و إلى غاية 2012.*

كما تم إعفاء المنتجات الفلسطينية بالكامل من الرسوم الجمركية عند دخولها إلى الأسواق العربية دون إلزامها بتطبيق أي تخفيض في الرسوم الجمركية على سلع الدول العربية الأخرى المصدرة إلى فلسطين، و ذلك مراعاة لظروفها الخاصة، وفقا لقرار القمة العربية غير العادية رقم 355 ، المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 22 أكتوبر 2000.

و شكّل انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل رسمي مطلع عام 2009 أبرز وأهم تطور في تنفيذ المنطقة خلال الفترة الأخيرة، معلنة بدء إعفاء كافة المبادلات التجارية للدول العربية الأعضاء في المنطقة من كافة التعريفات والقيود الجمركية وغير الجمركية. بعد أن أودعت لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة تفيد بذلك و الخطوات التنفيذية المصاحبة لذلك من خلال إبلاغ المنافذ الجمركية تطبيق الإعفاء الكلي على السلع العربية المنشأ المستوردة إلى الجزائر. و يأتي ذلك بعد تردد دام أحدى عشرة سنة، منها أربع سنوات على إعلان استكمال المنطقة مطلع عام 2005. و قد كانت الجزائر قد صادقت على اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية بتاريخ 03 أوت/ أغسطس 2004 و أعلنت أنها بصدد استكمال إجراءات التحاقها بمنطقة التجارة الحرة العربية منذ العام 2005 بمناسبة انعقاد القمة العربية بالجزائر، إلا أن الأمر قد تأخر إلى مطلع عام 2009 بحجة أن الموضوع كان لا يزال قيد الدراسة لدى السلطات العليا في البلاد.[1]

و بذلك أصبح عدد الدول العربية الأعضاء بالمنطقة ثمانية عشر دولة، و يبقى خارج المنطقة أربع دول هي: موريتانيا و الصومال رغم مصادقتهما على اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، في حين تبقى كل من جيبوتي و جزر القمر خارج الاتفاقية و يتطلب انضمامهما إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مصادقتهما عل اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري أولا.

على صعيد التطورات البنيوية للمنطقة، و على الرغم ما تم إنجازه إلى غاية الآن، لا تزال عدة قضايا و مسائل في إطار المنطقة غير مستكملة، و هناك اعتراف رسمي في هذا الإطار بأن المنطقة لا ترقى إلى مستوى

---

* قامت كل من السودان و اليمن بمراجعة موقفهما التنفيذي في إطار المنطقة من خلال إرجاء الإعفاء الكامل على السلع العربية بنسبة 100% بدءا من عام 2012 بدلا من عام 2010. حسب آخر قرار للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي (ق 5/1736 د-ع 82-2008/8/28).

[1] وزارة التجارة الجزائرية، انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية للتبادل الحر. على الموقع : .www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=zalear (Consulted on : 22/04/2009).
كما يمكن الإطلاع على مذكرة التبليغ الخاصة بذلك في الملحق (3-5).

مناطق التجارة الحرة الناجحة على مستوى العالم بالنظر إلى مستويات الالتزام الفعلي بالتنفيذ و الإسراع بالتحرير الكامل الذي يظل متفاوتا بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يدفع المنطقة إلى مشكلة مما يؤثر على مسار استكمالها و يحد من نطاق التحرير و مسيرة نجاحه.[1]

و طيلة عمر المنطقة خلال الفترة (1998-2010)، لا يزال العمل جاريا على استكمال عدة مسائل، فعلى صعيد صياغة قواعد منشأ عربية تفصيلية على أسس تفضيلية والتي تشكل إحدى المرتكزات الأساسية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي يمكن من خلالها منع تسرب سلع أجنبية للدول العربية المستفيدة من الميزات التي تتيحها المنطقة للسلع المنتجة في الدول العربية، كما و أنها الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق تكامل إنتاجي بين الدول العربية مستفيدة من قاعدة المنشأ التراكمي. وقد عملت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ التي نص البرنامج التنفيذي على تشكيلها خلال السنوات الماضية على إعداد قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية، إلا أن اللجنة وخلال عدة اجتماعات لم تتمكن من استكمال هذه القواعد والتوافق بشأنها بين كافة الدول الأعضاء، وظلت بعض الأحكام العامة محل خلاف بينها، و يبلغ عدد السلع التي تم التوافق على قواعد منشأ تفصيلية لها حوالي % 45من سلع الفئة الرابعة المعرفة ضمن تصنيف التجارة الدولي (SITC Rev2) وما يزال فريق العمل المكلف من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ بوضع حل نهائي لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية غير المتفق عليها يعمل على الموضوع.*

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ قرارا في جوان 2007 بالموافقة على مجموعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية على أسس تفضيلية والتي تشمل قواعد تفصيلية خاصة بالسلع الزراعية وأخرى خاصة ببعض السلع الصناعية. وقد تم تطبيق هذا القرار اعتباراً من مطلع عام 2008 للسلع التي تم التوافق على قواعد تفصيلية لها، على أن يستمر العمل بالقاعدة العامة التي تعرّف بالقيمة المضافة المحلية التي لا تقل عن 40 % من قيمة المنتج (سعر تسليم المصنع) على مجموعة السلع الصناعية ونصف المصنعة والتي لم يتم الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية لها، وذلك يشكل تقدما هاما نظرا للتعثر الكبير الذي شاب أعمال "اللجنة الفنية لقواعد المنشأ " والتي كادت أن تصل إلى مرحلة استعصاء، حيث كانت الدول العربية في السابق تشترط التوصل أولا إلى الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية لجميع السلع العربية المتبادلة لاعتمادها كسلة واحدة.

و تزامنا مع التأخر في صياغة قواعد المنشأ لباقي السلع العربية لا زالت الدول العربية تتفاوض حول التوصل إلى آلية معاملة منتجات المناطق الحرة و التي لم يحسم أسلوب معالجتها حتى الآن في إطار المنطقة، إذ تباينت

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر:الملحق (3-6): المواقف التنفيذية للدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 86، القاهرة 26-27 سبتمبر 2010. ص: 4.

* تم تكليف فريق عمل سعودي– مغربي للعمل على حل مشكلة قواعد المنشأ غير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية خلال شهر جوان 2007، و على الرغم من إتمام فريق العمل مهمته من خلال إعداد تقرير نهائي حول الموضوع خلال الاجتماع 17 للجنة الفنية لقواعد المنشأ بتاريخ 13-2010/06/15، فإن التقرير رفع بعد عرضه على الدورة العادية 86 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة شهر سبتمبر 2010 إلى الدول الأعضاء لتزويد الأمانة العامة بملاحظاتها و مرئياتها حول الموضوع في موعد أقصاه شهر نوفمبر 2010، مما يعني إن الأمر قد يطول أكثر لإيجاد حل نهائي للقواعد غير المتفق عليها. أنظر:
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 86، التقرير و القرارات، القاهرة 26-27 سبتمبر 2010. ص: 19.

و جهات النظر حوله، و يعود ذلك التباين إلى الاختلاف في أساليب تنظيم هذه المناطق في الدول العربية، ففي بعض الدول العربية تقدم لهذه المناطق تسهيلات ضريبية و تعفى وارداتها من الرسوم الجمركية و من الإجراءات الأخرى التي تخضع لها عادة المؤسسات المحلية و من ثم لا يتم منح هذه المناطق شهادات منشأ وطنية و لا تعامل منتجاتها معاملة المنتجات الوطنية عند دخولها أسواق تلك الدول.[1]

ثانيا:الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربية

بعد عقدين من المحاولات المترددة، خطت دول مجلس التعاون الخليجي سنة 1999 خطوة مهمة صوب تعزيز تكاملها الإقليمي من خلال تجديد إقرار الهدف صوب تحقيق اتحاد جمركي بين دوله الست، و من ثم إطلاق سوقها المشتركة و العمل على إنشاء اتحاد نقدي بينها.

و كانت بلدان مجلس التعاون الخليجي قد قررت إنشاء اتحاد جمركي وفقًا لجدول زمني أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال القمة العشرين بالرياض في نوفمبر 1999 اعتبارا من الأول مارس 2005، مع مجموعتين من التعريفات الجمركية الخارجية، الأولى تتضمن تطبيق رسم موحد مقداره 5% على السلع الزراعية و الصناعية، و رسم مقداره 7.5% على السيارات و السلع الكمالية، و إعفاء كامل للسلع الغذائية الأساسية من أي رسم جمركي. و خطت دول المجلس خطوات أكثر تسارعا، بإقرارها الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي United Economic Agreement of the Gulf Cooperation Council UEA-GCC خلال الدورة الثانية والعشرون لقادة دول مجلس التعاون الخليجي التي عقدت في مسقط في ديسمبر عام 2001، و التي دعت إلى تقديم موعد تنفيذ التعريفة الجمركية الموحدة إلى مطلع يناير 2003، حيث توجت بإقرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بدولة قطر يومي 21 و 22 ديسمبر2002 الإجراءات والخطوات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد في دول المجلس) لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

وقد تمثلت هذه الإجراءات والخطوات فيما يلي:[2]

1.تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي: واتفق على تطبيق تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي تتضمن فرض رسوم جمركية موحدة بواقع 5٪ على جميع السلع الأجنبية المستوردة من الخارج، ما عدا الفئات التالية:

---

[1] على الرغم من صدور قرار سنة 1997 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتكليف الأمانة العامة ترتيب دراسة حول وافية عن المناطق الحرة في الدول العربية و تقديمها قبل نهاية سنة 1998، إلا أن الأمر لم يتم إلا خلال الدورة العادية للمجلس خلال شهر فيفري 2010، حيث تم إحالة الدراسة إلى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها و ملاحظاتها و موافاة الأمانة العامة بها لتحديث الدراسة و إعادة تقديمها مجددا و هو ما يتوقع أن يأخذ مزيد من الوقت في ظل عدم إحراز أي تقدم حاليا في إطار مفاوضات استكمال قواعد المنشأ التفصيلية و التماطل الواضح الذي تظهره الدول الأعضاء. لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 85، الكويت 8-09 فيفري 2010. ص: 100.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 86، القاهرة 26-27 سبتمبر 2010. ص: 302.

[2] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، إدارة الاتحاد الجمركي، إجراءات و خطوات تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، يناير2003. ص: 5.

- إعفاء (417) سلعة من الرسوم الجمركية، وغالبيتها من السلع التالية:
- الحيوانات الحية واللحوم الطازجة والمبردة والأسماك.
- الخضروات والفواكه الطازجة والحبوب.
- الأدوية ومعظم المستلزمات الطبية.
- الكتب والصحف والمجلات.
- السفن والطائرات التجارية.
- فرض رسوم جمركية بواقع 100٪ على التبغ ومشتقاته، مع الأخذ بالحد الأدنى للاستيفاء، حسب العدد والوزن والنوع.
- إعفاء مدخلات الصناعة بدول المجلس (المستلزمات الداخلة في الإنتاج) من الرسوم الجمركية.
- الإعفاءات من الرسوم الجمركية الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس (الإعفاءات الدبلوماسية، الأمتعة الشخصية، مستلزمات الجمعيات الخيرية).
- رسوم الحماية الجمركية المفروضة في بعض الدول الأعضاء على بعض المنتجات الأجنبية المثيلة لبعض صناعاتها الوطنية خلال الفترة الانتقالية المحددة بثلاث سنوات تنتهي في نهاية عام 2005.

2.نظام "قانون" جمركي موحد.

3.إعتماد لوائح وأنظمة متماثلة لدول المجلس في المجالات ذات الصلة.

4.توحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس".

5.نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة: يمثل توحيد نقطة الدخول من أهم عناصر أي تكتل اقتصادي، و بالنسبة للاتحاد الجمركي الخليجي فإن أي منفذ جمركي لدول المجلس يربطها بالعالم الخارجي يعتبر نقطة دخول للبضائع الأجنبية. و هو يشمل كل منافذ الدخول أو الاستيراد بالنسبة لأية دولة عضو بالاتحاد، حيث يحق له القيام بإجراءات المعاينة والتفتيش على البضائع المستوردة عبر هذا المنفذ، وكذلك استيفاء الرسوم الجمركية لهذه البضائع والتي يحق لها بعد استكمال الإجراءات حرية الدخول إلى مختلف أسواق دول المجلس، على أن تقوم النقاط الجمركية الأخرى بدول المجلس ـ متى ما عبرتها هذه البضائع ـ بالاطلاع على البيان الجمركي الموحد وذلك باستثناء بعض البضائع التي يسمح باستيرادها في بعض دول المجلس ويمنع ذلك بالنسبة لدول أخرى فإن الاستيراد يكون عبر الدولة أو الدول التي تسمح باستيراد مثل تلك البضائع فقط.

6.انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

7.معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

و على صعيد الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، شُرع مطلع عام 2002 في تطبيق قانون موحد للجمارك في جميع دول المجلس. كما تم خفض معدلات التعريفات الجمركية لإزالة الفوارق بين دول المجلس. و يوضح الجدول الموالي أنه في سبتمبر 2002 خفضت البحرين والمملكة العربية السعودية معدل الرسوم الجمركية المتراوحة بين 5 و20 ٪، و 5 و 12 ٪، حسب الترتيب، إلى 5 ٪. و في الوقت نفسه، منحت الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت وقتًا أطول لتعديل معدلات الرسوم من 4 إلى 5 ٪ . أما عمان فسمح لها، حتى نهاية 2002 بتخفيض الرسوم الجمركية المتراوحة بين 5 و 15 ٪ إلى 5 ٪.

جدول رقم (3-2): نسب الرسوم الجمركية المطبقة في دول مجلس التعاون الخليجي2001-2002

الدولة	نسبة الرسوم الجمركية عام 2001	نسبة الرسوم الجمركية في سبتمبر 2002
الإمارات العربية المتحدة	4	4
البحرين	20-5	5
عمان	15-5	15-5
قطر	4	4
الكويت	4	4
المملكة العربية السعودية	12-5	5

المصدر: اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية 2002، الأمم المتحدة، نيويورك 2002. ص:51.

كما حددت وثيقة "إجراءات وخطوات تطبيق الاتحاد الجمركي" التي أقرها المجلس الأعلى الأحكام الخاصة بالفترة الانتقالية، و التي حددت في البداية بين (2003-2007)، حيث أعطيت الدول الأعضاء فرصة للتأقلم مع بعض جوانب الاتحاد الجمركي في النواحي التالية: [1]

- استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية.
- استيراد المواد الغذائية.
- استمرار الحماية الجمركية لبعض السلع.
- استمرار حماية الوكيل المحلي.
- استمرار بعض المهام الجمركية للمراكز الحدودية بين دول المجلس.

و تم إقرار آلية مؤقتة لاستيفاء الإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس و توزيع أنصبة الدول الأعضاء من الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة وذلك للسنوات الثلاث الأولى لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس، على أن يتم التوصل إلى آلية بديلة يتم الاتفاق عليها لاحقا.[2]

[1] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، إدارة الاتحاد الجمركي، إجراءات و خطوات تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، مرجع سبق ذكره. ص: 8.

[2] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، إدارة الاتحاد الجمركي، آلية تسوية المبالغ المحصلة كإيرادات جمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس (آلية المقاصة)، 2003.

وكان المجلس الوزاري المشترك لوزراء الخارجية والمالية والتجارة والصناعة الذي عقد شهر سبتمبر 2010 في مدينة جدة السعودية اعتمد آلية عمل المقاصة الالكترونية لتسوية الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء بموجب تطبيق آليات المقصد النهائي للسلعة، إلا أنه لم يحرز تقدم كبير في التوصل إلى صيغة نهائية بشأن النقاط الخلافية في الاتحاد الجمركي الخليجي كإنهاء الدور الجمركي في المراكز الجمركية البينية، وانتقال السلع عبر هذه المراكز دون قيود جمركية أو غير جمركية، بالإضافة إلى دور الوكلاء المحليين وتم تأجيل البت فيها لمناقشات جديدة في المستقبل. كما تم تكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمراجعة سنوية لتطوير آليات الاتحاد الجمركي بما يسهل انسيابية السلع بين دوله من خلال سرعة الانتهاء من دراسة المواضيع غير المستكملة، ووضع جدول زمني للانتهاء من جميع المعوقات والصعوبات التي تعترض سيره.[1]

و يعد استمرار العمل ببعض الآليات المؤقتة بعد مضي ما يقارب الثمانية أعوام على إقامة الاتحاد الجمركي تمديدا للفترة الانتقالية التي كان مقررا أن تنتهي بنهاية 2007 ليترافق ذلك مع الانتقال إلى مرحلة السوق الخليجية المشتركة مطلع العام الذي يليها. و على الرغم من أن الفترة الانتقالية تستمر إلى غاية نهاية 2011 في انتظار الاتفاق على مجمل القضايا العالقة سارعت دول المجلس إلى إعلان إطلاق السوق الخليجية المشتركة نهاية 2007 مثلما كان مقررا و هذا ما يطرح علامات استفهام حول قدرة هذه الدول على التعامل مع المشاكل التي تفرزها كل مرحلة من مراحل التكامل الإقليمي في ظل عدم التوصل و الانتهاء من حل مشاكل المراحل التي سبقتها.

و تنبع حاجة ملحة لمعاجلة بعض القضايا الأخرى المرتبطة بعلاقة الاتحاد الجمركي بالدول غير الأعضاء خاصة على صعيد نظام المنشأ و إن كان لم تعد هناك حاجة لاعتماد قواعد لمنشأ السلع المتبادلة بينيا كون الدولة الستة أطلقت اتحادها الجمركي، إلا أنه تنبع ضرورة ملحة لاعتماد قواعد منشأ مشتركة للسلع المستوردة من خارج دول الاتحاد تراعي القواعد التي تتبناها هذه الدول في إطار شبكة الاتفاقيات التفضيلية التي تعقدها هذه الدول (مع الدول العربية، أو تلك المتوقعة مع الاتحاد الأوروبي أو شركاء آخرين)، و هذا بالنظر لاعتماد الاتحاد الجمركي الخليجي تعريفة جمركية مشتركة منخفضة و تجنبا للتحايل الذي قد يدفع بعض الموردين من التصدير إلى دول الاتحاد و من ثم إلى دول أخرى من المنطقة ترتبط معها باتفاقيات تفضيلية، و تنبع الحاجة إلى هذا الإجراء باعتباره جزء من السياسة التجارية الخارجية المشتركة للدول الستة و حفاظا على تماسكها.

---

[1] كان الأمين العام السابق لمجلس التعاون الخليجي عبد الرحمن العطية قد صرح في مؤتمر صحافي عقب الاجتماع بأنه 'تم الاتفاق بالعمل على ما هو عليه الوضع الآن، وإجراء مراجعة سنوية لآلية النظام لان العملية ديناميكية وليست ثابتة. نتمنى أن نتغلب على هذه العقبات من خلال المقاصة الالكترونية التي تعد خطوة هامة للوصول للصيغة النهائية للاتحاد الجمركي الخليجي.' أنظر حول هذا التصريح:

- دول الخليج تفشل في حسم اتفاقية الاتحاد الجمركي، جريدة القدس العربي، العدد 2476، 07 سبتمبر 2010، لندن.

و لمزيد من الإطلاع حول مسيرة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي يمكن الرجوع إلى:

- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مسيرة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2002-2010، الرياض، ديسمبر 2010.

ثالثا: منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية المتوسطية " اتفاقية أغادير"

جاءت اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية "اتفاقية أغادير" تنفيذاً لإعلان أغادير الذي وقعه كل من الأردن، تونس، مصر والمغرب في 8 ماي 2001. حيث تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى في 1 جانفي 2003 في مدينة عمان بالأردن. ليليها التوقيع النهائي بالرباط بالمغرب في 25 فيفري2004.

و جاء في الإعلان الخاص بالاتفاقية أن الدول الأربعة تسعى إلى إنشاء منطقة للتبادل التجاري الحر بينها والدول العربية المتوسطية التي ستنضم إليها لاحقا.* و تهدف الاتفاقية إلى:[1]

- دعم التعاون العربي المشترك، و السعي إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطويرها وإسهاماً في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة.
- تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيما بينها على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات، وتعزيز التكامل الاقتصادي بينها ودعم التنمية والتقدم لشعوبها الشقيقة.
- تحرير التبادل التجاري بينها، انطلاقا مما يجمعها من اتفاقيات ثنائية في هذا المجال، ومن خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية، وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات.
- تنمية المبادلات التجارية وتحريرها ودعم الشراكة العربية المتوسطية، انطلاقاً مما يجمع كل طرف منها من اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي، ولتحقيق أهداف "إعلان برشلونة" بشأن إقامة المنطقة الأورومتوسطية للتبادل الحر. و تشجيع الاستثمارات المتبادلة فيما بينها، وجعل فضائها الاقتصادي أكثر اندماجاً وجذباً للاستثمارات الخارجية.

و تتضمن هذه الاتفاقية قوائم سلع ذات منشأ أردني أو تونسي أو مصري أو مغربي تعفى بشكل فوري من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى أحد الدول الأطراف، و تحوي الاتفاقية عدة ملاحق تنص على تعريف لمفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ، و سبل التعاون الإداري في كل دولة عضو.

و قد تضمن نص الاتفاقية فترة انتقالية منذ التوقيع عليها حتى01 جانفي 2005، وذلك حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، من خلال اعتماد مراحل لتحرير السلع الصناعية و الزراعية تشمل:[2]

1.فيما يخص السلع الصناعية: يتم التخفيض على غرار اتفاق الشراكة الأوربية بين الدول الإطراف كالآتي:

- القائمة الواردة بالملحق رقم 3 لاتفاق الشراكة الأوربية بين المملكة المغربية و الاتحاد الأوربي و التي تشمل السلع الخاضعة للتخفيض التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات و السلع المعفاة كليا عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

---

* يقصد بالدول العربية المتوسطية التي ستنضم لاحقا بالدول التي عقدت اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي وهى الجزائر، لبنان و سوريا.

[1] الملحق رقم (3-7)، اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

[2] الملحق السابق.

- القائمة أ من الملحق رقم 3 لاتفاق الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية و الاتحاد الأوروبي و التي تشمل السلع الخاضعة للتخفيض التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 4 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- القائمة الواردة بالملحق رقم 3 لاتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية و الاتحاد الأوروبي و التي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة 5 سنوات والسلع المعفاة كليا عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها بالاتفاقات الثنائية.
- القائمة (1) في جداول تحرير السلع المصنعة لاتفاق الشراكة بين مصر و الاتحاد الأوروبي و التي تشمل السلع الخاضعة للتخفيض التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- بشأن السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير للتخفيض فوريا يتم اعتماد تاريخ 2005/1/1 كحد أقصى للفترة الانتقالية على النحو التالي:
- بداية من تاريخ دخول الاتفاقية تخفيض بنسبة 80%.
- بداية من 2005/1/1 إعفاء كلى بنسبة 100%.

2.فيما يخص السلع الزراعية: يتم تحرير السلع الزراعية و الزراعية المصنعة و المصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق و ذلك طبقا للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

عمليا لم يتم الإعلان عن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلا في 06 جويلية 2006 و ذلك بعد انتهاء إجراءات المصادقة عليها في الدول الأربعة، و قد تأخر التنفيذ الفعلي لها إلى غاية 27 مارس2007 و ذلك عقب هذه الدول بإخطار منافذها الجمركية بدء التنفيذ.[1]

و يلاحظ أن هذا الموعد جاء متأخرا عن الموعد المحدد كمرحلة انتقالية في الاتفاقية وهو مطلع 2005، و لا يعرف إن كان تم تمديد هذه الفترة إلى غاية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2007 أو تم اعتماد أحكام التحرير المدرجة ضمن الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأربعة أو تلك التي تجمعها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

[1] الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، دليل تعريفي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، عمان، أفريل 2007. ص: 2.

و على صعيد البنية المؤسسية للمنطقة، فقد أحالتها الاتفاقية إلى لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية واللجنة الفنية المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والوحدة الفنية لرعاية شؤون هذه الاتفاقية.*

من جهة أخرى، تعد قواعد المنشأ من أهم البنود الواردة في اتفاق أغادير حيث يعول عليها لزيادة قدرة منتجات الدول الأعضاء في النفاذ إلى الأسواق الأوروبية و زيادة الاستثمارات و زيادة التعاون الإقليمي بينها، و قد بادرت هذه الدول بعقد هذه الاتفاقية نظرا لصعوبة تحقيق شروط صفة المنشأ في حالة الكثير من السلع المنتجة في دول حوض المتوسط، بسبب ضعف القيمة المضافة فيها محليا، و طالبت هذه الدول الاتحاد الأوروبي باعتماد التراكم الإقليمي للمنشأ بحيث يمكن لهذه الدول استعمال المكونات المتوفرة لديها و تصنيعها و إدخالها إلى الاتحاد الأوروبي معفاة من الرسوم الجمركية، و إن لم يتم التصنيع بكامله في بلد واحد، وذلك بأن تؤخذ كل مرحلة من مراحل الإنتاج على حدة، فإذا اكتسب المنتج صفة المنشأ فإنه يعتبر عند استخدامه في دولة أخرى من دول المنطقة و كأنه منشأ محلي، ولكن هذا التراكم مشروط بعدة أمور هي:[1]

- أن ترتبط الدول التي تود الاستفادة من المنشأ التراكمي الإقليمي باتفاق تجارة فيما بينها.
- أن ترتبط كل منها باتفاق مماثل مع الاتحاد الأوروبي "اتفاقية شراكة".
- أن تكون قواعد المنشأ موحدة بين الدول الأعضاء، وأن تستعمل هذه الدول قواعد المنشأ المعروفة باسم Pan European System.**

* الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير منظمة اقتصادية إقليمية بين الأردن ،تونس ،مصر ، المغرب مقرها الدائم بعمان الأردنية، تعمل على تنفيذ وتفعيل اتفاقية أغادير من خلال تقدم المشورة والدعم الفني لصالح الدول الأعضاء في الاتفاقية و تحظى أنشطتها بدعم من الاتحاد الأوروبي، باشرت أعملها في أفريل سنة 2007، أي مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وغطت خلال هذه الفترة من عملها أربعة مجالات رئيسية هي :الترويج والتوعية، التدريب، الدراسات، ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن لجنة وزراء التجارة الخارجية هي التي تصدر القرارات الخاصة بالاتفاقية و تعتبر إلزامية لجميع الدول الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها. لمزيد من التفصيل أنظر:
- الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة الفنية لاتفاقية أغادير:
http://www.agadiragreement.org (Consulted & Dwonloaded on : 22/04/2009).

[1] الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، تراكم المنشأ: الفرص المتاحة من خلال الاتفاقية، دليل تعرفي، عمان، 2005.

** يستخدم النموذج الرئيسي لقواعد المنشأ الأوروبي "Paneuro" ثلاثة معايير رئيسية للتأكد من عملية حصول تحويل جوهري (عملية تشغيل أو تصنيع كافية) لتحديد بلد المنشأ، و هي: التغيير في البند الجمركي، معيار القيمة المضافة، معاير التغيير الخاص،إلا أن أهم ما يميز نظام المنشأ الأوروبي هو مبدأ تراكم المنشأ، حيث تستخدم القواعد الأوروبية مبدأ التراكم الثنائي والمتعدد الأطراف. و قد تم إدخال آلية التراكم في إطار اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوربي بغية التخفيف من الآثار المترتبة عن تداخل قواعد المنشأ غير المنسجمة، ويهمّ الشكل الأصلي للتراكم المواد غير الآتية من البلد الذي يسعى إلى الاستفادة من معاملة تفضيلية بل من طرف آخر من أطراف الاتفاق التجاري الإقليمي(التراكم ثنائي الأطراف بين عضوي اتفاق ثنائي، تراكم كّلي في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر أطرافه إقليمًا واحدًا من وجهة نظر قواعد المعاملة التفضيلية) ويتيح التراكم القطري للمواد القادمة من بلدان ليست طرفًا في اتفاق للتجارة الحرة، أن يتم اعتبارها قادمة من إقليم التبادل الحر. ويعني التراكم القطري عمومًا أن المدخلات الوافدة من بلدان النظام يمكن استعمالها بحرية في مسلسل الإنتاج بغية تصديرها مجددًا إلى هذه البلدان، مع إمكانية إخضاع استيراد المنتج الجاهز إلى النظام التفضيلي .ففي سوقُ تعتبر رسوم مدخلات البلدان الأخرى مرتفعة نسبيًا، فإن امتيازًا من هذا القبيل يكفل ليس فقط امتيازًا مهمًا في التكلفة، بل أيضًا زيادة إمكانيات السوق مع تنويع اختيارات المورد، ويوّفر الاتفاق المبرَم بين الاتحاد الأوربي والبلدان الموقعة على اتفاق أغادير مثالا للتراكم القطري. حيث يعد "القلب النابض" للاتفاقية و العنصر المحدد لوضع آلية النفاذ التفضيلي لأسواق الاتحاد الأوربي.إن هذه الآلية تتيح للبلدان المعنّية وضع مبادئ مشتركة، كما تتيح لها إمكانية التحكم في اندماجها في اقتصاد عالمي أكثر ليبرالية، ومع ذلك، فإن هذه البلدان ينبغي أن لا يغيب عن بالها أن التراكم غير ثابت بحيث إنه لا يطبق في كافة بلدان منطقة التبادل الحر. أنظر لمزيد من التفصيل:
- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، قواعد المنشأ: مذكرة تمهيدية، أفريل 2005. ص: 5.

المبحث الثالث: الدول العربية و الالتزامات المتشابكة في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الثنائية البينية

إن النقطة الأساسية هنا، تتمثل في التعرف على نقاط الاتساق و الاختلاف بين مختلف الالتزامات التي تنطوي عليها مختلف الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية التي تعقدها الدول العربية بينها، و التي سبق استعراضها. و يستتبع ذلك تقييم أثر الاختلاف إن وجد، على تنفيذ الاتفاقيات المختلفة و المكاسب المتوقعة من كل منها. أما في حالة الاتفاق، فيثور التساؤل عن جدوى الدخول في مسارات كثيرة قد لا تضيف بالضرورة مكاسب تجارية و اقتصادية، و لكن بالقطع ستترتب عليها أعباء إدارية و مالية في التنفيذ و المتابعة.

و سيتم تناول مختلف هذه المسائل من خلال عدة عناصر تتمثل في التعرف على الالتزامات التي تنطوي عليها كل اتفاقية من حيث طبيعتها و العضوية فيها و الجدول الزمني للتحرير، نطاق التحرير و الالتزامات القطاعية فيما يخص السلع الصناعية و الزراعية و الخدمات و الأحكام الأخرى ذات الصلة بالتجارة كالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية و إدراج المشتريات الحكومية، قواعد المنشأ، و كذا البعد المؤسسي و إطار الإشراف فيما يتعلق بالتنفيذ و المتابعة و تسوية المنازعات.

أولا: الالتزامات من حيث طبيعة الاتفاقيات و العضوية و المدى الزمني للتحرير

يبين الجدول الموالي، أن جميع الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدول العربية، باستثناء الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي العربية، تهدف إلى إقامة مناطق تجارة حرة من خلال تحرير التجارة أو تبادل المعاملة التفضيلية بين هذه الدول سواء في إطار إقليمي كمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو دون إقليمي كاتفاقية أغادير، أو اتفاقية بين إقليمية كاتفاقية الكوميسا التي تضم خمس دول عربية و مجموعة من الدول الإفريقية الأخرى. إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الكثيرة بين الدول العربية.

في حين تم وضع جدول زمني لتحرير التجارة الإقليمية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على مدى عشر سنوات، تم تقليصه فيما بعد إلى سبع سنوات، استمر العمل في إطار منطقة التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي لمدة عشرين سنة مع دخولها حيز التنفيذ منذ إقرارها سنة 1983. بالمقابل وضعت اتفاقية أغادير مواعيد محددة لتحرير السلع الصناعية و الزراعية لتتوافق في البداية مع تاريخ دخول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيز التنفيذ مطلع 2005 إلا أن الشروع في تنفيذ الاتفاقية لم يتم إلا سنة 2007.

و في إطار اتفاقية الكوميسا كانت الدول الأعضاء و من بينها أربع دول عربية تطبق الإعفاءات الجمركية على الواردات من باقي الدول الأعضاء على أساس مبدأ المعاملة بالمثل للسلع التي يصاحبها شهادة منشأ معتمدة من الجهات المعنية بكل دولة. و من خلال تنفيذ منطقة التجارة الحرة للاتفاقية بداية من 31 أكتوبر 2000، شرعت ثلاث دول عربية هي مصر، السودان و جيبوتي في منح السلع والمنتجات المتبادلة بينها إعفاء تاماً من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل و مع انضمام ليبيا إلى المنطقة في جوان 2005،

ارتفع عدد الدول العربية المشمولة بمنطقة التجارة الحرة لاتفاقية الكوميسا إلى أربع دول، مع الإشارة إلى أن جزر القمر تطبق تخفيض بنسبة 80% على وارداتها من دول الكوميسا.

جدول رقم (3-3): مقارنة بين مختلف اتفاقيات التجارة الإقليمية و الثنائية بين الدول العربية

الاتفاقية	طبيعة الاتفاقية	العضوية (التشابكات بين مختلف الاتفاقيات)	المدى الزمني للتحرير
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	منطقة تجارة حرة	18 دولة عربية من أعضاء جامعة الدول العربية	أقرت الاتفاقية جدول زمني للتخفيضات الجمركية على مدى عشر سنوات خلال الفترة 1998-2007 بمعدل 10% سنويا. تم تقليص المدة من خلال تسريع عملية الخفض إلى 20 بالمائة سنة 2004 و 2005 لتدخل المنطقة حيز التنفيذ سنة 2005.
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي	اتحاد جمركي	6 دول عربية كلها أعضاء في نفس الوقت بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	استمر تنفيذ منطقة التجارة الحرة 20 سنة خلال الفترة 1983-2002، و بداية من سنة 2003 شرع في تنفيذ اتحاد جمركي مع فترة انتقالية استمرت إلى غاية 2007. إلا أن التنفيذ الفعلي يشهد تمديد مستمر للفترة الانتقالية التي يتوقع أن تستكمل بنهاية 2011.
اتفاقية أغادير	منطقة تجارة حرة	4 دول عربية كلها أعضاء في نفس الوقت بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	تم تحديد تواريخ لتحرير السلع الصناعية خلال فترة تتروح بين 3 و 5 سنوات بنظام تخفيض الرسوم الجمركية، على أن يتم التحري الكامل للسلع الزراعية مطلع 2005، إلا أن التنفيذ الفعلي للاتفاقية تأخر إلى غاية شهر مارس 2007.
اتفاقية الكوميسا	منطقة تجارة حرة	5 دول عربية منها 3 دول أعضاء بنفس الوقت بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	خلال الفترة 1994- أكتوبر 2000 تم تبادل الإعفاءات وفق مبدأ المعاملة بالمثل. بداية من 31 أكتوبر 2000 تم تنفيذ إعفاء تام على منتجات الدول الموقعة على اتفاقية منطقة التجارة الحرة للكوميسا.
الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية	اتفاقيات تعاون تجاري اتفاقيات تجارة حرة اتفاقيات تجارة تفضيلية	جميع الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	معظم الاتفاقيات الثنائية وقعت بعد بداية تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سنة 1998، و قد صيغت بشكل يفضي إلى تسريع تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل ثنائي، و لا يعرف الكثير فيما إذا استمر العمل بها بعد دخول منطقة " جافتا" حيز التنفيذ سنة 2005، على الرغم من استمرار بعض الدول في عقد المزيد من هذه الاتفاقيات.*

* من الأمثلة على ذلك قيام ليبيا بإلغاء جميع هذه الرسوم منذ بداية تطبيق الاتفاقية، في حين بلغت التخفيضات على الرسوم الجمركية نسبة 100 % بالنسبة لسوريا عام 2003 مع الدول التالية : لبنان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على عدة مصادر تشمل:

- الاتفاقيات التي سبق الإشارة إليها في المبحث السابق.
- الملاحق رقم (3-2)، (3-3) و (3-7).

و تثير مسألة العضوية المتشابكة و التضارب في جداول التحرير عدة إشكالات عند التنفيذ خاصة في حالة انضمام نفس الدول إلى عدة اتفاقيات في نفس الوقت، و يطرح الإشكال في حالات التنفيذ وفق أحكام أي اتفاقية تعامل السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء و أي اتفاقية تبطل الأخرى أو تحل محلها عند التنفيذ، خاصة في حالة تقدم دولة ما في تحرير تجارتها في إطار اتفاقية معينة، و عقدها اتفاقية جديدة مع بعض من الشركاء في نفس الاتفاقية بجدول زمني جديد للتحرير. و كمثال على ذلك يمكن أخذ حالة تونس و المغرب كنموذج، هل تطبق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 أم تنتظر تطبيق أحكام اتفاقية أغادير التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2007 مع جدول للتحرير قد يستمر إلى غاية 5 سنوات في حالة بعض الدول. فبالإضافة إلى التكاليف الإدارية التي تنطوي عليها العملية، لا شك أنها تثير الكثير من التشويش على التجار و المتعاملين بين الدول العربية و تقلل فرص استفادتهم من مختلف تلك الاتفاقيات عند الأخذ بعين الاعتبار ضعف تداول و نشر المعلومات التجارية.

ثانيا: الالتزامات من حيث تحرير تجارة السلع و المسائل ذات الصلة بالقضايا التجارية

تعتبر جميع الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الثنائية التي تعقدها الدول العربية اتفاقيات تكامل سطحي و هي تقتصر على تحرير التجارة السلعية فقط.* حيث تتشابه معظم الاتفاقيات القائمة بين الدول العربية من حيث تصنيف القوائم السلع الخاضعة للمعاملة و التفضيلية أو التحرير ضمن هذه الاتفاقيات، حيث يتم الإشارة دوما إلى تحرير المنتجات الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية و المنتجات الصناعية، إلا أن الاختلافات تظهر عند وضع الآليات اللازمة لتطبيق الإعفاءات و تلك الخاصة بتطبيق قوائم سلبية مستثناة من المعاملة التفضيلية.

فخلال فترة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية أقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجموعة من الضوابط لمنح الاستثناءات لمنتجات معينة في إطار المنطقة تضمنت:

- استبعاد مجموعة من السلع من تطبيق الإعفاءات الجمركية لأسباب دينية،أو صحية، أو أمنية، أو بيئية، أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات، وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.[3]
- إمكانية تحديد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية لا تتمتع فيها هذه السلع بالتخفيضات من الرسوم و الضرائب الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل خلال فترة الموسم

---

* من بين جميع الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدول العربية، تعتبر الاتفاقيات التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول العربية الأربع (الأردن، البحرين، عمان و المغرب) و الاتفاقية الموقعة بين الأردن و سنغافورة استثناءا من حيث التغطية القطاعية و نطاق التحرير، حيث تقوم على إزالة الرسوم الجمركية و الحواجز غير الجمركية، و تحرير تجارة الخدمات على أساس الالتزام بفتح جميع أنشطة الخدمات و استخدام قائمة(سلبية) لاستثناء بعض القطاعات، و يشمل التحرير توريد الخدمات حسب الوسائط الأربع التي نصت عليها اتفاقية "الغاتس"، بالإضافة إلى تحرير الاستثمارات الخارجية و إضفاء الشفافية لنظام مشتريات الحكومة و الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية و حقوق العمالة و حماية البيئة.
لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على نصوص الاتفاقيات و العروض الخاصة بها على موقع الممثلية التجارية للولايات المتحدة الأمريكية و موقع منظمة التجارة العالمية:

- http://www.ustr.gov/. (Consulted & Dwonloaded on : 18/07/2010).
- http://rtais.wto.org/ui/PublicShowMemberRTAIDCard.aspx?rtaid=30. (Consulted & Dwonloaded on : 18/07/2010).

[3] الملحق رقم (3-7). اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

الإنتاجي على أن يتم الانتهاء بالعمل بالرزنامة الزراعية مع نهاية فترة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.[1]

- استثناء بعض السلع الصناعية من أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لأسباب تعود للأهمية الاقتصادية للسلعة. ولقد مُنحت الاستثناءات بموجب ضوابط و مدة محددة أهمها ألا تشكل السلع المستثناة أكثر من 15 % من قيمة صادرات الدولة التي تطلب الاستثناءات، وأن تكون طلبات الاستثناء مبررة اقتصاديا وذلك انسجاما مع ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.[4]

يظهر من خلال مقارنة الاتفاقيات الثلاثة أن هناك اتساق بين اتفاقية أغادير و كذا منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي (قبل تحويلها إلى اتحاد جمركي سنة 2003) مع اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما يخص تحرير السلع الزراعية و كذا استثناء مجموعة السلع لأسباب دينية أو بيئية أو أمنية أو صحية، حيث أقرت الاتفاقية الأولى نفس الآليات المعتمدة في إطار البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما يخص تحرير السلع الزراعية و كذا ضوابط منح الاستثناءات. في حين لم تعتمد دول مجلس التعاون الخليجي أي رزنامة زراعية سواء في إطار منطقتها للتجارة الحرة أو مع بقية الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كون معظم الدول الخليجية الستة دول مستوردة صافية للغذاء، فإنها التزمت بمنح المنتجات الزراعية العربية الأخرى المعاملة المحددة في إطار الضوابط الموضوعة لذلك. إلا أن هذه الأخيرة أقرت ضمن متطلبات إقامة اتحادها الجمركي الاتفاق على قائمة موحدة للسلع الممنوع استيرادها في جميع الدول الأعضاء، وأخرى للسلع المقيد استيرادها.

---

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2002، أبو ظبي، سبتمبر 2002. ص: 192.

[4] تم منح ست دول من أعضاء المنطقة هي :الأردن، تونس، سوريا، لبنان، مصر و المغرب استثناءات لعدد من السلع الصناعية التي حددتها تلك الدول من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية وتشير بيانات جدول السلع المستثناة إلى أن عدد هذه السلع، عند مستوى 8 أرقام عشرية وفق النظام المنسق يبلغ 2087 سلعة، ويما أن عدد خطوط التعريفة عند هذا المستوى يصل إلى 13370 سلعة، فإن نسبة السلع المستثناة بلغت 2.6% وأعلى نسبة للاستثناءات بلغت 6.7% بالنسبة للمملكة المغربية (898 سلعة)، و 4.6% في مصر(616) ولا تتجاوز القيمة التصديرية لهذه السلع 6 % من قيمة الصادرات للدول العربية الأعضاء، و هي أقل مما أتاحه البرنامج التنفيذي والذي أتاح حق الطلب للاستثناء لنسبة لا تتجاوز 15 % من قيمة صادرات الدولة إلى الدول العربية الأعضاء بالمنطقة. و قد كان من المقرر أن تنتهي مدة الاستثناء لكل السلع المستثناة بتاريخ 2002/09/16 و قد أوقفت ثلاث دول فعلا العمل بالاستثناءات، و هذه الدول هي : الأردن، تونس و لبنان، أما الدول الثلاث الأخرى، فأبدت تماطلا واضحا بهذا الخصوص، فبعض المنتجات المبينة في قائمة السلع المستثناة لسوريا لم تحرر بانتهاء الفترة المحددة، على الرغم من إبلاغ الأمانة العامة بذلك. من ناحية أخرى، وضعت مصر شروطا للموافقة على إلغاء الاستثناءات بالنسبة إلى السيارات و المنتجات المعدنية و الملابس الجاهزة، و هي تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية. و قام المغرب باشتراط تقديم طلب للحصول على إعفاء جمركي بالنسبة للسلع التي تستثنيها من التخفيض الجمركي، و هذا يعد قيدا غير جمركي.و في هذه الحالة يمكن للدول العربية الأخرى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على منتجات الدول الثلاث عند دخولها أسواقها. و بعد مرور عام واحد فقط على انضمام الجزائر إلى المنطقة مطلع عام 2009 وضعت وزارة التجارة الجزائرية 4 قوائم سلبية لاستثناء مجموعة واسعة من المنتجات المستوردة من الدول العربية من الإعفاء التام مطلع العام 2010، شملت 1260 منتج يشمل 188 منتج فلاحي، في حين تشمل بقية المنتجات (كلها منتجات صناعية)، المنتجات الورقية و الكهربائية و النسيجية. و حسب ما تم التصريح به فإن استمرار هذا الإجراء قد يطول لفترة مناسبة قد تستغرق حتى ثلاث سنوات بما يمكن المؤسسات الجزائرية من التكيف و متطلبات المنطقة.و المشكلة الرئيسية هنا هي أن الجزائر قامت باتخاذ و تنفيذ الإجراءات الاستثنائية السابقة بشكل منفرد دون الرجوع إلى الجهة العربية الرسمية المعنية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و هي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هو الأمر الذي يخشى من أن يتبعه معاملة بالمثل من قبل الدول العربية المعنية مما يمس بمصداقية السياسة التجارية المتبعة و يثبط أي مزايا قد تنتج من الانضمام إلى المنطقة.
أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2001، أبو ظبي، سبتمبر 2001. ص: 321.
- وزارة التجارة الجزائرية، المنطقة العربية للتبادل الحر. على الموقع: www.mincommerce.gov.dz/arab/?mincom=zalear (Consulted on : 18/07/2010).

و يكون لكل دولة قائمتها الخاصة بها من السلع الممنوعة والمقيدة تراعى من قبل بقية الدول الأعضاء الأخرى عند انتقال السلع بين دول الاتحاد الجمركي لدول المجلس. و لا يعرف إن كانت هذه القوائم تتناسق مع تلك المعتمد في إطار منطقة التجارة الحرة العربية أم لا، و يظهر التضارب في حالة ما قررت دول مجلس التعاون الخليجي إدراج سلع يحظر استيرادها في إطار اتحادها الجمركي و هي تتمتع في نفس الوقت بالإعفاء في إطار منطقة التجارة الحرة أو العكس.أما فيما يخص السلع الصناعية فتظهر عدة اختلافات فيما يخص آليات تحريرها خاصة تلك المتعلقة بالقوائم المعتمدة في التحرير و تلك المستثناة منها و كذلك بمعايير المنشأ التي بموجبها تستفيد هذه المنتجات من المعاملة التفضيلية. فاتفاقية أغادير مثلا تعتمد في تحرير السلع الصناعية على القوائم الواردة في ملحقات اتفاقيات شراكتها مع الاتحاد الأوروبي خلال فترات انتقالية تتراوح بين 3 و 5 سنوات منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مع استمرار العمل بالإعفاءات التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية، في حين لا تطبق أي قوائم استثناءات محددة غير تلك التي تطبقها الدول الأعضاء بينها في إطار اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية التي من المفروض أن تكون قد حررت جميع السلع الصناعية بحلول مطلع 2005، و بما أن اتفاقية أغادير لم تدخل حيز التنفيذ فعليا إلا سنة 2007، يفهم أن تحرير السلع الصناعية بينها يستمر وفق جدول التخفيضات الذي حددته الاتفاقية حسب كل دولة إلى غاية الفترة 2010-2012. و بما أن نفس الدول الأعضاء باتفاقية أغادير عضو في نفس الوقت بمنطقة التجارة الحرة العربية، لا يعرف وفق أي آلية يتم التحرير فإذ ما تم الاستناد إلى أحكام منطقة التجارة الحرة العربية فمن المفروض أن السلع الصناعية تتمتع بالإعفاء التام بين هذه الدول، أما إذا تم الاستناد إلى أحكام اتفاقية أغادير فأمام هذه الدول متسع من الوقت مقارنة ببقية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية لتنفيذ الإعفاء، و هو ما قد يفيد عدة صناعات محلية داخلها و يمنحها فترات أطول للتكيف، كما قد يثير عدة مشاكل للصناعات التصديرية خاصة تلك الموجهة نحو الأسواق العربية التي تفضل و بما لا شك فيه الاستناد إلى أحكام منطقة التجارة الحرة كونها تمنح إعفاءا تاما لهذه السلع بمجرد استيفاء الشروط الخاصة بذلك.*

* من بين الاتفاقيات الأخرى المتضاربة التي تجمع بعض الدول العربية، اتفاقية الكوميسا. فمصر و السودان أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية، و تتمتع السودان بالمعاملة التفضيلية على أساس دولة اقل نموا من خلال تمتع سلعها بالإعفاء التام عند دخولها السوق المصرية، في حين تطبق إعفاء يبلغ 90 % مطلع 2011 على المنتجات المصرية المصدرة إليها في إطار المنطقة. إلا أنه تم الاعتماد على آلية أخرى بين الدولتين في إطار اتفاقية الكوميسا، حيث تقدم الجانب السوداني بقائمة سلبية لسلع مصرية يرغب في استثناءها من الإعفاء الجمركي عند دخولها السودان في 2001 و تم الاتفاق بالفعل على تلك القائمة على أن يتم تشكيل لجنة مشتركة تجتمع كل ستة أشهر أو بناء على رغبة أي من الطرفين لمراجعة هذه القوائم المستثناة بما يحقق الإعفاء لكافة السلع المتبادلة بين البلدين خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات لتنتهي فى2006. وتم الاتفاق في2003على تطبيق الإعفاء الكامل لـ 5 سلع من قائمة الصادرات المصرية من كافة الرسوم الجمركية وتطبيق تخفيض نسبته 30 % على 10 سلع أخرى ضمن القائمة المصرية المستثناة على أن تتمتع هذه السلع بالإعفاء الكامل في التاريخ المشار إليه سنة 2006 مع 43 سلعه المتبقية من أصل 58 سلعة، من جهتها تحتفظ مصر بقوائم سلبية مع دولة السودان بحيث تتمثل السلع المستثناة في : الحمص والمنسوجات القطنية و المنسوجات المخلوطة والملابس الجاهزة. و هنا تطرح نفس المسألة، أي من الاتفاقيتين تبطل الأخرى أو تحل محلها؟. أنظر لمزيد من التفصيل:

- قطاع الاتفاقيات التجارية، تطور العلاقات التجارية بين مصر و الكوميسا خلال الفترة 2001-2005، وزارة التجارة و الصناعة المصرية، القاهرة، 2005. ص: 85.

من جهة أخرى، و بالنظر إلى التعثر المستمر للاتفاق حول قواعد منشأ تفصيلية للسلع الصناعية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و تطبيقها قواعد المنشأ العامة. فإن دول اتفاقية أغادير و باعتمادها معايير المنشأ المطبقة في إطار شراكتها مع الاتحاد الأوروبي كونه يسمح لها بالتراكم الثنائي، بما يخلق فرص جديدة للتجارة بين الدول الأربع من خلال التكامل الصناعي فيما بينها، بالإضافة إلى إتاحته فرص لجذب الاستثمارات الخارجية للاستفادة من ميزة التصدير إلى الاتحاد الأوربي دون تعريفة جمركية، و كونها اتفاقية تشكل التزاما جدّيا بين الدول الموقعة بفعل عامل خارجي، هو اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الدعم الذي تحظى به الدول الأعضاء من طرف هذا الأخير، من المتوقع أن تشكل اتفاقية أغادير أولوية في التنفيذ مقارنة باتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية التي لا تزال اتفاقية سطحية تغطي الحواجز التقليدية للتجارة السلعية فقط، ناهيك عن عدم التوصل إلى حل عدة قضايا في إطار المنطقة إلى غاية الآن (قواعد المنشأ التفصيلية لجميع السلع، معاملة منتجات المناطق الحرة، اعتماد مواصفات موحدة..الخ).

و برزت نقاط اختلاف أيضا في إطار منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي قبل تحويلها إلى اتحاد جمركي سنة 2003، إذ انضمت هذه الدول في نفس الوقت إلى منطقة التجارة الحرة العربية منذ 1998، حيث تعتبر قواعد احتساب المنشأ للسلع الخليجية أكثر تعقيدا، من تلك الواردة في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية، وذلك بالإضافة إلى اشتراطها توفر المنتج على 40% من قيمة المنتج النهائي، تشترط أيضا أن يملك مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي ما لا يقل عن 51% من رأس مال الشركة المنتجة. و على الرغم من أن تكوين الاتحاد الجمركي بين هذه الدول حل هذه المشكلة في إطار بيني، إلا أن المشكلة لا تزال مطروحة في إطار علاقة هذا التجمع مع بقية الدول العربية خاصة التضارب الكامن الذي يمكن أن تخلقه الاتفاقية، حيث أن دول مجلس التعاون الخليجي تنتمي أيضا إلى عضوية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و ليس من الواضح أي من الاتفاقيتين تبطل الأخرى. فإذا حلت اتفاقية مجلس التعاون الخليجي محل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية فيتم عندئذ التمسك بالتعريفة الموحدة لدول المجلس. و بعكس ذلك، فإذا طبقت بعض دول المجلس الإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية على بعض المنتجات - بينما امتنعت دول خليجية أخرى عن القيام بذلك - فإن التعريفة الجمركية الموحدة تصبح غير قابلة للتطبيق.

و تظهر إحدى نقاط الخلاف الأخرى في إطار الاتفاقيات التجارية القائمة بين الدول العربية، في تبني قواعد التجارة (مكافحة الإغراق، و الدعم و الإجراءات التعويضية، و الإجراءات الوقائية) و كذا آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق كل اتفاقية. كمثال على ذلك تشير اتفاقية أغادير إشارة صريحة إلى أحقية كل طرف في تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي طرف أنه تم استيرادها داخل أراضيه من إحدى الدول الأطراف و كذلك الحال إذا واجهت أي دولة طرف حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الأطراف الأخرى، فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة

الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

بالمقابل ليس من الواضح عما إذا كانت اتفاقية منطقة التجارة الحرة تبطل الرسوم المضادة للإغراق و الرسوم التعويضية على التجارة بين الدول الأطراف فيها. و تنص القاعدة 6 من البرنامج التنفيذي للمنطقة على أن تتم الاستعانة بالقواعد الفنية المعتمدة دوليا في تعريف الإغراق و أساليب التعامل معها. إلا أنه لا تحدد ما هي القواعد المقصودة هذه و لا حتى الاتفاقيات الدولية التي تشير إليها، و من منطلق الواقع العملي يستشف أن تلك القواعد هي ما تطبقه منظمة التجارة العالمية.*

و تعد اتفاقية الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي الاتفاقية العربية الوحيدة التي اتخذت التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحمي الصناعات الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والتي تنحصر في الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها. و في هذا الإطار، اتخذ المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (الكويت، ديسمبر 2003) قراراً باعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون كقانون إلزامي اعتبارا من الأول من يناير2004.[1]

أما بالنسبة إلى عملية تسوية المنازعات تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين اتفاقيتي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و اتفاقية أغادير، إذ تضمنت هذه الأخيرة آلية لفض المنازعات في حالة ما نشأ أي نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو إذا اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن دولة ما أخلت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، حيث يتعين على الدول الأطراف بذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية. و إذا لم تتمكن الدول من إيجاد حل خلال 45 يوم من تاريخ الإبلاغ يحال الأمر إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية، حيث تقوم اللجنة بدراسة الموضوع واتخاذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية. و إذا لم تتمكن لجنة وزراء التجارة الخارجية

---

* اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية قرارا (رقم 1813 .د.ع 85 بتاريخ 2010/02/11) بالطلب من الأمانة العامة دعوة المختصين بمكافحة الإغراق في الدول الأعضاء للاجتماع لدراسة وضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم وللتدابير الوقائية وعرض نتائج الاجتماع على الدورة القادمة للمجلس. و تم فعلا عقد الاجتماع الخاص بذلك بتاريخ 06-2010/06/07 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بحضور بعض ممثلي الدول الأعضاء و كذا ممثلي المنظمات العربية المتخصصة، و بعد تبادل وجهات النظر حول الموضوع (الإطار القانوني و الإشرافي، الالتزامات الدولية للدول العربية في نفس المجال..الخ). ظهر أن هناك تباين واضح بين الدول الأعضاء التي أحالت الموضوع إلى الأمانة العامة للطلب من الدول الأعضاء موافاتها بمرئياتها و ملاحظاتها حول الموضوع و من ثم دعوة فريق المختصين للاجتماع مجددا من أجل مناقشة هذه الملاحظات، من أجل محاولة الخروج بتوجه موحد حول شكل و متضمنات هذه الآلية. علما أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لم يتخذ أي قرار حول الموضوع خلال الدور 86 المنعقدة شهر سبتمبر2010. أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 85، التقرير و القرارات، الكويت 11 فيفري 2010. ص: 20.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 86، تقرير و توصيات اجتماع المختصين في الدول العربية لدراسة وضع آلية لمكافحة الدعم و الإغراق و التدابير الوقائية- مقر الأمانة العامة 06-2010/06/07، القاهرة، 30 سبتمبر 2010. ص: 309.

[1] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، ديسمبر2003. ص: 5.

أنظر للتفصيل:

- جامعة الدول العربية، [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، أبو ظبي، ديسمبر 2004. ص: 215.
- محمد محمود الإمام(محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 274 -275.

التوصل إلى حل بشأن حل النزعات يمكن للدولة الطرف تقديم طلب بتعين لجنة تحكيم يتم إنشاءها خلال 30 يوم من تاريخ قبول الطلب و15 يوم للسلع سريعة التلف تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة للدول الأطراف.

أما في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فقد توصل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته الثانية و السبعين في سبتمبر 2003 إلى مشروع لائحة لفض المنازعات شارك في إعدادها خبراء قانونيون و خبراء في مجال التجارة، تم إقرارها فعلا في الدورة 73 شهر فيفري 2004 و تعتمد اللائحة العديد من الإجراءات على مدار أربع مراحل:[1]

- المرحلة الأولى: و يتم خلالها معالجة الخلاف من خلال نقاط الاتصال.
- المرحلة الثانية: و يتم فيها اللجوء إلى التوفيق.
- المرحلة الثالثة: اللجوء إلى التحكيم، و إذا لم يتم فض النزاع يتم اللجوء إلى المرحلة الرابعة.
- المرحلة الرابعة: اللجوء إلى محكمة الاستثمار التي يكون حكمها نهائيا، و غير قابل للاستئناف.

و من خلال المقارنة بين الآليتين يظهر أن الآلية المعتمد من خلال اتفاقية أغادير تعتبر أسهل من حيث التفصيل و المدى الزمني مقارنة بالآلية المعتمدة في إطار اتفاقية منطقة التجارة الحرة التي لم تحدد فترات زمنية لكل مرحلة. و تجدر الإشارة إلى أن طبيعة النزاعات التي نشأت حتى الآن في إطار هذه الاتفاقيات القائمة حاليا نزاعات بسيطة ترتبط بصورة رئيسية بعدم الالتزام بتطبيق التخفيض الجمركي، أو عدم الاعتراف بشهادات المنشأ، و عدم دقة البيانات الواردة فيها، و قد أمكن معالجة كافة هذه الشكاوي من خلال نقاط الاتصال، لكن من المتوقع أن تتعدد و تتعقد القضايا المرتبطة، و أن تشمل قضايا تتعلق بالإغراق و الدعم و قواعد المنشأ خاصة في ظل تعدد الاتفاقيات و الاختلافات التي تظهر في بعض القضايا بينها، و هذه الموضوعات يجب الاهتمام بها من طرف الجهات المختصة بالتنفيذ في الدول العربية، لتكون أكثر استعدادا للتعامل معها، كما يتطلب الأمر كذلك تدريب و تأهيل العاملين في القطاع التجاري في الدول العربية أعضاء هذه الاتفاقيات.[2]

ثالثا: نطاق التحرير في إطار اتفاقيات التجارة القائمة بين الدول العربية

كونها اتفاقيات تهدف إلى تحرير تجارة السلع، لا تتضمن جميع الاتفاقيات العربية إشارات صريحة إلى تحرير التجارة في الخدمات أو وضع نماذج و أساليب لهذا الغرض، بما فيها الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الجديدة لدول مجلس التعاون الخليجي العربية على الرغم من إعلان السوق الخليجية المشتركة بداية من سنة 2008 و ما تضمنته من ضرورة التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة في المعاملة لجميع مواطني دول المجلس وذلك عن طريق ضمان مبدأ معاملة مواطني دول المجلس المقيمين في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها "دون تفريق أو تمييز" في "كافة المجالات الاقتصادية"، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين، و قد أوردت

---

[1] أنظر للتفصيل:
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ،التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، مرجع سبق ذكره. ص: 215.
- محمد محمود الإمام(محررا)، مرجع سبق ذكره، ص:274 -275.

[2] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ،التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2003، أبو ظبي، ديسمبر 2003. ص: 193.

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس لسنة 2001 أمثلة يتعين فيها تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس وتشمل هذه المجالات ما يلي:التنقل والإقامة، العمل في القطاعات الحكومية والأهلية، التأمين الاجتماعي والتقاعد، مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، تملّك العقار، تنقل رؤوس الأموال، المعاملة الضريبية، تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

إلا أن عدة معوقات ظهرت في هذا الإطار، من أهمها التأخر في إطلاق المشاريع و البرامج الخاصة بتنفيذ أحكام السوق الخليجية المشتركة و وضع الآليات التنفيذية لذاك، فالمجلس لا يزال يعتمد في عمله على قرارات يصدرها المجلس الأعلى للاتحاد، و من ثم الشروع في التفاوض على الآليات التنفيذية، ما يتطلب وقت أطول في التفاوض لوضع الترتيبات اللازمة لذاك بين الدول الأعضاء، و تثار عدة شكوك حول قدرة الدول الأعضاء في بناء سوق مشتركة وفق ما هو متعارف عليه، كونها تفتقد لأحد أهم مقومات بناء هذه السوق و المتعلق بحرية حركة عنصر العمل، باعتبار معظم الدول الخليجية تعتمد في تلبية احتياجاتها على العمالة الوافدة.*

من جهة أخرى، تبذل عدة جهود في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لبعث مفاوضات إقليمية حول تحرير تجارة الخدمات، على الرغم من عدم تضمين اتفاقية تسهيل و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و برنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى في أي من بنودها ما يتيح إدماج تجارة الخدمات ضمن مشمولات المنطقة. مما حدا بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية بإقرار " الأحكام العامة لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية " سنة 2003 و التي روعي عند إعدادها عدم تعارضها مع بنود اتفاقية تحرير تجارة الخدمات في ظل منظمة التجارة العالمية، وأن لا تخل أو تؤثر على التزامات الدول العربية في هذه المنظمة. كما و أن القطاعات التي يتم تحريرها بين الدول العربية يجب أن تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية " الغاتس ".**

---

* اتخذ في قمة مسقط عام 2001 قرار يتمثل في استكمال إجراءات تحقيق سوق خليجية مشتركة عام 2007، حيث توجت القمة المنعقدة بالدوحة نهاية سنة 2007 بالقرار الرامي إلى إطلاق السوق الخليجية المشتركة بداية من مطلع 2008، و تحقيق الوحدة النقدية بإصدار عملة خليجية موحدة مطلع عام 2010.غير أن عوامل سياسية ومؤسسية واقتصادية عديدة أخرت اعتماد العملة الموحدة، وأعيد النظر مؤخرًا في الموعد المحدد لاستكمال هذا المشروع.و كانت أثيرت تخوفات كبيرة حول إمكانية تحقيق الوحدة النقدية عام 2010 بين دول المجلس خلال انعقاد القمة الخليجية الخامسة و العشرين بالرياض خلال شهر نوفمبر 2006، وذلك بعد إعلان سلطنة عمان انسحابها من الوحدة النقدية، و تعززت المخاوف بعد إعلان الإمارات العربية الأخرى انسحابها أيضا سنة 2009 بعد اختيار السعودية مقرا للبنك المركزي الخليجي المزمع إنشاؤه بعد أن كانت تسعى لاحتضانه الإمارات. و هذا ما يطرح عدة تساؤلات حول جدية الدول في التزامها بالاتفاقيات الموقعة بينها. أنظر لمزيد من التفصيل:

- أحمد الكواز،السوق الخليجية المشتركة،سلسلة اجتماعات الخبراء،العدد رقم 34، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2009. ص:20.

** تتكون الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات من جزأين: الجزء الأول يتعلق بالأحكام العامة لتحرير تجارة الخدمات، و في هذا الجزء تم مراعاة أن تتماشى هذه الأحكام العامة مع تلك الواردة باتفاقية "الغاتس". أما الجزء الثاني من الاتفاقية العربية، فيتعلق بجداول الالتزامات و التعهدات الخاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية، و تم في هذا الجزء مراعاة الآتي:

- أن تفوق الالتزامات و التعهدات التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام للاتفاقية، الالتزامات و التعهدات التي تقدمت بها في منظمة التجارة العالمية، بحيث تشكل الخدمات التي يتم تحريرها في الإطار العربي جزءا هاما من تجارة الخدمات العربية.
- اعتماد القوائم الإيجابية في جداول الالتزامات التي تقدمها الدول العربية الراغبة في الانضمام.
- الاتفاق على قواعد موحدة تطبق بصورة كاملة على نشاطات الخدمات ، و تم اعتماد قواعد و مبادئ اتفاقية " الغاتس".
- إمكانية بدء المفاوضات بين عدد محدود من الدول العربية، و هي الدول الراغبة في تحرير الخدمات و لها الاستعداد لذلك الآن، و يمكن أن تلتحق بها بقية الدول العربية في مرحلة لاحقة.

أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2003، مرجع سبق ذكره. ص: 209-210.

و قد تم وضع الخطوط التوجيهية لإعداد جداول الالتزامات المحددة بعد إقرار الأحكام العام للاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و من ثم وضع برنامج للمفاوضات بين الدول الراغبة بدأ خلال شهر أكتوبر 2004 في بيروت (ما أطلق عليه بجولة بيروت لمفاوضات تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية)، و شاركت غداة انطلاق الجولة الأولى من المفاوضات خمس دول عربية فقط هي: مصر، لبنان، الإمارات، قطر و الأردن. من خلال تبادل العروض المبدئية التي ترغب كل دولة في التفاوض عليها بصفة ثنائية بحيث تتضمن جداول الالتزامات الحالية بمنظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول العربية الأعضاء في المنظمة و الجداول المتضمنة في عروض الانضمام بالنسبة للدول التي لا تزال في مرحلة الانضمام، مما يعني أن الجولة انطلقت بدون أي التزامات فعلية إضافية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.[1]

و على الرغم من ارتفاع عدد الدول المشاركة في هذه المفاوضات إلى ثمان دول خلال الاجتماع الثاني الذي تأخر انعقاده إلى غاية شهر ماي 2006 بمقر جامعة الدول العربية، و اتفاقها على الانتهاء من هذه الجولة قبل انعقاد دورة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خلال شهر فيفري 2007. إلا أن المفاوضات تعثرت و لم يحرز أي تقدم يذكر بالنظر لعدم تقديم الدول المتفاوضة لعروض محسنة أو طلبات محددة إزاء الدول الأخرى.[2]

و استجابة للقرارات العديدة التي أصدرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذا القمم العربية التالية بدعوة الدول العربية التي لم تلتحق بعد بالمفاوضات المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام للمفاوضات التجارية، خاصة تلك الدول التي تقدمت بالعروض الأولية حول قطاعات الخدمات التي ترغب في تحريرها والتفاوض بشأنها. كما حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من المفاوضات الثنائية في إطار" جولة بيروت " لتحرير تجارة الخدمات بينها، حيث تم عقد اجتماعين آخرين للمفاوضات خلا شهري فيفري 2007 و جويلية 2008. خاص إلى تحليل العقبات وتحديات تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية ومناقشة الوضع الحالي للمفاوضات، بالإضافة إلى اقتراح آليات عمل لتسريع وتيرة المفاوضات من خلال مراحل للتحرير القطاعي للدول الراغبة في ذلك و كذا وضع معايير إن أمكن لاختيار القطاعات التي يجب تحريرها أولا. على أن يتم اختتام هذه الجولة من المفاوضات قبل نهاية 2009.[3]

و بالنظر لاستمرار حالة التعثر، عقد اجتماع آخر بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 27-2010/04/28 لبحث إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، و قد رفع الاجتماع توصيات أصدر بشأنها المجلس الاقتصادي و الاجتماع عدة قرارات خلال دورته المنعقد شهر سبتمبر 2010 ، تضمنت: [4]

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مقارنة التزامات دول منطقة الإسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات الشراكة الأوروبية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمم المتحدة، نيويورك،2005. ص: 46.

[2] خالد والي، الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول سياسات تحرير الاقتصاد و اتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة العربية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يناير 2009. ص: 200.

[3] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 82، محضر الاجتماع الخاص لبحث الوضع الحالي للمفاوضات الثنائية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في إطار" جولة بيروت"- بيروت 14-2008/07/15، القاهرة، أوت 2008. ص: 151-152.

[4] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 86، التقرير و القرارات، مرجع سبق ذكره. ص:20.

- إعداد تقرير دوري حول المستجدات التي تطرأ على المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفنية المعنية بهذا الشأن.
- وضع جدول مقارن مفصل لالتزامات الدول العربية في قطاع الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية والعروض المبدئية والمحسنة التي تقدمت بها الدول العربية في هذا الإطار، للاستفادة من هذا الجدول في المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.
- تقديم الدعم الفني للدول العربية وبخاصة غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتلك التي تحمل صفة مراقب فيها، متعاونة في ذلك مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المعنية.
- إعداد دراسات في قطاعات مختارة حول تجارة الخدمات العربية، ومجالات تنمية التجارة البينية فيها، وذلك للاسترشاد بها والاستفادة منها.
- دعوة الدول العربية إلى تبادل التشريعات واللوائح الوطنية بشأن القطاعات الخدمية وفقا للاستبيان المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتزويد الأمانة العامة بنسخة إلكترونية.
- تكليف الأمانة العامة بإنشاء قاعدة بيانات معلوماتية حول التشريعات واللوائح المنظمة للقطاعات الخدمية في الدول العربية وتحديثها بشكل مستمر، وفق ما يرد إليها من الدول العربية.
- دعوة الدول العربية إلى الأخذ بعين الاعتبار المبادرات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات التي أقرت في إطار جامعة الدول العربية(المفاوضات المتعلقة ببعض القطاعات الخدمية: النقل، البيئة، الإسكان .. الخ).
- دعوة فريق العمل التفاوضي لعقد اجتماعه بمقر الأمانة العامة خلال سنة 2010.

في التقدير فإن المراوحة في الدخول في مفاوضات جدية لدمج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية، يرجع إلى عدة أسباب يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

- تداخل أجندات تحرير التجارة في الخدمات في الأطر متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية مما أدى إلى تشتت الجهود المحلية لمحاولة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
- تبني أسلوب تفاوض على أساس القائمة الإيجابية و العرض و الطلب الثنائي مع الاعتماد على نفس النصوص لاتفاقية الغاتس، مما يؤدي إلى تأخر تحرير التجارة في الخدمات على المستوى العربي بكثير عن المسارات المتعددة الأطراف.
- عدم كفاية البرامج الإعلامية والتدريبية التي تعزز من زيادة الوعي بأهمية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وما ستفضي إليه من فوائد على موردي الخدمة ومنظميها ومستهلكيها. و كذا عدم توافر بيانات كاملة عن هيكل السوق لكل قطاع خدمي ومدى مساهمتها في الدخل الوطني.
- عدم توافر دراسات حول أهمية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وأثرها على نمو وتنمية الدول العربية.

و بالرجوع إلى اتفاقية أغادير، نلاحظ أن الاتفاقية لم تتطرق بشكل واضح إلى بنود محددة حول الالتزام بتحرير تجارة الخدمات سوى من خلال المادة الخامسة منها.[1] التي أكدت التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الواردة في جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات و السعي لتوسيع نطاق تجارة الخدمات فيما بينها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الدول الأطراف. و تم إحالة الموضوع إلي لجنة وزراء التجارة الخارجية لدراسة التطور الحاصل في تجارة الخدمات بين الدول الأطراف، بشكل دوري بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. و لم يتم إدراج هذه المسألة إلى غاية الآن سواء في إطار الاتفاقية أو كاتفاقية ملحقة. هذا و في التقدير أن اتفاقية أغادير تهدف في الأساس إلى تعزيز استفادة الدول الأربع (الأردن، تونس، مصر و المغرب) من اتفاقيات الشراكة التي عقدتها مع الاتحاد الأوروبي في جانب الصادرات السلعية من خلال تبني قواعد إكساب المنشأ المفروض من الجانب الأوروبي، مما يرجح عدم إيلاء أهمية إلى تفعيل الاتفاقية كمنطقة تجارة حرة شاملة و بالتالي عدم الالتفاف إلى شق التجارة في الخدمات.

و فيما يتعلق بقوانين و نظم المنافسة و تنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار و التوزيع و الإنتاج، لا تتضمن أي من الاتفاقيات المشار إليها نصوص خاصة بهذا الموضوع، مع العلم أنه لا توجد في معظم الدول العربية قوانين للمنافسة و منع الاحتكار باستثناء الجزائر، المغرب و تونس التي تعد أحد أكثر الدول تقدما في هذا المجال و يجري في كل من الأردن و مصر إعداد مثل هذه القوانين.[2] و قد تم التوجه في إطار جامعة الدول العربية إلى اعتماد مجموعة من القواعد الموحدة للمنافسة و مراقبة الاحتكارات غير الملزمة، و التي جاءت بغرض استرشادي لمساعدة الدول العربية في وضع و تطوير قوانينها الوطنية الخاصة بالمنافسة.[3] و يبدو أنه تم اللجوء إلى هذا الخيار نظرا لطبيعة الأنظمة الاقتصادية في الدول العربية المختلفة و تباين التشريعات و القوانين فيها لذا تبين أنه من العسير وضع قانون موحد للمنافسة و تنظيم الاحتكارات، و قد يكون من المناسب قيام الدول العربية بالتشاور و الاستفادة من تجارب و خبرات بعضها البعض لإعداد مثل هذه القوانين و التشريعات، بما يسهل تنسيقها و من ثم توحيدها و يعزز انفتاح الأسواق العربية على بعضها و تحقيق منافسة عادلة في أسواقها.

و حتى في إطار مجلس التعاون الخليجي، و رغم الإنجازات المتقدمة التي تم تحقيقها في المجال التجاري من خلال السعي إلى تحويل مختلف القوانين والأنظمة التجارية القائمة إلى قوانين وأنظمة نموذجية إلزامية موحدة للدول الأعضاء تواكب متطلبات المتغيرات الاقتصادية العالمية و المراحل المتقدمة خاصة في ظل قيام سوق خليجية مشتركة، يظل معظم هذه القوانين أنظمة استرشادية أيضا و لم يتم تحويلها إلى قوانين أنظمة إلزامية بعد.

---

[1] الملحق رقم (3-7). اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

[2] أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي الموحد 2001، مرجع سبق ذكره. ص:328.

[3] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 88، القاهرة 12-13 سبتمبر 2011. ص: 44.

كما يجري العمل حاليا على استكمال إعداد عددا من مشروعات قوانين وأنظمة تجارية أخرى، من ضمنها إعداد قانون لحماية المستهلك و قانون لمكافحة المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بدول المجلس.[1]

على جانب الالتزامات الأخرى التي أضحت تميز مناطق التجارة الحرة على الصعيد العالمي من خلال إدراج أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار و المشتريات الحكومية، لا تتضمن الاتفاقيات القائمة بين الدول العربية أحكام خاصة في المجالات المذكورة و في أقصى الحالات تتطرق بشكل عام إلى مسؤولية الدول الأطراف في ضمان الالتزام بالأحكام الدولية الخاصة بذلك. مثلا، لا تشتمل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية على أحكام خاصة بحماية الملكية الفكرية و تحيل القضية إلى التشاور بين الدول الأعضاء بالنظر لارتباطها بتحرير التجارة. في حين أدرجت مسألة حماية حقوق الملكية في إطار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي ضمن تنمية البحث العلمي والتقني وتطوير القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية، و تم إنشاء مكتب براءات الاختراع، إلا أن ما تم إنجازه في هذا الإطار لا يتعدى كونه إطار استرشادي أكثر منه إلزامي. و لا تتعدى اتفاقية أغادير سابقتيها إلا في كونها تتضمن إشارة بشكل عام إلى التزامات خاصة للدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات الجغرافية والتسميات المثبتة للأصل، وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب، وذلك دون الإخلال بالتزامات الدول الأطراف بالاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وبالقوانين والأنظمة النافذة لدى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية.

و من بين القضايا الأخرى التي تجدر الإشارة إليها في إطار الاتفاقيات التجارية القائمة بين الدول العربية، إدراج موضوع المشتريات الحكومية في إطار هذه الاتفاقيات. بحيث لم يشر إليه في إطار اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و كذلك الحال في إطار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي، و لكن الدول الأعضاء تعطي الأفضلية في عقود الشراء الحكومية إلى المنتجات الوطنية. و في إطار اتفاقية أغادير، فإن المادة 15 تراعي أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الرسوم والضرائب المؤداة فعليا عند مقارنة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع في كل دولة طرف طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في إطار المعاملة التفضيلية في كل منها. غير أن الاتفاقية لا تتضمن برتوكولا إضافيا حول الموضوع يحدد إطار المعاملة التفضيلية بينها، أو حتى إشارة صريحة إلى الالتزام بقواعد اتفاقية المشتريات الحكومية في إطار منظمة التجارة العالمية والتي أبقيت كاتفاقية اختيارية، لا تدخل ضمن التعهد الجامع ولا تلتزم بها سوى الدول التي ترغب بالتوقيع عليها.

و بخصوص مسألة الاستثمار، على الرغم من عدم إشارة أو تغطية أي من الاتفاقيات التي تم تناولها موضوع الاستثمار بصفة مباشرة، إلا أن أحد الأهداف التي تسعى إليها الدول العربية من خلال تحرير التبادل التجاري بينها هو جذب مزيد من الاستثمارات البينية و الخارجية من خلال توسيع السوق الإقليمي.

---

[1] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، انجازات مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المجال التجاري: 2002-2010، ديسمبر2003. ص: 12.

و بهذا الخصوص يشكل موضوع الاستثمار أحد بنود جدول أعمال مختلف الهيئات الإقليمية العربية، ففي إطار جامعة الدول العربية تشكل الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية الإطار القانوني الوحيد لمعاملة الاستثمار بين الدول العربية و قد تمت الموافقة عليها في قمة عمان الاقتصادية سنة 1980، و تم توقيعها و التصديق عليها من طرف جميع الدول العربية باستثناء جزر القمر، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1981. و هي تهدف إلى معاملة المستثمر العربي بنفس الأحكام التي تسري في أي دولة عربية على مواطنيها مع تعزيز حرية انتقال الأموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات ضد المخاطر غير التجارية ونظام قضائي خاص، وهذا ما سيتم تبيانه من استعراض أهم أحكامها.[1]

و تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الاستثمار على مستوى العالم، حتى قبل إقرار اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS) في إطار منظمة التجارة العالمية. و تجدر الإشارة إلى أنه طرح موضوع تقييم الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أكثر من دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال العقدين الأخيرين، حيث كلف المجلس في عام 1998 كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات إعداد دراسة عن تقييم الاتفاقية وخاصة مدى موائمتها لأنظمة منظمة التجارة العالمية. و تم إعداد الدراسة في أبريل 1999 وعرضت على المجلس الاقتصاد ي وكان من نتائج الدراسة أن الاتفاقية الموحدة لا يوجد تعارض بينها وبين أية اتفاقية أخرى ولا تخل بالتزامات الدول تجاه عملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.[2]

من ناحية أخرى، يثار تساؤل حول العلاقة بين الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تنظمها اتفاقية منفصلة وهي اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية حيث أنه من الناحية القانونية لا يوجد أي ربط بينهما بل أن عددا من الدول المصدقة على الاتفاقية الموحدة لا يتمتع بالعضوية في منطقة التجارة الحرة العربية. و تنص المادة (13) من اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (الملحق رقم (3-3)) أنه في حالة وجود نزاع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيله إلى محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية، حيث تعد هذه المادة الصلة الوحيدة بينهما رغم الاتفاق بين الجميع على أن قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يؤدي إلى توسيع الأسواق العربية مما يعد محفزًا لجذب الاستثمارات المباشرة.

و في إطار اتفاقية أغادير، تقوم الوحدة الفنية للاتفاقية بتنظيم عدة منتديات و معارض ترويجية بغية استقطاب الاستثمارات الأجنبية خاصة من الاتحاد الأوروبي، و هذا للاستفادة من المزايا التي تتيحها الاتفاقية للتصدير نحو هذه الأسواق.*

---

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]،الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية، القمة الاقتصادية العربية، عمان، 25-27 نوفمبر 1980.

[2] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 88، مرجع سبق ذكره. ص: 127.

* من الأمثلة على ذلك منتدى الاستثمار الأول لبلدان اتفاقية أغادير الذي تم تنظيمه في بروكسل ببلجيكا في 8 أفريل 2008 بدعم من الاتحاد الأوربي. أنظر لمزيد من التفصيل موقع الوحدة الفنية للاتفاقية: http://www.agadiragreement.org . (Consulted on : 22/04/2009).

و في إطار مجلس التعاون الخليجي تتسم أسواق المال على العموم في دول المجلس منذ أمد بعيد بحرية انتقال رؤوس الأموال، الشيء الذي ساهم في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لاستغلال الموارد الطبيعية في دول المجلس. وتم في إطار السوق الخليجية المشتركة السماح للمواطنين والأجانب بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية في جميع الدول الأعضاء في المجلس وتبقى بعض الإجراءات التقييدية على حرية حركة رأس المال فيما بين دول المجلس، ومنها بوجه خاص ضرورة العمل على تناغم قوانين الاستثمار الأجنبي، ويجري بالتدريج في إطار السوق المشتركة تحقيق التناغم بين التنظيمات والرقابة الاحترازية على انتقال رؤوس الأموال بواسطة المصارف المحلية والمؤسسات المالية الأخرى، والعمل على إزالة القيود التمييزية أمام المستثمرين فيما يتعلق بتنظيم شراء وتملك الأصول المالية وبما يؤدي إلى تحرير حقيقي وتحسين نوعي للخدمات المصرفية والاستثمار عبر الحدود الخليجية.[1]

يتبين من خلال التحليل السابق، أن نقاط الاختلاف و الاتفاق بين التزامات الدول العربية وفقا للمسارات المختلفة لتحرير التجارة بينها تتفاوت تبعا للاتفاقية و رقعة تغطيتها القطرية و القطاعية. فمن من ناحية الالتزامات، فقد يأتي تحرير التجارة في السلع الصناعية في صدارة الموضوعات التي تحتل فيها نقاط الاختلاف مكانة أعلى من نقاط الاتفاق، ليس من واقع اختلاف الالتزامات ذاتها و إنما من اختلاف المنهج في التعامل معها (قوائم الاستثناءات والسلع المحظور استيرادها، الاختلاف في قواعد المنشأ). و يؤدي افتقاد الاتفاقيات الحالية للتحرير بين الدول العربية إلى آليات و قواعد تجارية خاصة كالتعامل مع حالات الدعم و الإغراق و الإجراءات الوقائية إلى التفكير بجدية حول قدرة الدول العربية الالتزام بتنفيذ سياسات تجارية متناسقة و متماسكة، و الانتقال إلى سياسات مشتركة.

أما فيما يخص توسيع نطاق الالتزامات إدراج مزيد من القضايا ذات الصلة بالتجارة كالأوجه التجارية للملكية الفكرية و المشتريات الحكومية، و التي من شأنها تعميق التكامل الإقليمي بين الدول العربية، فإن المنطلق في دمجها بالمسارات التي اشتملت عليه الاتفاقيات التي سبق استعراضها هو المبادئ المعمول بها في سياق الاتفاقيات المتعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية، و هي لا تتضمن أي أحكام خاصة، و في أحسن الأحوال تتضمن إشارات إلى تناول الموضوع مستقبلا أو إطلاق مفاوضات لا ترقى إلى مستوى الالتزام الجدي بالتحرير. مما يفرض في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة تناول مسألة الالتزامات التي تفرضها الأطر المتعددة الأطراف أو تلك التي دخلت فيها الدول العربية مع أطراف أجنبية و الحيز المتاح لها للتحرك على الصعيد الإقليمي.

[1] جمال الدين زروق، مقارنة بين السوق الخليجية المشتركة و السوق الأوروبية المشتركة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2011. ص: 14-15.

خـ ـلاصـ ـة الفصل:

شهدت الدول العربية العديد من المحاولات لتحقيق التكامل الإقليمي الذي اتخذ من تحرير التجارة الإقليمية مدخلا أساسيا له خلال الفترة السابقة لعقد التسعينيات من القرن الماضي، الأمر الذي أسفر عن عدة أشكال من الاتفاقيات تتراوح بين معاهدات ثنائية أو معاهدات تجمع عدد محدود من الدول العربية استهدفت خفض الرسوم الجمركية على عدد محدود من السلع على أساس تفضيلي، و بين اتفاقيات طموحة سعت إلى إنشاء سوق عربية مشتركة. إلا أن الغالبية العظمى من تلك الاتفاقيات لم تحقق سوى نتائج متواضعة بالنظر إلى ما كانت تسعى إلى تحقيقه و مقارنة بما تحقق في مناطق أخرى من العالم خلال العقود الماضية، بل إن العديد منها لم يتم تنفيذه بالكامل.

و لعل أهم الدروس التي يمكن تعلمها من الماضي، أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية لا تكفي لتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي، إذ أن العديد من اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية تمخض عن قدر قليل من التكامل الإقليمي خلال العقود الممتدة من خمسينيات إلى نهاية ثمانينيات القرن الماضي.

إلا أن إقدام اقتصاديات الدول العربية أواخر ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي على إجراء إصلاحات اقتصادية و هيكلية، بالتوجه نحو اقتصاد السوق، بما يساعدها على التكيف مع التطورات الاقتصادية الدولية و المشاركة في موجة العولمة المتسارعة، ساهم في إجراء تغييرات عميقة في نظمها التجارية و تقاربها و تبذل جهود من طرف جميع هذه الدول من خلال إصلاح سياساتها التجارية التي أضحت ترمي إلى تحسين الاندماج في الاقتصاد العالمي و كذا تعزيز التكامل مع أهم الشركاء التجاريين بما فيهم الدول العربية نفسها و من خارج المنطقة. في هذا السياق، تجد البلدان العربية نفسها متورطة في مفاوضات على كل الجبهات، حيث وقعت هذه البلدان المزيد من اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية البينية ومتعددة الأطراف. و لا يعرف فيما إذ كان تعدد المسارات في حد ذاته فرصة لتسريع جدول التحرير الإقليمي للتجارة أو يشكل تداخلا ذو تكلفة يمكن تفاديها لو تم التركيز على مسار شامل للتحرير، خاصة في ظل تشابه هذه المسارات سواء من حيث الهدف إلى تحقيق منطقة تجارة حرة أو في أحسن الأحوال إلى تحقيق اتحاد جمركي أو من حيث نطاق التحرير و الالتزام الفعلي به.

و بناء على دروس الماضي و تطورات الوضع الحالي على صعيد الاتفاقيات التجارية القائمة بين الدول العربية، يتبين أن التكامل الإقليمي الفعال يتطلب أكثر من مجرد تخفيض أو إزالة الحواجز أمام تدفقات تجارة السلع، إذ تنبع حاجة ملحة إلى تبني اتفاقيات تهدف إلى تحقيق الاندماج العميق، و من الأرجح أنه ستكون هناك حاجة إلى تبني إصلاحات واسعة النطاق – تتعدى سياسات التجارة التقليدية بكثير- من خلال النظر إلى كافة القضايا المتصلة بسياسات التجارة و الاستثمار، ليس على الصعيد الإقليمي فقط، بل على الصعيدين الوطني و المتعدد الأطراف أيضا.

الـفـصـل الـرابع

أنماط و اتجاهات التجارة الخارجية و البينية للدول العربية في ظل مختلف اتفاقيات التجارة الإقليمية

تـمـهـيـد

الـمبحـث الأول: الأنماط القائمة و العوامل المفسرة لأداء التجارة الخارجية للدول العربية

المبحث الثاني: تطورات التجارة البينية للدول العربية في ظل الاتفاقيات التجارية الإقليمية المختلفة

خـلاصـة الفصل

تـمـهـيد:

عادة ما يَستدل على ضعف مستوى التكامل بين الدول العربية بضعف تدفقات التجارة البينية الإقليمية و التي تظل من أضعف النسب على مستوى العالم خاصة عند مقارنتها مع نظيراتها في أقاليم مختلفة. و هذا رغم إيلاء مدخل تحرير التجارة البينية الأولوية في جميع المبادرات التي تسعى لتحقيق التكامل بين الدول العربية، و هي التي تمخضت عن عدة أشكال من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية المتشابكة العضوية. إلا أن الأثر في تطوير التجارة الخارجية و البينية للدول العربية يبدو محدودا.

إن البحث في أسباب ضعف نصيب التجارة البينية الإقليمية للدول العربية في ظل مختلف الاتفاقيات التي تنفذها هذه الدول لتحرير التجارة و تقييم مدى ملائمة هذه المداخل لتحقيق تكامل عميق بين الدول العربية يتطلب ضرورة تقديم تحليل معمق يتجاوز التحليل الإحصائي المعتمد على تحليل مساهمة التجارة البينية في التجارة الخارجية الإجمالية للدول العربية فقط، بل يتعداه إلى تحليل الأنماط القائمة للتجارة الخارجية للدول العربية كمجموعة – أو كمجموعات فرعية- أو فرادى، ليشمل التحليل هيكلها و اتجاهاتها و العوامل المفسرة لهذه الأنماط. إن تحليل من هذا القبيل سيسلط الضوء على الإمكانيات المتاحة للتجارة الخارجية للدول العربية، و فيما إذا كانت تنطوي على قدرات كامنة يمكن استغلالها لتوسيع التجارة الخارجية و البينية على حد سواء، و هذا هو الهدف الذي تسعى إليه مختلف الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية.

و في ظل الأنماط القائمة للتجارة الخارجية للدول العربية، سيسهل تقديم تفسير لنمط التدفقات التجارية البينية باعتبار التجارة البينية ما هي إلا دالة للتجارة الخارجية، و هذا بالنظر إلى المستويات المتوقعة للتجارة البينية و قياس مدى انحرافها عن المستويات الفعلية القائمة و البحث في أسباب الضعف المحتملة لهذه التدفقات. و سيتركز التحليل حول مدى مساهمة الاتفاقيات الراهنة أو قدرتها في تغيير هذا النمط بما ينعكس على قدرة الدول العربية على تكوين كتلة تجارية ذات شأن إقليمي و على صعيد التجارة العالمية.

المبحث الأول: الأنماط القائمة و العوامل المفسرة لأداء التجارة الخارجية للدول العربية

تلعب التجارة الخارجية (سواء من جانب الصادرات أو الواردات) أهمية حيوية لاقتصاديات الدول العربية، إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة إلى أخرى بما يعكس درجة انفتاحها الخارجي و مدى مساهمة تجارتها الخارجية في إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول و كذا نصيبها من التجارة العالمية.

و إذ تعتبر الدول العربية دول منفتحة تجاريا على العالم الخارجي بصفة عامة، مع تباين واضح بين هذه الدول، يبدو أن أداء التجارة الخارجية في هذه الدول لم يساير إلى حد بعيد تلك التطورات التي شهدتها التجارة الدولية و حتى تغيير اتجاه السياسات التجارية في الدول العربية من خلال إتباع سياسات أكثر انفتاحا كان الهدف من وراءها الاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي بما ينطوي عليه من توسع في التجارة من الناحية الكمية و النوعية، حيث لم تتغير الأنماط المسيطرة على التجارة الخارجية في الدول العربية عن واقعها الفعلي كثيرا. و يتناول هذا الجزء تطورات التجارة الخارجية للدول العربية و يبحث مختلف العوامل المفسرة لأنماطها القائمة.

و قبل الدخول في التحليل تجدر الإشارة إلى قضية أساسية تنعكس مباشرة على موثوقية التحليل و هي مسألة تجميع بيانات التجارة الخارجية حيث من النادر التدقيق في مثل هذه المسألة. إذ و على الرغم من أن التجارة الدولية تبدو من أيسر المتغيرات الاقتصادية في القياس الإحصائي، خاصة و أنها تسجل عند الحدود و لا يسمح لها بالانتقال إلا بعد استيفاء بيانات تتولى شؤونها أجهزة الإحصاء و السلطات الجمركية، إلا أنه تثار عدة مشاكل عند التعامل مع هذه الإحصائيات، بالنظر لعدد من الصعوبات التي تظهر عند محاولة تحليل قيمها، من بين هذه المشاكل تعدد الجهات التي تصدر الإحصائيات التجارية و تباينها بين المصادر الوطنية و الإقليمية و الدولية في نفس السنة في بعض الأحيان، و اختلاف الأرقام التي تقدمها الجهة الواحدة عبر عدة سنوات

نشير هنا مثلا إلى أن قيمة الصادرات الإجمالية للدول العربية تقدر سنة 2009 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الأونكتاد و الواردة في كتاب الأونكتاد للإحصائيات UNCTAD Handbook of Statistics إصدار 2010 بـ 713,15 مليار دولار أمريكي، في حين تشير البيانات الصادرة في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لنفس السنة إلى 726.1 مليار دولار (و هنا يلاحظ الفرق بحوالي 13 مليار دولار).

يمكن إرجاع هذه الاختلافات في بعض الأحيان إلى عدد الدول التي يتم إدراجها في المجموعة عند التجميع، حيث عادة ما يتم التجميع عند الحديث عن الدول العربية كمجموعة بالاعتماد على بيانات أهم الدول العربية و تلك التي تنشر بياناتها بانتظام و ليس بالضرورة جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، فمثلا تشمل بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد (والذي يعتبر المرجع الإحصائي الأهم فيما يخص البيانات الاقتصادية المجمعة للدول العربية) 19 دولة عربية و في بعض الأحيان أقل و هذا بالنظر لانعدام أو قلة بيانات بعض الدول كفلسطين، الصومال، جمهورية جزر القمر والعراق في بعض الحالات أو لبعض السنوات.

كما يجب الانتباه إلى بعض التصنيفات التي تعتمدها بعض الهيئات الدولية، حيث تدرج الدول العربية في مجموعات إقليمية على أساس جغرافي مختلف في بعض الأحيان، كمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، غرب آسيا، شمال إفريقيا دون أن يعني هذا شمول كافة الدول العربية. و في حالات أخرى يتم إدراج دول إقليمية أخرى ضمن نفس التصنيف كإيران مثلا عند الحديث عن مجموعة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا أو تركيا عند الحديث عن إقليم غرب آسيا و تارة أخرى لا يتم إدراج بعض الدول في نفس المجموعة الإقليمية الجغرافية، فمثلا يتم إدراج موريتانيا، السودان، الصومال، جيبوتي و جزر القمر ضمن مجموعة إفريقيا جنوب الصحراء عوض إدراجها ضمن مجموعة الدول التي تشمل بقية الدول العربية.

ولتفادي المشاكل التي قد تثيرها القضايا المطروحة أعلاه، حاولنا تكوين قاعدة بيانات إحصائية للتجارة الخارجية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية خلال الفترة 1950-2009*، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه البيانات قد لا تشمل في مجموعها كل هذه الدول بالنظر للظروف السياسية و التاريخية الخاصة بكل دولة و هذا حسب الفترة الزمنية التي تشملها البيانات في التحليل. و سيتم الإشارة إلى الدول المكونة للمجموعة و الأسس المعتمدة في تصنيفها حسب متطلبات التحليل و الفترة الزمنية المعنية مع التنويه إلى الدول التي قد لا تتوفر بشأنها بيانات أو بياناتها تقديرية أو مؤقتة، كما أن طول مجال الفترة الزمنية المختارة لا يعني بأي حال من الأحوال أن التحليل يشمل جميع سنوات المحددة بقدر ما يعتبر مؤشر فقط لتحليل الاتجاهات التاريخية لتطور التجارة الخارجية للدول العربية و العوامل التي كان لها أثر على تطورها، و كذا تقييم بعض الاتفاقيات التي أطلقتها هذه الدول مبكرا خلال العقود الماضية.

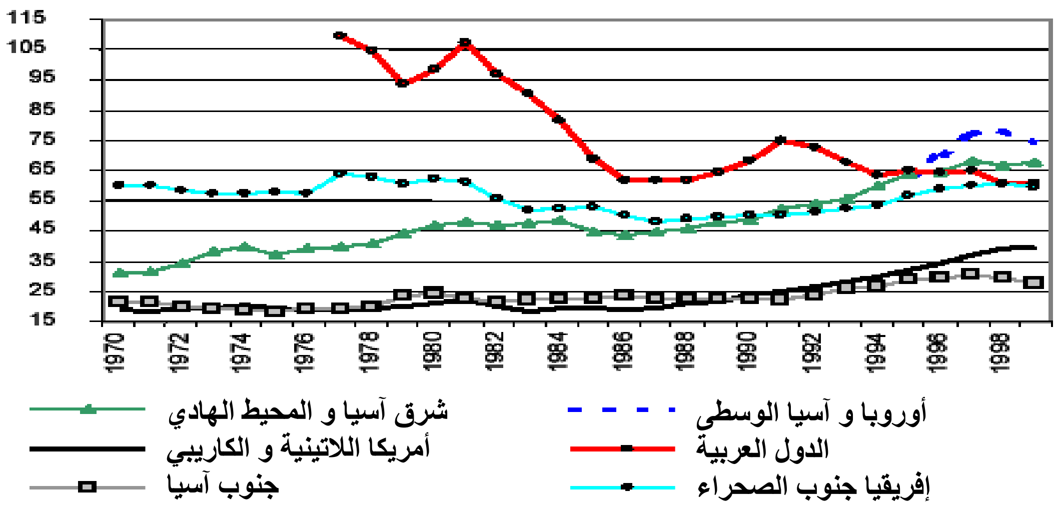
أولا: أساسيات تطورات التجارة الخارجية للدول العربية

تعتبر الدول العربية دول منفتحة تجاريا إلى حد بعيد، حيث تعتبر نسبة التجارة (الصادرات+ الواردات) إلى الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول من الأعلى في العالم و إن عرفت تراجعا مستمرا طيلة الفترة الممتدة خلال عقد السبعينيات إلى نهاية تسعينات القرن الماضي مقارنة بمختلف أقاليم العالم التي شهدت تقدما في هذا الاتجاه (الشكل 4-1).

* تم الاعتماد في تكوين بيانات هذه القاعدة بصورة أساسية على قواعد البيانات الإحصائية لتجارة السلع التابعة للأمم المتحدة Uncomtrade و إحصائيات تجارة السلع الدولية المنشورة ضمن كتاب الأونكتاد للإحصائيات UNCTAD Handbook of Statistics إصدار 2010 كونه يوفر بيانات حول الاتجاهات التاريخية للتجارة الخارجية و مؤشرات تطورها حسب الدول و المجموعات الإقليمية منذ 1948 و إلى غاية 2010 (تظل بيانات سنة 2010 بيانات أولية قد تخضع للمراجعة خلال الإصدار اللاحق لذا لم يعتمد عليها كثيرا في التحليل). كما تم الاستعانة أيضا بقواعد بيانات خريطة التجارة Trademap و هي قاعدة بيانات مشتركة بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و منظمة التجارة العالمية ينشرها مركز التجارة الدولي و هي تتيح بيانات تفصيلية لهيكل و اتجاهات التجارة الخارجية خاصة بالسنوات الحديثة. و تم مطابقة جميع هذه البيانات مع تلك التي تنشرها السلطات الوطنية المختلفة للدول العربية و في حالة وجود فروق واضحة يتم الاعتماد على البيانات الوطنية. كما تم الرجوع أيضا إلى البيانات التي يعرضها التقرير الاقتصادي العربي الموحد و كذا مختلف النشرات الإحصائية التي يصدرها صندوق النقد العربي و مقارنتها مع مختلف البيانات الوطنية و الدولية لتكوين البيانات الخاصة بالتجارة البينية للدول العربية مع إضافة بيانات الدول التي قد لا تتيحها هذه المصادر، و سيتم التنويه إلى مصادر البيانات كلما تم الرجوع إليها.

الشكل رقم (4-1): نسبة التجارة إلى إجمالي الناتج المحلي حسب المناطق في العالم (%)

1999-1970



المصدر : سعود البريكان (محررا)، التكامل الاقتصادي العربي: التحديات و الآفاق، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005. ص: 133.

و إن كان العقد الأخير (2000-2009) عرف تحسنا فيما يخص مؤشر الانفتاح التجاري على مستوى الدول العربية كمجموعة مقارنة بالتدهور الذي عرفه بداية من ثمانينيات القرن العشرين إلا أنه لا يعكس الزخم الذي عرفته هذه الفترة فيما يخص التغيرات التي عرفتها السياسات التجارية هذه الدول خاصة باتجاه الانفتاح على معظم الشركاء التجاريين من خلال عقد الكثير من الاتفاقيات التجارية و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. و على صعيد الدول العربية فرادى يعكس معدل الانفتاح التجاري الاتجاه العام للمجموعة ككل حيث عرفت معظم الدول العربية نسب نمو سالبة في نسبة التجارة إلى الناتج المحلي الإجمالي، و إن كان هناك تباين بينها حيث تتراوح معدلات التجارة إلى الناتج المحلي الإجمالي بين نسب تقترب أو تفوق من 100 % في بعض الدول كبعض دول مجلس التعاون الخليجي و هي من الدول التي يغلب الوقود على صادراتها، في حين تعتبر بقية الدول أقل انفتاحا حيث تتراوح نسبة تجارتها الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي بين 30 و 80 % (الجدول 4-1).

غير أن هذا المؤشر يتأثر بنصيب التجارة الخارجية للدول العربية من التجارة العالمية و بهيكلها، حيث يغلب النفط على صادرات هذه الدول و تغلب المواد الغذائية و المصنعة على وارداتها، مما يعبر عن ارتفاع نسبة السلع في مجموعة الحركة التجارية أكثر من التعبير عن ارتفاع حصة التجارة إلى الناتج المحلي الإجمالي و بالتالي لا يعكس تحقيق المزيد من الاندماج في الأسواق العالمية و اكتساب المزيد من القدرة التنافسية.[1]

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تقييم لاتجاهات السياسة التجارية و أثرها على الأداء الاقتصادي في منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009. ص: 6.

الجدول رقم (4-1): نسبة التجارة إلى إجمالي الناتج المحلي في الدول العربية (%)

الدول	متوسط الفترة 1984-1960	متوسط الفترة 1999-1985	2000	2005	متوسط الفترة 2005-2000	2009	متوسط الفترة 2009-2000
الأردن	121	125	78	117.3	97	94.4	85
الإمارات	107	118	114	151.1	132	168.5	127
البحرين	219	189	127	145.9	136	100.1	113
تونس	60	86	75	33	54	33.1	57
الجزائر	58	45	54	44.9	49	32.3	43
سورية	45	59	48	66.6	57	50.6	49
السودان	31	15	26	35.8	31	33.8	29
العراق	-	-	14	90.4	52	111.6	56
عمان	97	85	81	89	85	105.7	90
قطر	-	-	78	84.4	81	66.6	69
الكويت	100	98	72	75.6	73	64.3	65
لبنان	-	92	42	52	48	63	53
ليبيا	90	-	43	60.5	51	58.7	49
مصر	51	51	22	31	27	36	29
موريتانيا	97	106	113	67.1	83	89	90
المغرب	46	56	60	34.5	45	30.6	41
السعودية	96	77	63	76.1	69	77	72
اليمن	-	61	75	64	69	52.6	63
الدول العربية	87	86	56	74	66	84	76

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على :

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية2002، الأمم المتحدة، نيويورك 2002. ص:5.
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، نشرة التجارة الخارجية لمنطقة الإسكوا، العدد التاسع عشر، الأمم المتحدة، نيويورك 2010. ص:11-14.

و فيما يخص أداء التجارة الخارجية للدول العربية يتضح من جداول الملحق رقم (4-1) أن كل من صادرات و واردات الدول العربية عرفت تطورات كبيرة خلال العقود الخمسة الماضية.

فعلى صعيد أداء الصادرات فقد تضاعفت قيمتها من 2.6 مليار دولار إلى 4.6 مليار دولار بين 1950-1960 بمتوسط نمو بلغ 11% مقارنة بنمو 6 و 7% للصادرات العالمية و صادرات الدول النامية. إلا أن التطور الأهم الذي شهدته صادرات الدول العربية كان خلال عقدي السبعينيات و مطلع ثمانينيات القرن الماضي، حيث تضاعفت قيمة الصادرات بحوالي 20 مرة بين 1970-1980 لتبلغ 229.5 مليار دولار سنة 1980 و قد بلغ متوسط نمو صادات الدول العربية خلال هذه الفترة 39% مقارنة بنمو الصادرات العالمية الذي بلغ 20% و صادرات الدول النامية الذي بلغ 25% خلال نفس الفترة. و تعزى هذا التطورات إلى الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط عقب الطفرة النفطية الأولى سنة 1974 و كذا الطفرة النفطية الثانية سنة 1980، غير أن مثل هذا الاتجاه التصاعدي سرعان مع شهد هبوطا حادا متبوعا بالانخفاض الذي عرفته أسعار النفط خلال عقد

الثمانينيات تجسد في معدلات نمو سلبي شهدته صادرات الدول العربية طيلة الفترة 1981-1986 انحدرت معه قيمة الصادرات إلى ثلث القيمة المسجلة سنة 1980 لتبلغ 77.45 مليار دولار سنة 1986، و على الرغم من بعض التحسن الذي عرفته الفترة 1987-1990 و التقلبات التي عرفتها خلال الفترة 1991-1999 إلا أن معدل نموها لم يتجاوز 1.2% كمتوسط للفترة 1980-1990 و 4.4% خلال الفترة 1980-1999 مقارنة بنمو للصادرات العالمية بلغ 5 و 7% خلال نفس الفترتين على التوالي، و نمو يقدر بـ 3.5 و 7% لصادرات الدول النامية.

و عرف أداء الواردات الإجمالية للدول العربية تقريبا نفس منحى التطور الذي عرفته الصادرات الإجمالية، إلا أنها أقل تقلبا و بمعدلات نمو أقل قليلا من معدلات نمو الصادرات باستثناء الفترة 1970-1980 (و هي تتضمن سنتي حدوث طفرتي النفط لعام 1974 و1980). و يمكن أن نعزو هذا التطور أيضا إلى دور التغيرات في أسعار النفط التي أدت من جهة إلى التأثير بالزيادة على واردات الدول العربية المستوردة للنفط، و ارتفاع عائدات صادرات النفط في الدول العربية المصدرة له و انعكاساته على مستوى المداخيل و الاستهلاك و الإنفاق على متطلبات التنمية مما أدى إلى ارتفاع مستوى وارداتها هي الأخرى.

الجدول رقم (4-2): معدلات نمو الصادرات و الواردات الإجمالية للدول العربية مقارنة بالمجموعات الدولية (%)

الفترة / المجموعة	1960-1950	1970-1960	1980-1970	1990-1980	2000-1990	2009-2000	2009-2005
الصادرات							
الدول العربية	**11,49**	**9,74**	**39,14**	**1,26**	**5,39**	**17,66**	**15,58**
العالم	6,47	9,25	20,43	5,98	6,75	11,56	6,52
الدول النامية	3,53	6,82	25,71	3,13	9,08	14,92	8,94
الدول المتقدمة	7,50	10,02	18,79	7,21	5,86	9,26	4,68
الاقتصاديات الصاعدة	0,51	7,36	24,92	9,98	10,28	11,19	6,03
الواردات							
الدول العربية	**7,20**	**5,37**	**29,01**	**2,46**	**4,25**	**14,43**	**15,68**
العالم	6,41	9,05	20,28	6,03	6,72	11,27	6,15
الدول النامية	4,59	5,91	23,68	3,93	8,62	14,36	10,11
الدول المتقدمة	6,86	10,06	19,39	6,81	6,16	9,43	3,69
الاقتصاديات الصاعدة	2,62	7,44	23,38	7,58	9,44	10,73	6,59

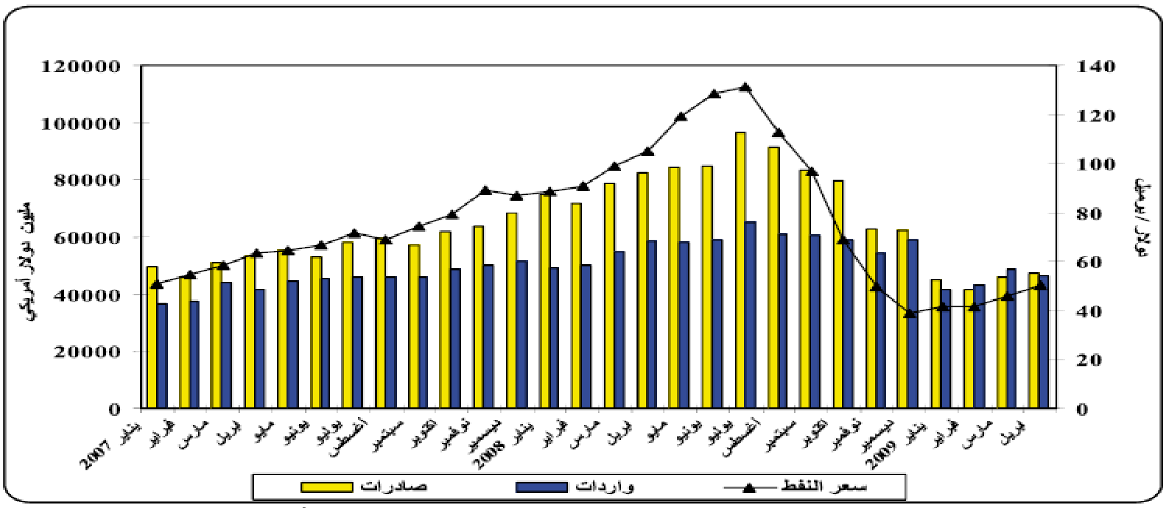
المصدر: بيانات الجدولين رقم (6) و (7) في الملحق رقم (4-1). أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009).

و مع عودة أسعار النفط للارتفاع خلال العقد الماضي (باستثناء سنتي 2001 و 2009) و الذروة التي عرفتها سنة 2008 عادت صادرات الدول العربية لتعرف معدلات نمو إيجابية و كبيرة بلغت 15.5 % كمتوسط خلال الفترة 2000-2009 و لأول مرة في تاريخها تعدت تريليون دولار سنة 2008.

إلا أن التراجع الحاد في تدفقات التجارة العالمية في أعقاب الأزمة المالية العالمية أثر بشدة على أداء التجارة الخارجية للدول العربية في عدة جوانب، فقد أدى انكماش الطلب العالمي على النفط والتراجع في أسعاره العالمية، الذي بدأ في النصف الثاني من عام 2008 وامتد إلى عام 2009، إلى انخفاض حاد في الصادرات النفطية للدول العربية كذلك فإن انكماش الطلب في أسواق الشركاء التجاريين الرئيسيين للدول العربية والناجم عن دخول الاقتصاد العالمي في فترة ركود أدى بدوره إلى انخفاض الصادرات العربية للسلع المصنعة، هذا بالإضافة إلى تأثيرات الأزمة المالية العالمية على تمويل التجارة الخارجية والتي تمثلت في تشدد المصارف في تقديم التمويل للتجارة الخارجية من خلال اشتراط الضمانات المصرفية من المتعاملين لتمويل الصفقات التجارية، وتقليص الفترات المتاحة لهذا التمويل وزيادة تكاليف تمويل التجارة.[1]

وفي جانب الواردات الإجمالية العربية، فقد تراجعت أيضاً ولكن بنسبة أقل من تراجع الصادرات الإجمالية العربية، إذ، بلغ إجمالي الواردات العربية نحو 553 مليار دولار في عام 2009 مقارنة بحوالي 657 مليار دولار في عام 2008 أي بانخفاض نسبته 15.8 %. ولقد تأثرت الواردات الإجمالية العربية بتباطؤ النشاط الاقتصادي في الدول العربية من جراء تأثيرات الأزمة العالمية، غير أن الإجراءات والبرامج المالية التحفيزية لدعم الاقتصاد في مواجهة الآثار السلبية للأزمة عملت على تخفيف حدة تراجع الواردات في الدول العربية، مقارنة بالتراجع الذي شهدته الصادرات.

الشكل رقم (4-2): أداء التجارة الخارجية للدول العربية خلال الأزمة الاقتصادية العالمية



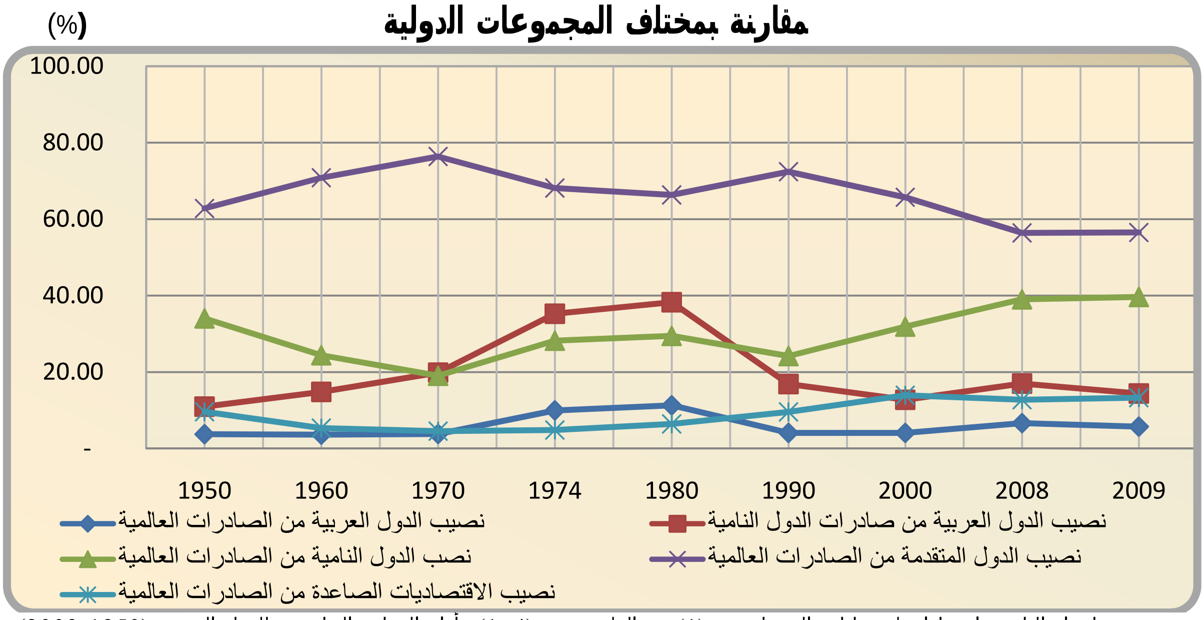
المصدر: جمال الدين زروق، التجارة الدولية و العربية و تمويلها و ضمان ائتمان الصادرات في أعقاب الأزمة المالية العالمية، دراسات اقتصادية،صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2011. ص: 29.

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد2010، صندوق النقد العربي، أبو ظبي.2010. ص: 166.

تظهر التطورات السابقة أن النفط له تأثير كبير على أداء التجارة الخارجية الدول العربية و تظهر التقلبات التي شهدتها هذه الأخيرة طيلة فترة التحليل دور تغير أسعار النفط في تفسير مثل هذا الأداء (الملحق رقم (4-1) و سيتم تناول دور النفط في هيكل التجارة الخارجية للدول العربية بصورة مفصلة في لاحقا).

من جهة أخرى أثرت هذه التقلبات بصورة جلية على نصيب الدول العربية من الصادرات العالمية و مجموعة الدول النامية و الذي ظل جامدا في حدود 4-5% كحصة من الصادرات العالمية و في حدود 14-16 % كحصة من صادرات الدول النامية التي تمكنت من رفع نصيبها من الصادرات العالمية من 21.5 % كمتوسط للفترة 1960-1970 إلى 35.7 % كمتوسط للفترة 2000-2010 بفضل الأداء القوي للاقتصاديات الناشئة في آسيا و أمريكا اللاتينية. و باستثناء فترة الطفرتين النفطيتين سنتي 1974 و 1980 حيث بلغت حصة صادرات الدول العربية 9.1 و 11.2 % من الصادرات العالمية و 34.3 و 38.2 % من صادرات الدول النامية، لم تستطع صادرات الدول العربية بلوغ مثل هذه النسب حتى في ظل الذروة التي عرفتها أسعار النفط سنة 2008 حيث لم تتعدى صادرات الدول العربية 6.6 % من الصادرات العالمية و 17% من صادرات الدول النامية.

الشكل رقم (4-3): نصيب صادرات الدول العربية من صادرات العالمية و صادرات الدول النامية مقارنة بمختلف المجموعات الدولية



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الجدول رقم (1) في الملحق رقم (4-1). أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009).

من جهة الواردات لم تستطع الدول العربية رفع حصتها من إجمالي الواردات العالمية و ظلت هي الأخرى جامدة في حدود 3-4% كمتوسط طيلة الفترة 1950-2009، و باستثناء الفترة 1970-1982 أين عرف هذا الاتجاه ارتفاعا حيث تضاعفت حصة الدول العربية من الواردات العالمية من 2.4 % إلى 7% و من 12.9% إلى 26.45% كحصة من واردات الدول النامية، إلا أنها أخذت في التراجع إلى غاية سنة 1998، لتعرف بعدها

بعض التقلبات مع ميل نحو الارتفاع لكن في نطاق نفس المستويات المنخفضة خاصة عند محاولة مقارنتها بالحصة التي بلغتها إجمالي واردات الدول النامية خلال الفترة 1970– 2009 حيث تضاعفت من 18.5% إلى نحو 36.5% (الجدول رقم (2) في الملحق رقم 4-1).

على صعيد الأداء الفردي للدول العربية و لكي يتضح دور النفط أكثر في تطور التجارة الخارجية لهذه الدول يمكن تقسيم الدول العربية إلى مجموعتين على أساس الدور الذي يلعبه النفط في هيكل تجارتها الخارجية:

- مجموعة الدول العربية الرئيسية المصدرة للبترول و الغاز و تضم كل من: الإمارات العربية المتحدة البحرين، الجزائر، السعودية، العراق، الكويت، ليبيا، عمان و قطر. و تختلف أهمية و دور النفط داخل هذه المجموعة، إلا أنه يشكل النسبة الأكبر في هيكل صادراتها و يميل الميزان التجاري لتجارة النفط في هذه الدول دائما لصالح صادراتها.
- مجموعة الدول العربية الأخرى و تضم بقية الدول العربية و تعتبر معظمها دول مستوردة للنفط مع الإشارة إلى أن بعضها يصدره كمصر و سوريا و اليمن و السودان خاصة خلال السنوات الأخيرة، إلا أن ميزان تجارة النفط لا يزال دائما يميل نحو الاستيراد.

الجدول رقم (4-3): حصة مجموعات فرعية من الدول العربية من إجمالي تجارتها الخارجية (%)

المجموعة	1950	1960	1970	1980	1990	2000	2009
	الفترة						
الصادرات							
الدول العربية المصدرة الرئيسية للبترول	51,0	69,0	81,0	95,0	87,0	88,0	87,5
دول المغرب العربي	28,0	19,0	35,0	18,0	24,0	18,0	15,7
دول مجلس التعاون الخليجي	30,0	46,0	43,0	68,0	62,0	67,0	69,7
دول المشرق العربي	32,0	30,0	19,0	14,0	13,0	12,0	12,4
الدول العربية الأخرى (الدول الأقل نموا)	10,0	5,0	3,0	0,4	1,0	2,0	2,0
الواردات							
الدول العربية المصدرة الرئيسية للبترول	37,3	54,1	54,6	74,2	68,3	67,4	70,0
دول المغرب العربي	36,9	41,4	36,7	24,1	27,5	20,2	18,6
دول مجلس التعاون الخليجي	15,5	17,4	24,8	49,4	46,9	51,6	54,9
دول المشرق العربي	40,9	33,6	32,1	22,6	23,0	25,3	22,7
الدول العربية الأخرى (الدول الأقل نموا)	6,5	7,3	6,3	3,7	2,5	2,7	3,6

المصدر: محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على بيانات الجدولين رقم (4) و (5) في الملحق رقم (4-1). أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009).

و تضم المجموعات الفرعية الأخرى المبينة في الجدول الدول التالية:

دول العربية المصدرة الرئيسية للبترول: جميع دول مجلس التعاون الخليجي، الجزائر، ليبيا و العراق.

دول المغرب العربي: تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب و موريتانيا.

دول مجلس التعاون الخليجي: الإمارات، البحرين، السعودية، الكويت، عمان و قطر.

دول المشرق العربي: الأردن، سوريا، العراق، لبنان و مصر.

الدول العربية الأخرى(الدول الأقل نموا): جيبوتي، السودان، جزر القمر، الصومال و اليمن.

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن حصة الدول العربية المصدرة للبترول سواء من حيث الصادرات أو الواردات عرفت ارتفاعا مستمرا كنسبة في إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية، فبعد أن كانت حصة الصادرات الإجمالية للدول العربية تتوزع مناصفة تقريبا بين المجموعتين سنة 1950 استطاعت الدول المصدرة للبترول رفع حصة صادراتها لتبلغ مستويات قياسية سنة 1980 بنسبة 95% من إجمالي صادرات الدول العربية، و على الرغم من أنها مالت إلى التراجع بشكل طفيف إلا أنها ظلت مستقرة في حدود 87.5 % كمتوسط طيلة الفترة 1990-2009 مقابل استقرارا حصة صادرات الدول العربية المستوردة للنفط في حدود 12.5 % في الفترة 1990-1980 بعد التراجع الحاد الذي شهدته خلال الفترة 1950-1980. و يظهر جليا أن الاتجاه التصاعدي الذي عرفته صادرات مجموعة الدول العربية المصدرة للبترول كان مدفوعا بأداء صادرات دول مجلس التعاون الخليجي التي زادت حصتها بأكثر من الضعف و تظل تسيطر بنحو 70 % على صادرات الدول العربية مقارنة بتراجع نصيب جميع المجموعات الإقليمية الفرعية الأخرى و كان أكبر تراجع في حصة صادرات الدول العربية الأقل نموا و دول المشرق العربي.

و شهد توزيع حصص الواردات تقريبا نفس الاتجاه لدى جميع المجموعات المبينة في الجدول حيث تضاعف تقريبا نصيب واردات الدول العربية المصدرة للبترول خلال الفترة 1950-2009، مقابل تراجع نصيب مختلف المجموعات الفرعية الأخرى تقريبا بالضعف أيضا، باستثناء مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي التي ارتفعت حصتها بأكثر من ثلاث أضعاف خلال نفس الفترة و يبدو أنها شكلت قوة الدفع لنمو نصيب واردات مجموعة الدول المصدرة للبترول من إجمالي واردات الدول العربية.

ثانيا: الأداء التصديري للدول العربية*

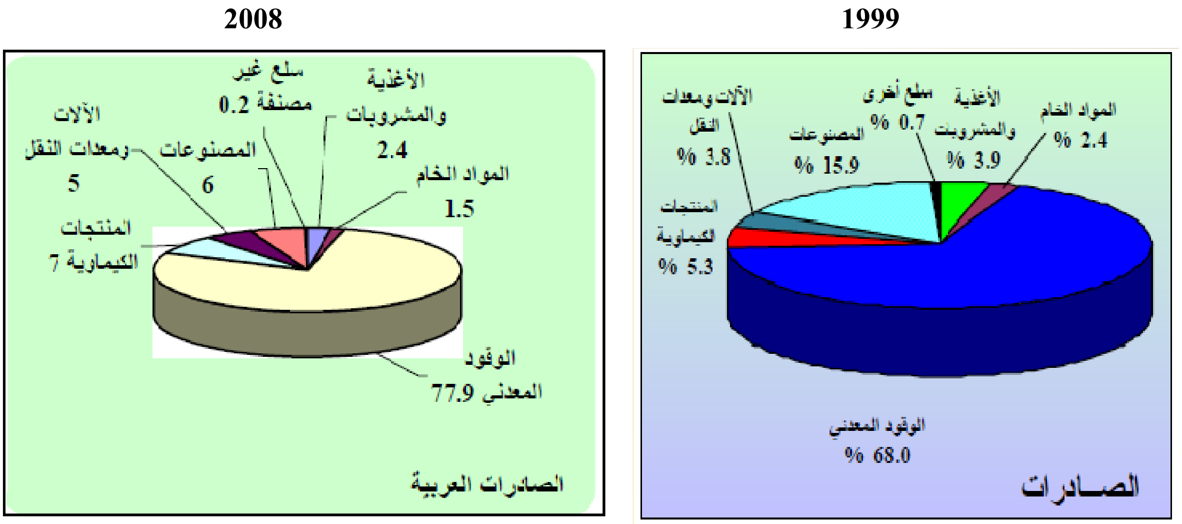
تنطوي أحد أهم العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل تحليل النزعة الإقليمية بين الدول العربية، الوضع التنافسي للأداء التجاري لهذه الدول على الصعيد العالمي بما يشمل على الخصوص تحليل الإمكانيات التصديرية و وضع صادرات الدول العربية في المنافسة الدولية من حيث نوعيتها و تنافسيتها. و يمكن إثارة العديد من القضايا في هذا الإطار ذات الصلة بالأداء التصديري كنمط تكوين الصادرات و مدى ديناميتها (الصادرات التي أظهرت نمواً سنوياً مرتفعاً في القيمة التصديرية و/أو سجلت حصتها في التجارة العالمية زيادات كبيرة مقارنة بما يلاحظ في هيكل التجارة الدولية من زيادة مستمرة في القدرة على التوريد وتنوع في المنتجات والصادرات)، و التغيرات التي عرفتها السلع التي تتمتع بها الدول العربية بميزات تنافسية و مدى ارتقاء الصادرات على سلم التكنولوجيا.

* على عكس الاتجاهات و التطورات العامة للتجارة الخارجية للدول العربية و التي أمكننا جمع بيانات تغطي فترة طويلة (منذ 1950)، تفتقر جميع قواعد البيانات التي اعتمدنا عليها في التحليل إلى بيانات تفصيلية تخص الهيكل السلعي للصادرات و الواردات للدول العربية لنفس الفترة التي تم اعتمادها سابقا، حيث تغطي مختلف البيانات التي جمعها في هذا الإطار الفترة 1990-2009، مع الإشارة إلى عدم توفرها في حالة عدد من الدول أو لبعض السنوات، حيث سيتم التنويه إلى ذلك حسب متطلبات التحليل. و سيتم التركيز على فترات معينة تتوافق مع التغيرات التي عرفها اتجاه السياسات التجارية في معظم الدول العربية أو تلك التي شهدتها دول العالم و الوضع المقارن للدول العربية بها.

و بالنظر للدور الذي يلعبه النفط في اقتصاديات الدول العربية، تظل صادرات الوقود (منتجات البترول و الغاز) تهيمن على حصة متوسطة تفوق 70% من إجمالي الصادرات الإجمالية للدول العربية خلال الفترة 1999-2008 و لم يتغير هذا النمط كثيرا حيث ظلت هذه النسبة متقبلة حول هذا المستويات و هذا بتأثير من التقلبات التي تشهدها أسعار البترول، حيث مع بلوغ أسعار النفط مستويات قياسية سنة 2008 ارتفعت حصة هذه الصادرات إلى قرابة 80 %، و مع تراجع أسعار النفط سنة 2009 انخفضت حصة صادرت الوقود إلي 70,8 % عند نفس المستويات المسجلة طيلة العقديين الماضيين، مما يعني أن تغير حصص فئات السلع المختلفة كارتفاع صادرات السلع المصنعة مثلا لا يرجع بالضرورة إلى زيادة مستويات تنويع هيكل الصادرات بقدر ما يبقى رهينة تغير حصة صادرات الوقود المرتبطة بتقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية.

و يمكن إرجاع هيمنة صادرات الوقود على هيكل التجارة الخارجية للدول العربية بالنصيب الذي تستأثر به مجموعة الدول العربية المصدرة للبترول و الغاز من حصة متزايدة في التجارة الخارجية لمجموع الدول العربية.

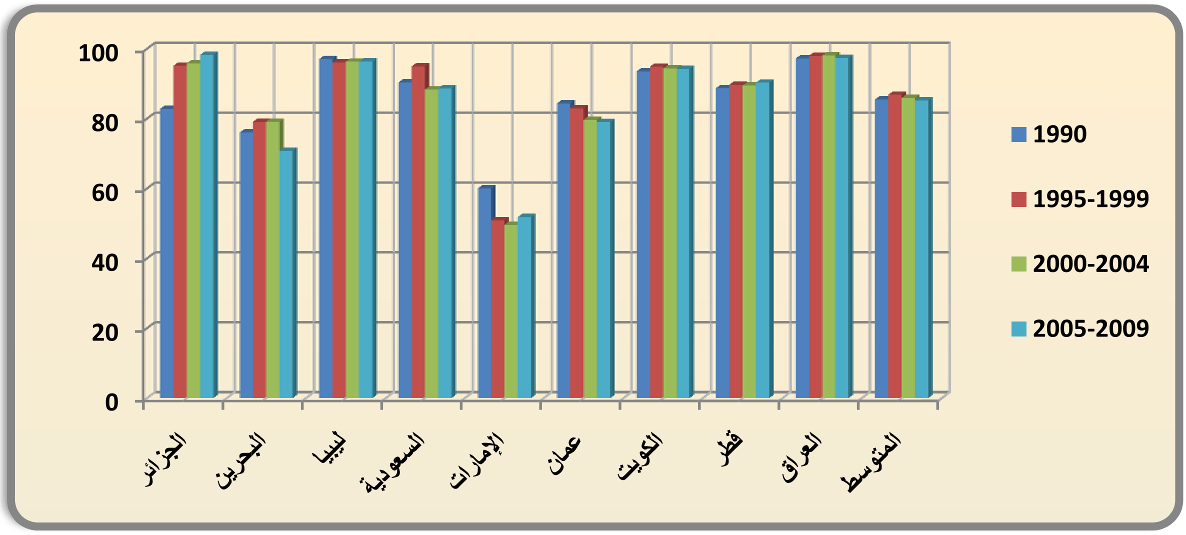
الشكل رقم (4-4): هيكل الصادرات الإجمالية للدول العربية 1999-2008 (%)



المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و اخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، اعداد متفرقة. 1999-2009.

و باعتبار دول هذه المجموعة تمثل قرابة 90% من إجمالي صادرات الدول العربية فإن هذا يؤدي إلى انعكاس هيكل صادراتها على الهيكل العام لإجمالي صادرات الدول العربية. حيث نلاحظ أن9 دول عربية من مجموع 19 دولة تتوفر بشأنها البيانات تسيطر منتجات الوقود من البترول و الغاز على صادراتها بنسبة متوسطة تبلغ أكثر من 80% و تقترب هذه النسبة في بعض الدول كالجزائر و العراق و ليبيا من 100% بما يعكس هيكلا أقل تنويعا على صعيد الصادرات. و ما تظهره بيانات الشكل السابق أن هذا المؤشر ليس عاليا فحسب و لكنه لم يظهر تحسنا على مدى العقديين الماضيين في معظم هذه الدول.

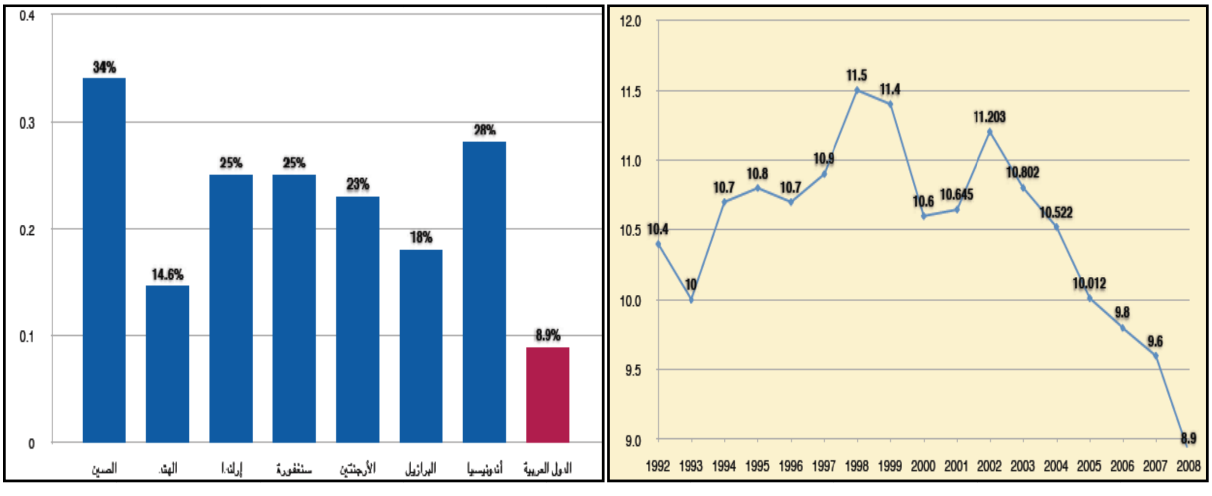
الشكل رقم (4-5): حصة صادرات الوقود (البترول و الغاز) من إجمالي صادرات بعض الدول العربية (%)



المصدر: من حسابات الباحث اعتمادا على إحصاءات تجارة السلع Merchandise trade by commodity لمنظمة التجارة العالمية، متاحة على الموقع: www.WTO.org (Consulted & downloaded on : 18/08/2011).

و يعكس تواضع حصة السلع المصنعة في إجمالي صادرات الدول العربية إلى حد بعيد تواضع نشاط التصنيع في مختلف الدول العربية مقارنة بالدول الأخرى التي تشهد أداء تصديريا متناميا في الأسواق العالمية كالصين و الاقتصاديات الناشئة في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية بل التراجع الذي عرفه ناتج الصناعات التحويلية في الدول العربية خلال العقديين الماضيين و الذي تراجع من 11,5 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1998 إلى 8,9 % سنة 2008 (الشكل 4-6).

الشكل رقم (4-6) : نسبة مساهمة القيمة المضافة للصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية 1992-2008



المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية، التقرير الصناعي العربي 2009-2010، الرباط، 2010. ص: 20.

و لإظهار مستويات تنويع المنتجات في هيكل الصادرات للدول العربية يرد في الجدول رقم (4-4) مؤشران يقيسان تنوع صادرات الدول العربية و مدى تركزها في منتجات معينة.*

حسبما يتضح من المؤشرات الموضحة، تمتلك الدول العربية سواء كمجموعة أو كأداء فردي أو على مستوى المجموعات الإقليمية الفرعية مؤشرات تنوع أقل و تركز عالي للمنتجات على صعيد الصادرات و هي تفوق بكثير المتوسط العالمي و حتى المؤشرات المسجلة على صعيد الدول النامية و المتقدمة. و لا يقترب أداء أي من الدول العربية من أداء الاقتصاديات الصاعدة، و لا يبدو أن تنويع المنتجات منخفض فقط بل لم يعرف تحسنا كبيرا خلال الفترة 1997-2009.

و كما هو متوقع تمتلك الدول العربية المصدرة للبترول و الغاز مستويات تنوع أكثر انخفاضا مقارنة ببقية الدول مما يعكس تركزا عالي في صادرات النفط و مشتقاته و الذي تسمح به الميزة النسبية القوية التي تتمتع بها هذه الدول. و حتى الدول التي تظهر مستويات أكثر تنويعا على صعيد الصادرات مثل الإمارات العربية المتحدة أو تلك الدول التي عرفت حصة البترول و الغاز انخفاضا في إجمالي صادراتها مثل البحرين و عمان و السعودية قد لا تعكس نشاطا تصديريا أكثر تنويعا بقدر ما تعكس زيادة حصة منتجات إعادة التصدير في هيكل صادراتها الإجمالي حيث بلغت قيمة إعادة التصدير 40.2 مليار دولار في الإمارات العربية المتحدة مثلا سنة 2009 ما يشكل 40 % من إجمالي الصادرات و هو أكثر من ضعفي الصادرات المحلية غير النفطية التي بلغت 17 مليار دولار في نفس السنة.[1]

* يعتبر مؤشري تنوع و تركز الصادرات من أهم المؤشرات المستخدمة لإجراء المقارنات الدولية لتنافسية الصادرات. و يقيس مؤشر التنوع و الذي يعرف أيضا بمؤشر هيرشمان Hirschman Index انحراف حصة صادرات السلع الرئيسية لدولة معينة في إجمالي صادراتها، عن حصة الصادرات الوطنية لتلك السلع الرئيسية في الصادرات العالمية. ويتراوح هذا المؤشر بين 0 و1 ، بحيث كلما اقترب المؤشر من صفر كلما كانت درجة تنوع الصادرات أعلى، وعندما يصل المؤشر إلى صفر يتطابق هيكل الصادرات الوطنية مع هيكل الصادرات العالمية. و يحسب المؤشر وفق الصيغة التالية:

$$H_i = \frac{\sqrt{\sum_{j=1}^{n}\left(\frac{x_{ij}}{X_i}\right)^2} - \sqrt{\frac{1}{n}}}{1-\sqrt{\frac{1}{n}}}$$

حيث x_i صادرات السلعة i ، و X إجمالي صادرات السلع لدولة j ، و n عدد السلع

في حين يقيس مؤشر التركز و الذي يعرف أيضا بمؤشر هرفندال Herfindahl Index درجة تركز صادرات السلع الرئيسية في إجمالي الصادرات الوطنية، وتتراوح قيمته بين 0 و1 ، وترمز 1 إلى تركز تام للصادرات الوطنية. و يحسب المؤشر وفق الصيغة التالية:

$$S_j = \frac{\sum_{i=1} \left| h_{ij} - h_i \right|}{2}$$

حيث ان h_{ij} تمثل حصة صادرات السلعة i من إجمالي صادرات الدولة j ، h_i تمثل حصة صادرات السلعة i من اجمالي صادرات العالم

و يتم احتساب مؤشرات التنوع والتركز بالاعتماد على البيانات المتوفرة على البيانات المتوفرة للمجموعات السلعية على اساس مستويات محددة من التصنيفات المعتمدة للسلع الداخلة في التجارة الدولية و عادة ما يتم على أساس التصنيف المعياري للتجارة الدولية the International Trade Classification Standard (SITC) على مستوى ثلاث أرقام، أو باستعمال تصنيف النظام المنسق و فق تفريعات محددة للبنود السلعية (HS-digit) .

أنظر لمزيد من التفصيل:

- *UNCTAD Handbook of Statistic 2010*. Available *on: www.unctad.org/statistics/handbook.* (Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

و يبدو أن المنافسة في أسواق إعادة التصدير تزداد بين هذه الدول (و جميعها أعضاء بمجلس التعاون الخليجي) و إن كان يستتبعها تنويع في الصادرات و التحرك بعيدا عن التركز في المنتجات الأولية فإنها لا تدعم القدرة التقنية لهذه الدول من خلال بناء صناعات غير نفطية أكثر صلابة و تنافسية.[1]

جدول رقم (4-4): مؤشر التركز والتنوع السلعي لصادرات الدول العربية1997 - 2009

السنوات	1997			2005			2009		
المؤشر	عدد السلع	مؤشر التركز	مؤشر التنوع	عدد السلع	مؤشر التركز	مؤشر التنوع	عدد السلع	مؤشر التركز	مؤشر التنوع
الجزائر	81	0,518	0,807	108	0,593	0,812	106	0,558	0,799
البحرين	235	0,379	0,776	245	0,432	0,758	253	0,356	0,703
جزر القمر	81	0,558	0,677	9	0,570	0,682	5	0,514	0,751
جيبوتي	172	0,161	0,593	218	0,133	0,627	171	0,327	0,648
مصر	170	0,278	0,681	242	0,320	0,675	245	0,166	0,586
العراق	22	0,959	0,741	184	0,955	0,828	98	0,968	0,854
الأردن	189	0,215	0,617	200	0,150	0,609	210	0,167	0,576
الكويت	185	0,656	0,849	224	0,633	0,812	228	0,705	0,812
لبنان	180	0,102	0,609	244	0,105	0,641	210	0,217	0,629
ليبيا	66	0,761	0,803	116	0,835	0,817	132	0,761	0,820
موريتانيا	26	0,510	0,720	150	0,549	0,848	79	0,496	0,818
المغرب	170	0,184	0,743	200	0,155	0,684	212	0,151	0,608
عمان	232	0,767	0,741	238	0,717	0,768	244	0,550	0,719
قطر	103	0,588	0,822	238	0,569	0,789	213	0,501	0,801
السعودية	233	0,686	0,838	249	0,748	0,808	256	0,758	0,793
الصومال	32	0,377	0,737	153	0,576	0,778	36	0,467	0,783
السودان	24	0,325	0,639	93	0,820	0,684	47	0,765	0,743
سوريا	104	0,556	0,705	221	0,581	0,679	209	0,211	0,638
تونس	186	0,216	0,673	200	0,182	0,598	213	0,159	0,546
الإمارات	246	0,516	0,691	259	0,482	0,597	260	0,345	0,542
اليمن	71	0,872	0,761	109	0,840	0,772	145	0,796	0,784
الدول العربية	246	0,485	0,725	259	0,521	0,727	260	0 ,473	0,713
دول المغرب العربي	186	0,398	0,758	200	0,516	0,723	213	0,453	0,694
دول مجلس التعاون الخليجي	246	0,615	0,762	259	0,618	0,704	260	0,547	0,661
دول اتفاقية أغادير	189	0,223	0,679	242	0 ,202	0.624	245	0,161	0.601
العالم	261	0,057	0,000	260	0,078	0,000	260	0,071	0,000
الدول النامية	261	0,100	0,269	260	0,142	0,248	260	0,120	0,228
الدول المتقدمة	260	0,059	0,123	260	0,067	0,160	260	0,060	0,174
الاقتصاديات الصاعدة	260	0,101	0,270	260	0,108	0,268	260	0,101	0,270

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic،2010* . Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

[1] وزارة التجارة الخارجية الإماراتية، تطور التجارة غير النفطية لدولة الإمارات العربية المتحدة 1981-2009، إدارة التحليل و المعلومات التجارية، أبو ظبي، نوفمبر 2010. ص: 16.
[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة في الدول العربية: إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره. ص: 59.

و قد تمكن عدد من الدول العربية ممن كانت تتمتع بمستويات تنويع أفضل مقارنة بتلك التي تعتمد على تصدير الوقود من زيادة تنويع صادراتها، خاصة الأردن، تونس، مصر و المغرب. غير أنه لا يزال أعلى بكثير من المستويات المسجلة في مختلف المجموعات المدرجة للمقارنة و قد يعكس التحسن الملاحظ في هذه الدول اتساع قاعدة الصادرات و وتيرة التقدم في الإصلاحات الداخلية.

و لإلقاء مزيد من الضوء على مستويات تركز الصادرات السلعية للدول العربية في عدد محدود من السلع يرد في الجدول رقم (1) بالملحق رقم (4-2) بيانات حول عدد السلع المصدرة من طرف هذه الدول و حصصها في إجمالي الصادرات، حيث و باستثناء كل من الأردن، تونس، المغرب، لبنان و مصر يتركز أكثر من نصف صادرات بقية الدول العربية في ثلاث سلع فقط و تبلغ مستويات هذا التركز أكثر من 90% في ليبيا و العراق و السودان و موريتانيا و الكويت و 80% في السعودية و الجزائر. و عند الأخذ بعين الاعتبار عدد السلع المصدرة و الذي يتراوح بين 12 سلعة في موريتانيا و 4260 سلعة في الإمارات العربية المتحدة يتبين أنه كلما قل عدد السلع المصدرة من هذه الدول زاد تركزها في عدد جد محدود، كما أن تركز معظم الصادرات في ثلاث سلع يشير إلى أنه حتى مع زيادة عدد السلع المصدرة فإن ذلك لا يعني زيادة تنويع ذو أهمية كبيرة للصادرات بالنظر لضآلة حصة العدد الأكبر من السلع في التكوين الإجمالي لها.

كما أن معظم السلع التي تتركز فيها صادرات هذه الدول منتجات أولية (بترول و غاز، منتجات زراعية و المواد الخام و المعادن)، و هذا الاعتماد على المنتجات الأولية يجعل الدول العربية عرضة لأخطار التغير في أسعارها العالمية، و يعني تنويع الصادرات في حالة هذه الدول التحرك بمنأى عن مثل هذه المنتجات.

بالإضافة إلى قلة التنوع و شدة التركز التي تميز صادرات الدول العربية لم تشهد هذه الأخيرة مثل تلك التطورات التي عرفها ظهور منتجات تصدير ديناميكية جديدة سواء في هيكل الصادرات العالمية أو صادرات الدول النامية و التي تشير إلى تلك السلع التي تنتج في إطار عملية تنويع الصادرات. و هي منتجات زادت حصتها من السوق العالمية من حصة غير ملحوظة إلى حصة ملحوظة إلى حد ما وبمعدل نمو مرتفع.

في حين تهيمن على الصادرات العالمية و بدرجة أقل على صادرات الدول النامية الأكثر ديناميكية بشكل أساسي ثلاث فئات من المنتجات هي: المنتجات الإلكترونية والكهربائية (بنود التصنيف الموحد للتجارة الدولية 75، 76، 77)، وفئة المواد الكيميائية (البند 5)، ومصنوعات متنوعة (البند 8) لا تظهر هذه الفئات في حالة الدول العربية إلا في عدد محدود من الدول ذات الأداء الأكثر تنوعا على صعيد الصادرات مثل مصر (مكونات إلكترونية)، تونس (منتجات تكنولوجية و إلكترونية) و المغرب (ماكينات و معدات النقل). و تشمل الدول التي تزيد فيها نسبة نمو هذه المنتجات على 15% و ذات أعلى مساهمة في نمو الحصة السوقية عدد قليل من الدول التي تعتمد على صادرات المنتجات الأولية باستثناء بعض دول مجلس التعاون الخليجي كالسعودية (منتجات كيميائية) و الكويت و قطر (مصنوعات متنوعة).

جدول رقم (4-5): أكثر الصادرات ديناميكية في الدول العربية مقارنة بالصادرات العالمية و صادرات الدول النامية 2005-2009

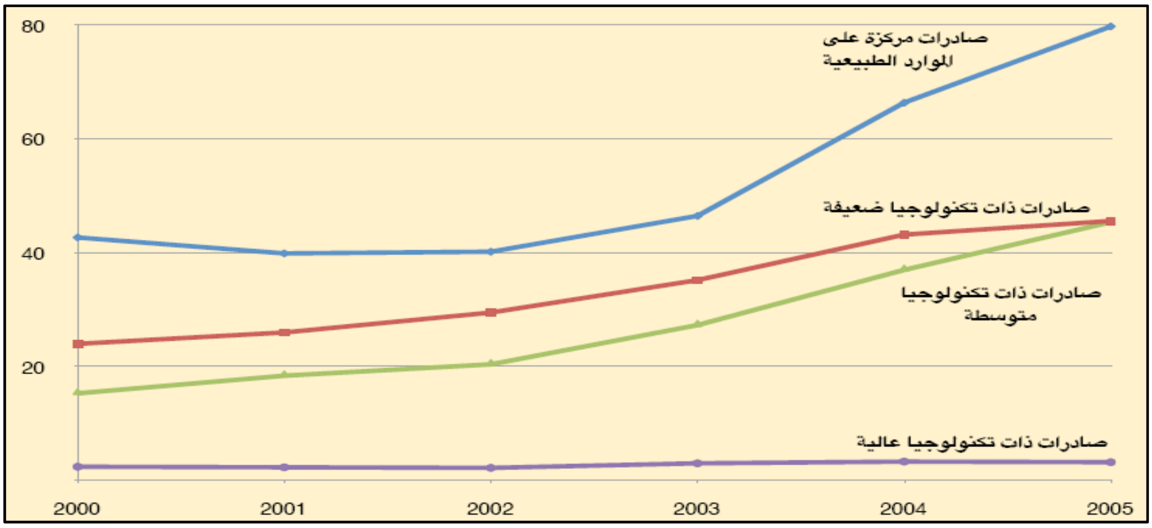
	أهم فئات السلع الديناميكية في الصادرات	الزيادة المطلقة في الحصة السوقية العالمية (نقطة مؤوية)	متوسط معدل النمو السنوي لقيمة الصادرات (%)
الجزائر	أغذية محضرة Processed food	0,0012	26
البحرين	منسوجات Textiles	0,0051	18
جزر القمر	أغذية طازجة Fresh food	0,0003	35
جيبوتي	خامات معادن Minerals	0,0001	25
مصر	مكونات إلكترونية Electronic components	0,0047	79
العراق	آلات غير إلكترونية Non-electronic machinery	0,00001	15
الأردن	منتجات الأخشاب Wood products	0,0099	27
الكويت	مصنوعات متنوعة Miscellaneous manufacturing	0,0036	46,0
لبنان	أغذية طازجة Fresh food	0,0027	25,0
ليبيا	خامات معادن Minerals	0,031	30,0
موريتانيا	خامات معاد Minerals	0,0092	34,0
المغرب	ماكينات و معدات النقل Transport equipment	0,0058	40,0
عمان	منتجات جلدية Leather products	0,0025	53,0
قطر	مصنوعات متنوعة Miscellaneous manufacturing	0,0036	56,0
السعودية	منتجات كيميائية Chemicals	0,058	23,0
السودان	خامات معادن Minerals	0,011	34,0
سوريا	ملابس Clothing	0,0041	22,0
تونس	منتجات تكنولوجية و إلكترونية IT & electronics	0,0109	49,0
الإمارات	منسوجات Textiles	0,11	42,0
اليمن	مصنوعات أساسية Basic manufactures	0,0006	45,0
العالم 2007	مكونات إلكترونية Electronic components و منتجات تكنولوجية و إلكترونية IT & electronics	3,09	23,3
	منتجات كيميائية Chemicals	2,69	15,4
	مصنوعات متنوعة Miscellaneous manufacturing	1,72	19,6
الدول النامية 2007	ماكينات و معدات النقل Transport equipment	6،902	19،7
	مصنوعات متنوعة Miscellaneous manufacturing	5،395	15،8
	منسوجات ومواد منسوجة Textiles & Clothing	4،590	13،7

المصدر: بيانات الدول العربية مستخرجة من مؤشر كفاءة التجارة (Trade Performance Index – TPI) الذي يقوم باحتسابه مركز التجارة الدولي التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد. متاح على الموقع: www.trademap.org (Consulted & downloaded on : 14/02/2011). في حين تم الرجوع إلى الدراسة التالية لإستخراج بيانات الصادرات العالمية و صادرات الدول النامية :
UNCTAD, *New & Daynamic Sectors of Trade : The South-south Dimension*, United Nation, New York and Geneva. Document N° TD/B/COM.1/EM.34/2.2007.P : 2-3.

هناك عامل آخر يفسر ضعف صادرات الدول العربية و يفسر تأخر لحاقها بركب المنتجات الأكثر ديناميكية في الأسواق الدولية يتمثل في أن الصادرات من السلع المصنعة ضعيفة التكنولوجيا و كما يظهر في الشكل (4-7) فإن الصادرات المعتمدة أساسا على الموارد الطبيعية هي الأعلى، كما شهدت تزايدا خلال الأعوام الأخيرة مقارنة مع الصادرات التحويلية ضعيفة أو عالية الاستعمال التكنولوجي. أما بخصوص الصادرات عالية الاستعمال التكنولوجي، فهي هامشية نسبيا ولم تشهد أية نمو خلال الفترة 2000-2005، و هي لا تتجاوز نسبة 4 % لمجموع الدول العربية، مما يعني أن 95 % من الصادرات التحويلية لدى الدول العربية هي ضعيفة أو متوسطة الاستعمال التكنولوجي.

شكل رقم (4-7): تطور هيكل صادرات السلع المصنعة للدول العربية حسب الاستعمال التكنولوجي 2000-2005

(مليار دولار)



المصدر:المنظمة العربية للتنمية الصناعية، التقرير الصناعي العربي 2009-2010، مرجع سبق ذكره. ص: 21.

وإذا ما قمنا بتحليل قطري، فإن نسبة صادرات المنتجات المتوسطة وعالية التكنولوجيا في إجمالي الصادرات ضعيفة نسبيا لدى غالبية الدول العربية إذ تبلغ 11,7 % في مصر و 27% في المغرب و 30 % في تونس و 27 %في السعودية، بينما تصل هذه النسبة إلى 57,7 % في الصين و 74 % في المكسيك و 48 % في البرازيل. رغم ذلك، هناك مؤشرات إيجابية بخصوص الاتجاه المتزايد نحو تصدير منتجات متوسطة وشديدة الاستعمال التكنولوجي في كل من تونس والمغرب والسعودية، حيث تزايدت نسبة الصادرات التحويلية متوسطة وعالية الاستعمال التكنولوجي من 24,8 % عام 2000 إلى 31,5 % عام 2005 في تونس ومن 23 % إلى 27 % في المغرب ومن 21 % إلى 27,5 % في السعودية.[1]

[1] المنظمة العربية للتنمية الصناعية، التقرير الصناعي العربي 2009-2010، مرجع سبق ذكره. ص: 21.

و في معرض استكشاف المزيد من العوامل التي يمكنها تفسير الأداء التصديري للدول العربية يوفر مؤشر الميزة النسبية الظاهرة * Revealed Comparative Advantage Index دلالات مهمة حول إمكانيات التصدير التي تتمتع بها الدول العربية و فرص التوسع الممكنة.

يظهر مؤشر الميزة النسبية في الدول العربية إلى حد كبير، الميزة النسبية المستندة إلى الموارد الطبيعية و من عوامل الإنتاج (الجدول رقم (2) بالملحق رقم (4-2)). و تمتلك معظم الدول العربية حتى تلك الدول ذات قواعد التصدير الأكثر تنوعا باستثناء الأردن، لبنان و المغرب ميزة نسبية في أنواع الوقود المعدني أو أحد مشتقاته، و يوجد أعلى معدل للميزة النسبية في المواد الخام و أنواع الوقود المعدنية في الدول النفطية الرئيسية. كما يقل عدد الميزات التي يتتمع بها بلد ما كلما زاد تركز صادراته في فئات منتجات معينة، فالجزائر لا تمتلك ميزة نسبية إلا في 21 منتجا تصديريا يمثل 98,4 % من مجموع صادراتها علما أن أعلى ميزة نسبية تتركز في الغاز الطبيعي و النفط الخام.

باستثناء الوقود تسيطر المواد الأولية كالمعادن العادية على الميزات النسبية التي تتمتع بها الدول العربية النفطية مثل الألمنيوم في كل من البحرين و الإمارات، الزنك في الجزائر مع عدد قليل من الميزات النسبية في المنتجات المصنعة و التي ترتبط معظمها بالموارد الأولية التي تتمتع بها هذه الدول مثل المنتجات الكيميائية و اللدائن في السعودية و الكويت، الأسمدة في السعودية، ليبيا، الكويت و البحرين.

و فيما يخص بقية المنتجات الأولية توفر المنتجات الزراعية و الحيوانية في الدول العربية الأكثر تنوعا ميزات نسبية واضحة مثل الأردن و سوريا فيما يخص الحيوانات الحية، تونس و المغرب فيما يخص منتجات الأسماك. الخضر و الفواكه في جميع هذه الدول بالإضافة إلى مصر و لبنان و السودان. كما توفر هذه المواد الأولية قاعدة لعدة صناعات تكتسب فيها هذه الدول مزيد من الميزات النسبية كالمنتجات الغذائية مثل السكر و مصنوعاته في السودان، لبنان و سوريا. محضرات لحوم أو أسماك في المغرب، محضرات الخضر و الفواكه في مصر و تونس و الأردن. و تتوزع بقية الميزات النسبية بالنسبة للسلع المصنعة في هذه الدول عادة في المصنوعات القائمة على المواد كثيفة العمالة المنخفضة المهارة مثل المنسوجات و الملابس في مصر (463 منتج من مجموع 1104 منتج ذو ميزة نسبية ظاهرة)، تونس (517 منتج من مجموع 1043 منتج تمتلك فيه ميزة نسبية ظاهرة) و يبدو الأمر مشابها في حالة كل من الأردن و سوريا.

---

* مؤشر الميزة النسبة الظاهرة يعرف أيضا بمؤشر بلاسا Balassa Index / RCA Index يقيس نصيب منتج من صادرات بلد ما منسوبا إلى نصيبه من التجارة العالمية. و إذا كان نصيب المنتج في صادرات البلد أكبر من النصيب المناظر له من التجارة العالمية تكون الميزة النسبية أكبر من الواحد، و يشير إلى تمتع البلد بميزة نسبية صريحة في هذا المنتج و إذا كان المؤشر أقل من الواحد فإن البلد يفتقر إلى ميزة نسبية في المنتج. و يتم احتساب المؤشر وفق الصيغة التالية: $RCA_{ij} = (X_{ij} \div Xtj) / (Xiw \div X_{tw})$. حيث تشيرx إلى الصادرات و i إلى البلد و j إلى المنتج و w إلى العالم ، و t إلى المجموع.

و ترد في الجدول رقم (2) بالملحق رقم (4-2). النتائج المحسوبة بالاعتماد على البيانات المتوفرة باستعمال تصنيف النظام المنسق عند رقمين (HS-2digit) و عدد المنتجات المصدرة عند مستوى 6 أرقام (HS-6digit). أنظر لمزيد من التفصيل:

- International Trade Center, *Trade Mape : Export Performance Inex 2005-2009*. available *on : www.trademap.org*. (Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

كما يظهر أن ثلاث دول فقط من بين هذه الدول عملت على اكتساب المزيد من الميزات النسبية في المصنوعات الأكثر تقدما كتونس و المغرب فيما يخص تصدير الآلات والأجهزة الآلية، المعدات الكهربائية و أجزاؤها و معدات النقل للملاحة الجوية. و الأردن فيما يخص تصدير المنتجات الصيدلية. في حين لا تمتلك بقية الدول العربية أي ميزة نسبية صريحة في المنتجات المصنفة في فئة المنتجات الإلكترونية أو تلك المنتجات كثيفة الاستخدام التكنولوجي أو تتطلب عمالة عالية المهارة.

كخلاصة يكشف الأداء التصديري للدول العربية عن أوجه ضعف شديدة، إذ و باستبعاد تصدير المنتجات الأولية و على رأسها منتجات الوقود المعدني كالنفط و الغاز تعاني الدول العربية من ضيق قاعدة التصدير و ضآلة تنافسية صادراتها السلعية في سوق عالمية تزداد المنافسة فيها شدة بفضل التدويل الشديد المصاحب لعولمة الإنتاج. و على الرغم من أن هناك بعض الحالات من الدول العربية ذات أداء تصديري أفضل مقارنة بالدول الأخرى في المجموعة و هي أكثر تقدما على سلم التكنولوجيا و أكثر تنويعا نسبيا في المنتجات و على رأسها كل من تونس، الأردن و المغرب و مصر إلى حد ما، إلا أن ضآلة حجم قاعدتها التصديرية و صغر حجم اقتصادياتها لا يبدو أنه ذو أثر كبير في تغيير النمط السائد على مستوى مجموعة الدول العربية ككل، كما تحتاج إلى تدعيم إنتاجها و تصديرها بمستويات أعلى بكثير من الصورة الجيدة التي تظهر عليها حاليا، حتى تتمكن من اللحاق بالدول ذات الأداء الجيد على مستوى العالم مثل دول جنوب شرق آسيا و بعض الاقتصاديات الناشئة مثل تركيا و البرازيل. و تظل الدول العربية المتباطئة عن تنويع صادراتها تتأخر في معظم مؤشرات القدرة التنافسية و تهيمن على معظم الصادرات من الدول العربية و يعتمد تغيير نمط أداء المجموعة ككل إلى حد كبير على الجهود المنوط بهذه الدول بذلها من أجل رفع قدرات التنويع في هياكلها الإنتاجية و التصديرية و الارتقاء أكثر على سلم التكنولوجيا، و إن لم تسارع إلى إجراء الإصلاحات و اتخاذ الخطوات التي تحقق ذلك، فإنها لن تتمكن من مسايرة المنافسة في عالم يتسم بالعولمة.

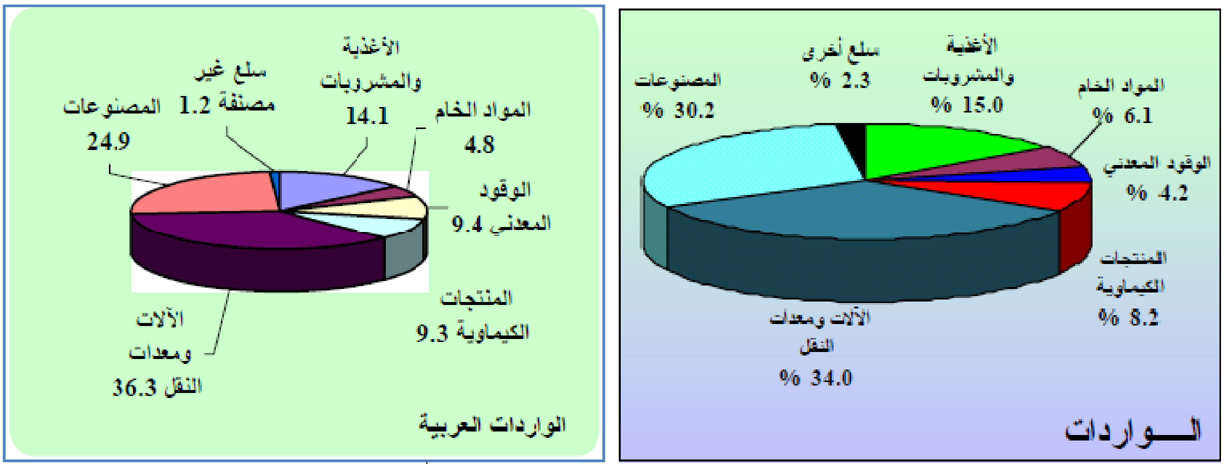
ثالثا: نمط تكوين واردات الدول العربية و وضع مختلف الموازين السلعية

يظهر نمط تكوين الواردات الإجمالية للدول العربية حقائق مختلفة نوعا ما مقارنة بتكوين صادرات هذه الدول و إن كان هناك نوع من الترابط الجدير بالتنويه بينهما.

على صعيد التكوين السلعي لم يحدث تغير ملحوظ في هيكل ورادات الدول العربية خلال الفترة 1999-2008 و تظل السلع المصنعة تسيطر على النصيب الأكبر من هذه الواردات بنسبة تفوق 70 % مع استمرار هيمنة فئة الآلات و معدات النقل عليها بحصة متزايدة، و يمكن إرجاع السبب في تركز واردات الدول العربية في هذه الفئة من السلع، أن الدول العربية مازالت لا تستطيع إنتاج مثل هذه السلع أو أن إنتاجها المحلي ضعيف بحيث لا يلبي حاجياتها. و من ثم فهي تلبي طلباتها من هذه السلع عن طريق الاستيراد.

الشكل رقم (4-8) : هيكل الواردات الإجمالية للدول العربية 1999-2008

2008 **1999**



المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة. 1999-2009.

و لم تتغير حصص بقية الفئات كثيرا باستثناء تضاعف حصة واردات الدول العربية من الوقود المعدني (النفط و الغاز) و الذي تظل حصته متدنية نوعا ما مقارنة ببقية المجموعات السلعية. و لعل السبب في ذلك يعود أيضا إلى الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط سنة 2008 مما انعكس بالزيادة في قيمة واردات الدول العربية المستوردة له (الدول العربية غير المنتجة للنفط و الغاز أو تلك الدول التي تنتجه بكميات لا تلبي احتياجاتها المحلية).

و يبدو جليا تدني نصيب المنتجات الأولية (مواد خام ووقود معدني) في هيكل الواردات الإجمالية للدول العربية و الذي يمكن تفسيره بتمتع معظم هذه الدول بميزات نسبية ظاهرة في إنتاج و تصدير مثل هذه المنتجات، مما يعني اعتمادها على الإنتاج المحلي أكثر من اعتمدها على الاستيراد في تلبية طلبها من هذه المنتجات. إلا أنه يؤكد أن نمط التجارة الخارجية للدول العربية قائم على أساس الميزات النسبية التي تتمتع بها هذه الدول من الموارد الطبيعية في حين يعود جزء كبير من الزخم الذي شهدته التجارة الدولية و الكثير من الأقاليم في العالم خاصة تلك التي تنفذ اتفاقيات تحرير تجارة على المستوى الإقليمي إلى ظهور نمط تجارة داخل الصناعات * Intra-Industry tarde (يشار إلى أن مفهوم الصناعة يشير إلى القطاع الإنتاجي بشقيه المصنع و الزراعي و الأولي) و التي تمثل صادرات و واردات متزامنة داخل ذات القطاع من خلال تبادل أكبر لأصناف مختلفة من نفس النوع من المنتج (مبادلة ملابس مقابل ملابس أخرى أو مبادلة سيارات مقابل سيارات).

---

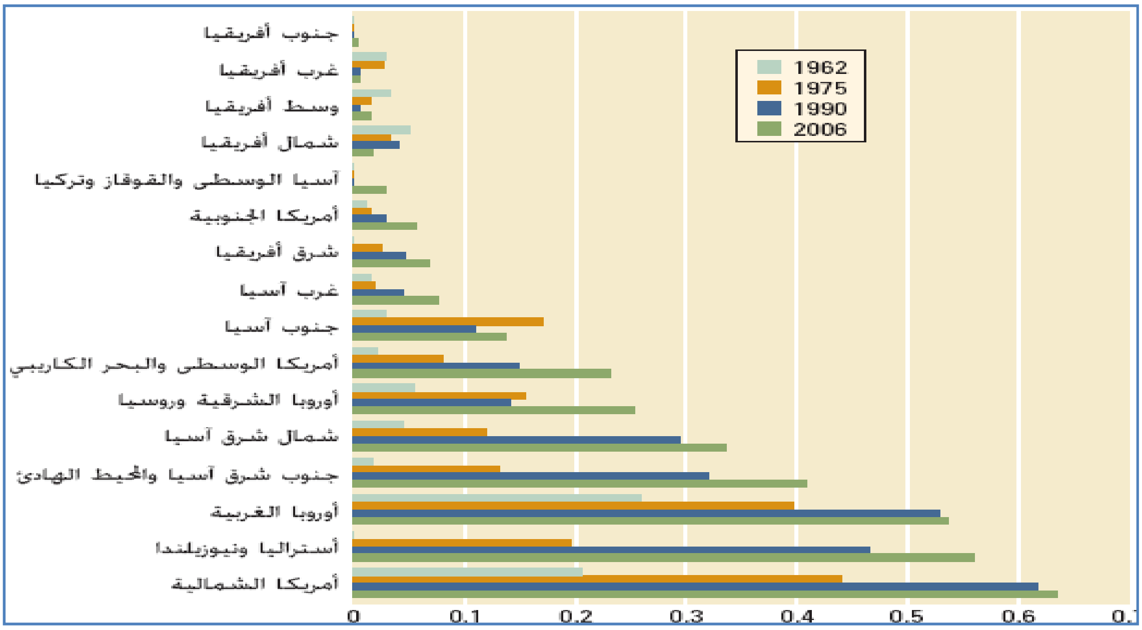
* في الأدبيات التجارية كثيرا ما يؤخذ مؤشر التجارة داخل الصناعات Intra-Industry tarde (*IIT*) أو التجارة في سلع مماثلة التي يضطلع بها بلد ما باعتباره مقياسا للتنوع و درجة التخصص و التطور التقني في قطاعه الصناعي. و وفقا لما قدمه غروبل و لويد Grubel & Lloyd عام 1975، فإن مقياس التجارة داخل الصناعة في المنتج i هو : $IIT=\frac{\sum(Xi+Mi)-\sum|Xi-Mi|}{\sum(Xi+Mi)}$ حيث Xi وMi هما قيمة الصادرات و الواردات من السلعة i على الترتيب، و إذ كان المؤشر مساويا للصفر لا توجد تجارة داخل الصناعة و تكون التجارة في سلع مختلفة، و بالمقابل فإذا كان المؤشر يساوي الواحد دليل على أن التجارة كلها داخل الصناعة. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية:إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكره. ص: 70.

و يوفر مؤشر التجارة داخل الصناعات (*IIT*) معلومات مهمة حول مستوى التقدم الصناعي في حالة الدول العربية و ما ينطوي عليه من إمكانيات المنافسة في أوضاع تجارية أكثر انفتاحا عالميا و إقليميا، و يبين الشكل رقم (4-9) و كذا الجدول رقم (4-6) القدرة الصناعية للدول العربية وفق هذا المؤشر.

و في الشكل يرد المؤشر لمجموعة الدول العربية مقسمة إلى مجموعتين إقليميتين هما: غرب آسيا و تشمل دول مجلس التعاون الخليجي و كذا دول المشرق العربي و مجموعة شمال إفريقيا و تضم دول المغرب العربي و مصر و السودان، مقارنة بمختلف أقاليم العالم الأخرى. و ما يظهره الشكل على وجه الإجمال، أن الدول العربية لا تملك قاعدة صناعية عالية التقدم و هي ذات مؤشرات تجارة داخل الصناعة لا تتجاوز(0.1) لدى كلا المجموعتين، و على الرغم من أن المؤشر يظهر زيادة مستويات التقدم الصناعي خلال الفترة 1962-2006 لدى الدول العربية التي تشكل إقليم غرب آسيا، عاكسا تحسنا طفيفا في هذا المضمار رغم ضعف القاعدة الصناعية. أما على مستوى الدول العربية لمجموعة شمال إفريقيا فقد عرف تراجعا إلى أدنى مستوياته سنة 2006. و هذا المستوى هو أدنى بكثير مما هو مسجل في بعض أقاليم أخرى، كجنوب شرق آسيا مثلا الذي يتعدى مؤشرها (0.4) و تضم هذه المجموعة على الخصوص دول رابطة جنوب شرق آسيا "الآسيان" و هي من الدول المصنعة حديثا و تسجل أعلى نسبة للتجارة داخل الإقليم (25٪) من مجموع تجارتها، أيضا عندما تقارن بالمناطق المتقدمة التي نفذت اتفاقيات تجارية إقليمية، مثل تجمع النافتا (0.61) و التي تسجل أعلى معدل في العالم تليها أستراليا و نيوزيلندا و الاتحاد الأوربي بمعدل يفوق (0.5).

شكل رقم (4-9): مؤشر التجارة داخل الصناعة في أقاليم مختلفة من العالم 1962-2006



المصدر:البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم2009:إعادة تشكيل الجغرافيا الاقتصادية، عرض عام، البنك الدولي، واشنطون.2010. ص: 19.

و يظهر الجدول الموالي بيانات أكثر تفصيلا على مستوى الدول العربية كل على حدة. حيث لا تختلف النتائج كثيرا عن تلك الموضحة على الصعيد الإقليمي و ما يبينه الجدول على وجه الإجمال، أن الدول العربية ذات مؤشرات تجارة داخل الصناعات لا يتجاوز 0.4، و هذا المستوى هو أدنى بكثير مما هو مسجل في بعض دول الجوار، كتركيا مثلا الذي يصل مؤشرها إلى 0.84، و على الرغم من أن المؤشر يظهر بعض التحسن في مستويات التقدم الصناعي خلال الفترة 2005-2009، عاكسا تحسنا طفيفا في هذا المضمار رغم ضعف القاعدة الصناعية. أما على مستوى الدول العربية كل على حدة هو منخفض أيضا كذلك، باستثناء تونس و الأردن اللذين يسجلان أعلى مستوى بين الدول العربية، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من مصر، سوريا و الإمارات الذي يتجاوز سقف المؤشر لديها 0.3، و إن كان يعكس التحسن الملاحظ في الإمارات النشاط المتزايد لتجارة إعادة التصدير. كما زادت التجارة داخل الصناعات بالنسبة لمعظم الدول العربية خلال الفترة 2005-2009 باستثناء قطر و عمان مع أن الزيادة كانت طفيفة أو تميل إلى الثبات في الدول النفطية كالسعودية و البحرين و الجزائر.

جدول رقم (4-6): مؤشر التجارة داخل الصناعة لبعض الدول العربية 1985-1997- و 2005-2009

الدولة	متوسط الفترة 1985-1997	متوسط الفترة 2005-2009
الأردن	0.31	0.401
السعودية	0.13	0.148
السودان	0.01	0.068
المغرب	0.17	0.282
تونس	0.29	0.451
سورية	0.09	0.311
قطر	0.13	0.101
لبنان	0.26	0.298
مصر	0.13	0.383
عمان	0.32	0.298
الجزائر	0.05	0.061
اليمن	0.04	0.191
ليبيا	0.03	0.069
الكويت	0.16	0.145
البحرين	0.23	0.238
الإمارات	0.20	0.358
تركيا *	0.32	0.840
كوريا الجنوبية*	…	0.941

* تركيا و كوريا الجنوبية مدرجة للمقارنة.

المصدر : بيانات الفترة 1985-1997 من تجميع الطالب اعتمادا على :

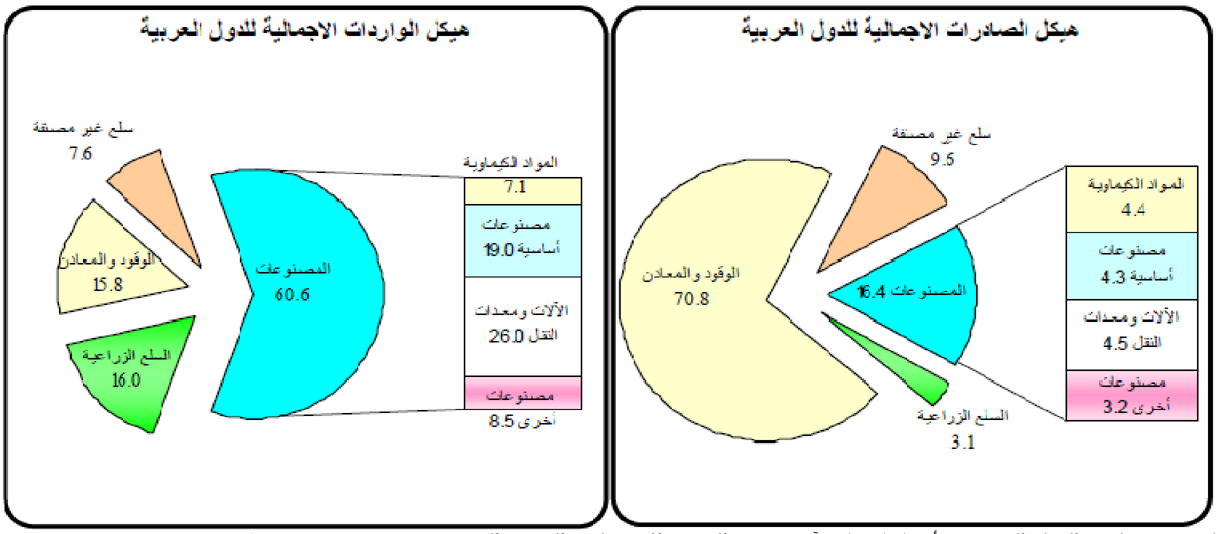
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية:إلى أين نحن ذاهبون ،مرجع سبق ذكره. ص:70.
- Oleh Havrylyshyn & Peter Kunzel, *Intra Industry Trade of Arab Countries: an Indicator of Potential Competitiveness*, IMF working paper، WP/97/47, international Monetary Fund، April 1997. P: 9.

في حين تم احتساب المؤشر للفترة 2005-2009 اعتمادا على بيانات التجارة الخارجية للدول العربية أعلاه عند مستوى التصنيف الثنائي للنظام المنسق للتجارة الدولية HS-Digit2 كما وردت في قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية Uncomtrade متاحة على الموقع: .http://comtrade.un.org. (Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

و تؤكد نتائج المؤشر أحد التفسيرات الإضافية لضعف صادرات الدول العربية خاصة من السلع المصنعة كالمكونات components و المنتجات كثيفة التكنولوجيا و التي ترجع إلى ضعف واردات هذه الدول من المنتجات عالية الاستعمال التكنولوجي المخصصة للصناعات التحويلية. فأهم طريقة تسلكها الدول الأسيوية لامتلاك المعرفة والتكنولوجيا الجديدة تكمن في استيراد التجهيزات والآلات ذات التكنولوجيا العالية. فعلى سبيل المثال حوالي 38 % من واردات الصين متكونة من التكنولوجيا العالية والتي تستخدم في الصناعات التصديرية، و بهذا فإن23% من صادرات الصين هي عالية الاستعمال التكنولوجي. وفي المقابل، لازالت واردات الدول العربية من المنتجات عالية الاستعمال التكنولوجي ضعيفة نسبيا و لا تشكل سوي 10,9 % من إجمالي وارداتها ومعظمها موجهة مباشرة نحو الاستهلاك المحلي وقليل منها يستعمل في الصناعة التحويلية.[1]

من الحقائق الأخرى التي يظهرها هيكل التجارة الخارجية للدول العربية بالإضافة التركز الشديد في فئات سلعية معينة (الوقود في حالة الصادرات و المصنوعات في حالة الواردات)، الفروق التي يعرفها توزيع المجموعات السلعية بين الصادرات و الواردات و هو مؤشر على العجز الذي تعانيه مختلف المجموعات السلعية، فالدول العربية لا تزال تستورد 60 % من السلع المصنعة مقابل تصديرها لحصة تبلغ 16 % فقط. كما تستورد 16 % من السلع الزراعية في حين لا تصدر من هذه السلع سوى ما نسبته 3.1 % من إجمالي صادراتها.

الشكل رقم (4-10): مقارنة مساهمة فئات السلع المختلفة في هيكل التجارة الخارجية للدول العربية لسنة 2009



المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، مرجع سبق ذكره. ص: 171.

و إن كان ميزان السلع المصنعة يجد تفسيراته ضمن المؤشرات التي تم تحليلها سابقا، تظل الدول العربية تعاني من تزايد الخلل في ميزان السلع الزراعية و اتساع فجوة الغذاء في هذه الدول، و يظهر الجدول الموالي تطور

[1] المنظمة العربية للتنمية الصناعية، التقرير الصناعي العربي 2009-2010، مرجع سبق ذكره. ص: 21.

الفجوة الغذائية في الدول العربية و مساهمة أهم السلع الزراعية و الغذائية فيها.

جدول رقم (4-7): توزيع الفجوة الغذائية على مجموعات السلع الغذائية الرئيسية في الدول العربية

	2007	2008	2009
قيمة الفجوة (مليار دولار)	32.69	40.6	35.3
مساهمة مجموعة سلع الحبوب %	53.78	56.6	54.5
مساهمة مجموعة الزيوت النباتية %	8.6	12.4	11.9
مساهمة السكر %	12.69	6.8	8.0
مساهمة مجموعة الألبان و منتجاتها %	17.01	10.1	9.6

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010، الخرطوم، 2011. ص: 11.

بلغت فجوة السلع الزراعية الرئيسية في الدول العربية نحو 35.3 مليار دولار سنة 2009 مقارنة بـ 40.6 مليار دولار سنة 2008 و هي أعلى من المستوى المسجل سنة 2007، و ترجع الذروة التي شهدتها سنة 2008 إلى الارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار الغذاء الأساسية خلال تلك السنة مما انعكس بالزيادة في قيمة واردات الدول العربية من السلع الزراعية و الغذائية. و تتركز الفجوة الغذائية بصفة أساسية في منتجات الحبوب التي تشكل أكثر من 50 بالمائة من القيمة الكلية للفجوة الغذائية طيلة الفترة 2007-2009. و باستثناء مجموعة الخضر و الأسماك التي تحقق فيهما الدول العربية اكتفاء ذاتي (مع تباين بين الدول العربية) تعاني بقية المجموعات السلعية الزراعية عجزا واضحا (الجدول الموالي).

جدول رقم (4-8): الفجوة الغذائية لأهم المنتجات الزراعية و الغذائية في الدول العربية متوسط 2007-2009

القيمة : مليون دولار أمريكي — الكمية : الف طن

	الصادرات		**الواردات**		**الميزان**		**نسبة الاكتفاء الذاتي**
البيان	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	%
مجموعة الحبوب (جملة)	3 292,13	866,50	55 544,68	13 360,95	52 252,5-	12 494,45-	48,96
جملة البقوليات	443,93	214,30	1 208,55	598,32	764,62-	384,02-	65,34
جملة الخضر	3 313,70	1 824,03	2 464,20	875,08	(849,50)	(948,95)	101,79
جملة الفاكهة	2 117,26	1 154,19	3 250,44	1 676,63	1 133,18-	522,44-	96,38
السكر(مكرر)	1 345,31	441,74	8 658,86	3 391,73	7 313,55-	2 949,99-	29,32
جملة الزيوت والشحوم	1 278,45	1 613,58	3 975,04	3 630,57	2 696,59-	2 016,99-	37,86
جملة اللحوم	90,17	170,16	1 837,49	3 106,24	1 747,32-	2 936,08-	80,07
الأسماك	809,57	2 397,51	649,50	991,05	(160,07)	(1 406,46)	104,86
الألبان ومنتجاتها	1 924,02	561,31	12 572,32	4 513,91	648,30	3 952,60-	69,80

المصدر: المرجع السابق. ص: 17.

أما على المستوى الوطني فتشكل قيمة الفجوة الغذائية في خمس دول عربية ما نسبته 65.5 % من إجمالي تقديرات الفجوة الغذائية للدول العربية و تتوزع على كل من السعودية، الجزائر، الإمارات، مصر و العراق.

و تتأثر التجارة الخارجية للدول العربية من مجموعات السلع الزراعية و الغذائية الرئيسية بالمتغيرات التي تعرفها أسعار هذه الأخيرة في الأسواق الدولية و العديد من المتغيرات كالظروف الطبيعية و السياسات الداخلية و ممارسات الإنتاج في هذه الدول مما أدى إلى ارتفاع قيمة صادرات الدول العربية من مجموعات السلع الغذائية الرئيسية من حوالي 9.7 مليار دولار عام 2007 إلى حوالي 10.3 مليار دولار عام 2008 وحوالي 11.5 مليار دولار في عام 2009 بارتفاع نسبي يقدر بنحو 6.1% بين عامي 2007 و 2008 ، وبنحو 12 % بين عامي 2008 و 2009 بينما ارتفعت الواردات من حوالي 34.6 مليار دولار عام 2007 إلى حوالي 40.1 مليار دولار عام 2008 وبنسبة 15.9% وبين عامي 2008 و 2009 انخفضت قيمة الوردات بنحو 2.72 % لتبلغ نحو 39.1 مليار دولار في عام 2009.[1]

و تظهر الحقائق النمطية لتجارة المنتجات الزراعية في الدول العربية المشاكل التي يعانيها القطاع الزراعي في هذه الدول و هي مؤشر على قصور التنمية الزراعية، و يعود ذلك بصورة أساسية إلى عوامل عدة فتطور مساحات الأراضي المزروعة كان بطيئاً نسبياً خلال العقدين الأخيرين، وذلك نتيجة للتباطؤ النسبي في التوسع باستصلاح واستزراع أراضي جديدة من جهة، ولتآكل بعض أجود الأراضي المزروعة وضياعها بفعل عوامل متعددة أهمها التوسع العمراني العشوائي . ووفقاً للإحصاءات، فقد ازداد إجمالي المساحات المزروعة في الدول العربية من نحو 59 مليون هكتار في عام 1990 إلى حوالي 71 مليون هكتار في عام 2008، أي بمعدل نمو سنوي بلغ1.3% ، مقابل نمو سكاني سنوي بلغ حوالي 2.4 % وترتب على ذلك انخفاض متوسط نصيب الفرد من الأرض المزروعة من نحو 0.26 هكتار في عام 1990 إلى 0.18 هكتار في عام 2008، وهذا مؤشر يكشف عن أحد أسباب العجز الغذائي الذي تعانيه الدول العربية.[2]

يضاف إلى ذلك عدم معالجة المشكلات المزمنة في بنية هذا القطاع المتمثلة في تخلف البحوث الزراعية ومحدودية استخدام التقنية الحديثة، وضعف الإنتاجية الزراعية مقارنة بمثيلاتها في العالم، و ضعف الاستثمار في القطاع الزراعي مقارنة بحجم الاستثمارات الموجهة للقطاعات الاقتصادية الأخرى وتدني كفاءة استغلال الموارد المائية لدرجة باتت تنذر بأخطار فادحة على مستقبل الأمن الغذائي.*

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2009، الخرطوم، 2010. ص: 14.

[2] جامعة الدول العربية و آخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، مرجع سبق ذكره. ص: 60.

* يؤكد استمرار العجز وارتفاع قيمة الفجوة الغذائية بنسب متصاعدة خلال السنوات الأخيرة صحة التوقّعات والتقديرات التي جرت في عام 2007 وقد بينت هذه التقديرات حينها أن الفجوة الغذائية في الدول العربية ستستمر في الارتفاع إذا ما بقيت الأوضاع على ما هي عليه، وستصل إلى حوالي 27 مليار دولار عام 2010 وإلى 44 مليار دولار عام 2020 وإلى 71 مليار دولار عام 2030 إلا أن تسارع زيادة الفجوة تجاوز هذه التوقعات حيث وصلت قيمتها إلى حوالي 40 مليار دولار في عام 2008. أنظر لمزيد من التفصيل:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و جامعة الدول العربية، تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية. الجزء الثاني: الأمن الغذائي و الزراعة، نيويورك و القاهرة. مارس2009. ص: 5.

رابعا: اتجاهات التجارة الخارجية للدول العربية

تتبع اتجاهات التجارة الخارجية للدول العربية نمط تكوين هذه الأخيرة إلى حد بعيد، فتركز صادرات الدول العربية في منتجات الوقود و مشتقاته و هيمنة مثل هذه المنتجات على صادرات أهم الدول العربية يعني إلى أن هذه الصادرات تتجه بصورة كبيرة نحو الأسواق الخارجية و بالخصوص الدول المتقدمة و التي تظل تسيطر على النصيب الأكبر من صادرات الدول العربية بنسبة تفوق 50 % كمتوسط للفترة 2005-2009، و إن كانت عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة بالفترة 1993-1997 حيث كانت تمثل نسبة تقارب 60 %، و تشكل حصة كل من الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان أهم الأسواق المتقدمة لصادرات الدول العربية بنسبة 44% كمتوسط للفترة 2005-2009 بعدما كانت تشكل قرابة 51% خلال الفترة 1993-1997.

جدول رقم (4-9): اتجاهات التجارة الخارجية للدول العربية 1993-1997 و 2005-2009 %

	الصادرات		الواردات	
	1993-1997	2005-2009	1993-1997	2005-2009
الدول المتقدمة منها:	59.5	50.9	61.4	44.3
الاتحاد الأوروبي	25.5	17.5	42.5	31.8
اليابان	16.4	11.7	6.5	4.7
الولايات المتحدة الأمريكية	9.0	9.6	12.4	7.8
الدول النامية منها:	40.5	49.1	38.6	55.7
الدول الآسيوية* ، منها	19.7	24.9	16.5	29.5
الصين:	...	5.2	...	8.5
باقي الدول النامية، منها	20.8	24.2	22.1	26.2
الدول العربية	8.5	8.9	9.3	12.2

... لا تتوفر بيانات * لا تشمل الدول الآسيوية الدول العربية الواقعة في قارة آسيا.

المصدر: من تجميع و احتساب الباحث اعتماد على البيانات الواردة في التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة. 1998-2010.

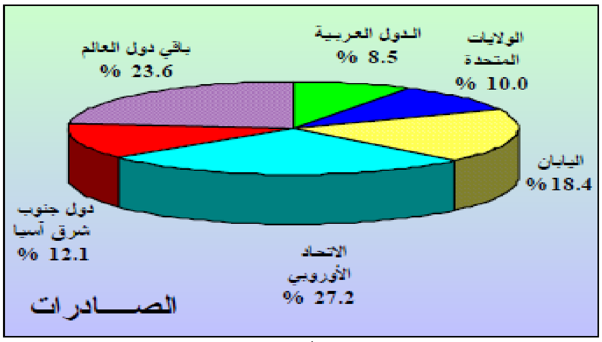
و تبع تراجع حصة الدول المتقدمة زيادة لافتة في حصة الدول النامية كسوق لصادرات الدول العربية من 40.5 % للفترة 1993-1997 إلى حوالي 50 % خلال الفترة 2005-2009، و كانت هذه الزيادة مدفوعة إلى حد كبير بزيادة الطلب على المواد الأولية في الأسواق الصاعدة في جنوب شرق آسيا و الصين التي عرفت حصتها مثلا تضاعفا خلال الفترة 2005-2009 من 3.4 % إلى 6.7 % و تظهر الصين كشريك من بين أهم ثلاث شركاء بالنسبة لجميع الدول العربية خاصة من ناحية الواردات.

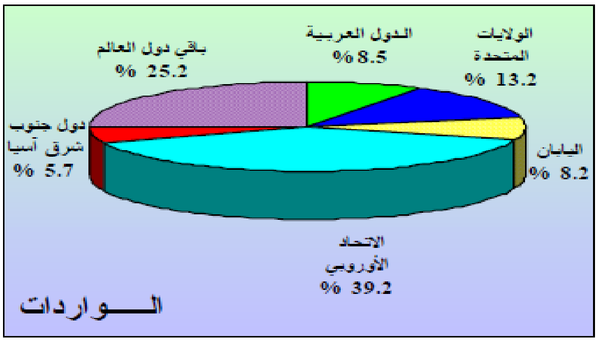
و يظهر جليا تواضع حصة الصادرات البينية للدول العربية التي يبدو أنها ظلت جامدة في حدود 8% و هي تشكل حصة لا تتعدى 20 % من إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية مع الدول النامية، كما أنها أقل من حصة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية (وسيأتي تفصيل لهذا الوضع لاحقا).

و لم يكن اتجاه الواردات مغايرا، حيث يتبع أيضا نمط تكوين و هيكل الواردات و تركزها في السلع المصنعة و التي تعتمد الدول العربية في تلبية طلبها منها على الأسواق المتقدمة بصورة أساسية و إن كان هناك تراجع واضحا لحصتها فاتحة المجال أمام منتجات الدول النامية لتصبح أهم مورد للدول العربية و استطاعت الدول المصنعة حديثا في آسيا و الصين بالخصوص من الاستحواذ على النصيب الأكبر من أسواق الدول العربية، و تمثل هذه المجموعة على العموم أكثر من نصف نصيب الدول النامية من واردات الدول العربية و يجد هذا تفسيره في التكلفة المنخفضة التي تميز منتجات هذه الدول و الزخم الذي يعرفه نصيبها من التجارة العالمية مما يشكل تحولا تجاريا لافتا للانتباه. و يظل أداء الواردات البينية أفضل بكثير من أداء الصادرات البينية حيث شهدت الواردات تحسنا و ارتفعت حصتها إلى 12 % خلال الفترة 2005-2009، لكن عند الأخذ بعين الاعتبار إجمالي التجارة البينية (الصادرات البينية و الواردات البينية معا) تظل هذه النسبة في حدود 10%، مما يعني أن النصيب الأكبر من تجارة الدول العربية لا يزال يتم مع دول أخرى.

الشكل رقم (4-11) : تغير اتجاهات التجارة الخارجية للدول العربية 1999 و 2009

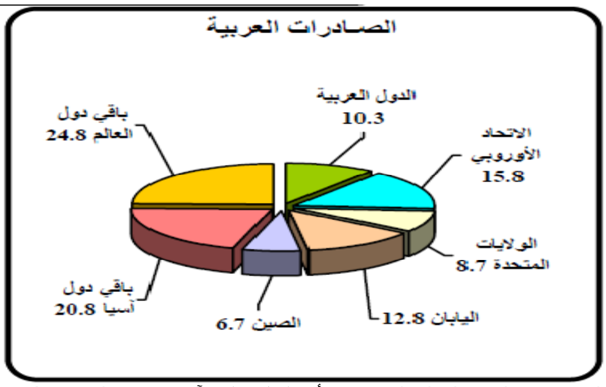
1999

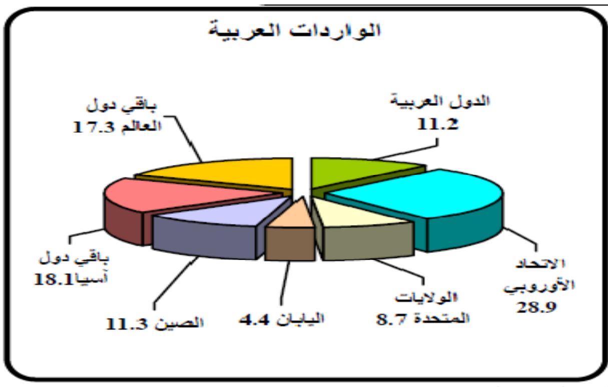




المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2000، مرجع سبق ذكره. ص: 133.

2009





المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، مرجع سبق ذكره. ص: 171.

على صعيد الدول العربية كل على حدة، لا يختلف الوضع كثيرا عن الاتجاهات الإجمالية بالنسبة لمعظم هذه الدول، و إن كانت أهمية الأسواق و نصيبها يختلف من دولة إلى أخرى. على العموم و وفق البيانات الواردة في الجدول الموالي يمكن استنتاج أن الدول المتقدمة أو أحدها على الأقل يمثل الشريك التجاري الرئيسي بالنسبة لجميع الدول العربية، إلا أن الشركاء من الدول الآسيوية الصاعدة خاصة الصين و الهند أصبحوا يحتلون حصة متقدمة من بين الشركاء التجاريين الأساسيين أيضا بالنسبة لجميع الدول العربية خاصة من حيث الاستيراد بالنسبة للصين و التصدير بالنسبة للهند.

و لا تظهر إحدى الدول العربية كشريك رئيسي بالنسبة لدولة عربية أخرى إلا في عدد محدود من الدول، فالدول العربية لا تشكل سوق تصدير أو مورد أساسي إلا لستة دول عربية أخرى، و تلعب الإمارات و السعودية في هذا الإطار دور الشريك الرئيسي لهذه الدول.

جدول رقم (4-10): حصة أهم 3 أسواق في التجارة الخارجية للدول العربية كمتوسط 2005-2009

	الصادرات %	أهم ثلاث شركاء على الترتيب	الواردات %	أهم ثلاث شركاء على الترتيب
الجزائر	47.5	الو.م.أ. إيطاليا ، اسبانيا	37.1	فرنسا، الصين، إيطاليا
البحرين	38.1	السعودية، الإمارات ، الو.م.أ	31.3	الصين، اليابان، أستراليا
مصر	37.4	إيطاليا، اسبانيا ، الو.م.أ	30.2	الو.م.أ، الصين ، ألمانيا
جيبوتي	67.3	إثيوبيا، فرنسا ، الصومال	55.0	فرنسا، الإمارات، السعودية
جزر القمر	66.0	فرنسا، ساموا، الو.م.أ	44.8	فرنسا، الإمارات، جنوب إفريقيا
العراق	63.1	الو.م.أ، إيطاليا، كوريا الجنوبية	47.3	تركيا،الو.م.أ ، الصين
الأردن	85.2	الو.م.أ، العراق، الهند	35.2	السعودية، الصين، ألمانيا
الكويت	53.5	الإمارات، الهند، السعودية	33.3	الصين، الو.م.أ، اليابان
لبنان	90.3	سويسرا، الإمارات و سوريا	29.4	الو.م.أ، فرنسا، الصين
ليبيا	65.6	إيطاليا، ألمانيا و فرنسا	39.7	فرنسا، الو.م.أ، الصين
موريتانيا	90.4	فرنسا،ألمانيا ، الصين	39.9	فرنسا، بلجيكا و روسيا
المغرب	75.3	فرنسا، اسبانيا ، الهند.	35.6	فرنسا، اسبانيا، الصين
عمان	85.5	الصين،اليابان ، الإمارات	45.2	الإمارات، الو.م.أ ، الهند
قطر	54.3	اليابان، كوريا الجنوبية ، سنغافورة	32.8	اليابان، الو.م.أ ، إيطاليا
السعودية	52.4	الصين، اليابان ،الو.م.أ	33.6	الو.م.أ، الصين، اليابان
السودان	92.9	الصين، الإمارات، اليابان	33.7	السعودية، الصين، اليابان
الصومال	100	تركيا، الصين، الأردن	50.2	إثيوبيا، الصين، البرازيل
سوريا	66.9	إيطاليا، فرنسا ، العراق	32.6	روسيا، الصين، أوكرانيا
تونس	59.5	فرنسا، إيطاليا ، ألمانيا	45.1	فرنسا، إيطاليا ، ألمانيا
الإمارات	52.3	الصين، اليابان، الهند	40.9	الصين، الهند، الو.م.أ
اليمن	63.7	الصين، تايلاند ، الهند	25.6	الإمارات،الصين، الو.م.أ

المصدر: من احتساب الباحث اعتمادا على اتجاهات التجارة الدولية حسب الشركاء التي ينشرها مركز التجارة الدولي التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد. متاح على الموقع : www.trademap.org . (Consulted & downloaded on : 14/02/2011)

وفقا للبيانات السابقة، يمكن تقسيم الدول العربية وفق اتجاهات تجارتها الخارجية إلى ثلاث مجموعات:

- مجموعة الدول العربية المرتبطة بالاتحاد الأوروبي سواء من جانب الصادرات أو الواردات. و تشمل هذه المجموعة الدول العربية الواقعة في شمال إفريقيا: حيث تتوجه أكثر من 70% من صادرات تونس و المغرب و ليبيا نحو الاتحاد الأوروبي في حين تصدر الجزائر، مصر و موريتانيا حوالي 50% من صادراتها نحو هذا السوق. و نلاحظ أن هذه المجموعة تضم دولا نفطية كالجزائر و ليبيا و دول من أكثر الدول العربية تنوعا على صعيد هيكل الصادرات مثل تونس و المغرب و مصر. و يتوزع بقية الشركاء لدول هذه المجموعة بين بقية الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل حصة معتبر من نصيب صادرات الجزائر، مصر. أو كتجارة بينية مع بقية الدول العربية بالنسبة لمصر و تونس، و ما يلاحظ أن الدول العربية لا تمثل أي شريك أساسي بالنسبة لكل من الجزائر، المغرب، ليبيا و موريتانيا التي تتراوح حصص تجارتها مع الدول العربية بين 0.4% بالنسبة لموريتانيا و في حدود3% في بقية الدول الأخرى مع استثناء واردات المغرب من الدول العربية التي تبلغ 11%.
- مجموعة الدول العربية المرتبطة بالتصدير إلى الأسواق الآسيوية (اليابان، كوريا الجنوبية، الصين،الهند و دول رابطة الآسيان بالخصوص) بصورة كبيرة و تشمل دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء البحرين، حيث يتراوح نصيب هذه الدول بين حوالي 40% من صادرات كل من السعودية و الكويت و الإمارات العربية المتحدة و 80% من صادرات قطر و عمان. في حين تحتل التجارة مع الدول المتقدمة الولايات كالمتحدة الأمريكية بصورة أساسية و الاتحاد الأوروبي و النصيب الأكبر من واردات هذه الدول و تتراوح بين حصة تفوق 40% في كل من السعودية، الكويت، الإمارات و عمان و حوالي 60% بالنسبة لقطر. و باستثناء عمان و السعودية التي تتوجه حصة تفوق 10% من صادراتها نحو الدول العربية، فإن بقية الدول تصدر حصة ضئيلة من صادراتها إلى الدول العربية. و إن كانت وارداتها البينية تسجل استثناءا واضحا حيث تبلغ 11% في قطر و15% في الكويت، إلا أن عمان تظل أفضل دول المجموعة أداء فيما يخص التجارة مع الدول العربية سواء من حيث الصادرات أو الواردات.
- مجموعة الدول التي تشكل تجارتها مع الدول العربية النصيب الأكبر من حيث التصدير أو الاستيراد، و يحتل أحد الشركاء من الدول العربية على الأقل صفة أهم شريك تجاري لمعظم دول هذه المجموعة التي تضم كل من الأردن، سوريا، لبنان، جيبوتي و الصومال و التي تصدر أكثر من ثلث صادراتها نحو الدول العربية و تتراوح حصة صادراتها البينية بين 87 % في الصومال و 36 % في سوريا. في حين تحتل الواردات البينية الحصة الأكبر من واردات البحرين، الأردن، العراق، جيبوتي، الصومال، اليمن، و السودان بنسب تتراوح بين 57 % في جيبوتي و 23.3 % في السودان.

تبين الاتجاهات السابقة ظهور نوع من التركز الجغرافي في التجارة الخارجية للدول العربية في عدد محدود من الأسواق و في معظم الدول العربية يتركز أكثر من 50 % من صادراتها في ثلاث أسواق فقط و يصل في بعض الدول إلى 100 % كما في الصومال و 90 % في لبنان و السودان. و إن كان اتجاهات الواردات أقل تركزا إلا أن أنه يظهر ميلا لذلك، إذ يبلغ أكثر من الثلث في معظم الدول العربية.

و قد ينسب هذا التشوه في نمط التجارة في جانب منه بالإضافة إلى النمط المميز لهيكل الصادرات و الواردات كما سبقت الإشارة إليه (حيث تتميز الصادرات بالتركز في عدد قليل من المنتجات و التي معظمها من السلع الأساسية و الموجهة إلى أسواق الدول المتقدمة أو الصاعدة، في حين تعتمد في استيراد معظم احتياجاتها من نفس السلع المصنعة من الأسواق خارج الدول العربية نظرا لتشابه هيكل الواردات أيضا) إلى طبيعة العلاقات السياسية و التاريخية التي تربط الدول العربية ببعض شركائها الأساسيين. ففي حالة الدول الأوروبية بالخصوص ترجع الصلات التجارية الوثيقة إلى أثر التركة الاستعمارية في الدول العربية حيث فرضت قوى الاستعمار حدوداً أدت إلى بروز كيانات من الحجم الصغير تم ربطها وإدماجها اقتصاديا مع قوى الاستعمار الماضية. و استمرت الروابط الاستعمارية تبصم التجارة وأنماطها حيث أن أنظمة الاستعمار فرضت في أقل تقدير حواجز غير تعريفية في صيغة حواجز فنية ومواصفات للمنتجات تابعة له. كما كان لهذه التركة أثر على تمويل التجارة، حيث اندرجت الأنظمة المصرفية الناشئة في الدول العربية إما تحت سيطرة مصارف القوة المستعمرة أو صاحبة الانتداب التي منحتها امتيازات الدخول أو في إطار يربط البنوك المحلية ببنوك الدولة المستعمرة. ويؤدي ذلك إلى إحداث أثر مالي من نوع العلاقة بين المركز و المحيط بما سيرجح الكفة لصالح المعاملات التجارية مع القوة الاستعمارية السابقة.[1]

كما يلعب القرب الجغرافي و التحول في جغرافيا التبادل التجاري الدولي نحو الكتلة الآسيوية دورا مهما في تفسير الاتجاهات المميزة لتجارة الدول العربية، حيث تعد الدول العربية المغاربية (ليبيا، تونس، الجزائر و المغرب) أقرب إلى الدول الأوروبية جغرافيا من بقية الأقاليم كالمشرق العربي أو شبه الجزيرة العربية و كذا الدول الآسيوية، في حين تعد الدول العربية الواقعة في منطقة شبه الجزيرة العربية أقرب إلى الدول الآسيوية. كما يتم جزء مهم من التبادل التجاري الذي يتم بين دول عربية و التي تتميز بتجارة بينية عالية على أساس جغرافي كما يظهر في حالة البحرين- السعودية، سوريا-العراق، لبنان-سوريا.

[1] سعود البريكان (محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 46.

المبحث الثاني: تطورات التجارة البينية* للدول العربية في ظل الاتفاقيات التجارية الإقليمية

تتميز التجارة البينية للدول العربية ببعض الحقائق النمطية، فالتبادل التجاري بين الدول العربية يوصف بالضعيف و عادة ما يشار إلى ضآلة نصيب التجارة الإقليمية من التجارة الإجمالية لهذه الدول كحجة لإثبات ذلك. و يعزز هذه الحجة عدم تغير هذه الحصة كثيرا حيث لا تتجاوز 10% في أفضل الأحوال، على الرغم من أن التاريخ التجاري للدول العربية يزخر بالعديد من المبادرات التي ترمي إلى زيادة التجارة البينية و بالتالي رفع حصة التبادل البيني إلى مستويات ترقى إلى تلك التي يقارن بها عادة مع تكتلات إقليمية أخرى (عادة ما تساق نسب التجارة بين دول الاتحاد الأوربي و التي تفوق 60% عند عقد مثل هذه المقارنات).

و إن تنوعت التحليلات التي تحاول تفسير هذا الأداء من خلال بحث الأسباب الاقتصادية و المؤسسية التي تحول دون ارتقاء التجارة البينية للدول العربية إلى المستويات المرجوة، فإن هذا الجزء يستكمل هذه الجهود بالتركيز على قضايا معينة أو محاولة تقديم تفسيرات مختلفة لبعض الحقائق النمطية السائدة، خاصة في ظل الشبكة الحالية من الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدول العربية بينها و التي وصل تنفيذها إلى مراحل متقدمة كما مرت مدة كافية نسبيا على تحقيق ذلك، مما يمكن من تقييمها بصورة أفضل و تقديم قراءات استشرافية لما قد ستسفر عنه الاتجاهات المستقبلية.

في هذا الإطار يثير النمط السائد للتجارة بين الدول العربية بعض التساؤلات، و تجاوزا للإقرار بضعف مستويات التجارة البينية السائدة، هل يعني هذا أن الدول العربية تميل إلى المتاجرة مع بقية العالم أو تميل أكثر لتتاجر فيما بينها؟. و هل ينطوي هذا الميل على فرص تجارية كامنة يمكن استغلالها لزيادة التجارة الخارجية للدول العربية مع بقية العالم بصفة عامة و كيف يكون انعكاس ذلك على مستويات التجارة البينية؟. بعبارة أخرى إلى أي حد هناك مجال لزيادة التجارة البينية للدول العربية و مع بقية العالم مع إلقاء الضوء عن العوامل التي قد تكون مسئولة عن انحراف المستويات التجارية المتوقعة للنمط القائم عن مستوياتها الفعلية.

---

* من القضايا التي يجب الإشارة إليها عند الحديث عن التجارة البينية الإجمالية لإقليم معين كيفية تقدير و احتساب هذه الأخيرة، إذ عادة ما يتم جمع قيمة كل من الصادرات و الواردات البينية عند الحديث عن قيمة التجارة البينية مما يؤدي إلى احتساب حجم التبادل البيني بصورة مزدوجة يظهره بضعف قيمته الحقيقية، بينما الصحيح هو أن إجمالي التجارة البينية بين مجموعة من الدول هو إجمالي الصادرات البينية أو إجمالي الواردات البينية، لكن ليس كليهما، باعتبار أنه عندما يتم جمع الصادرات البينية والواردات البينية، فإن ذلك يؤدي إلى احتساب كل سلعة يتم تداولها بينيا مرتين، مرة في جانب الصادرات وأخرى في جانب الواردات. و هذا من الأخطاء الشائع استخدامها، حيث يفترض نظرياً أن قيمة الواردات البينية لمجموعة من الدول هي نفسها قيمة الصادرات البينية نفسها زائدة تكاليف الشحن والتأمين CIF، كون صادرات بلد ما إلى بلد ما هي إلا واردات البلد الثاني من البلد الأول مع فروق ترجع إلى أساس التقييم الخاص بالصادرات الذي يتم على أساس FOB و الواردات التي تتم على أساسCIF. و لكن يلاحظ عملياً اختلاف هذه القيم حيث تظهر عادة البيانات المجمعة من المصادر الإحصائية المختلفة أن قيمة الصادرات البينية أعلى من قيمة الواردات البينية على أساسCIF، و تعزى هذه الاختلافات لأسباب عديدة مثل تسجيل بيانات إعادة التصدير ضمن الصادرات الوطنية وعدم نشر بعض الدول بيانات بعض الصادرات أو الواردات كالأسلحة ضمن بيانات التجارة الخارجية، والاختلاف في توقيت التسجيل و اعتماد أنظمة مختلفة لتصنيف الصادرات والواردات، الأمر الذي لا يضمن التجانس المنشود في إحصاءات التجارة البينية، كونها بيانات غير مفصلة بالقدر الذي يساعد على تحليل هيكلها و اتجاهاتها، و بالتالي المساعدة في الموقف التفاوضي لتحرير التجارة مع أبرز الشركاء. علما و أنه ولغرض تذليل تأثير الفوارق الإحصائية بين هذه الصادرات والواردات على الاتجاهات العامة للتجارة البينية، تلجأ بعض المصادر الإحصائية كالتقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى احتساب متوسط التجارة البينية (الصادرات البينية + الواردات البينية ÷2) للتوضيح والمساعدة على التحليل فقط. و يظل تحليل هيكل الصادرات و الواردات البينية لبلد ما كل على حدة ضروري لمعرفة الإمكانيات التي ينطوي عليها التبادل التجاري بينه و بين أبرز شركائه الإقليميين، و الفرص التي يمكن أن يتيحها.

إن إلقاء الضوء على هذه المسألة يثير في حد ذاته قضايا أخرى مترابطة فيما بينها، كطبيعة النمط السائد للتبادل التجاري البيني على المستوى دون الإقليمي أو الفردي للدول العربية. و بعبارة أخرى، هل يختلف الأداء الفردي للدول العربية عن الأداء الإقليمي و هل تظهر مجموعات فرعية داخل مجموعة الدول العربية ذات أداء متميز و على أي أساس يتم الاتجار بينها. و بماذا تتاجر الدول العربية بينها و هل ينطوي هذا التكوين الإقليمي للتجارة بين الدول العربية على فرص لتطويرها.

أولا: أداء التجارة البينية للدول العربية في ظل الاتفاقيات التجارية المختلفة

شهدت التجارة البينية للدول العربية عدة تطورات طيلة العقود الماضية و تقلبات لافتة مقارنة بالتطورات التي شهدتها التجارة الإجمالية لهذه الدول، إلا أن أبرزها حدث خلال السنوات الأخيرة.

فخلال عقد السبعينيات من القرن الماضي تضاعف متوسط التجارة البينية (الصادرات البينية + الواردات البينية ÷2) لإجمالي الدول العربية بحوالي إحدى عشر مرة بين عامي 1970 و 1980 ليصل إلى حوالي 11.2 مليار دولار سنة 1980 مقارنة بحوالي مليار دولار سنة 1970، لكن سرعان ما تراجع خلال عقد الثمانينات بصورة متزايدة حيث بلغ حوالي 9.9 مليار دولار كمتوسط خلال الفترة 1981-1985، و تراجع مرة أخرى خلال الفترة 1986-1990 ليصل 7.7 مليار دولار.[1]

و تلقي التطورات السابقة الضوء مجددا حول دور التغير في أسعار النفط على أداء التجارة البينية للدول العربية أيضا، فالفترة 1972-1980 ترافقت مع طفرتي النفط و الزيادة الكبيرة في التجارة الخارجية للدول العربية بصورة عامة كما سبق تناوله خلال المبحث السابق، مما يبدو أنه انعكس إيجابا على أداء التجارة البينية، و مع التراجع الذي عرفته أسعار النفط العالمية تراجعت معه التجارة الخارجية و البينية على حد سواء كما يظهر ذلك خاصة بعد سنة 1986.

ولا توحي تلك التطورات بأي دور قد تكون لعبته مبادرات التكامل التي عرفتها الدول العربية خلال هاتين الفترتين، فمع بداية السبعينيات من المفروض أن تكون دول السوق العربية المشتركة لسنة 1964 قد حققت منطقتها للتجارة الحرة و على الرغم من الزيادة في حجم التجارة البينية الذي تحقق آنذاك فإن تزامن ذلك مع طفرة أسعار النفط يبرز بوضوح أكثر دور هذا الأخير في مثل هذا التطور، و يعزز ذلك محدودية العضوية و المشاكل التي عرفها تنفيذ الاتفاقية (مثلما تم تناوله خلال الفصل السابق). و يؤكد هذا التوجه في التحليل التطورات التي عرفها عقد الثمانينات و الذي أطلقت فيه مبادرتين مهمتين على صعيد تحرير التجارة بين الدول العربية هما اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981 و كذا منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي سنة 1983 إلا أن حجم التجارة البينية على الصعيد الإجمالي للدول العربية مال للتراجع طيلة هذا العقد.

---

[1] سعيد النجار(محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 201.

و اللافت أن أداء التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي كان مغايرا حيث عرفت الصادرات البينية لهذه المجموعة مثلا ارتفاعا و إن كان طفيفا خلال هذا العقد من 4.1 مليار دولار كمتوسط خلال الفترة 1981-1985 إلى 5.4 مليار دولار خلال الفترة 1986-1990، مما يعني أن التراجع الذي شهدته التجارة البينية للدول العربية على الصعيد الإجمالي كان في بقية الدول العربية و في التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي مع هذه الدول (الجدول الموالي).

الجدول رقم (4-11): أداء التجارة البينية للدول العربية خلال الفترة 1970-1990

مليار دولار

	1970	1980	1985-1981	1990-1986
الصادرات البينية للدول العربية	0.994	11.44	9.77	7.71
الواردات البيينة للدول العربية	0.961	11.06	10.08	7.75
متوسط التجارة البينية للدول العربية	**0.977**	**11.25**	**9.92**	**7.73**
الصادرات البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	...	4.63	4.12	5.48
الواردات البيينة لدول مجلس التعاون الخليجي	...	3.40	3.63	3.25
متوسط التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	**...**	**4.01**	**3.87**	**4.36**

... لا تتوفر بيانات

المصدر: بيانات الدول العربية مستخرجة من: سعيد النجار(محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 243.

و بيانات مجلس التعاون الخليجي محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على:

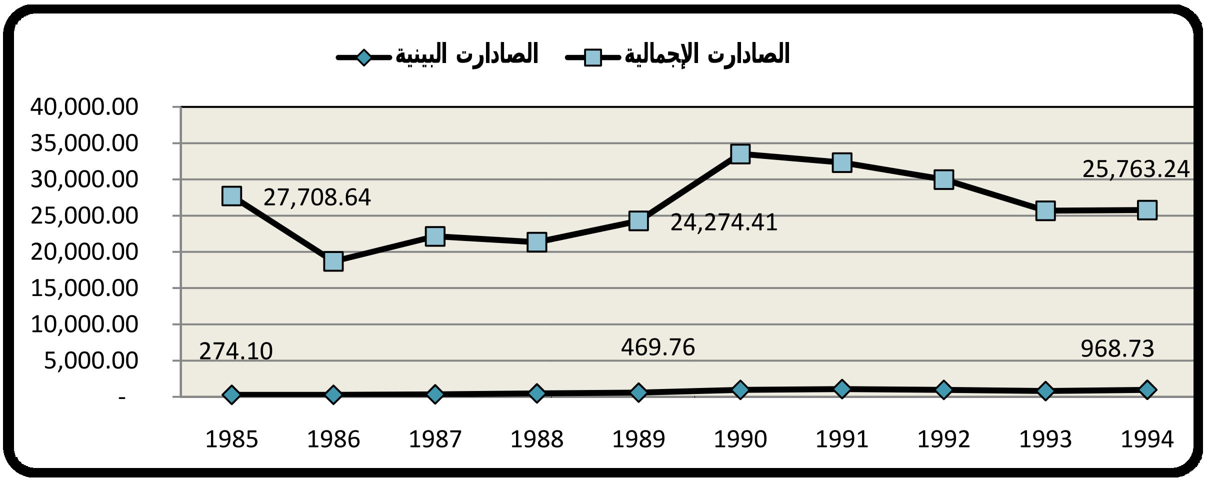
- *UNCTAD Handbook of Statistic 2010*.Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

لكن ماذا حدث خلال العقدين الماضيين؟. يمكن تقييم تطور التجارة البينية للدول العربية خلال الفترة 1990-2009 وفق أداء الاتفاقيات التي تم إطلاقها و تنفيذها. فمع نهاية عقد الثمانينات تم إطلاق مشروع الاتحاد المغاربي و إن كان أقصى ما تم التوصل إليه في ظل هذا التجمع إبرام اتفاقية تجارية و تعريفية لم ترقى إلى منطقة تجارة حرة و لا يعرف تطور وضعها التنفيذي رغم ما كان مخططا له من تحويله إلى اتحاد جمركي و من ثم سوق مغاربية مشتركة بحلول عام 2000. و في ظل الجمود الذي طبع أداء أجهزة الاتحاد و مساره منذ 1994 لم تحقق التجارة البينية للدول المغاربية الخمس أي تطورات مهمة و ظلت دون المليار دولار أمريكي طيلة الفترة 1990-1994 و هي قيمة ضئيلة جدا رغم ما شهدته من تحسن مقارنة بالفترة 1985-1989 التي سبقت قيام الاتحاد، كما أنها تميل إلى الثبات مقارنة بالتقلبات التي عرفتها الصادرات الإجمالية لدول الاتحاد.

الشكل رقم (4-12) : تطور الصادرات البينية مقارنة بالصادرات الإجمالية لاتحاد المغرب العربي

1994-1985

مليار دولار



Source : *UNCTAD Handbook of Statistic 2010* .Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook*.
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

و شهدت الفترة 1997-2009 التطور الأهم على صعيد تحرير التجارة بين الدول العربية من خلال المبادرات الثلاث التي تم تناولها خلال الفصل السابق، صاحبها تطورات مهمة سواء على صعيد التجارة البينية للدول العربية بصورة عامة أو على صعيد الاتفاقيات التي عقدتها على المستوى دون الإقليمي.

على صعيد التطورات الإجمالية عرف متوسط التجارة البينية للدول العربية طيلة الفترة 1997-2009 ارتفاعا مستمرا باستثناء سنة 1998 التي عرفت تراجعا حادا في أسعار النفط العالمية و سنة 2009 عقب الأزمة المالية العالمية، حيث ارتفع من حوالي 14 مليار دولار سنة 1997 إلى 88.4 مليار دولار سنة 2008 ليعرف بعده تراجعا وصل إلى 74.8 مليار دولار سنة 2009 إلا أنه أفضل من المستويات التي شهدها طيلة الفترة 1997-2007، مما يوحي أن أداء التجارة البينية العربية أصبح أقل تأثرا بالتقلبات التي تعرفها التجارة الخارجية الإجمالية للدول العربية الناجمة عن صدمات خارجية (تقلبات أسعار النفط و السلع الأساسية في الأسواق الدولية، تقلبات النشاط الاقتصادي و الأزمات الاقتصادية لدى الشركاء التجاريين الأساسيين..الخ) و يمكن الاستدلال على ذلك من خلال معدلات نمو كل من التجارة البينية و التجارة الإجمالية، ففي سنة 1998 تراجعت التجارة الخارجية للدول العربية بمعدل -22.1 % في حين تراجعت التجارة البينية بمعدل -5.7 %، و كذلك الحال سنة 2009 حيث عرفت التجارة الخارجية لهذه الدول تراجعا بمعدل - 32% في حين بلغ بالنسبة للتجارة البينية -19.6 %.

الجدول رقم (4-12): أداء التجارة البينية للدول العربية حسب الاتفاقيات خلال الفترة 1997-2009

التجارة البينية الإجمالية للدول العربية مليار دولار					
	1997	**2004-1998**	**2005**	**2009**	**2009-2005**
الصادرات البينية للدول العربية	15,22	20,39	48,28	77,14	70,05
الواردات البينية للدول العربية	12,88	18,92	44,07	72,45	64,13
متوسط التجارة البينية للدول العربية	**14,05**	**19,65**	**46,17**	**74,80**	**67,10**
التجارة البينية للاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي					مليار دولار
	1997	2002-1998	2005-2003	2009	2009-2005
الصادرات البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	8,14	7,94	10,45	31,03	21,21
الواردات البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	6,62	6,94	9,76	21,04	20,30
متوسط التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	**7,38**	**7,44**	**10,10**	**26,03**	**20,75**
التجارة البينية لدول اتفاقية أغادير					مليون دولار
	1997	2004-1998	2006-2005	2009	2009-2007
الصادرات البينية لدول اتفاقية أغادير	113.0	588.69	1,218.7	2,225	1,777.9
الواردات البينية لدول اتفاقية أغادير	362.2	532.88	1,029.0	1,951	1,754.5
متوسط التجارة البينية لدول اتفاقية أغادير	**237.6**	**560.78**	**1,123.9**	**2,088**	**1,766.2**

المصدر: بيانات الدول العربية من احتساب الباحث اعتمادا على بيانات الجداول رقم (1)، (2) في الملحق رقم (4-3) و بيانات دول اتفاقية أغادير مستخرجة من نشرات صندوق النقد العربي لإحصائيات التجارة الخارجية و البينية للدول العربية. في حين أن بيانات دول مجلس التعاون الخليجي مستخرجة من:

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic 2010* .Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook*.
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

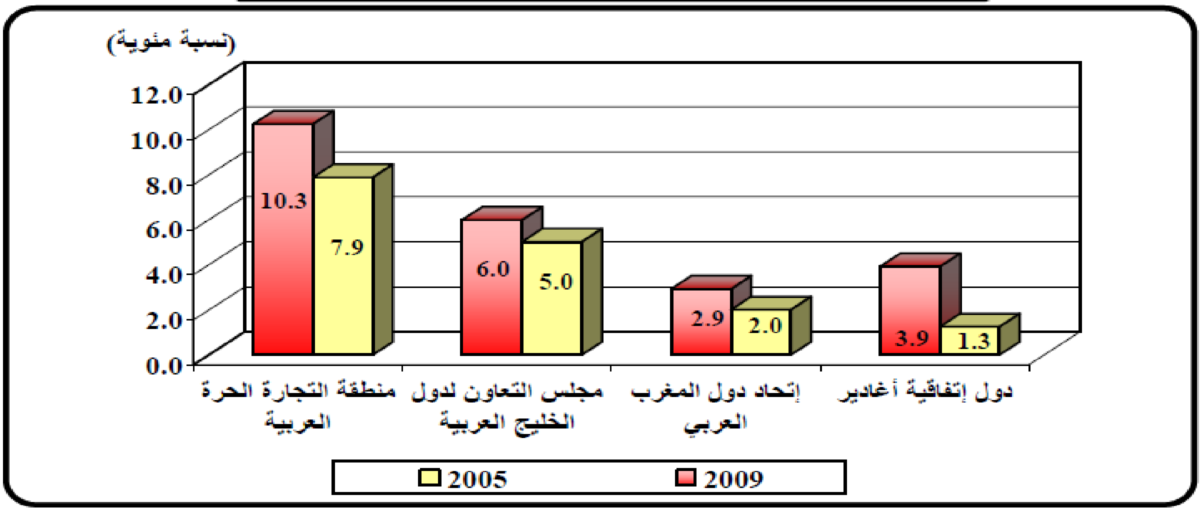
قد توحي التطورات السابقة أن تحرير التجارة بين الدول العربية كان له أثر في زيادة حجمها الذي تضاعف بأكثر من ثلاث مرات كمتوسط خلال الفترة 2005-2009 (مرحلة التحرير الكامل للتبادل التجاري بين الدول العربية) مقارنة بالفترة 1998-2004 (مرحلة تنفيذ التحرير التدريجي للتبادل التجاري بين الدول العربية في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى)، كما تضاعف بخمس مرات مقارنة بالمستويات التي كانت سائدة سنة 1997، أي قبيل الشروع في تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. و هو يعكس معدلات نمو بلغت كمتوسط 24.4 % خلال الفترة 2005-2008، مقارنة بنمو متوسط بلغ 8% خلال الفترة 1993-1997. و يبدو الأمر أكثر وضوحا في حالة دول مجلس التعاون الخليجي خاصة بعد تحول منطقتها للتجارة الحرة إلى اتحاد جمركي منذ 2003، حيث تضاعف حجم التبادل التجاري بين دول المجلس بعد أن ظل ثابتا تقريبا رغم أن الفترة 1998-2002 عرفت تحريرا متزامن للتجارة بين دول المجلس في ظل منطقة التجارة الحرة الخليجية المستمرة منذ 1983 و مع بقية الدول العربية في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. أما فيما يخص التجارة البينية لدول اتفاقية أغادير الأربعة، و إن كانت تظهر هامشية مقارنة بحجم

التبادل التجاري القائم بين الدول العربية ككل إلا أنها عرفت بدورها نمو مطردا و لعل ما يلفت الانتباه في هذا الإطار الزخم الأكبر الذي شهدته خلال الفترة 1998-2006، حيث بلغ معدل نمو الصادرات البينية لهذه الدول 26% و هي الفترة التي سبقت بداية سريان الاتفاقية سنة 2007 و تحرير التبادل التجاري بين الدول الأربعة خلال هذه الفترة كان خاضعا لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. و خلال الفترة 2007-2009 و هي الفترة التي تلت تنفيذ الاتفاقية و على الرغم من استمرار نمو حجم التبادل التجاري البيني إلا أنه كان أقل زخما و بلغ 9% كمتوسط، و التخوف الذي قد يطرح فيما إذ أدت الاتفاقية إلى تقييد التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء مجددا بعدما بلغت هذه الدول مرحلة التحرير التجاري الكامل بينها و مع بقية الدول العربية منذ 2005 في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال توجهها إلى اعتماد قوائم التحرير التجاري و الفترات الزمنية لتنفيذ ذلك وفق ما تضمنته الاتفاقية و التي قد تستمر فترات أطول إلى ما بعد 2012 كما سبق الإشارة إليه عند تناول الاتفاقية.

إلا أن مثل هذا الاستنتاج يتطلب مزيد الحجج و قدر أكبر من التفصيل، كون الاعتقاد بأن زيادة حجم التبادل التجاري الملاحظ عبارة تجارة ناشئة بين الدول العربية، و بالتالي يفهم بأن هناك أثر إيجابي لمبادرات تحرير التجارة بين الدول العربية من خلال خلق تجارة على الصعيد الإقليمي، قد يكون أوليا و يتطلب بحث تطورات الحصة النسبية للتجارة البينية في التجارة الإجمالية و كذا تكوين هذه التجارة على صعيد هيكل الصادرات و الواردات لرصد حصص المنتجات في التبادل التجاري البيني و مقارنتها بهيكل التجارة الإجمالي و فيما إذا كان كانت هناك منتجات ناشئة و دورها في تغيير نمط التبادل التجاري البيني للدول العربية.

فعلى صعيد مساهمة التجارة البينية في إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية تم احتساب مساهمة الصادرات البينية في الصادرات الإجمالية حسب الاتفاقيات التي تعقدها الدول العربية خلال عامي 2005 و2009 (تم اختيار هاتين السنتين باعتبارهما يشكلان الفترة الأكثر تقدما فيما يتعلق بتحرير التجارة على الصعيد الإقليمي و دون الإقليمي)، وهي منطقة التجارة العربية الكبرى، ومجلس التعاون الخليجي و اتفاقية دول أغادير، بالإضافة إلى اتحاد دول المغرب العربي، ويتبين من المقارنة أن تطور مساهمة التجارة البينية في التجارة الإجمالية، من جانب الصادرات خلال عامي2005 و 2009 كانت أعلى وأوضح بالنسبة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، في ظل قيام الدول الأعضاء في المنطقة بإزالة الرسوم الجمركية بالكامل على السلع ذات المنشأ العربي منذ عام 2005. و إن كان أداء اتفاقية أغادير يبدو جيدا حيث يلاحظ تضاعف الصادرات البينية مرتين بين 2005 و 2009 إلى أن الأمر لا يزال تحت الاختبار كونه لم يمر سوى ثلاث سنوات على بدء سريانها. و يبدو أن الزيادة المطلقة في حجم التجارة البينية بين دول مجلس التعاون الخليجي لا تعكس اعتمادا تجاريا متزايدا بين هذه الدول بقدر ما تعزى ربما إلى عوامل أخرى.

الشكل رقم (4-13): حصة الصادرات البينية من إجمالي الصادرات في اتفاقية التجارة الإقليمية للدول العربية 2005 و 2009



المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، مرجع سبق ذكره. ص: 175.

إلا أن أهم ما يمكن استنتاجه أن مستويات التبادل التجاري البيني للدول العربية تبقى محدودة حول مستويات معينة تتراوح بين 1 و 10% حسب مختلف الاتفاقيات التي عقدتها هذه الدول، و لتعميق التحليل يمكن تتبع التغير الذي طرأ على الحصص النسبية لمساهمة التجارة البينية للدول العربية تاريخيا و يظهر الجدول الموالي هذه التطورات.

ما يمكن استنتاجه كاتجاه تاريخي لا تعتبر الدول العربية منفتحة تجاريا على بعضها البعض و لم تستطع أي من الاتفاقيات المعقودة طيلة العقود الستة الماضية و إلى غاية الآن من تغيير هذا النمط، بل على العكس مال هذا الوضع نحو التراجع في فترات معينة بعد تنفيذ اتفاقيات إقليمية لتحرير التجارة.

و حتى التحسن الذي شهدته الصادرات البينية بعد تنفيذ بعض هذه الاتفاقيات مثل منطقة التجارة الحرة لدول مجالس التعاون الخليجي سنة 1983، حيث تضاعفت تقريبا مساهمة الصادرات البينية في إجمالي صادرات هذه الدول، ظلت هذه نسبة ضعيفة جدا بل بالعكس مالت بعض هذه النسب إلى التراجع بعد إطلاق الاتحاد الجمركي سنة 2003. و ينطبق الأمر كذلك على اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تعتبر الأهم على صعيد العضوية و التقدم في التنفيذ.

يمكن إيعاز أحد أسباب تدني مستويات التبادل التجاري بين الدول العربية إلى ضعف هذا المستوى في حد ذاته بين هذه الدول، و قد يبدو هذا الاستنتاج غريبا إلى حد ما. إلا أن المقصود به أن الدول العربية لم تتمتع بأي وضع أولي مناسب على صعيد التبادل التجاري يكون محركا لمزيد من التبادل بعد إقرار أية اتفاقية تستهدف تحرير التجارة بين هذه الدول، و بعبارة أخرى لم تشكل الدول العربية سوقا إقليمية جاذبة لبقية الشركاء من الدول العربية. لذا لم تكن أي اتفاقية – ممن سبق تناولها- لتستطيع تغيير هذا النمط السائد.

الجدول رقم (4-13): نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات حسب دول الاتفاقيات

الاتفاقية	سنة/متوسط سنوات قبل التنفيذ*	نسبة الصادرات البينية%	سنة/ متوسط سنوات بعد التنفيذ*	نسبة الصادرات البينية%
اتفاقية تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية 1953 [1]	1954-1950	9.7	1963-1955	10.7
اتفاقية السوق العربية المشتركة 1964 [2]	1964-1960	10.4	1970-1965 1979-1971	9.4 9.7
اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية 1981	1982-1980	10.8	1989-1983	4.9
منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي 1983	1982-1980	3.5	2002-1983	6.7
اتفاقية اتحاد المغرب العربي 1989	1989-1980	1.1	1994-1990	3.2
اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 1998	1997-1993	8.5	2009-2005	8.9
الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي 2003	2002-1983	6.7	2009-2003	4.6
اتفاقية أغادير 2007	2005	1.3	2009	3.9

المصدر: تم تجميعها و احتسابها من طرف الباحث اعتمادا على عدة مصادر تشمل:

- بالنسبة للسنوات الحديثة (1993-2009) تم الرجوع بصفة أساسية إلى بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1998-2010.
- بالنسبة لبقية الاتفاقيات و للسنوات الأخرى فقد تم الرجوع إلى اتجاهات التجارة الخارجية DOTS، صندوق النقد الدولي.
- *UNCTAD Handbook of Statistic 2010* .Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.* (Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

* يشير مصطلح قبل التنفيذ إلى سنة أو متوسط السنوات التي تتوفر بشأنها البيانات التي سبقت سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، في حين يشير مصطلح بعد التنفيذ إلى سنة أو متوسط السنوات التي تلت سنة دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

(1) و (2) تم تقدير التجارة البينية لدول لهاته الاتفاقيات كون البيانات المتعلقة بهذه الفترة و للدول التي تشملها الاتفاقيات غير متاحة بصورة تفصيلية تسمح بتجميعها بصورة دقيقة، و قد تم هذا التقدير على أساس بيانات التجارة البينية لإقليم غرب آسيا الواردة في كتاب الأونكتاد للإحصائيات.

و يمكن تعزيز هذا الاستنتاج من خلال مقارنة أداء التبادل التجاري بين الدول العربية باتفاقيات تجارة إقليمية أخرى ممن كانت تتمتع بوضع أولى أفضل أو مشابه للدول العربية، و كيف كانت نتائجها مقارنة بما حققته الدول العربية، حيث نلاحظ أن الدول التي كان يشكل الاعتماد التجاري المتبادل بينها مستويات مرتفعة في البداية هي التي استطاعت زيادة معدلات التبادل التجاري بعد تنفيذها لاتفاقيات تحرير التجارة البينية. و يظهر ذلك بوضوح أكثر في حالة الاتحاد الأوروبي حيث كان قرابة من نصف التبادل التجاري يتم بين دول الجماعة الأوروبية قبل إطلاقها سنة 1957، ليعرف معدلات متزايدة تبعا للتطورات التي عرفتها الجماعة سوء من حيث التقدم نحو مراحل أعلى من التكامل أو من حيث العضوية، و لعل أبرزها كان خلال فترة تنفيذ الاتحاد الجمركي بين 1961-1992 و كذا بعد إطلاق مشروع السوق الأوروبية المشتركة بعد التوقيع على معاهدة ماسترخت سنة 1992. و الأمر ليس مختلفا كثيرا في حالة اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

الجدول رقم (4-14): نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات لبعض الاتفاقيات الإقليمية في العالم

الاتفاقية	سنة/ متوسط سنوات قبل التنفيذ*	نسبة الصادرات البينية%	سنة/ متوسط سنوات بعد التنفيذ*	نسبة الصادرات البينية%
اتفاقية الجماعة الأوروبية 1957	1957-1950	48.6	1960-1958 1992-1961 2009-1993	49.8 61.7 66.6
اتفاقية النافتا 1994	1993-1990	43.2	2004-1994	52.4
اتفاقية الآسيان 1992	1991-1981	18.6	2002-1992	22.6
اتفاقية المركوسور 1991	1995-1991	16.6	2006-1996	17.5
اتفاقية الكوميسا 1994	1994-1990	4.6	2005-1995	5.6

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic 2010*.Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

و من بين اتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية بين الدول النامية يبدو أداء رابطة الآسيان الأبرز و هي التي كانت تتمتع بأفضل أداء من حيث نسب التجارة البينية بين الدول النامية و استطاعت بفضل تنفيذ منطقة التجارة الحرة بدءا من سنة 1992 من زيادة حصة صادراتها البينية التي نمت بمعدل يفوق 20 % خلال العشر سنوات التي تلت تنفيذ الاتفاقية. في حين أن كل من اتفاقية المركوسور و اتفاقية الكوميسا ممن تتمتع بمستويات تبادل تجاري ضعيف أو مشابه لأداء الدول العربية لم تستطع الاتفاقيات التي عقدتها من إحداث تغيير ملموس على انسياب التجارة بينها.

من جهة أخرى يجب النظر إلى التجارة البينية كدالة في التجارة الإجمالية، و بالتالي في ظل صغر و ضآلة التبادل التجاري الإجمالي (يمكن أخذ حصة التجارة الإجمالية لمجموعة من الدول من التجارة العالمية كمؤشر على ذلك) هناك سقف لا يمكن أن تتعداه التجارة البينية إلا إذ نمت بمعدلات أكبر من معدلات نمو التجارة الإجمالية و العكس صحيح، أي كلما كان نمو التجارة الإجمالية أكبر من معدل نمو التجارة البينية قل نصيب هذه الأخيرة كحصة نسبية. و يبدو أن هذا ما يحدث في حالة الدول العربية، و يظهر الجدول التالي تطور معدلات نمو كل من الصادرات البينية و الصادرات الإجمالية لمختلف الاتفاقيات بين الدول العربية و كذا التغير الذي طرأ على حصة الصادرات البينية.

الجدول رقم (4-15): نمو التجارة البينية للدول العربية مقارنة بالتجارة الإجمالية حسب الاتفاقيات خلال الفترة 1997-2009

(%)

نمو التجارة البينية الإجمالية للدول العربية				
	1997	2004-1998	2005	2009
معدل نمو الصادرات البينية للدول العربية	3.0	13.9	33.2	19-
معدل نمو الصادرات الإجمالية للدول العربية	6.9	13.6	37.1	32-
حصة الصادرات البينية للدول العربية	8.5	8.9	8.5	10.3
نمو التجارة البينية للاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي				
	2003		2005	2009
معدل نمو الصادرات البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	5.04		32.1	7.4
معدل نمو الصادرات الإجمالية لدول مجلس التعاون الخليجي	26.8		39.3	33.6-
حصة الصادرات البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	4.9		5.0	6.0
نمو التجارة البينية لدول اتفاقية أغادير				
	2005		2007	2009
الصادرات البينية لدول اتفاقية أغادير	13.1		25.8	61.6
معدل نمو الصادرات الإجمالية لدول اتفاقية أغادير	17.0		18.9	28.0-
حصة الصادرات البينية لدول اتفاقية أغادير	1.3		2.9	3.9

المصدر: بيانات الدول العربية من احتساب الباحث اعتمادا على بيانات الجداول رقم (1)، (2) في الملحق رقم (4-3) و بيانات دول اتفاقية أغادير محسوبة اعتماد على البيانات المستخرجة من نشرات صندوق النقد العربي لإحصائيات التجارة الخارجية و البينية للدول العربية. في حين أن بيانات دول مجلس التعاون الخليجي مستخرجة من:

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic 2010*.Available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011).

ثانيا: كثافة و اتجاهات التجارة البينية للدول العربية

تنبع أحد التفسيرات الأخرى لنمط و أداء التجارة البينية للدول العربية في بحث التوزيع النسبي لحصة كل دولة عربية في إجمالي التجارة البينية و أهمية هذه الأخيرة ضمن تجارتها الخارجية و كيف تأثر هذه الحصص على أدء التجارة البينية للدول العربية ككل، و هذه النتائج موضحة في الجدول رقم (4-16).

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر قدر من التجارة البينية للدول العربية مصدره الدول الرئيسية المصدرة للنفط و بالخصوص دول مجلس التعاون الخليجي، كما أن هذا التوزيع لم يتغير كثيرا خلال الفترة 1997-2009.

و تسيطر السعودية لوحدها على حصة تفوق 40 % من الصادرات البينية للدول العربية على الرغم من أن حصة صادراتها البينية من إجمالي تجارتها الخارجية تظل بين 10 و 15 % و تتراوح حصة الصادرات المتجهة إلى دول عربية أخرى في بقية دول هذه المجموعة بين 2 % في العراق و 21 % في البحرين. و جميع هذه الدول لا تتعدى حصتها من الصادرات البينية الإجمالية للدول العربية 5 % باستثناء الإمارات (13-16%) خلال الفترة 1997-2009)، و هو ما يعكس تركز تجارة هذه الدول في الوقود و مشتقاته (ميزتها النسبية في الأسواق الدولية).

و بالتالي في ظل تواضع التجارة البينية لهذه الدول (كحصة نسبية من تجارتها الإجمالية) من جهة، و هيمنتها على الحصة الأكبر من التجارة البينية للدول العربية من جهة أخرى ينعكس أداء هذه الدول بصورة واضحة على الأداء الإجمالي للتجارة البينية للدول العربية و يظل رفع الحصة النسبية لهذه الأخيرة مرهون بدرجة كبيرة بقدرة الدول العربية الرئيسية المصدرة للنفط من رفع مستوى تبادلها التجاري مع بقية الدول العربية.

جدول رقم (4-16): حصص الدول العربية في التجارة البينية %

السنوات	1997		2005		2009	
المؤشر	الحصة من الصادرات البينية العربية	حصة الصادرات البينية لكل دولة	الحصة من الصادرات البينية العربية	حصة الصادرات البينية لكل دولة	الحصة من الصادرات البينية العربية	حصة الصادرات البينية لكل دولة
الأردن	5,0	31,4	4,0	42.6	3,0	51.6
الإمارات	13,0	6,6	12,0	7.9	16,0	6.1
البحرين	4,0	23,5	3,0	15.9	3,0	21.0
تونس	3,0	6,1	2,0	8.8	2,0	12.2
الجزائر	2,0	2,6	2,0	2.1	2,0	3.0
جيبوتي	1,0	...	0,0	72.9	0,0	35.5
السعودية	43,0	9,2	49,0	11.9	40,0	15.6
السودان	1,0	35,4	1,0	8.0	1,0	11.1
سورية	2,0	8,2	3,0	16.2	6,0	35.4
الصومال	1,0	73,7	0,0	83.3	0,0	67.3
العراق	4,0	1,6	2,0	3.2	1,0	2.2
عمان	6,0	19,6	5,0	11.0	4,0	10.4
قطر	2,0	7,5	3,0	5.6	2,0	3.9
الكويت	3,0	6,0	3,0	2.9	2,0	3.5
لبنان	2,0	10,3	2,0	53.5	2,0	52.5
ليبيا	4,0	7,5	2,0	3.0	1,0	2.9
مصر	3,0	6,8	4,0	13.0	11,0	35.8
المغرب	2,0	8,7	1,0	1.9	1,0	4.9
موريتانيا	0,0	6,6	0,0	0.2	0,0	0.3
اليمن	1,0	12,2	1,0	10.2	1,0	11.1
الدول العربية	100,0	8,5	100,0	8,5	100,0	10,3
دول مجلس التعاون الخليجي	71,0		75,0		67,0	
دول اتفاقية أغادير	13,0		11,0		18,0	
دول المغرب العربي	10,0		7,0		7,0	
دول المشرق العربي	16,0		15,0		24,0	
الدول العربية الأقل نموا	4,0		4,0		4,0	
الدول العربية الرئيسية المصدرة للنفط	80,0		81,0		72,0	

المصدر: من احتساب الباحث اعتمادا على بيانات الجدولين رقم (1) و (2) في الملحق رقم (4-3) . و الجدولين رقم (4) و (5) في الملحق رقم (4-1).

و بخصوص بقية المجموعات الفرعية للدول العربية، تظل دول المغرب العربي أقل مساهمة في التجارة البينية للدول العربية و بعد أن مال نصيبها إلى التراجع استقر في حدود 7% و هو ما يتناسب إلى حد كبير مع تواضع التجارة البينية لدول هذه المجموعة و مع بقية الدول العربية. في حين تتركز العلاقات التجارية الكثيفة نسبيا في إقليم المشرق العربي (و يشمل أهم دولتين على صعيد التجارة البينية في اتفاقية أغادير أيضا هما الأردن و مصر) و باستثناء العراق تشكل الصادرات المتجهة إلى الدول العربية أكثر من ثلث التجارة الخارجية لدول هذه المجموعة و تصل إلى النصف في كل من الأردن و لبنان. و على الرغم من ارتفاع نصيب هذا الإقليم من التجارة البينية للدول العربية إلى 24 % سنة 2009 مقارنة بحوالي 15% خلال الفترة 1997-2005 يبدو أن ارتفاع هذه الحصة يرجع إلى أداء كل من الصادرات البينية لمصر و سورية التي ارتفعت مساهمتهما في إجمالي التجارة البينية للدول العربية بثلاث أضعاف في حالة مصر و الضعف بالنسبة لسورية، في حين مال نصيب كل من الأردن و العراق إلى التراجع و استقرت حصة لبنان في حدود 2%.

في حين أن بقية الدول العربية المصنفة ضمن مجموعة الدول الأقل نموا تعد الأقل مساهمة في التجارة البينية للدول العربية و لا تتعدى أنصبتها 1% على الرغم من أن اعتمادها على التجارة البينية بالغ الأهمية ضمن تجارتها الخارجية، و يبدو أن هذه الأهمية لا تؤثر على الأداء الإجمالي للتجارة البينية للدول العربية نظرا لتواضع قيم تجارة هذه الدول و عدم ارتباطها بمعظم الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين الدول العربية.

و لإلقاء المزيد من الضوء على الاتجاهات الجغرافية للتجارة البينية على المستوى الفردي للدول العربية يظهر التحليل إلى غاية الآن و بالرغم من أن التجارة البينية محدودة نسبيا على المستوى الإجمالي للدول العربية إلا أن هناك علاقات تجارية كثيفة نسبيا بين بعض الدول العربية، و ثمة مؤشرات كثيرة يمكن استخدامها لقياس كثافة التجارة الإقليمية و هي مفيدة في تحديد ما إن كانت قيمة التجارة بين مجموعة من الدول تعتبر أكثر أو أقل مما هو متوقع في ضوء أهميتها في التجارة العالمية.*

---

* من بين هذه المؤشرات، **مؤشر كثافة التجارة Trade intensity index**، الذي يعرف بأنه حصة دولة ما من الصادرات المتجهة إلى شريك معين مقسومة على حصة الواردات العالمية المتجهة إلى هذا الشريك، و تم حساب مؤشر كثافة التجارة البينية وفق الصيغة التالية:

$\mathbf{T_{i\,j}} = [\frac{Xij}{Xi}] \div [\frac{mj}{Mw}]$ حيث تعبر: $\mathbf{T_{i,j}}$: الكثافة التجارية بين الدولة i و الدولة j ، X_{ij} : صادرات الدولة i إلى الدولة j و $\mathbf{X_i}$: مجموع صادرات الدولةi. $\mathbf{m_j}$: مجموع واردات الدولة j ، $\mathbf{M_W}$: واردات العالم صافية من واردات الدولة i .و كلما زادت قيمة المؤشر عن الواحد صحيح يعني ذلك كثافة تجارية مرتفعة و بالتالي تدفقات للتجارة الثنائية أكبر من المتوقع و العكس صحيح.

في حين يقيس **مؤشر الميل نحو التجارة** درجة انفتاح شريكين تجاريين على بعضهما البعض مقاسا بنسبة صادرات بلد ما إلى البلد الشريك كحصة من ناتجه المحلي الإجمالي منسوبا إلى كثافة علاقته التجارية مع هذا البلد، و يحسب هذا المؤشر بالصيغة التالية:

$\mathbf{Pro_{i,j}} = [\frac{Xij}{GDPi}] \times \mathbf{T_{i\,j}}$، حيث GDP_i هو الناتج المحلي الإجمالي للدولة i. و نتائج المؤشرين الخاصة بالدول العربية موضحة في الجدول رقم (4-17). علما أن هذه النتائج محسوبة لسنة 2009 بمعرفة الباحث استنادا إلى الصيغ الموضحة أعلاه في حين أن نتائج سنة 1997 مأخوذة بصورة أساسية من المرجعين التاليين مع بعض التعديلات و الإضافات الخاصة بالمجموعات دون الإقليمية. أنظر:

- Georges Harb, *GAFTA and Intra-Arab Trade (1997-2004): An Analysis* ،Journal of Development and Economic Policies, Arab Planning Institute. Kuwait, Volume 11-No.1. 2009. P: 15.
- أحمد الكواز، اندماج إقليمي أم دولي: الحالة العربية، سلسلة الخبراء، العدد 37، المعهد العربي للتخطيط،الكويت،2010. ص:22.

يظهر مؤشر كثافة التجارة – كنتيجة قد تبدو مثيرة للدهشة- كثافة تجارية عالية بالنسبة لمجموعة الدول العربية و كذا جميع المجموعات الفرعية التي تدخل فيها هذه الدول خاصة بين دول اتفاقية أغادير و دول المشرق العربي. و إن كانت قيمة المؤشر عرفت تراجعا بين الفترة 1997 و 2009، باستثناء في مجموعة دول اتفاقية أغادير التي ازدادت كثافة التجارة بينها، مما يعني أن الدول العربية على العموم تفضل التجارة فيما بينها بأكثر من ضعف نصيب ما تستورده من بقية العالم و يتعدى الأمر الثلاثة أضعاف بين دول المغرب العربي و أربعة أضعاف بين دول اتفاقية أغادير و تبقى العلاقات التجارية بين دول المشرق العربي الأكثر كثافة رغم أن أكبر تراجع في قيمة المؤشر كان في هذه المجموعة.

جدول رقم (4-17): اتجاهات كثافة التجارة و ميل التجارة للدول العربية للفترة 1997-2009

	مؤشر كثافة التجارة بين الدول العربية			مؤشر الميل نحو التجارة بين الدول العربية		
	قيمة المؤشر 1997	قيمة المؤشر 2009	اتجاه التغير 2009-1997	قيمة المؤشر 1997	قيمة المؤشر 2009	اتجاه التغير 2009-1997
الأردن	**19.08**	15.32	↓	1.96	1.705	↓
الإمارات	**1.83**	2.29	↑	0.06	0.10	↑
البحرين	**4.88**	4.82	↓	0.42	0.38	↓
تونس	**2.92**	3.39	↑	0.06	0.1	↑
الجزائر	**0.64**	0.74	↑	0.003	0.006	↑
السعودية	**4.18**	4.62	↑	0.16	0.32	↑
السودان	**13.16**	3.16	↓	0.22	0.03	↓
سورية	**9.71**	8.09	↓	0.68	0.35	↓
الصومال	**32.15**	31.22	↓	2.85	3.15	↑
العراق	**9.37**	1.17	↓	0.52	0.01	↓
عمان	**4.92**	3.62	↓	0.3	0.19	↓
قطر	**3.33**	2.12	↓	0.09	0.05	↓
الكويت	**1.1**	0.95	↓	0.01	0.01	↓
لبنان	**18.7**	15.73	↓	0.37	0.65	↑
ليبيا	**2.31**	1.18	↓	0.04	0.02	↓
مصر	**3.46**	4.46	↑	0.02	0.08	↑
المغرب	**1.63**	1.28	↓	0.01	0.008	↓
موريتانيا	**0.34**	0.64	↑	0.001	0.006	↑
اليمن	**1.66**	3.05	↑	0.02	0.07	↑
الدول العربية	3.16	2.25	↓	0.08	0.1	↑
دول مجلس التعاون الخليجي	4.6	2.43	↓	0.13	0.07	↓
دول اتفاقية أغادير	3.74	4.37	↑	0.01	0.02	↑
دول المغرب العربي	4.68	3.52	↓	0.03	0.04	↑
دول المشرق العربي	16.72	10.35	↓	0.17	0.22	↑

يشير السهمين ↑ و ↓ إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة المؤشر بين 1997 و 2009.

المصدر: بيانات 2009 من احتساب الباحث اعتمادا على بيانات الملاحق رقم (4-3) و (4-4) وفق الصيغة المبينة سابقا، في حين أن بيانات 1997 مأخوذة من المرجعين المشار إليهما في الهامش السابق.

على الصعيد الفردي للدول العربية، تشير بيانات المؤشر لسنة 1997 إلى أن البلدان الوحيدان اللذان يتاجران مع بقية الدول العربية بأقل مما هو متوقع هما الجزائر و موريتانيا حيث يسجل المؤشر فيهما قيما أقل من الواحد (0.64 بالنسبة للجزائر و0.34 بالنسبة لموريتانيا). و يعد مؤشر كثافة التجارة بالنسبة للأردن و لبنان أعلى المؤشرات (16 بلد عربي ذو علاقات تجارية كثيفة مع الأردن و 15 بلد مع لبنان)، يليها المؤشر الخاص بكل من مصر و السعودية و سوريا، و جميع هذه الدول تنتمي إلى إقليم المشرق العربي باستثناء السعودية التي قد تفسر كثافتها التجارية مع الدول العربية بكبر نصيبها من التجارة البينية الإجمالية للدول العربية و كذا موقعها الجغرافي بين دول مجلس التعاون الخليجي و قربها من دول المشرق العربي. و تميزت الجزائر، العراق، موريتانيا و اليمن بأقل العلاقات التجارية كثافة مع بقية الدول العربية.

و على عكس المتوقع، شهد المؤشر سنة 2009 تراجعا في كثافة التجارة في معظم الدول العربية (12 دول عربية من مجموع الـ 19 دولة المشمولة بالتحليل)، و خلال هذه الفترة كان يتوقع أن يلعب تحرير التجارة بين الدول العربية من خلال المبادرات الإقليمية التي سبق تناولها دورا في تكثيف تدفقات التجارة البينية أكثر، و يبدو أن ذلك لم يحدثا في جميع الدول العربية. و كان أهم انخفاض شهده المؤشر في الدول التي تتميز تجارتها البينية بأهمية نسبية ضمن تجارتها الخارجية كالأردن، البحرين، سوريا، لبنان و عمان، و إن كانت هذه الدول حافظت على كثافة تجارية عالية مع عدد أكبر من الدول العربية يتراوح بين 17 دولة بالنسبة لبنان و 10 دول في كل من البحرين و عمان مقارنة بعلاقات تجارية كثيفة مع عدد قليل من الدول العربية بالنسبة لبقية الدول العربية التي شهد فيها المؤشر تحسنا تتراوح بين 6 دول بالنسبة لتونس (بعد أن كانت 8 دول سنة 1997) و 3 في الجزائر. و كان التحسن اللافت للانتباه في كل من مصر، اليمن و السعودية، حيث تمكنت مصر من تكثيف علاقاتها التجارية مع 16 دولة عربية و اليمن مع 9 دول.

و يمكن تفسير الاتجاهات التي شهدها هذا المؤشر خلال الفترة 1997-2009 في حالة الانخفاض بالدور الذي قد يكون لعبه تسارع الانفتاح التجاري للدول العربية خلال هذه الفترة على معظم شركائها التجاريين الأساسيين سواء بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية و بالتالي حصول هذه الدول على مزايا جراء تعزيز تجارتها مع بقية الدول الأعضاء أو من خلال اتفاقيات التجارة الحرة مع عدة شركاء كالولايات المتحدة الأمريكية في حالة كل من الأردن، البحرين، المغرب و عمان.

و في الدول التي مال فيها المؤشر نحو الارتفاع (بعضها لا يزال يتسم أصلا بكثافة تجارية منخفضة مع الدول العربية) يمكن إيعاز ذلك إلى ازدهار علاقتها التجارية مع بقية الدول العربية في ظل تحرير التجارة مع هذه الدول كالجزائر بعد انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سنة 2009، و اليمن بعد تقدمه في تنفيذ التحرير المتدرج ضمن متطلبات تحرير التجارة مع بقية الدول العربية في إطار نفس المنطقة.

على صعيد مؤشر الميل نحو التجارة، و إن كان يظهر نتائج شبه متطابقة مع المؤشر الأول بالنسبة لجميع الدول العربية باستثناء لبنان، إلا أنه يبين حقيقة مخالفة على المستوى الإقليمي و دون الإقليمي. فبالرغم من أن الدول العربية قد بينت اتجاها نحو انخفاض كثافتها التجارية البينية وفقا للمؤشر الأول (و ينطبق الأمر في حالة إقليمي المغرب العربي، المشرق العربي و كذا اتفاقية أغادير)، إلا أنها سجلت ميلا متزايدا للاتجار فيما بينها وفقا للمؤشر الثاني معبرا عنه بتسارع انفتاح هذه الدول على بعضها البعض (ارتفاع نسبة الصادرات البينية من الناتج المحلي الإجمالي). و اللافت أن من بين التجمعات دون الإقليمية كان أداء دول مجلس التعاون الخليجي مغايرا حيث تعزز انخفاض الكثافة التجارية بين دول المجلس بتراجع الميل للتجارة بينها، مما يثير تساؤلات حول أداء اتحادها الجمركي و أثره على تعزيز التجارة البينية.*

و تعكس نتائج التحليل السابقة إلى حد كبير أحد الحقائق النمطية الأخرى التي تطبع اتجاهات التجارة البينية للدول العربية في اتجاه مماثل لما يميز اتجاهات التجارة الخارجية لهذه الدول على العموم، و هي ظاهرة التركز الجغرافي. حيث تتسم اتجاهات التجارة البينية بشكل عام بتركز التبادل التجاري بين الدول العربية تركيزا قويا في شريكين أو ثلاثة شركاء يستحوذون على نسبة تتراوح بين 50 و 90 % من التبادل التجاري البيني سواء من

---

* يبدو واضحا أن المؤشرات السابقة لا تلقي الضوء على العوامل التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن انحراف الأنماط التجارية الفعلية عن أنماطها المتوقعة لشريكين أو مجموعة من الشركاء التجاريين من قبيل الأخذ بعين الاعتبار حجم اقتصاد الدول الشريكة معبرا عنه بالناتج المحلي الإجمالي، مستويات الدخل الفردي، تكاليف التجارة، العوامل الجغرافية، العوامل الثقافية و السياسية ..الخ. و من الأساليب التي شاع استخدامها مؤخرا لتضمين مثل هذه العوامل نماذج الجاذبية GRAVITY MODELS حيث تجعل في شكلها الأساسي التوقعات بشأن تدفقات التجارة بين الدول مبنية على أساس المسافة التي تفصل بينها و التفاعل بين الأحجام الاقتصادية لهذه الدول. و يستمد النموذج فكرته الأساسية من قانون نيوتن للجاذبية (المسافة و الحجم المادي بين كتلتين). و يلقى نجاحا صريحا من وجهة نظر الاقتصاد القياسي بعد أن وفرت العديد من الدراسات الأسس له (حيث يصف بعض الاقتصاديين كـ Leamer و Levinsohn نموذج الجاذبية بأنه من أوضح و أقوى ما توصل إليه علم الاقتصاد)، إلا أن مبرراته التحليلية و النظرية لا زالت موضع خلاف واسع، و تتوقف جودة النموذج إلى حد بعيد على طبيعة المتغيرات المدرجة للتفسير و نوعية البيانات و شموليتها. و من الدراسات التي وفرت مناقشات و مراجع أساسية حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

- د.وليد عبد مولاه، نماذج الجاذبية لتفسير تدفقات التجارة،سلسلة جسر التنمية، العدد 97، المعهد العربي للتخطيط، الكويت. نوفمبر 2010.
- محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مرجع سبق ذكره. ص: 212.

و على حد علمنا لم تحظى تدفقات التجارة بين الدول العربية بالكثير من التطبيقات باستخدام هذا النموذج، هذا النقص يمكن إيعازه إلى القدر الكبير من البيانات التي تحتاج إليها نماذج الجاذبية و التي يصعب توفيرها بالنسبة لعدد كبير من الدول العربية مما يجعل مصداقية التقدير محل تحفظ. إلا أن ما يميز معظم الدراسات التي تناولت الموضوع و التي أمكننا الإطلاع عليها توصلها إلى نتائج متطابقة تقريبا، فالتجارة البينية للدول العربية حسب مختلف النماذج و المتغيرات المدرجة ضمنها أقل مما يجب أو مما تنبأ به النموذج خاصة في حالة دول مجلس التعاون الخليجي و دول المغرب العربي و الإقليم الوحيد الذي أظهرت النتائج أنه يتاجر مع بعضه البعض بأكبر مما توقعه النموذج هو إقليم المشرق العربي، فضلا عن ذلك فإن اتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية سواء في إطار مجلس التعاون الخليجي أو اتحاد المغرب العربي و أخيرا في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لم تكن ذات تأثير فعال بالنسبة لحفز التجارة بين الدول الأعضاء فيها. و لمزيد من التفصيل حول هذه التطبيقات في حالة الدول العربية يمكن الرجوع إلى:

- Al-Atrash Hassan. & Tarik Youcef, *Intra-Arab Trade :Is too Little?*, IMF working paper,WP/00/10,international Monetary Fund,Washington D.C. 2000.
- Jeffery B. Nugent, *Why Does Mena Trade So Little?*, research paper, University of Southern California,Los Angeles. 2002.
- محمد محمود الإمام (محررا)، المرجع السابق. ص: 203.
- وليد عبد مولاه، التجارة البينية الخليجية، سلسلة الخبراء، العدد 38، المعهد العربي للتخطيط، الكويت. يونيو 2010.

جانب الصادات البينية أو الواردات البينية و هو يتم أساسا بين دول متجاورة، كما أن هذا النمط لم يتغير كثير خلال الفترة 1998-2009 .

و تظهر بيانات توزيع حصص التجارة البينية حسب الدول العربية أن اتجاه كل من الصادرات و الواردات البينية لعمان و العراق تتركز في دولة واحدة، فالإمارات تعد الشريك الرئيسي لعمان في التجارة البينية بنسبة 51 % كسوق للصادرات و 73% كمصدر للواردات، في حين تهمين سوريا على الصادرات و الواردات البينية للعراق بنسبة 86 و 76 % على التوالي.أما الصادرات و الواردات البينية للبحرين و السودان فتتركز في دولتين هما الإمارات العربية و السعودية بنسبة 58 و 91 % بالنسبة للبحرين و 78 و 58 % بالنسبة للسودان. و تركزت صادرات تونس إلى الدول العربية في عام 2009 في دولتين متجاورتين هما ليبيا بنسبة 47 % والجزائر بنسبة 26 %، أما وارداتها البينية فتتركز أيضا في نفس الشريكين بنسبة 31 % من الجزائر و34 % من ليبيا. وفيما يخص الدول العربية الأكثر تنوعاً في اتجاهات صادراتها البينية، فقد توصلت كل من الإمارات والسعودية والكويت ولبنان ومصر في توسيع أسواقها التصديرية إلى حوالي خمس دول عربية رئيسية أو أكثر. وفيما يتعلق بالدول العربية الأكثر توسعاً في مصادر وارداتها البينية، تستورد كل من الإمارات ولبنان من 9 و 6 دول عربية على التوالي، وتتوزع حصص الاستيراد من الدول العربية بنسب تتراوح بين 5 % و 20 % من إجمالي وارداتهما البينية.[1]

يفهم من التركز الجغرافي للتبادل التجاري البيني للدول العربية في دول متجاورة أن الدول العربية لم تستطع خلق أسواق جديدة لمنتجاتها على الرغم من توسع السوق الإقليمي بعد تحرير التجارة بينها بقدر ما حاولت زيادة تجارتها مع نفس الشركاء الإقليميين بما يحافظ على حصصها في هذه الأسواق، و هو الذي يمكن تفسير بالميزة النسبية الذي يتمتع بها مثل هذا التبادل من حيث انخفاض تكلفته النسبية مقارنة بالاتجار مع دول بعيدة جغرافيا توفر نفس المنتجات التي يمكن توفيرها من الشركاء الأقرب جغرافيا، و يوحي هذا أن جزء كبير من التبادل التجاري البيني للدول العربية يتم برا. ناهيك عن ميل التجار للتعامل مع الأسواق القريبة لمعرفتهم الجيدة ربما بها (من حيث هيكل السوق على صعيد الإنتاج و الاستهلاك كالمنافسين و المستهلكين المحتملين..الخ)، فالأسواق القريبة عادة ما تكون متشابهة مما يتيح فرصا أوسع لعقد الصفقات التجارية.

كما يجد هذا النمط جزء من تفسيراته في الأثر المحتمل الذي قد تكون تلعبه الاتفاقيات الثنائية التي عادة ما تعقدها الدول العربية المتجاورة و التي يعتقد أن يكون لها أثر أهم و أولوية في التنفيذ من تلك التي تجمعها على الصعيد الإقليمي. إلا أن هذا يتطلب بحث مزيد من العوامل التي قد تلعب دورا في جغرافيا التبادل التجاري للدول العربية كأثر السياسات و الممارسات التجارية الداخلية و التي تنعكس مباشرة على تكلفة التجارة،

[1] ترد بيانات هيكل اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية في الملحق رقم (4-4).

بالإضافة إلى بحث هيكل الحوافز السياسية و دوره المحتمل في دفع أو تثبيط مبادرات التكامل التي تستند إلى تحرير التجارة الإقليمية بين الدول العربية.

ثالثا: تكوين التجارة البينية للدول العربية

تعتبر الدول العربية كمجموعة دول مصدرة للنفط في المقام الأول، و لاحظنا كيف أن صادرات الوقود و مشتقاته تسيطر على أكثر من 70 % من الصادرات الإجمالية للدول العربية و أن الدول التي تهيمن على تجارتها الخارجية مثل هذه الصادرات تمثل النسبة الأعلى من التجارة البينية التي تتم بين الدول العربية (حصة تتراوح بين 70-80%) و بسبب التماثل الذي يظهر في هيكل صادراتها من حيث نفس المنتجات المصدرة، يتوقع أن جزء كبير من التجارة بين الدول العربية يتم خارج هذه المنتجات.

و هنا يتطلب البحث في هيكل و تكوين التجارة البينية للدول العربية النظر إلى 30 % من الصادرات الإجمالية للدول العربية التي تمثل صادرات غير نفطية، و فيما إذا كان جزء منها يتوجه إلى الأسواق الإقليمية للدول العربية و مقارنة هذه الاتجاهات بالأداء العام للصادرات الإجمالية.

كاتجاه عام ظلت الصادرات البينية بدون نفط كحصة من إجمالي الصادرات الإجمالية للدول العربية بدون نفط مهمة، إذ شكلت ما نسبته نسبة 24 % سنة 1972 مقارنة بحصة الصادرات البينية الإجمالية التي بلغت 5.9 % خلال نفس السنة، و ارتفعت إلى 29 % سنة 1980 مقارنة بتهاوي الصادرات البينية الإجمالية إلى ما دون 5 % من إجمالي صادرات الدول العربية، و على الرغم من تذبذبها و تراجعها حافظت هذه الحصة على نصيب يفوق 20 % إلى غاية 1988.

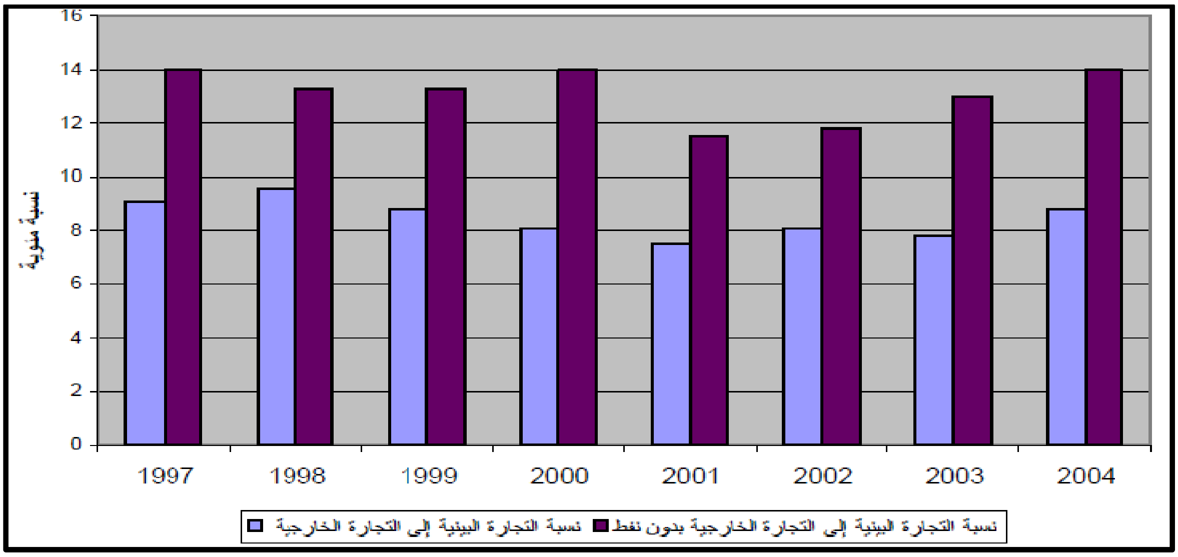
الجدول رقم (4-18): الصادرات البينية بدون نفط للدول العربية مقارنة بحصة الصادرات البينية الإجمالية

	1972	1980	1997	2005	2009
الصادرات البينية الإجمالية للدول العربية (مليار دولار)	0.99	11.04	15.14	48.28	77.14
حصة الصادرات البينية الإجمالية (%)	5.9	4.9	8.5	8.5	10.3
الصادرات البينية للدول العربية بدون نفط (مليار دولار)	0.73	3.58	2.11	32.10	60.02
حصة الصادرات البينية بدون نفط إلى الصادرات الإجمالية بدون نفط (%)	24.5	29.3	14.0	24.9	28.5

المصدر: بيانات 1972 و 1980 مستمدة من: سعيد النجار(محررا)، مرجع سبق ذكره. ص:201. و بيانات 1997، 2005 و 2009 محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على بيانات الملحق رقم (4-5).

إلا أنه بداية من سنة 1989 شهدت هذه الحصة تراجعا و تذبذبا حول مستويات تراوحت بين 12 و 14% خاصة خلال الفترة 1997-2004 و إن كانت تبقى أعلى من الحصة التي بلغتها التجارة البينية الإجمالية خلال هذه الفترة و التي ظلت في حدود 7-9 %.

الشكل رقم (4-14): نسبة التجارة البينية لإجمالي التجارة الخارجية للدول العربية مع و بدون نفط 1997-2004



المصدر: اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية 2005، الأمم المتحدة، نيويورك 2005. ص: 26.

و قد يشير التراجع في حصة الصادرات البينية غير النفطية خلال هذه الفترة إلى تأثرها بالتغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي للدول العربية تأثرا أشد من تأثر الصادرات الإجمالية التي تلعب الصدمات الخارجية و أسعار النفط العامل الرئيسي في تغيرها.

خاصة وأن فترة نهاية الثمانينيات والتسعينيات شهدت شروع معظم الدول العربية في تبني تعديلات و إصلاحات هيكلية لاقتصادياتها مما أثر بشدة على الأداء الاقتصادي الإجمالي من جهة، و من جهة أخرى عرفت هذه الفترة انفتاحا تجاريا على أبرز الشركاء للدول العربية من خلال عقد اتفاقيات تجارية كاتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مما يرجح توجه جزء مهم من صادرات الدول العربية غير النفطية إلى تلك الأسواق على حساب تراجع نصيب الدول العربية.

غير أن الصورة تبدلت بداية من 2005، حيث عاود نصيب الصادرات البينية غير النفطية إلى الارتفاع مجددا إلى مستويات مشابه لتلك المسجلة خلال عقدي السبعينيات و الثمانينيات فوق مستوى 20%، و قد يعزى الأمر إلى عدة عوامل تتطلب تحليلا تفصيليا أكبر، فمن جهة بلغت الدول العربية خلال الفترة 2005-2009 مستويات متقدمة من التحرير التجاري في ظل المبادرات الإقليمية و دون الإقليمية التي سبق تناولها. كما أن هذه الفترة

شهدت ازدهارا لأسعار النفط ترافق مع بلوغ الصادرات الإجمالية مستويات قياسية خاصة سنة 2008 مما أدى إلى ارتفاع عوائد التصدير و الفوائض المالية في معظم الدول العربية انعكس على تحسن مستويات الدخول و الاستثمار و بالتالي ازدهار الطلب في هذه الدول الذي يتم تلبية جزء كبير منه عن طريق الاستيراد، و قد يكون

للأسواق الإقليمية من الدول العربية نفسها حظ في مثل هذا الازدهار من خلال زيادة صادراتها البينية، و يظهر جليا أن متوسط نمو الصادات البينية غير النفطية خلال الفترة 2005-2009 الذي بلغ 21.7 % يفوق بكثير متوسط نمو الصادرات الإجمالية غير النفطية الذي بلغ بدوره 13.2 % خلال نفس الفترة، مما انعكس بدوره إيجابا على ارتفاع حصة الصادرات البينية غير النفطية الذي بلغ كمتوسط خلال الفترة 27.2 %.

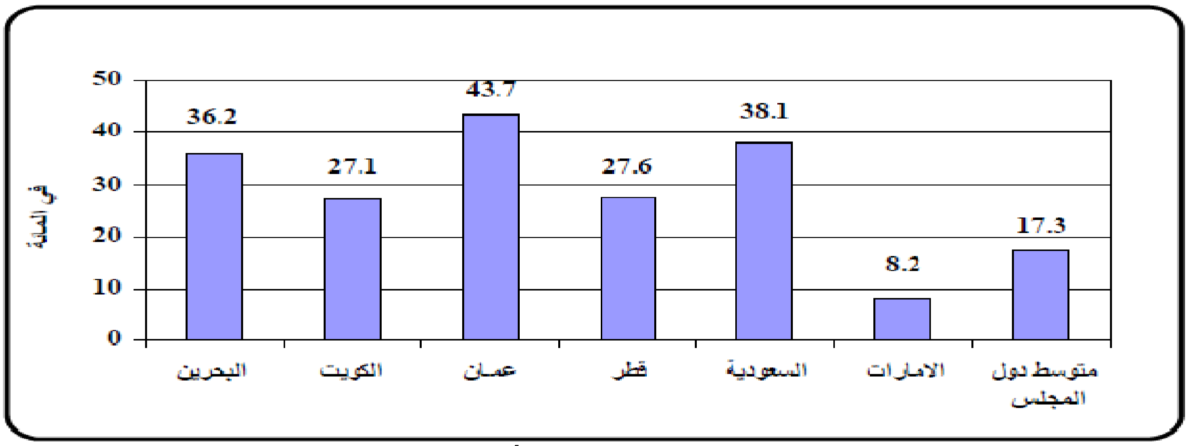
الجدول رقم (4-19): الصادرات البينية غير النفطية مقارنة بحصة الصادرات الإجمالية غير النفطية للدول العربية 2005-2009

	2005	2006	2007	2008	2009	2009-2005
الصادرات الإجمالية غير النفطية للدول العربية (مليار دولار)	128.58	153.72	186.50	234.91	210.41	182.22
معدل نمو الصادرات الإجمالية غير النفطية (%)	9.94	19.55	21.32	25.95	10.42-	13.26
الصادرات البينية غير النفطية للدول العربية (مليار دولار)	32.10	37.89	54.83	69.22	60.02	50.81
معدل نمو الصادرات البينية غير النفطية للدول العربية (%)	33.18	18.03	44.70	26.24	13.29-	21.77
حصة الصادرات البينية غير النفطية من الصادرات الإجمالية غير النفطية (%)	24.5	24.6	29.3	29.4	28.5	27.2

المصدر: محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على بيانات الملحق رقم (4-5).

و الأمر مشابه تماما في حالة دول مجلس التعاون الخليجي و هي من الدول الرئيسية المصدرة للبترول، حيث أن الصادرات البينية الخليجية غير النفطية تزيد كثيراً عند احتسابها كنسبة للصادرات الخليجية غير النفطية، لتبلغ نحو 17% في المتوسط في عام 2009 ، وتتراوح بين نحو 8 % بالنسبة للإمارات ونحو 44% بالنسبة لعمان.

الشكل رقم (4-15): أهمية الصادرات البينية غير النفطية في الصادرات الإجمالية غير النفطية في دول مجلس التعاون الخليجي العربية 2009



المصدر: د.جمال الدين زروق، مقارنة بين السوق الخليجية المشتركة و السوق الأوروبية المشتركة، مرجع سبق ذكره. ص: 10.

و ما يمكن استنتاجه على العموم و استنادا إلى بيانات الملحق رقم (4-5) أن أكبر نسبة من المنتجات على مستوى التجارة البينية للدول العربية تتم خارج منتجات الوقود المعدني الذي لا تتعدى حصتها كمتوسط 28 % خلال الفترة 2005-2009، على الرغم من أن النفط الخام يأتي في المرتبة الأولى حيث يستأثر بحصة 8.5 % من إجمالي الصادرات البينية للدول العربية، ويلي ذلك الصادرات البينية للغاز الطبيعي بحصة3 %، يبلغ متوسط حصة المنتجات غير النفطية حوالي 72% خلال الفترة 2005-2009، و تسيطر المنتجات المصنعة على النصيب الأكبر من التجارة البينية للدول العربية بحصة تقارب 50 %، في حين ازدادت نسبة مساهمة المنتجات الزراعية ضمن هيكل التجارة البينية من 13.2 % سنة 2005 إلى 22.5 % سنة 2009.

و الأمر ليس مختلف كثيرا في حالة دول مجلس التعاون الخليجي و دول اتفاقية أغادير الأكثر تنوعا، حيث تمثل المنتجات غير النفطية حوالي 80% من التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي، 70% منها منتجات مصنعة في حين لا تتعدى مساهمة المنتجات الزراعية 10%. و باعتبار مصر تعتبر أهم شريك تجاري بالنسبة لدول اتفاقية أغادير تلعب صادراتها من الغاز الطبيعي إلى الأردن دورا بارز في رفع حصة المنتجات النفطية ضمن هيكل صادراتها البينية الذي تبلغ حوالي 22% و هي نسبة مشابهة لتلك المسجلة على مستوى مجموعة الدول العربية مقابل حصة بلغت 78% للمنتجات غير النفطية تتوزع بين 57% كمنتجات مصنعة و 21% كمنتجات زراعية.

و لإلقاء مزيد من الضوء على هيكل التجارة البينية الإقليمية للدول العربية، نحاول استكشاف أهمية فئات السلع المختلفة و تغيراتها ضمن هذا الهيكل مقارنة بالنمط الذي يميز هيكل التجارة الإجمالية، و تظهر هذه المؤشرات في الجدول (4-20).

ما يمكن استنتاجه أن حصة التجارة الإقليمية بين الدول العربية ليست ضعيف كما يبدو للوهلة الأولى، وذلك بالنظر إلى ما وراء الصورة الإجمالية، حيث يكشف التحليل التفصيلي عن عدة حقائق مختلفة. فباستثناء النفط

(بمفهومه الواسع بما يشمل البترول و الغاز و مشتقاتهما الخام)، يظهر أن التجارة البينية للدول العربية تسجل مستويات تقارب و حتى تضاهي بعض المناطق الأخرى خاصة من الدول النامية. و تزدهر التجارة البينية أكثر في المنتجات الزراعية كما يظهر على مستوى مجموعة الدول العربية ككل أو على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي رغم أنها الأضعف من حيث المساهمة في الهيكل الإجمالي للصادرات الإجمالية و البينية على حد سواء، و قد تعزى هذه النسبة المرتفعة من التجارة البينية في المنتجات الزراعية في حالة الدول العربية إلى الاختلاف في الهبات الطبيعية و الموارد الزراعية التي تميز الدول العربية، إذ أن هناك دول فقيرة في مواردها الزراعية، كدول مجلس التعاون الخليجي و تعتمد في تلبية حاجياتها بصورة أساسية على الاستيراد و توفر بعض الدول العربية ذات الأهمية الزراعية فرص مهمة على صعيد التجارة الزراعية، كتونس، سوريا، المغرب و السودان، خاصة في ظل الاتجاهات العالية من الحماية التي تميز مثل هذه المنتجات في الأسواق الرئيسية للدول

العربية كالاتحاد الأوروبي، لذا لا يبدو مستغربا أن يتوجه الجزء الأكبر من التجارة في المنتجات الزراعية إلى الأسواق الإقليمية للدول العربية.

الجدول رقم (4-20): الصادرات البينية للدول العربية حسب فئات السلع المختلفة مقارنة بالصادرات الإجمالية سنة 2009

مليار دولار و (%)

	الدول العربية	مجلس التعاون الخليجي	اتفاقية أغادير
الصادرات البينية الإجمالية (مليار دولار)	77,149	31,036	2,245
حصة الصادرات البينية من إجمالي الصادرات (%)	10.3	6.0	3.9
الصادرات البينية النفطية (مليار دولار)	17,127	5,681	0,586
حصة الصادرات البينية النفطية من إجمالي الصادرات النفطية (%)	3.3	1.3	6.05
الصادرات البينية غير النفطية (مليار دولار)	60,021	25,355	1,677
حصة الصادرات البينية غير النفطية من إجمالي الصادرات غير النفطية (%)	28.5	17.3	3.3
الصادرات البينية المصنعة (مليار دولار)	37,803	20,284	1,167
حصة الصادرات البينية المصنعة من إجمالي الصادرات المصنعة (%)	31.9	11.8	2.9
الصادرات البينية من القطع و المكونات (مليار دولار)	4,10	0,80	0,0327
حصة الصادرات البينية من القطع و المكونات من إجمالي صادرات القطع و المكونات (%)	26.0	9.0	1.6
الصادرات البينية الزراعية* (مليار دولار)	17,350	2,281	0,510
حصة الصادرات البينية الزراعية من إجمالي الصادرات الزراعية (%)	77.6	40.6	5.06

* تشمل المنتجات الزراعية و المنتجات الحيوانية و الغذائية المحولة التي تستعمل المواد الخام الزراعية كمدخلات أولية.

المصدر: بيانات الدول العربية محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على بيانات الملحق رقم (4-5)، في حين بيانات دول مجلس التعاون الخليجي و اتفاقية أغادير من احتساب الباحث اعتمادا على قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع عند مستوى التصنيف الثنائي للنظام المنسق للتجارة الدولية HS-Digit2 لمركز التجارة الدولي التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد. متاح على الموقع: www.trademap.org .
(Consulted & downloaded on : 14/02/2011)

و حتى على صعيد دول مجلس التعاون الخليجي التي تتميز بنسبة مرتفعة للتجارة البينية الزراعية رغم التأكيد على ضآلة حجمها و نصيبها من التجارة البينية و الإجمالية لهذه الدول، تجد بعض تفسيراتها في انخفاض و عدم تمتع هذه الدول بأي ميزات نسبية على صعيد المنتجات الزراعية باستثناء المنتجات الحيوانية (و هي التي تمثل حوالي 40% من الصادرات البينية الزراعية لهذه الدول) تأهلها للمنافسة في الأسواق الزراعية الإقليمية و الدولية التي تشهد حماية عالية و منافسة شديدة، مما يجعل توجه نسبة مرتفعة منها إلى دول مجلس التعاون الخليجي نفسها أمرا مبررا خاصة في ظل مستويات تحرير التجارة البينية التي وصلتها هذه الدول.

و فيما يخص المنتجات المصنعة، تلعب التجارة البينية في هذه المنتجات الدور البارز في حالة الدول العربية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي و دول اتفاقية أغادير، إذ يتوجه أكثر من ثلث صادرات السلع المصنعة من الدول العربية إلى الدول العربية ذاتها، وقد يعود الفضل في ذلك إلى ازدهار العديد من الصناعات في عدة دول عربية كالصناعات الكيماوية التي تمثل حصة تفوق 11% من التجارة البينية للدول العربية بالنظر لتوفر المنتجات الأولية التي تتمتع معظم الدول العربية بميزة نسبية في إنتاجها، و كذا ما يتيحه تنوع الأسواق مع اتساعها على عموم الدول العربية من فرص لتصريف مثل هذه المنتجات التي تبقى تنافسيتها تتلاءم مع أسواق هذه الدول أكثر من الأسواق الدولية أو الإقليمية ذات الأداء المتماثل كدول مجلس التعاون الخليجي فيما بينها.

كما يعكس ارتفاع حصة القطع و المكونات Parts & Components وجود مستوى مرتفع من نشاط التجميع من أجل الأسواق المحلية و المجاورة، كما يمكن أن يعني أيضا أن هذه الدول تستخدم كمراكز تجميع لإعادة تصدير السلع المجمعة،[1] مما يبرز مجددا الدور الذي يلعبه إعادة التصدير في هيكل الصادرات لعدة دول عربية مثلما سبقت الإشارة إليه سابقا.

و على الرغم من تدني مستويات التجارة البينية على مستوى اتفاقية أغادير فيما يخص معظم فئات المنتجات و هي من الاقتصاديات الأكثر تنوعا بين الدول العربية، يبدو أن الأمر راجع بصورة أساسية إلى كون الاتفاقية تهدف إلى دعم توجه تجارة هذه الدول مع الاتحاد الأوروبي أكثر منها دعم التجارة البينية، كما أن كثافة التجارة البينية لدول اتفاقية تتم مع الشركاء من الدول العربية خارج هذه الاتفاقية.

و في معرض تحديد المنتجات ذات الأهمية النسبية في التجارة البينية للدول العربية أو المنتجات الجديدة و الديناميكية ضمنها، أو تلك التي تتوفر على فرص للتوسع فيها، نستعرض بعض المؤشرات* التي تحاول التحقق

---

[1]Bernard Hoekman & Patrick Messerlin, *initial conditions and incentives for arab economic integration integration : can the european community's success be emulated* ?, In Arab economic Integration : between hope and reality, OP CIT. P:121.

* لجأنا في هذا الإطار إلى عدة مؤشرات، المؤشر الأول هو مؤشر التوجه الإقليمي لمنتج معين Regional Orientatioin index، و الذي يحاول تحديد حصة المنتجات التي شهدت زيادة في صادراتها البينية مقارنة مع صادرات هذه المنتجات لبقية أنحاء العالم و مقارنتها بتلك المنتجات التي تتمتع بميزة نسبية ظاهرة و تم حساب المؤشر وفق الصيغة التالية: $\mathbf{RO}_j = [\frac{Xrj}{Xr}] \div [\frac{Xjw}{Xw}]$ حيث يعبر $\mathbf{RO_j}$ عن

مما إذا أدت اتفاقيات التجارة الإقليمية، كتعبير عن تحرير التجارة بين الدول العربية، إلى تسريع تجارة المنتجات التي تتمتع بها الدول العربية بميزة نسبية أم لا من جهة، و التكهن باحتمالات نشوء تجارة جديدة في منتجات و قطاعات معينة بين الدول العربية في ظل هياكل الصادرات و الواردات الحالية.

نلاحظ بالرجوع إلى نتائج مؤشر التوجه الإقليمي للمنتجات في التجارة البينية للدول العربية و الواردة في الملحق رقم (4-6)، أنه ضمن 51 سلعة ضمن التصنيف المعياري للتجارة الدولية عند مستوى الرقمين هناك 44 سلعة أظهرت تحسنا و زيادة في توجهها نحو الأسواق البينية مقارنة بالتصدير لبقية أنحاء العالم، تشمل على الخصوص ضمن المنتجات الزراعية و الغذائية و الحيوانات الحية: الخضر و الفواكه، و الحبوب و محضراتها و كذا المنتجات الجافة كالبيض و البن و الشاي و مصنوعاتها، و المشروبات. و تتضمن ضمن المنتجات الصناعية منتجات كيماوية كالمنتجات الصيدلية و مواد الصباغة و التلوين و الأسمدة، و كذا بعض المعدات و الماكينات الصناعية، بالإضافة إلى بعض المعادن كالحديد و الصلب.

و لاختبار فيما إذا كانت هذه المنتجات قد تكون استفادت من اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول العربية التي تمت خلال هذه الفترة، يمكن العودة إلى مؤشر الميزة النسبية الظاهرة الذي تم تناوله خلال المبحث السابق و الذي ترد بياناته في الجدول رقم (2) من الملحق (4-2) للتحقق فيما إذا كانت المنتجات التصديرية المتوجهة نحو الأسواق الإقليمية هي نفس المنتجات التي تتمتع بها الدول العربية بميزة نسبية ظاهرة في الأسواق الدولية، و بالتالي سيعبر زيادة توجه الصادرات البينية لهذه المنتجات عن تحول في التجارة نحو الأسواق الإقليمية.

و تظهر المقارنة أنه باستثناء أربع فئات سلعية تتضمن النفط و الغاز الطبيعي و منتجاتهما، و كذا الأسمدة الخام و المصنعة، و هي المنتجات التي تتميز بها الدول العربية بميزة نسبية ظاهرة في الأسواق الدولية، فإن أغلبية المنتجات المتميزة بتسارع أدائها التصديري في التجارة البينية تتسم بقيم ميزة نسبية أقل من الواحد، و يعني ذلك

مؤشر التوجه الإقليمي للمنتج j ، X_{rj} : صادرات الإقليم البينية من المنتج j و X_r : مجموع صادرات الإقليم البينية، X_{jw} : صادرات الإقليم من المنتج j إلى بقية العالم ، X_w : صادرات الإقليم الإجمالية إلى بقية العالم. و في حالة كون قيمة المؤشر أكبر من الواحد صحيح يعني ذلك أن صادرات منتج معين أكبر بينيا من صادراته إلى بقية العالم و نتائج المؤشر الخاصة بالدول العربية موضحة في الملحق رقم (4-6). ص: . علما أن هذه النتائج محسوبة لسنة 2009 بمعرفة الباحث استنادا إلى الصيغ الموضحة أعلاه في حين أن نتائج سنة 1997 مأخوذة بصورة أساسية من المرجعين التاليين مع بعض التعديلات. و لمزيد من التفصيل أنظر:

- Georges Harb, *GAFTA and Intra-Arab Trade (1997-2004): An Analysis*, OP CIT.P: 21.
- د.أحمد الكواز، اندماج إقليمي أم دولي:الحالة العربية، مرجع سبق ذكره. ص: 28.

في حين يقيس المؤشر الثاني مدى توافق الهياكل السلعية لصادرات و واردات الدول العربية، بما يفيد ربما في تحديد مجموعة من المنتجات التي تصدرها دول عربية معينة و تحتاج دول عربية أخرى لاستيرادها بما يسمح بإحلال وارداتها من الدول العربية و ذلك محل وارداتها من العالم الخارجي، و يطلق على هذا المؤشر اسم مؤشر التوافق التجاري Trade Correspondence Index، و ما تجدر الإشارة إليه إلى تنوع الصيغ الرياضية المعتمدة في احتسابه و ذلك وفق طبيعة البيانات التفصيلية المتوفرة. و على العموم تم الاعتماد على الصيغة الجبرية التالية:

$TCI = 1 - \sum \left[\frac{I\,Mia - Xib\,I}{2} \right]$. حيث **TCI**: مؤشر التوافق التجاري, **Mia**: واردات الدولة a من السلعة i كنسبة من وارداتها إلى العالم. **Xibc**: صادرات الدولة b من السلعة i كنسبة من صادراتها إلى العالم. كما ورد في :

- محمد محمود الإمام، منطقة التجارة الحارة العربية الكبرى: التحديات و ضرورات التحقيق، مرجع سبق ذكره. ص:324.

و تتراوح قيمة المؤشر بين 0 و1، و كلما اقتربت قيمة المؤشر من الواحد صحيح كانت درجة التوافق بين صادرات الدولة b من السلعة i وواردات الدولة a من هذه السلعة عالية أو توافق كامل بينهما، أما عندما تقترب قيمة المؤشر من الصفر،فإن ذلك يعني انخفاض درجة التوافق بينهما.و نتائج المؤشر الخاصة بالدول العربية موضحة في الجدول رقم (4-21).

أن التوسع التجاري بين الدول العربية على شكل صادرات بينية حدث ضمن تلك المنتجات التي لا تتمتع بميزة نسبية ظاهرة في الأسواق الدولية بل يبدو أنها أكثر تنافسية في الأسواق الإقليمية، مما لا يشير إلى حدوث تحول تجاري في هذه المنتجات من الأسواق الدولية نحو الأسواق الإقليمية و بالتالي خسارة اقتصادية بسبب هذا التحول. و تأكد هذه النتائج إلى حد بعيد التباين الذي تم ملاحظته فيما يخص ضآلة حجم صادرات الدول العربية غير النفطية و تواضع حصصها النسبية في هيكل الصادرات الإجمالية من جهة و أهمية نصيبها في التجارة البينية من جهة أخرى.

و للاستدلال أكثر حول مزيد من العوامل التي قد تفسر النمط المميز لهيكل التجارة البينية للدول العربية، يرد في الجدول أدناه نتائج مؤشر التوافق التجاري لصادرات و واردات بعض الدول العربية.

الجدول رقم (5-21): مؤشر التوافق التجاري بين بعض الدول العربية

الواردات	الصادرات									
الدولة	الجزائر	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	السعودية	سورية	لبنان	مصر	المغرب
الجزائر		0,40	0,17	0,14	0,31	0,09	0,27	0,45	0,31	0,24
الأردن	0,23		0,41	0,39	0,49	0,31	0,51	0,50	0,56	0,29
الإمارات	0,03	0,39		0,18	0,32	0,09	0,26	0,63	0,30	0,26
البحرين	0,04	0,39	0,28		0,33	0,09	0,28	0,51	0,32	0,27
تونس	0,19	0,41	0,33	0,31		0,25	0,49	0,51	0,52	0,36
السعودية	0,05	0,43	0,21	0,20	0,38		0,34	0,50	0,38	0,32
سوريا	0,33	0,32	0,47	0,46	0,41	0,40		0,40	0,64	0,22
لبنان	0,27	0,45	0,46	0,41	0,47	0,32	0,56		0,59	0,29
مصر	0,13	0,39	0,28	0,27	0,42	0,20	0,37	0,49		0,28
المغرب	0,24	0,40	0,38	0,37	0,50	0,31	0,50	0,48	0,57	

المصدر: هذه النتائج محسوبة اعتمادا على بيانات التجارة الخارجية للدول العربية أعلاه عند مستوى التصنيف الثنائي للنظام المنسق للتجارة الدولية HS-Digit2 لسنة 2008 كما وردت في قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية UNcomtrade متاحة على الموقع: http://comtrade.un.org. (Consulted & downloaded on : 14/02/2011). و قد تم اختيار مجموعة الدول العربية تلك نظر للأهمية النسبية لها في التجارة البينية و تعكس درجات تنوع مختلفة على صعيد الصادرات و الواردات.

نلاحظ من نتائج الجدول، أن لبعض الدول العربية فرص مهمة يمكن استثمارها في تنشيط التجارة البينية، و يظهر هذا أكثر جلاء في حالة الاقتصاديات الأكثر نوعا خاصة دول اتفاقية أغادير التي تمتلك أعلى قيم للمؤشر فيما بينها و حتى مع بقية الدول العربية مما يعني أن لها إمكانيات كبيرة لإحلال وارداتها و صادراتها بعضها بين بعض. كما يظهر المؤشر إمكانية تنويع أكبر للشركاء في التجارة البينية مقارنة بما هو سائد من تركز جغرافي في حالة هذه الدول، فتونس مثلا تمتلك فرصا لتنمية تجارتها البينية مع كل من الأردن، سوريا، لبنان، مصر و بدرجة أقل مع الإمارات، علما أن هذه الدول لا تمثل شركاء أساسيين لتونس في التجارة البينية التي

يهيمن عليها شريكين هما الجزائر و ليبيا. و هذا التوسع التجاري في حالة تحققه سيغير إلى حد كبير النمط المميز للتجارة البينية للدول العربية.

في حين تضع نتائج المؤشر ضعف و تواضع الهياكل التصديرية في دول أخرى في قفص الاتهام باعتبارها أحد الأسباب التي تعيق تنمية التجارة البينية لهذه الدول، و الأمر أكثر وضوحا بين الاقتصاديات الأقل تنوعا و هي من الاقتصاديات التي تتميز بتركز عالي لصادراتها في منتجات قليلة كما يظهر في حالة الجزائر مع بعض دول مجلس التعاون الخليجي و بين هذه الأخيرة بعضها البعض. إلا أن قيم المؤشر تبرز امتلاك هذه الدول إمكانية أن تنشط صادراتها و تخلق لنفسها فرص لنفاذها إلى أسواق الدول العربية الأكثر تنويعا من جهة، و استيفاء احتياجات أسواقها عبر الاستيراد من هذه الدول من جهة أخرى. وهذا يتفق مع نتائج تقديرات المؤشرات السابقة التي تشير إلى أن الهياكل الإنتاجية للدول الأعضاء متكاملة أكثر منها متماثلة، و حتى بالنسبة إلى الاقتصاديات المتشابهة في هياكلها الإنتاجية، فإن أمامها إمكانية لتشجيع التبادل التجاري، من خلال تنويع هياكلها الإنتاجية و تحقيق تمايز المنتجات و الارتقاء بالجودة، الأمر الذي ينعكس إيجابيا في تنشيط التجارة البينية.

خـــلاصـــة الفصل:

تطرق هذا الفصل إلى تحليل تطور التجارة الخارجية للدول العربية و محاولة قياس ما تنطوي عليه أنماطها السائدة من فرص لتنشيط التكامل التجاري بين الدول العربية. كما جرى بحث خصائص التجارة البينية للدول العربية، من خلال الشواهد الإحصائية و التاريخية مع التركيز على تقييم مدى فعالية تحرير التجارة البينية على النمط التبادلي للدول العربية.

يظهر جليا في هذا الإطار عمق أثر النفط و تقلبات أسعاره في إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية، العامل الذي يبصمها بنوع من التشوه من عدة أوجه. حيث لا تزال الدول العربية تعتمد على المزايا الموروثة التي يتيحها غنى هذه الدول بعدد محدود من الموارد الطبيعية تشمل بالأساس البترول و الغاز و بعض المعادن و الموارد الزراعية، و لم تستطع الانتقال إلى التركيز على المزايا التنافسية المستحدثة التي تميز الزخم الكبير الذي تعرفه التجارة الدولية و أداء الاقتصاديات الناشئة، مما أدى إلى تنوع محدود على صعيد الصادرات و تشوه في نمط الاستيراد، و تركز شديد في عدد قليل من الشركاء. الشيء الذي انعكس بصورة واضحة على تواضع و جمود نصيب الدول العربية في التجارة العالمية.

على صعيد التجارة البينية تشير البيانات المتاحة إلى أن التبادل التجاري بين الدول العربية ليس أقل مما كان متوقعا، بالنظر إلى النمط الأساسي للتجارة الخارجية على العموم التي تظل محدودة، مما يعني أن التجارة البينية أكثر منها محدودية. و بغض النظر عن كثافة و ميل التجارة المتوجهة نحو الدول العربية و بينها، يظل التبادل التجاري بين الدول العربية متواضعا بالقيم المطلقة حتى على المستوى الأكثر تفصيلا أين تسجل التجارة البينية ازدهارا و أهمية نسبية في قطاعات معينة و بين مجموعات فرعية من الدول العربية. و الأكثر إثارة للانتباه أن هذا النمط لم يتغير فعليا بمرور الزمن حتى في ظل التقدم الذي أحرزته هذه الدول فيما يخص تحرير التجارة بينها، إذ و استنادا إلى نتائج العديد من المؤشرات التي تم تناولها يبدو أن تأثير اتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية لا يزال محدود في تعزيز التبادل التجاري البيني الإجمالي على العموم.

و في إطار استكشاف الآفاق المرتقبة للتكامل المستند على تحرير التجارة الإقليمية بين الدول العربية يؤدي استبعاد النفط إلى عرض صورة أكثر تفاؤلا، و يمكن تكوين مصفوفة ترشد الدول المختلفة إلى المجالات الواعدة لتوسيع التجارة البينية، على أن يقترن هذا بحدوث تحرير تجاري حقيقي و عميق للتجارة البينية يأخذ بعين الاعتبار أيضا مجمل القضايا الأخرى ذات الصلة بالتجارة كالسياسات المحلية في الدول العربية و الدعم السياسي المحتمل لمثل هذا التوجه، كما يتطلب تغيير جوهريا للنمط المميز للتجارة الخارجية للدول العربية يرفع القدرة التنافسية للصادرات و يسمح بتنويعها على أساس المنتجات عالية القيمة المضافة، مما يؤهلها لخلق أسواق تجارية جديدة متنوعة جغرافيا و إقليميا أو يسمح لها بموطئ قدم في المشهد المتغير للجغرافيا التجارية الدولية.

الـفـصـل الـخامس

فعالية اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية، دور أدوات الحماية التقليدية و الممارسات التقييدية و الحوافز السياسية

تـــمـهـيـد

الـمبحـث الأول: الحماية التجارية من خلال التدابير التعريفية و شبه التعريفية في الدول العربية

المبحث الثاني: تقييد التجارة في الدول العربية: بين الحواجز غير الجمركية و الممارسات التجارية غير الكفؤة

المبحث الثالث: مزيد من العوامل المعيقة للتجارة في الدول العربية: أثر البنى التحتية للنقل، مناخ الأعمال و الاعتبارات السياسية

تـمـهـيد:

كغيرها من دول العالم اتبعت الدول العربية على مدى عدة عقود نظما تجارية متنوعة و متباينة فيما بينها، أملتها ظروف كل دول على حدة عند تشكيلها و الظروف التاريخية و الأوضاع السياسية التي عرفتها هذه الدول في إطارها الإقليمي أو الدولي. فبعد عدة عقود من الحماية، حيث كانت وجهة السياسات التجارية في الدول العربية نحو الداخل، وكان الهدف منها حماية الصناعات المحلية وتطوير السوق المحلي للسلع. تبدلت الصورة كليًا خلال العقدين الماضيين، حيث باشرت كل الدول العربية العمل بنظام تجاري جديد يقوم على دعم التجارة الحرة ويتجه نحو الخارج. واعتمدت سلسلة من الأدوات والممارسات في إطار السياسة التجارية، منها انتهاج سياسات الاستعاضة عن الواردات وتعزيز الصادرات، وتحرير التجارة تدريجيًا. و كذا عقد الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية و الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي جاءت من أجل تعزيز مسار الانفتاح الذي اعتمدته هذه الدول. إلا أن المسألة تتعدى مجرد تغيير توجه السياسة التجارية (من الانغلاق إلى الانفتاح)، بل يتحدد من خلال توليفة من العوامل المترابطة تشمل الممارسات الفعلية التي يواجهها المتعاملون على الحدود و الإجراءات و السياسات المتبعة خلفها و التي لا تزال ترفع من تكلفة المتاجرة بين الدول العربية و حتى بينها و بين العالم الخارجي بما يسهم في بروز اتجاهات من الحماية **متحيزة ضد التصدير Anti-Export Bias** خاصة نحو الأسواق الإقليمية. بالإضافة إلى تأثير الاعتبارات السياسية التي يبدو أنها تلعب دورا كبيرا و مهما قد يفوق الاعتبارات الاقتصادية في حالة الدول العربية من خلال دعم أو تثبيط مختلف مبادرات التحرير الإقليمي التي تعقدها هذه الدول.

إن أهمية استعراض السياسات و الممارسات التجارية و غير التجارية داخل الدول العربية و كذا الاعتبارات السياسية في هذا الإطار لا يقتصر على تحليل أثرها المحتمل فقط، بل يتجلى في كونه وثيق الصلة بفهم أداء اتفاقيات التجارة الحرة التي تعقدها الدول العربية بينها سواء في إطار ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، إذ تتوقف العديد من نتائج تلك الاتفاقيات على مستويات تقييد التجارة و هيكل الحوافز الاقتصادية السياسية قبل و بعد دخول أي اتفاقية حيز التنفيذ، و كون هذه الأخيرة تعتمد على إزالة أو تخفيض الأدوات السابقة بهدف تحرير التجارة من جهة. و يتعداه إلى محاولة تصميم نهج فعال إزاء معالجة معوقات التجارة في سياق إقليمي من خلال مختلف اتفاقيات التجارة الحرة التي توقعها الدول العربية بينها لاحقا.

المبحث الأول: الحماية التجارية من خلال التدابير التعريفية و شبه التعريفية في الدول العربية

يمكن إظهار آثار السياسة التجارية الجمركية عبر مجموعة من المؤشرات التي تقيس و تعكس معدلات التعريفة الجمركية و النظائر التعريفية لها على شكل رسوم وضرائب ذات أثر مماثل للتعريفات الجمركية و التي تفرض فقط على المنتجات المستوردة. و يبرز في هذا الإطار متوسط التعريفات المطبق في بلد أو إقليم معين كأداة مهمة لمعايرة الحماية التجارية، و بالتالي إجراء مقارنات بين الدول و المناطق. و تجدر الإشارة إلى ضرورة تفسير متوسط التعريفة بقدر من الحذر، كون الزيادات في هذا المتوسط قد لا تشير بالضرورة إلى تحول السياسة عن تحرير التجارة، و على سبيل المثال قد يرتفع متوسط التعريفة في دولة ما نتيجة لتحويل الحواجز غير التعريفية إلى تعريفات دون أن يعني ذلك قيام هذه الدول بزيادة مستويات رسومها الجمركية على السلع المستوردة. و بالإضافة إلى كون متوسط التعريفة الجمركية المطبق بشكل واسع قد يكون مؤشرا غير دقيق للحماية. إن عاملا مهما آخر في هذا الإطار هو الاختلاف في قيم التعريفات الجمركية باختلاف المنتجات والقطاعات، و يفيد تحليل الاتجاه لمستويات الحماية المطبقة في الدول العربية وفق هذا المنظور في تفسير جزء من الفوارق الملاحظة بين الدول، و كذا المكاسب التي قد تحققها قطاعات معينة مقارنة بأخرى جراء تنفيذ مبادرات تحرير التجارة سواء على الصعيد الإقليمي أو المتعدد الأطراف.

أولا: اتجاهات الحماية التجارية من خلال الرسوم الجمركية في الدول العربية *

مما لا شك فيه أن الحماية عن طريق التعريفات في الدول العربية تراجعت بشكل لافت للنظر خلال السنوات الماضية، بالنظر للجهود المبذولة من طرف هذه الدول لتخفيض تعريفاتها الجمركية و تبسيط هيكلها وفاءا لالتزاماتها في منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء بالمنظمة أو كجزء من جهود الإصلاح التي تبذلها بقية الدول الساعية للانضمام إلى هذه المنظمة.

إذ هبط متوسط معدلات التعريفة الجمركية في الدول العربية من 28% في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، إلى معدل يتراوح بين 16-17% عام 1998. إلا أن التطورات الأهم حدثت خلال العقد الأول من هذا القرن، حيث انخفض متوسط التعريفات الجمركية في الدول العربية بنسبة 30% من متوسط 22% إلى حوالي 15% خلال الفترة 2000-2004، و استمر متوسط التعريفات الجمركية في الدول العربية التي توافرت بشأنها بيانات في الانخفاض ليبلغ 13.9 % سنة 2006 و 11.6 % سنة 2009.

---

* تم الاعتماد في حساب المؤشرات و البيانات التفصيلية الخاصة بالتعريفات الجمركية على قاعدة بيانات التعريفة الجمركية Integrated Database (IDB) notifications التي تنشرها منظمة التجارة العالمية و تحدثها باستمرار على موقعها الإلكتروني www.wto.org و الخاصة بأعضاء المنظمة بما فيها الدول العربية الإثني عشر (الأعضاء الحاليون)، في حين تم الاستعانة بتقرير WORLD TARIFF PROFILES الذي تصدره ذات المنظمة بشكل دوري خلال الفترة 2006-2011 بالاشتراك مع عدة منظمات دولية أخرى لتغطية البيانات الخاصة بالتعريفات الجمركية في بقية الدول، ويغطي هذا التقرير الدول الأعضاء بالمنظمة و تلك التي تتفاوض من أجل الانضمام و هو يوفر بيانات خاصة بثمانية عشر دول عربية خلال الفترة (باستثناء الصومال، العراق و فلسطين و في بعض الحالات سوريا، لبنان و ليبيا). في حين تنسب بقية البيانات أو المؤشرات الخاصة بفترات سابقة إلى المصادر التي يتم الإشارة إليها حسب الحالة.

و يمكن إرجاع هذا الانخفاض إلى تمكن دول مجلس التعاون الخليجي العربية تحقيق اتحاد جمركي بداية من سنة 2003 بتعريفة جمركية مشتركة منخفضة قدرها 5%. في حين اتخذت عدة دول عربية أخرى مبادرات أدت إلى خفض متوسط الحماية الناجم عن فرض التعريفات الجمركية، ولاسيما في كل من الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس.

جدول رقم (5-1):التعريفات الجمركية و مؤشر تقييد التجارة بالتعريفات في الدول العربية 1995-1998 و 2009

الدول/ الأقاليم	متوسط التعريفات الجمركية* (%)		المتوسط المرجح**		مؤشر تقييد التجارة بالتعريفات***
	1998-1995	2009	1998-1995	2009	
الدول العربية:	**16.1**	**12.4**	**13.8**	**9.4**	**47**
الأردن	16.2	10,8	13.5	8,5	37
الإمارات	4.0	5	...	4,2	89
البحرين	8.8	5,2	...	6,4	89
تونس	30.1	21,5	26.1	20,8	2
الجزائر	22.4	18,6	15.0	11,6	8
جيبوتي	...	27,8	...	-	3
السعودية	12.3	5,2	10.5	-	89
سوريا	21.0	19,4	...	15,1	6
السودان	25.0	20,4	...	14,0	4
العراق	...	-	...	-	...
عمان	8.0	5,7	4.5	4,9	73
قطر	...	5,1	...	5,1	89
جزر القمر	...	11,3	...	-	35
الكويت	7.0	4,7	...	5,0	91
لبنان	8.3	6,8	12.0	-	66
ليبيا	...	-	...	-	...
مصر	20.5	16,7	13.8	9,0	14
المغرب	32.6	21,4	25.4	16,3	9
موريتانيا	12.0	11,9	...	-	35
اليمن	12.9	7,1	...	6,4	63

* تشير البيانات إلى المتوسط البسيط للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الدولة الأولى بالرعاية.
** يأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية لسلعة أو فئة من السلع بالنسبة للواردات الكلية على أساس المعدل المتوسط للحقوق الجمركية المطبقة عليها.
*** يتراوح المؤشر بين 0 و 100 حيث: 100 = الدولة الأقل في التعريفات الجمركية، و0 = الدول الأعلى في متوسط التعريفات الجمركية.
... تشير الى عدم توفر بيانات.
المصدر: مجمعة من طرف الباحث بالاعتماد على:
- الملحق رقم (5-1)، الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية.
- *UNCTAD Handbook of Statistic 2010 . Available on: www.unctad.org/statistics/handbook.* (Consulted & downloaded on : 14/02/2011).
- البنك الدولي، التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:التفاعل مع العالم، مرجع سبق ذكره. ص:168.
- على توفيق الصادق (محررا)، القدرة التنافسية للاقتصاديات العربية في الأسواق العالمية، سلسلة بحوث و مناقشات حلقات العمل، العدد الخامس، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1999. ص:154.

و استنادا إلى متوسط التعريفات، يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات:

- بالنظر إلى اعتماد دول مجلس التعاون الخليجي تعريفة جمركية خارجية مشتركة منخفضة فإن نظمها التجارية تعد نظما حرة تقريبا، وتتسم بانخفاض التعريفات الجمركية، إلا أن الشكوك تحاط حول قدرة هذه الدول على الحفاظ على تماسك سياستها التجارية الخارجية المشتركة و هذا بالنظر للاستثناءات التي بدأت تطبق بين هذه الدول بداية من سنة 2008 على عدة خطوط تعريفية، و إن كانت قليلة، حيث أصبح الفارق في متوسط التعريفات يبلغ حوالي نقطة مؤوية، إذ يبلغ مثلا 4.7 % في الكويت و 5.7 % في عمان.

أما بقية الدول العربية هي دول ذات تعريفات عالية نسبيا، و تشمل مجموعتين:

- دول تطبق متوسط رسوم أعلى من المتوسط الخاص بمجموعة الدول العربية و تضم على الخصوص جيبوتي، تونس، المغرب، السودان، سوريا، الجزائر و مصر. و يبلغ أعلى رسم مطبق في تونس ، جيبوتي و السودان بمعدل يفوق 20 % و الذي يعكس قلة الموارد في هذه الدول و اعتمادها الشديد على الضرائب و الرسوم الجمركية في توفير الإيرادات المالية. و على الرغم من تطبيقها فترات إصلاحات مبكرة تظل كل من تونس و المغرب تطبق أعلى معدلات الحماية ليس بين الدول العربية فقط و إنما في العالم. في حين تعد كل من الجزائر و مصر من أكثر الدول تقدما في مجال تخفيف الحماية عن طريق التعريفات إلا أنها تظل مرتفعة.
- تعد كل من الأردن، لبنان، موريتانيا، جزر القمر و اليمن أقل تقييدا. إذ يتراوح متوسط الرسوم الجمركية بين 6.8% في لبنان و 11.9 % في موريتانيا و هي أقل أو تقترب من المتوسط المسجل في مجموعة الدول العربية.

إلا أن هذا الوضع المبشر في الإصلاح يخفي وراءه مجموعة من الحقائق الأخرى، فعند مقارنة مجموعة الدول العربية خاصة بعد استبعاد مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي بمجموعات إقليمية أخرى سواء كانت نامية أو متقدمة يتبين أن الحماية التجارية في الدول العربية لا تزال أعلى حماية بين مناطق العالم خلال الفترة 1998-2009، و هي تفوق المتوسط العالمي على كل حال و الذي بلغ 10.1% سنة 2009 رغم الانخفاض السريع خاصة خلال الفترة 200-2007 و الذي لم تشهده أي منطقة أخرى خلال هذه الفترة و الذي يبينه مؤشر التقدم في إصلاح السياسة التجارية خلال الفترة 2000-2007.

جدول رقم (5-2): مستويات التعريفة الجمركية في الدول العربية و بقية المجموعات الإقليمية 1998 -2009

الدول/ الأقاليم	متوسط التعريفات الجمركية (%)		مؤشر تقييد التجارة بالتعريفات	مؤشر التقدم في الإصلاح*
	1998	2009		
الدول العربية :	16.1	11.6	47	63
دول مجلس التعاون الخليجي	8.02	5.11	91	49
بقية الدول العربية	20.1	14.8	41	70
منطقة شرق آسيا	11.3	8.7	67	43
أوروبا الشرقية	12.9	7.3	77	55
جنوب آسيا	15.3	14.3	25	40
أمريكا اللاتينية	12.2	9.6	52	57
إفريقيا جنوب الصحراء	...	12.8	32	30
العالم	15.0	10.1	50	50

*يُبيّن سيْر الإصلاحات التحسّن الذي طرأ على ترتيب البلد المعني بين عامي 2000 و2007 في ترتيب عالمي للبلدان استناداً إلى التغيّرات في مجموعة متنوعة من المؤشرات، يتم التعبير عنها كتوزيع تكراري تراكمي، حيث 100 تعني البلد الذي شهد أكبر تحسّن في ترتيبه على صعيد العالم، وصفر يعني البلد الذي شهد أكبر تدهور لترتيبه على صعيد العالم.

المصدر: مجمعة من طرف الباحث بالاعتماد على:

- البنك الدولي، التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: التفاعل مع العالم، مرجع سبق ذكره. ص: 168.
- World Bank, *Mena economic developments & prospects2009: Navigating through the Global Recession, World Bank*, Washington DC, 2009. P: 75.
- الملحق رقم (5-1)، الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية.

ثانيا: هيكل و خصائص الحماية عن طريق الرسوم الجمركية في الدول العربية

يتميز هيكل التعريفات الجمركية في الدول العربية بمجموعة من الخصائص تعود إلى مجموعة من الأدوات التي تطبقها هذه الدول في إطار سياساتها الجمركية و التي تعكس الأدوار المتباينة التي تؤديها الرسوم الجمركية في تجارتها الخارجية فهناك دول تعتمد عليها كمصدر رئيسي لتوليد الإيرادات المالية و تتعداها في دول أخرى إلى التصدي إلى الصعوبات في ميزان المدفوعات أو حتى لحماية الإنتاج الوطني في قطاعات حساسة.

و من أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار وجود تباين شديد بين مستويات التعريفات المطبقة على المنتجات الزراعية و غير الزراعية على مستوى مجموعة الدول العربية و فيما بينها و هو نفس الاتجاه الملاحظ في بقية الدول النامية أو المتقدمة على السواء، حيث يبلغ متوسط التعريفات المفروضة على المنتجات الزراعية في الدول العربية (و تشمل منتجات الحيوانات الحية، الخضر و الفواكه و منتجات المملكة النباتية، السكر، البن و الشاي و المنتجات النباتية الجافة و القطن) 19.8 **%**، في حين يبلغ متوسط الرسوم على المنتجات غير الزراعية (المنتجات الصناعية و نصف المصنعة، و المنتجات المعدنية و الوقود و المنتجات الكيميائية، الملابس و الجلود) 10.36 **%**.

جدول رقم (5-3): مستويات التعريفة الجمركية في الدول العربية حسب المنتجات و القطاعات (2009)

المنتجات	الرسوم الجمركية المطبقة		نسبة المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية*
	متوسط التعريفات	حد أعلى	
المنتجات الزراعية :	19.80	-	-
حيوانات حية	21.23	63.30	15.6
منتجات جافة	16.03	25.83	11.4
خضر و فواكه و منتجاتها	17.64	75.60	17.4
بذور و حبوب	14.20	83.23	17.9
المنتجات غير الزراعية:	10.36	-	-
منتجات معدنية	10.38	25.78	11.19
وقود	9.48	15.56	8.17
منسوجات	11.48	26.33	9.47
ملابس	19.71	25.72	1.23
آلات الكترونية	9.64	21.61	15.43
معدات نقل	8.49	27.28	7.78

* عدد خطوط التعريفة الجمركية على مستوى 6 أرقام من النظام المنسق التي لا تخضع لأي رسم جمركي.
المصدر: مجمعة من طرف الباحث بالاعتماد على بيانات الملحق رقم (5-1)، الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية.

ففي بعض البلدان تتعرض السلع التي تقع ضمن فئة المنتجات الزراعية إلى معدلات تعريفية أعلى من تلك التي تفرض على السلع المدرجة ضمن فئة السلع غير الزراعية، فمثلا يبلغ متوسط الرسوم المفروضة على المنتجات الزراعية في تونس و المغرب و مصر40.9% و 42.4% و 66.6 % على التوالي في حين لا تتعدى النسب 21% و 21.2% و 12.2% في فئة المنتجات غير الزراعية بالنسبة لنفس الدول على الترتيب، في حين تبلغ تلك المستويات على سبيل المقارنة7.1% على المنتجات الزراعية في الاتحاد الجمركي الخليجي (مع ملاحظة اختلافات بين الدول الأعضاء) و 4.8% على المنتجات غير الزراعية.

و على صعيد الدول العربية فرادى تتسم التعريفة الجمركية المطبقة أيضا بوجود فوارق شاسعة بين حديها الأدنى و الأعلى حسب أقسام النظام المنسق* و فيما بين الدول، فهي تبلغ مثلا 100% في الكويت و 429% في السعودية في حالة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي، و تتعدى مستوى 1000% بالنسبة لمصر،

* إن النظام المنسق لتوصيف وترقيم السلع الذي يشار إليه اختصارًا "بالنظام المنسق Harmonized System" هو نظام عالمي لتوصيف وترقيم السلع متعدد الأغراض ومحكوم باتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الجمارك العالمية و يستخدم النظام حالياً 177 دولة كأساس لأنظمة التعريفة الجمركية فيها بالإضافة إلى أنه يغطي حوالي 98 في المائة من البضائع الداخلة في التجارة العالمية. وبموجب النظام المنسق تقع المجموعات السلعية في 21 مجموعة كلية يسمى كل منها قسما (section) ويقسم كل منها إلى عدد من الفصول حسب تنوع السلع داخل المجموعة الواحدة و تبلغ عدد الفصول في المراجعة الحالية للنظام 97 فصلا (مراجعة 2007) مع حجز الفصلين 98 و 99 للاستعمالات المستقبلية. مثلا تقع المنتجات الزراعية في الأقسام الأربعة الأولى من النظام وتضم الفصول من 01 إلى 24، وهكذا لجميع المنتجات الداخلة في التجارة الدولية مع الإشارة إلى أن الانتقال من مجموعة سلعية إلى منتج محدد يتم عن طريق تفريعات تبدأ من وصف يتضمن رقمين (الفصل) إلى غاية ثمانية أرقام (المنتج المحدد) و عادة ما تفرض الدول رسومها الجمركية و تقدم إحصاءاتها في التجارة الخارجية على أساس التصنيف الذي يتضمن مستويات التفريع الذي يتضمن 6 أرقام.

في حين لا تتعدى مثلا 30 % في الجزائر. و تتعرض مثلا منتجات الخضر و الفواكه في لبنان إلى رسم أقصى يبلغ 808 % في حين تطبق دول مجلس التعاون الخليجي رسم أقصى يقدر بـ 5 % و تطبق بقية الدول العربية رسوم قصوى تترواح بين 20 و 100 % على هذه المنتجات.

و يتضح من المقارنة أيضا وجود فروق شاسعة بين الحد الأعلى للرسوم الجمركية و المتوسط المطبق، حيث تبلغ نسبة القمم التعريفية Tariff Peaks (الرسوم الجمركية التي تزيد 3 مرات عن المتوسط البسيط) 11.8% من إجمالي خطوط التعريفة الجمركية في لبنان مقارنة بعدم وجود أي قمم تعريفية في عدة دول أخرى.

و ترتفع القمم التعريفة على المنتجات المصنعة في مصر حيث تبلغ 105 حد مقارنة بـ 24 و 14 قمة في كل من الإمارات و اليمن على الترتيب، و عدم وجود أي قمة تعريفية على هذه المنتجات في بقية الدول.

استنادا إلى مصدر البيانات نفسه، نلاحظ كذلك ارتفاع نسب تشتت الرسوم الجمركية و تركزها في فئات تعريفية معينة، ففي دول مجلس التعاون الخليجي تقع 95.6% من الرسوم الجمركية في الفئة 0-5 %، في حين أن 40.7 % من الرسوم الجمركية في الجزائر تقع ضمن الفئة 15-30 % و تفوق 87.5 % من خطوط الرسوم الجمركية المفروضة في جيبوتي 15 % و في المغرب و السودان 43 و 50% على التوالي.

و يمكن تفسير الفوارق الملاحظة في هذا الإطار بعدد خطوط التعريفات المعفاة التي تطبقها الدول منفردة و هي من الأمور التي أدت إلى ظهور فوارق في التعريفة الخارجية المشتركة في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، حيث قامت بعض الدول كالسعودية و عمان بزيادة عدد السلع غير الخاضعة لرسوم جمركية في جداولها الخاصة في حين تلتزم بقية الدول بعدد السلع المعفاة المتفق عليها في إطار الاتحاد الجمركي.

في مجموعة الدول الأخرى تتميز نسبة كبيرة من السلع المستوردة بمزايا الإعفاء من الرسوم الجمركية تبلغ 50% و 39 % في كل من الأردن و لبنان في حين لا تطبق المغرب مثلا أي إعفاء على أي منتج مستورد.

و يعكس هيكل الرسوم المطبقة في الدول العربية هيكل وارداتها و أهمية السلع بالنسبة لتلك الدول، فنجد أن بعض الدول مثلا تُخضع المنتجات التي لها حصة معتبرة من واردات الدولة إلى الإعفاء، فمثلا نجد أن 40.9 % من المنتجات التي تقع ضمن فئة المنتجات المعدنية خاضعة لإعفاء في البحرين و هي تشكل حصة 19.3 بالمائة من وراداتها في حين لا تطبق تونس أي رسم على 70 % من مستورداتها من الوقود و هو يمثل 8.8 % من إجمالي وارداتها.

كما تطبق عدة دول عربية رسوم نوعية على عدد من المنتجات في حين تعتمد دول أخرى على الرسوم القيمية و تعتبر لبنان من الدولة الأكثر تطبيقا للرسوم النوعية بنسبة تعادل 6 % من إجمالي خطوط التعريفة لديها في حين تبلغ هذه النسبة 0.1 % في الأردن و0.2 % في الاتحاد الجمركي الخليجي و لا تطبق بقية الدول أي شكل من هذه الرسوم (الملحق رقم 5-1).

لقد قامت جل الدول العربية بإبرام اتفاقيات تجارة حرة بينها سواء في إطار ثنائي أو إقليمي و مع أبرز شركائها التجاريين (كالاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية) و ذلك لتيسير نفاذ منتجات هذه الدول إلى تلك الأسواق و تنمية حصصها التصديرية فيها. إلا أن هذه الاتفاقيات تؤدي إلى تحرير واردات الدول العربية أيضا فيما بينها أو من تلك الدول التي عقدت معها اتفاقيات تجارة حرة، و بالتالي فإن الصناعات المحلية المنافسة للواردات و التي تتمتع بحماية عالية نسبيا ستواجه بدورها ضغوط تنافسية حادة قد تعرض بعضها للزوال. و عليه، لم يعد الاستمرار في تنفيذ سياسات تجارية مزدوجة (عقد اتفاقيات تجارة حرة و استمرار أسوار الحماية العالية عن طريق الرسوم الجمركية) مبررا لإبقاء الحماية، حيث تصبح إحدى الأولويات في هذا الشأن العمل على تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على الواردات من الدول غير الأعضاء في اتفاقيات التجارة الحرة، و تهدف هذه التخفيضات إلى تقليل التمييز الذي يمارس ضد أنشطة التصدير، بحيث ستمكن المنتجين المحليين من شراء مدخلات الإنتاج الموجه للتصدير بأسعار السوق الدولية و بالتالي توسيع أنشطتهم.[1]

و يعد استمرار الاختلافات في الرسوم الجمركية و التباين بين حدودها الدنيا و العليا فيما بين الدول العربية و مختلف شركائها التجاريين في إطار الاتفاقيات التجارية التفضيلية الثنائية و الإقليمية أحد العوامل التي تؤدي إلى تحويل مسار التجارة و يحد من خلق فرص تجارية بينها، و هو ما يفسر إلى حد بعيد تحقيق دول أو قطاعات معينة فيها لمكاسب على حساب دول أخرى. كون الإنتاج في الدول العربية لا يزال محدود التنويع مقارنة بالدول الصناعية أو الحديثة التصنيع، و لأن القدرات التنافسية للصادرات العربية تعتبر حديثة العهد أمام القدرات التنافسية للدول المتقدمة لغزو الأسواق العربية، فإن مستويات التعريفات المتباينة في الدول العربية تقلل من الفرص التفضيلية أمام الصادرات العربية للوصول إلى أسواق هذه الدول.

إن الإكثار من وضع حدود عالية للتعريفة الجمركية و استمرار تباينها بين الدول العربية يعد أمراً مكلفاً للاقتصاد الذي يقوم بفرضها لأنها تميل إلى حماية أنواع محدودة ورخيصة من البضائع على حساب منتجات أغلى وأكثر أهمية. نتيجة لذلك فإنها تشجع قلة الجودة وبساطة الإنتاج بالنسبة للصناعات المحلية. و في الدول التي تتبنى سياسات حماية أكثر تشددا فإن الحد الأعلى للتعريفة الجمركية القطاعية، والتي عادة ما تعكس المصالح الأكثر قوة، مما يؤدي إلى ظهور صناعات محلية غير فاعلة وغير قادرة على المنافسة. إن الاختلافات الواسعة في التعريفة الجمركية حسب نوع المنتج ليس من شأنها التشويش على حوافز الاستثمار فقط، بل أنها توفر لموظفي الجمارك سلطات وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بتصنيف البضائع وتقدير قيمتها لغايات استيفاء قيمة الجمارك المقررة. نتيجة لذلك، فإن هؤلاء الموظفين سيجدون فرصا أكثر لقبول "المبالغ غير الرسمية" أو الرشاوى.[2]

---

[1] جمال الدين زروق، تحرير التجارة الخارجية و التشغيل في الدول العربية، سلسلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2007. ص: 42.

[2] Bernard Hoekman & Patrick Messerlin, *Harnessing Trade for Development and Growth in the Middle East* ,A CFR Paper , Publications Office, Council on Foreign Relations, New York, 2002.P: 21.

و تبرز الحاجة هنا إلى إعطاء المزيد من الأولوية لجهود تقليص الفوارق في التعريفات الجمركية بصورة منسقة بين الدول العربية و مع بقية شركائها خاصة في ظل الاتجاه لإطلاق اتحاد جمركي في آفاق 2015 و هو ما يبدو صعبا في ظل التدابير الجمركية المتباينة حاليا.*

ثالثا: الحماية التجارية من خلال الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات في الدول العربية

يمكن اعتبار الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات الجمركية بصفة عامة رسوم إضافية تفرض على المنتجات المستوردة (أو حتى في حالات التصدير) دون المنتجات الوطنية أو أثناء عمليات تخليص المعاملات التجارية عبر الحدود كالرسوم والمبالغ المدفوعة مقابل خدمات معينة عند المعابر و المرافئ الحدودية. و تطرح المشكلة في هذا الإطار في حالة المغالاة في فرضها بصورة قد تصل في بعض الأحيان إلى نفس الأثر الذي تحدثه التعريفة الجمركية أو يفوقه مما يولد تمييزا في المعاملة بين المنتجات المستوردة و المنتجات الوطنية. بالإضافة، فإن عدم شفافية هذه الرسوم و تعددها و قلة وضوح طرق احتسابها و الجهة الحكومية التي تديرها، كل ذلك يجعل لهذه القيود تأثيرا يشوه أنماط التجارة و يحد من تنافسية المنتجات في التدفق إلى مختلف الأسواق.[1]

---

* أطلقت الدعوة إلى إقامة اتحاد جمركي بين الدول العربية سنة 2001 في ظل المناقاشات التي كانت تدور حول متابعة استكمال متطلبات إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إلا أن الموضوع اكتسب طابعا رسميا من خلال القرارات التي اتخذت على مستوى عدة دورات لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة خاصة خلال القمة الاقتصادية و الاجتماعية سنة 2009 من خلال الموافقة على الانتهاء من استكمال كافة متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي والتطبيق الكامل له عام 2015. واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من قبل الدول المؤهلة، و تواصل عقد الاجتماعات التي تعمل على إطلاق الاتحاد(عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي خمسة عشر اجتماعًا منذ إنشائها وحتى اجتماعها الأخير خلال الفترة 1 -10/28/ 2010) عبر عدة لجان منها لجنة التعريفة الجمركية المشتركة (عقدت لجنة التعريفة الجمركية الموحدة عشرة اجتماعات منذ اجتماعها الأول في 2007/12/26 وحتى اجتماعها الأخير في 2010/09/02) وتعمل اللجنة منذ إنشاءها وحتى الآن في المرحلة الأولى من عملها والتي تستهدف توحيد البنود الوطنية في جداول التعريفة الجمركية للوصول إلى جدول عربي موحد للتصنيف السلعي يتم استخدامه في المرحلة التالية من عمل اللجنة كأساس للتفاوض على فئات التعريفة الجمركية التي ستطبق في الاتحاد الجمركي العربي. و يبين سير أعمال اللجنة وجود عدة صعوبات أهمها الاختلافات في هياكل الرسوم الجمركية المستعملة و الترجمات المعتمدة باللغة العربية للنظام المنسق المستخدم في وضع جداول تعريفاتها الجمركية الوطنية خاصة على مستوي التفريعات ذات 8 أرقام و هو ما يعني ضرورة العمل على توحيدها من أجل وضع جدول موحد للتعريفة الجمركية الخارجية المشتركة في إطار الاتحاد الجمركي المزمع إطلاقه بين الدول العربية. و إلى غاية نهاية 2010 لم يتم الاتفاق على تسمية سوى حوالي ألف خط تعريفي من مجموع أكثر من 5 آلاف بند (حوالي 20 % من المرحلة الأولى لعمل اللجنة)، علما أن الدول التي قدمت جداولها الوطنية المعتمدة هي ست دول فقط بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي الستة باعتبارها تشكل اتحاد جمركيا فيما بينها و هو ما يبين العمل الكبير الذي ما زال في انتظار عمل اللجنة التي لم تنتقل بعد إلى معالجة الفروق في الرسوم الجمركية و لا تزال في مرحلة تمهيدية تخص الاتفاق على مسمياتها فقط . لمزيد من التفصيل أنظر:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، دورات سنوية مختلفة، لجنة الاتحاد الجمركي العربي، اللجنة الفنية للتعريفة الجمركية المشتركة. تقارير الاجتماعات و التوصيات.على الموقع: www.lasportal.org

(Consulted & downloaded on : 06/10/2011)

[1] في إطار المعالجات الخاصة بالرسوم و الضرائب ذات الأثر الممثل للتعريفات الجمركية تضع منظمة التجارة العالمية قواعد وأسس للتعامل معها من خلال وضعها في قوائم وطنية بهدف حصرها لإزالتها أثناء مفاوضات تحرير التجارة العالمية. و قد نصت اتفاقية الغات و ما نتج عنها من قواعد في المادة الثانية (الفقرة 2- ج) و المادة الثامنة (1- أ) : " بأنه في حالة فرض رسوم و ضرائب على الصادرات و الواردات من غير التعريفة الجمركية بأن تكون لقاء خدمة معينة، أي أن يرتبط الرسم بخدمة مقدمة للمستوردين أو الموردين سواء أن كانت مقدمة من طرف الجمارك أو أي وكالة أخرى، و أن يكون الرسم على أساس تكاليف الخدمة و يحدد عند مستويات تتناسب مع تلك التكاليف و لا تتجاوزها، و ألا يكون الرسم في شكل من أشكال التخفي بما يشكل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو بهدف زيادة الإيرادات الوطنية، حيث يعد مخالفة للأنظمة و القواعد التجارية المتعددة الأطراف". أنظر لمزيد من التفصيل:

- وثائق منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الغات (وملحقاتها)،على الموقع: www.WTO.org (Consulted on : 06/10/2011).
- صندوق النقد العربي، الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفة الجمركية المفروضة على السلع العربية المستوردة من الدول العربية، أبو ظبي. 1999. ص: 4-5.

في حالة الدول العربية يمكن طرح مسألة الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات الجمركية من زاويتين:

- من حيث طبيعتها و تصنيفها و أثرها المحتمل على تقييد التجارة بين الدول العربية.
- دور الاتفاقيات التي تعقدها الدول العربية لتحرير التجارة البينية في معالجة هذه الرسوم و المتطلبات الضرورية للتعامل معها في ظل الأوضاع و التطورات الراهنة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

1. الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفة الجمركية المطبقة في الدول العربية:*

هناك اتفاق صريح لدى معظم القائمين على شؤون تحرير التجارة بين الدول العربية سواء من القطاع الخاص أو من الجهات الرسمية على أن أحد أهم المعوقات التي لا تزال تواجه تحرير التجارة بين الدول العربية استمرار الحماية التجارية عبر عدة وسائل التفافية تتخذ في عدة حالات شكل رسوم و ضرائب إضافية لا تخضع للتخفيض أو الإلغاء الذي تتعرض له الرسوم الجمركية في ظل الاتفاقيات التفضيلية التي تنفذها هذه الدول.

و استنادا إلى البيانات التي أمكن جمعها حول الرسوم و الضرائب الإضافية على الواردات ذات الأثر المماثل للتعريفات في مجموعة من الدول العربية، أمكن تصنيف هذه الرسوم والضرائب في عدة مجموعات،هي: رسوم وضرائب على خدمات مبالغ في قيمتها أو لا تعكس التكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة و يمكن أن تشكل بديلا للرسم الجمركي، رسوم و ضرائب لا ترتبط بتقديم خدمة معينة، رسوم وضرائب محلية مطبقة على الواردات ولا تتفق قاعدة احتسابها مع مبدأ المعاملة الوطنية، و هي مصنفة حسب مختلف مراحل العملية التجارية **

من خلال تحليل البيانات المجمعة يمكن أن نستنتج ما يلي:

- تتفاوت الرسوم و الضرائب الإضافية المطبقة على الاستيراد بين مختلف الدول العربية و تتميز بالتعدد و تكرار تحصيل الرسم لذات الخدمة من خلال تسميات مختلفة في بعض الدول و عبر مختلف مراحل العملية التجارية، فمثلا نجد خلال مرحلة الإجراءات المرتبطة ببدء عملية الاستيراد تنوع مسميات الرسوم المفروضة من رسم مقابل خدمات عن المعاملات الجمركية في بعض الدول و رسم مقابل معالجة البيانات الجمركية في دول أخرى، و رسم لطباعة البيان الجمركي في دول معينة و رسم خدمات على البيان الجمركي و رسم مطبوعات للبيان الجمركي في دول أخرى و في بعض الأحيان نجد نفس الرسم بتسمية

---

* تم الاعتماد بصورة أساسية في جمع المعلومات الخاصة بالرسوم و الضرائب و المبالغ المدفوعة سواء على السلع المستورة في الدول العربية أو أثناء مختلف مراحل إتمام الصفقات التجارية عبر الحدود على نتائج الاستبيان الذي تعده الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في إطار متابعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية و المعلومات المقدمة من طرف الدول الأعضاء حول ذلك. بالإضافة إلى نتائج المسح الميداني التي يظهره استبيان الاتحاد العامل للغرف التجارية العربية و الذي يعكس وجهة نظر القطاع الخاص حول متطلبات تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية.

** ترتبط الخدمات المقدمة أثناء مختلف مراحل العملية التجارية بالمسار الذي تسلكه السلعة بداية بالإجراءات المرتبطة ببدء عملية الاستيراد ثم تسجيل و تنظيم و ترميز البيانات الجمركية مرورا بالمعاينة و التفتيش الجمركي و تقييم و احتساب القيم الجمركية للبضائع، الإجراءات و الخدمات المرتبطة بتجارة العبور، أجور و خدمات المرافئ بما تشمله من تفريغ و مناولة و نقل، و أخيرا مرحلة ما بعد الإفراج الجمركي لحين وصول السلعة إلى المستهلك النهائي.

مختلفة في نفس الدولة. و يتم تكرار بعض الرسوم في المراحل اللاحقة تحت مسميات أخرى، إذ نجد رسوم تستوفى كإتاوة معالجة آلية للمعلومات، و بدل استعمال النظام المعلوماتي. أما على مستوى مرحلة معاينة و تفتيش البضائع فتختلف المسميات من بدل انتقال موظف خارج الدائرة الجمركية و رسوم خارج الدوام الرسمي إلى رسوم خارجية و رسم انتقال من منفذ جمركي و أجر عمل إضافي.[1]

- تختلف كيفية احتساب الرسوم و الضرائب الإضافية في الدول العربية حسب المجموعة التي تندرج ضمنها و عادة ما يتم اقتطاعها على أساس نسبة مؤوية من القيمة الجمركية، و في بعض الحالات كمبلغ محدد Specific على منتج معين أو مقابل خدمة معينة. و بالإضافة إلى تعدد طرق احتسابها كثيراً ما تستوفى هذه الرسوم كأمانات لحساب دوائر عمومية أو لخزينة الدولة، مما يعني أن القطاع العام الممثل بالجمارك أو الوزارات و الوكالات التابعة لها كمخابر التحاليل هي الجهات التي تحتكر الخدمات المتعلقة بإنهاء معاملات التجارة الخارجية و لا يلاحظ تولي القطاع الخاص في الدول العربية القيام بخدمات معينة و بالتالي جباية مثل هذه الرسوم.
- تعتبر الرسوم والضرائب الإضافية على الاستيراد خلال مرحلة الإجراءات الجمركية و التي تتضمن تسجيل و تنظيم و تصنيف و ترميز البيانات الجمركية، المعاينة و التفتيش و تقييم و احتساب القيم الجمركية، الأكثر تعددا (حوالي58 رسم) و تفرض في أكبر عدد من الدول العربية و هو ما يشكل أكثر من 50 % من إجمالي الرسوم و الضرائب الإضافية المطبقة في الدول العربية (حوالي102 رسم مجمع في الملحق). في حين يتراوح عدد الرسوم خلال بقية مراحل العملية التجارية بين رسم واحد خلال مرحلة ما بعد الإفراج الجمركي و يفرض فقط في مصر تحت مسمى رسم تظلم و تبلغ قيمته 50 جنيه مصري، و 29 رسم خاص بأجور الخدمات المرتبطة بالجوانب المتعلقة بإجراءات الحجر البيطري و الزراعي و المواصفات و المقاييس و الأمن و التخزين لحين الإفراج الجمركي.[2]
- في إطار رسوم الخدمات ذات الأثر المماثل، على الرغم من أن هذه الرسوم تستوفى على البضائع المستوردة مقابل خدمة معينة، إلا أن القيمة المستوفاة تتعدى التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة في عدة حالات حيث أن احتساب رسم الخدمة المقدّمة على أساس القيمة المستوردة يعتبر مخالفاً للقاعدة، كون القيم المستوفاة تتعدى التكلفة الفعلية لهذه الخدمة. و تأتي ضمن هذه المجموعة رسوم و طوابع قنصلية و كذلك رسوم إحصاء و خدمات جمارك كنسبة من القيمة المستوردة أو أن يتصاعد الرسم بتصاعد هذه القيمة. كما أن هناك عدد من رسوم الخدمات ليس لها صلة بالواردات بقدر ما لها صلة بالخدمة العامة كفرض رسوم

---

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، دراسة حول الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و رسوم مقابل خدمات في الدول العربية، الشؤون الاقتصادية، قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.القاهرة. الطبعة الثانية،2007. ص: 46-48.

[2] المرجع السابق، ص: 112.

المرور والسير على الطرق. و يذكر أن هناك دول عربية تفرض رسوم وأجور خدمات بنسب تصاعدية على القيمة والكمية في نفس الوقت. كذلك ثمة رسوم خدمات نوعية تستوفى على أساس أصناف سلعية معينة قد تكون ذات أهمية تصديرية لبلد عربي آخر، وهذه إجمالا تمثل ضريبة مالية غير مبررة.[1]

- بالنسبة لضرائب ورسوم الاستيراد المكمّلة للتعريفة الجمركية والتي تستوفى على الواردات دون مقابل خدمات في بعض الدول العربية، إما في سبيل دعم التنمية أو لمواجهة نقص في إيرادات خزينة الدولة أو صعوبات في ميزان المدفوعات أو لمكافحة الإغراق في السوق المحلية أو في حالة إثبات الدعم للمصدرين لدولة أجنبية، وهذه الرسوم لا ترتبط بخدمات محددة، وبالتالي الرسم المتحصل عليه لا علاقة له بتكلفة الخدمة، و تشير البيانات إلى كونها مرتفعة وباتت تأخذ طابع الاستمرارية في الدول التي فرضت فيها. و نظرا للدور التنموي الذي قد تسديه هذه الرسوم والضرائب لأوضاع الدول العربية، يفضل دمجها في هيكل الضرائب المحلية لتطبق بالتساوي على السلع المستوردة من الدول العربية والمنتجة محليا.[2]
- بالنسبة للرسوم والضرائب المحلية ذات الأثر المماثل والتي تفرض على الواردات ولا تفرض على الإنتاج الوطني المثيل للواردات، أو التي تفرض على الواردات بنسب تفوق النسب المفروضة على المنتجات الوطنية أو التي تحتسب بطريقة مختلفة على الواردات بغرض تمييز وحماية المنتجات الوطنية، كضريبة الاستهلاك، أو ضريبة الإنتاج، أو ضريبة القيمة المضافة أو أي نوع آخر من أنواع الضرائب التي تفرض على المنتج المحلي والمستورد ولكن بنسب متفاوتة تؤدي إلى إحداث معاملة تمييزية كالحالات التي يتم فيها فرض رسوم مختلفة مثلما هو الشأن في حالة فرض رسوم مطابقة للمواصفات أو رسوم كشف مخبري تختلف في قيمتها عما يفرض على المنتج المحلي المشابه، تبين المعلومات المتوفرة الاختلافات الملحوظة في قاعدة احتساب الوعاء الضريبي أمام السلع المستوردة بحيث تقوم غالبية الدول المعنية باحتساب الضريبة المحلية على القيمة المستوردة (CIF) مضافاً إليها التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، مما يرفع من درجة الحماية الجمركية أمام السلع المستوردة وينفي عن الواردات مبدأ المعاملة الوطنية. ويمكن هنا النظر في معدلات تفضيلية نجد فيها ضرائب غير مباشرة بمعدلات مرتفعة تجاه سلع لا تنتج محليا في حين أنها تشكل سلع تصديرية هامة لدول عربية أخرى.

---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، دراسة حول الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و رسوم مقابل خدمات في الدول العربية، مرجع سبق ذكره. ص: 32-33.
- الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعزيز المبادلات التجارية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (7)، بيروت، 2001. ص: 28.

[2] الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مراحل تحرير تجارة الخدمات وتفعيل تطبيق البرنامج التنفيذي، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (9)، بيروت، 2002. ص: 35.

2. متطلبات التعامل مع الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفة الجمركية في إطار اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية

مما لا شك فيه أن فرض الدول العربية للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفة الجمركية المفروضة على السلع العربية المستوردة من الدول العربية سوف يؤدي إلى تعطيل أثر التفضيلات الجمركية في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية، و هو يشكل أحد العقبات التي لا تزال تواجه التجارة العربية البينية و أحد المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مدى التقدم المحرز في تنفيذ مختلف الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تهدف إلى تحرير التجارة بين الدول العربية من خلال معرفة الآليات التي تضعها هذه الاتفاقيات و الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة هذه المسألة.

و بالعودة إلى أهم الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية، عادة ما يشار (خاصة من طرف القطاع الخاص) إلى أن بعض الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل تخضع أحياناً للاتفاقات الثنائية بين بلدين عربيين، و تطبق الإجراءات التمييزية وفقاً لما تتيحه هذه الاتفاقيات. و بتحليل أهم الاتفاقيات الإقليمية التي سبق استعرضها في الفصل السابق، نلاحظ أن كل من اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و اتفاقية أغادير تتضمن إشارة صريحة إلى تطبيق التخفيض التدريجي (و من ثم الإلغاء) على الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل بالتوازي مع الرسوم الجمركية.*

حيث تشير المادة الثالثة من اتفاقية أغادير إلى " تخضع السلع (المواد والمنتجات) الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف لنظام تفكيك الرسوم الجمركية **والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل** عند الاستيراد..." لكن لا تحدد ماهية هذه الرسوم و الضرائب و لم تتضمن أي إشارة إلى آلية معالجتها بصورة تفصيلية أو ملحقة.

في حين تعرف الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بحسب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بأنها الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب، و لا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ. و يشير البرنامج التنفيذي للإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (تحت عنوان، ثانيا: تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف) إلى " يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ 1998/1/1 وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية **والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية** متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ 2007/12/31 (قلصت إلى 2005/12/31)،....".

* يمكن العودة إلى نصوص الاتفاقيتين التي تم تناولهما خلال الفصل الرابع من هذه الأطروحة من خلال الملاحق: (3-2)، (3-3) و(3-7).

و بالرغم من وصول هذه الاتفاقية إلى الانتهاء من التخفيض الجمركي و الوصول إلى مرحلة الإعفاء التام، يشير الواقع العملي إلى عدم تضمين جداول التعريفة التي جرى على أساسها تحرير التبادل التجاري أي رسوم و ضرائب ذات أثر مماثل مع استمرار اتجاهات فرضها بطرق عدة على الرغم من صدور العديد من القرارات المتعلقة بذلك.*

و فيما يخص اتفاقية الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي فإن نظام" قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لا يتضمن إشارة مباشرة من خلال مواد معينة أو لوائح تنفيذية خاصة بمعالجة الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل سوى من خلال إشارة عامة إلى تعريف الرسوم (المادة 2) " باعتبارها المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة ". و في الباب الثاني الخاص بأحكام تطبيق التعريفة الجمركية نصت المادة 9 على إخضاع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة، **وللرسوم المقررة** إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون" ...". لكن هذه المواد لا تحدد فيما إذا كانت هذه الرسوم عبارة عن ضرائب إضافية على الواردات كما لم تحدد خدمات الجمارك التي يجب استيفاء رسوم مقابلها كما لا تشير إلى قيمتها و آلية احتسابها. بالمقابل تتناول المادة 107 الرسوم المرتبطة بعمليات التخزين فقط من خلال إخضاع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها

---

* من بين القرارات العديدة التي تم إصدارها في هذا الخصوص قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بعمان سنة 2001 الذي تضمن " ... و إخضاع كافة الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتخفيض التدريجي المتبقي عليه ..". و القرار الذي صدر من نفس المجلس على مستوى القمة بيروت سنة 2002 و الذي نص على بندين تتضمنا: 1- تحصيل رسوم الخدمات على السلع المستوردة من الدول العربية وفقا للتكلفة الفعلية للخدمة و بمبلغ مقطوع مع مراعاة عدم المبالغة في ذلك .2- العمل على توحيد هياكل رسوم و أجور الخدمات و النماذج و العمل الورقي. كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في إطار تنفيذ القرارين السابقين مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 1417 في دورته العادية التاسعة والستين المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 11-14 فيفري 2002 بالموافقة على توصية لجنة التنفيذ والمتابعة (في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ 9-2002/2/10) بشأن رسوم وأجور الخدمات ذات الأثر المماثل المطبقة على استيراد السلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي يتضمن ما يلي:" التزام الدول الأعضاء بإدراج أي ضرائب أو رسوم أخرى لا يقابلها خدمة فعلية كانت سائدة قبل تاريخ 1998/1/1، ضمن الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وتطبيق التخفيض التدريجي عليها حسب البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من ذلك التاريخ، والتزام الدول بإلغاء أي ضرائب أو رسوم أخرى لا يقابلها خدمة تكون قد فرضت بعد ذلك التاريخ و كذا التأكيد على التزام الدول العربية بما نص عليه البرنامج التنفيذي بتطبيق المعاملة الوطنية على السلع العربية المستوردة فيما يخص الرسوم المفروضة على المنتج المحلي و أخذ رسوم وأجور الخدمات مقابل خدمة فعلية وبمبلغ مقطوع بدلاً من تطبيق نسبة تصاعدية حسب القيمة أو الكمية وعدم المبالغة في قيمتها و يتم تحصيل كافة الرسوم المحصلة لجهات حكومية في شباك واحد بالمنافذ الجمركية." وهناك العديد من القرارات الأخرى التي تلت هذا القرار و التي استهدفت متابعة تنفيذه مع بقية الدول الأعضاء في إطار لجنة المفاوضات التجارية، إلا أن التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ و تزويد الأمانة العامة بالمعلومات الضرورية يتميز بالتلكؤ و التأخير في الاستجابة لقرارات المجلس بهذا الخصوص، إذ و إلى غاية الدورة 86 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنعقدة خلال شهر سبتمبر 2010 لم تزود الأمانة العامة سوى 6 دول هي: الأردن، البحرين، تونس، السعودية، الكويت و اليمن بمقترحاتها حول مسميات و هياكل الرسوم و أجور الخدمات في المنافذ الجمركية. واستمرت دعوة المجلس للدول الأعضاء سرعة موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها حول الموضوع لتعمل الأمانة العامة هي الأخرى تعديل مقترحاتها على ضوء ملاحظات الدول الأعضاء. مع الإشارة إلى أن مقترح الأمانة العامة يتضمن تقليص هذه الرسوم إلى 19 رسم فقط خلال مختلف مراحل العملية التجارية من خلال دمج عدة رسوم و ضرائب في رسم واحد، مع اعتماد طريقة موحدة في احتساب جميع الرسوم كمبالغ مقطوعة تتناسب و الخدمة المقدمة بحد أدنى أو أعلى أو مقطوعة محددة بقيمة و ليس بنسبة مؤوية.
و يوضح الملحق رقم (5-2) مقترحات الأمانة العامة بهذا الخصوص. أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية[الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، لجنة المفاوضات التجارية، التقرير و التوصيات، الاجتماع 47، الدورة العادية 86، القاهرة، 30 سبتمبر2010. ص: 324.

استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.[1]

من منطلق تحرير التجارة، من المفيد أن نلاحظ مختلف اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول العربية حظر فرض رسوم وضرائب استيراد جديدة مكملة للتعريفة الجمركية وكذلك حظر فرض ضرائب داخلية تمييزية، بما في ذلك ما هو قائم في إطار الاتفاقيات الثنائية. و من المفترض في إطار معالجة هذه المسألة أن تدرج الرسوم و الضرائب الإضافية بكافة أشكالها في هيكل موازي لهيكل التعريفة الجمركية و يتم إخضاعها للتخفيض أو الإعفاء وفق الجداول الزمنية الخاصة بتحرير التبادل التجاري و التي تضعها الاتفاقيات التجارية المختلفة بين الدول العربية.

و في هذا الإطار تكمن أحد التحديات الأساسية المرتبطة بمعالجة هذه المسألة في كيفية جعل التعامل بها قائم على أساس مبدأ الإفصاح عنها و يبدو جلياً أهمية بلوغ نوع من التنسيق والتفاهم حولها والعمل على تحديدها وحصرها. و المطلوب أن تقوم الدول العربية بالاتفاق على أسلوب واضح وشفاف للتعامل مع رسوم خدمات الاستيراد، بحيث ينظر في وقف العمل بالرسوم التصاعدية والرسوم المفروضة كنسبة من القيمة أو الكمية المستوردة، على أن يجري ذلك بتحويل الرسوم وأجور الخدمات إلى مبالغ مقطوعة تعكس التكلفة الفعلية بدل نسب مؤوية، على أن تطبق هذه الرسوم بالتساوي على المستوردات من السلع العربية والمنتجات المحلية.

أما سائر الرسوم التي تجبى عند الاستيراد، والتي لا يمكن تحويلها إلى رسوم مقابل خدمة، فيجب أن تزال من خلال دمجها بجدول التعريفة الجمركية بغرض إخضاعها للمستويات الحالية للرسوم الجمركية. كما أن النظر في كيفية احتساب هذه الرسوم لا يحجب أهمية معالجة أسلوب تحصيل هذه الرسوم وخاصة في حال تعددها. والمطلوب توحيد هذه الرسوم في رسم واحد وتوحيد إجراءات تحصيلها في إجراء واحد، ثم تتولى الجهة المحصلة توزيعها حسب الجهات المستفيدة منها.

وفي سبيل تأمين معاملة وطنية للسلع المستوردة، لا بد هنا من الأخذ بالاعتبار تحديد الوعاء الضريبي التي تفرض عليه الرسوم. فبناء لتوجهات منظمة التجارة العالمية، تحصل القيمة المضافة على المنتجات المحلية كنسبة أو (قيمة مطلقة) من سعر البيع دون الضرائب النوعية الأخرى(excise tax) تاريخ وضع الفاتورة. أما المنتجات المستوردة، فان القيمة المضافة عليها تحصل من السلطات الجمركية كنسبة (أو قيمة مطلقة) من القيمة الجمركية زائد الرسوم والضرائب الأخرى بتاريخ إجراء الرقابة الجمركية.[2]

---

[1] مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و لائحته التنفيذية و مذكراته الإيضاحية، الرياض. الطبعة الثانية، 2008. ص:13-19 و48 .

[2] نشير إلى أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحظر التمييز على أساس ضريبي بين المنتجات المتشابهة من خلال اعتماد معدلات مختلفة للضرائب بين المنتجات المحلية والمستوردة، وتدعو إلى وضع نسب ضريبية متساوية على السلع المستوردة والمنتجات المحلية، وإلغاء أي تخفيض ضريبي مرتبط بالمحتوى المحلي.

المبحث الثاني: تقييد التجارة في الدول العربية، بين الحواجز غير الجمركية و الممارسات التجارية غير الكفأة

تعد الحواجز غير الجمركية Non Tariffs Barriers أحد أدوات السياسة التجارية التي تجلت أهميتها النسبية كأدوات لحماية التجارة وتنظيمها بعد انخفاض المعدلات التعريفية في أعقاب الجولات الثمانية التي عقدت لإجراء المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. على أن آثارها على التجارة لا تظهر بوضوح بحكم أن ليست هناك منهجيات مشتركة لتصنيفها ومعرفة مقدارها، كما أن غياب وجود تعريف مشترك معترف به لما يشكل الحاجز غير الجمركي أمر لا يسمح بمعرفة الأثر الذي سينتج عنه.

من ناحية أخرى لم يعد تحرير التجارة يقتصر على إزالة أو تخفيف الأدوات التقليدية للحماية التجارية، بل أضحى يندرج ضمن مفاهيم و تصورات تهدف إلى تحقيق الكفاءة التجارية Trade Efficiency *، و هي ترتبط بالعديد من الموضوعات ذات العلاقة بتدفق البضائع عبر الحدود بسلاسة.

و تعتبر في هذا الإطار كفاءة التجارة محددا أساسيا للتنافسية و القدرة على النفاذ إلى الأسواق. وهي مؤشر يعبر عن التقييم العام لمجموعة من العناصر الأساسية المحددة للقدرة على التسويق والمنافسة، و التي تشمل كفاءة الممارسات ذات الصلة بالعملية التجارية Trade Practices و التكاليف الناجمة عن هذه الممارسات، كالإجراءات المرتبطة بتتبع مسار التجارة بالإضافة إلى توفر المعلومات التجارية والأداء العام للقطاعات التي تساهم في إيصال السلع و البضائع إلى المكان المتعاقد عليه في الوقت المناسب و بأقل التكاليف كالجمارك و الخدمات الحدودية.

---

* يعتبر مفهوم كفاءة التجارة Trade Efficiency من المفاهيم التي توجت الجهود المبذولة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD الذي تمكن خلال مؤتمر عقد بكلومبوس (أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية) سنة 1994 من تحديد القطاعات الأساسية التي توصل السلعة إلى المكان المتعاقد عليه في الوقت المناسب و بأقل التكاليف، و قد سعت ندوة كولومبيس إلى إيجاد حلول للقضايا الاقتصادية على مستوى المؤسسات والمشروعات في مجال التجارة الدولية. وفي هذا السبيل حددت اللجنة ستة قطاعات اقتصادية باعتبارها مسئولة عن تحقيق الكفاءة في التجارة Trade Efficiency من خلال اتخاذ إجراءات مباشرة وفورية لتحسين المشاركة في التجارة الدولية، هذه القطاعات هي:

- الممارسات التجارية Trade practices.
- المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية Trade Informations.
- الجمارك Customs.
- النقل Transportations.
- الاتصالات Telecommunications .
- البنوك والتأمين Banking & Insurance.

و بالتوازي ظهر في السنوات التي أعقبت قيام منظمة التجارة العالمية سنة 1995 مفهوم جديد هو " تسهيل التجارة Trade Facilitation"، وهي عبارة لم تكن مدرجة ضمن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " الغات " لعام 1947، ولا في اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية " الغات 1994". و قد ظهرت هذه العبارة أول مرة عام 1996 في البيان الختامي للاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة .

و تعرف منظمة التجارة العالمية تسهيل التجارة بأنه " تحقيق عملية تبسيط و تناغم في إجراءات التجارة الدولية ، حيث تنصرف إجراءات التجارة الدولية إلى الأنشطة و الممارسات و المصوغات المتعلقة بعملية إعداد و تقديم و توصيل و تشغيل كل ما هو مطلوب من بيانات من أجل تحريك السلع / الشحنات في حقل التجارة الدولية ". أنظر لمزيد من التفصيل حول الموضوعين:

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، وقائع ندوة حول كفاءة التجارة في الدول الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك 1999.
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة، سلسلة أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك 2005. ص: 3.

أولا: الحواجز غير الجمركية المطبقة في الدول العربية

تعتبر الحواجز غير الجمركية من أهم التدابير التقييدية أمام التجارة في الدول العربية، إلا أن البيانات المتعلقة بها و تصنيفها صعبة لكون العديد من الدول لا تقوم بنشرها و يحيطها الغموض في دول أخرى و يخضع تطبيق العديد من تلك الإجراءات إلى تقديرات السلطات التي تقوم بتنفيذها (كالجمارك أو السلطات الصحية أو الأمنية) و تتخذ في بعض الأحيان بصورة فجائية و تنفذ بطريقة تعسفية.*

---

* تجاوزا لهاته العقبة تعتمد الدراسة في تتبع و تحليل الحواجز غير الجمركية المطبقة في الدول العربية على نظام الأونكتاد لترميز تدابير مراقبة التجارة UNCTAD Coding System of Trade Control Measures (TCMCS) و الذي يعد أشمل مجموعة للمعلومات المتاحة للعموم بشأن هذه الحواجز، و التي يمكن الاطلاع عليها من خلال برنامج" الحل العالمي للتجارة المتكاملة World Integrated Trade Solution" (WITS). و هي قاعدة بيانات متاحة لمجموعة واسعة من الدول منها عشر دول عربية إلا أنها ترجع إلى سنوات مختلفة و غير حديثة في بعض الأحيان. و يحدد" نظام الأونكتاد لترميز تدابير مراقبة التجارة " في هذا أكثر من 100 نوع من الحواجز غير الجمركية ولا يتضمن هذا التصنيف أي تدابير تطبق على الإنتاج أو على الصادرات. وتصنف ضمنه هذه الحواجز عموماً في ستة فصول بحسب الغرض من التدابير أو أثرها المباشر (من الفصل 3 إلى 8). علما أن الفصلان 1 و 2 مخصصان للتدابير التعريفية وشبه التعريفية. و تشمل هذه الفصول بحسب الغرض من التدابير أو أثرها المباشر، مايلي:

الفصل3: تدابير مراقبة الأسعار، و هي تدابير تستهدف مراقبة أسعار المواد المستوردة للأسباب التالية: دعم الأسعار المحلية لبعض المنتجات عندما تكون أسعار الواردات أقل من الأسعار المدعومة؛ تحديد الأسعار المحلية لبعض المنتجات بسبب تقلبات الأسعار في السوق المحلية أو عدم استقرار الأسعار في السوق الأجنبية؛ إبطال مفعول الأضرار التي يتسبب فيها تطبيق ممارسات غير عادلة في التجارة الخارجية. وتؤثر معظم هذه التدابير في تكلفة الواردات بدرجة متفاوتة تُحسب على أساس الفرق بين سعرين للمنتج الواحد ويقارن بينهما بغرض المراقبة.

الفصل4: التدابير المالية، و هي تدابير تنظم تداول وتكاليف العملة الأجنبية بالنسبة إلى الواردات وتحدد شروط الدفع. و قد تزيد من تكاليف الواردات على نحو يشبه التدابير التعريفية.

الفصل5: تدابير الترخيص التلقائي، و هي موافقة تلقائية على طلبات الاستيراد أو رصد اتجاهات الواردات بالنسبة إلى منتجات محددة، أحياناً من خلال التدوين في سجل. وقد تطبق للإشارة إلى شاغل من الشواغل المتعلقة بزيادة مفاجئة في الواردات وإقناع الشركاء التجاريين بالتقليل من نمو الصادرات. كما يمكن تطبيقها لأغراض بيئية، وهي تسبق أحياناً القيود على الواردات.

الفصل6: تدابير المراقبة الكمية، و هي تدابير ترمي إلى تقييد كمية الواردات من سلعة بعينها، من جميع المصادر أو من مصادر إمداد محددة، من خلال ترخيص مقيد أو حصص محددة سلفاً أو إجراءات حظر.

الفصل7: التدابير الاحتكارية، و هي تدابير تنشئ حالة احتكار بإعطاء حقوق خالصة لمتعهد اقتصادي واحد أو لمجموعة محدودة من المتعهدين لأسباب اجتماعية أو ضريبية أو اقتصادية.

الفصل8: التدابير التقنية، و هي تدابير تشير إلى مواصفات المنتج مثل النوعية أو السلامة أو الأبعاد التنظيمية، بما في ذلك الأحكام الإدارية الواجبة التطبيق، والمصطلحات، والرموز، والاختبار وأساليب الاختبار، والتعبئة، ومتطلبات الوسم ووضع العلامات على المنتج.

أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD, *Methodologies, Classifications, Quantification and Development Impacts of Non-Tariff Barriers*, Note by the UNCTAD secretariat, TD/B/COM.1/EM.27/2, 23 June 2005. P :3-4.
- UNCTAD, *report of the expert meeting on Methodologies, Classifications, Quantification and Development Impacts of Non-Tariff Barriers*, Trade & Development Board, Geneva, 5–7 September 2005. P: 9.

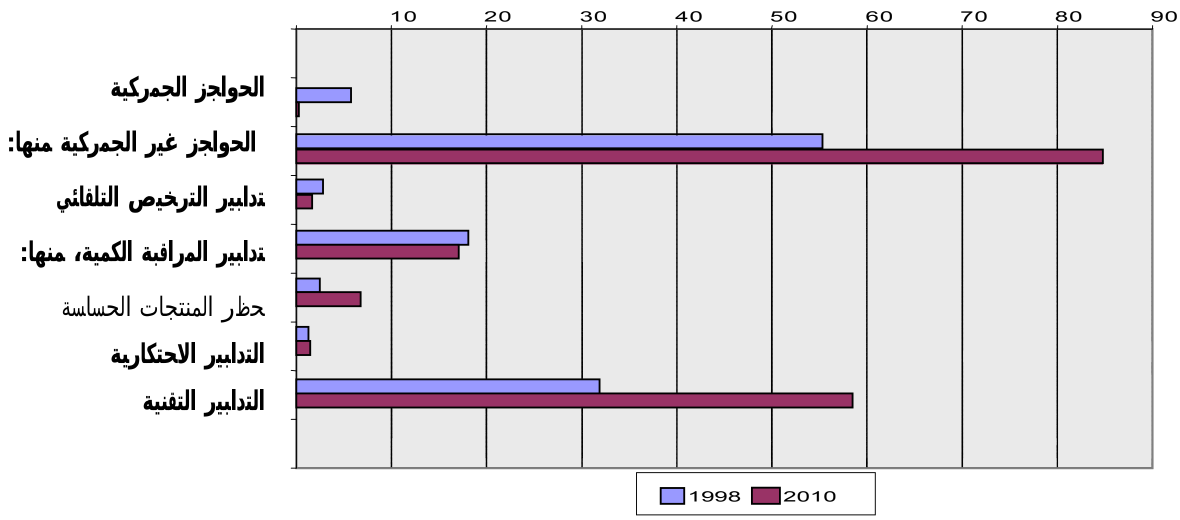
من ناحية أخرى درجت العادة على تعريف و تصنيف الحواجز غير الجمركية من طرف الجهات التي تشرف على شؤون تحرير التجارة بين الدول العربية مثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية باعتبارها "تدابير وإجراءات قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم بالواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد" مثلما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية. و كان قد صدر قرار في هذا الإطار من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية على مستوى دورته العادية الـ 86 المنعقدة في القاهرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010 يقضي بإعادة تصنيف هذه القيود وفق نفس المنهجية المتبعة في نظام الأونكتاد. كما وجه المجلس دعوة إلى الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعية للبلاد العربية باعتباره طرف يقدم وجهة القطاع الخاص بخصوص مسألة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال نشر استبيان سنوي يتضمن العديد من العقبات التي تواجه القطاع الخاص تتضمن معلومات قيمة حول الكثير من الحواجز غير الجمركية، لاعتماد نفس المنهجية في إطار نشر استبيانه السنوي، و قام هذا الأخير فعلا بإعداد الاستبيان الخاص بسنة 2010-2011 حسب ما نص عليه القرار السابق الذكر.

أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]،أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،الدورة العادية 86، التقرير و القرارات، مرجع سبق ذكره.ص:18.
- الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، التجارة العربية البينية في ظل التحولات العالمية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (18)، بيروت، أفريل 2011. ص:13.

و استنادا إلى المعلومات الوارد من القطاع الخاص، يتبيّن أن كل الدول العربية تمارس سياسات تجارية تقييدية متشددة، وأن التدابير غير الجمركية تمثل عنصرا أساسيا في الحّد من الاستيراد. و الملاحظ أن الدول التي لديها تعريفات جمركية عالية تنحو إلى تطبيق قيود غير جمركية تقييدية. و في هذا الإطار نلاحظ أن هناك اتجاها متناميا نحو استعمال التدابير التقنية باعتبارها أكثر الحواجز غير الجمركية الشائع استعمالها في الدول العربية بعد تراجع استعمال التدابير الأخرى بغرض تقييد التجارة، علما أن هناك اختلافات واضحة بين هذه الدول حيث لا تزال بعض التدابير الأخرى كثيرة الاستعمال في بعض الدول العربية، مثل تونس و المغرب و سوريا من خلال استعمال التدابير الكمية، و الجزائر (التدابير المالية و النقدية على الخصوص).

الشكل(5-1): تطور استخدام أنواع الحواجز غير الجمركية في الدول العربية: 1998-2010 (%)



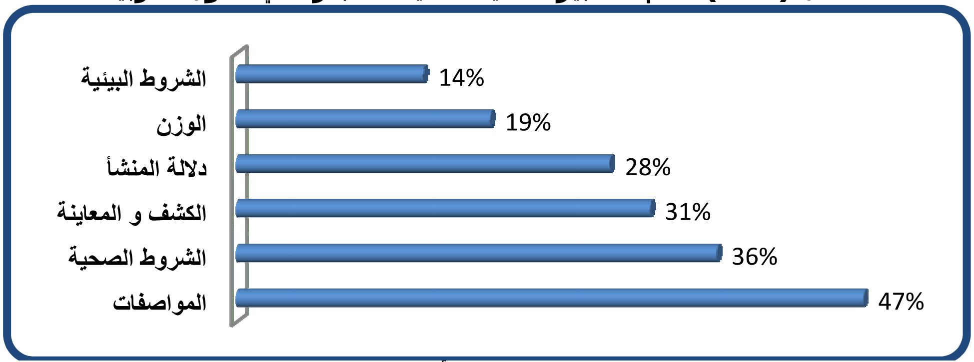
المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات الواردة في تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، التجارة العربية البينية في ظل التحولات العالمية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (18)، بيروت، أفريل 2011.

و أكثر ما تبرز التدابير التقنية بالنسبة للمواصفات (تشكل 47 % من الإجراءات غير الجمركية المطبقة في هذا الإطار سنة 2010)، وتتعلق هذه القيود بأنظمة سلامة البشر والحيوان والصحة النباتية وحماية البيئة والآمان (على شكل قيود فنية)، بما في ذلك التقييس والعلامات وبيانات السلع وإجراءات الفحص واستخراج شهادات الصلاحية والتعبئة والتغليف، وغير ذلك. ولا بد من ذكر أن هنالك اختلاف في المعايير المعتمدة بين الدول العربية ولاسيما لناحية المبالغة والتعسف في بعض الاشتراطات الفنية وإجراءاتها ورسومها.

ويمارس هذا الإجراء في معظم الدول العربية. و يذكر أن البحرين وقطر تفرض مواصفات ومعايير متشددة فيما يخص المواد الحافظة والنكهات، و يذكر بأن هناك تشدد في شهادة المطابقة الفنية للسعودية. كما تفرض مواصفات مغايرة عن تلك التي تفرض على السلع المحلية خاصة في مصر والسعودية، حيث يطلب تغيير المسميات النوعية لبعض المنتجات، رغم أن هذه المنتجات لا تخرج عن نطاق مواصفات ومقاييس المنتجات المحلية في تلك الدول.

و ترجع أحد أهم أسباب انتشار هذه التدابير في الدول العربية إلى نقص عدد الموظفين، و التأخر في منح التراخيص، خاصة بالنسبة للمنتجات الجديدة التي عادة لا تعلم السلطات المعنية بمواصفاتها. كما أن هناك مشكلة كبيرة تواجه المتعاملين في التجارة العربية البينية تتمثل في تعددية المواصفات لنفس المنتج وتعدد وتضارب الاجتهادات الإدارية في تطبيقها، مما يفرض على المصدر مراعاة اشتراطات إضافية خاصة بكل دولة عربية يتم التصدير إليها. ومما يزيد الأمور تعقيداً هو طول إجراءات الحصول على شهادات المطابقة.

الشكل (5- 2): أهم التدابير التقنية المفيدة للتجارة في الدول العربية



المصدر:الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، الأمانة العامة، التجارة العربية البينية: بين تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية و المعوقات الميدانية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (17)، بيروت، ماي 2010. ص: 32.

و من أهم التدابير التقنية الأخرى المستعملة في الدول العربية، التشدد في الشروط الصحية حيث كثيرا ما يتم التشكيك بالشهادات الصحية، إلى جانب التأخير و التعقيد المتصل بالكشف و المعاينة، حيث عادة ما لا تتوفر المراكز الحدودية على مختبرات خاصة بالتحاليل و المعاينة خاصة المراكز الحدودية البرية التي تبعد كثير في العادة عن المدن التي تتوفر فيها مثل هذه المختبرات، مما يؤدي إلى بقاء السلع مدة طويلة في المراكز الحدودية أو مراكز الحجز إلى غاية وصول نتائج عمليات الكشف. علما أن المختبرات قديمة وحكومية، وأن مدة الفحص في مصر على سبيل المثال قد تصل أحيانا إلى 30-60 يوما مما يؤثر على البضاعة وتواريخ صلاحيتها ما يسبب تأخيرا واضحا لإتمام الصفقات التجارية و يؤدي في بعض الحالات لتلاف المنتجات خاصة الغذائية منها. ويمارس هذا الأمر في العديد من الدول العربية. و يذكر بأن الإعاقة تتم من خلال الإجراءات الروتينية وكثرة الشهادات المراد استخراجها، وتعدد الجهات التي تقوم بفحص المنتج وبعدد العينات التي تؤخذ من كل شحنة. و ثمة شكاوى من كثرة العينات التي تؤخذ للفحص على الحدود الأردنية في مجال الصناعات الغذائية والتي تصل إلى 10 عينات من كل صنف من قبل 3 جهات مختلفة. كذلك ثمة شكاوى من الفحوصات المتكررة على كل شحنة حتى ولو كان التصدير يومي لنفس المنتج منذ سنوات، و هو ما يتم كذلك على نفس المنتج عند كل عملية تصدير في مصر، بينما يتم الفحص مرة أو مرتين على الأكثر في السنة للمنتجات المحلية. و يرد بأن رسوم الكشف والفحوصات في بعض الدول العربية أعلى على السلع المصدرة مما هي على المنتجات المحلية.

و يبرز في هذا الإطار أيضا، التشدد في تطبيق قواعد المنشأ باعتباره أحد الشواغل التي لا تزال تعيق انسياب التجارة بين الدول العربية، ويعود هذا الأمر إلى عدم وجود نظام متكامل لقواعد المنشأ في الدول العربية وعدم استكمال القواعد المنشأ التفصيلية على أسس تفضيلية في حالة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و اختلافها في بعض الحالات مع الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الدول العربية بينها، مثل اتفاقية أغادير. و تظهر المشاكل من خلال التشدد في طلب تفاصيل التكاليف الصناعية، إضافة إلى مشاكل شهادة المنشأ العربية، حيث أن بعض السلطات الجمركية تخالف أي نقص أو تعديل أو شطب على شهادة المنشأ وخاصة فيما يتعلق ببنود الوزن الصافي والإجمالي والكميات وتعيد شهادة المنشأ للجهة التي أصدرت الشهادة مما يتطلب إجراءات المصادقة من جديد. كذلك، يترتب أحيانا غرامات كبيرة ناتجة عن إصدار شهادة منشأ من أكثر من غرفة تجارية معتمدة ولم يجر اعتمادها في بلد المستورد بعد. كذلك تطلب بعض السلطات الجمركية تفاصيل المبالغ بالدولار وما يعادله بالعملة الوطنية. و تستوفي في بعض سفارات الدول العربية رسوم قنصلية ومصادقات وفق المبلغ المدون على شهادة المنشأ والفاتورة، كما تستوفى رسوم مزدوجة على الفاتورة وشهادة المنشأ. كذلك يطلب أحيانا إصدار شهادات المنشأ باللغة الفرنسية أو الإنكليزية ولا يُعترف بالنماذج المعتمدة لشهادة العربية الموحدة.

من جهة أخرى، نلاحظ أن التدابير الكمية و الاحتكارية لا تزال أداة مهمة في الكثير من الدول بما تشمله من تدابير وإجراءات تحدد كمية الواردات، مثل منع الاستيراد، وأنظمة الحصص والمشتريات المحصورة بهيئات حكومية، وقيود موسمية للاستيراد تخضع لاتفاقيات ثنائية وغيرها من التدابير. و يذكر أنه عادة ما يتم استعمال قوائم سلبية تحوي مجموعة من المواد محظور استيرادها لأسباب دينية، بيئية وأمنية أو صحية في إطار معظم الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدول العربية.

أما أهم هذه القيود، و التي تعترض المنتجات العربية من الوصول إلى أسواق باقي الدول العربية فهي:

1- **منع الاستيراد**: تطبق جميع الدول العربية قوائم سلعية يحظر استيرادها لعدة أسباب، كما تستثني منتجات كثيرة من المعاملة التفضيلية في إطار الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدول العربية بينها. بل أكثر من ذلك هناك منع مطّبق في بعض الدول مثل استيراد الألبسة الجاهزة في مصر وفي سورية لاستيراد الغزول القطنية.

2- **حصص الاستيراد و تحديد الكمية المستوردة**: و تمارس على وجه الخصوص في سوريا والأردن وتونس و المغرب والبحرين وسلطنة عمان. و تتنوع المبررات وراء هذه التدابير، مثل أن تكون السلع المستوردة نسبة من كمية أو قيمة التصدير في سوريا. أما أهم السلع التي يحدد استيرادها فهي الزجاج و المواد الأولية.

و عادة ما يتم الاتفاق على الكميات المحددة بحسب اتفاقيات ثنائية في ما بين الدول العربية، مما يشكل التفافا حول التزاماتها في إطار الاتفاقيات الإقليمية.

3- تراخيص الاستيراد و تقديم طلب الحصول على الإعفاء: تفرض معظم الدول العربية تراخيص استيراد. وفي بعض الدول، تفرض على جميع السلع. و بشكل عام، تختلف إجراءات و وقت إصدارها من بلد إلى آخر، حيث مثلا تفرض الجزائر ضرورة تقديم طلب الحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية في إطار اتفاقيات التجارة الحرة التي تعقدها الجزائر مع الاتحاد الأوربي و في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. إن طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية يشترط على كل المنتجات المستوردة من دول منطقة التجارة العربية الكبرى في حين تم تحديد قوائم محددة في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي.[1]

و على الرغم من أن هذا الإجراء جاء بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات، حسب القرار. إلا أن الإجراءات الإدارية المصاحبة لإصداره (7 وثائق بعدة نسخ) و الوقت المستغرق لذلك (30 يوم من تاريخ تقديم الطلب)، و كذلك ضرورة تجديده بنفس الشروط كل 6 أشهر، من شأنه أن يعرقل عمليات الاستيراد من الأسواق العربية و يفرض المعاملة بالمثل من طرف الدول الأخرى للمنتجات الجزائرية حديثة العهد بالأسواق العربية. و في هذا الإطار يعد الإجراء المتعلق بطلب الحصول على إعفاء جمركي قيدا غير جمركيا في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حسب قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و يتم تنفيذه من طرف المغرب رغم القرارات المتكررة الصادرة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهذا الخصوص.*

4- المؤسسات التجارية الحكومية الاحتكارية: حيث تبقى في الدول العربية بعض النشاطات احتكارا للدولة لاسيما في مجال استيراد النفط الخام و مشتقات الطاقة و بعض المنتجات الزراعية كالحبوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير المالية تعتبر من أقل الحواجز غير التعريفية المطبقة في الدول العربية، إذ لا يجري في معظم هذه الدول مواجهة تدابير تحدد الحصول على النقد الأجنبي، و إجمالا لا تفرض بلدان المنطقة قيودا نقدية على السلع المتبادلة، باستثناء سوريا بحسب أنظمة القطع المعمول بها. ولا يوجد تقييدات في الإجراءات المصرفية المتعلقة بتحويل المبيعات بالنقد الأجنبي إلا في بعض الدول كالجزائر، من خلال حصر وسائل الدفع في مجال التجارة الخارجية في الاعتمادات المستندية دون غيرها من وسائل الدفع الأخرى في إجراء الهدف منه تقليص فاتورة الواردات التي عرفت نموا قياسيا منذ سنة 2008.

في الأخير، قد تتخذ الحواجز غير التعريفية في الدول العربية شكل قيود إدارية وهي من أكثر القيود تعقيدا لحركة التجارة العربية البينية. ونجد من أهم أسباب المعوقات الإدارية العديدة التي تسبب تطويلا في إنجاز المعاملات وجود إجراءات تفتقد إلى الشفافية والتي تختلف من معبر حدودي إلى آخر، بالإضافة إلى وجود معاملات متعددة وتعود لجهات كثيرة ورسوم تدفع هنا وهناك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17. 14 مارس 2010.

* يمكن الإطلاع على جميع قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و متابعاته بهذا الخصوص على:
- جامعة الدول العربية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورات النصف سنوية المختلفة، التقارير و القرارات، متاحة على الموقع: www.lasportal.org (Consulted & downloaded on : 06/10/2011)

وثمة تذمر من أنظمة التخليص المعقدة على الحدود والتي يجري تعديلها باستمرار، كذلك من طول المدة المطلوبة للتسجيل ولإجراءات الجمارك بما في ذلك التقييم الجمركي للسلع، حيث لا يجري في كثير من الأحيان، الالتزام بقيمة الفاتورة للسلع المستوردة، ويجري التقييم حسب جداول التسعيرة. وذلك بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بالوثائق وبسبب المدفوعات غير الرسمية التي تدفع في أحيان كثيرة (على شكل رشاوى). و لا شك أن التأخير غير المبرر على الحدود الجمركية والممارسات التعسفية تعطل الفوائد المحققة من إزالة التعريفات الجمركية، كما تجعل التصدير بين الدول العربية أقل تنافسية من التصدير إلى أسواق أخرى.[1]

ثانيا: مستويات تقييد التجارة بالحواجز غير الجمركية في الدول العربية

في إطار معايرة الحماية التجارية في الدول العربية من خلال الأخذ بعين الاعتبار مستويات تقييد التجارة بالحواجز غير الجمركية الشائع استخدامها في هذه الدول. و بالاعتماد على البيانات التي تم جمعها بهذا الخصوص، لاحظ أن مستويات تغطية الحواجز غير الجمركية للتجارة لا زالت مرتفعة في عدة دول عربية، و هي تتراوح ما بين 26.6 % من إجمالي خطوط التعريفات للسلع المستوردة في مصر و 0.1 % في الأردن، و رغم حدوث تحسينات كثيرة خلال السنوات المدرجة للمقارنة من خلال انخفاض عدد السلع المستوردة التي تخضع على الأقل لحاجز غير جمركي بالنسبة لعدة دول عربية توافرت بشأنها بيانات، إلا أنها لا تزال عالية مقارنة بالمجموعات الإقليمية الأخرى، حيث لا تتعدى مثلا 10.5% في دول أمريكا اللاتينية الصاعدة بعدما كانت 48.4 % و هو ما يبين تقدم الإصلاحات في هذه الدول.

يمكن الاستنتاج استنادا إلى الجدول السابق أيضا، أن معدلات تقييد التجارة في الدول العربية تأخذ حجما مضاعفا لدى الأخذ بعين الاعتبار المعدلات المرتفعة للقيود غير الجمركية التي تفوق مستويات التعريفات الجمركية. و تشير تقديرات للبنك الدولي أن تكاليف التوافق مع القيود غير التعريفية المفروضة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مثلا تقدر بحوالي10% من إجمالي قيمة السلع قيد التبادل، وهي نسبة مرتفعة ونسبياً ومن شأنها أن تعطل الفوائد التي يمكن تحقيقها من المميزات الجمركية التي تتيحها المنطقة.[2]

كما تعتبر مستويات تقييد التجارة في الدول العربية باحتساب القيود غير الجمركية الأعلى في العالم عند مقارنتها بعدد من المجموعات الإقليمية. و لذلك من الأجدر للدول العربية التي تتخذ إجراءات لتخفيض التعريفات الجمركية أن تركز أيضا على تخفيض القيود الحمائية غير التعريفية، خصوصا و أنها في كثير من الأحيان غير شفافة و غير متوقعة، و تؤدي بالتالي إلى إحباط التجارة و الاستثمار على حد سواء.

---

[1] عبد القادر فتحي لاشين، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000. ص:61.

[2] World bank, *Mena economic developments & prospects 2008*, OP CIT. P: 58.

جدول رقم (5-4): تغطية التجارة بالحواجز غير الجمركية في بعض الدول العربية و مؤشرات تقييد التجارة بها (أحدث سنة متاحة حولها بيانات خلال الفترة)

الدولة/ المنطقة	تغطية الحواجز غير الجمركية [1]		مؤشر تقييد التجارة بالحواجز غير الجمركية [2]
	1999-1990	2007-2000	2007-2000
الأردن	12.9	0.1	88
البحرين	-	7.7	40
تونس	32.8	16.8	16.7
الجزائر	15.8	7.4	46.5
السعودية	15.6	1.9	65
سوريا	39.1	-	-
لبنان	-	22.3	14.2
مصر	28.8	26.6	7
المغرب	5.5	18.2	15.6
عمان	13.1	1.7	66.1
الدول العربية	15.9	14.2	18
ECA (4)	12.4	13.2	24.4
LAC (4)	48.4	10.5	36.7
EAP (5)	13.5	28.8	6.3
OECD	10.2	0.8	82

[1] تشير تغطية الحواجز غير الجمركية إلى عدد خطوط التعريفات التي تملك على الأقل حاجز جمركي.

[2] يتراوح المؤشر بين 0 و 100 حيث: 100 = الدولة الأقل في القيود غير الجمركية و0 = الدول الأعلى في القيود غير الجمركية .

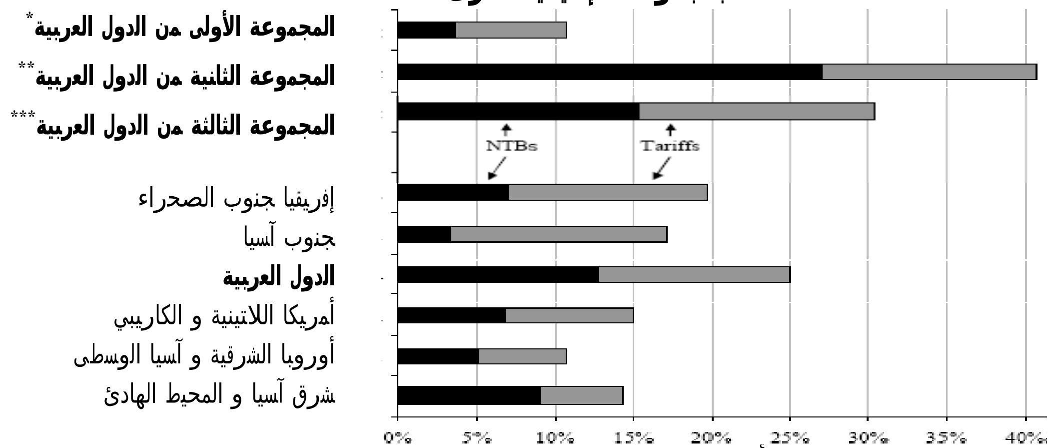
و البيانات متعلقة بأحدث سنة تتوفر بشأنها معلومات خلال الفترة و في بعض الحالات إلى متوسط عدة سنوات داخل الفترة المبينة.

تشير الأقاليم المدرجة للمقارنة إلى (4) ECA: 4 دول من أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى و تشمل، التشيك، المجر، بولندا و تركيا. LAC (4): 4 دول من أمريكا اللاتينية الصاعدة و تشمل: البرازيل، الأرجنتين، الشيلي و المكسيك.(5) EAP : هي خمس دول من شرق آسيا و المحيط الهادي و تشمل: الصين، إندونيسيا، ماليزيا و تايلاند و سنغافورة. OECD: دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية المرتفعة الدخل.

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على :

- البنك الدولي،التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: التفاعل مع العالم،مرجع سبق ذكره. ص: 158.
- World bank, *Mena economic developments & prospects 2008*, OP CIT.P: 58.

الشكل(5-3): مستويات تقييد التجارة بالحواجز التعريفية و غير التعريفية في الدول العربية مقارنة بمجموعات إقليمية أخرى 2000-2007



* تشمل مجموعة الدول العربية الأولى: دول مجلس التعاون الخليجي العربية (الإمارات، البحرين، السعودية،الكويت، قطر و عمان).

** تشمل مجموعة الدول العربية الثانية: الجزائر، سوريا ، السودان،العراق و مصر.

*** تشمل مجموعة الدول العربية الثالثة : الأردن، تونس، لبنان،المغرب و اليمن.

Tariffs: تشير إلى مستويات تقييد التجارة بالتعريفات الجمركية. NTBs: تشير إلى مستويات تقييد التجارة بالحواجز غير التعريفية.

Source : World bank, *Mena economic developments & prospects 2008*, OP CIT.P: 59.

و تكمن الإشكالية في معالجة الحواجز غير الجمركية في الدول العربية في أنها ذات طبيعة مستترة وغير شفافة ويسهل إخفاء التعليمات الخاصة بتطبيقها من قبل السلطات المعنية، كتطبيقها بتعليمات شفوية وليست كتابية، وأحيانًا تكون غير معروفة للسلطات المعنية ذاتها في الدولة، مثل السلوكيات التي قد يمارسها موظف حدودي دون تعليمات من الجهات المعنية في بلده أو تحصيل مبالغ مالية خارج الرسم القانوني. بالإضافة إلى تعددية الجهات المصدرة للقيود غير الجمركية في الدولة المعنية مثل الجهات الأمنية والصحية و الإعلامية والبيطرية والزراعية وغيرها. و يبرز الاختلاف ما بين الدول العربية حول تعريف القيد، كطلب شهادة الإحصاء مثلا التي لا تشكل قيدًا بالنسبة إلى سوريا لأنها تندرج تحت مسمى الأغراض الإحصائية، مع أن الحصول على شهادة الإحصاء يتطلب توقيعات من جهات متعددة في الدولة يحتاج إنجازها إلى ثلاثة أيام، وكذلك في المغرب وتونس اللتين تطلبان تقديم طلب الحصول على الإعفاء وتعتبرانه إجراء تنظيميًا، بينما ترى باقي الدول العربية أنه قيد على منح الإعفاء، وهو في طبيعته قيد لأنه مستحدث ويطبق على السلع التي تتمتع بالاستثناء من تطبيق المعاملة التفضيلية.[1]

و على الرغم من أن جميع الاتفاقيات التي تعقدها الدول العربية سواء في إطار ثنائي أو إقليمي تفرد بنودا خاصة لمعالجة مشكلة القيود غير التعريفية، كتلك الجهود التي تبذل في إطار منطقة التجارة الحرة العربية، لا يزال موضوع إزالة القيود غير التعريفية في الدول العربية يطرح عدة تحديات في المرحلة المقبلة. منها ما يتعلق بكيفية محاصرة هذه القيود وضبطها. و منها ما يتعلق بوسائل و آليات إزالتها. وذلك بوضع أطر وآليات عملية تتبع في هذا المجال تسمح بدراسة تأثير أي إجراء يفرض كتدبير تنموي على التجارة بالسلع، ولا بد أن يجري العمل على إطار شبيه في الاتفاقيات التجارية التي تعقدها الدول العربية بينها كمنطقة التجارة الحرة العربية و الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربية بإيجاد الآلية الواضحة والفعالة لكيفية تصفيتها.
و في آليات إزالة القيود غير الجمركية، يتطلب العمل تجنب مثل هذه الممارسات، بالإضافة إلى الاستناد إلى قواعد محددة كأنظمة منظمة التجارة العالمية في التعامل معها. أما في مجال محاصرة القيود غير الجمركية، فالمطلوب تحقيق المزيد من الشفافية في التعامل واستخدام أفضل للبيانات ووسائل تقنية المعلومات. وسيكون على الدول العربية تركيز اهتمامها على تبسيط وتسريع الإجراءات وإزالة العقبات التي تواجه عبور التجارة في المنافذ الحدودية. وأي جهد في هذا المجال سيكون له تأثير مضاعف على التجارة. فمن البديهي أن الشاحنات التي تستطيع أن ترفع وتيرة تسليم البضائع إلى المرافئ أو المدن المقصودة ستكون بالضرورة أكثر تأثيرا في تحفيز مزيد من الإنتاجية. والتطوير يحتاج إلى جهود مشتركة ومنسقة، مثل إقامة نقاط تفتيش مشتركة وتحديث الإجراءات والعمليات الجمركية الحدودية وزيادة نوبات العمل والالتزام بالمهنية والحرفية بعيدا عن العرقلة والتأخير و هو ما سيشكل أداة هامة لإزالة المعوقات أمام النفاذ إلى الأسواق ويجعل التصدير بين الدول العربية أكثر جاذبية من التصدير للدول الأخرى، مما يرفع تنافسية صادرات هذه الدول في السوق الإقليمية.

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية 2006، الأمم المتحدة، نيويورك. ص:47.

ثالثا: تكاليف التجارة في الدول العربية ذات الصلة بالممارسات التجارية غير الكفأة

في هذا الإطار تواجه الدول العربية كثيرا من المشاكل و التحديات في مجال تسهيل التجارة و رفع كفاءتها، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- تحديات تتعلق بالتكاليف المرتفعة لإتمام صفقات التصدير و الاستيراد.
- الإفراط في عدد الوثائق و المستندات المطلوبة لإتمام هذه الصفقات.
- التأخير الواضح في إنجاز الصفقات و التحديات المرتبطة بإنهاء المعاملات في الوقت المناسب.
- تحديات تتعلق بأداء الهيئات العاملة في مجال التجارة الخارجية والافتقار إلى التنسيق و التعاون بينها.
- الافتقار إلى الشفافية التي تتعلق بالبيانات و المعلومات و التشريعات و الإجراءات التجارية.

بصورة عامة، يمكن تلخيص مشاكل التجارة العربية ومستوى كفاءتها من خلال تتبع عدة مؤشرات أساسية تشمل: الكلفة والوقت وعدد الوثائق المطلوبة لإتمام العمليات التجارية و كذا الأداء العام للجهات الحكومية المتدخلة في التجارة الخارجية خاصة الجمارك و مدى وضوح و شفافية الإجراءات ذات الصلة.

وهذه المؤشرات * الهامة المبينة في الجداول و الأشكال التالية تعكس إلى حد كبير مدى وجود حواجز معيقة للتجارة سواء على المستوى البيني أو على صعيد التعاملات مع الخارج، لأنها بالأساس ناجمة عن التعقيدات التي تصاحب الإجراءات التجارية. ويتبين من دراسة هذه المؤشرات الأساسية الأمور الرئيسية التالية:

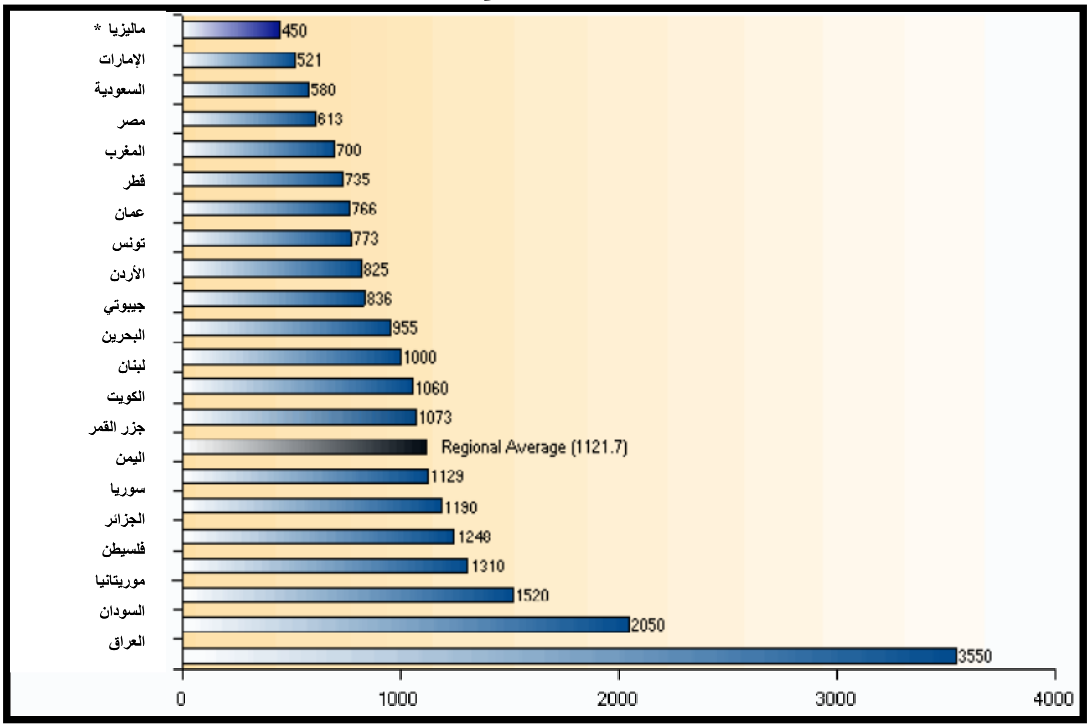
1. **كلفة التجارة:** هناك تفاوت كبير في كلفة التجارة بين الدول العربية كما يبينه الشكل الموالي، حيث تتمتع الإمارات بميزة نسبية عالية مقارنة بغيرها من الدول العربية، ويليها بالنسبة لكلفة التصدير كل من السعودية ، مصر، المغرب وقطر، وبالنسبة لكلفة الاستيراد كل من قطر، السعودية، مصر وتونس وعمان. وبالمقابل يعتبر كل من العراق والسودان الأكثر كلفة بالنسبة للتصدير والاستيراد. والتكاليف تتضمن الرسوم المفروضة على حاوية بطول 20 قدما، وتشمل كافة الرسوم المرتبطة بإنجاز الإجراءات المطلوبة للتصدير أو الاستيراد، مثل تكاليف الوثائق، والرسوم الإدارية للتصريحات الجمركية والضوابط التقنية للمعاينة وتكاليف التنزيل والتحميل في المرافئ، وتكاليف النقل البري. وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى الأنواع المختلفة الأخرى لكلفة التجارة، والمرتبطة بتكاليف التأمين ضد المخاطر، خصوصا مخاطر الائتمان، إلى جانب عدم اليقين المصاحب للأوضاع والسياسات المالية المتذبذبة وغير المستقرة، والافتقار إلى المؤسسات الكفوءة والفعالة، والسياسات الاقتصادية العامة غير المتوقعة.

---

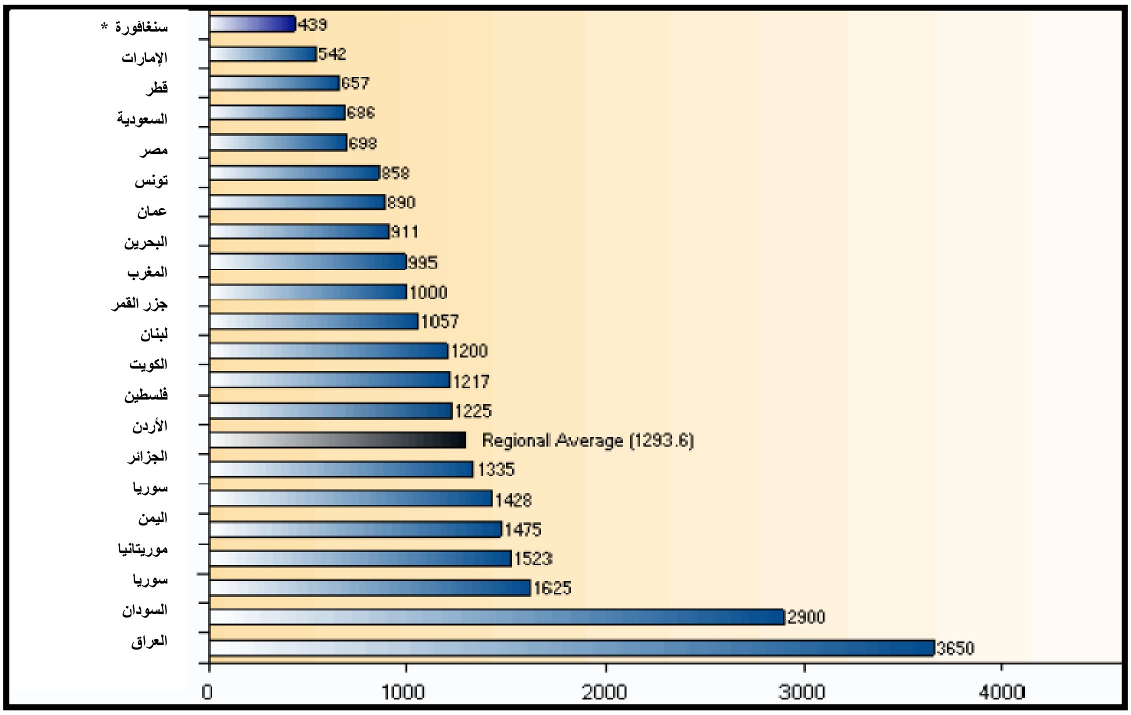
* تم الاعتماد بصفة أساسية في جمع هذه البيانات على مؤشر سهولة التجارة عبر الحدود، و هو أحد المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال Doing Bussiness الذي ينشره البنك الدولي، و يركز هذا المؤشر الفرعي على تفاصيل تكلفة التبادل التجاري الدولي من خلال تكلفة تصدير أو استيراد شحنة من البضائع المترتبة على عدد الإجراءات اللازمة لعملية التصدير و الاستيراد و بالفترة الزمنية التي تستغرقها كافة الإجراءات الرسمية. و تجدر الإشارة إلى أن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال يقوم بتحليل الإجراءات الحكومية المطبقة على منشآت الأعمال في أحد البلدان أثناء مختلف مراحل عملها. ومن بين المجالات الأخرى التي يشملها: بدء النشاط التجاري، **التجارة عبر الحدود**، ودفع الضرائب وتصفية النشاط التجاري. و هذه المعلومات متاحة على الموقع: www.doingbusiness.org
(Consulted & downloaded on : 18/08/2011)

الشكل(5- 4): تكلفة التصدير و الاستيراد في الدول العربية (سنة 2010 و دولار أمريكي للحاوية)

أ.التصدير



ب.الاستيراد



* ماليزيا و سنغافورة مدرجتين كدول تشكل أفضل أداء للمقارنة.

Source : World bank, *Doing Business 2011 (Arab World): Making a Difference for Entrepreneurs,* The World Bank, Washington DC.2010. P: 28-29.

2. **الوقت المستغرق للعمليات التجارية:** تعاني جميع الدول العربية من طول مدة إنهاء معاملات التصدير و الاستيراد و يعد متوسط عدد الأيام في الدول العربية كمجموعة أكبر من ضعف عدد أيام إنهاء المعاملات في دول منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي. كما أن هناك اختلافات واضحة بين الدول العربية إذ تحتل المراتب الثلاث الأولى كل من الإمارات ومصر والبحرين في مدة تتراوح بين 7 أيام في الإمارات و 15 يوم في البحرين. فيما يحتاج الاستيراد إلى أكثر من 20 يوما في كل من الأردن، تونس، الجزائر، سوريا، عمان، اليمن، لبنان، فلسطين، و 83 يوم في العراق. و في المقابل تستغرق المدة اللازمة للتصدير أكثر من 20 يوما في كل من سلطنة عمان، جيبوتي، الضفة الغربية وقطاع غزة، لبنان، اليمن، والعراق.

جدول رقم (5-5): أبرز مؤشرات أداء التجارة عبر الحدود في الدول العربية (سنة 2010)

البلد	الكلفة دولار (حاوية بطول 20 قدما)		الوقت المستغرق/يوم		عدد الوثائق	
	التصدير	الاستيراد	للتصدير	للاستيراد	للتصدير	للاستيراد
الأردن	825	1,335	14	18	7	7
الإمارات	521	542	7	7	4	5
البحرين	955	995	11	15	5	6
الجزائر	1,248	1,428	17	23	8	9
سورية	1,190	1,625	15	21	8	9
السودان	2,050	2,900	32	46	6	6
العراق	3,550	3,650	80	83	10	10
الكويت	1,060	1,217	17	19	8	10
المغرب	700	1000	14	17	7	10
السعودية	580	686	13	17	5	5
اليمن	1,129	1,475	27	25	6	9
تونس	773	858	13	17	4	7
جزر القمر	1,073	1,057	30	21	10	10
جيبوتي	836	911	19	18	5	5
عمان	766	890	14	17	9	9
غزة والضفة الغربية	1,310	1,225	23	40	6	6
قطر	735	657	21	20	5	7
لبنان	1000	1,200	26	35	5	7
مصر	613	698	12	12	6	6
موريتانيا	1,520	1,523	39	42	11	11
متوسط الدول العربية	1,121.7	1,293.6	22.2	25.7	6.8	7.7
الدنمارك *	744	744	5	5	4	3
سنغافورة *	456	439	5	4	4	4
دول جنوب شرق آسيا*	889.8	934.7	22.7	24.1	6.4	6.9
دول منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي*	1,058.7	1,106.3	10.9	11.4	4.4	4.9

* هذه الدول و المجموعات مدرجة كدول تشكل أفضل أداء للمقارنة.

المصدر: مستخلص من مجموعة جداول تقرير ممارسة الأعمال Doing Business 2011، متاح على الموقع:www.doingbusiness.org
(Consulted & downloaded on : 18/08/2011)

3. **عدد الوثائق المطلوبة للتصدير/ الاستيراد:** تتمثل أحد الثغرات الأخرى التي تعيق التجارة في الدول العربية في تعدد و كثرة الوثائق اللازمة لتخليص البضائع عند الحدود. وتشمل الوثائق المطلوبة كل من وثائق دخول المرافئ، البيانات والتصريحات الجمركية، والوثائق الرسمية المتبادلة بين الأطراف المعنية. و في هذا الإطار يتطلب التصدير حوالي 8 وثائق في كل من الجزائر وجيبوتي والكويت وحوالي 10 وثائق في كل من العراق وعمان، بينما يتطلب الاستيراد حوالي 9 وثائق في كل من الجزائر وسوريا واليمن، و11 وثيقة في من الكويت والمغرب. و فيما يخص الدول ذات الأداء الأفضل عربيا يأتي في المراتب الأولى بالنسبة للتصدير كل من تونس، لبنان والسعودية، فيما يأتي في المراتب الأولى بالنسبة للاستيراد كل من السعودية وجيبوتي.
4. **الأداء العام للأجهزة المشرفة على شؤون التجارة الخارجية و الخدمات الحدودية:** هناك تفاوت ملحوظ فيما بين الدول العربية في أداء الأجهزة التي تضطلع بدور في إجراءات التجارة الخارجية (كالسلطات الجمركية و الإدارات المركزية الرقابية و الأجهزة التابعة لها كالوزارات و مخابر التحاليل، سلطات أمن الحدود،...الخ) سواء من حيث الأهداف أو النظم والقواعد و الممارسات. و يمكن حصر أهم المشاكل المرتبطة بهذا الجانب في:[1]

- تعدد الجهات المسؤولة عن تخليص السلع أو التي لها علاقة بعملية نقل البضائع عند المنافذ الدولية و التي عادة ما تكون قوانينها و اللوائح التي تنظم عملها مختلفة، بل قد تتعارض فيما بينها في بعض الحالات. كما لا يوجد ربط بين جميع الأطراف التي تضطلع بدور في هذه الإجراءات.
- تعتبر السلطات الجمركية مركز المعاملات و الإجراءات في المنافذ الدولية، فهي الجهة التي تتعامل مع كافة أطراف العملية التجارية (مستوردين و مصدرين، وكلاء النقل، أجهزة رقابية..الخ). و يبرز في هذا الإطار حجم المشكلات الكبيرة التي تعانيها الإدارات الجمركية في الدول العربية*، حيث لا يزال معظمها يعتمد على النماذج الورقية في المعاملات و هو النظام الذي يتطلب المرور عبر عدد كبير من الخطوات للحصول على التأشيرات و التوقيعات الضرورية أو لمراجعة توقيعات سابقة، علما أن الاعتماد

---

[1] لإطلاع وافي حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تسهيل نقل البضائع الدولية في منطقة الإسكوا: تجارب خمس دول عربية، المجلد الأول: الخلاصة و النتائج و التوصيات، الأمم المتحدة، نيويورك.2001. ص: 12.
- عبد القادر فتحي لاشين، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، مرجع سبق ذكره.ص:27.
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، وقائع ندوة حول كفاءة التجارة في الدول الأعضاء في الإسكوا، مرجع سبق ذكره.ص: 15.

* في إطار الربط بين السياسات التجارية المتبعة في الدول العربية و الممارسات السائدة في هذا الإطار يمكن إرجاع أحد الأسباب الرئيسية للمشكلات الجمركية في الدول العربية- بالدرجة الأولى- إلى هيكل الحماية التجارية (تعدد فئات الرسوم الجمركية و آليات تحصيلها، طبيعة الحواجز غير الجمركية، فرض رسوم وضرائب إضافية مقابل و بدون مقابل خدمات معينة) مما يضفي عدم شفافية و ضبابية في الممارسات الجمركية. أنظر لمزيد من التفصيل:

- فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية: أمثلة عربية مختارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2006.ص:296.

على المعاملات الورقية يؤدي إلى بطء الإجراءات و ارتفاع التكاليف و زيادة الأخطاء. كما تجدر الإشارة إلى أن الكثير من المعلومات يتم تكريرها بصورة جلية في عدد مختلف من الوثائق.

- على الرغم من اهتمام العديد من الإدارات الجمركية في الدول العربية بتطوير الأداء من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بالبيانات و الإجراءات و التبادل الإلكتروني للبيانات EDI، إلا أن الملاحظ هو أن عددا كبيرا من هذه الدول لم يعد النظر في الوثائق المعمول بها و أساليب التعامل معها، و لا تزال الإجراءات اللازمة لتخليص البضائع عند المنافذ الجمركية معقدة، حيث يتطلب التخليص عند بعض المراكز الحدودية بين بعض الدول العربية أكثر من 20 معاملة ذات علاقة بالتصدير و الاستيراد و مما لاشك فيه أن هذا الأمر ينعكس على الاستفادة القصوى من استخدام إجراءات الحوسبة و التقنيات الحديثة.[1]
- مما لاشك فيه، أن ضعف استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التخليص الجمركي كبديل للمعاملات الورقية في الدول العربية يسبب التأخير و يتطلب تعامل العملاء مباشرة مع الموظفين وجها لوجه، و هذا يتيح الفرصة أمام البعض لإقامة العوائق و التعقيدات بحجة ضغوط و حجم الأعمال الموكلة، من جهة. كما تفسح المجال أمام التعامل غير القانوني من خلال اضطرار العملاء إلى تقديم مبالغ غير رسمية و رشاوى أو حتى هدايا حتى تتم تسوية معاملاتهم. و تشير العديد من المُسوح الميدانية و بعض شكاوى القطاع الخاص في الدول العربية إلى أن المدفوعات الإضافية و غير الرسمية ممارسة شائعة في معظم الدول العربية و تحتل مرتبة متقدمة ضمن العقبات التي تواجه التجار من هذه الدول، إذ تشير بعض المعلومات الواردة في أحد المُسوح الميدانية إلى أن جميع الشركات في لبنان و سويا مثلا تقر بدون استثناء دفع مبالغ إضافية من أجل إتمام صفقاتهم، و أن هذه المبالغ تتراوح بين 2 و 17 % من قيمة البضائع.[2]
- من المشاكل الأخرى التي تبرز في هذا الإطار عدم وجود أدلة واضحة للإجراءات و نقص في قواعد المعلومات و عدم إتاحتها للتجار و المتعاملين في الدول العربية، إضافة إلى عدم الاهتمام بإطلاعهم على التعديلات التي تطرأ على التشريعات و القواعد، و هذا سبب أساسي لعدم وضوح الإجراءات و النقص في الشفافية lack of trancparency ، فمعظم الإجراءات و القواعد و الرسوم الواجبة الدفع أو اللوائح التي تنظم عمليات الحظر مثلا يتم تغييرها من آن لآخر بتعميمات و قرارات دون الاهتمام بإحاطة المتعاملين بمحتوى هذه التغييرات، و عادة ما يُفاجأ هؤلاء بفحواها عند تعاملهم المباشر مع الأجهزة الإدارية المكلفة بهذا الجانب، ما يؤدي إلى وقوع أخطاء مثلا عند إعادة تعبئة المستندات أو اللجوء إلى الموظفين للتغاضي عنها مما يفتح باب أمام الممارسات غير الشرعية و يزيد التكلفة الوقتية و المالية على التجار.

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تطبيق التبادل الإلكتروني للبيانات و معايير الأمم المتحدة لتسهيل الإدارة و التجارة و النقل في منطقة الإسكوا: تجارب من خمس دول عربية ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999. ص: 39.

[2] Jamel Zarrouk, *A Syrvey of Barriers to Trade & Investment in Arab Countries . In Arab economic Integration : between hope and reality*, OP CIT. P: 53.

المبحث الثالث: مزيد من العوامل المعيقة للتجارة في الدول العربية، أثر البنى التحتية* للنقل، مناخ الأعمال و الاعتبارات السياسية

لا يخفى على أحد، أن كثير من التطور و الزخم الذي تشهده التجارة الدولية و ازدهار الكثير من المناطق و الأسواق الإقليمية يرجع إلى التغلب على العوائق الطبيعية و التقنية للنقل و الاتصالات للدخول إلى الأسواق، من خلال التطورات المتلاحقة و السريعة في تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات و ربط و تكامل الشبكات التي تستند إليها التجارة و انتقال عوامل الإنتاج و تدفقات الأموال. و تشير الكثير من الأدلة عبر العديد من المناطق أن كثير من هذا الزخم ما كان يمكن أن يتم بدون وجود بيئة أعمال تمكينية تسمح للشركات و المؤسسات خاصة ذات التوجه التصديري بالبروز و الوصول إلى التمويل بما يسمح لها بالتوسع و اكتساب المزايا التنافسية الضرورية للبقاء و التنافس في مختلف الأسواق.[1]

و في ظل القدر الضئيل من التكامل التجاري الذي يميز الدول العربية، يبدو أن إلقاء مزيد من الضوء عن العوامل المسببة لهذا الوضع و تلك التي تعيق التقدم نحو الأمام بصورة أكثر طموحا، يتطلب تركيز البحث على بعض القضايا التي تم الإشارة إليها أعلاه كونها تقع على رأس العوائق التي يمثل تجاوزها أولوية على جدول أعمال التقدم على مسار التكامل الإقليمي بين الدول العربية و اندماجها في الاقتصاد العالمي. و هذا دون إغفال السياق السياسي الذي تتم فيه مختلف مبادرات التكامل الإقليمي بين الدول العربية التي تتخذ من تحرير التجارة مدخلا لها باعتباره أمرا حساما لنجاح مثل هذا التوجه، كون الاعتبارات السياسية ذات تداخل معقد مع العوامل الاقتصادية إلى درجة يصعب الفصل بينهما في حالة الدول العربية. و في حالات كثيرة لعبت الظروف و العوامل السياسية دور أكثر أهمية من الأوضاع الاقتصادية في تحديد مصير عدة محاولات لتحقيق التكامل الإقليمي بين الدول العربية، و يبدو أن هذا التأثير لا يزال قويا إلى الآن في ضوء ما أفرزته المساعي الحالية.

---

* في الحقيقة لا ترتبط البنى التحتية بقطاع النقل فقط بل تشمل منظومة متكاملة من القطاعات الإنتاجية و الخدمية المادية و الاجتماعية ذات الأثر المباشر على الأداء الاقتصادي بصفة عامة و التجاري بصفة خاصة تتضمن قطاع الطاقة (نفط و غاز و كهرباء) و المياه و شبكات الاتصالات و تقنية المعلومات، بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية و الصحية و الإنشائية في مجال الإسكان و المرافق العامة المختلفة. و مما لا شك فيه أن جميع هذه العوامل تأثر بشكل أو بآخر على فعالية المبادرات التي تعقدها الدول العربية لتحقيق التكامل الإقليمي، كما أن بعضها يشكل مجالات واعدة ينطوي استغلالها على فرص كبيرة للتعاون و تعميقه بين هذه الدول. إلا أن تناول و تحليل مجمل هذه القضايا قد يشكل لوحده مجالا مستقلا للدراسة و البحث، لذا سيتم التركيز في هذا الجزء فقط على قطاع النقل بالنظر لارتباطه و تأثيره المباشر على أداء التجارة البينية للدول العربية. و نشير هنا إلى الأهمية النسبية لقطاع النقل في الدول العربية، إذ بلغت القيمة المضافة لهذا القطاع و الخدمات التابعة له (المواصلات و التخزين) 135.3 مليار دولار سنة 2009 و هو ما يمثل حوالي 8 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية، ويقدر حجم القوى العاملة في قطاع النقل في الدول العربية بحوالي 3.77 مليون عامل يشكلون نسبة 3.53 بالمائة من إجمالي القوى العامة في الدول العربية سنة 2007. و هذه الأرقام محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على البيانات الواردة في :

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2010 ص: 307.
- منظمة العمل العربية، كتاب إحصاءات العمل العربية (جداول مختلفة)، القاهرة.2010.

[1] The World Bank, *From privilege to competition : unlocking private-led growth in the Middle East and North Africa* , Mena development report , World Bank ,Washington DC.2009. P : 9.

أولا: معوقات التجارة في الدول العربية ذات الصلة بارتفاع تكاليف النقل و ضعف شبكاته

يستحوذ النقل البري على نسبة تتراوح بين 65-70 % من التجارة البينية للدول العربية [**]، في حين أن معظم التجارة العربية مع العالم الخارجي تعتمد على النقل البحري. و يبرز الدور المحوري هنا لشبكات النقل البري عبر الطرق باعتبارها الدعامة الأساسية لخدمات النقل في كافة الدول العربية وبالذات فيما يخص النقل داخل كل دولة على حدة، وبدرجة أقل فيما يخص النقل بين الدول العربية في مجالي خدمات نقل الركاب أو البضائع، وعلى الرغم من توفر سكك حديدية في بعض الدول العربية، إلا أن النقل البري على الطرق بمختلف أنواع المركبات يقوم بالنصيب الأكبر في تقديم هذه الخدمات.

في هذا الإطار تتباين كثافة المرور عبر المنافذ البرية الحدودية للدول العربية بحسب الموقع الجغرافي و حركة التجارة الخارجية لهذه الدول. و يمكن القول أن كثافة التجارة البينية في دول المشرق العربية بواسطة النقل البري أكبر منها في دول المغرب العربية التي تعد أقرب إلى أوروبا منها إلى دول المشرق العربية.

و يعتمد النقل التجاري البري بين الدول العربية بالإجمال على استخدام الشاحنات على شبكات الطرق أكثر بكثير من استخدام السكك الحديدية غير أن كلا الوسيلتين تعانيان من مشاكل ومعوقات تحد من فعاليتهما وتزيد من كلفة استخدامهما في النقل التجاري.

و تفيد العديد من البيانات و المسوح الميدانية خلال الفترة 2000-2008 إلى احتلال التدابير التنظيمية للنقل و الشحن عبر مختلف الوسائط صدارة القيود على التجارة التي تعاني منها عدة شركات في السوق الإقليمي للدول العربية سنة 2008 بعدما كانت تحل في المرتبة السادسة سنة 2001. علما أن الرسوم الجمركية كانت تحتل الصدارة سنة 2001 و أضحت تحتل المرتبة الرابعة سنة 2008، هو ما يستشف منه الدور الذي لعبته الاتفاقيات الإقليمية لتحرير التجارة بين الدول العربية كمنطقة التجارة الحرة العربية و الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي في إزالة أو تخفيف أحد المعوقات التقليدية التي تواجه التجارة البينية و المتمثلة في الرسوم الجمركية. إلا أنها في الوقت نفسه لم تستطع وضع تصورات عملية للتعامل مع بقية المشاكل كارتفاع تكاليف النقل و المشاكل التي يعانيها هذا القطاع، مما يتطلب إعطاءه الأولوية الملحة خلال المرحلة اللاحقة.

[**] تجدر الإشارة إلى إلا أن تناول دور النقل البري و مشاكله في الدول العربية لا يجب أن يغفل الوضع الراهن أو الدور المحتمل الذي يمكن أن تلعبه وسائط النقل الأخرى كالنقل السككي أو البحري و الجوي في دعم و تنشيط التجارة و التعاون بين الدول العربية، بل يتعلق الأمر بالأهمية النسبية الحالية للنقل البري عبر الطرق و الاختناقات التي يواجهها. و يعتبر تناول المشاكل التي يعانيها قطاع النقل بين الدول العربية عبر جميع الوسائط الأخرى في هذا الإطار أمرا حاسما لوضع تصورات عملية لتجاوز الاختناقات الحالية التي تعرقل التكامل الإقليمي بشكل جلي.

جدول رقم (5-6): ترتيب القيود على التجارة البينية في الدول العربية خلال الفترة 2000-2008 حسب وجهة نظر بعض الشركات المصدرة *

	الرتبة سنة 2008	الرتبة سنة 2001
التدابير التنظيمية للنقل و الشحن بمختلف الوسائط	1	6
الضرائب المحلية	2	2
إجراءات التخليص الجمركي	3	3
الرسوم الجمركية	4	1
المواصفات و المطابقة	5	5
الفساد	6	4

* أجرى مسحين ميدانين:الأول خلال الفترة من جويلية– ديسمبر 2000، و الثاني خلال الفترة أكتوبر– ديسمبر 2008 في تسع دول عربية هي: الأردن، الإمارات، تونس، السعودية، سوريا، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة و الضفة الغربية)، مصر و اليمن، و شارك فيه زهاء 300 شركة، منها 80 بالمائة تعنى بالتصدير إلى الدول العربية لعدة منتجات. و قد تم تصمم الاستبيانين بطريقة تسمح بإجراء مقارنة خلال طول الفترة موضوع الدراسة. و يركز المسحين على تكاليف المعاملات المرتبطة بالتجارة عبر الحدود في تلك الدول.
لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على :

- Jamel Zarrouk, *A Syrvey of Barriers to Trade & Investment in Arab Countries*. *In Arab economic Integration : between hope and reality*, OP CIT.P: 48.
- Jamel Zarrouk & Bernard Hoekman, *Changes in Cross-Border Trade Costs in the Pan-Arab Free Trade Area, 2001-2008,* Policy Research Working Paper WPS5031, The World Bank Development Research Group, Trade Team. Washington, DC .August 2009.P : 28.

و من بين المشاكل الكثيرة التي يعانيها هذا القطاع يمكن أن نذكر:[1]

- شبكات الطرق في الدول العربية تعاني عموما من الإهمال في صيانتها ومن الانهيارات في بعض المنشآت من جراء الأحمال الثقيلة التي تفوق تلك المسموح بها في الدول التي تعبرها الشاحنات.
- هناك أوجه خلل عديدة في قطاع الشاحنات، ولاسيما من ناحية حجم ونوعية الأساطيل الموجودة و التي تتميز بالقدم وقلّة المنافسة أو انعدامها بالإضافة إلى الأطر التشريعية والإجرائية التي تنظم هذا القطاع. مع الإشارة إلى وجود عدد كبير من شركات نقل من دول غير عربية مع ما تتميز به من قدرات و إمكانيات و امتيازات فإنها تشكل عنصرا منافسا للشركات المحلية، مما يؤثر على وضعها التنافسي و خروجها من السوق و احتكار الشركات الأجنبية لهذه السوق.

---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:

- الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، الأمانة العامة، قطاع النقل في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بيروت، جانفي 2008. ص: 16-17.
- الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مراحل تحرير تجارة الخدمات وتفعيل تطبيق البرنامج التنفيذي، مرجع سبق ذكره. ص: 54.
- عبد القادر فتحي لاشين (و فريق من الخبراء)، المعالم الأساسية للنقل في الوطن العربي: بيانات إحصائية و دراسة تحليلية، بحوث و دراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009. ص:265-267.
- سعود البريكان(محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 64.

- كما يواجه قطاع النقل بالشاحنات قيودًا على أسعار الخدمات في بعض الدول، كما لا تتوفر قائمة برسوم الخدمات الفعلية التي يتم تحصيلها من وسائل النقل المسجلة عند دخولها أو عبورها في دول أخرى.
- من الناحية الفنية يعاني النقل التجاري البري من عدم اكتمال بعض أجزاء شبكات الطرق الرئيسية وطرق الربط وسكك الحديد، ومن عدم التوافق بين مواصفات الطرق والإنشاء وأجهزة التحكم المروري. بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الصيانة والتشغيل، وضعف استغلال طاقات السكك الحديدية القائمة.
- غالبا ما تكون المؤسسات العامة مكلفة بإدارة البنية التحتية و يترتب على ذلك تكلفة مرتفعة و عدم كفاءة في تقديم الخدمات اللائقة. و تقدر بعض الدراسات التكلفة اللوجيستية (تشمل التكلفة الرأسمالية للنقل و التخزين) لبعض الشركات المصدرة من القطاع الخاص في بعض الدول العربية بين 7% و55% من سعر استلام البضائع المصدرة، و في حالة الدول العربية التي تواجه قيمة مضافة متدنية و تكلفة لوجيستية مرتفعة فإن هذه الأخيرة تعد من أكبر الحواجز المعيقة للتصدير.
- يواجه قطاع النقل التجاري البري تكاليف لوجيستية مرتفعة بسبب غياب أنظمة شاملة للتأمين وأنظمة تحديد المسؤوليات القانونية، وغياب أنظمة تحديد المسؤولية القانونية للناقلين متعددي الوسائط.
- تعدد الأنظمة المعمول بها حاليا بشأن الحمولات المحورية ومقاسات الشاحنات في الدول العربية، واختلاف تفسير معنى الحمولة الزائدة والمسافات المحورية بالنسبة لكل دولة عربية، حيث أن الحد الأقصى لحمولة شاحنة ذات 5 محاور في الأردن تبلغ 44 طناً (بضاعة + وزن الشاحنة) مقابل 40.9 طناً فـي السعوديـة و26 طناً (بضاعة فقط) في سوريا – مع السماح حتى 38.5 طن للبضائع التي مقصدها العراق. هذا بالإضافة إلى خضوع إجراءات التراخيص والأمان وأوزان وأشكال الشاحنات إلى الرقابة الرسمية في عدة دول.
- تبرز أحد المشاكل الأخرى التي تواجه النقل التجاري البري بين الدول العربية في ارتفاع تكاليف النقل بالعبور (الترانزيت)، و تشكل الضرائب والرسوم على البضائع والشاحنات العابرة (محلة أو فارغة) عند عبورها الحدود الجزء الأكبر من تكلفة العبور في هذا الإطار. وتتفاوت هذه الرسوم حسب بلد المقصد، جنسية الشاحنات، نوعية الشاحنات، وزن الحمولة والقيمة التجارية للحمولة. كما وأن هذه الشاحنات لا تخضع لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية ولا للمعاملة الوطنية، وإنما للاتفاقات الثنائية بين الدول العربية. فمثلا تدفع الشاحنة اللبنانية العابرة الحدود السورية إلى السعودية 163 دولار على الحدود السعودية بينما تدفع الشاحنة السورية أكثر 189 دولار والشاحنة الأردنية 214 دولار، و على الحدود الأردنية، تدفع الشاحنة اللبنانية 15 دولار بينما الشاحنة السورية تدفع 135 دولار.

و بمحاولة تقدير انعكاس المعوقات السابقة على تكلفة النقل بين الدول العربية تشير بعض الدراسات * إلى أن التكلفة على الحدود البرية لبعض الدول العربية تشكّل حوالي 60% من إجمالي تكلفة النقل، بما في ذلك أجور الشحن. وهذا يؤكد بأن هذه التكلفة المرتفعة تحد من مجالات الاستثمار في الشاحنات، وبالتالي تعيق بناء أسطول فعال للنقل البري.

و للاستدلال أكثر يمكن إجراء مقارنة بين تكلفة النقل برا و الوقت المستغرق للقيام بذلك بين بعض العواصم العربية مقارنة بالتكلفة التي تتم من بعض مناطق العالم إلى نفس هذه العواصم بحرا إلى ميناء دبي بالإماراتالعربية المتحدة ثم برا إلى عاصمة المقصد (الجدول الموالي). نلاحظ مثلا أن تكلفة نقل حاوية (40 قدم) من بيروت إلى الرياض برا تكلف حوالي 2150 دولار مقارنة بمبلغ 1854 دولار تكلفة نقل ذات الحاوية من ميناء بيرمان هافن في ألمانيا بحرا إلى ميناء دبي و تفريغها و إعادة شحنها على شاحنة و نقلها برا إلى الرياض مع إضافة الرسوم المقررة عند مرور الشاحنة عبر المنافذ البرية الإماراتية- السعودية، أي أن هناك حوالي 300 دولار زيادة في تكلفة نقل الحاوية برا من بيروت.

جدول رقم (5-7): تكاليف النقل بالشاحنات بين بعض العواصم العربية مقارنة بتكاليف النقل من بعض المناطق الخارجية إلى نفس العواصم

المحور	المسافة (كلم)	الوقت المستغرق (يوم)	التكلفة (دولار أمريكي/ شاحنة 25 طن)	تكلفة نقل حاوية من بعض المناطق في العالم إلى ميناء دبي ثم إعادة شحنها برا إلى مدينة المقصد		
				أوروبا	أمريكا الشمالية	الشرق الأقصى
بيروت- الرياض	2154	8-6	2150	1854	3604	2804
بيروت- دبي	3162	10-8	2375	1140	2890	2090
دمشق الرياض	2254	6	1940	1854	3604	2804
عمان - دبي	2718	7	1435	1140	2890	2090
القاهرة - دبي	3622	12-9	3000	1140	2890	2090
بيروت- دمشق	107	3	688	-	-	-
عمان- الكويت	1727	6	1275	-	-	-

- تشير إلى عدم توفر البيانات.

المصدر: عبد القادر فتحي لاشين، النقل البري بالشاحنات من منظور التكامل الإقليمي، بحوث و أوراق عمل مؤتمر التجارة البينية العربية و التكامل الاقتصادي، الجامعة الأردنية – عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 20-22 سبتمبر 2004. ص: 695.

* أعدّتها إحدى شركات تخليص البضائع في لبنان، حيث قامت الدراسة بداية بمعاينة حالة شاحنة متنقلة من أمستردام إلى روما ضمن الاتحاد الأوروبي على مسافة 2000 كم تقريباً، وللمقارنة حالة شاحنة مثيلة من بيروت إلى الرياض وهي نفس المسافة تقريباً، وجاءت النتائج كالتالي:
الوقت المتوقع للرحلة/ أمستردام- روما = 50 ساعة.
الوقت المتوقع للرحلة/ بيروت- الرياض = 250 ساعة، أي ما يوازي خمسة أضعاف.
التكلفة على الحدود فقط أمستردام/روما (6 معابر) = صفر.
التكلفة على الحدود فقط بيروت/الرياض (6 معابر) = 600 دولار للرحلة. أنظر لمزيد من التفصيل:
- الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعزيز المبادلات التجارية، مرجع سبق ذكره. ص: 32.

ثانيا: معوقات التجارة في الدول العربية ذات الصلة بضعف تنافسية الشركات و تردي بيئة الأعمال

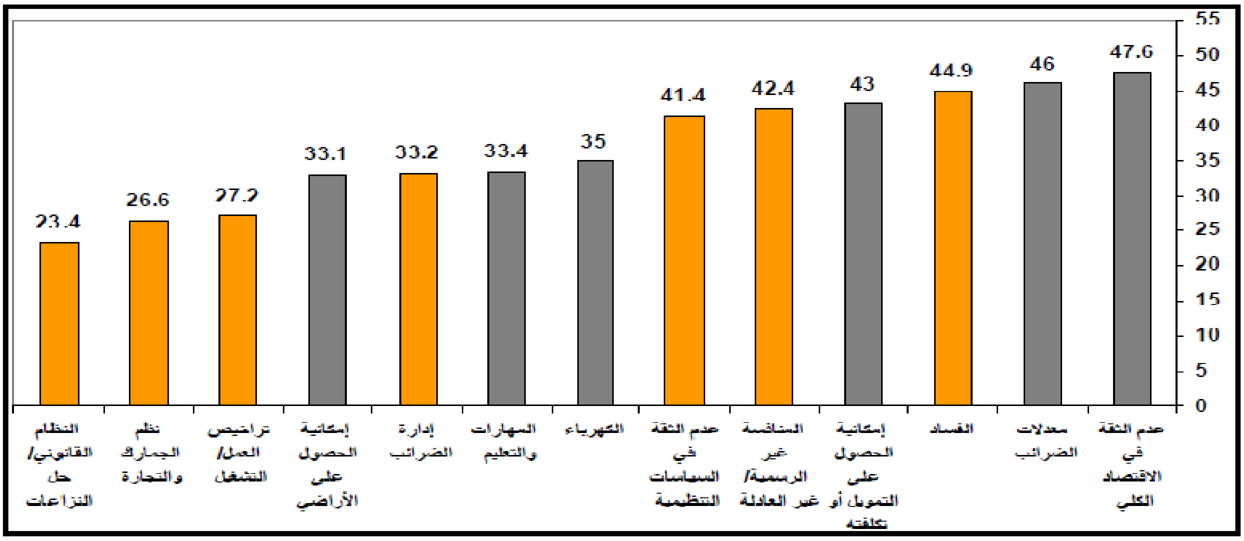
تعتمد المكاسب المحتملة من التكامل التجاري الذي قد تستحثه مختلف الاتفاقيات التجارية التي توقعها الدول العربية لجهة النمو الأسرع، و بشكل أساسي على قدرة الشركات -خاصة من القطاع الخاص- على التجاوب مع الفرص التي قد يحملها فتح الأسواق الإقليمية و الدولية، من خلال الانتقال من الإنتاج للأسواق الوطنية الضيقة إلى الإنتاج لسوق إقليمي واسع مستفيدة من توسيع استثماراتها المحلية خاصة في قطاعات السلع التجارية. كما يفترض أن يعطي تحرير التجارة أيضا الشركات الكبرى فرصة لتوسيع استثماراتها الإقليمية. إن هذه النموذج الجديد من التكامل التجاري يعتمد على مناخ استثماري أفضل خاصة على صعيد الصناعات التحويلية و سلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة العالية بما يسمح بزيادة تنافسية المشروعات و يوفر لها حوافز مشجعة على التصدير.

و يبدو أن الدول العربية لم تستفد حتى الآن من مناخ استثماري أفضل، و تعاني بيئة الأعمال في عدة جوانب من صعوبات بالغة ترهق عاتق الشركات و تحد من خلق المؤسسات الإنتاجية التنافسية التي تستطيع الوصول إلى الموارد و الأسواق و التفاعل مع التغييرات في التكنولوجيا و الفنون الإنتاجية الحديثة و أساليب الإدارة و استراتيجيات التسويق المبتكرة. و يمكن في هذا الإطار تحديد عدد من الجوانب التي تشكل البيئة الضرورية لأداء الشركات و تطورها. و قياسها مؤشر مهم يمكن من تحديد جوانب القصور في المناخ الاستثماري في الدول العربية و يشكل أداة مهمة للمقارنة بين الدول العربية نفسها و بقية الدول و الأقاليم التي تشكل أفضل أداء في العالم.*

و من خلال تتبع مجموعة متنوعة من المؤشرات، يشير عدد كبير من المستثمرين في الدول العربية – خاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- باستمرار إلى الشك في السياسات و عدم المساواة في السوق بحيث تمنح أفضليات إلى بعض الشركات ذات العلاقات على حساب المنافسين الأكفاء في السوق. كما يحظى الفساد و الممارسات المضادة للمنافسة و الشك في السياسات المنظمة بأهمية قصوى لدى أصحاب المشاريع. و في كثير من الدول تثار مجموعات متنوعة من المعوقات تشمل صعوبة الحصول على تمويل، الفجوات بين السياسات و الممارسات التي تتسم بعدم المساواة و الانتقائية و المحاباة (الشكل الموالي).

* في الحقيقة تتأثر بيئة الأعمال بتوليفة متنوعة من المتغيرات تشمل بيئة الاقتصاد الكلي (معدلات نمو الاقتصاد، معدلات الفائد السائدة، معدل التضخم، أسعار الصرف ...الخ)، بالإضافة إلى عدد كبير من مؤشرات الاقتصاد الجزئي. في هذا الإطار يُعتبر تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الذي يصدره البنك الدولي منذ سنة،2003 في الوقت الحالي، الأداة المعيارية الوحيدة التي يجري استخدامها عبر مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الدول لقياس أثر عملية وضع اللوائح والإجراءات الحكومية على أنشطة الأعمال التجارية. و هو يتيح القياس الكمي للإجراءات الحكومية المتعلقة بكل من: بدء النشاط التجاري (تأسيس الشركات) واستخراج تراخيص البناء، توظيف العاملين، تسجيل الملكية، الحصول على الائتمان، حماية المستثمرين، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، إنفاذ العقود، وتصفية النشاط التجاري وذلك من حيث مدى انطباقها على منشآت الأعمال المحلية خاصة الصغيرة والمتوسطة. لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على مختلف التقارير الصادرة منذ سنة 2003 و الجداول التفصيلية لمختلف المؤشرات التي يتيحها التقرير عبر الموقع الخاص بذلك: www.doingbusiness.org .

الشكل(5-5): المعوقات الرئيسية أمام الشركات في الدول العربية (%)



تشير النسبة المؤية إلى المتوسط البسيط لعدد الشركات في مجموعة من الدول العربية التي تصنف أحد المعوقات المبينة بأنه كبير أو خطير.

Source : The World Bank, *From privilege to competition : unlocking private-led growth in the Middle East and North Africa*, OP CIT. P: 10.

و في نفس الإطار تعد الحواجز أمام تأسيس و دخول الشركات مجال الأعمال و منها أنشطة الإنتاج الموجه نحو التصدير (مقاسة بعدد الإجراءات اللازمة لبدء مشروع ما، و كذا الوقت المستغرق للقيام بذلك و التكلفة، و متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المطلوب) مؤشرا بارزا لنوعية بيئة الأعمال التي تسود في الدول العربية، حيث تحتل 9 تسع دول عربية مراتب متأخرة بين دول العالم فيما يخص مؤشر قدرة الشركات على بدء مشاريع الأعمال، و من بين هذه الدول لا تتواجد في المراتب الخمسين الأولى سوى ثلاث دول عربية. و يفوق متوسط الدول العربية بكثير المتوسط السائد في دول منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي. فمثلا لا تتعدى عدد الإجراءات اللازمة لبدء مشروع في دول منظمة OECD الخمسة و تبلغ في الدول العربية ثمانية. و ترتفع تكاليف دخول الشركات في الدول العربية إلى 39% من دخل الفرد، في حين لا تشكل سوى 5 % في حالة دول منظمة OECD (الجدول الموالي).

بصورة عامة، فإن التكاليف العالية للدخول إلى ميدان الأعمال كفيل بأن يحبط تأسيس الشركات خاصة الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر عادة مصدرا مهما لخلق فرص العمل، و تشكل قواعد مهمة للتصدير. كما تشير عدة أدلة حديثة إلى أن التكاليف المرتفعة و الإجراءات المرهقة لبدء نشاطات الأعمال تحبط توسع الاستثمارات المحلية و تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على السواء، حيث كلما زادت صعوبة تأسيس الشركات قل الاحتمال بأن يقوم المستثمرون المحتملون، بالاستثمارات الضرورية لتطوير مشاريعهم.[1]

[1] البنك العالمي، التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: التفاعل مع العالم،مرجع سبق ذكره. ص: 181.

جدول رقم (5-8): مؤشر قدرة الشركات على بدء مشاريع الأعمال في الدول العربية (2011)

الدولة	الترتيب			الإجراءات (عدد)		الزمن (أيام)		التكلفة (كنسبة من دخل الفرد)		الحد الأدنى من رأس المال (كنسبة من دخل الفرد)	
	2010	2011	التغير	2011	2004 - 2011	2011	2004 - 2011	2011	2004 - 2011	2011	2004 - 2011
الجزائر	147	150	-3	14,0	0,0	24,0	0,0	12,9	-3,4	34,4	-38,8
البحرين	68	78	-10	7,0	0,0	9,0	0,0	0,8	0,1	273,4	17,5
جيبوتي	177	175	2	11,0	0,0	37,0	0,0	169,9	-65,0	434,1	-170,5
مصر	23	18	5	6,0	-7,0	7,0	-30,0	6,3	-59,3	0,0	-855,4
العراق	174	174	0	11,0	0,0	77,0	0,0	107,8	64,4	43,6	43,6
الأردن	129	127	2	8,0	-5,0	13,0	-66,0	44,6	-59,5	17,9	-1 158,0
الكويت	138	141	-3	13,0	0,0	35,0	0,0	1,3	-0,7	82,7	-65,8
لبنان	108	103	5	5,0	-1,0	9,0	-37,0	75,0	-54,7	39,8	-42,1
موريتانيا	148	152	-4	9,0	-2,0	19,0	-63,0	33,6	-107,8	412,1	-446,6
المغرب	76	82	-6	6,0	-5,0	12,0	-24,0	15,8	-10,8	11,2	-749,5
عمان	62	76	-14	5,0	-5,0	12,0	-23,0	3,3	-1,6	288,4	-378,7
قطر	67	111	-44	8,0	2,0	12,0	6,0	9,7	-0,9	79,8	-7,5
السعودية	13	13	0	4,0	-9,0	5,0	-66,0	7,0	-60,2	0,0	-1 549,5
السودان	118	121	-3	10,0	0,0	36,0	-3,0	33,6	-44,6	0,0	0,0
سورية	133	134	-1	7,0	-5,0	13,0	-30,0	38,1	3,6	355,1	-4 754,3
تونس	45	48	-3	10,0	0,0	11,0	0,0	5,0	-6,9	0,0	-343,8
الامارات	43	46	-3	8,0	-2,0	15,0	-5,0	6,4	-27,9	0,0	-437,4
فلسطين	175	173	2	11,0	-1,0	49,0	-57,0	93,7	12,0	211,3	148,3
اليمن	53	57	-4	6,0	-6,0	12,0	-60,0	82,1	-174,9	0,0	-1 723,4
المتوسط الدول العربية				8,37		21,42		39,31		120,20	
منظمة (OECD)				5,60		13,80		5,30		15,30	

مفتاح الجدول:

تعني أن التغير في قيمة المؤشر شهدت تحسنا

تعني أن قيمة المؤشر لم تتغير خلال الفترة

تعني أن التغير في قيمة المؤشر شهدت تراجعا



المصدر: البيانات مستخلصة من مجموعة جداول تقرير ممارسة الأعمال Doing Business 2011. متاح على الموقع الرسمي للتقرير على شبكة الأنترنيت: www.doingbusiness.org .

(Consulted & downloaded on : 18/08/2011)

من بين الثغرات الأخرى التي تميز بيئة الأعمال في الدول العربية و تعاني منها الشركات المصدرة خاصة الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم من القطاع الخاص محدودية الوصول إلى التمويل، معبرا عنها بصعوبة الحصول على خطوط ائتمانية أو تسهيلات مصرفية أو إمكانية النفاذ لأسواق رأس المال بواسطة تكاليف تنافسية تخول هذه الشركات أن توسع قدراتها و تستغل فرص التصدير أو أن تتنافس بنجاح أكبر في الأسواق الإقليمية.

و يبين الجدول رقم (5-11)، التفاوت في صعوبة وصول القطاع الخاص في الدول العربية إلى أسواق رؤوس الأموال المحلية و الدولية، حيث تأتي الإمارات العربية المتحدة في طليعة مجموعة الدول العربية، و تليها الكويت و عمان. أما بقية الدول العربية فيسجل المؤشر فيها مستويات أدني.

جدول رقم (5-9): مؤشر قدرة الشركات في الدول العربية على النافذ لأسواق رؤوس الأموال المحلية و الدولية (2007-2009)

الترتيب عربياً لعام 2009	الدولة	2007		2008		2009		فرق القيمة بين عامي 2008 و 2009	فرق الترتيب بين عامي 2008 و 2009
		القيمة	الترتيب	القيمة	الترتيب	القيمة	الترتيب		
1	الإمارات	6.13	29	6.92	19	6.77	22	(0.15) ↓	(3) ↓
2	الكويت	6.09	32	6.10	31	6.22	30	0.12 ↑	1 ↑
3	سلطنة عمان	5.36	42	5.97	33	5.91	35	(0.06) ↓	(2) ↓
4	السعودية	5.73	36	5.76	37	5.90	36	0.14 ↑	1 ↑
5	لبنان	5.12	48	5.54	39	5.66	39	0.12 ↑	0 ↑
6	الأردن	5.14	47	5.51	42	5.47	46	(0.04) ↓	(4) ↓
7	تونس	4.60	59	4.90	52	5.21	48	0.31 ↑	4 ↑
8	مصر	4.36	65	4.85	54	5.08	50	0.23 ↑	4 ↑
9	المغرب	4.08	71	4.30	67	4.74	60	0.44 ↑	7 ↑
10	اليمن	2.68	104	2.82	103	3.09	96	0.27 ↑	7 ↑
11	سورية	2.78	103	3.12	92	2.59	107	(0.53) ↓	(15) ↓
12	موريتانيا	2.63	105	2.11	117	2.18	116	0.07 ↑	1 ↑
	متوسط الدول العربية	4.56	-	4.83	-	4.9	-	0.07 ↑	0 ↑

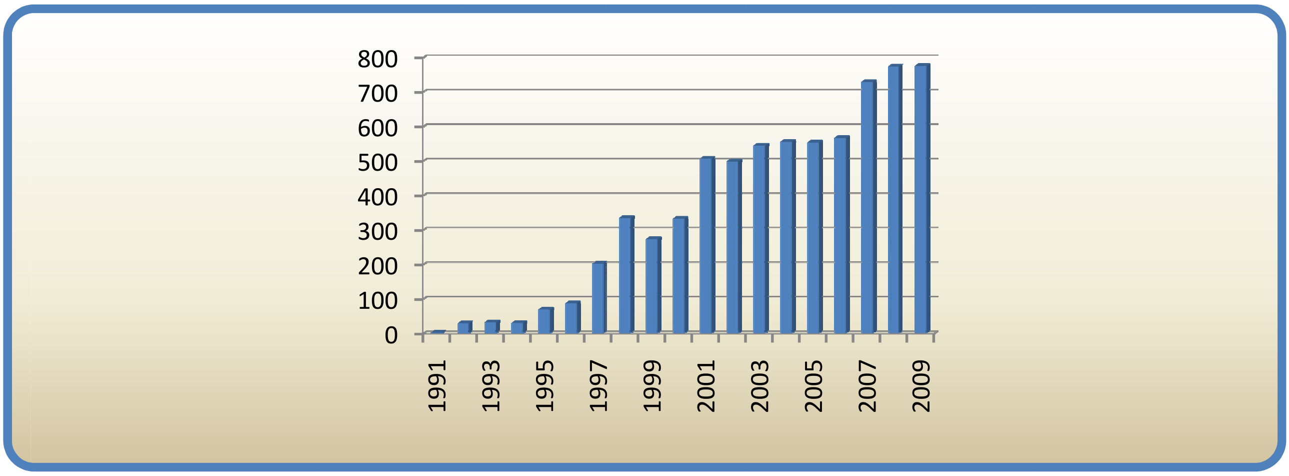
* تتراوح قيمة المؤشر بين 0 للدول التي يعاني فيها القطاع الخاص من صعوبة كبيرة في الوصول إلى التمويل و 10 للدول التي يتمتع فيها القطاع الخاص بإمكانيات كبيرة في الوصول على التمويل.

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، السنة التاسعة و العشرون، العدد الفصلي الأول، الكويت، يناير – مارس 2011. ص: 15.

و على الرغم من وجود آليات إقليمية لدعم تمويل التجارة الخارجية و البينية للدول العربية ممثلة في عدة هيئات وطنية وإقليمية لتمويل و ضمان ائتمان التصدير (بلغ عددها 20 هيئة بنهاية 2009 بين هيئات وطنية و إقليمية) أهمها برنامج تمويل التجارة العربية و عمليات ضمان ائتمان الصادرات التي تقوم بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.* إلا أن حجم التمويل الذي أتاحه نشاط هذه المؤسسات أقل بكثير من الاحتياجات التي تقابل التطورات الذي تعرفها التجارة الخارجية و البينية للدول العربية.

فبرنامج تمويل التجارة العربية الذي تأسس عام 1990 كمؤسسة مالية عربية مشتركة تهدف إلى الإسهام في تنمية التجارة الخارجية و البينية للدول العربية و تعزيز القدرات الإنتاجية و التنافسية للمنتجين و المصدرين من هذه الدول. من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة التجارية عبر خطوط ائتمان يقدمها إلى وكالات وطنية معتمدة من طرفه بتكلفة و شروط ميسرة. وافق منذ مباشرة أعماله رسميا سنة 1991 و إلى غاية سنة 2009 على تمويل ماقيمته 7.401 مليار دولار أمريكي (كتمويل تراكمي) بمتوسط سنوي قدره 389.5 مليون دولار أمريكي، في حين بلغ متوسط التجارة الخارجية و البينية للدول العربية خلال هذه الفترة 480.7 و 43.9 مليار دولار على التوالي، أن نسبة التمويل مما يعني أن التمويل الذي أتاحه البرنامج لم يتعدى كمتوسط سنوي 0.08 % من إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية و 0.88 % من إجمالي التجارة البيينة لهذه الدول، على الرغم من ملاحظة زيادة مستمرة في النشاط التمويلي للبرنامج حيث بلغت 776 مليون دولار سنة 2009 مقارنة بـ حوالي 300 مليون دولار سنة 2000 (الشكل الموالي).

الشكل(5-6): تطور النشاط التمويلي لبرنامج تمويل التجارة العربية 1991-2009 (مليون دولار)

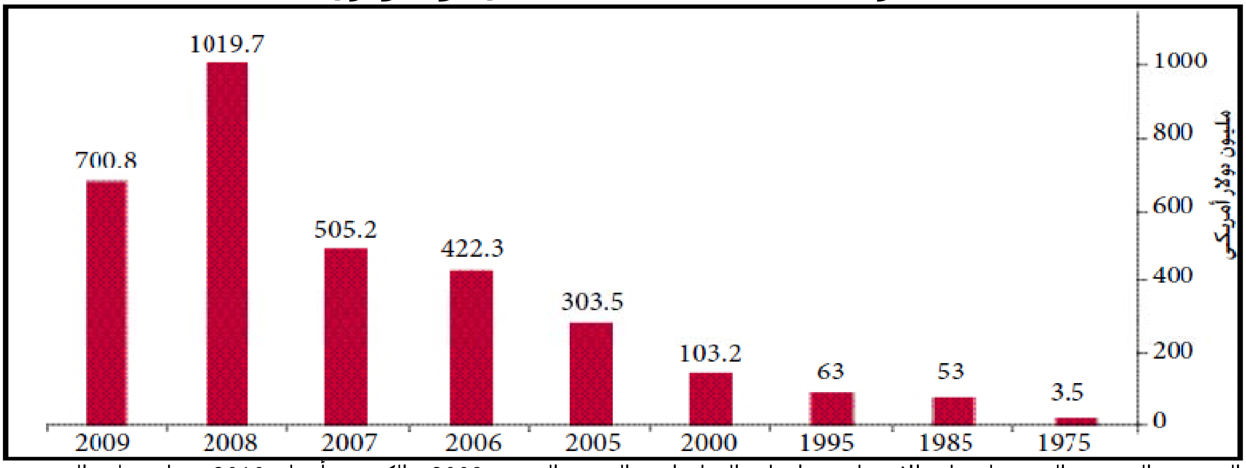


المصدر: برنامج تمويل التجارة العربية، التقرير السنوي 2009، أبو ظبي، مارس 2010. ص: 18.

* للإطلاع باستفاضة حول أنشطة المؤسستين يرجى زيارة موقعهما الإلكتروني على شبكة الانترنيت:
- برنامج تمويل التجارة العربية : www.atfp.org.ae .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات : www.iaigc.net .

و لا تتعدى عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات تلك التي يقوم بها برنامج تمويل التجارة العربية من حيث الحجم، مع الإشارة إلى أن نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسستين مختلفة.

الشكل(5-7): تطور عمليات ضمان ائتمان الصادرات للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارو ائتمان الصادرات 1975-2009 (مليون دولار)



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2009، الكويت، أفريل 2010. متاح على الموقع : www.iaigc.net . (Consulted & downloaded on : 27/09/2011)

لا شك في أن تمويل و ضمان عمليات التجارة الخارجية و البينية للدول العربية عن طريق برامج و آليات إقليمية لها مواردها المستقلة عن موارد الدول العربية، سيحرر جزءا من مدخرات هذه الدول العربية التي تستخدم حاليا في تمويل التجارة الخارجية و يتيحها لتمويل الصادرات و مشاريع التنمية المحلية، و بالتالي فإن التمويل الخارجي للصادرات البينية الإقليمية الذي يمكن أن توفره هذه البرامج يمكن أن تخفف وطأة شح مصادر التمويل الذي تعاني منه بعض الدول العربية. إلا أن هذا منوط بتفعيل هذه البرامج و رفع قدراتها التمويلية (من خلال رفع رأس مالها، و توسيع قدرتها على الانتشار عبر الدول العربية)، و جعلها ضمن حزم التعاون المالي و النقدي بين الدول العربية الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً شتى، وهو يتوقف على أدوات مختلفة. وقد تهدف الخطوات الأولية في هذا الإطار إلى توفير التمويل عن طريق ربط المصارف التي تعنى بالتصدير و الاستيراد ومؤسسات تمويل التنمية التي تدعم التجارة والتمويل الإنمائي بين الدول العربية. و تطوير بنوك التنمية الإقليمية وخلق أسواق مالية إقليمية. ومن أشكال التعاون الأكثر تقدما استخدام مصارف المقاصة من أجل تيسير المدفوعات التجارية بين هذه الدول و توفير التمويل القصير الأجل للدول التي تواجه مشاكل في موازين المدفوعات.

ثالثا: هيكل الدوافع و المكاسب السياسية المصاحب لمحاولات تحرير التجارة بين الدول العربية

من وجهة النظر الاقتصادية، تخضع اتفاقيات تحرير التجارة ضمن ترتيبات التكامل الإقليمي للاعتبارات الاقتصادية إلا أنها تتأثر بالدوافع و المكاسب السياسية، و على الرغم من صعوبة تحديد وزن و أهمية كل جانب من جانبي هذه المعادلة، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في ضمان تحقيق مكاسب صافية و الذي يعني مدى توفر هيكل من الحوافز الاقتصادية و الدوافع السياسية و ما يستتبعه من تخفيض للتكاليف الاقتصادية و تحقيق لمكاسب سياسية من تحرير التجارة على الصعيد الإقليمي.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة الدول العربية، هل يعتبر غياب المكاسب الصافية مسؤولا عن تواضع نتائج المحاولات السابقة لتحرير التجارة بين هذه الدول؟. إن تحليل الاعتبارات السياسية التي صاحبت جهود الدول العربية لتحرير التجارة البينية مهم نظرا للترابط القوي بين العوامل السياسية و الاقتصادية في هذه الحالة لدرجة يصعب الفصل بينهما أو تحييد أثر أحدهما على الآخر، كما أنه مفيد لاختبار جهود الإصلاح الهامة التي قامت بها هذه الدول خلال العقدين الماضيين في جهة تغيير هيكل الحوافز الاقتصادية و الدوافع السياسية بما يشجع على مزيد من التكامل الإقليمي.

كما يبدو أن الحجة التي تساق عادة عند تحليل جهود تحقيق التكامل بين الدول العربية، من أن هذا يعزى إلى نقص الحوافز الاقتصادية و السياسية واضحة و لا تحتاج إلى مزيد من الشرح. و مع هذا، فإن معظم التفسيرات التي تناولت دور الدوافع السياسية لتفسير التكامل المحدود بين هذه الدول كانت تميل إلى التركيز على العوامل الثقافية، كاللغة و الدين، و الجغرافيا و الأحداث التاريخية بدلا من العوامل التي تؤدي إلى خلق الديناميكيات السياسية للتكامل. و من خلال هذا الجزء نحاول توضيح كيف أدى غياب الدوافع السياسية و عدم اقترانها بتحليل متوازن للمكاسب و التكاليف السياسية التي قد تنجم عن التكامل و ربطها بهيكل الحوافز الاقتصادية التي سبق تناولها إلى ضعف نتائج ما تم تحقيقه في ظل المبادرات السابقة الرامية لتحقيق التكامل عن طريق تحرير التجارة.

يمكن تفسير افتقاد الدول العربية إلى الدوافع السياسية للتكامل الإقليمي كنتيجة لعدة عوامل منها:

1. اختلاف الأنظمة السياسية و أشكال الحكم في الدول العربية بما يترتب على ذلك من تباين في الأولويات الاقتصادية و الاجتماعية و اختلاف التوجهات في إطار العلاقات مع الخارج من حيث الأهداف و الوسائل، و علاقته المباشرة برغبتها في تحقيق التكامل بينها. هنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل كان لأنظمة الحكم في الدول العربية رغبة حقيقية لتحقيق التكامل بينها من خلال مبادرات تحرير التجارة و مختلف الترتيبات المصاحبة لذلك؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تؤدي بنا إلى تحليل المكاسب والتكاليف السياسية الناشئة من خلال مختلف المبادرات الرامية لتحرير التجارة في إطار إقليمي بين الدول العربية، من وجهة نظر السلطات الحاكمة في تلك الدول.*

كما سبق و أن رأينا، يمكن للعوامل السياسية التفاعل مع الحوافز الاقتصادية لتشكيل دوافع للتكامل، و هذا عندما تفوق المكاسب الناشئة عن الاتفاق بالنسبة للقيادة السياسية و أنصارها التكاليف. في حالة الدول العربية يشير الوضع إلى أن المنافع من تحرير التجارة في إطار ترتيبات إقليمية كانت تقل كثيرا عن التكاليف من وجهة نظر الأنظمة الحاكمة، حيث من المتوقع أن تكون المكاسب الاقتصادية محدودة و تنطوي على تكاليف ربما تكون باهظة للتكيف. مما يفسر عدم حماس القيادات السياسية و أنصارها لعقد مثل هذه الاتفاقيات و في حالة تم ذلك يظل الالتزام غير فعال و في عدة حالات كما رأينا سابقا يتم تعديل الاتفاقيات دون تنفيذها حتى، مع ملاحظة المماطلة في التصديق عليها من طرف الجهات المختصة في بلدانها. هنا قد تطرح المسألة من زاويتين: الأولى، عادة ما تكون أي اتفاقية في إطار إقليمي أو متعدد الأطراف جذابة بالنسبة للقيادات السياسية و أنصارها إذا كانت تضمن لها الاحتفاظ بالقوة السياسية و الحصول على الدعم اللازم للاستمرار في الحكم.

بالنسبة للدول العربية، و نظرا لأن الأنظمة الحاكمة في هذه الدول لم تحتل مواقعها عن طريق الانتخابات الحرة أو لم تكن نتيجة عمليات سياسية ديمقراطية فعلية، فهي لا ترى في الترتيبات الإقليمية حتى و إن كانت تسفر عن نتائج اقتصادية طيبة وسيلة مهمة لبقائها في مواقعها، حيث لدى تلك الأنظمة وسائل أخرى تحقق البقاء في الحكم و الحفاظ على مصالحها النافذة كطبقة مؤثرة. لذا لا تبدو المساندة غير الفعالة لمختلف الترتيبات الإقليمية مستغربة على الرغم من النوايا الطيبة التي تبدر من طرف هذه الدول.[1]

من زاوية أخرى، يعد التخوف من فقدان جزء من السيادة بمثابة عقبة رئيسية في سبيل التكامل، الشيء الذي قد يجعل اتفاقيات تحرير التجارة على الصعيد الإقليمي لا تحظى بالمساندة اللازمة من طرف القيادات السياسية. و هنا ينبع حرص النخب الحاكمة في الدول العربية على الحفاظ على أوضاعها المؤثرة في دولها – كل على حدة – من خلال التراخي في دفع جهود الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تحقيق التكامل، كون لها قناعات بأن ضمان نجاح أي مشروع تكامل إقليمي بين الدول العربية و تحقيق الفعالية اللازمة له ينبغي أن يكون مصحوبا – على المديين المتوسط و البعيد- بمستوى من الاندماج السياسي. و بالنسبة للنخب الحاكمة قد ينطوي هذا الأمر ضمنيا على فقدان أوضاعها المميزة كطبقة حاكمة.

2. إن فعالية أي اتفاقية إقليمية مرهون بإمكانية تنفيذها و الالتزام بذلك من خلال توفير التأييد اللازم له داخليا و إرساء الأطر الإقليمية من قواعد و سياسات و منظمات غير منحازة وطنيا لمتابعة و ضمان تنفيذ القواعد و السياسات.

---

* قد يتسم التحليل هنا بالقليل من الموضوعية كونه يتطلب قراءة لمنظومة الحكم في الدول العربية، إلا أنه قد يساهم في إثراء وجهات النظر التي تتناول الموضوع.

[1] Samiha Fawzi , *The Economics & Politics of Arab Economic Integration* . In *Arab economic Integration : between hope and reality*, OP CIT. P: 27.

في حالة الدول العربية قد لا تبدو مسألة الحصول على التأييد الداخلي عقبة كبيرة لو تم النظر إليها من وجهة نظر شعبية، فالحماس القومي كان في أوجه خلال العقود الممتدة إلى غاية نهاية سبعينيات القرن الماضي، و حتى مع بدء تراجع هذا المد بعدها لا تزال الآمال الشعبية و التفاعلات في حالات عديدة تصب في صالح ترتيبات التكامل. إلا أن الأمر يبدو مغايرا لو تم النظر إليه من جهة قدرة الرأي العام في الدول العربية على الضغط في هذا الاتجاه. إذ يتميز الرأي العام بدور محدود في صناعة القرار في الدول العربية، و يبرز في هذه الحالة دور جماعات الضغط المحلية المرتبطة بالنخب الحاكمة و قدرتها في مساندة أو تثبيط مبادرات عقد اتفاقات تجارة حرة مع شركاء من الدول العربية، كونها المستفيد أو الخاسر من مثل هكذا مبادرات.

على صعيد الآخر، و على الرغم من وجود العديد من المنظمات العربية الإقليمية (الجدول رقم 5-10)، إلا أنه عادة ما توصف أدوارها بالمحدودة و قدراتها بالضعيفة و من ثم فنتائج أعمالها غير ملموسة.

جدول رقم (5-10) : المؤسسات الإقليمية و المنظمات العربية المتخصصة

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	تاريخ المباشرة
جامعة الدول العربية	1945	1945
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	1957	1964
منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط	1968	1968
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	1961	1969
اتحاد إذاعات الدول العربية	1955	1969
المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم	1964	1970
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة	1968	1971
الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري	1972	1975
منظمة العمل العربية	1965	1972
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	1970	1972
المنظمة العربية للاتصالات الفضائية	1976	1987
مجلس وزراء الداخلية العرب	1982	1982
الهيئة العربية للطاقة الذرية	1982	1989
المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين	1978	1980
الهيئة العربية للطيران المدني	1993	1993
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي	1968	1971
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا	1973	1975
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	1970	1975
صندوق النقد العربي	1975	1977
الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء	1976	1978

المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ،التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2005، أبو ظبي، ديسمبر2005. ص: 214.

و هنا تطرح مسألة عدم قدرة الدول العربية على إرساء أطر إقليمية فعالة لإدارة مختلف ترتيبات العملية التكاملية و التي تنبع من فقدان هذه الدول الثقة المتبادلة و التخوف من الانحياز لدولة أو مجموعة من الدول دون مراعاة التوازن بين الالتزامات الإقليمية و المصالح الوطنية، و هنا يمكن ملاحظة غياب الآليات الشفافة و

العادلة لصنع القرار و توزيع السلطات و التمثيل و التي تسهر بدورها على ضمان التوزيع العادل للمكاسب و التكاليف ضمن المؤسسات الإقليمية العربية. فعدة دول عربية خاصة الأقل نموا أو التي تتميز بحجم صغير أو حتى من التي قد يكون لديها وزن معتبر على الساحة الإقليمية لم تكن ترى في مختلف الوعود المصاحبة للمبادرات السابقة بشأن المكاسب أو التعويض عن الخسائر المحتلمة بأنها محل ثقة.

و ينطوي هنا الأمر على مسألة دور القيادة الإقليمية كوجود دولة أو مجموعة دول قائدة و دورها المحتمل في نجاح المبادرات الرامية إلى تحقيق التكامل من خلال المرجعية التي قد تشكلها في مجالات تنسيق القواعد و السياسات، يبرز الدور الألماني و الفرنسي في حالة الاتحاد الأوروبي، و الولايات المتحدة الأمريكية و جنوب إفريقيا في حالة كل من اتفاقية النافتا و المجموعة الإنمائية للجنوب الإفريقي كنماذج. و في حالة الدول العربية يبدو أن مصر حاولت لعب هذا الدور بصورة جزئية خلال خمسينيات و ستينيات القرن العشرين، إلا أن هذا الدور تراجع في أعقاب توقيع معاهدة سلام مع إسرائيل في نهاية السبعينيات من نفس القرن.

و تسود حالات من الانشقاق و الفتور الواضح في العلاقات بين الدول العربية بمجرد حدوث أزمات قد تكون داخلية في بعض الأحيان تتهم فيها أطراف إقليمية من دول عربية أخرى بالتورط، و في حالات حدوث صدمات خارجية تتموقع الدول العربية في محاور تكون عادة متنافية كسبا لولاء جهة خارجية أو لحسابات داخلية مما يجعلها عاملا لتقويض العلاقات البينية و تكون عادة المصالح التجارية و الاقتصادية الضحية الأولى.

قد تورد أسباب أخرى ذات طبيعية سياسية و ثقافية أدت إلى عدم حماس الدول العربية و تعثرها في بناء ترتيب إقليمي فعال بينها سواء اتخذ من تحرير التجارة الإقليمية مدخلا له أو أرسى مقاربات بديلة من أجل تحقيق التكامل. أهما الاضطرابات الداخلية التي عانت (و تعاني) منها عدة دول عربية و التي تجعل من مسألة الأجندة الإقليمية أمرا مؤجلا أو غير ذي أولوية. كما أدى طغيان فكرة حتمية " الوحدة العربية " دورا سلبيا في البحث عن بدائل فكرية أخرى و مناصرتها من خلال النظر إلى مبادرات التكامل بين الدول العربية باعتبارها عملية قد تسفر عن مكاسب و تنطوي على تكاليف، و بعيدا عن هذا التحليل تم تفويت عدة فرص أو حتى تم اختيار مداخل خاطئة لم تسفر سوي عن نتائج هزيلة.[1]

يضاف إلى هذا المناخ الاجتماعي السائد في الدول العربية من خلال نقص الوعي لدى الرأي العام و عدم الفعالية و المشاركة في صنع القرار، و تدني مستويات التنمية البشرية بما يمثله من هدر للطاقات التي كان يمكن أن تلعب دورا كبيرا في توجيه شكل و نوع العلاقات التي تربط بين الدول العربية، بل بالعكس لعب دورا سلبيا في بعض الحالات من خلال تعبئة الرأي العام في دولة عربية ما ضد دولة عربية أخرى عن طريق إثارة مشاعر الغيرة و المقارنة و التفضيل و الحرص على تبوء الزعامة.

---

[1] أنظر:
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تقرير ندوة التكامل الاقتصادي العربي، الأمم المتحدة، بيروت، 4-5 نوفمبر 2002. ص: 12.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي 2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، 2002. ص: 124-125.

خـــلاصـــة الفصل:

يبدو أن النقص الحاصل في تكامل الدول العربية على الصعيد الإقليمي و بالاقتصاد العالمي لا يعود فقط إلى افتقار هذه الدول إلى اتفاقيات تحرير عميقة و فعالة، بل يتعداه إلى خليط السياسات و الممارسات التجارية والاستثمارية و السياسية المقيدة التي تتبعها الدول العربية و التي يبدو أن تغييرها لم يساير تلك المبادرات الرسمية التي عقدتها هذه الدول لتحرير التجارة بينها و مع مختلف شركائها.

و إن كان حدث تغيير واضح على صعيد تخفيف الحماية التجارية الرسمية (عن طريق الرسوم الجمركية)، فإن الحواجز غير الجمركية، باعتبارها أدوات للحماية والتنظيم في مجال التجارة، أصبحت بصفة متزايدة شاغلاً رئيسياً فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق بين الدول العربية. و يعد تحسين فهم تعريف وتصنيف الحواجز غير الجمركية وتوفير بيانات يعول عليها ومفصلة في حالة الدول العربية مسائل أساسية لتعزيز موثوقية القياس الكمي والارتقاء بالتحليل لتحديد شروط أفضل للعمل على إزالتها.

و تظهر أيضا توليفة أخرى من العوامل و التحديات التي لا تزال تواجه التجارة الخارجية و البينية للدول العربية، يتمثل أبرزها في ارتفاع تكاليف المعاملات التجارية و تردي مناخ الاستثمار خاصة من وجهة نظر الشركات المصدرة. إذ تعتبر إجراءات تخليص المعاملات في الجمارك و الفساد، و كذا تدني مستوى الخدمات التي يقدمها القطاع العام و نقص التمويل من أهم العناصر المساهمة في التكاليف الإضافية في التجارة. كما أن هناك عدد كبير من الوثائق و التواقيع المطلوبة لأجل المعاملات التجارية. و تعتبر هذه السياسات ذات نتائج مضرة بشكل خاص لأن صغر حجم أسواق هذه الدول يحول دون بزوغ شركات فاعلة وقادرة على المنافسة في الأسواق الإقليمية و الدولية. و يشكل ضعف البنى التحتية عبر الحدود في هذا الإطار سببا لتدني الجودة اللوجيستية التي تؤثر سلبا على التجارة في السلع و الخدمات بين الدول العربية. كما أن ارتفاع تكاليف النقل وضعف شبكاته عامل يضر بتنمية الدول العربية، وهو يشكل تحدياً خاصاً بالنسبة لتنشيط التكامل الإقليمي بين هذه الدول.

كما يعتبر افتقار معظم الدول العربية للحوافز السياسية التي تدعم المبادرات الإقليمية عامل يعيق أكثر من أي وقت مضى مسار التكامل الإقليمي بين هذه الدول لاعتبارات عديدة يقع على رأسها طبيعة نظم الحكم القائمة منذ عقود و عدم قدرتها على إرساء أطر إقليمية يسند لها ضمان التزام الدول الأعضاء الحقيقي بالتنفيذ و متابعته.

مما لا شك فيه أن هذه السياسات و الممارسات تعيق الاستفادة القصوى من مزايا تحرير التجارة في الاتفاقيات الإقليمية المختلفة و مكاسبها المحتملة. و تظهر أهم نتائج التحليل السابقة المصلحة الكبيرة للدول العربية في تنفيذ إجراءات لتسهيل التجارة و تحسين بيئة الأعمال والحاجة الملحة إلى ضرورة الاستمرار في دعم توجهات الإصلاح و التغيير اقتصاديا و سياسيا، و إعطاء دفعة إقليمية لمثل هذه الجهود في سياق الاتفاقيات الإقليمية العديدة التي توقعها الدول العربية بينها و ذلك من أجل الارتقاء بالتكامل الإقليمي.

الـفـصـل الـسادس

المسارات البديلة للاندماج، الخيارات الإقليمية للدول العربية في ظل التشابكات و الالتزامات المتعددة الأطراف

تـمـهـيـد

الـمبحـث الأول: التزامات الدول العربية و مواقفها في ظل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

المبحث الثاني: اتفاقيات التجارة الإقليمية الدول العربية و قواعد منظمة التجارة العالمية

المبحث الثالث: تعميق التكامل بين الدول العربية، الأولويات و الآليات من منظور إقليمي

خـلاصـة الفصل

تـمـهـيد:

إن فهم و اختبار أثر المبادرات الحالية لتحرير التجارة بين الدول العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن المبادرات التجارية الأخرى التي تنفذها هذه الدول، إذ أن هذه الأخيرة مثلها مثل باقي دول العالم تلاحظ فيها كافة الاتفاقيات التجارية. فبالإضافة إلى الاتفاقيات التجارية الإقليمية البينية التي تم استعراضها سابقا، هناك دول عربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية، و هي تمثل بذلك المشاركة في النظام التجاري المتعدد الأطراف. و تعد مشاركة الدول العربية في هذا الإطار جزء من التطورات و التغيرات التي عرفها اتجاه سياساتها التجارية، من خلال محاولة إضفاء المزيد من الانفتاح على نظمها التجارية و دمج اقتصادياتها أكثر ضمن الاقتصاد العالمي. و تتم هذه المشاركة بالتوازي مع استمرار التحرك إقليميا و ثنائيا في إطار عقد اتفاقيات مع عدة شركاء تجاريين لهذه الدول سواء بينيا أو مع أطراف من خارج الإقليم تشمل على الخصوص الشركاء التجاريين الرئيسيين للدول العربية من الدول المتقدمة.

و إن كانت قواعد منظمة التجارة العالمية تسمح من حيث المبدأ بالدخول في مثل هكذا اتفاقيات، مثلما تم تناوله خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة، إلا أن الأمر يتطلب تناول التزامات الدول العربية في ظل منظمة التجارة العالمية لمعرفة مدى اتساق أو اختلاف الاتفاقيات التي تعقدها هذه الدول لتحرير التجارة بينها مع القواعد التي تضعها منظمة التجارة العالمية لعقد اتفاقيات تجارة حرة ثنائية أو إقليمية و الهامش المتاح و المتبقي لهذه الدول للتحرك إقليميا بشكل يرعى المصالح المختلفة للدول العربية في ظل تزايد الضغوط التي يفرضها الوضع الراهن لسير المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

و بالنظر للنمط المتبع حاليا في تحرير التجارة بين الدول العربية، و انتهاج هذه الدول أسلوب سطحي في التكامل الإقليمي، ما يزال هناك حاجة إلى تعزيز المبادرات التي تعقدها الدول العربية على الصعيد الإقليمي للاستفادة من الفرص التي يتيحها النظام التجاري العالمي للتكامل الإقليمي بينها، و التي لم تتطرق إليها مختلف الاتفاقيات المنفذة حاليا. و من ضمنها: تسهيل التجارة، تحرير تجارة الخدمات في قطاعات و أنماط توريد تتمتع فيها الدول العربية بقدرات و ميزات على الصعيد الإقليمي. و إن كان التركيز حاليا يتم على المكاسب الساكنة التي يولده تحرير التجارة الإقليمية، هناك حاجة لاختبار ما يمكن أن يفرزه التعامل مع حزم جديدة من التعاون من مكاسب ديناميكية تخلق بيئة لنمو مستدام و تنعكس على الرفاه العام في ربوع المنطقة، كالاستثمار و ما ينطوي عليه من تحسين لبيئة الأعمال، و إطلاق قدرات القطاع الخاص و إشراكه في مختلف المبادرات، و الدور المحتمل للتمويل خاصة في إيجاد بنية تحتية إقليمية متكاملة تغذي التشابكات التجارية و الاستثمارية بين الدول العربية.

المبحث الأول: التزامات الدول العربية و مواقفها في ظل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

كغيرها من دول العالم هناك من الدول العربية من انخرط في وقت جد مبكر في مفاوضات تحرير التجارة العالمية تحت مظلة اتفاقية الغات منذ تأسيسها سنة 1947، و انضمت بعد ذلك إلى المنظمة العالمية للتجارة عند تأسيسها سنة 1995 باعتبارها عضوا أصيلا في اتفاقية الغات. في حين تأخر انضمام دول عربية أخرى إلى ما بعد سنة 1995، و لا تزال دول أخرى تتفاوض على الانضمام إلى يومنا هذا.

جدول رقم (6-1) : وضعية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية

الدول الأعضاء و تاريخ انتسابها			
البحرين	01 جانفي 1995	مصر	30 جوان 1995
الكويت	01 جانفي 1995	قطر	13 جانفي 1996
المغرب	01 جانفي 1995	الإمارات العربية المتحدة	10 أفريل 1996
تونس	29 مارس 1995	الأردن	11 أفريل 2000
جيبوتي	31 ماي 1995	سلطنة عمان	09 نوفمبر 2000
موريتانيا	31 ماي 1995	المملكة العربية السعودية	11 ديسمبر 2005
الدول بصفة مراقب و تاريخ تشكيل فريق عمل لبدء التفاوض			
الجزائر	17 جوان 1987	ليبيا	17 جويلية 2004
السودان	25 أكتوبر 1994	العراق	13 ديسمبر 2004
لبنان	14 أفريل 1999	جزر القمر	09 أكتوير 2007
اليمن	17 جويلية 2000	سوريا *	04 ماي 2010
دول أخرى			
فلسطين	خارج عملية الانضمام	الصومال	خارج عملية الانضمام

* قدمت سوريا في العام 2001 طلبًا للعضوية إلى المجلس العام و وصل الطلب بشكل رسمي إلى المؤتمر الوزاري الذي عقد في كانكون بالمكسيك في سبتمبر2003. وفي فيفري 2004 تم التأكيد على الطلب بشكل رسمي، إلا أنه لم يتم البت في الطلب و لم يتم تشكيل فريق عمل لبدء التفاوض إلا في سنة 2010.

Source : World Trade Organization, *Trade Profiles 2010*, Geneva .2010. On : www.wto.org (Consulted on : 18/08/2011)

و تلزم اتفاقات الغات أي عضو يرغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قبول حزمة الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في إطار هذه المنظمة، وعددها 24 اتفاقية. و ذلك بتنفيذ بنود الاتفاقات في المجالين الرئيسيين التاليين: اتفاقات السلع وملاحقها، اتفاق الخدمات وملاحقه. على أن يكون ذلك بالتفاوض مع الدول الأعضاء. و عليه يكون على الدول المنضمة إلى الاتفاقيات التجارية العالمية أو تلك التي تسعى إلى الانضمام قبول التزامات محددة وفقاً للجداول المعتمدة تفصيلاً في بروتوكول عضوية منظمة التجارة العالمية في مجالي السلع والخدمات. و يمكن تناول التزامات الدول العربية في هذا الإطار من خلال ثلاث نقاط رئيسية تتضمن: الموقف فيما يخص تحرير تجارة السلع، و كذا التزاماتها بتحرير تجارة الخدمات. و موقفها في ظل تطورات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف خاصة على صعيد التنسيق و التحرك جماعيا.

أولا: التزامات الدول العربية بتحرير تجارة السلع في إطار منظمة التجارة العالمية

على صعيد تحرير تجارة السلع يترتب على الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة تقديم لوائح تتضمن هياكل التعريفة الجمركية على السلع المختلفة وأي رسوم أو ضرائب ذات أثر مماثل لها وكذلك القيود غير الجمركية المختلفة المطبقة على التجارة بالسلع، ليتم على إثرها الدخول في مفاوضات ثنائية وإبرام عقد مع أعضاء منظمة التجارة العالمية يتضمن التزامات وشرحاً لكيفية تنفيذ هذه الالتزامات.

و قد قبلت الدول العربية الأعضاء في المنظمة الالتزامات المحددة في مجال السلع من خلال تثبيت (ربط) بنود التعريفة الجمركية عند حدود معينة بحيث لا تتم زيادتها إلا بعد التشاور والاتفاق مع باقي الشركاء التجاريين أعضاء المنظمة وذلك وفقاً لإجراءات تتضمنها المواد الخاصة بتعديل الالتزامات المحددة في نصوص الاتفاقية.

و يهدف ربط الرسوم الجمركية Binding بنسبة أعلى من الرسوم الجمركية المطبقة Applied فعليا إلى حماية الصناعات الوطنية و الاستمرار في الاعتماد على الرسوم الجمركية كمورد هام للخزينة العامة في بعض الدول العربية. بالإضافة إلى أن غالبية الدول العربية لا تزال تعتمد على هيكل تعريفة جمركية تصاعدية كما تمت الإشارة إليه سابقا.[1]

جدول رقم (6-2) : موجز حدود التثبيت الجمركي للدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية

الدولة	نسبة السلع المربوطة (المثبتة)	متوسط التعريفات المربوطة (المثبتة)			متوسط التعريفات المطبقة		
		جميع السلع	السلع الزراعية	السلع غير الزراعية	جميع السلع	السلع الزراعية	السلع غير الزراعية
الأردن	100	16.3	23.6	15.2	10.2	18.6	9
الإمارات	100	14.3	25.2	12.6	4.9	6.8	4.7
البحرين	73.3	34.4	38.9	33.5	5.2	8.5	4.7
تونس	58	57.9	116.1	40.7	21.5	40.9	18.6
جيبوتي	100	41.3	49.9	40	20.9	14.2	21.9
السعودية	100	11.2	15.9	10.5	4.8	5.9	4.7
عمان	100	13.7	27.7	11.6	5.7	12.2	4.7
قطر	100	15.9	25.7	14.5	5.1	8	4.6
الكويت	99.9	100	100	100	4.7	5.2	4.7
مصر	99.4	36.7	95.4	27.7	17.3	70.7	9.2
المغرب	100	41.3	54.4	39.3	18.1	42.1	14.4
موريتانيا	39.3	19.9	37.8	10.7	11.9	10.1	12.1

Source : World Trade Organization (& others) ،*The World Tariff Profiles 2010* , World Trade Organization and International Trade Centre (UNCTAD/WTO) ،Geneva. 2010.

و تشير المعطيات المجمعة إلى أن معظم الدول العربية قد أخذت بمبدأ التثبيت الجمركي بسقف أعلى من التعريفة المطبّقة، و يلاحظ أن غالبية الدول العربية التي انضمت حديثا إلى منظمة التجارة العالمية (الأردن،

[1] جمال الدين زروق، تحرير التجارة الخارجية و التشغيل في الدول العربية، مرجع سبق ذكره. ص: 14.

السعودية و عمان)، التزمت بتثبيت جميع الرسوم الجمركية بنسب مقاربة من النسب المطبقة فعليا مقارنة ببقية الدول العربية. مما يدل على التكلفة و الالتزامات الإضافية التي ينطوي عليها التأخر في الانضمام إلى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و ما يجب على بقية الدول العربية الساعية إلى الانضمام من تقديمه كتنازلات إضافية.

لكن التعريفة التي يجري عليها التثبيت تختلف من دولة عربية إلى أخرى، الأمر الذي يبين اختلاف الالتزامات التي تقدّمها الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية و غياب التنسيق ولو بحدوده الدنيا بينها. و أكثر ما يظهر الأمر في حالة دول مجلس التعاون الخليجي على الرغم من أنها تشكل اتحاد جمركي فيما بينها.

و على صعيد المنتجات يلاحظ أن جميع الدول العربية تحبذ الاستمرار في حماية المنتجات الزراعية بمستويات أعلى من الحماية المفروضة على المنتجات غير الزراعية (الصناعية)، و هو ما قد يفسر برد فعل لما يحدث داخل أروقة منظمة التجارة العالمية نظرا لعدم إحراز تقدم يذكر فيما يخص مفاوضات جولة الدوحة في جانب الملف الزراعي، و أسوار الحماية التي تواجهها صادرات المنتجات الزراعية للدول العربية المصدرة لها (المغرب، تونس، الأردن و مصر) خاصة في الأسواق الرئيسية كالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. مع الإشارة إلى أن ملف مفاوضات تحرير المنتجات الزراعية يتضمن إلى جانب تخفيض الحماية العالية عن طريق الرسوم الجمركية، تحويل الحواجز غير الجمركية أمام الواردات الزراعية إلى رسوم جمركية و من ثم تخفيضها تدريجيا أيضا، بالإضافة إلى ملفات الدعم و تنافسية التصدير و مسائل الإخطار و الشفافية.

وقد تنوعت التزامات الدول العربية المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية في جداول الالتزامات الزراعية. فالأردن حصل على فترة سماح لسبع سنوات ابتداءً من عام 2000، يجري خلالها تخفيض نسبة الدعم الحالي والبالغة 13.3 % إلى 10%، ويلتزم بإصدار دليل خاص بالأنظمة والإجراءات المتبعة على أن تتفق تمامًا مع متطلبات اتفاق الصحة والصحة النباتية عند استيراد الحيوانات الحية واللحوم المجمدة والحليب البودرة و الزبدة المجمدة، كما يلتزم بإلغاء كافة رخص الاستيراد السابقة والاستعاضة عنها برخص تلقائية وأخرى غير تلقائية وفقا للاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد. والبحرين ربطت سقف الرسوم الجمركية للسلع الزراعية المستوردة بحد أقصى بلغ 35%. وعُمان حددت سقف الرسوم الجمركية على غالبية السلع الزراعية بنحو 15 % باستثناء الموز و التمور، حيث حدّدت نسبة 100% ، والفواكه والخضر 80 % في مواسم الإنتاج المحلي و 30 % خارجها. وخفضت مصر قيمة الربط الأساسية اعتبارا من 1 جانفي 1996 بمقدار 25% على مدى عشر سنوات بواقع 2.5 % سنويا، فيما عدا بعض البنود الجمركية ذات المعالجات الخاصة والسوائل والمشروبات الكحولية والتبغ و أبدال التبغ ومنتجاته، وحددت سقف تعريفاتها الجمركية بحد أقصى قدره 80% ، مستثنية بعض السلع التي تتجاوز هذا السقف مثل المشروبات الكحولية والتبغ، والتي قد تصل إلى 3000%.[1]

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تحديات و فرص النظام التجاري العالمي: الزراعة، الأمم المتحدة. نيويورك، 2003. ص: 55.

و فيما يخص التزامات الدول العربية فيما يخص نفاذ المنتجات غير الزراعية (السلع المصنعة) إلى الأسواق فتتميز أيضا بالتباين بين هذه الدول، إلا أنها تتيح فرصا أكبر للنفاذ إلى الأسواق أكبر من المنتجات الزراعية. بالإضافة إلى تمتع هذه الدول بفرص نفاذ كبيرة بالنسبة لهذه المنتجات كون أهم الأسواق التقليدية لصادرات الدول العربية من السلع المصنعة (لاتحاد الأوروبي و السوق الإقليمي لبعض الدول العربية) في الحقيقة غير محمية و تتميز بمستويات منخفضة من الرسوم الجمركية على هذه المنتجات و في أغلب الحالات تدخل هذه المنتجات بدون رسوم إلى هذه الأسواق (الجدول 7-3).

جدول رقم (6-3) : مؤشرات النفاذ إلى الأسواق لصادرات السلع من الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية في بعض الأسواق (%)

1. الرسوم الجمركية التي تواجه صادرات الدول العربية في بعض الأسواق (%)

الدولة	السنة	بالنسبة للسلع الزراعية		بالنسبة للسلع الصناعية	
		الاتحاد الأوربي	الو.م.أ	الاتحاد الأوربي	الو.م.أ
الأردن	2008	17.6	..	3.7	7.3
الإمارات	2008	13.6		4.1	..
البحرين	2008	..	..	3.5	7.0
تونس	2008	15.4	5.4	4.7	7.0
جيبوتي	2008	5.6	..	3.1	..
السعودية	2008	..	..	3.1	3.7
عمان	2008	..	..	..	..
قطر	2008	5.5	..	3.3	..
الكويت	2008	..	..	2.8	..
مصر	2008	15.0	..	4.1	5.8
المغرب	2008	15.0	4.5	4.8	6.9
موريتانيا	2008	8.3	..	7.0	3.9

2. صادرات الدول العربية المعفاة تماما من الرسوم الجمركية في بعض الأسواق (%)

الدولة	السنة	بالنسبة للسلع الزراعية			بالنسبة للسلع الصناعية		
		الاتحاد الأوربي	الو.م.أ	الدول العربية	الاتحاد الأوربي	الو.م.أ	الدول العربية
الأردن	2008	70.2	..	100.0	100.0	39.7	100.0
الإمارات	2008	94.4	..	100.0	83.3	..	100.0
البحرين	2008	..	..	100.0	57.6	100.0	100.0
تونس	2008	36.6	99.1	100.0	100.0	27.5	100.0
جيبوتي	2008	100.0	..	100.0	100.0	..	61.5
السعودية	2008	..	..	100.0	91.8	38.3	100.0
عمان	2008	..	..	100.0	..	..	100.0
قطر	2008	73.2	..	100.0	94.8	..	100.0
الكويت	2008	..	..	100.0	..	51.9	100.0
مصر	2008	39.5	..	100.0	99.9	49.8	100.0
المغرب	2008	63.3	71.8	100.0	100.0	87.2	100.0
موريتانيا	2007	100.0	...	...	100.00	...	...

.. لا تتوفر بيانات

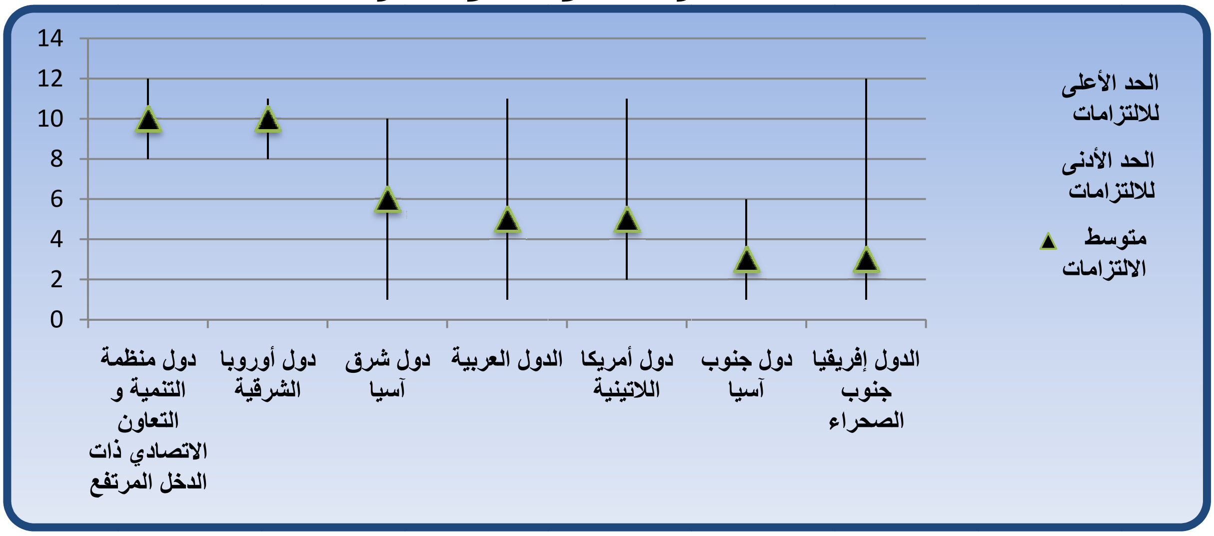
Source : World Trade Organization (& others) ،*The World Tariff Profiles 2010* , OP CIT.

ثانيا: التزامات الدول العربية بتحرير تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية

تلتزم البلدان العربية الأعضاء الإثني عشر في منظمة التجارة العالمية بشروط اتفاقية التجارة في الخدمات (الغاتس) وممارسة حقوقها في إطار هذا الاتفاق بالنفاذ إلى الأسواق والمشاركة في المفاوضات. أما الدول العربية الثمانية التي تفاوض للحصول على العضوية فتلتزم خلال المراحل الأولى بتقديم مذكرة خاصة عن نظام التجارة الخارجية، بما في ذلك التجارة في الخدمات، ثم تقديم العروض الأولية حيث تدخل بعدها في مفاوضات مع الأطراف الأخرى التي تطالب بتحسين فرص النفاذ إلى الأسواق.

في هذا الإطار، قامت الدول العربية الأعضاء بالمنظمة بتقديم التزامات محدودة لفتح أسواقها للمنافسة الأجنبية في قطاعات الخدمات، و هي تقع في المرتبطة الوسطى مقارنة بمجموعات أخرى من الدول.

شكل رقم (6-1): عدد التزامات الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتحرير تجارة الخدمات مقارنة بمجموعات دولية أخرى



المصدر: البنك الدولي، التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: التفاعل مع العالم، مرجع سبق ذكره. ص: 247.

و يلاحظ من تحليل جداول الالتزامات التي تقدمت بها هذه الدول بأنها تبنت سياسة الحد الأدنى بخصوص تحرير تجارة الخدمات (الجدول رقم 6-4). حيث منحت هذه الدول امتيازات لموردي الخدمات الأجانب في القطاعات أو القطاعات الفرعية التي ترى أن تحريرها وفتح أسواقها في هذه الخدمات يعد ضروريا لعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها، أي تلك التي تستطيع هذه الدول من خلالها أن تحصل على التقنية و المهارات و تحقيق الكفاءة في المعاملات الدولية. و منها على سبيل المثل خدمات السياحة الذي التزم بتحريره أكبر عدد من الدول العربية (عشر دول عربية)، قطاع الخدمات المصرفية و المالية (تسع دول عربية)، خدمات البناء و التشييد و الهندسة (ثماني دول عربية). في حين تعد قطاعات الخدمات التعليمية و خدمات النقل و الرياضة و الترفية من أقل قطاعات الخدمات إقبالا من الدول العربية في الالتزام بتحريرها.

جدول رقم (6-4): التزامات الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية في مجال تحرير تجارة الخدمات (القطاعات الرئيسية و أساليب التوريد)

قطاعات الخدمات	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	السعودية	عمان	قطر	الكويت	مصر	المغرب	موريتانيا
الخدمات عبر الحدود 1 استهلاك الخدمة في الخارج 2 التواجد التجاري 3 تواجد الأشخاص الطبيعيين 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4	1 2 3 4
خدمات الأعمال	X X X	X X X			X X X	X X X	X X X	X		X	
خدمات الاتصالات	X X X			X X	X X X	X X X			X X	X X X	
خدمات البناء والتشييد والهندسة	X	X X X			X X X	X X X	X X X	X	X	X	
خدمات التوزيع	X				X X	X X X		X			
الخدمات التعليمية					X X X	X X X					
الخدمات البيئية	X	X X X			X X X	X X X	X	X		X	
الخدمات المصرفية والمالية	X X X	X X	X X X	X	X X X	X X X	X X		X X X	X	
الخدمات الصحية والاجتماعية	X X X				X X X	X X X		X			
السياحة والسفر	X X X	X X X		X X	X X X	X X X	X X	X	X X X	X X X	X X X
خدمات الرياضة والترفيه	X X X				X X X			X			
خدمات النقل					X X X	X X X			X		
عدد القطاعات المحررة وفق وسائل توريد الخدمة	6 8 5	4 5 5	1 1 1	3 2	11 11 10	10 10 10		7	3 3 4	5 3 2	1 1 1
عدد القطاعات ذات التزامات بتحريرها	8	5	1	3	11	10	5	7	4	5	1

المصدر: جمال الدين زروق، تحرير التجارة الخارجية و التشغيل في الدول العربية، مرجع سبق ذكره. ص: 17.
العلامة X تفيد بأن الدولة التزمت بفتح القطاع في مجال النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية حسب أساليب التوريد الأربعة.

من جهة أخرى، يختلف عدد القطاعات التي تلتزم الدول العربية بتحريرها من دولة إلى أخرى، و هي تتراوح بين 11 قطاع في السعودية و قطاع واحد في موريتانيا و البحرين. و يظهر من الجدول السابق أيضا أن الدول العربية الحديثة الانضمام إلى المنظمة (السعودية، الأردن و عمان) تتعهد بأكبر عدد من القطاعات لتحريرها مقارنة بالدول الأخرى، و يزداد الأمر وضوحا على مستوى القطاعات الخدمية الفرعية حيث تشير معلومات منظمة التجارة العالمية إلى أن عدد التزامات البلدان العربية الأعضاء في المنظمة بفتح قطاعات الخدمات الفرعية يتراوح بين 20 و 22 التزامًا في تونس و البحرين على التوالي، و 120 و 110 التزامات في السعودية و الأردن.[1] و هذا يؤكد مرة أخرى التعهدات و الالتزامات و التكاليف الإضافية التي يمكن أن ينطوي عليها التأخر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

كما تختلف التزامات الدول العربية بالتحرير وفق أساليب توريد الخدمات، حيث استثنت جميع الدول العربية تحرير نمط التوريد الرابع (الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين من أجل أداء خدمة أو عمل معين) من جداول التزاماتها، على الرغم من أن العديد من هذه الدول يعتبر مستورد للعمالة أو يعتمد عليها بشكل كبير كدول

[1] لمزيد من التفاصيل الخاصة بالقطاعات والقطاعات الفرعية وشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية ينبغي الرجوع إلى جداول الالتزامات، والعروض المبدئية والعروض المنقحة التي قدمت إلى سكرتارية منظمة التجارة العالمية، و هي متاحة في قواعد بيانات منظمة التجارة العالمية الخاصة بمختلف التزامات الدول على الموقع: www.wto.org.

مجلس التعاون الخليجي و كلها أعضاء بالمنظمة، مما يعني أن تنظيم عمل هذه الأخيرة لسوق العمل لا يخضع للاعتبارات أو الالتزامات التي تفرضها اتفاقية الغاتس. و إن كان ذلك قد يفهم من زاوية أن الدول العربية الخليجية تعتمد بشكل كبير على العمالة الوافدة و بالتالي عدم تمكن العمالة الوطنية لهذه الدول من الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد يتيحه تحريرها لهذا النمط كونها نسبيا ضئيلة و متركزة في قطاعات الخدمات الحكومية و هو من القطاعات المقيدة للدخول في جميع الدول. في حين تعتبر بقية الدول العربية ذات فائض في العمالة، و بالتالي تلعب ضغوط البطالة التي تعاني منها هذه الدول دورا في تقييد دخول العمالة الأجنبية، بالإضافة إلى مشاكل التأهيل و المهارات التي قد لا تسمح للعمال في هذه الدول من المنافسة في حالة ما إذا قامت هذه الدول بتحرير هذا النمط من التوريد خاصة من الدول المتقدمة. و إن كانت تتيح في نفس الوقت فرص للعمالة الماهرة في هذه الدول للعمل بصفة مؤقتة في عدة أسواق سواء متقدمة أو نامية في حالة ما إذا تمكنت هذه الدول من الحصول على تعهدات من شركائها الرئيسيين بتحرير قطاعاتها الخدمية المرتبطة بهذا النمط.

بالمقابل يحظى النمط الثاني و الثالث (استهلاك الخدمة في الخارج و التواجد التجاري) بأكبر قدر من الالتزامات. و يمكن تفسير ذلك إلى حد كبير بنوع القطاعات التي التزمت الدول العربية بفتحها و التي تتطلب التوريد بصورة مركزة على هذين النمطين كالخدمات السياحية بالنسبة لاستهلاك الخدمة في الخارج، و الخدمات المالية و المصرفية بالنسبة للتواجد التجاري، هذا من جهة. من جهة أخرى، يعزي ذلك في جزء كبير منه إلى أن العديد من قطاعات الخدمات في الدول العربية لا تزال مغلقة أمام المنافسة سواء كان ذلك في صورة احتكار القطاع العام كالنقل، أو في غياب التشريعات و الأطر التنظيمية للمنافسة في السوق.[1]

و بخصوص التعهدات الأفقية التي تحدد الاستثناءات و شروط النفاذ إلى الأسواق و كذا المعاملة الوطنية حسب أنماط التوريد بالنسبة لجميع القطاعات فتركز بصفة أساسية حول معاملة رأس المال الأجنبي و شروط تواجد الشركات الأجنبية (بما يتوافق خاصة مع أسلوب التوريد الثالث للخدمات الخاص بالتواجد التجاري) و تتراوح هذه التعهدات بصفة عامة بين اقتصار تواجد المؤسسات الأجنبية في قطاعات الخدمات وفق شكل قانوني معين كشركات المساهمة فقط في البحرين و الأردن، أو اشتراط حد أدنى لمساهمة الأجانب في المؤسسات التي تقدم الخدمات بنسب لا تتعدى مقدار معين أو يجب أن يتجاوز رأسمالها مبلغ محدد مثل عمان التي تشترط حد يقدر بـ 49 % لمساهمة الأجانب في الشركات الموردة للخدمات داخل عمان. أما المعاملة الوطنية فهي أكثر تقييدا في التزامات الدول العربية، إذ لا تلتزم هذه الأخيرة بمنح أي معاملة وطنية لمختلف أساليب توريد الخدمات خاصة في جانب تملك أو بيع الأراضي و العقارات التي تعتبر غير مسموحة.[2]

---

[1] محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة– قطر 09-13 نوفمبر 2001، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001. ص:19.

[2] جداول التزامات الدول العربية في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، متاحة في قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية على الموقع: www.wto.org (Consulted on : 18/08/2011)

ثالثا: مواقف الدول العربية في ظل تطورات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

تعتبر المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الحالية في إطار جولة الدوحة المستمرة منذ عشر سنوات ذات أهمية بالغة لتحديد مستقبل و آفاق النظام التجاري العالمي، و ذات أهمية قصوى بالنسبة للدول النامية بالنظر للمكاسب التجارية و التنموية التي قد تسفر عنها في حالة ما استطاعت هذه الدول تسيير المفاوضات بشكل يخدم مصالحها أو تمكنت من الحصول على تعهدات قوية و قابلة للتنفيذ من جانب الدول المتقدمة في القضايا التي تهمها. و باعتبار الدول العربية جزء من الدول النامية سواء تلك العضو بالمنظمة و تلك التي تتفاوض من أجل ذلك فإن جل اهتماماتها تتقاطع مع اهتمامات الدول النامية في ظل المفاوضات التجارية الحالية، و إن يجب الإقرار بعدم قابلية هذا الطرح للتعميم سواء بالنسبة للدول العربية أو حتى بالنسبة للدول النامية ذاتها، حيث خلق سير المفاوضات عدة مجموعات تفاوضية ذات اهتمامات متنوعة و متشابكة. و تنشط وفود بعض الدول العربية في المفاوضات الجارية في هذا الإطار إلا أنه يغلب عليها الطابع الفردي أو الظهور من خلال مجموعات الدول النامية الأخرى كالمجموعة الأفريقية ومجموعة الدول الأقل نموًا و مجموعة التسعين أو مجموعة الدول المنضمة حديثا، في حين أن البعض غير منخرط في أي مجموعة محددة (الشكل الموالي).

شكل رقم (6-2): عضوية الدول العربية في بعض المجموعات التفاوضية في إطار مفاوضات جولة الدوحة للتجارة العالمية

المصدر: من إعادة تصميم الباحث اعتمادا على:

- Mustapha Sadni Jallab ،*The Doha Development Agenda*, High Level Expert Arab Group Meeting on preparing Arab Countries for 7th WTO Ministerial Conference ،Beirut.11 - 12 November 2009. P: 9.

ملاحظة: لا تتضمن المجموعات المبينة جميع الدول الأعضاء فيها بل أهم دول المجموعة فقط.

ما يمكن استنتاجه أن هناك غياب للتنسيق و التحرك الجماعي للدول العربية على شكل مجموعة تفاوضية واحدة خاصة بين دول مجلس التعاون الخليجي الذي يفترض أن تتحرك ككتلة واحدة انطلاقا من الاعتبارات التي تحددها سياساتها التجارية المشتركة في إطار اتحادها الجمركي، و هذا على الرغم من وجود الكثير من القضايا ذات الاهتمام المشترك بين هذه الدول، بالإضافة إلى تركز مطالباتها في ظل المفاوضات بالحصول على تعهدات من نفس الأطراف تقريبا خاصة الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية الذين يمثلون أهم الشركاء التجاريين للدول العربية.*

إلا أنه يمكن تناول وضع الدول العربية في ظل مستجدات مسارات التفاوض الحالية في مختلف المواضيع وفق منظورين متداخلين: الأول يتمثل في تحليل مواقف الدول العربية المختلفة في هذا الإطار في مختلف المجالات (سلع و خدمات و قضايا أخرى). و أما الثاني فيتركز حول تأثيرها المحتمل على التزامات الدول العربية في منظمة التجارة العالمية و الفرص التي قد تحملها هذه المفاوضات بالنسبة للدول العربية و المجالات التي تتطلب التركيز و التحرك من طرف الدول العربية بغية تحقيق مكاسب منها.

---

* على الرغم من الاجتماع الدوري لوزراء التجارة و الاقتصاد العرب سنويا في إطار المجلس الاقتصاد و الاجتماعي لجامعة الدول العربية، إلا أنه يغلب علي أشغاله التركيز على التعاون الإقليمي بين الدول العربية و لا يتطرق إلى المسائل المتعلقة بالاهتمامات الدولية الأخرى كالتمثيل في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف أو تحديد سياسات مشتركة بين الدول العربية للتحرك جماعيا بصورة منسقة و رسمية و إلزامية. و إن كان في بعض الحالات يساهم مع بعض الجهات الإقليمية و الدولية في توفير الدعم و التدريب لمثل هذه المجالات. و كأحد الأمثلة على ذلك لم يخصص وزراء التجارة في الدول العربية سوي ثلاث اجتماعات فقط خلال جولة مفاوضات الدوحة الحالية و طيلة 10 سنوات للتحضير لبعض المؤتمرات الوزارية من بينهما مؤتمرين للتحضير للمؤتمر الوزاري السادس بهونج كونج سنة 2005، الأول في الأردن بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2005، والثاني في لبنان بتنظيم من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال الفترة 30 نوفمبر/ 1 – ديسمبر2005.
هذا ما ينعكس حتى على الوضع الإداري للدول العربية في المنظمة، إذ لا تعد اللغة العربية لغة رسمية في منظمة التجارة العالمية، على الرغم من أنها لغة رسمية في منظمة الأمم المتحدة و هيئاتها المختلفة. و كان قد صدر قرار للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية نص على "قيام الأمانة العامة بتنسيق المواقف بين الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للعمل على اعتماد اللغة العربية كلغة عمل في المنظمة كمطلب للمجموعة العربية"(القرار رقم 1723-د.ع 81 بتاريخ 2008/02/14)، و هو من شأنه توفير دعم كبير للمفاوضين العرب و لجمهور واسع من المهتمين بالشأن التجاري بصفة عامة، لما سيسمح به من إتاحة للموارد و الوثائق المختلفة باللغة العربية، غير أن الأمر استمر سنتين كاملتين بعد إجراء اتصالات بالمنظمة العالمية للتجارة التي قامت بتوضيح الكلفة المالية للمشروع (15 مليون فرنك سويسري في السنة الأولى و 13 مليون خلال السنوات التي تلي ذلك مع إضافة زيادة سنوية تقدر بـ 4 % سنويا) و صعوبة الحصول على إجماع من طرف الأطراف التجارية الرئيسية، لذا أوصت المنظمة بأن تتكفل الدول العربية بمصاريف الترجمة. و على إثر ذلك قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفق قراره رقم 1816-د.ع 85 بتاريخ 2010/02/11 "بتكليف الأمانة العامة بإعداد تصور حول الموضوع من كافة الجوانب وما يترتب عليه من التزامات مالية ويعرض على اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري تمهيدًا للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية 22 بسرت الليبية بتاريخ 23 مارس 2010 مع التأكيد على أهمية إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية". و قام المجلس فعلا بإعداد مشروع قرار رفع إلى القمة يتضمن "تكليف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري إعادة توزيع أنصبة الدول العربية في تكلفة إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية في حالة اتخاذ قرارًا بذلك".و صدر على إثره هذا القرار من القمة تحت رقم 533، إلا أن الموضوع لم يدرج لاحقا ضمن بنود جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمتابعة تنفيذه، و إلى غاية نهاية 2011 لم يتم اتخاذ أي قرار من شأنه تحقيق تقدم خاصة قبيل انعقاد المؤتمر الوزاري الثامن للمنظمة شهر ديسمبر 2011.
أنظر لمزيد من التفصيل:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 81، التقرير و القرارات، القاهرة 10-14 فيفري 2008. ص: 26.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 85، التقرير و القرارات، مرجع سبق ذكره. ص: 20.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]،أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 85، مرجع سبق ذكره. ص: 215.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة بشأن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي للعرض على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية 22، سرت، 23 مارس 2010. ص: 86.

في مجال تحرير تجارة السلع، و كون المفاوضات تنقسم إلى ملفين هما ملف السلع غير الزراعية و كذا ملف السلع الزراعية. يمكن تلخيص مواقف الدول العربية من مسارات التفاوض الحالية في هذين الملفين كما يلي:

جدول رقم (6-5): موجز أهم مواقف بعض الدول العربية بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بتحرير السلع في إطار جولة الدوحة (يتبع في الصفحة الموالية)

الدولة	ملف السلع الزراعية		ملف السلع غير الزراعية	
	أهم المواقف من القضايا الرئيسية	**المجموعة التفاوضية الرئيسية**	**أهم المواقف من القضايا الرئيسية**	**المجموعة التفاوضية الرئيسية**
الإمارات	...	....	قدمت دولة الإمارات في ماي2003 مبادرة لتحرير قطاع المواد الأولية، وذلك وفقا للفقرة 16 من إعلان الدوحة الوزاري. ثم طرحت دولة الإمارات صيغة منقحة للمبادرة القطاعية في 3 مايو 2007.*	....
تونس و المغرب	مسألة الترفيع في الحصص التعريفية والتخفيض في الرسوم الجمركية عليها. أهمية إتاحة المرونة الكافية من خلال المنتجات الخاصة والحساسة للبلدان النامية. أهمية إتاحة عدم التخفيض من الدعم الموجه لتحديد أسعار الإنتاج الزراعي بالنسبة للبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية. دعم التصدير: مسألة الانعكاسات بشأن ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية على البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية.	المجموعة الإفريقية	- إتاحة المرونة اللازمة للبلدان النامية من خلال اعتماد معامل مرتفع في معادلة التخفيض. - مسألة فقدان (تآكل) هوامش الأفضليات. - الطابع الاختياري للمبادرات القطاعية.	من الأعضاء المؤسسين لمجموعة الـ 11 لمفاوضات نفاذ لأسواق السلع غير الزراعية NAMA
السعودية	.....	....	عدم القبول بمقترح الإتحاد الأوروبي بإدراج اتفاقية جديدة تعني بعدم فرض ضرائب التصدير (Export Tax) إذا ما كان هناك فرق بين السعر المحلي وسعر التصدير.	....
الأردن و عمان	عضوان مؤسسان لمجموعة الدول الحديثة الانضمام، وهي مجموعة تطالب بمنح مرونة للدول المنضمة حديثا في تنفيذ التزامات جولة الدوحة للتنمية في مختلف مجالات التفاوض أو استثناء بعض من دول المجموعة من تنفيذ بعض الالتزامات وإعفاء بعض دول المجموعة من تقديم التزامات جديدة في مفاوضات الدوحة.			
قطر	...	....	قدمت قطر مقترحاً حول السلع البيئية ضمن المبادرات القطاعية في مفاوضات السلع غير الزراعية	...

			وفي مفاوضات التجارة و البيئة ولكن لم يتم إضافة المقترح ضمن المبادرات القطاعية في مسودة نص السلع غير الزراعية الصادر في ديسمبر 2008 .	
الكويت	أيدت مقترح اليابان وسويسرا** المعني بمنع وفرض قيود على الصادرات الزراعية، كما أنها أبدت قلقا بشأن ارتفاع المواد الغذائية مستقبلاً عند تخفيض أو إزالة دعم الصادرات الزراعية والدعم المحلي.	...	...	...
مصر	تساند مصر المقترح الذي ينادي بتحقيق قدر أكبر من التخفيض على الدعم المشوه للتجارة والممنوح للقطن وخاصة من قبل الدول المتقدمة.	تعتبر مصر نقطة الاتصال Focal Point المسؤولة عن التفاوض باسم المجموعة الأفريقية في مفاوضات الزراعة	الاتفاق على تطبيق معامل في معادلة تخفيض التعريفات للدول المتقدمة وآخر للدول النامية وأن لا يتم الربط بين معامل الخفض وحق الدول النامية في اللجوء للمرونات المتاحة لها، مع التأكيد على أن تطبيق المبادرات القطاعية يجب أن يكون طوعيا وليس إلزاميا.	مجموعة الـ 11 لمفاوضات نفاذ لأسواق السلع غير الزراعية NAMA

* مقترح المبادرة الإماراتية في الوثيقة رقم TN/MA/W37/Add.4/Rev1.

** مقترح اليابان و سويسرا الوارد في وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم JOB(07)/202.

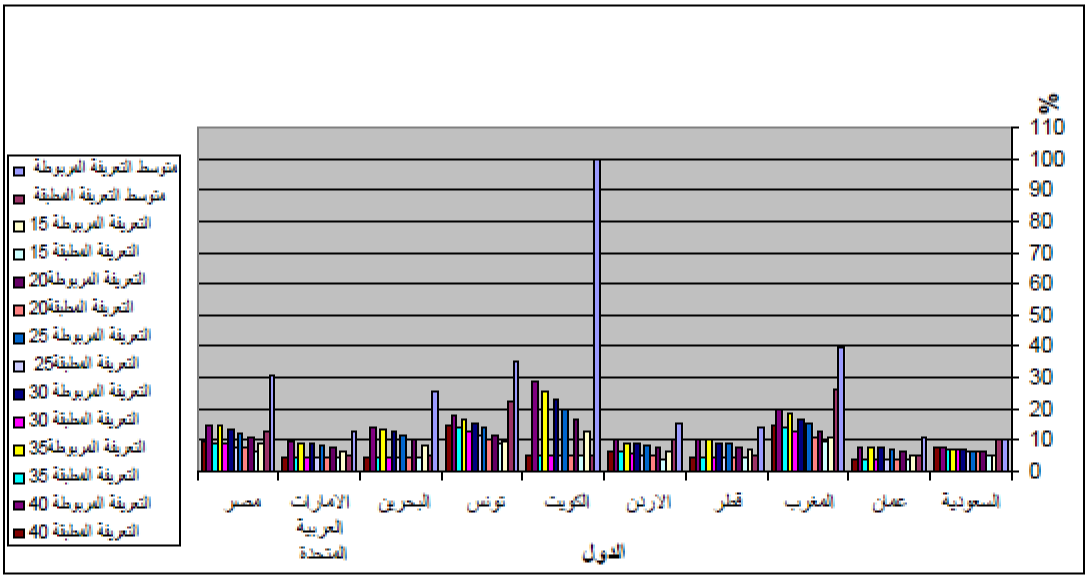
المصدر: من تجميع و تلخيص الباحث اعتمادا على عدة مصادر تشمل:

- فخري صيتان الهزايمة، النفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية (غير الزراعية)، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2005. ص: 9.
- فريق التجارة و قضايا منظمة التجارة العالمية باللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، التقدم المحرز في المفاوضات المتعددة الأطراف حول قضايا الزراعة، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005. ص: 15-16.
- هيلدا الهنائي، وضع الدول العربية في منظمة التجارة العالمية، ورقة مقدمة في اجتماع الخبراء الرفيع المستوى لتحضير الدول العربية للمؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية، بيروت، 11-12 نوفمبر 2009. ص: 7.

يمكن من خلال الجدول أعلاه أن نستنتج أن أهم اهتمامات الدول العربية في ظل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الخاصة بتحرير تجارة السلع يظهر عليها التواضع و التشتت، رغم الأهمية البالغة التي تتسم بها المفاوضات الحالية لتحرير المنتجات الزراعية و غير الزراعية في إطار جولة المفاوضات هذه بالنسبة للدول العربية سواء من خلال تحرير أكبر لأسواق هذه الدول عبر تخفيض أكبر في الالتزامات التي تعهدت بها عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أو من خلال الفرص التي قد تتيحها لنفاذ منتجات هذه الدول إلى مختلف الأسواق الدولية.

و على صعيد نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق هناك اتفاق بين الدول العربية على أن المعادلة هي خير وسيلة لتخفيض التعريفات الجمركية مع إعطاء مرونة كافية للدول النامية من حيث عدم تماثلية التخفيض فيما بين الدول المتقدمة و النامية. و بالنظر إلى الاتفاق خلال المؤتمر الوزاري السادس للمنظمة العالمية للتجارة بهونج كونج سنة 2005 على نوع المعادلة التي يتم تطبيقها لإجراء التخفيضات الجمركية من خلال اعتماد الصيغة السويسرية إلا أنه لم يتم التوصل بعد إلى الأرقام الخاصة بمعاملات التخفيض.* و يمكن إجراء محاكاة باستعمال معاملات مختلفة لإظهار أثر استخدام هذه المعادلة على متوسط التعريفات الجمركية المربوطة و المطبقة بالنسبة للدول العربية (الشكل الموالي).

شكل رقم (6-3): أثر تطبيق المعادلة السويسرية بقيم مختلفة للمعامل على متوسط التعريفة المربوطة والمطبقة بالدول العربية الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة



المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على اجندة الدوحة للتنمية، اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة الإسكوا، الدورة الخامسة، بيروت، 24-26 أفريل 2007. ص: 24.

يتضح من خلال الشكل السابق أنه كلما ارتفعت قيمة المعامل انخفضت نسبة التخفيض الناتجة عن تطبيق معادلة التخفيض على مستوى متوسط كل من التعريفة المربوطة والتعريفة المطبقة. و يلاحظ أنه على مستوى التعريفة المطبقة، تعد المغرب وتونس ومصر من أكثر الدول التي سوف تتأثر من تطبيق معادلة التخفيض، إذ تتراوح نسبة

---

* تم تقديم عدة مقترحات من طرف عدة دول لاعتماد معادلات تخفيض الرسوم الجمركية في إطار جولة الدوحة، إلا أنه جرى اتفاق خلال مؤتمر هونج كونج الوزاري السادس على اعتماد الصيغة السويسرية التي تمثل معادلة غير خطية وفق الشكل التالي: $T = \frac{B \times t0}{B + t1}$ حيث يمثل t_1 التعريفة النهائية و t_0 التعريفة الأساسية و B معامل التخفيض و قد وردت هذه الصيغة في الوثيقة رقم TN/MA/W/25. أنظر لمزيد من التفصيل:
- فخري صيتان الهزايمة، مرجع سبق ذكره. ص: 18.

التخفيض على مستوى متوسط التعريفة المطبقة لهذه الدول على التوالي ما بين 63 و 43 %، و 60,8 و 35، و 46,5 - 23% في حالة استخدام قيمة للمعامل تتراوح بين 15 و 40.

أما بالنسبة إلى الدول التي يتسع فيها الهامش بين التعريفة المربوطة والتعريفة المطبقة، فيلاحظ أن الأثر على متوسط التعريفة المطبقة يكاد يكون معدومًا كما هو الحال بالنسبة إلى دول مجلس التعاون الخليجي كونها أصلا تطبق تعريفات جد منخفضة.

و تظهر الحقائق البسيطة السابقة أحد الشواغل المتعلقة بحماية قطاع الصناعات في الدول العربية التي تعتبر ناشئة و من الحجم المتوسط و الصغير، بالإضافة إلى الانعكاس الذي قد يحدثه تخفيض التعريفات على الإيرادات الجمركية التي تعتمد عليها كثيرا من الدول العربية. و هنا تبرز الحاجة إلى ضرورة قيام هذه الدول بإعداد دراسات حول الآثار المتوقعة للتحرير الجمركي خاصة القطاعية منها، حتى يمكنها من طرح مقترحاتها حيال معادلة التخفيض و المعاملات الأكثر تناسبا مع قطاعاتها الصناعية.

من جهة أخرى، و نظرا للأهمية النسبية الضئيلة لحجم الصادرات من منتجات الصناعات التحويلية في معظم الدول العربية و هيمنة صادرات النفط و الغاز عليها (وهي منتجات مستبعدة من المفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية)، لا يتوقع أن تتأثر هذه الدول بصورة كبيرة من إحراز تقدم مهم في مفاوضات ملف نفاذ منتجاتها غير الزراعية إلى أهم الأسواق كون معظمها معفى فعليا من الدخول إلى الأسواق الرئيسية في إطار الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية التي تعقدها الدول العربية مع شركائها الرئيسيين.

و حتى الدول ذات القاعدة الإنتاجية الأكثر تنوعا (كتونس و المغرب و الأردن و مصر إلى حد ما) تتميز صادراتها الصناعية بهيمنة منتجات معينة كالمنسوجات و الملابس* التي كانت تخضع إلى غاية سنة 2005 إلى اتفاقية خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، و هي اتفاقية الألياف المتعددة Multi Fiber Agreement.

و مع الإلغاء الكامل للعمل بنظام الحصص المفروض على صادرات الدول النامية للمنسوجات والملابس في إطار الترتيبات الخاصة بالألياف المتعددة، وذلك بموجب تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية للمنسوجات والملابس خلال فترة عشر سنوات والتي انتهت في بداية عام 2005، أصبحت تجارة المنسوجات والملابس محررة بالكامل من تحديد حصص كل دولة نامية مصدرة إلى أسواق الدول المتقدمة، وتبرز هذه التطورات دور الدول ذوات العمالة غير المكلفة وخصوصاً الصين والهند التي ستكون في مقدمة الدول المصدرة للمنسوجات والملابس في تعزيز صادراتها إلى الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية واليابان و هي تشكل أسواق تقليدية لبعض الدول

* تشكل الصناعات النسيجية في الدول العربية حوالي 35 % من الناتج الصناعي في الدول العربية و تشغل حوالي 15 % من اليد العاملة في هذه الدول، و حوالي 5.3 % من الصادرات العربية. أنظر لمزيد من التفصيل حول أهمية هذا القطاع في التجارة الخارجية للدول العربية:

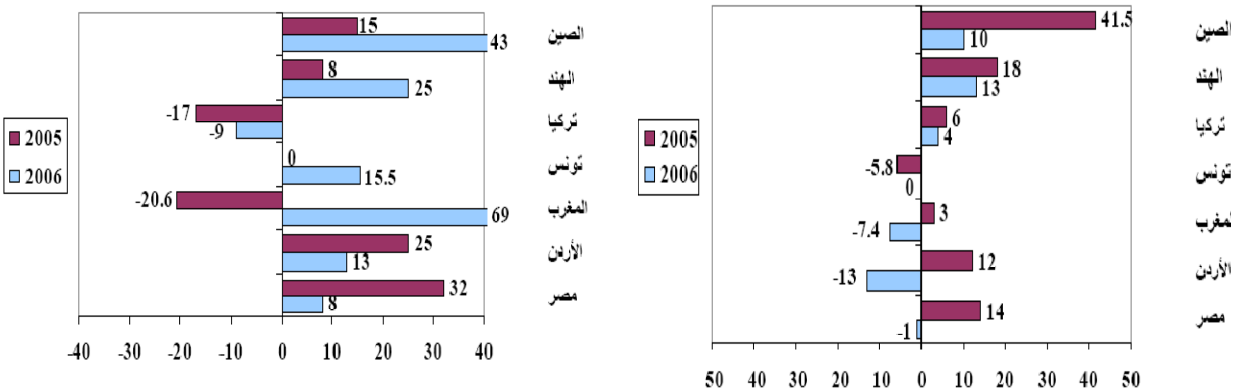
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الفرص و التحديات المرتبطة باتفاقيات التجارة الدولية و المفتوحة أمام بلدان الأعضاء في الإسكوا في قطاعات مختارة: صناعة المنسوجات و الملابس، الأمم المتحدة، نيويورك. 1999. ص: 30.

العربية. و في ظل توفر ميزة المنافسة السعرية الكبيرة لصادرات هذه الدول من المنسوجات والملابس، تتجه صادرات الدول العربية من هذه السلع إلى التقلص.[1]

إذ و بعد مرور عام واحد على تحرير هذه المنتجات في إطار منظمة التجارة العالمية تأثرت صادرات الدول العربية المصدرة الرئيسية لهذه المنسوجات وهي الأردن وتونس ومصر والمغرب، حيث فقدت جزءاً من حصصها التصديرية إلى أسواقها الرئيسية في الاتحاد الأوروبي، بينما حافظت على حصص صادراتها، وفي بعض الأحيان، ارتفعت صادراتها للمنسوجات والملابس إلى أسواق الولايات المتحدة بعد أن اتخذت عدد من الدول العربية المصدرة للمنسوجات والملابس إجراءات وقائية لحماية مصالحها التصديرية كتعويض لجزء من حصة صادراتها التي فقدتها في أسواق الاتحاد الأوروبي، وبوجه خاص زيادة صادرات كل من مصر والأردن إلى الولايات المتحدة في ضوء الإعفاءات الممنوحة في إطار مبادرة المناطق الصناعية المؤهلة مع الولايات المتحدة.

شكل رقم (6-4): نسبة التغيير في حصص استيراد الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية للمنسوجات و الملابس من بعض الدول العربية و بعض الدول المنافسة (%)

نحو الولايات المتحدة الأمريكية **نحو الاتحاد الأوروبي**



المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007. مرجع سبق ذكره. ص: 163-164.

و بخصوص المفاوضات الحالية لتحرير المنتجات الزراعية، يعد الإسهام الكبير الذي يمكن أن ينجم عن التقدم في ملف المفاوضات و التوصل إلى اتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة و أثره الايجابي على الدول العربية ذات الاهتمامات التصديرية الزراعية من عدة نواحي تشمل:[1]

- سيؤدي تخفيض التعريفات الجمركية من حيث المبدأ إلى زيادة فرص نفاذ المنتجات التصديرية الزراعية للدول العربية إلى الأسواق المحمية بأسوار عالية كالسوق الأوروبي.

---

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ،التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سبتمبر2008. ص: 162.

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة و الآثار المتوقعة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للصادرات الزراعية العربية، الأمم المتحدة. نيويورك، 2005. ص: 55.

- سيقلل تخفيض مستويات الدعم المحلي من الميزات الممنوحة للمزارعين في الدول المتقدمة خاصة الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، مما سينعكس على زيادة تنافسية المنتج الزراعي التصديري من الدول العربية نحو هذه الأسواق.

- إن محصلة التخفيضات في الركائز الثلاث (التعريفات الجمركية، الدعم المحلي، و تنافسية التصدير)، ستؤدي إلى تحفيز الاستثمار و التوسع الزراعي في عدة الدول العربية نتيجة زيادة الربحية.
- سيعمل تخفيض دعم الصادرات إلى تصحيح الأسعار الدولية، و بالتالي قد يساعد بعض الدول العربية على البدء بإنتاج بعض السلع الزراعية التي لم تكن تنتجها من قبل، نتيجة عملية المزاحمة التي يخلقها دعم التصدير.

إلا أن هناك عدة آثار قد تكون سلبية ستفرزها عملية تحرير السلع الزراعية على بعض الدول العربية من عدة نواحي كتآكل الهوامش التفضيلية التي تتمتع بها بعض من هذه الدول في بعض الأسواق بصفة عامة نتيجة عملية التحرير. و كذا ارتفاع أسعار السلع الزراعية بصفة عامة نتيجة تخفيض الدعم للمزارعين في الدول المتقدمة و زيادة الطلب على السلع الزراعية من قبل الدول العربية المستوردة الصافية للغذاء، فالدعم الممنوح للمزارعين في البلدان المتقدمة يؤدى إلى انخفاض أسعار السلع الزراعية في الأسواق العالمية، وهذا يفيد الدول المستوردة للغذاء حاليا بشكل أو بآخر. وإذا ألغي هذا الدعم فسترتفع أسعار السلع الغذائية في الأسواق العالمية وبالتالي ترتفع الكلفة على الدول العربية المستوردة للسلع الزراعية، وخاصة السلع الرئيسية مثل الحبوب واللحوم، مما سيؤثر سلبا على موازينها التجارية.[1]

بالإضافة إلى أن المعوقات المرتبطة بالنفاذ إلى أسواق المنتجات الزراعية في الحقيقة لا تشمل الموضوعات التي يتم التركيز عليها حاليا في المفاوضات فقط (التعريفات الجمركية، الدعم المحلي، و تنافسية التصدير)، حيث تتأثر التجارة الزراعية كذلك بالعوائق التي تضعها البلدان المتقدمة أمام الواردات من البلدان النامية، ومنها الشروط البيئية والصحية، ومتطلبات الجودة وما إلى ذلك من عوائق فنية وغير فنية لحماية قطاع الزراعة لديها. و تجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى إذا ما تم الاتفاق فيما بين الدول الأعضاء على القضايا الثلاث الرئيسية للزراعة، فإن العوائق الأخرى قد تكون موضع خلاف كبير بين الأطراف بالنظر إلى تعقد المفاوضات و تتطلبها مستوى عالي من القدرات و المهارات التفاوضية، بالإضافة إلى الكم الهائل من المعلومات و البيانات التي يجب البناء عليها في المفاوضات و هذه الأمور من الصعب توفرها في حالة الدول النامية و منها الدول العربية، و هو ما يعطي انطباعا بأن المتوقع تنفيذه في حالة التوصل إلى اتفاق بخصوص ملف المنتجات الزراعية سيكون ضئيلا.

---

[1] Omar Sharif Seoud, *Negotiations on Agriculture within the Framework of the WTO: Arab Nations' Involvement and the Effect on Development*, Paper presented in High Level Expert Arab Group Meeting on preparing Arab Countries for 7th WTO Ministerial Conference ،Beirut.11 - 12 November 2009. P: 9.

و قد تكون الخطوات المطلوبة من الدول العربية في المرحلة المقبلة من المفاوضات الحاجة إلى دعم فني كبير، و ذلك لضمان تكثيف الجهود و المشاركة الفعالة في مختلف المفاوضات، بالإضافة إلى التنسيق بين دول المجموعة العربية خاصة الزراعية منها لتحديد أولوياتها و ترتيب أوراقها.

أما في مجال المفاوضات المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات، سجلت البلدان العربية خلال المراحل المختلفة للمفاوضات* بعض المساهمات على شكل أوراق عمل تم تقديمها إلى لجنة المفاوضات، وعبرت فيها البلدان عن مواقفها واهتماماتها في موضوعات المفاوضات. ففي بداية المفاوضات قدمت كل من تونس ومصر والمغرب وموريتانيا مقترحاتها ومساهماتها ضمن المجموعة الأفريقية بمستند S/CSS/W/7 المؤرخ 10 أبريل 2000 تحت عنوان "المفاوضات في إطار القواعد الاسترشادية والإجراءات". وتقدمت مصر مع مجموعة من البلدان النامية في أمريكا اللاتينية، وإندونيسيا، وباكستان، وماليزيا، والهند، ببيان مشترك بشأن تنفيذ الفقرة 15 من توجيهات وإجراءات مفاوضات التجارة في الخدمات، وذلك بتاريخ 25 جويلية 2003. كما تقدمت مصر مع مجموعة من البلدان النامية الكبرى في أمريكا اللاتينية، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلاند، والصين، والفلبين، والهند، بورقة عمل عن تقييم التقدم في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق وفقًا للقواعد الاسترشادية، في المستند /TN/S/W/19 المؤرخ في 31 مارس 2004. وجاءت مساهمة البحرين و عمان خلال مراحل المفاوضات في لجنة الخدمات المالية مع مجموعة كبيرة من الأطراف منها أستراليا، والاتحاد الأوروبي، وسنغافورة، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان، وغيرها، في المستند TN/S/W/43 المؤرخ في 8 جوان2005، بشأن أهمية تحرير الخدمات المالية وآثارها الإيجابية في تحقيق التنمية والتكنولوجيا، وضرورة تضمينها جداول الالتزامات، وإزالة العوائق التجارية، والشفافية، وتطوير القوانين واللوائح لتتماشى مع قواعد السوق والمنافسة.[1]

و تشارك الدول العربية الأعضاء بالمنظمة في المفاوضات الحالية بتقدم طلباتها بتحرير قطاعاتها الخدمية بإضافة أو تخفيف أو إزالة بعض القيود في القطاعات الواردة في جداول الالتزامات وفق الآلية المتبعة لتقديم الطلبات والعروض بمنظمة التجارة العالمية. و في حين قامت نصف الدول العربية بتقديم عروضها الأولية (6

* نص الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات General Agreement on Trade in Services-GATS (مراكش، 1994) أن تبدأ المفاوضات بشأن الخدمات بعد خمس سنوات من توقيعه، أي في عام 2000 و هو تاريخ سابق لبدء مفاوضات جولة الدوحة سنة 2001، إلا أنها أصبحت جزاء من حزمة المواضيع التي تتناولها الجولة. و نص الاتفاق أيضًا على التزامات تقضي باستمرار المفاوضات في اتجاهين، الأول استكمال بعض قواعد الاتفاق التي لم يتم التوصل إليها خلال جولة أوروغواي فيما يتعلق بالوقاية الطارئة، والمشتريات الحكومية، والدعم، والاتجاه الثاني تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق وتطبيق مبدأ التحرير التدريجي، وذلك بأسلوب العروض والطلبات.أنظر لمزيد من التفصيل:

- محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مرجع سبق ذكره. ص: 14.

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:

- محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات 2000، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية بكانكون-المكسيك 10-14 سبتمبر 2003، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2003. ص: 11.
- محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات: المفاوضات بعد كانكون 2003، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية بهونج كونج- الصين 13-18 ديسمبر2005، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2005. ص: 15.

دول عربية من بين 12 عضو)، كانت الأكثر من حيث عدد القطاعات الفرعية في تونس و الأردن و البحرين و لم تتبعها عروض منقحة سوى من دولتين هما البحرين ومصر، في حين لم تقم كل من السعودية و موريتانيا و جيبوتي بتقديم أي طلبات أو عروض جديدة (الجدول الموالي).

جدول رقم (6-6): التزامات البلدان العربية في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وما تم تقديمه في مفاوضات الدوحة

الدولة	التزامات الخدمات القائمة حاليًا في إطار اتفاق الخدمات	العرض المبدئي	العرض المنقح
الإمارات	بعض خدمات الأعمال، والبريد السريع، الإنشاءات، والبيئة، الخدمات المالية والسياحة.	الاتصالات، والتأمين وإعادة التأمين وخدمات الطاقة	...
البحرين	التأمين، إعادة التأمين	خدمات الأبحاث والتنمية، الإعمار،التربية، البيئة، خدمات السياحة والسفر والنقل البري.	بعض خدمات الأعمال كالاستشارات الهندسية، والخدمات الطبية وغيرها قطاع الاتصالات، لخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات البيئية، الثقافة والرياضة، الخدمات التربوية، تحسين الخدمات المالية والمصرفية
تونس	المصارف، السياحة	التأمين وإعادة التأمين، الاستشفاء والأشعة، خدمات النقل الصحية غير الإسعاف، خدمات السفر،النقل البحري والبري، خدمات الاتصالات بما فيها الهاتف المحمول، خدمات البيئة، المياه، والمحميات الحرجية	...
المغرب	بعض خدمات الأعمال، والاتصالات، خدمات التوزيع والبناء والهندسة، الخدمات البيئية، المصارف والتأمين وإعادة التأمين، السياحة وخدمات السفر، وبعض مجالات النقل.	خدمات التوزيع	...
عمان	الخدمات المهنية، وخدمات الكمبيوتر، والبحوث، والبيع التأجيري، وخدمات الأعمال، والاتصالات، والخدمات المالية، والبيئة، والتوزيع، والصحة، والتعليم، والسياحة.	...	...
الأردن	الخدمات المهنية، وخدمات الكمبيوتر، والبحوث، والبيع التأجيري، وبعض خدمات الأعمال، والاتصالات، والخدمات المالية، والبيئة، والتوزيع، الصحة، والتعليم، والسياحة.	السكك الحديدية، وبعض خدمات الأعمال بما فيها التخطيط التربوي والمصروفات المتعلقة بالتعليم، وخدمات النقل الداعمة والمساعدة الأخرى.	...
قطر	بعض الخدمات المهنية من بينها الاستشارات الهندسية، الخدمات الطبية، البحوث والحاسوب، البريد، البناء، البيئة، الخدمات المالية،السياحة	خدمات صيانة وإصلاح الحاسوب، الخدمات المصرفية و تحويل أموال.	...
الكويت	الأعمال، والبناء والخدمات الهندسية، الخدمات الصحية، السفر والسياحة.	...	...
مصر	البناء والخدمات الهندسية، السياحة والسفر، الخدمات المصرفية وسوق	...	خدمات الحاسوب، والنقل البري

المال والتأمين وإعادة التأمين، النقل البحري والخدمات المساعدة.

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تطور مفاوضات جولة الدوحة للتنمية بشأن الخدمات على مدى السنوات العشر الماضية: منظور إقليمي، اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة الإسكوا، الدورة السابعة، بيروت، 4-5 أكتوبر 2011. ص: 12-13.

تعتبر العروض الأولية و المنقحة التي قدمتها الدول العربية، رغم قلتها، قابلة للتعديل و الإضافة و الحذف، لذا قبل تقديم العروض النهائية في جدول الالتزامات يجب على الدول العربية أن تقوم بدراسة ومراجعة عروضها الأولية والمنقحة للقطاعات الخدمية المختلفة وفق أولوياتها ومكاسبها التجارية والاقتصادية، وذلك بإجراء تقييم للالتزامات المقدمة في عروض البلدان الأخرى ومدى تضمينها لقطاعات ذات أهمية تصديرية لكل دولة عربية، إضافة إلى الاطلاع على نتائج المفاوضات في الموضوعات الأخرى مثل مفاوضات الزراعة والمنتجات غير الزراعية وما تضيفه من أهمية لتجارتها و التي تعتبر حزمة واحدة، و بناء على هذا التقييم يمكن إعداد العروض النهائية لكل دولة عربية في القطاعات الخدمية المختلفة.

وعلى الرغم من أن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في ظل جولة الدوحة تشمل حزمة واسعة من الموضوعات. فبالإضافة إلى ملفي تحرير تجارة السلع بشقيه الزراعي و غير الزراعي، و كذا مفاوضات تحرير الخدمات، تشمل بقية الموضوعات: الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، تسهيل التجارة. القواعد(التي تشمل مكافحة الإغراق والدعم، وإعانات مصائد الأسماك، واتفاقات التجارة الإقليمية)، التفاهم بشأن تسوية المنازعات، موضوعات التنمية و المعاملة الخاصة و التفضيلية، مع الإشارة إلى أنه تم إسقاط ما يعرف بموضوعات سنغافورة الثلاث من أجندة المفاوضات و التي تتضمن العلاقة بين التجارة والاستثمار والتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية.[1] إلا أن العامل الحاسم للوصول إلى اتفاق بشأن اختتام المفاوضات يتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع الثلاث (ملف المنتجات الزراعية، النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات غير الزراعية، مفاوضات الخدمات)، ناهيك عن ارتباط بقية الموضوعات و تداخلها بشكل أو بآخر بالملفات السابقة. كما أن عدم التوصل إلى اتفاق حول ملفي المنتجات الزراعية والمصنعة أدى إلى قيام الدول بربط التقدم في مفاوضات بقية الملفات بما سيتم إحرازه من نتائج في هذين الملفين، لذا لم يكن لأي تقدم في هذا الإطار أن يكون ذو أثر على التوصل إلى اتفاق نهائي لاختتام الجولة.[2]

في ظل هذا الوضع يتعين على الدول العربية أن تأخذ راهن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف محمل الجد من خلال إعطاءها دورا في تغيير السياسات التجارية، و كذا المشاركة الفعالة في جميع الملفات التفاوضية و تعزيز مقترحاتها دون أن تكتفي بمناقشة مقترحات الآخرين. و هذا يتطلب توفير الإرادة السياسية في الدول العربية لتعزيز عمل وفودها من خلال إنشاء بعثات مستقلة لمنظمة التجارة العالمية يتفرغ مندوبيها الدائمين لدى منظمة التجارة العالمية للمفاوضات داخل المنظمة وزيادة عدد الدبلوماسيين العاملين فيها. بالإضافة إلى ضرورة

[1] وليد نبيل النزهي، الرؤية المستقبلية لجولة الدوحة للتنمية من منظور الدول العربية، ورقة مقدمة لمؤتمر التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص و التحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مسقط، مارس2007. ص: 143.

[2] Mustapha Sadni Jallab، OP CIT. P: 30.

تكثيف عقد الاجتماعات على المستوى الفني خلال المرحلة المقبلة وتبادل الخبرات ووجهات النظر بين الدول العربية و العمل على تنسيق مواقفها ولو بحدوده الدنيا.

المبحث الثاني: اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية و قواعد منظمة التجارة العالمية

جاء تنفيذ مختلف المبادرات الإقليمية و الثنائية لتحرير التجارة بين الدول العربية و مع دول غير عربية تشمل أساسا الدول المتقدمة الشريكة الرئيسية للدول العربية في ظل مجموعة من التغيرات العميقة التي يعرفها الاقتصاد العالمي خاصة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1995. و ربما كان الدافع وراء هذا الاندفاع نحو موجة الاتفاقيات هذه إدراك الدول العربية للتكلفة التي قد تنجر عن الانتساب إلى النظام التجاري العالمي بدون اتخاذ إجراءات مرافقة تضمن لها و لو بحدود دنيا الحفاظ على بعض المكاسب في أسواقها التجارية الرئيسية أو على الأقل محاولة تقليل الآثار السلبية التي ينطوي عليها تحرير التجارة غير التمييزي وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. زيادة على الرغبة في تنظيم التجارة البينية ضمن شروط و امتيازات تسمح بها قواعد منظمة التجارة العالمية، خصوصا بعد ازدياد عدد الدول العربية في منظمة التجارة العالمية و سعي البقية إلى الالتحاق بذلك و خضوع حركة التجارة الدولية لقواعد هذه المنظمة.

أولا: علاقة مختلف الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين الدول العربية بمنظمة التجارة العالمية

كما سبقت الإشارة إليه، فإن منظمة التجارة العالمية تسمح بإنشاء اتفاقيات تجارة حرة ثنائية و إقليمية، وفق عدد من الضوابط و الإجراءات تضمنتها على الخصوص بعض نصوص اتفاقية الغات فيما يخص تحرير تجارة السلع و اتفاقية الغاتس فيما يخص تحرير تجارة الخدمات. و لعل أهم هذه الضوابط ضرورة إخطار المنظمة العالمية للتجارة بمثل هذه الاتفاقيات حتى يتم مناقشتها من الأطراف المهتمة، و من ثم إخضاعها للفحص خاصة فيما إذا كانت تتسق مع القواعد الموضوعة لعقد مثل هذه الاتفاقيات أم لا.

و فيما يخص وضعية مختلف الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية التي تعقدها الدول العربية سواء على الصعيد البيني أو مع أطراف غير عربية تجاه العلاقة بمنظمة التجارة العالمية، فإن الموقف يختلف حسب الدول الشريكة التي تدخل معها الدول العربية في مثل هكذا اتفاقيات و كذا طبيعة الاتفاقيات من حيث التغطية (سلع أو خدمات أو كليهما). و بالعودة إلى الملحق رقم (2-1)، نلاحظ أنه من بين 28 اتفاقية ثنائية و إقليمية تدخل فيها الدول العربية أو إحداها كطرف، هناك اتفاقيتين بينيتين فقط مخطرة لمنظمة التجارة العالمية، هما اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربية. و ما يلاحظ أن إخطار المنظمة بهاتين الاتفاقيتين جاء بعد دخولهما حيز التنفيذ، حتى أن اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى جرى إخطارها بعد انتهاء الفترة الانتقالية لتنفيذها بالكامل سنة 2005.[1]

---

[1] مع أن قرارا اتخذ من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية لإخطار منظمة التجارة العالمية عن الاتفاقية خلال سنة 2003، إلا أن ذلك لم يتم حتى سنة 2006. و قد يفسر هذا بغياب جهاز مؤسسي واضح يتولى الإشراف على التعامل باسم الاتفاقية على الصعيد

جدول رقم (6-7): عضوية الدول العربية في اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية و الإقليمية المخطرة إلى منظمة التجارة العالمية إلى غاية 31 أكتوبر 2011

الاتفاقية	تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	تاريخ إخطار منظمة التجارة العالمية	مجال الاتفاقية	المرجعية القانونية للاتفاقية
الاتحاد الأوروبي- الجزائر	01/09/2005	24/07/2006	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- مصر	01/06/2004	03/09/2004	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- الأردن	01/05/2002	17/12/2002	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- لبنان	01/03/2003	26/05/2003	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- المغرب	01/03/2000	13/10/2000	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- فلسطين	01/07/1997	29/05/1997	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- سوريا	01/07/1977	15/07/1977	السلع	المادة 24
الاتحاد الأوروبي- تونس	01/03/1998	15/01/1999	السلع	المادة 24
رابطة الإفتا EFTA- مصر	01/08/2007	17/07/2007	السلع	المادة 24
رابطة الإفتا EFTA- الأردن	01/01/2002	17/01/2002	السلع	المادة 24
رابطة الإفتا EFTA- لبنان	01/01/2007	22/12/2006	السلع	المادة 24
رابطة الإفتا EFTA- المغرب	20/01/2000	01/12/1999	السلع	المادة 24
رابطة الإفتا EFTA- فلسطين	23/07/1999	01/07/1999	السلع	المادة 24
رابطة الإفتا EFTA- تونس	03/06/2005	01/06/2005	السلع	المادة 24
تركيا- مصر	01/03/2007	05/10/2007	السلع	شرط التمكين
تركيا- الأردن	01/03/2011	07/03/2011	السلع	المادة 24
تركيا - المغرب	01/01/2006	10/02/2006	السلع	المادة 24
تركيا - فلسطين	01/06/2005	01/09/2005	السلع	المادة 24
تركيا - سوريا	01/01/2007	15/02/2007	السلع	المادة 24
تركيا - تونس	01/07/2005	01/09/2005	السلع	المادة 24
الولايات المتحدة الأمريكية-الأردن	17/12/2001	15/01/2002	السلع و الخدمات	المادة 24 و المادة 5
الولايات المتحدة الأمريكية-المغرب	01/01/2005	30/12/2005	السلع و الخدمات	المادة 24 و المادة 5
الولايات المتحدة الأمريكية-البحرين	01/08/2006	08/09/2006	السلع و الخدمات	المادة 24 و المادة 5
الولايات المتحدة الأمريكية-عمان	01/01/2009	30/01/2009	السلع و الخدمات	المادة 24 و المادة 5
الأردن- سنغافورة	22/08/2005	07/07/2006	السلع و الخدمات	المادة 24 و المادة 5
اتفاقية الكوميسا	08/12/1994	04/05/1995	السلع	شرط التمكين
الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي*	**01/01/2003**	**03/10/2006**	**السلع**	**المادة 24**
		19/11/2007		**شرط التمكين**
		06/10/2009		**المادة 24**
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**01/01/1998**	**03/10/2006**	**السلع**	**المادة 24**

اتفاقيات تجارة حرة تشارك فيها دول عربية تم إخطار منظمة التجارة العالمية مسبقا و لم تدخل حيز التنفيذ بعد

الاتفاقية	تاريخ بدء المفاوضات/توقيع الاتفاقية	ملاحظة
مجلس التعاون الخليجي- أستراليا	30/07/07	الاتفاقية قيد التفاوض
مجلس التعاون الخليجي- رابطة الإفتاEFTA	22/06/09 (توقيع)	تم توقيع الاتفاقية و لم تدخل حيز التنفيذ بعد
مجلس التعاون الخليجي- اليابان	01/09/06	الاتفاقية قيد التفاوض
الأردن- كندا	20/02/2008	تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2009/06/28 لكن لم تدخل حيز التنفيذ بعد

الدولي، و تم إخطار الاتفاقية في هذا الإطار بتكليف أحد الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و هي المملكة العربية السعودية بتقديم الطلب إلى المنظمة. أنظر الملحق رقم (6-1)،إخطار منظمة التجارة العالمية باتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- WTO, Committee on Regional Trade Agreements, *Pan-Arab free trade area Agreement, Notification from Saudi Arabia*.

* ترد إخطارات الاتفاقية في وثائق منظمة التجارة العالمية التالية: (WT/REG222/N/1(03/10/2006 ، WT/REG222/N/1/Corr.1 (19/11/2007)، WT/REG276/N/1 (06/10/2009).

- المصدر: من إعداد و تجميع الباحث اعتمادا على البيانات الواردة في الملحق رقم (2-1). اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية/ الغات و المعمول بها إلى غاية نهاية 2010.

في حين أن اتفاقية الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي فقد تم إخطار المنظمة بها ثلاث مرات بين 2006 و 2009 تضمنت تغيير البند القانوني الذي تستند إليه الاتفاقية، و كلها كانت بعد الشروع في تنفيذ الاتفاق مطلع سنة 2003، و حاليا لم تعتمد منظمة التجارة العالمية بعد بصورة قطعية التاريخ و الشكل النهائي لعملية إخطار المنظمة بهذه الاتفاقية.

أما بخصوص بقية الاتفاقيات التجارية البينية الحالية، و رغم تعددها خاصة الثنائية، يبدو أن الكثير منها يقع خارج قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف و لا تربط أي من هذه الاتفاقيات علاقة رسمية بمنظمة التجارة العالمية بالنظر لعدم قيام الدول العربية الأطراف فيها بإخطار المنظمة. و تجدر الإشارة هنا أنه من بين 74 اتفاقية دخلت حيز التنفيذ فعلا على مستوى العالم و لم تخطر بها منظمة التجارة العالمية رسميا إلى غاية تاريخ الانتهاء من إعداد هذه الدراسة، هناك 19 اتفاقية بين الدول العربية، 18 منها ثنائية (من بينها 8 اتفاقيات بين مصر و دول عربية أخرى، 6 بين الأردن و دول عربية أخرى، 4 اتفاقيات لتونس مع دول عربية أخرى) و اتفاقية واحدة إقليمية هي اتفاقية أغادير. و هناك اتفاقية واحدة فقط نافذة بين دولة عربية و دولة أخرى غير عربية لم تخطر بها منظمة التجارة العالمية.[1] و يمكن فهم عدم اللجوء إلى عملية الإخطار بالنسبة للدول العربية في إطار الاتفاقيات التجارية البينية مقارنة بالاتفاقيات التي تجمعها مع أطراف أخرى، و هي من الدول المتقدمة عموما، كون هذه الأخيرة في جميع الاتفاقيات التي تربطها بدول عربية هي من يتولى إدارة العلاقة مع منظمة التجارة العالمية بالنظر للإمكانيات و القدرات الإدارية و النفوذ التي تتمتع بها في إطار المنظمة، حيث لها بعثات و مفاوضون دائمون هناك مقارنة بالدول العربية التي يبدو أنها لا تولي اهتمامات كبيرة للدبلوماسية التجارية.

و لا يقتصر الأمر على الاتفاقيات الحالية، حتى أنه و في ظل اتفاقية الغات (قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية سنة 1995) لم يتم إخطار أي اتفاقية تجارية بين الدول العربية لهذه الجهة.[2] رغم أن هذه الفترة عرفت العديد من المبادرات لتحرير التجارة بين الدول العربية كما سبق تناوله (السوق العربية المشتركة سنة 1964، و منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي سنة 1983، و اتفاقية تنمية و تسهيل التبادل التجاري بين

---

[1] WTO, Committee on Regional Trade Agreements, *List of RTAs which have appeared in Factual Presentations (issued up to March 2011) and have not yet been notified to the WTO*, Document Symbol WT/REG/W/62, 20 September 2011.on : www.wto.org (Consulted & downloaded on : 19/08/2011).

[2] يمكن الرجوع إلى التقرير المرجعي التالي الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية في إطار تقييم القواعد الحاكمة لاتفاقيات التجارة الإقليمية، و الذي يبين جميع الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية التي تم إخطار اتفاقية الغات/ منظمة التجارة العالمية بها منذ سنة 1948:

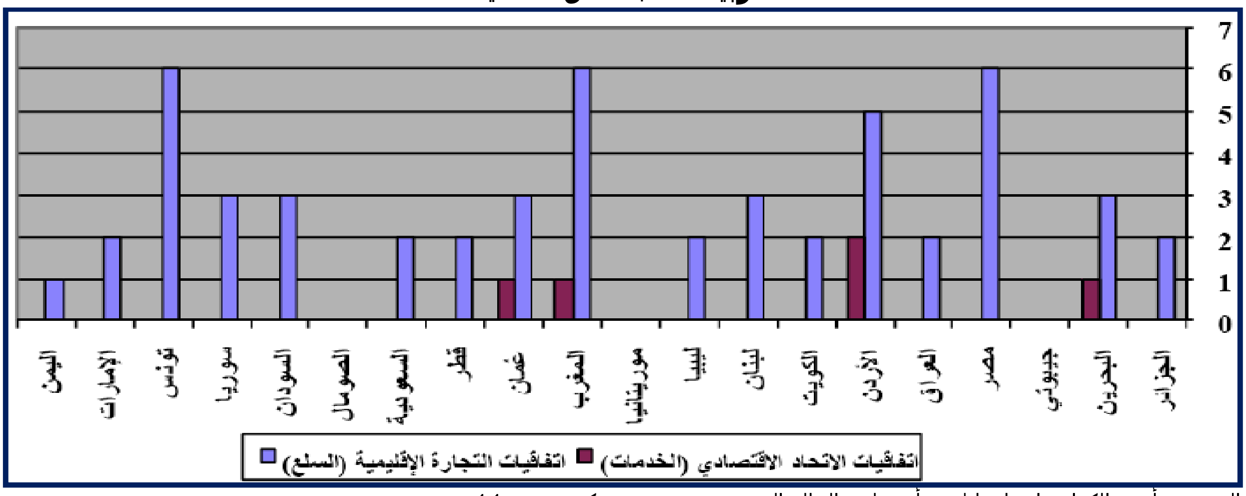
- WTO, Committee on Regional Trade Agreements, *basic information on regional trade agreements : Agreements Notified to the GATT/WTO and in Force as of 14 July 2000*, Note by the Secretariat, Document Symbol WT/REG/W/39.17 July 2000.on :www.wto.org (Consulted & downloaded on : 19/08/2011).

الدول العربية لسنة 1981 و كذا اتفاقية اتحاد المغرب العربية سنة 1989، ناهيك عن العشرات من الاتفاقية الثنائية) ناهيك عن وجود العديد من النصوص القانونية التي ظهرت في إطار اتفاقية الغات تسمح بعقد مثل هذه الاتفاقيات كشرط التمكين الذي ظهر سنة 1977.

و يمكن تفسير ذلك بأن معظم الدول العربية لم تكن طرفا في اتفاقية الغات خاصة منذ الجولات الأولى لها، كما أن معظم الاتفاقيات التي سبق الإشارة لها لم تبلغ مراحل متقدمة من التنفيذ، باستثناء منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي، بل أن الكثير منها لم ينفذ أصلا. إضافة إلى أن الاتفاقيات التي عقدتها الدول العربية سابقا خاصة الثنائية تعد ذات نطاق محدود من حيث التغطية أو الأسلوب المنتهج في التحرير، لذا لم تكن تتطابق مع أي من قواعد اتفاقية الغات في حالة ما إذا أخطرت هذه الأخيرة بها.

و بخصوص النص القانوني الذي يتم الاستناد عليه لإخطار مثل هذه الاتفاقيات، نلاحظ كون معظم الاتفاقيات يغلب عليها تحرير تجارة السلع فقط، باستثناء تلك التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع أربع دول عربية، فإن جل هذه الاتفاقيات تستند إلى المادة الرابعة و العشرين من اتفاقية الغات بما فيها اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو شرط التمكين بالنسبة للاتفاقية التي تجمع مصر و تركيا، و اتفاقية الكوميسا التي تشمل خمس دول عربية في عضويتها.

شكل رقم (6-5): عدد اتفاقيات التجارة الإقليمية المخطرة إلى منظمة التجارة العالمية التي تدخل فيها الدول العربية حسب نطاق التغطية



المصدر: أحمد الكواز، اندماج إقليمي أم دولي: الحالة العربية، مرجع سبق ذكره. ص: 11.

أما بخصوص الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي، و كما نلاحظ من خلال الجدول السابق فقد تم إعلامه لمنظمة التجارة العالمية في البداية وفق المادة الرابعة و العشرين، إلا أنه تم تغيير الإخطار ليستند إلى

شرط التمكين، و في هذا الإطار تلقت دول المجلس استفسارات من طرف كل من الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تغيير البند القانوني للإخطار.*

و جرت نقاشات في إطار لجنة التجارة و التنمية بهذا الخصوص، تلقت من خلاله الأطراف ردود دول مجلس التعاون الخليجي و توضيحاته بهذا الخصوص.* و قد تلا ذلك قيام دول المجلس تغيير إخطارها مجددا من شرط التمكين إلى المادة الرابعة و العشرين بتاريخ 2009/10/06.

هناك مسألة أخرى يجب الإشارة إليها في إطار الاتفاقية التي تجمع دول مجلس التعاون الخليجي، إذا أن المجلس أعلن عن إطلاق سوقه الخليجية المشتركة مع مطلع سنة 2008، مما يعني أن الاتفاقية لم تعد تقتصر على تحرير تجارة السلع فقط و هي تنطوي على تحرير بقية التدفقات الاقتصادية كانتقال العمالة و رؤوس الأموال و هذه من المسائل التي تدخل في إطار تحرير تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية و تتطلب ضرورة الإخطار وفق المادة الخامس من اتفاقية الغاتس، رغم أن ذلك لم يتم إلى حينه من طرف دول المجلس.

و بالنسبة لمناقشة و فحص الاتفاقيات من طرف أجهزة منظمة التجارة العالمية المخولة بذلك، كلجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية أو لجنة التجارة و التنمية أو مجلس التجارة في الخدمات، لم يتم إدراج كل من اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو اتفاقية الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي بعد ضمن بنود جدول أعمال مختلف هذه الأجهزة و بالتالي لم تخضع بعد إلى الفحص و المناقشة و إعداد التقارير الخاصة بمدى اتساقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية، و هذا بالنظر لكون الإخطار بهاتين الاتفاقيتين لم يتم إلا مؤخرا، كما أن مشاركة الدول العربية ضمن هذه الأجهزة ضعيفة و لا تتم متابعة تطورات أعمالها بصورة مستمرة. إضافة إلى أن جدول أعمال أجهزة المنظمة التي تشرف على عمل اتفاقيات التجارة الإقليمية حافل بالنظر لكثر الاتفاقيات المخطرة إلى المنظمة. و يظهر في تقرير لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية لسنة 2009 و المرفوع إلى المجلس العام بتاريخ 2009/10/15 أنه تم إدراج اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية و الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي ضمن 92 اتفاقية تعمل اللجنة على إعداد العروض الخاصة بها من أجل عرضها على المناقشة و الفحص ضمن بنود أعمال اللجنة، إلا أنه لم يتم ذلك خلال الاجتماعات الأربعة المعقودة خلال سنة 2010، أو الاجتماعات الثلاثة المعقودة إلى غاية شهر سبتمبر 2011. و تجدر الإشارة إلى أنه من بين الاتفاقيات التجارية التي تجمع دول عربية مع دول أخرى قد تم الانتهاء من عرض و مناقشة كل من الاتفاقيات

---

* وردت استفسارات الاتحاد الأوروبي و الردود الأولية عليها من طرف دول مجلس في الوثيقة WT/COMTD/66، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وردت التعليقات و النقاشات التي دارت بينها و بين دول المجلس في الوثيقة WT/COMTD/66/Add.1. و يمكن الإطلاع على جميع هذه الوثائق على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: www.WTO.org. (Consulted & downloaded on : 19/08/2011) .

* وردت المزيد من التوضيحات و الردود من طرف دول مجلس في الوثيقتين : WT/COMTD/66/Add.2 و WT/COMTD/66/Add.3 و يمكن الإطلاع على جميع هذه الوثائق على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: www.WTO.org.
(Consulted & downloaded on : 19/08/2011).

التي تجمع الاتحاد الأوروبي بالأردن و تونس و المغرب، و اتفاقية رابطة الإفتا مع كل من المغرب و الأردن و كذا الاتفاقية التي تربط الأردن بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ثانيا: أوجه الاتساق و الاختلاف بين اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية و قواعد منظمة التجارة العالمية

من الضروري عند محاولة تحديد العلاقة بين مختلف اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية و منظمة التجارة العالمية التطرق إليها من زاوية القواعد التي تضعها هذه المنظمة، و تلك الالتزامات التي تبنتها مختلف الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية و مدى التطابق أو الاختلاف بينهما. و تثار قضية التطابق و الاختلاف بين هذه الاتفاقيات مع قواعد منظمة التجارة العالمية إلى حد ما عندما يتعلق الأمر بالمرجعية القانونية التي تستند إليها الدول العربية عند إخطارها منظمة التجارة العالمية باتفاقياتها. و كون هناك اتفاقيتين عربيتين فقط مخطرتين لهاته المنظمة و تغطيان تحرير تجارة السلع، لا يعني هذا أن يقتصر التحليل على الجوانب المتعلقة بالمادة الرابعة و العشرين أو شرط التمكين باعتبارهما المرجعين القانونيين الموضوعين للسماح بعقد مثل هكذا اتفاقيات. بل يجب أن يشمل التغطية المحتملة لهاته الاتفاقيات لتجارة الخدمات مثلما هو جاري بخصوص المفاوضات حول الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات، رغم عدم إحراز تقدم في هذا الإطار، أو ضمن الأحكام الموضوعة في إطار السوق الخليجية المشتركة، و مدى اتساقهما مع الضوابط التي تضعها المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس.

من حيث الهدف من التحرير، كون كل من اتفاقيتي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي تنصان صراحة على إقامة منطقة تجارة حرة بالنسبة للاتفاقية الأولى، و اتحاد جمركي بتعريفة خارجية مشتركة بالنسبة للاتفاقية الثانية، فإن هذا يتفق مع الشرط الأول للمادة 24 من اتفاقية الغات، مثلما تم تناوله خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة، و ينطبق الأمر كذلك على اتفاقية أغادير التي لم تخطر بعد إلى منظمة التجارة العالمية.

كما اشترطت المادة 24 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أنه حتى تنشأ منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي بين مجموعة من الدول يجب أن يكون ذلك في فترة زمنية معقولة (10 عشر سنوات على الأكثر إلا في حالات استثنائية)، يجب أن تحتوي على خطة و برنامج زمني، و قد جاء البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى متسقا مع هذا الاتجاه، إذ وضعت المنطقة جدولا زمنيا للتخفيض التدريجي للحواجز التجارية

---

[1] يمكن الرجوع لمزيد من التفصيل إلى:
- WTO, Committee on Regional Trade Agreements, *Report (2009) of The Commitee on Regional Trade Agreements to the General* Council, Document Symbol WT/REG/20,16 October 2009.
- WTO, Committee on Regional Trade Agreements, *Note on the Meetings*, Sessions 56 to 62, From 15-16 march 2010 to 22-23 September. on : www.wto.org (Consulted & downloaded on : 19/08/2011).

خلال عشر سنوات (خفضت فيما بعد إلى سبع سنوات) كموعد أقصى للانتهاء من برنامجها التنفيذي. و الشيء نفسه ينطبق على الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي حيث تم تحديد فترة انتقالية في البداية تمتد بين نوفمبر 1999-مارس 2005 للشروع في تنفيذ التعريفة الجمركية الموحدة، و قدم التنفيذ إلى مطلع عام 2003، مع تحديد فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات لاستكمال الجوانب الإجرائية و التنفيذية، كان من المفروض أن تنتهي بنهاية عام 2005، إلا أنها تشهد تمديد مستمر و عدم حسم بعض النقاط الخلافية (الفصل الثالث من هذه الدراسة).

و لا يبدو أن هذا مخالف لما تنص عليه المادة 24 من اتفاقية الغات، كون الفترة الانتقالية الحالية متعلقة باستكمال بعض المتطلبات الإجرائية كوظيفة المراكز الحدودية البينية و تقاسم الموارد الجمركية، و لا تتعلق بمتطلبات تحرير التجارة بين الدول الأعضاء أو مستوى الحماية المفروضة تجاه الأطراف غير الأعضاء.

و لا يختلف الأمر كثيرا في حالة اتفاقية أغادير، حيث تم تحديد أيضا برامج زمني أيضا لتحرير التبادل التجاري بين الدول الأربعة، و هذا ما يستق نظريا مع قواعد منظمة التجارة العالمية، إلا أنه يبدو أن ذلك لم يحترم بالنظر لتأخر دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى ما بعد الآجال الزمنية التي كانت محددة في الاتفاقية و لا يعرف فيما إذا تم تمديد البرنامج الزمني للتنفيذ أم لا.

و بخصوص الشرط المتعلق بتحرير معظم المبادلات التجارية، فإن الاتفاقيات التجارية الثلاث بين الدول العربية تنص على تحرير السلع الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية بين الدول الأطراف، بل و في بعض الأحيان تم ذلك بصورة أسرع من الخطوات المتخذة في ظل منظمة التجارة العالمية، خصوصا فيما يتعلق بالسلع الزراعية، التي دخلت في ظل اتفاقية " منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى " مرحلة التحرير الشامل مطلع العام 2005 في حين يعتبر هذا الموضوع حجر عثرة أمام مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف. و على الرغم من استبعاد بعض السلع من التحرير البيني لأسباب صحية، دينية أو بيئية، فإن ذلك لا يعتبر مخلفا لما هو منصوص عليه في المادة 24 في فقرتها الثامنة فيما يخص" تحرير معظم المبادلات التجارية" كون السلع المستبعدة لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من التجارة البينية لمعظم الدول العربية (الجدول 6-8).

جدول رقم (6-8): نسبة السلع الخاضعة للإعفاء في إطار التجارة البينية لبعض الدول العربية

الدولة	السنة	إجمالي الواردات البينية (مليون دولار)			الواردات البينية المعفاة (مليون دولار)			نسبة الواردات البينية المعفاة إلى إجمالي الواردات البينية %		
		بعض الدول الشريكة								
تونس	2010	الأردن	مصر	المغرب	الأردن	مصر	المغرب	الأردن	مصر	المغرب
		27.0	204.8	191.4	26.98	203.8	187.6	99.9	99.5	98.01
		جميع الدول العربية								
الجزائر	2009	1 604			1 582			98.6		
		بعض الدول الشريكة								
مصر	2010	الأردن	الجزائر	السعودية	الأردن	الجزائر	السعودية	الأردن	الجزائر	السعودية
		143.2	412.7	2 120	143.2	00	2 120	100	00	100
		بعض الدول الشريكة								
المغرب	2010	الجزائر	مصر	تونس	الجزائر	مصر	تونس	الجزائر	مصر	تونس
		1 362	374.5	175.03	00	354.6	175.03	00	94.6	100

المصدر: بالنسبة للبيانات الخاصة بالجزائر فهي مستمدة من: المديرية العامة للجمارك الجزائرية (FICHE TECHNIQUE SUR L'ACCORD ZALE) متاحة على الموقع: www.Douane.dz، أما بيانات بقية الدول العربية فهي مجمعة و محسوبة من طرف الباحث اعتمادا على: Existing and potential trade between Countries in 2010، التي ينشرها مركز التجارة الدولي التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد. متاح على الموقع : www.trademap.org. (Consulted & downloaded on : 19/08/2011)

أما الشرط المتعلق بإلغاء الرسوم الجمركية و غيرها من الأنظمة المقيدة للتجارة فيبدو من الصعب تقدير مدى الاتساق بينه و بين الاتفاقيات التجارية المعقودة بين الدول العربية، بالنظر لصعوبة الالتزام بالإجراءات التي أقرتها النصوص المختلفة لهذه الاتفاقيات و المشاكل العملية التي تظهر أثناء التنفيذ. فمن ناحية ينص البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و إعلان اتفاقية أغادير على إزالة الرسوم الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل و كذا الحواجز غير الجمركية، بكافة أشكالها الكمية و المالية و الإدارية أمام التجارة البينية، و بالمثل يتوقع أن يكون ذلك قد تم في إطار منطقة التجارة الحرة التي جمعت دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 1983-2002، و هذا متطابق مع الالتزامات التي تضعها منظمة التجارة العالمية. من ناحية أخرى، على الرغم من إزالة الرسوم الجمركية أمام تدفقات التجارة البينية بصورة رسمية (يمكن التأكد من ذلك على سبيل المثال بالعودة إلى الجدول 6-8)، إلا أن واقع الحال يظهر صعوبة تقيد الدول الأعضاء بهذا الإجراء فيما يخص الرسوم ذات الأثر المماثل للتعريفات و الحواجز غير الجمركية التي تعتبر سمة بارزة في الدول العربية الأعضاء و غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (الفصل الخامس من هذه الدراسة).

من جهة أخرى، أثار الشرط السابق نقاشات حول مستويات الحماية المطبقة قبل أو بعد إنشاء مختلف الاتفاقيات التجارية و التأثير المحتمل لتغيرها على الدول غير الأعضاء، و في هذا الإطار نلاحظ أن الحماية الرسمية في الدول العربية الأعضاء في مختلف الاتفاقيات البينية انخفضت فعلا خلال الفترة 1998-2009 (الملحق 5-1 و البيانات الواردة في الجداول 5-1 و 5-2 من الفصل الخامس من هذه الدراسة)، مما يعني أن تنفيذ مختلف مبادرات تحرير التجارة الإقليمية في الدول العربية لم يترافق مع زيادة الحماية على الصعيد الإجمالي بل أخذت

منحى تراجعيا، و هذا يفسر بدوره بالمبادرات الأخرى التي دخلت فيها الدول العربية لتحرير تجارتها مع أبرز شركائها كالاتحاد الأوروبي أو في إطار التزاماتها المتعددة الأطراف في ظل منظمة التجارة العالمية. إلا أنه يمكن إثارة المسألة عند مقارنة مستويات الرسوم الجمركية المطبقة فعلا و تلك المثبتة في جداول التزامات الدول العربية في منظمة التجارة العالمية (يمكن التأكد من ذلك على سبيل المثال بالعودة إلى الجدول 6-2)، حيث تفوق كثيرا تلك المستويات المطبقة سواء قبل أو بعد تحرير التجارة البينية، فمثلا في حين بلغ متوسط الرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي 5.1% سنة 2009 فإن متوسط الرسوم الجمركية المثبتة لدول المجلس يبلغ 31.5 % في إطار منظمة التجارة العالمية، و الأمر كذل بالنسبة لدول اتفاقية أغادير حيث تبلغ الرسوم المطبقة و المثبتة على التوالي 16.7% و 38.0 % على التوالي. و بما أن الدول العربية الأعضاء في المنظمة تلتزم بعدم رفع مستويات رسومها الجمركية فوق مستوياتها المثبتة، فإن ذلك لا يعني أن لا تبلغ الرسوم المطبقة حاليا ذلك المستوى، و إن كان من الصعب عمليا القيام بذلك، و هنا قد يصبح التأثير العام للحماية تجاه الدول غير الأعضاء يتجه نحو الزيادة خاصة في ظل الاستمرار في دعم التوجهات الإقليمية لتحرير التجارة، و هذا ما لا يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

و لعل أهم المآخذ التي يمكن ملاحظتها بخصوص عدم استجابة اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية لقواعد منظمة التجارة العالمية تتمثل في عدم التقيد بالشرط المتعلق بإشعار المنظمة العالمية للتجارة قبل الشروع في إقامة منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي، و توفير المعلومات اللازمة حولها وفق ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية الغات في فقرتها السابعة، فاتفاقية أغادير لم تخطر بعد إلى المنظمة و منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي لم تخطر أصلا لنفس الجهة، كما تأخر إخطار الاتحاد الجمركي لهذه الدول بعد الشروع في تنفيذه. و اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أخطرت بعد دخولها حيز التنفيذ بثماني سنوات و بعد استكمال تنفيذها بأكثر من سنة. و عند فحص الوثائق المقدمة للمنظمة بخصوص الاتفاقيتين المخطرتين، نجدها تقتصر فقط على نص الاتفاقية أو برنامجها التنفيذي، دون تزويد المنظمة ببقية الوثائق المتعلقة بالجوانب الإجرائية و التنفيذية التي تساعد على تقييم هذه الاتفاقيات.*

---

* يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية المخطرة إلى منظمة التجارة العالمية للإطلاع على الوثائق الخاصة بمختلف الاتفاقيات التي تم تزويد المنظمة بها. و المتاحة على الموقع:
- http://rtais.wto.org/ui/PublicMaintainRTAHome.aspx. (Consulted & downloaded on : 19/08/2011).

من جهة أخرى هناك مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها مختلف اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية و يمكن اعتبارها متسقة مع مختلف مبادئ و قواعد منظمة التجارة العالمية، و إن لم تتطرق إليها مختلف النصوص المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الإقليمية مباشرة. و يمكن تلخيص بقية أوجه الاتساق بين اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية و قواعد منظمة التجارة العالمية في النقاط التالية:
- تنص هذه الاتفاقيات على ضرورة التقيد بقاعدة " المعاملة الوطنية " والشفافية في التبادل التجاري بين الدول العربية، و يعد هذا من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية.
- يتضمن البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة مثلا، قاعدة " المعاملة الخاصة " للبلدان الأقل نموا ، و هذا يتفق مع المعاملة التفضيلية التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول النامية و الدول الأقل نموا .

من جهة أخرى، و إن كانت معظم اتفاقيات التجارة بين الدول العربية تمثل اتفاقيات سطحية تشمل التزامات في تجارة السلع فقط، إلا أنه تم إقرار الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات (لم يحرز أي تقدم في المفاوضات بهذا الخصوص بين الدول العربية)، كما تم الإعلان نهاية 2007 على إطلاق السوق الخليجية المشتركة مع مطلع 2008، و على الرغم من عدم وجود أي علاقة رسمية بين هذه الاتفاقيات و منظمة التجارة العالمية إلا أن مقارنتها بتلك الشروط و القواعد التي تضعها منظمة التجارة العالمية لتحرير تجارة الخدمات (المادة الخامسة و الخامسة مكرر من اتفاقية الغاتس) سيفيد بلا شك في تقديم معلومات ضرورية حول مدى الاتساق أو الاختلاف مع القواعد المتعددة الأطراف، و كيف يمكن للدول العربية من تطوير هذه الاتفاقيات لتعظيم الاستفادة منها و استغلال الفرص التي تتيحها الهوامش المتضمنة في قواعد منظمة التجارة العالمية، خاصة و أن معظم المحاولات الإقليمية لتحرير تجارة الخدمات مازالت في بداية الطريق.

بالنسبة لاتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الفصل الثالث من هذه الدراسة) فهي تشبه إلى حد بعيد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك لجهة الهيكل وآليات التنفيذ. وأوجه الشبه بين هذين الاتفاقين تقع خصوصًا في الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع منهما كالتالي:[1]

- كلاهما يكرسان للتجارة في الخدمات تعريفًا شاملا يتضمن جميع الخدمات القابلة للتجارة الدولية ويستثني الخدمات السيادية المقدمة من الحكومات.
- الالتزامات العامة والمحددة التي ينص عليها الاتفاقان متطابقة.
- المفاوضات في إطار برنامج عمل الدوحة ما زالت مستمرة بشأن قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، لاسيما إجراءات الوقاية الطارئة، والمشتريات الحكومية، والدعم. و في الوقت نفسه، لم تحسم جميع المسائل المطروحة في اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وما زال واردًا إما تطبيق نتائج المفاوضات الجارية وإما إسناد مهمة وضع الضوابط التي تحكم مواضيع هذه الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

- تتعامل مختلف الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية مع القواعد ذات الصلة بالتجارة كتعريف الإغراق و كيفية التعامل معه و حالات الدعم و النتائج المترتبة على ميزان المدفوعات إلى القواعد الفنية المتبعة دوليا، هذا ما يضفي على الاتفاقيات مرونة أكبر، و يعطي الدول العربية فرصة كبيرة للتقيد بالقواعد العالمية لتنظيم التجارة .

أنظر للتفصيل المرجع السابق على الخصوص و كذا :

- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية: إلى أين نحن ذاهبون، مرجع سبق ذكر. ص: 31.
- سعود البريكان(محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 125.

[1] أنظر لمزيد من التفصيل:

- محسن أحمد هلال، مفاوضات التجارة في الخدمات..برنامج الدوحة، ورقة مقدمة لمؤتمر التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص و التحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مسقط، مارس2007. ص: 249.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تطور مفاوضات جولة الدوحة للتنمية بشأن الخدمات على مدى السنوات العشر الماضية: منظور إقليمي، مرجع سبق ذكره. ص: 15.

- تتضمن اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية قائمة إيجابية بالالتزامات المحددة، على غرار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أي أن الاتفاقين يحددان القطاعات الخدماتية الأساسية والفرعية التي يتعين فتحها أمام الموردين من الدول الأطراف.
- كلا الاتفاقيتين تتضمن قائمة سلبية بشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، أي أن عدم إدراج شروط في جدول الالتزامات يعني أنها لا تخضع لأية قيود بشأن القطاعات الخدماتية الأصلية أو الفرعية.
- على غرار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، تسمح اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية بالتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، ولا تمنع البلدان العربية من تحرير بعض قطاعاتها الخدماتية تحريرًا كاملا.
- في مجال الإجراءات التنفيذية، تنص اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية على "أنه لا يجوز لأي طرف أن ينسحب من اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إلى الدولة المعنية، وهي الفترة الزمنية نفسها للانسحاب من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

و تختلف الاتفاقيتين، لاسيما في بنودهما المتصلة بالأحكام المؤسساتية والختامية. فتسوية المنازعات في إطار اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية تتم وفقًا لقواعد تسوية المنازعات المعمول بها في منطقة التجارة العربية الكبرى. بالإضافة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية يمكنه التدخل، بناء على طلب أي من الأطراف للتوصل إلى حل مرض وذلك في ضوء توليه الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. أما في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، فيتولى مجلس التجارة في الخدمات وجهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هذه المهام. وفيما يتصل بالأحكام الختامية، تتضمن اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية بندًا حول تطبيق أحكام المقاطعة العربية ومبادئها والقرارات الصادرة بشأنها، في حين اتفاقية الغاتس تشير في المادة 27 من الجزء السادس إلى حالات الجواز لأي عضو أن يرفض منح مزايا هذا الاتفاق، كتوريد الخدمة من أراضي بلد غير عضو أو من داخل أراضي لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو لمورد خدمات له صفة الشخص القانوني، إذا أثبت أنه ليس مورد خدمات من عضو آخر أو أنه مورد خدمات من عضو لا يطبق عليه العضو الرافض اتفاقية منظمة التجارة العالمية.[1]

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات حول التجارة في الخدمات في إطار برنامج الدوحة للتنمية: الفرص والتحديات في البلدان العربية خلال الفترة 2001-2011، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010. ص: 12.

[2] الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات، السوق الخليجية المشتركة: حقائق و أرقام، العدد الثالث، الرياض، 2010.

[3] المرجع السابق. ص: 9.

أما بخصوص تحرير تجارة الخدمات بين دول مجلس التعاون الخليجي، فهي لا تتخذ شكل اتفاقية مثلما هو جاري العمل عليه في إطار جامعة الدول العربية أو منظمة التجارة العالمية أو مختلف الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتحرير تجارة الخدمات، بل يستند إلى الانتقال إلى مرحلة لاحقة من التكامل الاقتصادي الإقليمي تتضمن تحويل الاتحاد الجمركي إلى سوق خليجية مشتركة، وفق ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس لسنة 2001، و أقره إعلان إطلاق السوق الخليجية المشتركة نهاية 2007. و إن كانت هذه النصوص تشمل إلى حد كبير معظم المتطلبات التي تضعها قواعد منظمة التجارة العالمية لتحرير تجارة الخدمات، بل و تذهب في بعض الأحيان أبعد من ذلك من خلال إزالة الشق الأكبر من الحواجز أمام حق التواجد التجاري، حيث أصبح مسموحاً للعديد من المؤسسات بفتح فروع لها في الدول الأعضاء، خاصة في قطاع الخدمات المالية، بالإضافة إلى المزايا الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية.[2] و هذا يتطابق مع ما تضمنته المادة 5 مكرر الخاصة بتكامل أسواق العمل من اتفاقية الغاتس.

غير أن حرية حركة الخدمات بين دول المجلس لا تزال تعترضها العديد من المعوقات كإجراءات القطاع العام واستخدام التدابير التقييدية مثل القوائم السلبية التي تحكم الاستثمار الخاص في العديد من الأنشطة. بالإضافة إلى عدم قيام جميع السلطات المختصة في الدول الأعضاء باستكمال إصدار اللوائح التنفيذية والتشريعات اللازمة لمتطلبات قيام تلك السوق.[3]

المبحث الثالث: تعميق التكامل بين الدول العربية، الأولويات و الآليات من منظور إقليمي

إن اكتمال تحقق تحرير التجارة بين الدول العربية على أرض الواقع و لأول مرة- على الأقل خلال العقود الستة الماضية- ضمن مختلف المبادرات الإقليمية التي تم تنفيذها خلال العقد الأخير خصوصا، شكل أكثر الخطوات تقدما على مسار التكامل الإقليمي بين الدول العربية. و إن كان ما تحقق على أرض الواقع قد لا يقنع كثيرا، بالنظر لمحدودية التأثير على التبادل التجاري البيني للدول العربية، الذي ظل يمثل المدخل الرئيسي لتحقيق التكامل الإقليمي. و من هنا تنبع أحد أكثر الأسئلة إلحاحا بالنسبة لمستقبل الاندماج بين الدول العربية، و هو: هل تمتلك هذه الدول خيارات و بدائل ممكنة للتقدم أكثر على مسار التكامل الإقليمي؟.

إن البحث عن بدائل في هذا الإطار، لا يعني بأي حال من الأحول الاستغناء عما تم تحقيقه إلى غاية الآن، بل يشير إلى تلك الجهود الإضافية التي يتعين على الدول العربية بذلها و تلك الخطوات المرافقة التي يجب اتخاذها من أجل تعزيز ما تم انجازه إلى غاية الآن. و يجب الإقرار هنا بصعوبة وجود وصفة محددة يمكن تنفيذها، إذا كما سبق و أشرنا خلال الفصل السابق، يبدو أن هناك توليفة من العوامل الاقتصادية و السياسية يجب أخذها بعين الاعتبار و التعامل معها عند الحديث عن التكامل الإقليمي بين الدول العربية. و قد يتطلب هذا ضرورة تجاوز كافة العقبات التي ظهرت أثناء تنفيذ مختلف مبادرات تحرير التجارة الإقليمية و الاستفادة منها في رسم المعالم المستقبلية لتفعيل مسارات التكامل الإقليمي المقبلة. و تنبع الحاجة إلى توسيع نطاق تحرير التجارة البينية

و لا بد لآليات تحفيز هذه الأخيرة أن تتعدى التكامل السطحي المتجسد في اتفاقيات تجارة حرة تشمل السلع فقط، إلى اتفاقيات تكامل عميق تتضمن تحرير تجارة الخدمات في قطاعات و بأساليب توريد تنطوي على مكاسب في حالة الدول العربية. بالإضافة إلى تحرير تدفقات رؤوس الأموال البينية و دعم المشاريع المشتركة خاصة البنية التحتية الإقليمية و دفع القطاع الخاص نحو هذه المشاريع. بالإضافة إصلاح السياسات و التشريعات المؤسساتية بشكل يضفي شفافية و انفتاحا أكبر في بيئة الأعمال. و تجدر الإشارة إلا أن إضفاء مثل هذا الزخم على مشاريع التكامل الإقليمي بين الدول العربية قد لا يتحقق دون دفع عجلة الإصلاح و التغيير العميق اقتصاديا و سياسيا داخل كل دولة عربية بشكل يجعل التحرك إقليميا ضمن حزم الإصلاح هذه مجديا.*

أولا: تسريع وتيرة التكامل الإقليمي من خلال الاتفاقيات المعقودة

لقد اعتمدت الدول العربية على نطاق واسع على اتفاقيات التجارة الإقليمية لتوسيع التجارة البينية و تحقيق التكامل الإقليمي، إلا أن أثر هذه الاتفاقيات جاء محدودا (الفصل الرابع)، كما أن الأسباب وراء ضعف مردود التكامل الإقليمي بين الدول العربية وخاصة في دعم وتقوية التجارة أضحت معروفة تماما (الفصل الثالث و الخامس). غير أن هذا لا ينفي وجود فوائد ممكنة من إزالة العوائق أمام التجارة الإقليمية. و في حين لا يبدو أن التخلي عما تم إنجازه إلى غاية الآن ذو جدوى أو مغزى لتغيير مسار التكامل الإقليمي، تنبع حاجة ملحة لتسريع و تعزيز هذا المسار.

في هذا الإطار يبقى التحرير التقليدي للتجارة في السلع (تقليص التعريفات الجمركية) ذي أولوية بالنسبة للدول العربية، ليس على الصعيد الإقليمي فقط، بل و مع العالم الخارجي أيضا. حيث لا يزال متوسط التعريفة الجمركية في الدول العربية أعلى بكثير مما هو عليه في مناطق أخرى من العالم، مما يقلل من قدرة المصالح التجارية في المنطقة على التنافس. بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى غياب أحد الشروط الكلاسيكية للتكامل التجاري أي التنافسية القائمة و التكاملية المحتملة.[1]

* بمناسبة الحديث عن الإصلاح و أثناء كتابة هذه الأطروحة، أو بالأحرى خلال المراحل الأخيرة من تحريرها، انفجرت الأوضاع في عدة دول عربية مطلع عام 2011 – و دون الوقوع في فخ المصطلح إن كانت ثورات أو انتفاضات شعبية- شكلت مطالب التغيير و الإصلاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي نقاط مشتركة بينها. استطاعت إلى نهاية السنة من إسقاط ثلاث حكام في كل من تونس و مصر و ليبيا، مع اختلاف أساليب التغيير، و استمرت الضغوط بشكل أو بآخر في دول عربية أخرى اختلف معها تجاوب نظم الحكم القائمة. و بعيد عن التنبؤات المتسرعة يتفق جميع المراقبين للأوضاع التي تمر بها المنطقة العربية أن هناك مرحلة تاريخية في طور التشكل قد تعد سابقة في تاريخ التحول السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للمنطقة لما قد تحمله من تغييرات عميقة ستتعدى بدون شك حدود الدول التي انطلقت منها. حيث سرعان ما انتشرت الأحداث مع مطلع العام في ربوع المنطقة كافة، مما يدل على نوع من الترابط الذي يجمع شعوب المنطقة التي حملت نفس الشعارات و المطالب. و بعيدا عن التعثرات (الإخفاقات) التي عرفها العمل العربي المشترك و الاندماج الإقليمي خلال عقود من حكم أنظمة تواجه ثورات تطالبها بالرحيل، وهي التي لم تحقق من طموح الاندماج الإقليمي سوى القليل بل لم يبقى منه سوى الآمال، حيث ما أنجز أقل بكثير مما تحقق في مناطق عديدة من العالم. يتبادر إلى الذهن التساؤل حول مستقبل الاندماج بين الدول العربية في ظل التغيرات التي قد تحملها الثورات الحالية. إن أي تحليل من هذا القبيل يجب أن يكون مختلفا بحيث لا يغفل دور هيكل الحوافز السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي قد يفرزها الوضع الجديد و دورها المحتمل في الدفع نحو مزيد من التكامل أو التباعد بين هذه الدول.

[1] سعود البريكان (محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 257.

[2] Bernard Hoekman & Patrick Messerlin, *Harnessing Trade for Development and Growth in the Middle East*, OP CIT. P: 29.

و حيث أن الإستراتيجية المستخدمة لتخفيض التعريفات الجمركية بشكل تدريجي، على أسس تفضيلية (في سياق الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية الحالية)، مدفوعة جزئيا بالرغبة في إدارة عملية التكيف بكل تكاليفها، أثبتت أنها لا تتيح إلا قليلا من المجال للتوسع التجاري، كونها ترافقت مع فرض مزيد من التدابير شبه التعريفية كالرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات و استمرار فرض حواجز غير جمركية. مما يتطلب النظر في آليات عملية و إلزامية للتعامل مع هذه المسائل، التي أضحت تقع على رأس المشاكل التي تواجه التجارة البينية في الدول العربية.

و قد يكون القدر الأكبر من الجهود التي يتعين بذلها يقع على عاتق السلطات الوطنية في الدول العربية، كون الفائدة النسبية والجغرافيا والثقافة والقيم والظروف الأولية داخل كل دولة عربية من شأنها أن تقرر الأولويات والسياسات الممكنة، و حيث أن السياسات التجارية هي بالأساس سياسات محلية.[2] و بالرغم من وجوب أن يأتي الإصلاح متوافقا مع الظروف المحلية، فإن التجربة تشير أيضا إلى أن التنسيق و العمل الإقليمي الفاعل (سواء كان رسميا أم غير رسمي) يعتبر عنصرا مهما لوضع أي إستراتيجية ناجحة.

و تبرز هنا عدة عناصر مختلفة لعملية الإصلاحات التجارية المحلية، انطلاقا من الوضع الراهن للسياسات و الممارسات المرافقة لعملية تحرير التجارة بين الدول العربية، يمكن إجمالها ضمن متطلبات تسهيل التجارة و التي من شأنها مساعدة الدول العربية لجني الفوائد المنظورة منها و خاصة خفض التكاليف المرتبطة بالعمليات التجارية، بما يساعد على رفع درجة تنافسية المنتجات الوطنية و مساعدة المؤسسات الصغيرة في الانخراط في العمل التصديري. و من أهم تلك الجوانب: التشريعات التجارية و الجمركية، الإجراءات و الوثائق التجارية، حرية المرور بالعبور "الترانزيت"، شفافية الإجراءات و المعلومات، استخدام التقنيات الحديثة في الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات في إنهاء المعاملات و الصفقات.

و لابد في هذا الإطار من الاستفادة من بعض التجارب و النجاحات في بعض الدول و تطبيقها بشكل أوسع في كافة الدول العربية. ففي حين أن بعض إجراءات تسهيل التجارة تطبق على المستوى الوطني، إلا أن بعضها الآخر، مثل إجراءات النقل متعدد الوسائط تطبق عبر الحدود و على المستوى الإقليمي.

و يجب أن لا تقتصر عمليات الإصلاح و التدخل على الجوانب التجارية فقط، بل يجب أن تكون كجزء من حزمة تتعامل مع مختلف معوقات التجارة و الاستثمار التي تواجه الشركات و القطاع الخاص في الدول العربية. و ذلك يستدعي فهما جديدا لدور القطاع الخاص في هذه الدول في ضوء التحول الذي حصل في المفاهيم الرئيسية للتنمية من جهة و الاحتياجات الموضوعية للتكامل التجاري و الاقتصادي من جهة أخرى.[1]

---

[1] الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، رؤية القطاع الخاص العربي بشأن متطلبات التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة مقدمة من الأمانة العامة إلى القمة الاقتصادية و الاجتماعية العربية الثانية، شرم الشيخ، 19 جانفي 2011. ص: 3.

[2] The World Bank, *From privilege to competition: unlocking private-led growth in the Middle East and North Africa*, OP CIT. P: 23.

و من هنا فإن على الإدارات العامة في الدول العربية أن تقوم بإعادة هيكلة نفسها لكي تلبي الاحتياجات النوعية للاقتصاديات الحديثة، و التي تتمحور في عصر العولمة الحالي على توفير الظروف المستقطبة و الجاذبة للاستثمارات الخاصة. و يجب أن يكون الهدف الأساسي لهذه الإدارات هو تحويل البيئة الاستثمارية في الدول العربية من بيئة طاردة للاستثمار إلى بيئة جاذبة و مستقطبة له.

و تبرز على المستوى الوطني في الصدارة أيضا، مسائل تحسين أداء القطاع العام و مستوى الخدمات العامة، و مؤازرة القطاع الخاص في جهوده لتحقيق القيمة المضافة العالية في القطاعات الإنتاجية. كما على القطاع الخاص في سبيل الانتفاع من الفرص التي تتيحها مختلف الاتفاقيات التجارية الإقليمية أن يصبح أكثر إلماما بالقواعد التجارية و الحقوق و الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات، و أن يبادر إلى التعرف على الفرص التجارية و الاستثمارية في إطارها و إلى نقل المشاكل التي يواجهها في سبيل إيجاد حلول لها. كما أن على القطاع الخاص مسؤولية أن يكون أكثر تنظيما و أكثر ابتكارا و ديناميكية حتى يصبح شريكا ذا مصداقية.[2]

و يمكن للعمل على الصعيد الإقليمي (عبر الاتفاقيات التجارية الإقليمية) و حتى المتعدد الأطراف (عبر منظمة التجارة العالمية) أن يجعل من الأسهل تحقيق المكاسب من عملية الإصلاح الداخلية في الدول العربية من خلال المساعدة على تخطي القيود السياسية أمام التحرير الواسع للتجارة. و كمثال على ذلك يعتبر التعاون الجمركي بين الدول العربية كأولوية، و الذي يمكن أن يتم مثلا من خلال صياغة اتفاقية للتعاون الجمركي تحدد مجالات التعاون الإداري والفني بين الإدارات الجمركية في الدول العربية، أو وضع أطر لصياغة مبادرة عربية موحدة

حول أمن وتسهيل التجار ة والإجراءات الجمركية وإدارة المخاطر وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى وضع معايير موحدة لعمل المنافذ الجمركية خاصة المشتركة بين الدول العربية الحدودية وغيرها من الموضوعات الخاصة بالتعاون الجمركي.

و على صعيد المسائل ذات الصلة باستكمال بناء مسارات تحرير التجارة الإقليمية، كالاتفاق على قواعد المنشأ للسلع المتبادلة في إطار إقليمي، و في ظل تعدد و تشابك الاتفاقيات التجارية أو تلك التي تربط دولا عربية مع أطراف أجنبية كاتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و اتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول العربية، تظهر ضرورة استكمال و تسهيل قواعد المنشأ و تناسقها بين مختلف الاتفاقيات و تجنب تبني قواعد و معايير متعددة يصعب استيفاء متطلباتها و يخلق تضارب بين المتعاملين، كما يلقي أعباء إدارية و مالية إضافية على الإدارات العامة في الدول العربية. و نلحظ أن أهم اتفاقية بين الدول العربية على الصعيد الإقليمي و هي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لم تستكمل بعد قواعدها الخاصة بالمنشأ بالرغم من الانتهاء من عدد كبير من القواعد وإقرار نموذج شهادة المنشأ الجديد والانتهاء من صياغة الأحكام العامة للقواعد، حيث لا زالت المفاوضات بين الدول الأعضاء مستمرة بشأن صياغة قواعد منشأ تفصيلية لباقي السلع التي لم ينتهي من قواعدها بعد. و في ظل غياب قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية، يصعب تحديد هوية السلع و مكوناتها ذات المنشأ العربي سواء في المواد الأولية أو القيمة المضافة.

و يسهم عدم استكمال و إقرار قواعد المنشأ التفصيلية في تأخير الاتفاق عل آلية معاملة منتجات المناطق الحرة القائمة في الدول العربية، التي أنشئت بالأصل بهدف جذب الاستثمارات الصناعية والتجارية من خلال تنمية الصناعات التصديرية والمبادلات التجارية وتجارة الترانزيت وذلك بمنح الصناعات القائمة فيها إعفاءات وتسهيلات تؤهلها لأن تكون مناطق جذب استثمار جغرافية تطبق فيها قوانين وأنظمة خاصة مختلفة عن ما يطبق على باقي أنحاء الدولة. وذلك من أجل الاستفادة من المنافع التي توفرها مثل هذه المناطق سواء لجهة تخزين البضائع من مواد أولية ووسيطة وجاهزة لإدخالها لاحقا كمستوردات بعد استيفاء الرسوم عليها، أو لإعادة تصديرها أو لاجتذاب الاستثمارات من الخارج وخصوصا تلك التي تجلب معها تكنولوجيات متطورة.[1]

و تطرح مسألة إنشاء أطر مؤسسية فعالة للإشراف و المتابعة في إطار الاتفاقيات التجارية القائمة بين الدول العربية التحدي الحقيقي لضمان الالتزام الفعلي بالتنفيذ و عدم تكرار أخطاء المحاولات السابقة من خلال استعراض الأسباب التي أدت إلى تعثر المحاولات السابقة. ويظهر الأمر الحاجة الملحة إلى ضرورة التفكير أبعد من تحرير التجارة بأسلوب تقليدي، من خلال التعلم من دروس الماضي، و هذا بالنظر خلف الحدود و التركيز على تحليل أثر السياسات التجارية الوطنية و الممارسات التجارية التقييدية على التحرك إقليميا ككتلة تجارية موحدة.

ثانيا: توسيع نطاق التحرير الإقليمي، الخدمات و حركة الأفراد بين الدول العربية

يساهم قطاع الخدمات مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية لدول العالم، وهو جزء أساسي من البنية التحتية الاقتصادية، ويساهم في كل جانب من جوانب الاقتصاد، فهو المحرك لقطاع زراعي وصناعي فعال. و يعزز قطاع الخدمات تنافسية صادرات البلدان من سلع ومنتجات زراعية و مصنعة في الأسواق العالمية وله أهميته في تحقيق الانتعاش الاقتصادي وتوليد فرص العمل. و أثبتت عدة دراسات في مجال التحليل الاقتصادي أن لقطاع الخدمات أثرا كبيرا على نمو العديد من القطاعات الأخرى، وعلى كفاءة الأداء الاقتصادي بشكل عام.[1]
فالخدمات تمثل أكثر من ثلثي الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وترتفع مساهمة قطاع الخدمات بارتفاع مستوى الدخل. ففي عام 2008، سجل قطاع الخدمات حوالي 73% في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المرتفعة الدخل، مقابل 54% و 50% على التوالي في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض.

وفي الدول العربية يعتبر قطاع الخدمات أكبر قطاع يساهم في الناتج المحلي الإجمالي بعد قطاع النفط، حيث تقدر مساهمة قطاع الخدمات بنسبة 30% من الناتج المحلي الإجمالي للجزائر وترتفع هذه المساهمة إلى حوالي40% في السعودية و71% من الناتج المحلي الإجمالي للبنان والأردن بنسبة تصل إلى 65%. كما تشير

---

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 87، القاهرة، 02-03 ماي 2011. ص: 44.

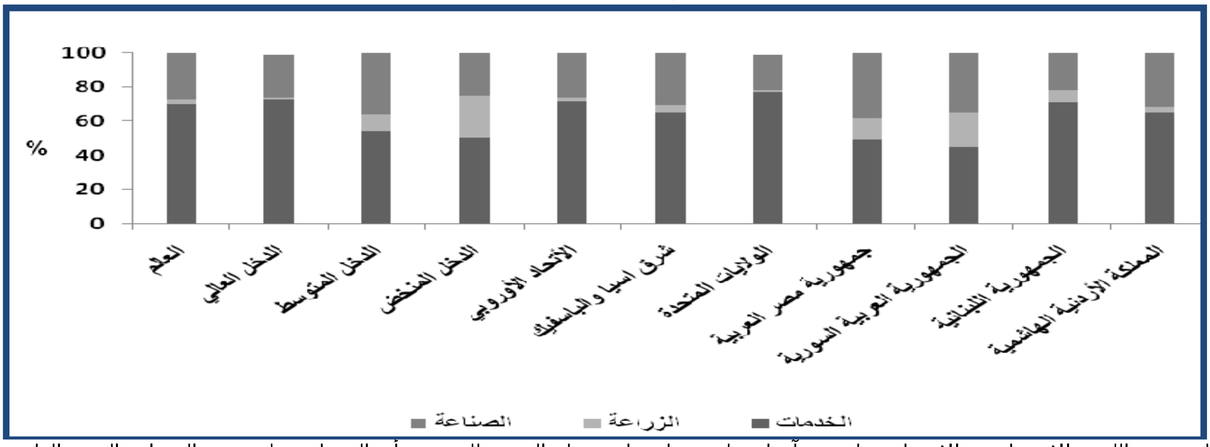
[1] أنظر لمزيد من التفصيل:

- UNCTAD، *Trade in Services & Development Implications*, OP CIT. P: 9.
- البنك الدولي،التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:التفاعل مع العالم،مرجع سبق ذكره. ص: 239.

[2] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة.

البيانات المتاحة لعام 2008 إلى أن حوالي 58% من إجمالي العمالة في الدول العربية يتمركزون في قطاع الخدمات، وترتفع هذه النسبة بشكل مطرد ليصبح قطاع الخدمات المشغل الأكبر للعمالة. ويعزى ذلك إلى عدد من العوامل أهمها التوسع في قطاع الخدمات في معظم الدول العربية، و التطور في تقنيات الإنتاج الذي أدى تراجع معدلات التوظيف في قطاعي الزراعة والصناعة.[2]

شكل رقم (6-6): مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي العالمي و لبعض الدول و المجموعات الدولية سنة 2008



المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تطور مفاوضات جولة الدوحة للتنمية بشأن الخدمات على مدى السنوات العشر الماضية: منظور إقليمي، مرجع سبق ذكره. ص: 17.

و فيما يتعلق بالتجارة الخارجية في الخدمات، تشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن صادرات الدول العربية للخدمات (أي المتحصلات مقابل خدمات) باستثناء صادرات الخدمات الحكومية بلغت كمتوسط حوالي 93.44 مليار دولار خلال الفترة 2005-2009، مقابل39.79 دولار أمريكي خلال الفترة 2000-2004، و هو يمثل نموا بمعدل 9,15% خلال الفترة 2005-2009 و 25,13% طيلة الفترة 2000-2009.

جدول رقم (6-9) : تطور التجارة الخارجية في الخدمات للدول العربية خلال الأعوام 2000 و 2005 و 2009

(مليار دولار و %)

الدولة	الصادرات				الواردات			
	2000	2005	2009	متوسط معدل التغير% 2005-2009	2000	2005	2009	متوسط معدل التغير% 2005-2009
الأردن	1,59	2,23	4,19	17,47	1.46	2,46	3,67	9,79
البحرين	0,93	3,04	3,65	3,97	0.73	1,41	1,74	4,59
الإمارات	1,84	4,27	9,50	24,44	-	18,89	36,75	18,91
تونس	2,68	3,90	5,24	6,87	1.11	2,05	2,81	7,10
الجزائر	0,91	2,46	2,79	2,66	2,36	4,50	11,20	29,78
جيبوتي	0,06	0,09	0,14	9,89	0.06	0,07	0,11	10,00
السعودية	4,77	11,17	9,42	-3,13	10.92	19,68	47,03	29,79
السودان	0,02	0,10	0,35	49,50	0.63	1,80	2,55	8,38
سوريا	1,48	2,56	4,58	15,80	1.46	2,27	2,75	
عمان	0,45	0,93	1,79	18,17	1.75	3,14	5,55	15,33
العراق	-	0,34	-	-	-	5,42	-	-
قطر	0,33	2,55	-	-	-	3,64	-	-
المغرب	2,85	7,57	11,89	11,42	1.52	3,10	5,30	14,17

الكويت	1,57	3,84	10,42	34,30	4.11	7,44	11,29	10,35
لبنان	-	10,83	16,87	11,13	-	7,78	14,03	15,62
ليبيا	0,11	0,41	0,38	-1,61	0.81	2,12	4,23	20,63
مصر	9,68	14,44	21,30	9,49	7.61	9,50	12,76	6,85
موريتانيا	0,03	0,08	0,13	14,0	0.08	0,37	0,61	12,51
اليمن	0,17	0,28	1,08	56,14	0.75	1,18	2,03	14,45
الدول العربية	29,54	71,19	103,7	9,15	44,23	97,04	164,5	13,92

- تعني أن البيانات غير متوفرة في السنة المذكورة.

Source: WTO, International Trade Statistics 2011, World Trade Organization, Geneva, 2011. P: 218-222.

أما فيما يتعلق بقيمة واردات (أي مدفوعات الدول العربية مقابل الخدمات)، فبلغت حوالي165 مليار دولار في عام 2009، أي ما نسبته 25,2% في المتوسط من الواردات العربية للسلع والخدمات. و لقد سجلت واردات الخدمات للدول العربية نموا مطردا خلال الفترة 2000-2009 فاق نمو الصادرات، فعلى سبيل المثال ارتفعت الواردات بمعدل نمو متوسط بلغ حوالي14% مقارنة بـ 9% للصادرات خلال الفترة 2005-2009. في حين شهدت بعض الدول العربية نموا سلبيا في صادراتها من الخدمات التجارية، ظلت وارداتها تنمو بمعدل متزايد خلال نفس الفترة. و على العموم تظل الدول العربية (كمجموعة) أو حتى معظم هذه الدول تعاني من عجز في موازين خدماتها التجارية، باستثناء بعض الاقتصاديات المتنوعة مثل: الأردن، تونس، المغرب، سوريا و مصر.

من جهة أخرى يظهر الجدول تفاوتا في حجم تجارة الخدمات بين الدول العربية، كذلك بين الصادرات و الواردات بين هذه الدول. و يعزى ذلك إلى طبيعة اقتصاد كل دولة و تطور قطاعات الخدمات فيها، ففي الدول العربية التي تلعب السياحة دورا بارزا في اقتصادها مثل مصر، تونس و المغرب، نلاحظ أن حجم صادراتها يفوق كثيرا حجم صادرات الدول العربية، و تشكل صادرات هذه الدول مجتمعة 68.04% من إجمالي صادرات الخدمات للدول العربية التي توافرت بياناتها. كما أن صادراتها من الخدمات تفوق وارداتها خلافا لبقية الدول العربية.

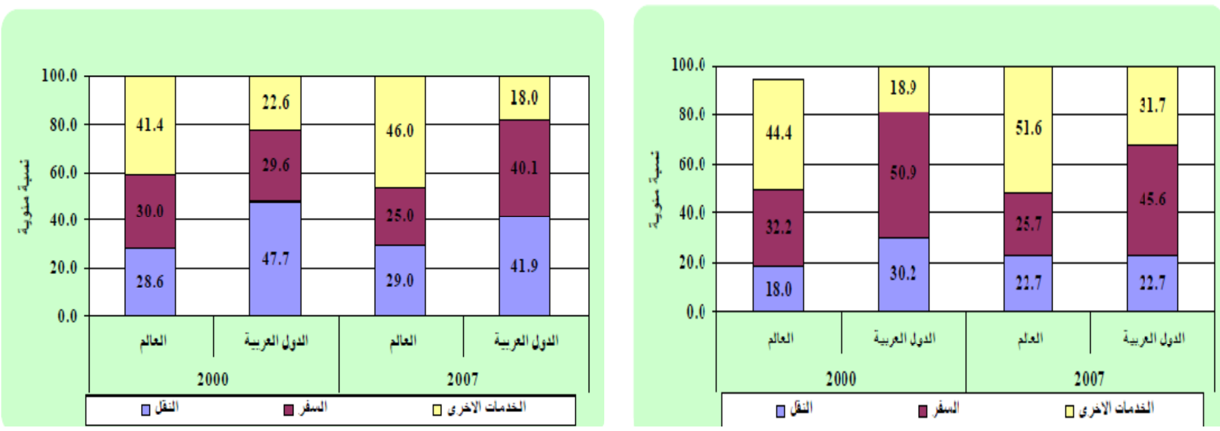
و بخصوص التجارة البينية في الخدمات*، تحتل هذه الأخيرة أهمية نسبية أكبر من تلك التي تحتلها التجارة البينية للسلع، حيث تشير بعض البيانات المتاحة عن بعض الدول العربية أن تجارتها البينية للخدمات تمثل حصة أكبر في تجارتها الإجمالية للخدمات مما تشكله حصة التجارة البينية للسلع في إجمالي التجارة السلعية لهذه الدول. على سبيل المثال، في مصر شكلت حصة الصادرات البينية للخدمات حوالي 16,6% من صادراتها للخدمات إلى جميع دول العالم سنة 2000. وبالمقارنة شكلت صادرات مصر البينية للسلع نسبة 9,8% خلال نفس السنة. وفي تونس شكلت صادراتها البينية للخدمات نسبة 12,5% من إجمالي الصادرات التونسية للخدمات، بينما بلغ متوسط حصة صادرات تونس البينية للسلع 7,6% من إجمالي الصادرات التونسية. و بلغت حصة صادرات المغرب البينية للخدمات 8% من الصادرات المغربية الكلية للخدمات، في حين لم يزد متوسط حصة صادرات المغرب البينية للسلع عن 4,5% من إجمالي صادراتها السلعية. و تشير بعض البيانات المتاحة عن الواردات البينية للخدمات

للدول العربية عن اتجاهات مماثلة لتفوّق حصة الواردات البينية للخدمات على حصة الواردات البينية للسلع في هيكل التجارة الخارجية لكل من تونس ومصر.[1]

أما بالنسبة لهيكل التجارة الخارجية للخدمات في الدول العربية، فتنحصر في مجموعة من القطاعات الخدمية التي لها أهميتها الاقتصادية في هذه الدول مثل خدمات النقل، والسياحة، والصحة، والخدمات المالية. ففي الفترة من 2000 إلى 2007 سجل كل من قطاعي النقل والسياحة مساهمة بلغت أكثر من 70% في معظم الدول العربية. حيث تأتي في جانب الصادرات خدمات السفر في الدرجة الأولى وتستأثر بحصة 45,6% من صادرات الدول العربية للخدمات في عام 2007، ثم تليها الخدمات الأخرى وأهمها الاتصالات والتشييد والبناء وخدمات الحاسوب

والمعلومات والخدمات المالية، لتشكل مساهمتها نسبة 31,7% في المتوسط من الصادرات الدول العربية للخدمات. وتأتي خدمات النقل في المرتبة الثالثة وتشكل حصتها 22,7% من الصادرات الدول العربية للخدمات في عام 2007. وفي جانب هيكل واردات الخدمات، تستأثر خدمات النقل بالحصة الأكبر بنسبة 41.9%، في المتوسط، من واردات الخدمات للدول العربية في عام 2007، وتشير هذه الأهمية أيضاً إلى الارتباط الوثيق لخدمات النقل بالنفط والغاز، وهي السلع الرئيسية التي تصدرها الدول العربية إلى الأسواق العالمية. وتأتي بعد ذلك خدمات السفر التي تشكل حصة 40,1% في المتوسط من واردات الدول العربية للخدمات، وتشكل الخدمات الأخرى الحصة المتبقية أي ما نسبته 18% (الشكل الموالي).

شكل رقم (6-7): هيكل التجارة الخارجية للخدمات للدول العربية عامي 2000 و 2007



* تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية قبل الشروع في تحليل واقع و إمكانيات تجارة الخدمات في الدول العربية:

- إن بيانات قطاع الخدمات محدودة بالمقارنة بالبيانات المتاحة عن السلع، باعتبارها منتجات غير ملموسة و بالتالي يصعب قياس قيمة تجارتها الدولية، كما أن الخدمات يتم إنتاجها و استهلاكها في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل تسجيلها أصعب من السلع.
- تفتقر معظم الدول العربية، إن لم نقل كلها، إلى إحصائيات تفصيلية حول التجارة الدولية للخدمات، تتضمن هيكلها حسب اتجاهاتها. و معظم الأرقام التي ترد في الإحصائيات عبارة عن أرقام إجمالية مستمدة من إحصائيات موازين المدفوعات لهذه الدول، أو عبر تقديرات حول حجم المداخيل في بعض القطاعات، كالسياحة و السفر. و أكثر ما تظهر هذه الصعوبة في التجارة البينية للخدمات بين الدول العربية، حيث تعتبر الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن أرقاما تقديرية قد لا تعكس الازدهار الحقيقي لتجارة عدة خدمات بين الدول العربية خاصة تلك المرتبطة بتنقل الأفراد.

[1] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2001، مرجع سبق ذكره. ص: 262.

و نظرًا لنمط تجارة الخدمات في الدول العربية، تتركز هذه التجارة في أنماط توريد معينة لها أهميتها الاقتصادية في تعزيز التنمية لكل دولة عربية بمفردها وللدول العربية ككل. و يمكن أن نلاحظ الأهمية التي تكتسيها خدمات اليد العاملة في الدول العربية، التي يطلق عليها تسمية حركة الأشخاص الطبيعيين، والمرتبطة بانتقال الأفراد بين الدول العربية أو خارجها. و تعتبر الدول العربية في هذا الإطار إما مصدرة أو مستوردة صافية للعمالة والخدمات المهنية أو مصدرة و مستوردة لها في نفس الوقت. و أبرز الدول المرسلة للعمالة، هي: مصر، اليمن، الأردن، الجزائر، السودان، المغرب، سوريا و تونس. في حين تعتبر كل من دول مجلس التعاون الخليجي و ليبيا مستوردة للعمالة، و كل من العراق ولبنان مصدرا و مستوردا للعمالة في نفس الوقت.

و فيما يتعلق بسياسات و واقع تنقل الأيدي العمالة بين الدول العربية، فإن إدراج القضايا المتعلقة بالهجرة الإقليمية و دورها في التكامل الإقليمي بين الدول العربية قد أخذت مكانة أقل بروزا في المداولات و الاتفاقيات الرسمية الهادفة لتحقيق التكامل بين هذه الدول، على الأقل مقارنة بقضايا التكامل التجاري.[1]

رغم أن مساهمة العاملة المتنقلة بين الدول العربية كانت تستأثر بالنسبة الأعلى من أي مساهمات إقليمية أخرى (كالتجارة و الاستثمار و المساعدات الرسمية البينية) خاصة خلال عقد السبعينيات و إلى غاية نهاية الثمانينات من القرن الماضي. حيث مثلت نسبة العاملة الوافدة من الدول العربية إلى دول مجلس التعاون الخليجي 45% من إجمالي العاملة الوافدة إلى هذه الدول سنة 1989، إلا أنها انخفضت إلى 32% سنة 2000 و استمرت في منحى تنازلي خلال العقد الأخير، إذ بلغت 23% و 21% سنة 2005 و 2007 على التوالي(الجدول الموالي).

جدول رقم (6-10): تطور نسبة العمالة من الدول العربية إلى دول مجلس التعاون الخليجي مقارنة بجنسيات أخرى لسنوات مختلفة

الدولة	السنة	نسبة العمالة الوافدة %	نسبة العمالة الوافدة حسب الجنسية %				
			عربية	آسيوية	أوروبية	أمريكية	أخرى
الإمارات	2007	91,62	10,61	87,34	1,18	0,38	0,49
البحرين	2008	75,78	10,63	82,32	1,75	1,65	3,65
السعودية	2007	51,03	29,84	61,26	3,40	2,24	3,26
عمان	2008	74,54	2,27	90,05	0,40	0,20	7,08
قطر	2007	62,25	39,63	47,65	2,12	0,25	10,35
الكويت	2007	82,20	36,29	61,91	0,65	1,04	0,11
المجموع	1989	-	45,0	-	-	-	54,0
	2000	-	32,0	-	-	-	67,0
	2005	70,27	23,19	69,90	2,12	1,25	3,54
	2007	66,53	21,54	71,76	1,58	0,96	4,16

- تعني عدم توفر البيانات.

المصدر: بيانات 1989 و 2000 مستمدة من: سعود البريكان (محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 157. و بيانات 2005 و 2008 من تجميع الباحث اعتمادا على: منظمة العمل العربية، كتاب إحصاءات العمل العربية، أعداد متفرقة.

[1] سعود البريكان (محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 142.

و يمكن تفسير تراجع مساهمة العمالة من الدول العربية المرسلة إلى أسواق الدول العربية المستقبلة، بتأثرها الشديد بالعوامل و الأحداث السياسية في المنطقة على العموم، مثل تداعيات حرب الخليج سنة 1990، و الأوضاع التي عرفها لبنان سنة 2005 و تأثيرها المباشر على أوضاع العمالة السورية، و الأحداث التي اندلعت في ليبيا سنة 2011 و تأثيرها على العمالة التونسية و المصرية في هذا البلد. ناهيك عن حالات التأزم المتواترة التي تصيب العلاقات الدبلوماسية بين الدول العربية بين الفينة و الأخرى، الشيء الذي يؤدي إلى ترحيل العديد من العمال إلى أوطانهم الأصلية. إضافة إلى المنافسة المتزايدة التي أضحت تمثلها العمالة الوافدة من آسيا بالنظر لانخفاض تكلفتها و ارتفاع إنتاجيتها مقارنة بالعمالة من دول عربية أخرى.

كما يمكن ملاحظة أيضا الدور الذي أضحت تمثله سياسات بعض الدول العربية المستقبلة للعمالة في مجال توطين العمالة المحلية، بما يمثله من تراجع للاعتماد على العمالة الوافدة بشكل عام، و تأثيره المحتمل بصفة خاصة على العمالة الوافدة من الدول العربية، كون هذه الأخيرة تستأثر بالاشتغال في قطاعات خدمية معينة مثل التعليم و الصحة أو الإدارات الحكومية، مما يعني أنها المستهدف الأول من إحلال العمالة الوطنية مكانها. إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال استنفاذ الفرص المتاحة أمام الدول العربية للاستفادة من الإمكانيات الكامنة لانتقال العمالة بينها، إذ يمكن لهذه الدول من خلال تحرير الخدمات على الصعيد الإقليمي المرتبطة بانتقال الأفراد، تلبية احتياجاتها من تصدير واستيراد العمالة والخدمات الأخرى وفق شروط و قواعد تفضيلية وتحديدًا تلك المتعلقة بإثراء وصقل الخبرات الوطنية والاطلاع على التقنيات الحديثة ونقلها إلى البلد المعني، مما قد يكون له كبير الأثر في تحسين نوعية وجودة القطاع الخدمي وتدريب كوادر إضافية للنهوض بهذا القطاع في الدول العربية ككل. و يساعد على ذلك التماثل اللغوي و التقارب الثقافي، مما يتيح انتقال كثير من الكوادر المؤهلة في عدة قطاعات إلى دول مختلفة في المنطقة.

كما أن تحرير حركة العمالة يعود بالنفع على الدول العربية المستقبلة و المرسلة للعمالة على حد سواء، فما هو فائض عن حاجة بعض الدول ويمثل عبئًا عليها تحتاج إليه دول أخرى لإتمام عملياتها الإنتاجية. و بطبيعة الحال فإن أثر التجارة في الخدمات على الدول العربية المرسلة للعمالة يختلف تبعًا لطبيعة العمالة المنتقلة ماهرة أم غير ماهرة، وما إذا كانت تمثل عبئًا في التشغيل على المجتمع أم أنها ذات إنتاجية عالية.[1] و من بين المنافع التي تعود على الدول العربية المرسلة للعمالة المساعدة في خفض نسبة البطالة وإتاحة فرص عمل واكتساب العديد من المهارات والخبرات من خلال الأسواق العربية المستقبلة، بالإضافة إلى ما تدره من دخل وعملة أجنبية مما يساهم في تحسين أسعار الصرف ومعدلات التضخم في الدولة المرسلة.

---

[1] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تحرير حركة الأشخاص الطبيعيين وفقًا للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وأثره على الدول العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007. ص: 8.

[2] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006. ص: 173.

[3] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية 2009، الأمم المتحدة، نيويورك ديسمبر2009. ص: 42.

وفي هذا الجانب، تبرز أهمية تدفقات تحويلات العاملين من الدول العربية المرسلة للتحويلات إلى الدول العربية المستقبلة لها، فقد تجاوزت قيمة التحويلات البينية تدفقات كل من المساعدات الإنمائية العربية الميسرة والعمليات التمويلية للمؤسسات المالية العربية الواردة إلى الدول العربية، مما يشير إلى أن العمالة المهاجرة من الدول العربية قد ساهمت وتساهم بشكل ملموس في التنمية الاقتصادية للدول العربية المستقبلة لتحويلات العاملين من خلال توفير التمويل للاستهلاك العائلي والاستثمار الخاص وتحسين مستوى الدخل وخلق فرص العمل.[2]

وبلغ إجمالي تحويلات العاملين البينية في الدول العربية حوالي14.25 مليار دولار في عام 2008 مقابل 12.89 مليار دولار في عام 2007, مسجلة نسبة نمو بلغت 10.5%. و تمثل هذه التحويلات 35% من إجمالي التحويلات المالية إلى الدول العربية و التي تشير التقديرات إلى أنها بلغت حوالي 40 مليار دولار سنة 2008.[3]

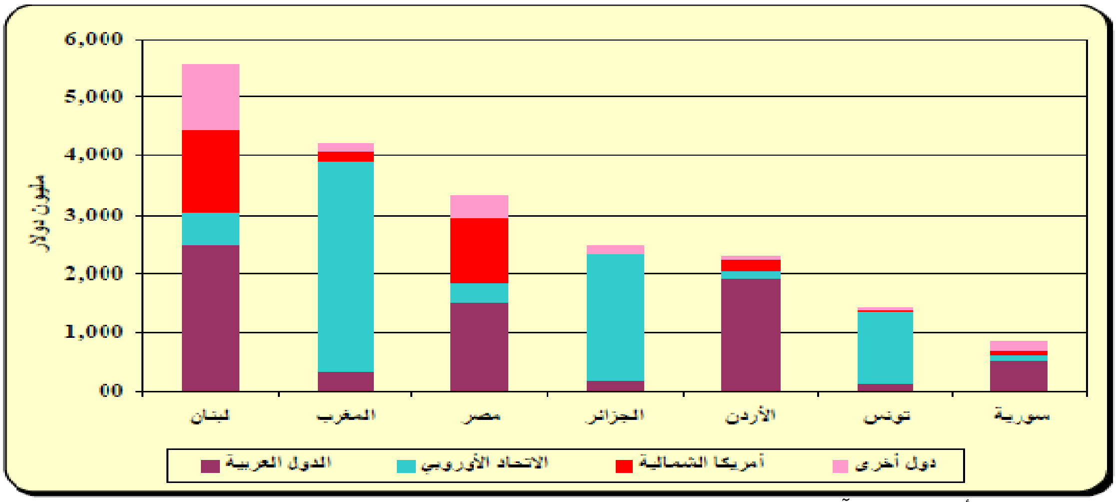
وتتفاوت أهمية قيمة تحويلات العاملين البينية في الدول العربية من دولة إلى أخرى، حيث تفيد البيانات المجمعة خلال الفترة 2002-2008، أن غالبية تحويلات العاملين إلي دول المغرب العربي تأتي من الاتحاد الأوروبي، وبنسبة تزيد عن 85% من إجمالي تحويلات العاملين المستقبلة في هذه الدول. ويلاحظ في هذا الصدد، أن تحويلات العاملين إلى هذه الدول من الدول العربية الأخرى، وأهمها دول الخليج العربية وليبيا، تشكل ثاني أكبر مصدر للتحويلات بنسبة تتراوح بين 8 و 10% من إجمالي تحويلات العاملين إلى تونس والجزائر والمغرب.

أما في الأردن ولبنان وسورية ومصر، فيلاحظ أن المصدر الرئيسي لتحويلات العاملين المرسلة إليها هو دول الخليج العربية، وتتراوح حصتها في إجمالي تحويلات العاملين التي استقبلتها منذ عام 2004 بين حوالي 45 % في مصر ولبنان و 85 % في الأردن. و في عام 2008 مثلا سجلت تحويلات العاملين المصريين البينية ارتفاعًا بنسبة 24%، وهي أعلى نسبة نمو للتحويلات البينية خلال عام 2008. وفي الأردن، سجلت هذه التحويلات نسبة نمو بلغت حوالي 9%، حيث ارتفعت قيمتها من 2.9 مليار دولار في عام 2007 إلى3.17 مليار دولار في عام 2008. وفي اليمن، ارتفعت التحويلات بنسبة بلغت7.5%، حيث وصلت قيمتها إلى1.2 مليار دولار في عام 2008.[1]

شكل رقم (6-8): مصدر تحويلات العاملين إلى بعض الدول العربية المستقبلة سنة 2004

---

[1] المرجع السابق. ص: 42.
[2] اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تقرير اجتماع الخبراء حول دول تحويلات العاملين في تمويل التنمية، الأمم المتحدة، بيروت، 28-29 سبتمبر 2010. ص: 8.



جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006، مرجع سبق ذكره. ص: 181.

وعند تحليل قيمة هذه التحويلات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية المختلفة في عام 2008 يتبين أن هذه النسبة شكلت حوالي16 % في الأردن، و 9.4 % في لبنان، و 4.5 % في اليمن، مما يدل على أن لهذه التحويلات دورًا مهمًا في اقتصاديات البلدان المشار إليها.[2]

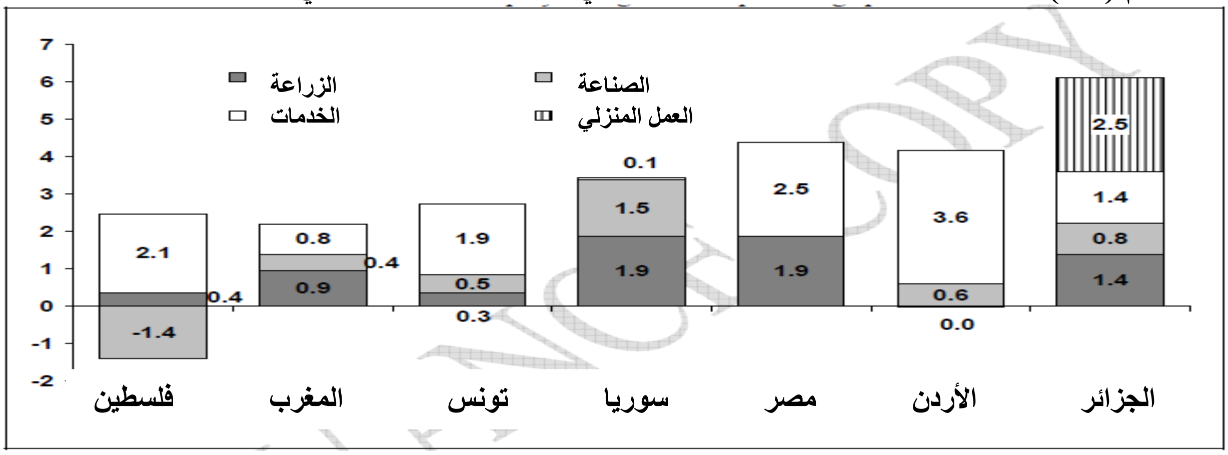
و بالنظر لتحدي التشغيل الكبير الذي يواجه الدول العربية، حيث تعتبر البطالة أحد أكبر المعضلات التي تواجه المجتمعات في هذه الدول، و تعد من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي و الاستقرار الاجتماعي في معظم الدول العربية.* و حيث تظل السياسات و برامج التشغيل الوطنية في الدول العربية تعاني القصور في مواجهة الطلب المتزايد على التشغيل، يمكن هنا للجهود الإقليمية، التي تشمل تحرير تنقل العمالة و دعم التعاون و التنسيق في سياسات و برامج التشغيل في الدول العربية كجزء من مبادرات واسعة لإدماج تحرير الخدمات على الصعيد الإقليمي الاستجابة لجزء كبير من تحديات الاستقرار الاقتصادي في الدول العربية على المدى

* لا يخفى على أحد أن من أهم أسباب الأحداث الذي شهدتها عدة دول عربية بداية من سنة 2011 (إضافة إلى الأسباب الاجتماعية و السياسية الأخرى)، تمثل في انسداد الأفق أمام العديد من مواطني هذه الدول في البحث عن فرصة عمل كريمة و مستدامة، خاصة الشباب منهم، أين تعتبر نسبة البطالة الأعلى على مستوى هذه الشريحة خاصة المتعلمة منها. وحسب بيانات منظمة العمل العربية، بلغ المعدل الإجمالي لنسبة البطالة في الدول العربية 14.4 % من القوى العاملة في العام 2008 مقارنة بـ 6,3 % على الصعيد العالمي. و تتفاوت معدلات البطالة المحلية بدرجة ملموسة بين بلد و آخر، إذ تراوحت بين 2 % في قطر والكويت، ونحو 22 % في موريتانيا. غير أن البطالة في أوساط الشباب تمثل في كل الأحوال تحدّيًا جدّيا مشتركًا في العديد من الدول العربية. وتشير اتجاهات البطالة و معدلات نمو السكان إلى أن الدول العربية ستحتاج بحلول العام 2020 إلى 51 مليون فرصة عمل جديدة، و ستشكل هذه الوظائف الجديدة حاجةً ماسة من أجل استيعاب الشباب الداخلين إلى سوق العمل الذين سيواجهون من دونها مستقبلاً قاتمًا. و تدل تقديرات منظمة العمل العربية على التباين في معدلات البطالة بين الشباب، فهي تبلغ حدها الأعلى في الجزائر بنسبة 46 %، والأدنى في الإمارات بنسبة 6.3 % و باستثناء الدولة الأخيرة، فإن الدول العربية ذات الدخل المرتفع تشهد معدلات بطالة من رقمين في أوساط الشباب. و على العموم يبلغ معدل البطالة بين الشباب في الدول العربية ما يقرب من ضعف ما هو عليه في العالم بأسره.
أنظر لإلقاء مزيد من الضوء على تحدي التشغيل و البطالة في الدول العربية:

- منظمة العمل العربية، كتاب إحصاءات التشغيل و البطالة في الدول العربية، أعداد متفرقة.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [و آخرون]، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحدي أمن الإنسان في الدول العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان. 2009. ص: 99.

البعيد. و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن قطاع الخدمات (بمفهومه الواسع) يمثل المصدر الرئيسي حاليا لتوليد فرص العمل في الدول العربية. و يبين الشكل الموالي مدى أهمية هذا القطاع بالنسبة للوظائف الجديدة في بعض الدول العربية.

شكل رقم (6-9): مساهمة مختلف القطاعات الاقتصادية في وظائف العمل الجديدة في بعض الدول العربية 2007



Source : World bank, *Mena economic developments & prospects 2007:* Job Creation in an Era of High Growth, World Bank, Washington DC, 2007. P: 85.

و يمثل ازدهار السياحة بين الدول العربية شاهدا آخرا على الأثر المحتمل الذي يمكن أن يحدثه تحرير الخدمات بين الدول العربية، و هو يمثل أحد المجالات الواعدة لتعميق التكامل الإقليمي كونها ترتبط بالكثير من الأنشطة الخدماتية و الإنتاجية الأخرى. و يلاحظ أنه في كثير من الدول العربية يأتي عدد السياح من الدول العربية في مقدمة الوافدين إلى تلك الدول، ففي سنة 2008 بلغ عدد السياح الوافدين من دول عربية إلى دول عربية أخرى 28 مليون سائح، منهم 4 ملايين سائح إلى السعودية، التي ارتفع نصيب السياحة من الدول العربية من إجمالي السياحة إليها من 65 % لعام 2007 إلى حوالي 70% لعام 2008. و في سوريا بلغ عدد السياح من دول عربية 3 ملايين سائح، و شكل السياح العرب 66,4% من عدد السياح الوافدين إلى الأردن خلال نفس العام. و بالنسبة للدول العربية كمجموعة تمثل السياحة البينية حوالي40% من السياحة الإجمالية في هذه الدول.[1]

و في بعض القطاعات الخدمية الأخرى كخدمات النقل و الخدمات المالية و خدمات تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، قد يشكل إصلاح السياسات و القواعد التنظيمية بما يخفف الحواجز التقييدية أولوية قصوى في الدول العربية، لتقليل تكاليف الإنتاج و التجارة الداخلية و البينية على سواء، و هو ما قد يكون له مردود كبير أيضا

---

[1] أنظر لمزيد من التفصيل حول التعاون في مجال السياحة بين الدول العربية:
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية، أعداد متفرقة، 2002-2009.
- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008. ص: 213.

[2] جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، مرجع سبق ذكره. ص: 222.

في تيسير القيام بالمزيد من التحرير في التجارة السلعية البينية من خلال تعزيز قدرة الشركات على المنافسة في السوق الإقليمية.

و يوجد العديد من السياسات والإجراءات التي يمكن أن تتبناها الدول العربية لتحقيق المزيد من التكامل الإقليمي في مجال تحرير التجارة البينية للخدمات في هذا الإطار، كمراجعة التشريعات لزيادة فاعلية القواعد والقوانين حيث يوجد الكثير من القواعد والقوانين القائمة في عدد من الدول العربية التي قد تعيق حركة إصلاح وتحرير قطاعات خدمية عدة، الشيء الذي قد يتطلب جهدا مشترك لمراجعة شاملة للقواعد والقوانين التي تحكم قطاعات الخدمات في الدول العربية، بحيث يتم حذف القواعد غير الضرورية، ويتبع ذلك وضع مصفوفة للمقارنة بين وضع كل قطاع من القطاعات الخدمية في مختلف الدول العربية. و قد تكون إحدى الخطوات الأكثر فعالية في التكامل الإقليمي تحقيق التوافق التشريعي والذي لا يتطلب بالضرورة توحيد القوانين للتوصل إلى التحرير، بل يمكن تحقيق هذا التوافق (التقارب) من خلال اتفاقيات الاعتراف المتبادل، مثل الاعتراف بالمؤهلات العلمية والمهنية بغرض الالتحاق بالتعليم العالي أو التدريب وذلك لتسهيل الأسلوب الثاني لتوريد الخدمات، و هو ما ينعكس أيضا على تسهيل الأسلوب الرابع لتوريد هذه الخدمة. كما أن ضمان التحرير الفعال على المستوى الإقليمي يتطلب أن يكون هناك تعاون بين السلطات التنظيمية الوطنية في الدول العربية.[2]

ثالثا: الاستثمار ، التمويل و البنية التحتية الإقليمية: النظر إلى المكاسب الديناميكية

من بين ما تتوقعه الدول العربية من تحرير التجارة بينها، جذب المزيد من الاستثمارات البينية و الخارجية بفضل ما يتيحه توسع السوق. و هنا يوجد مجال واسع لتوسيع التكامل الإقليمي، قد ينطوي على مكاسب عديدة طويلة الأجل من خلال إمكانية حفز النمو الاقتصادي و رفع مستويات الدخل في الدول العربية.

و مع الإقرار بصعوبة اختبار ما قد يفرزه التكامل العميق (الذي يتعدى تحرير تجارة السلع و يشمل الخدمات و الاستثمار) على الرفاهية في الدول العربية (ربما بسبب قلة أو غياب الدراسات و التطبيقات القياسية الملائمة التي تقيم أو تتنبأ بذلك خاصة على مستوى الدول العربية لكونها عملية طويلة الأجل)،* يمكن تحليل بعض

---

* نشير هنا – على قدر علمنا- إلى عدم وجود أي دراسة تتناول المكاسب الديناميكية المتوقعة تحاكي مختلف سيناريوهات تحرير التجارة بين الدول العربية، مع الإشارة إلى وجود بعض التطبيقات (مع قلتها) على عدد معين من الدول العربية كمصر و تونس باستعمال نماذج التوازن العام الحسابية القياسية CGE. و من بين التحاليل الاقتصادية التي تم القيام بها لهذه الغايات تشير محاكاة لكل من مصر وتونس إلى أن التحرير في قطاع الخدمات و الاستثمار سيأتي بفوائد تقاس بالزيادة الحاصلة على الدخل – والتي تكون 30% إلى 40% أكبر من تلك التي يمكن أن تتأتى من خلال إلغاء الرسوم الجمركية والعوائق غير الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة. كما أن المزاوجة بين تحرير التجارة في السلع (بإزالة التعريفة والعوائق غير الجمركية) والتحرير في قطاع الخدمات و الاستثمار سيأتي بفوائد أعظم من تلك المتأتية نتيجة إتباع سياسة واحدة فقط من هذه السياسات.أنظر لإلقاء مزيد من الضوء على هذه الدراسة:

- Bernard Hoekman & Patrick Messerlin, *Harnessing Trade for Development and Growth in the Middle East*, OP CIT. P: 31.
- Denise Eby Konan, *Alternative paths to Prosperity: Economic Integration Among Arab Countries*, In: Ahmed Galal & Bernard Hoekman (Eds), *Arab economic Integration: between hope and reality*, OP CIT. P: 61.

الاتجاهات التي عرفها تطور الاستثمارات الأجنبية و البينية إلى الدول العربية خلال العقدين الأخيرين، و كيف كان أداء هذه الأخيرة بالتزامن مع التقدم في تحرير التجارة البينية و فيما إذا كانت هناك علاقة بينهما. و يفيد هذا التحليل في الخروج ببعض التوصيات لتعزيز الاتجاهات الإيجابية و تلافي العجز إن وجد.

كاتجاه تتابعي و متشابك لمتطلبات تعزيز مسار التكامل الإقليمي بين الدول العربية عبر تحسين و تسهيل التجارة و بيئة الأعمال لأداء القطاع الخاص، تشكل الطفرة المسجلة في تدفقات الاستثمارات الأجنبية (و البينية) المباشرة إلى الدول العربية دفعا لتعميق هذا المسار. حيث بلغ إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية كمتوسط خلال الفترة 2005-2009 حوالي 74.02 مليار دولار مقارنة بـ 12.56 مليار خلال الخمس سنوات التي سبقتها، و لم تكن تتعدى إجمالي هذه التدفقات إلى جميع الدول العربية 5 مليار دولار طيلة العقود الثلاثة الممتدة بين 1970-1999. و تجدر الإشارة إلى أن حجم هذه الاستثمارات كان قد تضاعف مرتين فقط بين 2005 و 2008 من 47 مليار دولار إلى 96 مليار دولار، ليعاود الانخفاض تحت تأثير تداعيات الأزمة المالية العالمية إلى 76 مليار دولار سنة 2009، إلا أنه ظل أعلى من المتوسط المسجل خلال الفترة 2005 -2009 و أعلى من المستويات التي سجلت خلال جميع السنوات التي سبقت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 (الجدول و الشكل الموالين).

جدول رقم (6-11): تطور الاستثمارات الأجنبية و البينية المباشرة الواردة إلى الدول العربية

الفترة	1999-1995			2004-2000			*2009-2005		
التدفقات / الدولة	إجمالي الاستثمار الأجنبي مليون دولار	إجمالي الاستثمار البيني** مليون دولار	حصة الاستثمار البيني من الإجمالي %	إجمالي الاستثمار الأجنبي مليون دولار	إجمالي الاستثمار البيني** مليون دولار	حصة الاستثمار البيني من الإجمالي %	إجمالي الاستثمار الأجنبي مليون دولار	إجمالي الاستثمار البيني** مليون دولار	حصة الاستثمار البيني من الإجمالي %
الجزائر	285,6	42,26	14,79	793,7	219,16	27,61	1 978,6	260,51	13,17
البحرين	597,4	8,60	1,44	408,6	168,58	41,26	1 554,1	-	-
مصر	851,9	473,00	55,53	957,4	170,68	17,83	8 640,5	1 929,0	22,32
العراق	0,0	-	-	57,8	-	-	1 035,5	-	-
الأردن	171,2	19,34	11,29	581,8	23,88	4,10	2 681,9	661,06	24,65
الكويت	101,0		-	-39,8	-	-	314,9	-	-
لبنان	784,2	323,96	41,31	1 819,0	625,00	34,36	3 793,2	2 010,1	52,99
ليبيا	-108,8	-	-	134,6	74,86	55,62	2 905,0	185,58	6,39
موريتانيا	3,6	-	-	135,5	-	-	271,6	-	-
المغرب	725,1	47,96	6,61	1 384,1	370,92	26,80	2 269,3	750,77	33,08
عمان	62,5	26,94	43,12	69,5	12,52	18,00	2 111,4	645,33	30,56
قطر	262,3	22,48	8,57	599,0	41,16	6,87	4 520,7	-	-
السعودية	183,2	67,96	37,10	772,1	540,08	69,95	24 461	12 243,0	50,05
السودان	170,4	191,46	112,39	907,9	560,78	61,76	2 709,4	1 328,2	49,02
سورية	116,8	280,10	239,81	195,0	113,66	58,29	1 076,9	618,00	57,39
تونس	426,0	211,18	49,58	661,9	73,58	11,12	2 030,6	608,17	29,95
الإمارات	41,0	111,20	271,06	3 006,5	360,74	12,00	11 123	1 778,9	15,99
اليمن	-188,7	29,56	(15,67)	78,5	78,54	100,00	684,0	438,10	64,05
إجمالي الدول العربية	4 662,2	1 922,16	41,23	12 566,1	3 434,14	27,33	74 467	25 459,2	34,19
مجلس التعاون الخليجي	1 247,3	237,2	19,01	4 815,8	1 123,1	23,32	44 086	14 667,3	33,27
اتفاقية أغادير	2 174,2	751,5	34,56	3 585,2	639,1	17,83	15 622	3 949,0	25,28
اتحاد المغرب العربي	1 331,4	301,4	22,64	3 109,9	738,5	23,75	9 455	1 805,0	19,09

- تعني أن البيانات غير متوفرة.

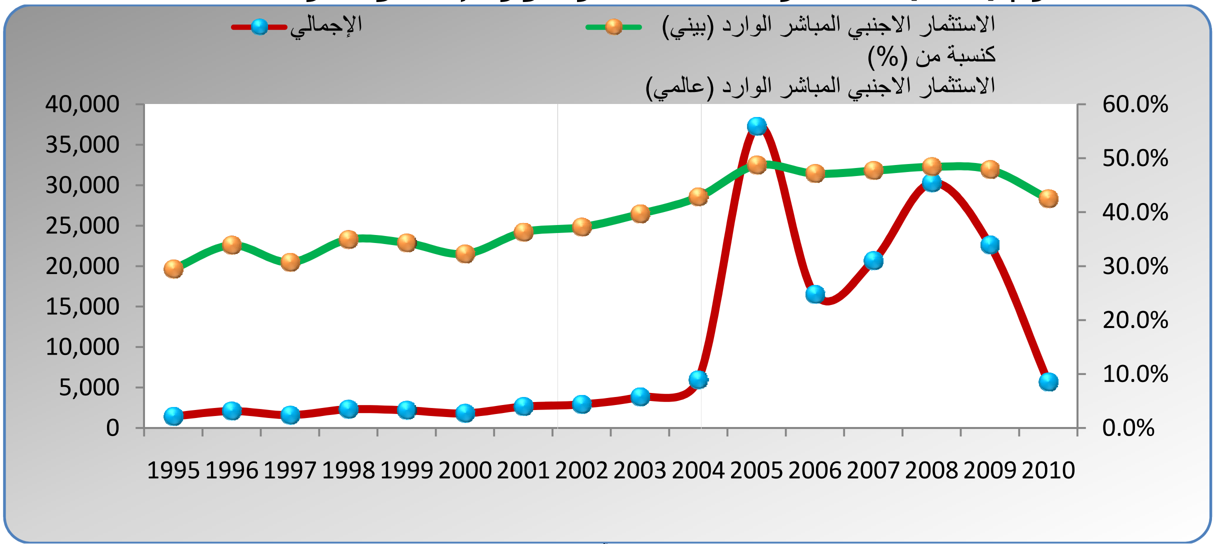
* بيانات الفترة 2005-2009 قد لا تشمل جميع السنوات التي تغطيها هذه الفترة لذا من المتوقع أن يكون حجم الاستثمار البيني أكبر بكثير من الوارد في الجدول.

** إجمالي الاستثمار البيني الوارد من جميع الدول العربية التي تتوفر بشأنها البيانات.

المصدر: من تجميع و احتساب الباحث اعتمادا على: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر و البيني الوارد إلى الدول العربية، متاح على الموقع: www.iaigc.net. (Consulted & downloaded on : 19/08/2011)

و تشكل الاستثمارات البينية المباشرة الحصة الأهم من إجمالي الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول العربية سواء بالنسبة للدول العربية كمجموعة أو للمجموعات الإقليمية الفرعية للدول العربية أو بالنسبة لفرادى هذه الدول. كما يمكن ملاحظة أن حصة الاستثمارات البينية بالنسبة لمعظم الدول العربية تفوق نصيب التجارة البينية في السلع لهذه الدول بكثير.

شكل رقم (6-10): الاستثمارات البينية المباشرة الواردة إلى الدول العربية 1995-2010



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر و البيني الوارد إلى الدول العربية، متاح على الموقع: www.iaigc.net. (Consulted & downloaded on : 19/08/2011)

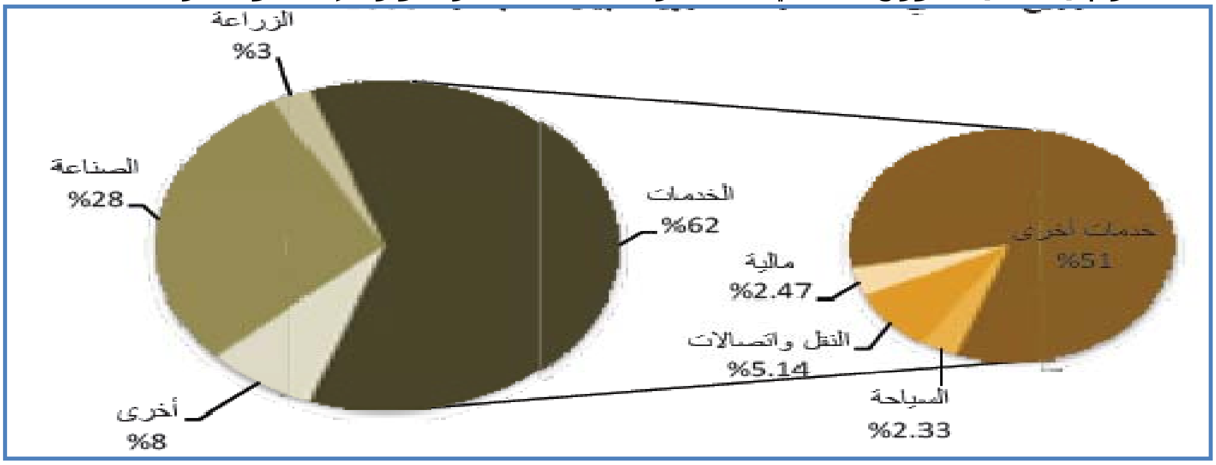
و نلاحظ أن القدر الأكبر من الأهمية من الاستثمارات البينية يتركز في دول مجلس التعاون الخليجي العربية (باعتبارها مصدرا للاستثمارات البينية و مستقبل أساسي لها) خاصة خلال الفترة 2005-2009، و قد يعزى هذا إلى الفرص الاستثمارية الضخمة في هذه الدول و المدعومة بالعديد من المشاريع الكبرى خاصة في السعودية و الإمارات و المعاملة التفضيلية التي أضحى يتمتع بها رأس مال الخليجي بعد استكمال الاتحاد الجمركي و إطلاق السوق الخليجية المشتركة. إضافة إلى الفوائض المالية الكبيرة التي تولدت خلال السنوات الأخيرة بفضل ارتفاع أسعار النفط، الشيء الذي أدى بالدول العربية إلى تنويع استثمارات فوائضها إقليميا.[1]

[1] قد يكون للقيود التي أصبح يعاني من رأس المال الخليجي في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي عقب هجمات 11 سبتمبر2001 دور في إعادة توجيه جزء من هذه الأموال إقليميا عبر الاستثمار في الدول المجاورة أو دول عربية أخرى، كما قامت العديد من الدول العربية المصدرة للبترول بدعم صناديقها للثروة السيادية و التي تقوم كجزء من خططها بالاستثمار في مشاريع هامة في الدول العربية.
أنظر لمزيد من التفصيل:
- محمود محي الدين، الاستثمار الجديد بالجيران، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 45، العدد 4، صندوق النقد الدولي، واشنطون، ديسمبر 2008. ص: 40.

و استفادت من هذه الحركة النشطة للاستثمارات عدة دول عربية أخرى أيضا، خاصة من الاقتصاديات الأكثر تنويعا كدول اتفاقية أغادير التي استقطبت خلال الفترة 2005-2009 أكثر من 25% من إجمالي الاستثمارات البينية للدول العربية.

و بخصوص التوزيع القطاعي لاتجاه الاستثمارات البينية في الدول العربية، و على الرغم من قلة البيانات بهذا الخصوص و عدم توفرها بالنسبة للكثير من الدول، تشير الإحصاءات المجمعة بهذا الخصوص إلى استحواذ قطاع الخدمات على الجزء الأكبر من هذه الاستثمارات (الشكل الموالي).

شكل رقم (6-11): التوزيع القطاعي للاستثمارات البينية المباشرة الواردة إلى الدول العربية 2008



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008، الكويت. 2009. ص: 79.

و تعطي هذه الاتجاهات مزيد من الحجج للدفع نحو تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، بالنظر للفرص التي يمكن أن تتيحها لجذب مزيد من الاستثمارات البينية المباشرة، و الأثر المحتمل لذلك على التوظيف و النمو الاقتصادي.

وبخصوص العلاقة بين تحرير التجارة البينية و تدفق الاستثمارات البينية، تشير بعض التطبيقات القياسية إلى أثر نفس العوامل التي تحدد تدفقات التجارة البينية و الاستثمارات البينية الواردة إلى الدول العربية كمتغيرات القرب الجغرافي و تقاسم الحدود باعتبارها متغيرات تنعكس إيجابا على الاستثمارات البينية لارتباطها أيضا بالتجارة. أي أن تدفقات الاستثمارات البينية من المحتمل أن تكون أكبر بين الدول العربية التي يكون حجم التبادل التجاري بينها كبيرا أو تتمتع بعلاقات تجارية راسخة. و في هذا الصدد تشير نتائج هذه الدراسات إلى تأثير إجمالي التجارة بين الدول العربية إيجابا على تدفقات الاستثمارات البينية بغض النظر عن اتجاه التجارة أو كونها تمثل صادرات أو واردات بينية للدولة المضيفة للاستثمار.[1]

---

[1] لإلقاء مزيد من التفصيل حول نتائج بعض هذه الدراسات يمكن الرجوع بصفة أساسية إلى:

- Belkacem Laabas & Walid Abdmoulah, *Determinants of Arab Intragional Foreign Direct Investments*, The Arab Planning Institute, API/WPS0905, Kuwait.2009.

و على الرغم من وجود اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين الدول العربية، هي الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية لعام 1981، هناك المزيد من الجهود التي يتعين على الدول العربية اتخاذها من أجل تعزيز الاستثمارات بينها، قد يقع على رأسها مراجعة الاتفاقية السالفة الذكر و تفعيلها. و يتطلب هذا الوضع أيضا إعادة النظر في العديد من المؤسسات القائمة والسياسات المتبعة في إطار إقليمي و التي تضطلع بدور في تشجيع الاستثمارات و تمويل التنمية في الدول العربية.

و تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن هناك العديد من المؤسسات المالية الإقليمية و الدولية في الدول العربية* و التي تضطلع بدور مهم في توفير الموارد المالية و توجيهها نحو دعم تمويل الاستثمار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية (و دول غير عربية أخرى) عبر عدة خدمات و برامج.

جدول رقم (6-12): الأنشطة و الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإقليمية في الدول العربية

	تمويل مشروعات إنمائية	الاستثمار المباشر في الشركات والمشروعات	تمويل برامج الإصلاح الاقتصادي الكلي أو القطاعي	خدمات مصرفية	تمويل التجارة	ضمان مخاطر الاستثمار	ضمان ائتمان الصادرات	خدمات غير مالية (المعونة الفنية)
الصندوق العربي للإنماء *	√	√						√
صندوق النقد العربي			√		√			√
البنك الإسلامي للتنمية	√	√	√		√		√	√
صندوق الأوبك للتنمية	√	√	√					√
المصرف العربي للتنمية في إفريقيا	√							√
الصندوق الكويتي للتنمية	√							√
صندوق أبوظبي للتنمية	√							√
الصندوق السعودي للتنمية	√						√	√
الشركة العربية للاستثمار		√		√	√			
الشركة العربية للاستثمارات البترولية	√	√						
الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي	√	√						√
مؤسسة ضمان الاستثمار						√	√	

* الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي.
المصدر: صندوق النقد العربي، المؤسسات المالية العربية و تمويل التنمية و الاستثمار في الوطن العربي، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005. ص: 166.

و على الرغم من أن النصيب الأكبر من عمليات هذه المؤسسات يتوجه إلى الدول العربية، حيث بلغ المجموع التراكمي لالتزامات العمليات التمويلية لمؤسسات التنمية العربية منذ عام 1962 وحتى نهاية عام 2009 حوالي 95.9 مليار دولار وقد بلغ نصيب مجموعة الدول العربية من هذه الالتزامات حوالي 58.9 مليار دولار61.5%.[1]

- Ali A. Bolbol and Ayten M. Fatheldin, *Intra-Arab Exports and Direct Investments: An Empirical Analysis*, AMF Economic Papers, Number 12, Arab Monetary Fund, Abu Dhabi. June 2005.

* تندرج هذه المؤسسات في إطار مجموعة التنسيق لمؤسسات وصناديق التنمية العربية و التي تضم كل من: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، الصندوق السعودي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق أبو ظبي للتنمية، صندوق الأوبك للتنمية الدولي، برنامج الخليج للتنمية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، صندوق النقد العربي.

[1] لإلقاء مزيد من التفصيل حول عمليات المؤسسات المالية في الدول العربية يمكن الرجوع بصفة رئيسية إلى الفصل الخاص بتطورات العون الإنمائي في الدول العربية في التقرير الاقتصادي العربي الموحد الذي ينشر سنويا من طرف صندوق النقد العربي بمشاركة هيئات أخرى.

أي أن المتوسط السنوي لهذه العمليات بلغ 1.25 مليار دولار طلية الفترة 1962-2009، إلا أن هذا المبلغ ضئيل جدا عند مقارنته بالموارد المالية التي تراكمت في الدول العربية خلال هذه الفترة أو عند مقارنته مثلا بالدور الذي يلعبه تمويل الاستثمار و التنمية في تجارب إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي.[**]

توحي الصورة السابقة بأن المشكلة الأساسية في الاستثمار في الدول العربية ليست مشكلة قصور الموارد المالية في الدول العربية أو نقص في المؤسسات المالية على الصعيد الإقليمي، وإنما هي مشكلة في تعبئة الموارد و تفعيل عمليات المؤسسات الإقليمية. و يمكن أن يعالج هذا من خلال دعم الموارد المالية لهذه المؤسسات و توسيع عملياتها التمويلية، حتى تتمكن من الاضطلاع بدور قيادي في إيجاد نظام مالي إقليمي يمكن من تجسيد العديد من المشاريع الإقليمية الطموحة و التي تمثل أولوية في حالة الدول العربية، خاصة مشاريع البنية التحتية الإقليمية.[*] و يبرز في هذا الشأن ضرورة توجيه الاستثمارات نحو خلق بنية تحتية و شبكات إقليمية متكاملة في مجالات النقل عبر الحدود (وصل و تطوير شبكات الطرق البرية و عبر السكك الحديدية، تحرير خدمات النقل البحري و الجوي)، و الطاقة كشبكات النفط و الغاز و الربط الكهربائي، انطلاقا من الموارد التي تتمتع بها عدة دول عربية في هذا الجانب. والتي ستمكن من توسيع أسواق الدول المصدرة ليس فقط إلى دول الجوار الإقليمي بل إلى مختلف الأسواق الدولية. كما سيمكن استحداث بنية تحتية متكاملة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات عبر القيام باستثمارات ضخمة في هذا المجال من تقليص الفجوة الرقمية بين الدول العربية نفسها و مع الدول الناشئة و المتقدمة، و يوفر هذا في نفس الوقت خدمات حديثة و كفأة للمدفوعات لمساندة روابط التجارة و الاستثمار.[1]

[**] في إطار الاتحاد الأوروبي هناك ثلاثة أنواع أساسية من أدوات التمويل المخصصة لتحقيق إجراءات التوحيد، أولها صناديق التمويل الهيكلية (Structural Funds)، والثاني هو صندوق الاندماج (Cohesion Fund)، والثالث يتمثل بالأدوات التمويلية المعدة لإجراءات الاستعداد للدخول في الاتحاد الأوروبي. و كمثال رصد الاتحاد الأوروبي للسنوات2007–2013 مخصصات لعملية الاندماج بلغت 308,04 مليار يورو، أي بمتوسط سنوي يبلغ 44 مليار يورو. وستوزع هذه المخصصات لخدمة ثلاثة أهداف أساسية، أولها الاندماج بحصة تبلغ 81.5% من إجمالي المخصصات، والثاني تعزيز التنافسية والتوظيف بنسبة 16%، والثالث مشاريع التعاون المشتركة بنسبة 2.5%. أنظر:

- الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واحتياجات التطوير في ضوء تجربة الاتحاد الأوروبي، مرجع سبق ذكره. ص: 37-38.

[*] كمثال على ذلك ما اتخذته القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية الأولى التي عقدت في دولة الكويت خلال شهر جانفي 2009 من قرارات لازمة لإعطاء الأولوية للاستثمارات العربية المشتركة، وإفساح المجال للمزيد من الفرص للقطاع الخاص للمشاركة في عملية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتدعيم مشروعات البنية الأساسية وتنمية القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية والاجتماعية. و منها المساهمة في تمويل وتنفيذ مشروعات الربط الكهربائي العربي، ومخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي والبرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية. أنظر لإلقاء مزيد من الضوء على هذه المشاريع:

- جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]،أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت يناير2009) وقرارات القمم العربية في دوراتها العادية خلال الفترة 2001-2010، الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للتحضير للقمة الاقتصادية و التنموية و الاجتماعية الثانية، القاهرة، 21-22 ديسمبر 2010.

[1] سعود البريكان (محررا)، مرجع سبق ذكره. ص: 67.

إن برنامج البنية التحتية المطروح، من المرجح أن يطور و يقوي الترابطات بين الدول العربية، و سيؤدي إلى توسع شديد في التجارة و الاستثمار، مما سينعكس على رفع معدلات النمو الاقتصادي و خلق فرص العمل. و لابد في هذا الإطار من اعتبار الاستثمار في البنية التحتية بمثابة سلعة إقليمية عامة و أولوية للسياسات.

خـلاصـة الفصل:

تستخدم الدول العربية الاتفاقيات التجارية (الثنائية، الإقليمية و المتعددة الأطراف) بصورة مكثفة ضمن سياسات تستهدف تحقيق التكامل الإقليمي من جهة، و تعزيز الاندماج مع الاقتصاد العالمي و أبرز الشركاء التجاريين من جهة أخرى.

و تتنوع في هذا المجال مشاركة و التزامات الدول العربية في الإطار المتعدد الأطراف، لكن يكمن التحدي الحقيقي على هذا الصعيد في جعل المشاركة في النظام التجاري العالمي كأداة لتعزيز وتسهيل عملية الإصلاح التي تخدم مصالح الدول العربية، و قدرة هذه الأخيرة على التنسيق في مواقفها. و هنا توفر الجولة الجديدة من المفاوضات المتعددة الأطراف فرصة لتقييم استراتيجيات سياسات التجارة والاستثمار، ولتحديد خيارات استخدام التبادل التجاري كآلية للنمو بشكل أكثر فاعلية في الدول العربية. و تتوقف أحد المكاسب المرجوة من هذه المفاوضات على قدرة هذه الدول لعب أدوار بناءة في الوصول إلى نتائج مثمرة.

كما هناك العديد من الأسئلة الجوهرية التي تتعلق بتصميم الاتفاقيات الإقليمية بين الدول العربية وبمدى كونها متطابقة مع القواعد المتعددة الأطراف (أي مدى تطبيقها على أسس غير تمييزية). و يتعلق الأمر الأخير هذا بجميع الدول العربية، سواء كانت أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو لم تكن، حيث أن معظم الدول العربية الأعضاء لا تولي اهتمام على ما يبدو لهذه المسألة، و يظهر ذلك من التأخر أو عدم القيام بإخطار مختلف الاتفاقيات الإقليمية التي تعقدها هذه الدول بينها، بالرغم من أن ذلك يمكن لها من مناقشة و إثراء هذه المبادرات و تقويمها بصورة لا تخلق تضارب بينها و بين التزاماتها في منظمة التجارة العالمية.

و على صعيد جدول الأعمال الإقليمي المرتقب تنبع حاجة ملحة بشأن توسيع المفاوضات في ظل اتفاقيات تحرير التجارة الإقليمية لتسريع إدماج تجارة الخدمات، حيث أصبح إدماج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو اتفاقية أغادير من الموضوعات التي لا يمكن تجاوزها، خصوصا إذا ما نظرنا إلى أن إدماج هذا القطاع يجب أن يجلب معه تأثيرات إيجابية قوية و ملموسة على حجم و قيمة التجارة البينية السلعية للدول العربية. كما أن هناك العديد من القضايا الأخرى المهمة للمتابعة، كتحرير تدفقات رؤوس الأموال و الاستثمار و حرية تنقل الأشخاص، و تعزيز دور القطاع الخاص. و كذا توسيع قدرات المنطقة للاستفادة من الفرص التي قد يتيحها النظام التجاري العالمي و من ضمنها إدماج التعامل مع قضايا تسهيل التجارة و إعطاء الأولوية للتعاون الإقليمي في المجالات ذات الصلة بالقضايا التجارية والاستثمارية كتطوير البنية التحتية الإقليمية. و الأهم تفعيل آليات المتابعة و اتخاذ القرارات لتحقيق تقدم أسرع نحو بلوغ مرتبة عميقة من التكامل، وفق خطوات متدرجة تراعي الجوانب العملية في التطبيق و الأوضاع الاقتصادية للدول العربية.

الخاتمة

و الآن و قد انتهينا من عرض موضوع اتفاقيات التجارة الإقليمية: التشابكات، فرص و تحديات النظام التجاري العالمي (حالة اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية). حاولنا معالجة التساؤل الذي أثارته الدراسة، و الذي تمحور حول ما تنتظره الدول العربية من تحرير التجارة البينية الإقليمية و أثره على مسار التكامل الإقليمي بينها في ظل وجود عدد كثير من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و المتعددة الأطراف التي تدخل الدول العربية أو بعضها طرفا فيها، و تم ذلك من خلال إلقاء الضوء عبر فصول الأطروحة المختلفة على أهم الاتجاهات التي يعرفها المشهد المتغير للجغرافيا التجارية على الصعيد العالمي و الإقليمي. و لعل أبرز الاستنتاجات التي تجلت في هذا الإطار تمثلت في ملاحظة تجدد النزعات نحو تشكيل أو إعادة تفعيل اتفاقيات ثنائية أو إقليمية قائمة وفق صيغ مختلفة بداية من محاولة التعاون في مجالات معينة بين الدول الداخلة في مثل هذه الاتفاقيات، أو الذهاب إلى أبعد من ذلك من خلال السير قدما نحو مزيد من التكامل رغبة في الوصول إلى تشكيل تكتل إقليمي يضمن لهذه الدول مكانة في عالم يتغير باستمرار. إلا أن ما يميز جميع المبادرات الإقليمية و حتى الثنائية خلال العقدين السابقين على الخصوص، الدور المحوري الذي يلعبه تحرير التجارة ضمنها و الذي يظل يقع على رأس جدول أعمال هذه المبادرات، حتى أنه بدأ الاستعاضة بمفاهيم مثل التكتلات أو التجمعات الإقليمية بمصطلحات مثل اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية أو الإقليمية. و يتسارع هذا التوجه (الثنائي و الإقليمي) في ظل توسع موازي في النظام التجاري المتعدد الأطراف، و عادة ما يكون اللاعبين الأساسيين في عقد الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية من القوى التي تتمتع بثقل كبير في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف. و هنا تظهر شكوك حول قدرة الأطراف التجارية المختلفة على إدارة المسارين معا، من أجل ضمان تحقيق مكاسب لجميع الأطراف وفق ما تنادي به مختلف المبادرات على اختلاف توجهها.

بالنسبة للدول العربية، توضح من خلال هذه الدراسة أن هذه الدول اعتمدت على نطاق واسع على اتفاقيات التجارة الإقليمية لتوسيع التجارة البينية و تحقيق التكامل الإقليمي (الفصل الثالث). إلا أن أثر هذه الاتفاقيات جاء محدودا (الفصل الرابع)، إذ لم تحقق الدول العربية عبر محاولاتها المتعددة في مجالات تحرير التجارة الكثير مما كان يؤمل منه و بقيت نتائجه ضعيفة. كما أن الأسباب وراء ضعف مردود التكامل الإقليمي بين الدول العربية وخاصة في دعم وتقوية التجارة تبدو معروفة تماما (الفصل الخامس)، يقع على رأسها غياب هيكل ملائم من الحوافز الاقتصادية و الدوافع السياسية تدعم مختلف المبادرات المعقودة.

و في ظل هذا الوضع، تشير الدراسة إلى إمكانية استقصاء بعض المجالات الواعدة لتعميق التكامل الإقليمي بين الدول العربية. و لا يبدو أن ذلك متاح من خلال التخلي عما تم إنجازه إلى غاية الآن أو البحث عن بدائل أخرى بل تنبع حاجة ملحة لتسريع و تعميق المسارات الإقليمية الحالية و ضمان عدم تضاربها فيما بينها أو مع الإطار المتعدد الأطراف الذي يعد أحد السياقات التي تتحرك ضمنه الدول العربية و تتأثر به.

و من خلال مناقشة التساؤلات التي طُرحت ضمن الإشكالية العامة للأطروحة، خرجت الدراسة بنتائج جاءت متسقة مع الفرضيات الموضوعة في البداية، على النحو التالي:

أولا، يمثل تحرير التجارة على أساس تمييزي عبر اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية و الإقليمية قضية تحظى باهتمام متزايد من طرف جميع الدول. مما أكسب التوجهات الإقليمية زخما منقطع النظير، على الأقل خلال العقدين الأخيرين، الشيء الذي أدى إلى تطور النظرة التحليلية لهذه التوجهات. فبعد أن كان التركيز ينصب على تحليل آثار سعي مجموعة من الدول المتجاورة لتحقيق تكامل اقتصادي عبر مراحل متدرجة يستهدف تحقيق وحدة اقتصادية (أو سياسية) بينها، و منطلقا من نظرة ساكنة لما قد تفرزه كل مرحلة. شكل النموذج الجديد الذي يميز الاتفاقيات الإقليمية الحالية، و التي تتعدى نطاق التحرير التقليدي للتجارة لتشمل مجالات أوسع كتحرير تجارة الخدمات و الاستثمار والتعامل مع قضايا ما وراء الحدود ذات الصلة بالشؤون التجارية، نقلة نوعية في المعالجة الفكرية لمثل هذه التوجهات. بالنظر لتنوع الدوافع و الأسباب التي أدت إلى انتشار مثل هذه الاتفاقيات و العوامل الجديدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحليل آثارها.

و يمكن الاستنتاج في هذا الإطار، أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية هي ليست في ذاتها جيدة أو سيئة و أن آثارها على اقتصاديات الدول المشاركة فيها يعتمد على دوافع تشكيلها و الطريقة التي تشكلت بها، وكيف تتحول مع مرور الوقت. كون هذه الاتفاقيات على تقوم على أساس نظرة أو فهم مختلف الدول لها، و التي تتسم في الغالب بالتوجه نحو التعاون بين الدول أو بين الأقاليم في مجالات متعددة. نتيجة لذلك فإن الاتفاقيات التجارية الإقليمية أخذت بالنمو بشكل سريع و أصبحت تحظى بسمعة جيدة من خلال وضوح المواضيع التي تطرحها، و هذا ما أضفى عليها صبغة جديدة تعتبر نقطة فارقة بين الشكل القديم الذي كانت تتخذه مشاريع التكامل الإقليمي و الشكل الجديد الذي أصبح أكثر عمقا.

ثانيا، أصبحت اتفاقيات التجارة الإقليمية سمة هامة في النظام التجاري العالمي، و انتشرت بصورة متزايدة. و يولد النمو السريع لهذه الاتفاقيات جدلا كبيرا و نقاشا واسعا حول أهمية مثل هذه الاتفاقيات و مدى الحاجة إليها و أثارها على أعضائها، التي يبدو أنها تتوقف على توفر مجموعة متداخلة من الاعتبارات الاقتصادية و غير الاقتصادية و مدى تفاعلهما و تآزرهما. حيث تشير تجارب الاتفاقيات الإقليمية عبر العالم، أن أداء الاتفاقيات التي تشمل على عناصر العمق المشار إليها سابقا و ذات التوجه الخارجي، على صعيد توسيع التجارة بين أعضائها يعد أفضل بكثير من تلك الاتفاقيات المتوجهة نحو الداخل، أو التي لا تزال تنتهج أسلوب تقليدي لتحرير التجارة بينها. و هذا ما تبينه الكثير من الشواهد في إطار عدة الاتفاقيات، و كمثال على ذلك لم يؤدي تنفيذ عدة اتفاقيات تجارية فيما بين الدول النامية إلى زيادة مهمة في تدفقات التجارة البينية، و الأمثلة كثيرة عن ذلك في أمريكا اللاتينية و إفريقيا. حيث شكل توجهها نحو الداخل و فرضها حواجز معيقة للتجارة الخارجية أحد أهم أسباب فشلها.

فالنزعة الإقليمية المنفتحة أضحت شرطا أساسيا لنجاح تحرير التجارة الإقليمي، و تبين التجارب العملية أن الاتفاقيات المنفتحة و المتجهة نحو الخارج مثل "اتفاقية الآسيان" و "النافتا" كانت أكثر نجاحا. ففيما يخص "الآسيان" و مع انفتاحها على العالم الخارجي أدت زيادة صادراتها إلى العالم، إلى خلق طلب على وارداتها في الدول

المجاورة مما عزز التجارة البينية في المنطقة و أصبحت تمثل كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي أضعاف نظيراتها السائدة في مناطق أخرى من الأقاليم النامية.

كذلك الحال فيما يخص اتفاقية " النافتا "، و هي الأولى من حيث شموليتها بين الشمال و الجنوب، حيث لعبت دورا رئيسيا في إحداث تسارع حاد في تدفقات التجارة بين الدول الأعضاء و بالأخص فيما يتعلق بالتدفقات من و إلى المكسيك، مما أدى إلى ارتفاع مستوى التجارة البينية داخل المنطقة إلى مستويات تفوق 50%.

ثالثا، ينطوي الانتشار المتزايد لاتفاقيات التجارة الإقليمية المتشابكة العضوية على احتمالات عدم الاتساق مع القواعد المتعددة الأطراف، و من ثم اتساع نطاق المنازعات بين الدول الأعضاء فيها و تلك التي تقع خارجها. و لا يبدو أن هذا يسهل التوصل إلى حلول للمشاكل التجارية المتعددة في ظل التشابكات التي تميز هذه الاتفاقيات. و على الرغم من وجود قواعد متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية حاكمة لمختلف الاتفاقيات الإقليمية إلا أن الاستجابة لهذه القواعد تبقى مرهونة بمدى قدرة المنظمة العالمية للتجارة على فرض التزام الدول الأعضاء بها، و يرجح أن لا يكون ذلك سهلا، بالنظر إلى أن الكثير من الدول تلجأ أصلا إلى الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية من أجل الالتفاف أو التنصل من التزاماتها المتعددة الأطراف.

و تحوم الشكوك فيما إذ كان خيار التحرير الإقليمي يشكل أكفأ طريق للتحرك صوب نظام تجاري عالمي حر كون هذا الانتشار غير المتوقع لهذه الاتفاقيات لم يساهم في تقدم مسار المفاوضات المتعددة الأطراف في ظل منظمة التجارة العالمية، و التي تجري ببطء و تتعثر في أحيان عدة. و يعزز هذه الحجة دور اتفاقيات التجارة الإقليمية في تحرير التجارة الدولية الذي جاء محدودا جدا، حيث بلغ 10% فقط خلال الفترة 1983-2003 بالمقابل ساهمت الاتفاقيات المتعددة الأطراف بنحو 25%، أما العامل الرئيسي في تحرير التجارة فهو قيام الدول بالتحرير التلقائي لتجارتها الخارجية حيث ساهم ذلك بنحو 65%. و هذا رغم أن جزء كبير من التجارة العالمية يتم بين دول أعضاء في اتفاقيات إقليمية، غير أن جزء ضئيل منها يخضع للمعاملة التفضيلية. و هذا ما يتطلب إعادة النظر في المفاوضات الإقليمية و جعلها حجر بناء Building Block للتحرير التجاري المتعدد الأطراف لا حجر عثرة Stumbling Block في طريقه.

رابعا، تقوم مختلف مبادرات تحرير التجارة بين الدول العربية في ظل مجموعة من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية البينية و مع دول غير عربية، دون الاتفاق على الإطار التكاملي النهائي الذي تسعى الدول العربية إلى بنائه، و دون تقييم شامل و موضوعي للتجارب السابقة و الأسباب التي أدت إلى تعثرها. حيث يتم تكرير العديد من الأخطاء السابقة رغم التقدم الحاصل. من خلال دخول الدول العربية في مفاوضات على كل الجبهات، تشمل التوقيع على المزيد من اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية البينية دون استكمال الكثير من القضايا ضمنها.

كما يبدو أن تعدد المسارات في حد ذاته ليس فرصة لتسريع جدول التحرير الإقليمي للتجارة، بل يشكل تداخلا ذو تكلفة يمكن تفاديها لو تم التركيز على مسار شامل للتحرير، خاصة في ظل تشابه هذه المسارات سواء من حيث الهدف إلى تحقيق منطقة تجارة حرة أو في أحسن الأحوال إلى تحقيق اتحاد جمركي، أو من حيث نطاق التحرير

إذ أن مختلف اتفاقيات تحرير التجارة البينية تشمل تجارة السلع فقط، فهي اتفاقيات تكامل سطحي. و بالتالي لا يمكن اعتبراها عاملا حاسما لضمان نجاح التكامل الإقليمي بين الدول العربية.

خامسا، ما يزال تأثير مختلف اتفاقيات التجارة الإقليمية بين الدول العربية على أداء التجارة البينية محدود إلى غاية الآن. فنسبة التجارة بين الدول العربية لم تتغير كثيرا، حتى في ظل أكثر المبادرات تقدما لتحرير التجارة البينية، خاصة خلال الفترة 1998-2009، و ظلت تتراوح في مستويات تقترب من 10% في أحسن الأحوال على الرغم من المؤشرات الإيجابية فيما يخص تطورات قيمتها و معدلات نموها خلال نفس الفترة.

و تشير البيانات المتاحة إلى أن التبادل التجاري بين الدول العربية ليس أقل مما كان متوقعا، بالنظر إلى النمط الأساسي للتجارة الخارجية لهذه الدول على العموم التي تظل محدودة. و لم يتغير هذا النمط، و يظهر ذلك جليا من خلال استمرار تأثير تقلبات أسعار النفط في إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية، العامل الذي يبصمها بنوع من التشوه من عدة أوجه. حيث لا تزال الدول العربية تعتمد على المزايا الموروثة التي يتيحها غنى هذه الدول بعدد محدود من الموارد الطبيعية تشمل بالأساس البترول و الغاز و بعض المعادن و الموارد الزراعية. و لم تستطع الانتقال إلى التركيز على المزايا التنافسية المستحدثة التي تميز الزخم الكبير الذي تعرفه التجارة الدولية مما أدى إلى تنوع محدود على صعيد الصادرات و تشوه في نمط الاستيراد، و تركز شديد في عدد قليل من الشركاء. الشيء الذي ينعكس بصورة واضحة على تواضع و جمود نصيب الدول العربية في التجارة العالمية.

و يؤدي النفط أيضا إلى ظهور تماثل في هياكل الدول العربية النفطية، غير أن استبعاده قد يعكس الصورة و تبدو اقتصاديات الدول العربية متكاملة أكثر منها متماثلة، و يمكن تكوين مصفوفة ترشد الدول المختلفة إلى المجالات الواعدة لتوسيع التجارة البينية، على أن يقترن هذا بحدوث تحرير تجاري حقيقي للتجارة البينية، و كذا رفع القدرة التنافسية للصادرات و تنويعها على أساس المنتجات عالية القيمة المضافة. كما أنه من غير المحتمل أن يحدث تحويل للتجارة في السلع المتجر بها حاليا مع كون النفط هو السلعة الرئيسية المتجر بها في الدول العربية، و في الاقتصاديات الأكثر تنوعا و التي لديها مكون صناعي هام يجري قدر كبير من التجارة داخل المنطقة على أساس هذا التنوع. و لم يتغير هيكل التجارة البينية كثيرا عن هذا النمط.

سادسا، تدل النتائج السابقة على أن معوقات التجارة بين الدول العربية لا تقتصر على إزالة الرسوم الجمركية فقط، بل تتعداه إلى خليط السياسات و الممارسات التجارية والاستثمارية و السياسية المقيدة التي تتبعها الدول العربية، و التي يبدو أن تغييرها لم يساير تلك المبادرات الرسمية التي عقدتها هذه الدول لتحرير التجارة بينها و مع مختلف شركائها. و إن كان حدث تغيير واضح على صعيد تخفيف الحماية التجارية الرسمية (كخفض الرسوم الجمركية)، فإن عدم إخضاع الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية للتخفيض أو الإلغاء مثلما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الموقعة، و كذا تنامي اللجوء إلى الحواجز غير الجمركية باعتبارها أدوات للحماية والتنظيم في مجال التجارة، تمثل عقبات رئيسية فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق بين الدول العربية.

و تظهر أيضا توليفة أخرى من العوامل و التحديات التي لا تزال تواجه التجارة الخارجية و البينية للدول العربية على السواء يتمثل أبرزها في ارتفاع تكاليف المعاملات التجارية و تردي بيئة الأعمال. كما يؤدي ارتفاع تكاليف

النقل وضعف شبكاته إلى الإضرار بتنمية الدول العربية، وهو يشكل تحديا خاصا بالنسبة لتنشيط التكامل الإقليمي بين هذه الدول.

كما لم تتغير الحوافز السياسية التي تدعم المبادرات الإقليمية في معظم الدول العربية، مما يبقيها كأحد العوامل التي تعيق أكثر من أي وقت مضى مسار التكامل الإقليمي بين هذه الدول لاعتبارات عديدة يقع على رأسها طبيعة نظم الحكم القائمة منذ عقود و عدم قدرتها على إرساء أطر إقليمية يسند لها ضمان التزام الدول الأعضاء الحقيقي بالتنفيذ و متابعته.

سابعا، رغم انخراط معظم الدول العربية في الإطار المتعدد الأطراف و تقديمها التزامات متعددة، و مع سعي بقية الدول العربية غير المنضمة لاستكمال جهود انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، تتميز مشاركة الدول العربية بالتواضع و بالتالي ضعف التأثير في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و هو ما قد يكون له تأثير واضح على التزاماتها. و ينبع التخوف من فقدان هذه الدول لهوامش تفضيلية تتمتع بها في ظل الالتزامات القائمة حاليا خاصة في ظل سعي الأطراف الفاعلة في المفاوضات الراهنة سواء من الدول المتقدمة أو الاقتصاديات الناشئة إلى فرض تصوراتها لاختتام جولة المفاوضات أو عبر الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها بينها.

كما يغيب التنسيق بين الدول العربية و تحركها كمجموعة ترعى مصالحها، رغم وجود العديد من المواقف و الاهتمامات المشتركة التي تتطلب ذلك. و أكثر ما يظهر هذا الوضع في حالة دول مجلس التعاون الخليجي، التي يفترض أن تتحرك ككتلة واحدة انطلاقا من سياساتها التجارية الخارجية المشتركة في ظل اتحادها الجمركي، إلا أننا نجد انخراط هذه الدول (و حتى بقية الدول العربية) في مجموعات تفاوضية متعددة تعبر في أغلب الأحيان عن مصالح معينة لكل دولة على حدة.

و انعكس هذا الوضع أيضا حتى في إطار العلاقة بين مختلف الاتفاقيات الإقليمية التي تعقدها الدول العربية بينها و منظمة التجارة العالمية، التي لا توليها الدول العربية الاهتمام الكافي. و على الرغم من عدم وجود تعارض بين معظم نصوص هذه الاتفاقيات و القواعد المتعددة الأطراف، إلا أن التنسيق بين مواقف الدول العربية للدفاع عن مصالحها الإقليمية سيعزز لا محالة من المكاسب التي تتوقع جنيها من مشاركتها في النظام التجاري العالمي.

ثامنا، تتمتع الدول العربية بالعديد من المقومات لتحقيق التكامل الإقليمي. و مستوى التفاعل الاقتصادي بين هذه الدول لم يستغل استغلالا كاملا، كما أن كثير من خصائصها يؤهلها لخلق فرص واعدة للتكامل الإقليمي، فالدول العربية تتمتع بقاعدة موارد طبيعية و بشرية و مالية متنوعة تنتشر بين بلدانها، و هي تمثل سوقا كبيرة ذات قدرة شرائية لا بأس بها، كما تتمتع الدول العربية بطرق تجارية إقليمية يسهل الوصول إليها نسبيا.

و توجد إمكانيات كبيرة لزيادة التكامل بين الدول العربية خاصة في قطاعات الخدمات التي يبرز ضمنها تحرير تنقل الأفراد باعتباره مجالا يتيح مكاسب هائلة يمكن أن تنتشر بين الدول العربية ككل، و تحويلات العاملين من دول عربية إلى دول عربية أخرى، و كذا ازدهار السياحة البينية بين الدول العربية شواهد على ذلك. بالإضافة إلى تدفقات الاستثمارات البينية المتنامية حاليا، الذي بالإضافة إلى توفيره حجة مدعمة لضرورة دمج تحرير الخدمات ضمن خطط التحرير الإقليمي، سيلعب دورا مهما في حالة ما تم توجيهه إلى بناء بنية تحتية إقليمية

متكاملة تطور و تقوي الترابطات بين الدول العربية. الشيء الذي يؤدي بدوره إلى توسع شديد في التجارة و الاستثمار.

إن المرحلة القادمة تتطلب اعتماد منهجية عملية جديدة لتجاوز العقبات التي أظهرتها مختلف تجارب تحرير التجارة بين الدول العربية، و تقييم جدوى هذا المدخل لتحقيق التكامل الإقليمي بين هذه الدول بشكل موضوعي بما يقتضي تكثيف العمل في المجالات الرئيسية التالية:

- التزام الدول العربية بمعالجة كافة المعوقات التي لا تزال تواجه التحرير الفعلي للتجارة بينها، من خلال تسريع الإزالة التامة للرسوم شبه الجمركية و حالات الاستثناء من الإعفاء الجمركي وكذا الحواجز غير الجمركية، لتحقيق تقدم ملموس باتجاه إنشاء منطقة تجارة حرة إقليمية فعلية.
- تدعيم مختلف الاتفاقيات التجارية بالحوافز التمويلية المرتبطة بآليات متطورة و حديثة، كتطوير مبادرة الصناديق العربية المعنية بدعم التجارة البينية في المدخلات الإنتاجية و السلع عالية التكنولوجيا.
- اتخاذ إجراءات وسياسات موازية في مجالي الاستثمار والتجارة، نظرا لعلاقة التغذية العكسية بين الاستثمار والتجارة، فزيادة التجارة بين الدول العربية يدفع إلى مزيد من الاستثمارات البينية، والعكس صحيح. و ذلك بتحسين بيئة الأعمال لأداء القطاع الخاص، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أجندة التجارة، و ما يتطلبه ذلك من تخفيض كلفة المعاملات و الممارسات البيروقراطية، و توفير خدمات أساسية أكثر فعالية و كفاءة خاصة في ميدان الاتصالات و التمويل و النقل. و كذا إصلاح الأطر القانونية والتشريعية ومحاربة الفساد لحفز المزيد من تدفق الاستثمارات الأجنبية و البينية المباشرة.
- الإسراع بتحرير التجارة البينية في قطاعات الخدمات بمفهومها الواسع بحيث يتيح تسهيل تنقل الأفراد و تعزيز الاستثمارات و توجيهها نحو تمويل مشاريع البنية التحتية الإقليمية.
- قيام الدول العربية بإعطاء اهتمام أكبر لسير المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و تفعيل مشاركتها في هذا الإطار، مع العمل على تنسيق مواقفها.
- ضرورة عدم التسرع في مباشرة الاستعداد للانتقال إلى مرحلة أعلى من التكامل الإقليمي، كالخطوات الرامية إلى إطلاق اتحاد جمركي بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية، قبل تجاوز كافة العقبات التي تصاحب الوضع الراهن لتحرير التجارة بين هذه الدول، كون تأجيل حلها و الانتقال إلى مرحلة أخرى سيراكم هذه المشاكل و يحد من التأثيرات المحتملة لأي خطوة متقدمة في هذا الشأن. مع الإقرار بضرورة وضع أهداف متقدمة للتكامل الإقليمي بين الدول العربية.
- إعطاء دفع قوي لجهود الإصلاح الاقتصادي و السياسي العميق، بحيث يترتب عليه حوافز و دوافع جديدة تدعم جهد تكاملي عميق و متقدم.

قد تكون السنوات القادمة مختلفة – مع كبير الأمل – عن السنوات الماضية بالنسبة للدول العربية و لمستقبلها. و أكبر تحدي يواجه الشعوب في الدول العربية حاليا هي قدرتها على اتخاذ زمام المبادرة لأن تكون جديرة بمستقبلها، و هذا ما يتطلب منها أن تتخذ الخطوات الضرورية التي تؤمن الرفاه و تطلق القدرة على الازدهار.

المـراجـع

باللغة العربية

1.الكتب :

1. أسامة المجدوب، العولمة و الإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
2. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
3. بديعة لشهب، الإقليمية الجديدة و التكامل الإقليمي بين الدول النامية: الوطن العربي نموذجا، دراسات إستراتيجية و مستقبلية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001.
4. بلا بلاسا، ترجمة محمد عبد العزيز أحمد (و آخرون)، نظرية التكامل الاقتصادي، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1964.
5. جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2000.
6. حسن نافعة،الاتحاد الأوروبي و الدروس المستفادة عربيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
7. سعود البريكان(محررا)، التكامل الاقتصادي العربي: التحديات و الآفاق، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005.
8. سعيد النجار(محررا)، سياسات التجارة الخارجية و البينية للبلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1992.
9. عبد القادر فتحي لاشين (و فريق من الخبراء)، المعالم الأساسية للنقل في الوطن العربي: بيانات إحصائية و دراسة تحليلية، بحوث و دراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
10. عبد القادر فتحي لاشين، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000.
11. عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة: الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
12. على توفيق الصادق(محررا)، القدرة التنافسية للاقتصاديات العربية في الأسواق العالمية، سلسلة بحوث و مناقشات حلقات العمل، العدد الخامس، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1999.
13. فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية: أمثلة عربية مختارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2006.
14. محمد عبد المنعم و أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
15. محمد محمود الإمام (محررا)، منطقة التجارة الحرة العربية: التحديات و ضرورات التحقيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
16. ـــــ ــــ، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية و التطبيق، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2000.
17. ـــــ ــــ، تجارب التكامل العالمية و مغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
18. موريس شيف و ول ألن وينتر، ترجمة مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، التكامل الإقليمي و التنمية، البنك الدولي، واشنطون و القاهرة ، الطبعة الأولى، 2003.

2.البحوث و الدراسات :

1. أدوين كوامي كاسي، ترجمة اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، ما الذي يمكن للتكتلات الاقتصادية أن تحققه لدول الإسكوا في ظل الاتفاقيات الاقتصادية الجديدة،سلسلة أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك،2001.
2. الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، الأمانة العامة، قطاع النقل في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بيروت، جانفي 2008.
3. ـــــ ـــــ، رؤية القطاع الخاص العربي بشأن متطلبات التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة مقدمة من الأمانة العامة إلى القمة الاقتصادية و الاجتماعية العربية الثانية، شرم الشيخ، 19 جانفي 2011.
4. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، قواعد المنشأ: مذكرة تمهيدية، أفريل 2005.
5. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، أثر إقامة منطقة تجارة حرة بين سوريا ومصر على قطاع النسيج و الملابس الجاهزة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
6. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الاتفاقيات الدولية و قضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
7. ـــــ ـــــ، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة و الآثار المتوقعة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للصادرات الزراعية العربية، الأمم المتحدة. نيويورك، 2005.
8. ـــــ ـــــ، المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة، سلسلة أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك 2005.
9. ـــــ ـــــ، تحديات و فرص النظام التجاري العالمي: الزراعة، الأمم المتحدة. نيويورك، 2003.
10. ـــــ ـــــ، تحرير حركة الأشخاص الطبيعيين وفقًا للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وأثره على الدول العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.
11. ـــــ ـــــ، ترتيبات التجارة الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
12. ـــــ ـــــ، تسهيل نقل البضائع الدولية في منطقة الإسكوا: تجارب خمس دول عربية، المجلد الأول: الخلاصة و النتائج و التوصيات، الأمم المتحدة، نيويورك.2001.
13. ـــــ ـــــ، تطبيق التبادل الإلكتروني للبيانات و معايير الأمم المتحدة لتسهيل الإدارة و التجارة و النقل في منطقة الإسكوا: تجارب من خمس دول عربية ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
14. ـــــ ـــــ، تقييم اتجاهات السياسة التجارية و أثرها على الأداء الاقتصادي في منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
15. ـــــ ـــــ، مقارنة التزامات دول منطقة الإسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات الشراكة الأوروبية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمم المتحدة، نيويورك،2005.
16. ـــــ ـــــ، مناطق التجارة الحرة في المنطقة العربية: إلى أين نحن ذاهبون، الأمم المتحدة، نيويورك 2001.
17. ـــــ ـــــ، وقائع ندوة حول كفاءة التجارة في الدول الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك 1999.
18. ـــــ ـــــ، التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على أجندة الدوحة للتنمية، اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة الإسكوا، الدورة الخامسة، بيروت، 24-26 أفريل 2007.

19. ـــــــ ـــــ، المفاوضات حول التجارة في الخدمات في إطار برنامج الدوحة للتنمية: الفرص والتحديات في البلدان العربية خلال الفترة 2001-2011، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
20. ـــــــ ـــــ، تطور مفاوضات جولة الدوحة للتنمية بشأن الخدمات على مدى السنوات العشر الماضية: منظور إقليمي، اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة الإسكوا، الدورة السابعة، بيروت، 4-5 أكتوبر 2011.
21. المركز الوطني للسياسات الزراعية، اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية الخيارات و المعوقات، وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي السورية، دمشق.2005.
22. تمام علي الغول، اتفاقيات التجارة الإقليمية وقواعد منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 2003.
23. جامعة الدول العربية [الأمانة العامة]، دراسة حول الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و رسوم مقابل خدمات في الدول العربية، الشؤون الاقتصادية، قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.القاهرة. الطبعة الثانية،2007.
24. جمال الدين زروق، مقارنة بين السوق الخليجية المشتركة و السوق الأوروبية المشتركة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2011.
25. أحمد جلال، حوافز الاندماج الاقتصادي في الشرق الأوسط، ورقة عمل رقم5، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة سبتمبر 1996.
26. سليمان المنذري، تحرير التجارة العربية البينية بين المناطق الجزئية و الاتفاقيات الثنائية، الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2001.
27. صندوق النقد العربي، الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفة الجمركية المفروضة على السلع العربية المستوردة من الدول العربية، أبو ظبي. 1999.
28. ـــــــ ـــــ، المؤسسات المالية العربية و تمويل التنمية و الاستثمار في الوطن العربي، دراسة معدة للمجالس الاقتصادي و الاجتماعي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005.
29. فخري صيتان الهزايمة، النفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية (غير الزراعية)، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2005.
30. فريق التجارة و قضايا منظمة التجارة العالمية باللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، التطورات في مفاوضات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
31. ـــــــ ـــــ، التقدم المحرز في المفاوضات المتعددة الأطراف حول قضايا الزراعة، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
32. محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات 2000، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية بكانكون- المكسيك 10-14 سبتمبر 2003، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2003.
33. ـــــــ ـــــ، التجارة في الخدمات، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة– قطر 09-13 نوفمبر 2001، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
34. ـــــــ ـــــ، التجارة في الخدمات: المفاوضات بعد كانكون 2003، أوراق موجزة، الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية بهونج كونج- الصين 13-18 ديسمبر2005، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2005.

35. موراي غيبس، ترجمة إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية بالأمم المتحدة، السياسة التجارية، الأمم المتحدة، نيويورك،2007.

3. الندوات و المؤتمرات :

1. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، تقرير ندوة التكامل الاقتصادي العربي، الأمم المتحدة، بيروت، 4-5 نوفمبر 2002.
2. خالد والي، الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول سياسات تحرير الاقتصاد و اتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة العربية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يناير 2009.
3. سعود بن عيسى الملق، اتفاقيات التجارة الإقليمية، ورقة مقدمة للمنتدى الثالث لرجال الأعمال و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بيروت 2-3 جويلية 2008.
4. عبد القادر فتحي لاشين، النقل البري بالشاحنات من منظور التكامل الإقليمي، بحوث و أوراق عمل مؤتمر التجارة البينية العربية و التكامل الاقتصادي، الجامعة الأردنية – عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 20-22 سبتمبر 2004.
5. مارتن خور، مسألة الاستثمار في اتفاقيات التجارة: وجهة نظر تنموية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول سياسات تحرير الاقتصاد و اتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يناير 2009.
6. ـــــ ـــــ، مشتريات الحكومة في اتفاقيات التجارة الحرة: موجز عن الموضوع، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول سياسات تحرير الاقتصاد و اتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، يناير 2009.
7. محسن أحمد هلال، مفاوضات التجارة في الخدمات..برنامج الدوحة، ورقة مقدمة لمؤتمر التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص و التحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مسقط، مارس2007.
8. هيادا الهنائي، وضع الدول العربية في منظمة التجارة العالمية، ورقة مقدمة في اجتماع الخبراء الرفيع المستوى لتحضير الدول العربية للمؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية، بيروت، 11-12 نوفمبر 2009.
9. وليد نبيل النزهي، الرؤية المستقبلية لجولة الدوحة للتنمية من منظور الدول العربية، ورقة مقدمة لمؤتمر التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص و التحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مسقط، مارس2007.

4. المجلات و الدوريات و الجرائد :

1. جريدة القدس العربي، العدد 2476، لندن، 07 سبتمبر 2010.
2. سلسلة اجتماعات الخبراء،العدد رقم 34، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2009.
3. ـــــ ـــــ، العدد 37، المعهد العربي للتخطيط،الكويت،2010.
4. ـــــ ـــــ، العدد 38، المعهد العربي للتخطيط، الكويت. يونيو 2010.
5. سلسلة جسر التنمية، العدد 81، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2009.
6. سلسلة قضايا اقتصادية، العدد 1-4، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ماي2007.
7. سلسلة ملخص السياسات، العدد رقم 27، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، أفريل 2008.
8. نشرة ضمان الاستثمار، السنة التاسعة و العشرون، العدد الفصلي الأول، الكويت، يناير – مارس2011 .
9. مجلة التمويل و التنمية، المجلد 33، العدد 1، صندوق النقد الدولي، واشنطون، مارس1995.
10. ـــــ ـــــ، المجلد 45، العدد 4، صندوق النقد الدولي، واشنطون، ديسمبر 2008.

5.التقارير و الوثائق الرسمية:

1. اتحاد المغرب العربي، الأمانة العامة،الملامح الكبرى لإستراتيجية مغاربية للتنمية المشتركة، جانفي 1991.
2. الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية، أساليب تحرير تجارة الخدمات في التكتلات الاقتصادية، ضمن: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: تأثير السياسات التجارية العربية على أداء المنطقة و متطلبات تعزيز دور القطاع الخاص، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (13)، بيروت، 2006.
3. ـــــــ ــــــ، الأمانة العامة، التجارة العربية البينية: بين تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية و المعوقات الميدانية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (17)، بيروت، ماي 2010.
4. ـــــــ ــــــ، التجارة العربية البينية في ظل التحولات العالمية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (18)، بيروت، أفريل 2011.
5. ـــــــ ــــــ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مراحل تحرير تجارة الخدمات وتفعيل تطبيق البرنامج التنفيذي، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (9)، بيروت، 2002.
6. ـــــــ ــــــ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واحتياجات التطوير في ضوء تجربة الاتحاد الأوروبي، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (14)، بيروت فيفري2007.
7. ـــــــ ــــــ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعزيز المبادلات التجارية، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (7)، بيروت، 2001.
8. ـــــــ ــــــ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومعوقات تطبيق البرنامج التنفيذي و متطلبات الانتقال إلى الاتحاد الجمركي، تقرير مقدم من الأمانة العامة إلى اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقرير رقم (10)، بيروت،2003.
9. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، إدارة الاتحاد الجمركي، إجراءات و خطوات تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، يناير2003.
10. ـــــــ ــــــ، الشؤون الاقتصادية، إدارة الاتحاد الجمركي، آلية تسوية المبالغ المحصلة كإيرادات جمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس (آلية المقاصة)، 2003.
11. ـــــــ ــــــ، الشؤون الاقتصادية، انجازات مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المجال التجاري 2002-2010، ديسمبر2003.

12. ـــــــ ــــــ، مركز المعلومات، السوق الخليجية المشتركة: حقائق و أرقام، العدد الثالث، الرياض، 2010.
13. ـــــــ ــــــ، مركز المعلومات، المسيرة و الإنجاز، الطبعة الثانية، الرياض، 2007.
14. ـــــــ ــــــ، مسيرة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2002-2010، الرياض، ديسمبر 2010.
15. ـــــــ ــــــ، الأمانة العامة، نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و لائحته التنفيذية و مذكراته الإيضاحية، الرياض. الطبعة الثانية، 2008.
16. البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم2009: إعادة تشكيل الجغرافيا الاقتصادية، عرض عام، البنك الدولي، واشنطون.2010.
17. ـــــــ ــــــ،التجارة و الاستثمار و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:التفاعل مع العالم،البنك الدولي، واشنطون،2003.

18. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، استعراض التكامل الإقليمي و العولمة في الدول العربية، أعداد متفرقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002-2009.
19. ـــــــ ـــــ، الإعلان الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية 9-14 نوفمبر 2001 الدوحة، ترجمة غير رسمية،الأمم المتحدة، نيويورك.
20. ـــــــ ـــــ، الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، المرفق دال، ترجمة غير رسمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2005.
21. ـــــــ ـــــ، تقرير اجتماع الخبراء حول دول تحويلات العاملين في تمويل التنمية، الأمم المتحدة، بيروت، 28-29 سبتمبر 2010.
22. ـــــــ ـــــ، نشرة التجارة الخارجية لمنطقة الإسكوا، العدد التاسع عشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
23. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2009، الكويت، أفريل 2010.
24. ـــــــ ـــــ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008، الكويت. 2009.
25. المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17. 14 مارس 2010.
26. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2009، الخرطوم، 2010.
27. ـــــــ ـــــ، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010، الخرطوم، 2011.
28. المنظمة العربية للتنمية الصناعية، التقرير الصناعي العربي 2009-2010، الرباط، 2010.
29. الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير، تراكم المنشأ: الفرص المتاحة من خلال الاتفاقية، دليل تعرفي، عمان، 2005.
30. ـــــــ ـــــ، دليل تعريفي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، عمان، أفريل 2007.
31. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي 2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، 2002.
32. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و جامعة الدول العربية، تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية. الجزء الثاني: الأمن الغذائي و الزراعة، نيويورك و القاهرة. مارس2009.
33. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[و آخرون]، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحدي أمن الإنسان في الدول العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان. 2009.
34. برنامج تمويل التجارة العربية، التقرير السنوي 2009، أبو ظبي، مارس 2010.
35. جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون]، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة، صندوق النقد العرب، أبو ظبي، 1998-2010.
36. جامعة الدول العربية[الأمانة العامة]، تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بهدف إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، المجلس الاقتصادي والاجتماعي د58، الإسكندرية، 1996.
37. ـــــــ ـــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، لجنة المفاوضات التجارية، التقرير و التوصيات، الاجتماع 47، الدورة العادية 86، القاهرة، 30 سبتمبر2010.
38. ـــــــ ـــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 82، محضر الاجتماع الخاص لبحث الوضع الحالي للمفاوضات الثنائية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في إطار "جولة بيروت"- بيروت 14-2008/07/15، القاهرة، أوت 2008.
39. ـــــــ ـــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 81، التقرير و القرارات، القاهرة 10-14 فيفري 2008.
40. ـــــــ ـــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 85، التقرير و القرارات، الكويت 11 فيفري 2010.
41. ـــــــ ـــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية 86، التقرير و القرارات، القاهرة 26-27 سبتمبر 2010.

42. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة بشأن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي للعرض على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية 22، سرت، 23 مارس 2010.
43. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 85، الكويت 8-09 فيفري 2010.
44. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 86، القاهرة 26-27 سبتمبر 2010.
45. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، الدورة العادية 86، القاهرة 26-27 سبتمبر 2010.
46. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 86، تقرير و توصيات اجتماع المختصين في الدول العربية لدراسة وضع آلية لمكافحة الدعم و الإغراق و التدابير الوقائية- مقر الأمانة العامة 06-2010/06/07، القاهرة، 30 سبتمبر 2010. لأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الشؤون الاقتصادية، القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، ديسمبر2003.
47. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 87، القاهرة، 02-03 ماي 2011.
48. ـــــــ ــــــ، أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال،الدورة العادية 88، القاهرة، 12-13 سبتمبر 2011.
49. جامعة الدول العربية[الأمانة العامة]،الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية، القمة الاقتصادية العربية، عمان، 25-27 نوفمبر 1980.
50. ـــــــ ــــــ،أمانة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية)الكويت يناير2009(وقرارات القمم العربية في دوراتها العادية خلال الفترة 2001-2010، الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للتحضير للقمة الاقتصادية و التنموية و الاجتماعية الثانية، القاهرة، 21-22 ديسمبر 2010.
51. جامعة الدول العربية[الأمانة العامة] و الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: دليل تعريفي، أغسطس،2007.
52. قطاع الاتفاقيات التجارية، تطور العلاقات التجارية بين مصر و الكوميسا خلال الفترة 2001-2005، وزارة التجارة و الصناعة المصرية، القاهرة، 2005.
53. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: تونس، تقرير توليفي، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف.2006.
54. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، قرار رقم 17 لإنشاء السوق العربية المشتركة، القاهرة، 13 أوت 1964.
55. منظمة العمل العربية، كتاب إحصاءات التشغيل و البطالة في الدول العربية، أعداد متفرقة.
56. وزارة التجارة الخارجية الإماراتية، تطور التجارة غير النفطية لدولة الإمارات العربية المتحدة 1981-2009،إدارة التحليل و المعلومات التجارية، أبو ظبي، نوفمبر 2010.

In Foreign Languages
1. Books:

1. Bhagwati Jagdish,*Termites in the Trading System : How Preferential Trade Agreements Undermine Free Trade,* A Council on Foreign Relations book, Oxford University Press, 2008.
2. Brusick Phillipe, Alvarez Ana Maria & Cernat Lucian (Eds), *Competition Provisions in Regional Trade Agreements: How to Assure Development Gains*, *Trade and Competition issues: experiences at the regional level,* UNITED NATIONS, New York & Geneva, 2005.
3. Centre du Commerce International, *Guide à l'intention des entreprises : Le système commerciale mondial*, Centre du Commerce International ,2 édition, paris, 2000.
4. DeRosa Dean. A, *Regional Integration Arrangements : Static Economic Theory, Qauntitive Findings, and Policy Guidelines*, World bank, Washington DC, 1997.
5. Estevadeordal Antoni (Eds), Regional Rules in the Global Trading System, Cambridge University Press Cambridge, UK ,2009.
6. Flory Thebaut, L'OMC *et le régionalisme*, Annuaire Français du droit international, paris, 1995.
7. Galal Ahmed & Hoekman Bernard (Eds), Arab economic Integration : between hope and reality, The Egyptian Center for Economic Studies, Cairo, 2003.
8. ---- ----- *, Regional Partners in Global Markets:Limits & Poossibilities of the Euro-Med Agreements*،The Egyptian Center for Economic Studies, Cairo,1997.
9. Galal Ahmed & Lawrence Robert.Z (Eds), Building bridges: An Egypt-US free trade agreement, John F. Kennedy School of Government & the Egyptian Center for Economic Studies, Cambridge (USA) & Cairo, 1997.
10. Hoekman Bernard & Messerlin Patrick, *Harnessing Trade for Development and Growth in the Middle East*, A CFR Paper , Publications Office, Council on Foreign Relations, New York, 2002.
11. Krugman Paul. R & Obstfled Maurice, *Economie international*, Traduction de la 5eme édition par Archille Hannequart et Fabienne Leloup, Editions De Boeck Université, 3eme édition , Bruxelles,2003.
12. Siroen Jean Marc, la régionalisation du commerce mondial , Régionalisme et multilatéralisme, cahiers Français N° 299, Novembre - Décembre 2000 .

2. Reasearches & Studies:

1. Al-Atrash Hassan & Youcef Tarik, *Intra-Arab Trade :Is too Little?*, IMF working paper,WP/00/10,international Monetary Fund,Washington D.C. 2000.
2. Crawford Jo-Ann & Fiorentino Roberto. V, The changing Landscape of Regional Trade Agreements, WTO Geneva, Discussion paper N° 12, 2007(updated).
3. Daduch Uri & Nielson Julia*, Governing Global Trade*, Finace & Developement .Vol 44, N°4, IMF, Washington DC, December 2007.
4. ESCWA, *Arab Economic Integrartion Efforts : A critical Assessment* , United Nation, New YORK.1999.
5. Harb Georges, *GAFTA and Intra-Arab Trade (1997-2004): An Analysis*, Journal of Development and Economic Policies, Arab Planning Institute. Kuwait, Volume 11-No.1. 2009.
6. Havrylyshyn Oleh & Kunzel Peter, *Intra Industry Trade of Arab Countries: an Indicator of Potential Competitiveness*, IMF working paper, WP/97/47, international Monetary Fund, 1997.
7. Laabas Belkacem & Abdmoulah Walid, Determinants of Arab Intragional Foreign Direct Investments, The Arab Planning Institute, API/WPS0905, Kuwait.2009.

8. Hudgins Edward. L, *Regional & Multilateral Agreements : complementary Means to open Market*, The Cato Journal, Vol.15.N°2-3.
9. Lee Jong-Wha, Innwon Park & Shin Kwanho, *Proliferating Regional Trade Arrangements: Why and whither*, Departments of Economics, Korea University; soul; October 2004.
10. Mattoo Aaditya & Fink Carsten, *Regional agreements and trade in services*, World Bank Policy Research Working Paper No. 2852. Washington DC, 2002.
11. Mattoo Aaditya & Sauvé Pierre, *The preferential liberalization of services trade*, Swiss National Centre of Competence in Research (NCCR) Working Paper No 2010/13. Geneva, 2010.
12. *Nugent* Jeffery.B, *Why Does Mena Trade So Little?*, research paper, University of Southern California,Los Angeles. 2002
13. Silva Peri & Earl L.Grinols,*An Enhancement of Modern Free Trade Area Theory*, Departement of Economic, university of Illinois, October 2003.
14. UNCTAD, *La Mondialisation et Le Système Commercial International : Questions liées aux règles d'origine*, Note by the UNCTAD Secretariat, New York et Genève, Document N° UNCTAD/ITCD/TSB/2. 24 mars 1998.
15. ---- -----, *Methodologies, Classifications ،Quantification and Development Impacts of Non-Tariff Barriers*، Note by the UNCTAD Secretariat, United Nation ،New York and Geneva, Document N° TD/B/COM.1/EM.27/2. 23 June 2005.
16. ---- -----, *New & Daynamic Sectors of Trade : The South-south Dimension* ، Note by the UNCTAD Secretariat United Nation, New York and Geneva Document N° TD/B/COM.1/EM.34/2. 2007.
17. ---- -----, *Options and proposals for Harmonization, Siplification & Improvement of The Rules of Origin* ،Study by the UNCTAD Secretariat, New York & Geneva, 8 May 1995.
18. Venables Anthony, Regional integration agreements: a force for convergence or divergence, World Bank Working Paper (2260). Washington D.C, World Bank, 1999.
19. Zarrouk Jamel & Hoekman Bernard, Changes in Cross-Border Trade Costs in the Pan-Arab Free Trade Area, 2001-2008, Policy Research Working Paper WPS5031, The World Bank Development Research Group, Trade Team. Washington, DC .August 2009.

3. Meetings & conferences:

1. Estevadeordal Antoni & Suominen Kati, *Rules of Origin: The Emerging Gatekeeper of Global Commerce*. In "*Multilateralism and Regionalism: The New Interface*", Pre-UNCTAD XI Forum, 2004.
2. Estevadeordal Antoni, Harris Jeremy & Suominen Kati, Harmonizing Preferential Rules of Origin Regimes around the World, paper presented at the Conference on "Multilateralising Regionalism", Centre for Economic Policy Research (CEPR) and WTO, Geneva ,10-12 September 2007.
3. Fink Carsten & Jansen Marion , *Services provision in regional trade agreements : stumbling or building blocks for multilateral liberalization?*, paper presented at the Conference on "*Multilateralising Regionalism*",Centre for Economic Policy Research (CEPR) and WTO, Geneva, 10-12 September 2007.
4. Onguglo Bonapas, *Issues Regarding Notifification to the WTO OF a Regional Trade Agreement*, In "*Multilateralism and Regionalism: The New Interface*", Pre-UNCTAD XI Forum, 2004.
5. Pauwelyn Joost, Legal Avenues to "Multilateralising Regionalism": Beyond Article XXIV, paper presented at the Conference on "Multilateralising Regionalism", Centre for Economic Policy Research (CEPR) and WTO, Geneva ,10-12 September 2007.
6. Robinson Sherman, Mary E. Burfisher & Karen Thierfelder, *Regionalism: new and old Theoty & Practice*.paper prepared for the international agricultural Trade research consortium conference.Capri.Italy.june 2003.

7. Sadni Jallab Mustapha, *The Doha Development Agenda*, High Level Expert Arab Group Meeting on preparing Arab Countries for 7th WTO Ministerial Conference ,Beirut. 11-12 November 2009.
8. Seoud Omar Sharif, *Negotiations on Agriculture within the Framework of the WTO: Arab Nations' Involvement and the Effect on Development*, Paper presented in High Level Expert Arab Group Meeting on preparing Arab Countries for 7th WTO Ministerial Conference ,Beirut.11 - 12 November 2009.
9. UNCTAD, *Emergence of a new South and South–South trade as a vehicle for regional & interregional integration for development,* United Nations Conference on Trade & Development, Twelfth session, Accra, 20–25 April 2008.
10. ---- ----, *Evolution of the international trading system and of international trade from a development perspective,* Trade & Development Board, Fifty-eighth session, Geneva, 12–23 September 2011.
11. ---- ----, *Market access, Market Entry & Competitivness* , Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Eleventh session, Geneva, 19–23 March 2007.
12. UNCTAD, *Market access, Market Entry & Competitivness* ,Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Tenth session, Geneva, 6–10 February 2005.
13. ---- ----, *Regional cooperation in transit transport: Solutions for landlocked and transit developing countries,* Expert meeting on regional cooperation in transit transport: Solutions for landlocked and transit developing countries, Geneva, 27–28 September 2007.
14. ---- ----, *Services, development and trade: the regulatory and institutional dimension – Expanding trade opportunities for developing countries*, Trade and Development Board, Multi-year Expert Meeting on Services, Development and Trade : the Regulatory and Institutional Dimension , Third session , Geneva, 6–8 April 2011.
15. ---- ----, *Services, development and trade: the regulatory and institutional dimension*, Trade and Development Board, Multi-year Expert Meeting on Services, Development and Trade: the Regulatory and Institutional Dimension, Second session, Geneva, 17–19 March 2010.
16. ---- ----, *South–South cooperation and regional integration: Where we stand and future directions,* Trade and Development Board, Investment, Enterprise and Development Commission, Multi-year expert meeting on international cooperation: South–South cooperation and regional integration, Geneva, 4–5 February 2009.
17. ---- ----, *The attribution of competence to community and national competition authorities in the application of competition rules*, Trade and Development Board, Commission on Investment, Technology and Related Financial Issues, Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Ninth session, Geneva, 15–18 July 2008.
18. ---- ----, *Trade & Development Implications of Financial Services*, Commission on Trade in Goods and Services, Expert Meeting on Trade and Development Implications of Financial Services and Commodity Exchanges, Geneva, 20–21 September 2007.
19. ---- ----, *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Eighth session, Geneva, 9–13 February 2004.
20. ---- ----, *Trade in Services & Development Implications*, Trade & Development Board, Commission on Trade in Goods and Services, Eleventh session, Geneva, 19–23 March 2007.

4. Reports & Official Documents:

1. UNCTAD, *Economic development in Africa Report 2009*, Geneva & New York, 2009.
2. ---- ----, *Experiences Gained so Far on International Cooperation on Competition Policy Issues & The Mechanisms Used*, Report of the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy on its third session, Geneva, 17–19 July 2007.
3. ---- ----, *World Trade & Development report 2007*, United Nations, New York, September 2007.
4. ---- ----, *Report of the expert meeting on Methodologies, Classifications, Quantification*

and Development Impacts of Non-Tariff Barriers , , Trade & Development Board, Geneva, 5–7 September 2005.

5. World bank, *Doing Business 2011 (Arab World): Making a Difference for Entrepreneurs,* The World Bank, Washington DC.2010.
6. ــــ ــــ, *From privilege to competition : unlocking private-led growth in the Middle East and North Africa*, Mena development report, World Bank, Washington DC.2009.
7. ــــ ــــ, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and development*, World Bank Washington DC, 2005.
8. ــــ ــــ, *Mena economic developments & prospects 2007:* Job Creation in an Era of High Growth, World Bank, Washington DC, 2007.
9. ــــ ــــ, *Mena economic developments & prospects2009: Navigating through the Global Recession,* World Bank, Washington DC, 2009.
10. World Trade Organization (& others), The *World Tariff Profiles 2010*, World Trade Organization and International Trade Centre (UNCTAD/WTO), Geneva.2010.
11. World Trade Organization, *Annual Report 2011*, WTO, Geneva, July 2011.
12. World Trade Organization, *The World Trade Report 2011: The WTO and preferential trade agreements: From co-existence to coherence*, WTO Publications, Geneva, July 2011.
13. ــــ ــــ, *Trade Profiles 2010*, Geneva .2010
14. ــــ ــــ, Committee on Regional Trade Agreements, *basic information on regional trade agreements : Agreements Notified to the GATT/WTO and in Force as of 14 July 2000*, Note by the Secretariat, Document Symbol WT/REG/W/39.17 July 2000.
15. ــــ ــــ, Committee on Regional Trade Agreements, *List of RTAs which have appeared in Factual Presentations (issued up to March 2011) and have not yet been notified to the WTO* , Document Symbol WT/REG/W/62, 20 September 2011.
16. ــــ ــــ, Committee on Regional Trade Agreements, *List of RTAs which have appeared in Factual Presentations (issued up to March 2011) and have not yet been notified to the WTO*, Document Symbol WT/REG/W/62, 20 September 2011.
17. ــــ ــــ, Committee on Regional Trade Agreements*, Report (2009) of the Commitee on Regional Trade Agreements to the General Council,* Document Symbol WT/REG/20, 16 October 2009.
18. ــــ ــــ, Committee on Regional Trade Agreements, *US-JORDAN (GOODS & SERVICES) Summary Fact Sheet*, Document Symbol WT/REG134/3 & WT/REG134/4. April 2007.
19. ــــ ــــ, *General Council Decission on establishing The WTO Committee on Regional Trade Agreements,* (WT/L/127), 06 Februry 1996.
20. World Trade Organization, International Trade Statistics 2011, World Trade Organization, Geneva, 2011.
21. ــــ ــــ, Negotiating Group on Rules, *Compendium of issues related to regional trade agreements,* (TN/RL/W/8/Rev.1), 1 August 2002.
22. ــــ ــــ, *Regionalism and the world trading system*, Geneva, WTO, April, 1995.
23. ــــ ــــ, *the Future of the WTO*, Report by the Consultative Board to the Director-General Supachai Panitchpakdi. Geneva, 2004.
24. ــــ ــــ, *Transparency Mechanism for Regional Trade Agreements* , Negotiating Group on Rules and General Council Meeting (Decision (WT/L/671), 14December 2006.

المواقع والروابط الإلكترونية:

- بوابة جامعة الدول العربية : www.lasportal.org .
- صندوق النقد العربي : www.amf.org.ae.
- برنامج تمويل التجارة العربية: www.aftp.org.ae .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : www.iaigc.org.ae .
- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا: www.escwa.org.lb .
- إدارة الإحصاء بجامعة الدول العربية : www.arabstatistics.com .
- السياسة التجارية الخارجية الأردنية:.www.jftp.gov.jo
- قطاع الاتفاقيات التجارية بوزارة التجارة المصرية: www.tas.org.eg
- الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي: www.gcc.org.sa .
- المركز المصري للدراسات الاقتصادية: www.eces.org.eg .
- مجموعة البنك الدولي: ww.worldbank.org .
- منظمة التجارة العالمية: www.wto.org .
- الشبكة القانونية العربية: www.Arablegalnet.org
- موقع الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي: www.MaghreebeArab.org.ma
- وزارة التجارة الجزائرية: www.mincommerce.gov.dz .
- الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة الفنية لاتفاقية أغادير:http://www.agadiragreement.org
- موقع الممثلية التجارية للولايات المتحدة الأمريكية: /http://www.ustr.gov
- قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية Uncomtrade : http://comtrade.un.org.
- موقع ممارسة أنشطة الأعمال: www.doingbusiness.org.
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية: http://www.caeu.org.eg
- Keynes John Maynard, *The Economic Consequences of the Peace*, 1919.Available on: http://socserv.mcmaster.ca/econ/ugcm/3ll3/keynes/pdf&filename=peace3.pdfDeltas George, Desmet Klaus & Facchini Giovanni, *Hub-and-Spoke Free Trade Area*s. 2005. Available on : www.etsg.org/ETSG2005/ papers/desmet.pdf>.International Trade Center, *Trade Mape : Export Performance Index 2005-2009*. Available *on : www.trademap.org.*
- *UNCTAD Handbook of Statistic*: *www.unctad.org/statistics/handbook.*

الملاحق

ملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية / الغات و المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010

اسم الاتفاقية	نوع	المجال	المرجعية	تاريخ الإخطار	تاريخ النفاذ
أرمينا- كازخستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/06/2004	25/12/2001
أرمينا- مولدوفيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/06/2004	21/12/1995
أرمينا- روسيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/06/2004	25/03/1993
أرمينا- تركمنستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/06/2004	07/07/1996
أرمينا- أوكرانيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/06/2004	18/12/1996
الآسيان- اليابان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	23/11/2009	01/12/2008
أستراليا- بابوا غينيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	20/12/1976	01-Feb-1977
كندا- كوستريكا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	13/01/2003	01/11/2002
كندا - إسرائيل	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/01/1997	01/01/1997
اتفاقية التجارة الحرة لوسط أوروبا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	26/07/2007	01/05/2007
المنطقة الاقتصادية المشتركة	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/12/2008	20/05/2004
كومنولث الدول المستقلة	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	29/061/1999	30/12/1994
الاتحاد الأوربي- الجزائر	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	24/07/2006	01/09/2005
الاتحاد الأوربي- البوسنة و الهرسك	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	11/07/2008	01/07/2008
الاتحاد الأوربي- الكاميرون	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	24/09/2009	01/10/2009
الاتحاد الأوربي-ساحل العاج	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	11/12/2008	01/01/2009
الاتحاد الأوربي- مصر	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	03/09/2004	01/06/2004
الاتحاد الأوربي- جزر فارو	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/02/1997	01/01/1997
الاتحاد الأوربي- آيسلندا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	24/11/1972	01/04/1973
الاتحاد الأوربي- إسرائيل	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	20/09/2000	01/06/2000
الاتحاد الأوربي- الأردن	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/12/2002	01/05/2002
الاتحاد الأوربي-الجزائر	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	26/05/2003	01/03/2003
الاتحاد الأوربي- المغرب	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	13/10/2000	01/03/2000
الاتحاد الأوربي- النرويج	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	13/071/1973	01/07/1973
الاتحاد الأوربي- دول و أقاليم ما وراء البحار	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	14/12/1970	01/01/1971
الاتحاد الأوربي- فلسطين	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	29/05/1997	01/07/1997
الاتحاد الأوربي- جنوب إفريقيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	02/11/2000	01/01/2000
الاتحاد الأوربي- سويسرا و ليخنشتاين	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	27/10/1972	01/01/1973
الاتحاد الأوربي- سوريا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/07/1977	01/07/1977
الاتحاد الأوربي- تونس	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/01/1999	01/03/1998
الإفتا - ألبانيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	07/05/2011	01/11/2010
الإفتا - كندا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	04/08/2009	01/07/2009

ملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية / الغات و المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010

الإفتا - كرواتيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	14/01/2002	01/01/2002
الإفتا - مصر	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/07/2007	01/08/2007
الإفتا - مقدونيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	11/12/2000	01/01/2001
الإفتا - إسرائيل	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	30/11/1992	01/01/1993
الإفتا - الأردن	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	17/01/2002	01/01/2002
الإفتا - لبنان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	22/12/2006	01/01/2007
الإفتا - المغرب	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	20/01/2000	01/12/1999
الإفتا - فلسطين	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	23/07/1999	01/07/1999
الإفتا - بيرو	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	30/06/2011	01/07/2011
الإفتا - الاتحاد الجمركي للجنوب الإفريقي	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	29/10/2008	01/05/2008
الإفتا - صربيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	24/11/2010	01/10/2010
الإفتا - تونس	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	03/06/2005	01/06/2005
الإفتا - تركيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	06/03/1992	01/04/1992
الإفتا – انضمام أيسلندا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	30/01/1970	01/03/1970
الاتحاد الأوربي- صربيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	31/05/2010	01/02/2010
الاتحاد الأوربي- فيجي	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/10/2011	20/12/2009
جزر فارو- النرويج	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	12/02/1996	01/07/1993
جزر فارو- سويسرا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	12/02/1996	01/03/1995
جورجيا - أرمينيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	08/02/2001	11/11/1998
جورجيا - أذربيجان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	08/02/2001	10/07/1996
جورجيا - كازخيستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	08/02/2001	16/07/1999
جورجيا - روسيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	08/02/2001	10/05/1994
جورجيا - تركمنستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	08/02/2001	01/01/2000
جورجيا - أوكرانيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	08/02/2001	04/06/1996
إسرائيل- المكسيك	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	22/02/2001	01/07/2000
قرغيزيا- أرمينيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	12/02/2000	27/10/1995
قرغيزيا- كازخيستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	29/06/1999	11/11/1995
قرغيزيا- مولدوفيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/06/1999	21/11/1996
قرغيزيا- روسيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/06/1999	24/04/1993
قرغيزيا- أوكرانيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/06/1999	19/01/1998
قرغيزيا- أوزباكستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/06/1999	20/03/1998
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	03/10/2006	01/01/1998
الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	02/08/2004	01/09/2000
تركيا- ألبانيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	09/05/2008	01/05/2008
تركيا- البوسنة و الهرسك	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	29/08/2003	01/07/2003
تركيا- الشيلي	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	25/02/2011	01/03/2011

ملحق رقم (2-**1**): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية / الغات و المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010

تركيا- كرواتيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	02/09/2003	01/07/2003
تركيا- مقدونيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	05/01/2001	01/09/2000
تركيا- جورجيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/02/2009	01/11/2008
تركيا- إسرائيل	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	16/04/1998	01/05/1997
تركيا- الأردن	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	07/03/2011	01/03/2011
تركيا- مونتي نغرو	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	12/03/2010	01/03/2010
تركيا- المغرب	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	10/02/2006	01/01/2006
تركيا- فلسطين	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	01/09/2005	01/06/2005
تركيا- صربيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	10/08/2010	01/09/2010
تركيا- سوريا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	15/02/2007	01/01/2007
تركيا- تونس	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	01/09/2005	01/07/2005
أوكرانيا- أذربيجان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	02/09/1996
أوكرانيا- روسيا البيضاء	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	11/11/2006
أوكرانيا- مقدونيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	05/07/2001
أوكرانيا- كازخيستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	19/10/1998
أوكرانيا- مادوفيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	19/05/2005
أوكرانيا- روسيا	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	21/02/1994
أوكرانيا- طاجكستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	11/07/2002
أوكرانيا- أوزباكستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	01/01/1996
أوكرانيا- تركمنستان	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	18/08/2008	04/11/1995
الو.م.أ - إسرائيل	منطقة تجارة حرة	السلع	المادة 24 (الغات)	13/09/85	19/08/1985
الآسيان - الهند	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	19/08/2010	01/01/2010
منطقة التجارة الحرة للآسيان	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	30/10/1992	28/01/1992
مصر- تركيا	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	5/10/2007	01/03/2007
الهند - بوتان	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	30/06/2008	29/07/2006
الهند - سيريلانكا	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	17/06/2002	15/12/2001
اتفاقية التجارة لدول جزر المحيط الهاديء	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	28/08/2008	13/04/2003
باكستان - سيريلانكا	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	11/06/2008	12/06/2005
اتفاقية التجارة لجنوب آسيا	منطقة تجارة حرة	السلع	شرط التمكين	21/04/2008	01/01/2006
السوق المشتركة لأمريكا الوسطى	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	24/02/1961	04/01/1961
الاتحاد الأوروبي- أندورا	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	23/02/1998	01/01/1991
الاتحاد الأوروبي- تركيا	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	22/12/1995	01/01/1996
توسع الاتحاد الأوربي (10)	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	24/10/1979	01/01/1981
توسع الاتحاد الأوربي (12)	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	11/12/1985	01/01/1986
توسع الاتحاد الأوربي (09)	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	07/03/1972	01/01/1973
الاتحاد الأوروبي- سان	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	24/02/2010	01/04/2002

ملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية / الغات و المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010

مارينو					
الجماعة الاقتصادية الأوراسية	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	21/04/1999	08/10/1997
الاتحاد الجمركي الجنوب إفريقي	اتحاد جمركي	السلع	المادة 24 (الغات)	25/06/2007	15/07/2004
جماعة الأنديز	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين	1/10/90	25/05/1988
اتفاقية الكوميسا	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين	04/05/1995	08/12/1994
جماعة غرب إفريقيا	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين	9/10/2000	07/07/2000
الجماعة الاقتصادية و النقدية لوسط إفريقيا	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين	21/07/1999	24/06/99
الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين	6/07/2005	24/06/93
مجلس التعاون الخليجي	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين/ المادة 24 (الغات)		01/01/2003
الاتحاد الاقتصادي و النقدي لدول غرب إفريقيا	اتحاد جمركي	السلع	شرط التمكين	27/10/1999	01/01/2000
اتفاقية التجارة لآسيا و المحيط الهادئ	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	2/11/1976	17/06/1976
اتفاقية التجارة لآسيا و المحيط الهادئ –الصين	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	30-Apr-2004	01/01/2002
الصين- الهند	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	13/1/2009	17/08/2007
منظمة التعاون الاقتصادي	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	10/7/1992	17/02/1992
النظام العالمي للأفضليات التجارية بين الدول النامية	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	25/9/1989	19/04/1989
الهند - أفغنستان	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	08/03/2010	13/05/2003
الهند - نيبال	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	02/08/2010	27/10/2009
تايلندا – جمهورية لاو	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	26/11/1991	20/06/1991
رابطة التكامل لدول أمريكا اللاتينية	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	01/07/1982	18/03/1981
Melanesian Spearhead Group (MSG)	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	03/08/1999	01/01/1994
مركوسور - الهند	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	23/02/2010	01/06/2009
بروتوكول التفاوض التجاري	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	09/11/1971	11/02/1973
اتفاقية التجارة التفضيلية لجنوب آسيا	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	21-Apr-1997	07/12/1995
اتفاقية التعاون الاقتصادي و التجاري الإقليمي لدول جنوب المحيط الهادئ	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع	شرط التمكين	07/01/1981	01/01/1981
المنطقة الاقتصادية الأوربية	اتفاقية تكامل اقتصادي	الخدمات	المادة 5 (الغاتس)	13/09/1996	01/01/1994

ملحق رقم (2-1): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية / الغات و المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010

آسيان – الصين	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع و الخدمات	شرط التمكين + المادة 5 (الغاتس)	21/09/2005(G) 26/06/2008(S)	01/01/2005(G) 01/07/2007(S)
الجماعة و السوق المشتركة الكاريبية	اتحاد جمركي	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	14/10/1974(G) 19/02/2003(S)	01/08/1973(G) 01/07/1997(S)
توسع الاتحاد الأوربي (15)	اتحاد جمركي	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	15/12/1994(G) 22/12/1994(S)	01/01/1995
توسع الاتحاد الأوربي (25)	اتحاد جمركي	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	26/04/2004	01/05/2004
توسع الاتحاد الأوربي (27)	اتحاد جمركي	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	27/09/2006(G) 26/06/2007(S)	01/01/07
معاهدة روما لإنشاء الجماعة الأوربية	اتحاد جمركي	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	24/04/1957(G) 10/11/1995(S)	01/01/1958
اتفاقية الميركوسور	اتحاد جمركي	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	17/02/1991(G) 05/12/2006(S)	29/11/1991(G) 07/12/2005(S)
الهند - ماليزيا	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع و الخدمات	شرط التمكين + المادة 5 (الغاتس)	11209/06/0	01/06/2011
باكستان - ماليزيا	اتفاقية تجارة تفضيلية	السلع و الخدمات	شرط التمكين + المادة 5 (الغاتس)	19/02/2008	01/01/2008
الآسيان- كوريا الجنوبية	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	/	01/01/2010(G) 01/05/2009(S)
الهند- كوريا الجنوبية	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	/	01/01/2010
آسيان- أستراليا- نيوزيلندا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	2010/04/08	01/01/2010
أستراليا- شيلي	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	03/03/2009	06/03/2009
أستراليا- نيوزيلندا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	1983(G) /04/14 22/11/1995(S)	01/01/1983(G) 01/01/1989(S)
بروناي - اليابان	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	31/07/2008	31/07/2008
كندا - الشيلي	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	30/07/1997	05/07/1997
كندا - كولومبيا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	07/10/2011	15/08/2011
كندا - البيرو	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	31/07/2009	01/08/2009
الشيلي - الصين	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	20/06/2007(G) 18/11/2010(S)	01/10/2006(G) 01/08/2010(S)
الشيلي - كولومبيا	منطقة تجارة حرة	السلع و	المادة 24 (الغات)	14/08/2009	08/05/2009

ملحق رقم (2-**1**): اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية المخطر عنها لمنظمة التجارة العالمية / الغات و المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010

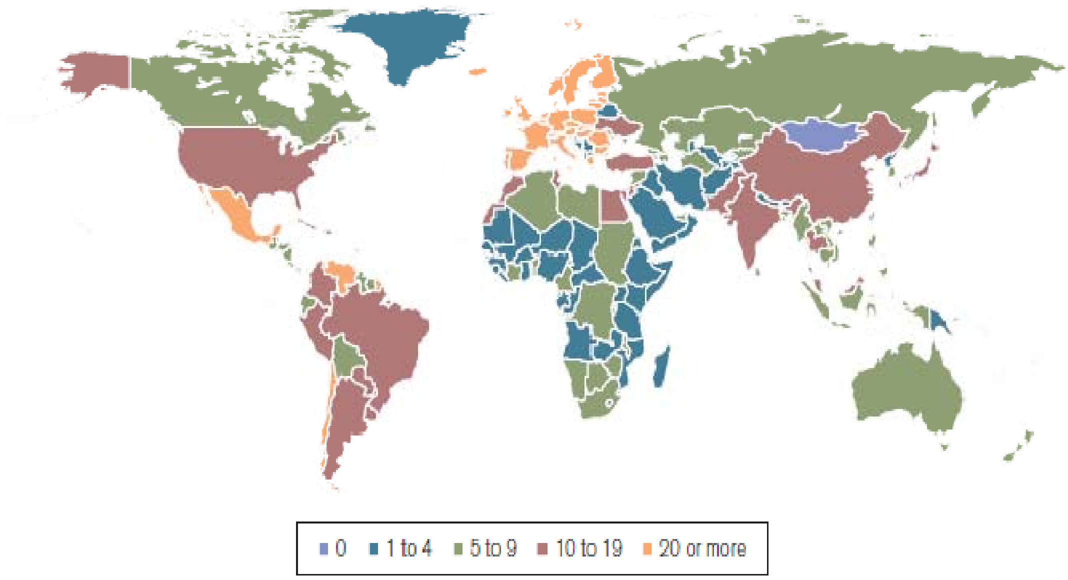
		الخدمات	المادة 5 (الغاتس)		
الشيلي - كوستاريكا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	16/04/2002	15/02/2002
الشيلي - السلفادور	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	29/01/2004(G) 05/02/2004(S)	01/06/2002
الشيلي - اليابان	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	24/08/2007	03/09/2007
الشيلي - المكسيك	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	27/02/2001	01/08/1999
الشيلي – هونج كونغ الصين	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	27/12/2003	01/01/2004
الشيلي - ماكاو الصين	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	27/12/2003	01/01/2004
الصين – نيوزيلندا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	21/04/2009	01/10/2008
الصين – سنغافورة	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	02/03/2009	01/01/2009
كولومبيا - المكسيك	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	13/09/2010	01/01/1995
المكسيك - كوستريكا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	17/07/2006	01/01/1995
الو.م.أ - أستراليا	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	22/12/2004	01/01/2005
الو.م.أ - البحرين	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	08/09/2006	01/08/2006
الو.م.أ - شيلي	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	16/12/2003	01/01/2004
الو.م.أ - الأردن	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	15/01/2002	17/12/2001
الو.م.أ - المغرب	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	30/12/2005	01/01/2006
الو.م.أ - عمان	منطقة تجارة حرة	السلع و الخدمات	المادة 24 (الغات) المادة 5 (الغاتس)	30/01/2009	01/01/2009

المصدر: ترجمة الباحث اعتمادا على بيانات بوابة منظمة التجارة العالمية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية على الموقع:

WTO Regional Trade Agreements Gate Web on: http://rtais.wto.org/ui/PublicMaintainRTAHome.aspx. (Consulted & downloaded on: 1).1/2010/20

ملحق رقم (2-2): خرائط توزيع اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم

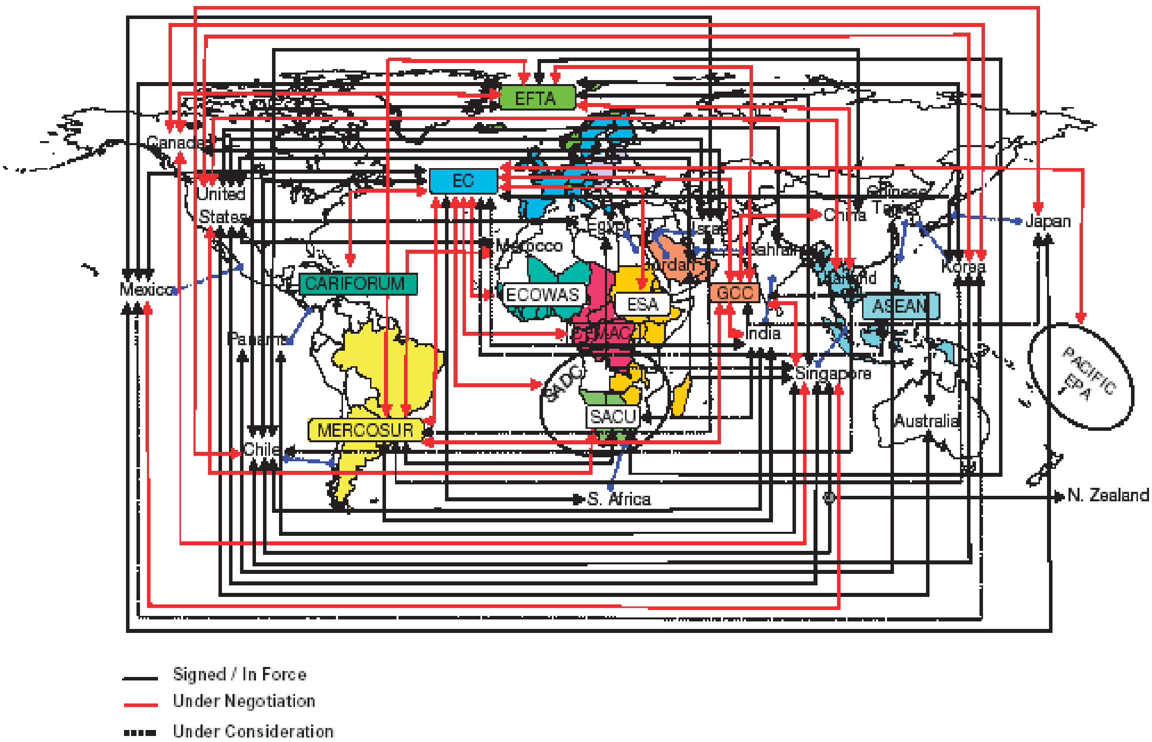
الشكل (1): متوسط اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم حسب الدول



Source: WTO Secretariat.

الشكل (2): التشابكات التي تميز اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم

Map E
Cross Regional RTAs as of December 2006



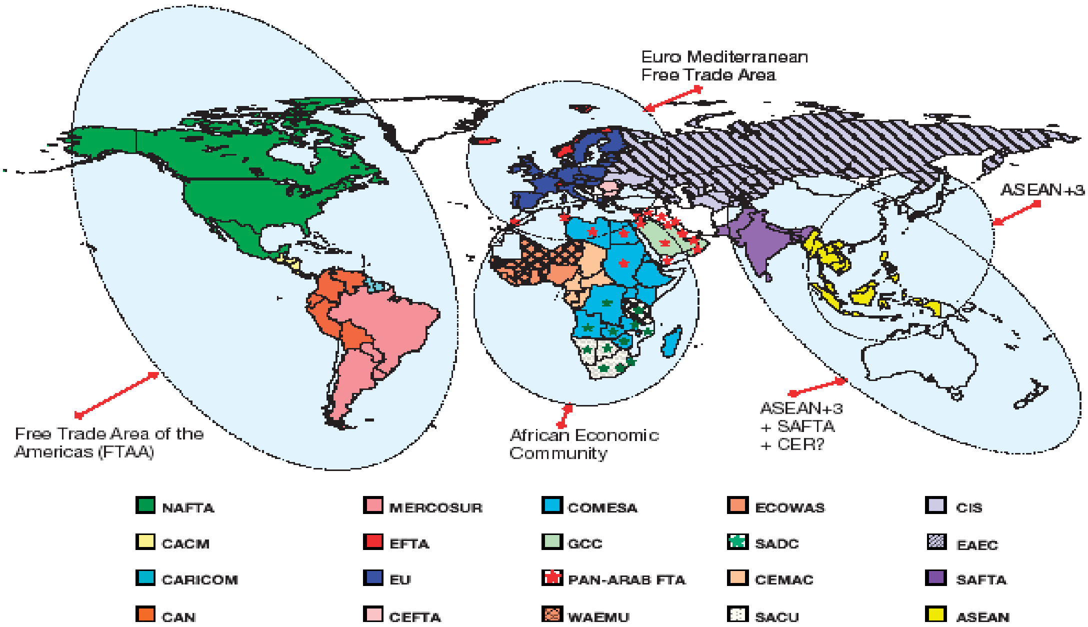
Source: Robert V. Fiorentino et al: "The Changing Landscape of Regional Trade Agreements: 2006 update", Discussion Paper No. 12, WTO,2007

ملحق رقم (2-2): خرائط توزيع اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم

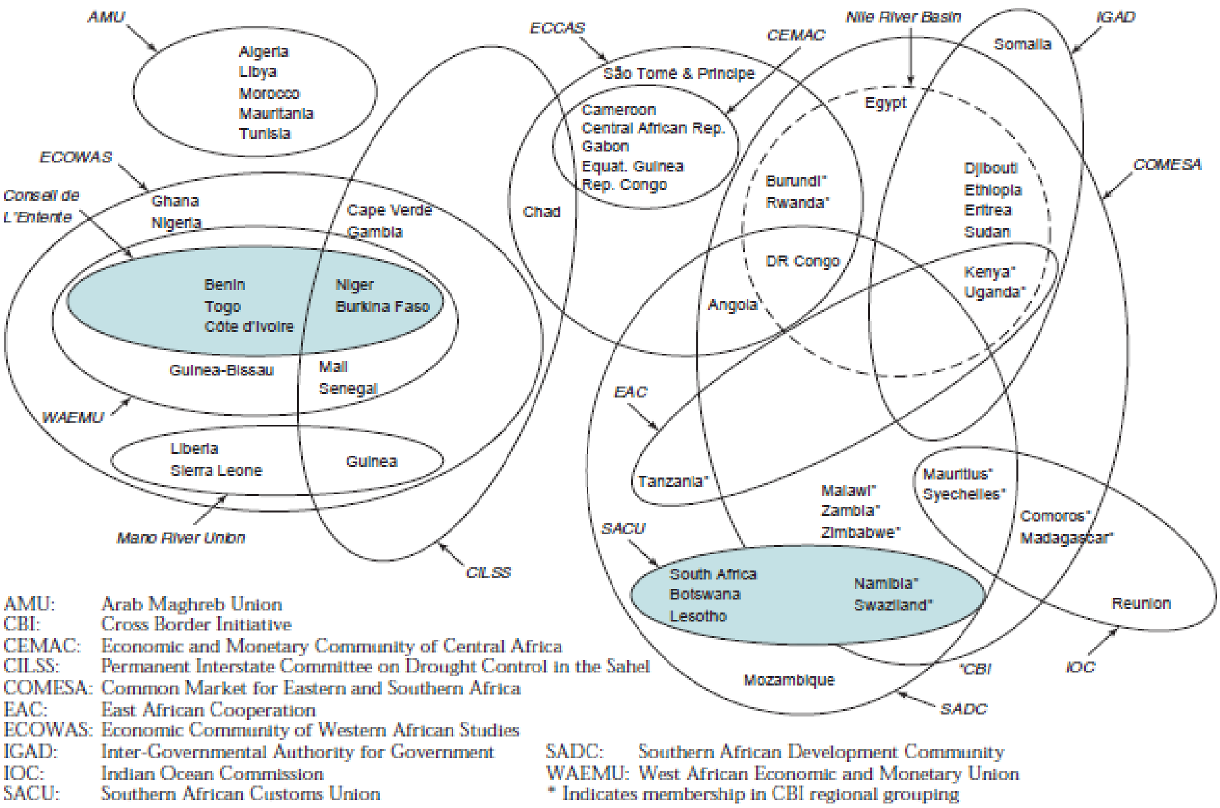
الشكل (3): التشابكات التي تميز اتفاقيات التجارة الإقليمية حسب القارات

أ. في العالم

Map F
Establishment of Regional Trading Blocks



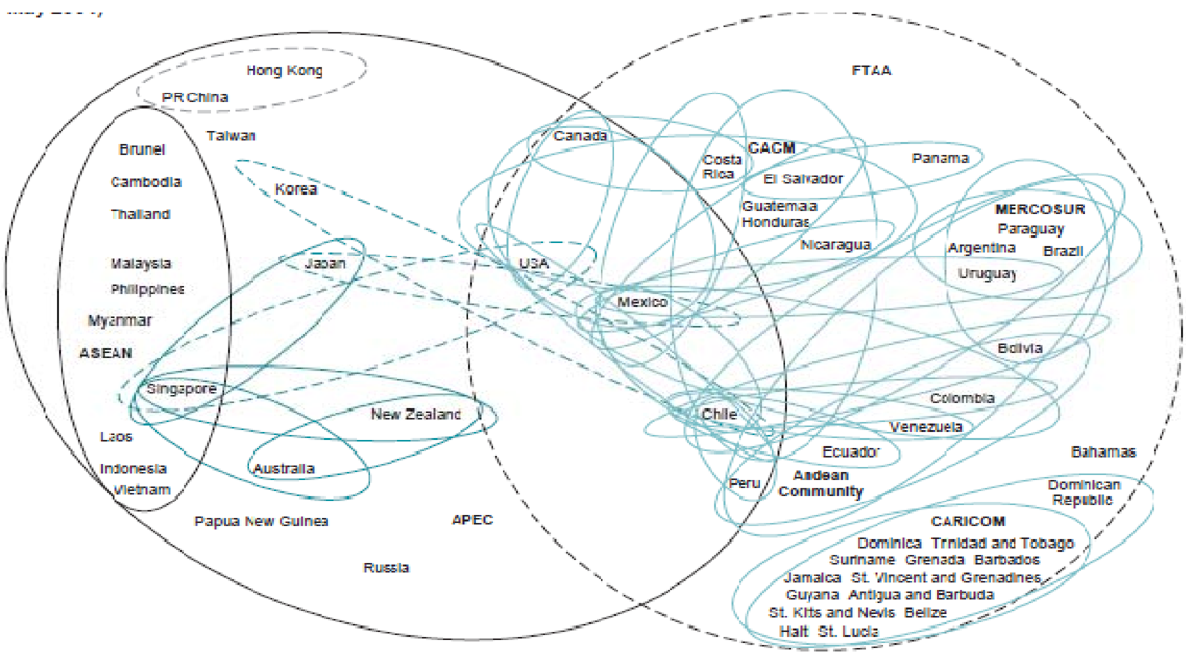
ب. في قارة إفريقيا



Source: World Bank, *Global economic prospect 2005: Trade, Regionalism and development*, OP.CIT.P: 39.

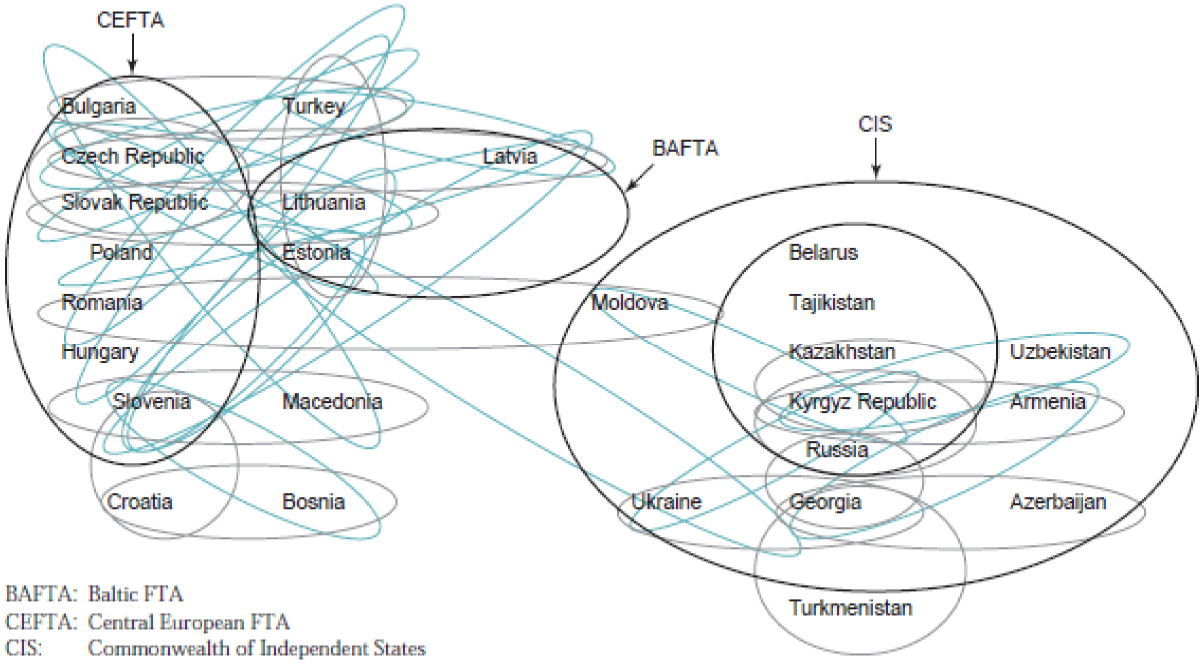
ملحق رقم (2-2): خرائط توزيع اتفاقيات التجارة الإقليمية عبر العالم

ج. في قارة أمريكا و جنوب شرق آسيا و المحيط الهادي



Source: Ibid.P: 39.

د. في أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى



BAFTA: Baltic FTA
CEFTA: Central European FTA
CIS: Commonwealth of Independent States
* Prior to EU expansion.

Source: Ibid.P: 40.

ملحق رقم (3-1): اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية و الإقليمية بين الدول العربية

الاتفاقية / الدولة	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	مجلس التعاون الخليجي	اتحاد المغرب العربي	اتفاقية الكوميسا	اتفاقية أغادير	الاتفاقيات الثنائية **	المجموع
الأردن	*				*	الكويت- لبنان- المغرب- سوريا- تونس- الإمارات - فلسطين-الجزائر-البحرين-مصر	12
الإمارات	*	*				الكويت-المغرب-سوريا- فلسطين	6
البحرين	*	*				الأردن- لبنان- سوريا	5
تونس	*		*		*	الجزائر-مصر-الأردن-لبنان- ليبيا-المغرب-سوريا-فلسطين	11
الجزائر	*		*			مصر - الأردن- الكويت - لبنان - المغرب- قطر- سوريا – تونس-اليمن- موريتانيا	12
جيبوتي				*		الصومال- اليمن- مصر- السودان	5
السعودية	*	*				سوريا-لبنان- المغرب	5
السودان	*			*		مصر – سوريا- الأردن- العراق- السعودية- الجزائر	8
سوريا	*					الجزائر -مصر-العراق-الأردن-الكويت-لبنان-ليبيا-المغرب -تونس- جميع دول مجلس التعاون الخليجي	16
العراق	*					الكويت- لبنان-المغرب- سوريا	5
عمان	*	*				الجزائر-لبنان-المغرب-سوريا	6
فلسطين	*					مصر-الأردن- تونس	4
قطر	*	*				الجزائر-لبنان- المغرب-سوريا	6
جزر القمر				*		-	1
الكويت	*	*				الجزائر-العراق- الأردن-لبنان-المغرب-سوريا-تونس	9
لبنان	*					الجزائر- البحرين- مصر- العراق- الأردن- الكويت-المغرب-قطر-السعودية-سوريا-الإمارات	12
ليبيا	*		*	*		مصر- المغرب-سوريا-تونس	7
مصر	*			*	*	العراق-الأردن- لبنان-المغرب- سوريا- تونس-الجزائر- السودان-فلسطين- ليبيا- جميع دول مجلس التعاون الخليجي- السودان -جيبوتي	21
المغرب	*		*		*	الجزائر- مصر- العراق- الأردن- الكويت- لبنان- ليبيا-عمان-قطر-السعودية-سوريا-تونس-الإمارات-اليمن- موريتانيا	18
موريتانيا			*			المغرب- تونس- الجزائر	4
اليمن	*					الجزائر-لبنان- المغرب- سوريا- جيبوتي	6
المجموع	**18**	**6**	**5**	**5**	**4**		

* تشير على أن الدولة عضو بالاتفاقية. ** تشمل الاتفاقيات الثنائية الاتفاقيات التجارية التفضيلية و اتفاقيات التجارة الحرة و لا تشمل اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على بيانات الملحق رقم (2-2) فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية. و بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فقد تم الرجوع بصورة أساسية مصادر وطنية للدول العربية (وزارات التجارة، وكالات ترويج التجارة الخارجية في بعض الدول العربية).

ملحق رقم (3-2): اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها .

وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 22 (712)فبراير)شباط 1978 (م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي .

اتفقت فيما بينها على ما يلي :

فصل تمهيدي : تعاريف

المادة الأولى :

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

-1الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية .

-2الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

-3الدولة الطرف :

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

-4المجلس :

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8)من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13/4/1950م وأي تعديل يقع عليها .

-5الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

-6القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد .

-7الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك .

الفصل الأول : في الأحكام

المادة الثانية :تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :

-1تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ -تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

ب -التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى .

ج -توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .

د -تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات) -أ، ب، ج (، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس .

-2الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها .

-3تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

-4منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف .

-5الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف .

ملحق رقم (3-2): اتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية

6-مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها .
7-التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف .ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات اكثر لأية دولة أو دول عربية أخري وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (3)و (5)من المادة السادسة وفى المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

1-أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان .
2-أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .
3-أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف .
4-أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشابك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف .
5-أن يؤدى نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .
6-أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .
7-أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية .
8-أن يؤدى نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي .
9-أن يؤدى نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة .
10-أية معايير أخرى يقرها المجلس .

المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي ولأسباب قومية عليا .

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد:

1-السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولى أو بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .
2-المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولى أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع .
3-السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية .
4-السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها .
5-السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس .

المادة السابعة :

1-يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التي يوافق عليها المجلس .

2-يكون التخفيض النسبي متدرجاً، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف .

3-مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1و 2من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها .

4-لأية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية .

5-لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

المادة الثامنة :

1-يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما

يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة .
2- تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية .ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة .
3- وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية .
4- إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطى احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

1- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .وتخفض هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية .ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .
2- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

المادة العاشرة :

1- تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة .
2- يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس .
3- تحث المؤسسات المالية ا لعربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة .
4- حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة .

الفصل الثالث

في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

1- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :
أ (وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .
ب (وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .
ج (وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية .
د (تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .
هـ (تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية .
و (دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى .
2- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء .
3- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك .

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض

اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلى معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها .

المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى .

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي .

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بنيها بمختلف الوسائط على اسس تفضيليلة وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف .

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

المادة العشرون :

تراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها .

المادة الثانية والعشرون :

1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

3- تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها .

4- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها .ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل .

المادة الخامسة والعشرون :

1- يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالماً يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفى هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت .

2- ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى)هيئة التجارة العربية (تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

3- تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره .

ملحق رقم (3-3): البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/02/19

اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم 1317 بشن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذى ونص القرار كما يلى :

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ."

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وصولاً إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجى وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادى عربى تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية .

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذى تقدم به معالى المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية .

وإلى بيان معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية، وإلى الإيضاحات التى قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبانى الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية فى هذا الشأن .

وبعد المناقشة،

يقرر

1- الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من 1998/1/1

2- الموافقة على البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى صيغته المرفقة .

3- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

4- تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها فى البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

-5تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل فى مجال اختصاصه فى متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

6- تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة فى الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادى الاجتماعى قبل نهاية عام 1988 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها فى إطار البرنامج التنفيذى .

7- دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذى لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

8- يكون موضوع تنفيذ التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس فى دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها .

"ق 1317 - د.ع 59-ج2 9/2/1997 -

البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

انطلاقا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لتحرير التبادل التجارى بينها والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 848 - د - 30 بتاريخ 1982/2/27 .

وحرصا من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادى العربى المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 1248 د56 بتاريخ 13/9/1995 ورقم 1271 - د57 بتاريخ 6 مارس 1996 بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية .

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية فى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات فى التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة 21-23 يونيو 1996 بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الاتفاق عليهما .

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم 1317 د.59 بتاريخ19/2/1997 م هذا البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتتماشى هذه

المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية .

أولاً - القواعد والأسس :

1- يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

2- تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من 1998/1/1 .

3- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

4- تعامل السلع العربية التى تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية .

5- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج .

6- تتبع فى تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق .

7- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية فى كل دولة طرف بتاريخ 1998/1/1 (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج .

8- إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ 1/1/1998 فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة (7 (أعلاه .

9- بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج.

ثانياً - تحرير التبادل التجارى بين الدول الأطراف :

1- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجى الذى يطبق بدءاً من تاريخ 1998/1/1 (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ 2007/12/31، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أى سلع تحت التحرير الفورى. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

أ-السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين 1 ، 2 من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية .

ب-السلع العربية التى أقر إعفاءها المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل تاريخ نفاذ البرنامج .

2- تحدد مواسم الإنتاج "الرزنامة الزراعية" لعدد من السلع الزراعية التى لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهى العمل بهذا التحديد فى موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج .

3- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التى ترغب فى إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها فى الفقرة (2) أعلاه. وترفع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للإطلاع عليها .

4- لا تسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها فى أى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه .

5- تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج .

ثالثاً - القيود غير الجمركية :

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذى عرفته المادة الأولى "فقرة 6" من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وهى :

"التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد وتعامل على النحو التالى :

لا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذى إلى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم 1037 - د43 بتاريخ 1987/3 متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف .

رابعاً - قواعد المنشأ :
يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم 1249د 56 بتاريخ 1996/9/13 - ولحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراراه رقم 1269 المتخذ فى دورته السابعة والخمسين .

خامساً - تبادل المعلومات والبيانات :
تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والاجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها .

سادساً - تسوية المنازعات :
تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارة بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج .

سابعاً - المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً :
تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد فى أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول فى إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها .
والدول العربية الأقل نمواً هى الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها .

ثامناً - نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الأطراف حول :
-الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة .
-التعاون التكنولوجى والبحث العلمى .
-تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية .
-حماية حقوق الملكية الفكرية .

تاسعاً - آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات :
المجلس الاقتصادي والاجتماعى هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس :
1- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج التنفيذى .
2- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذى .
3- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى .
4- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التى يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته فى المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج .
ويساعد المجلس فى أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

1- لجنة التنفيذ والمتابعة :
تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلى الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك .
وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة فى البرنامج.
وتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذى على النحو التالى :
(1) دراسة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :
-مدى التقدم فى تطبيق البرنامج
-العقبات والمشاكل التى تواجهها فى التطبيق
-الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات
-الأساليب التى تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج
(2) تعقد اللجان أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً وذلك على النحو التالى :
الاجتماع الأول: الأسبوع الأخير من يناير
الاجتماع الثانى: الأسبوع الأخير من ابريل
الاجتماع الثالث: الأسبوع الأخير من يوليو

الاجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من أكتوبر
كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين فى التجارة .
(3) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز فى تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .
(4) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب فى شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر فى القضايا. وفى هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها .
(5) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء وفى حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع توضيح أسباب الخلاف .

2- لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك فى الدول العربية الأعضاء فى البرنامج. بما فى ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها فى إطار تطبيق البرنامج .

3- لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذى .

4- الأمانة الفنية :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذى وتقوم بـ :
(1) إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج
(2) إعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الأعضاء فى البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة؛ من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا، واقتراح الحلول واستقراء التطورات فى التجارة العربية والدولية .
(3) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص فى إعداد التقرير السنوى، وفى إدراج القضايا التى يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى، والمشاركة فى اجتماعاتها .
(4) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج .
(5) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية .
بيانات الأسواق الدولية، بيانات منظمات التجارة الدولية، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة فى البرنامج .
(6) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة فى مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التى يغطيها البرنامج .

*** تحفظ جمهورية العراق**

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة فى ديباجة البرنامج التنفيذى بشأن اجتماع القاهرة فى يونيو/حزيران 1996 ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذى لها نابع من المرجعية التى بحث فى إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السابقة))

****تحفظ جمهورية العراق**

((انطلاقا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربى المشترك التى تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد فى المادتين 5 و 6 من القواعد والأسس الواردة فى "أولاً "من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى هى المرجعية الوحيدة التى تحدد أحكام الفقرتين 5 و 6 فى أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأى نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادى العربى المشترك والاتفاقيات المرجعية فى إطاره بما فى ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).

ملحق رقم (3-4): السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أولا: السلع المرتبطة بالأسباب الصحية:

المخدرات بكافة انواعها، مادة الاسبستوس ومشتقاته، قطع غيار السيارات التي تدخل فيها مادة الاسبستوس، المشروبات الكحولية، النظارات ذات الثقوب (تعمل بالليزر)، المواد المشعة والمواد الملوثة بالاشعة والغبار النووي، اطارات السيارات والانبوب الداخلي للسيارات المستعملة او المعاد تلبيسها، تبغ وابدال تبغ مصنعة0

ثانياً: السلع المرتبطة بالأسباب الدينية:

لحوم الضفادع، أدوات ومكائن لعب القمار، لحم الخنزير وشحمه وجلده ومصنوعاته، المشروبات الكحولية، سائر المصنوعات الغذائية المصنوعة من الدم الحيواني، اي سلعة مرسوم عليها صور او نقوش او عبارات بما في ذلك النشرات والكتب والمطبوعات والافلام والاشرطة والاجهزة التي تتنافى مع العقيدة والاداب الاسلامية والعامة، الكاميرات التي تجرد الجسم من الثياب بصورة عارية، اجهزة التدليك التي تعرض باشكال منافية للآداب، نموذج ختم الرسول صلى الله عليه وسلم، جلود السباع.

ثالثاً: السلع المرتبطة بالأسباب الأمنية:

الاسلحة والذخائر والمتفجرات بكافة انواعها واشكالها وقطع غيارها لاسباب تجارية عدا اسلحة الصيد، نماذج الطائرات التي تعمل باللاسلكي واجزائها وملحقاتها،الحيوانات المفترسة للاستعمال الخاص، المدافع الرشاشة والاسلحة الاتوماتيكية متكررة الطلقات او اجزاء منها او ذخيرتها للاستخدامات التجارية والاستعمال الشخصي، الملابس والشعارات العسكرية والحكومية للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي، جهاز التنصت (**SCANNER**) واجهزة حل الشفرة للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي، الطفاشات التي تستخدم في فتح الابواب والسيارات، اشكال خاصة من السكاكين معدة لاغراض عدوانية كأن تكون ذات حدين او ذات ممسك وجميع الاسلحة البيضاء، انانل السيارت المشابهة لانانل الاجهزة الخاصة بسيارات رجال الامن، زجاج السيارات المظللة، محطات واجهزة الارسال والاستقبال والانذار اللاسلكية واجهزة التلغراف اللاسلكي والتيليفونات االلاسلكية للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي، النواظير الليلية التي يمكن بواسطتها الرؤية في الظلام والنواظير التي تلتقط الصور ليلا وكذلك نواظير تحديد الاهداف التي توضع على الاسلحة النارية الفردية او اسلحة الصيد او الاسلحة التي تعمل بواسطة ضغط الهواء الا للقطاعات الحكومية0

رابعاً: السلع المرتبطة بالاسباب البيئية:

العاج الخام، قرن وحيد القرن، مادة الاسبستوس ومشتقاته، قطع غيار السيارات التي تدخل فيها مادة الاسبستوس، شباك الصيد ذات ثقب أقل من 20 مليمتر (عقرب البحر)، اطارات السيارات والانبوب الداخلي للسيارات المستعملة او المعاد تلبيسها، نفايات كلورور الصوديوم، نفايات الكبريت بشكلها الجامد، نفايات جبس ناتجة عن معالجات كيمائية صناعية، نفايات اميانت (الياف وغبار)، نفايات وحول فليورور الكالسيوم، فضلات الجص الناتج عن عملية تهديم الابنية ونفايات الخرسانة، غشاء شظايا التطريق (قشور) وفضلات اخرى من صناعتي الحديد والصلب باستثناء الخبث، رماد وبقايا الزنك (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) المحفزات المحتوية على زنك ونفايات الغسل الناتجة عن معالجة الزنك وغبار ووحول مثل الجاروسيت/الايماتيت والجيوثيت، رماد وبقايا الرصاص (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الرصاص، رماد وبقايا النحاس (بما فيها الناتجةعن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على النحاس، رماد وبقايا الألمنيوم (بما فيها الناتجةعن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الالمنيوم، رماد وبقايا الفاناديوم (بما فيها الناتجةعن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الفاناديوم، رماد وبقايا محتوية على معادن ومركبات معدنية غير مذكورة ولا محددة في مكان آخر، بقايا انتاج الالومين غير مذكورة ولا محددة في مكان آخر، محفزات محتوية على معادن اخرى سوى الناتجة عن تنظيف سطوح المعادن، بقايا ورواسب تاليوم، وحول حمراء متعادلة ناتجة عن انتاج اللومين، خبث ورماد غير محددة في مكان آخر، بقايا ناتجة عن حرق النفايات البلدية او المنزلية، محفزات مستهلكة ناتجة عن عملية التنقية الجزئية، رماد ناتج عن حرق الدارات المطبوعة، رماد افلام التصوير الفوتوغرافي، نفايات فينولات ومركبات فينولية بما فيها الكلورفينول بشكل سوائل او وحول، رواسب قطرانية (باستثناء الاسمنت الاسفلتي) ناتجة عن عمليات التكرير والتصفية او عن اي عملية تفكيك كيمائي بالحرارة للنفط، وحول البنزين بالرصاص، رواسب انتاج او معالجة مجمر النفط او القار النفطي باستثناء الاقطاب الايجابية المستهلكة، نفايات مزيج مستحلبات الزيوت مع الماء او الهيدروكربورات مع الماء، بقايا زيوت غير صالحة للاستعمال المعدة له اساسا، نفايات الاسمنت الاسفلتي، نفايات وفضلات التللور، نفايات وفضلات الزرنيخ، نفايات وفضلات السيلينيوم، نفايات وفضلات الزئبق، نفايات مركبات الكلورورات والاوكسي كلورورات، نفايات مركبات هالوجينات غير عضوية اخرى، نفايات محلول هيدروكسيد الصوديوم، نفايات الالومين، نفايات هيدروكسيد الالمنيوم، نفايات مركبات غير عضوية اخرى من الفليور بشكل سوائل او وحول، نفايات كلورور الكالسيوم، نفايات كبريتات الكالسيوم (سولفيت) غير المكررة الناتجة عن عملية نزع الفسفور من الادخنة، نفايات كبريتات الكالسيوم (سولفات) المكررة جزئيا او غير المكررة والناتجة عن عمليات نزع الكبريت من الادخنة، نفايات كربونات الكالسيوم الناتجة عن سيناميد الكالسيوم، النفايات المحتوية او المؤلفة او الملوثة بسيانورات غير عضوية باستثناء رواسب المعادن الثمينة بشكل جامد المحتوية على آثار من سيانورات غير عضوية، النفايات المحتوية او المؤلفة او الملوثة بسيانورات مركبة، رواسب ونفايات مشعة، عناصر وقود خراطيش مستعملة للمفاعلات النووية، نفايات كربورات السيليسيوم، نفايات هيدروكربورات مهلجنة بالكلور والفليور، نفايات الهالونات، نفايات نفتلين متعدد الكلور، نفايات ومواد واصناف محتوية او مؤلفة او ملوثة بمادة دي فينيل متعدد الكلور و/او بمادة تري فينيل

متعدد الكلور و/او بمادة دي فينيل متعدد البروم بما في ذلك كل مركب متعدد البروم، نفايات الايثيرات، نفايات مركبات فوسفور عضوية، النفايات المحتوية المؤلفة او الملوثة بسيانورات عضوية، خبث ناتج عن عملية نزع الفوسفور، نفايات كلورور البوتاسيوم، نفايات عوامل سطح عضوية ناشطة، اقطاب مستهلكة اساسها الفحم او قطران الفيول، فحم منشط مستهلك، النفايات الناتجة عن انتاج وتحضير واستعمال المبيدات الزراعية والمرديات، نفايات مذيبات هالوجينية او غير هالوجينية، نفايات سوائل النقل الحراري، نفايات سوائل هيدروليكية، نفايات زيوت مكابح، نفايات محضرات مضادة للتجمد، نفايات الرمال التي تستعمل في عمليات سبك المعادن، نفايات المحفزات بثلاثي اثيل امين المستعملة في تحضير رمول سكب المعادن، نفايات انتاج وتحضير واستعمال الراتنجات او عصارة المطاط او الصموغ او نفايات ناتجة عن معالجة سطوح المعادن واللدائن بواسطة منتجات غير محتوية على مادة السيانور، رواسب تقطير غير مائية / هالوجينية او غير هالوجينية/ ناتجة عن عمليات استعادة المذيبات، نفايات انتاج الهيدروكربورات غير الدوية المهلجنة، نفايات ناتجة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية، نفايات انتاج او تحضير او استعمال المنتجات الحافظة للخشب، نفايات نيتروسللولوز، نفايات كوبوليميرات الستيرين، نفايات البولي ايميدات، نشارة/ رماد/ حل ودقيق الجلود، نفايات طحن اجزاء السيارات غير المعدنية، نفايات الياف خبث المعادن والياف صخرية والياف معدنية مماثلة، نفايات زجاج متحصل من اقطاب كاتودية وزجاج آخر منشط، محفزات مستعملة محتوية على ذهب، بقايا وفضلات من بلاتين بما فيها بقايا وفضلات المعادن المكسوة او الملبسة بقشرة من بلاتين باستثناء تراب الصياغة المحتوية على معادن ثمينة اخرى، محفزات مستعملة محتوية على بلاتين، نفايات معادن ثمينة بشكل جامد محتوية على آثار سيانور غير عضوي، محفزات محتوية على معادن ثمينة غير الذهب والبلاتين، خراطة ورقائق وقشارة وفضلات التفريز ونشارة وبرادة وسقاطات عمليتي البصم والتقطيع، خردة وفضلات من رصاص، فضلات وخردة من كادميوم، فضلات وخردة انتيموان، فضلات وخردة بيريليوم، فضلات وخردة كروم، فضلات وخردة تاليوم، الكابلات التالفة المغلفة، المبيدات التالفة، نفايات وفضلات بطاريات ومدخرات كهربائية بالرصاص او بالحمض كاملة او مكسرة، بطاريات ومدخرات مستعملة كاملة او مكسرة، نفايات وفضلات ناتجة عن تصنيع البطاريات والمدخرات، نفايات وفضلات من اللدائن، نفايات جلد طبيعي او مجدد وغير صالحة للصناعات الجلدية، الددت ومشتقاته او زيدين، لندين او سادس كلوريد البنزين، كامفيكلور تركافين، ديالدرين، هبتاكلور، هبتاكلور ابو كسيد، اندرين او نندرين، ايودرين، كلوردان، اثيلان، فادنكوثين، كلورديكون، ايزوبنزان، بولي كلوروتربين، ميركس، ارامبت، دابي بروموكلوروبروبان، كلوروبكرين، اكريلوبنتريل، ليتوفوس، كلوروبنزيلات، بنتاكلوروفينول، كريميدين، فلورو حامض ومشتقاته، فينوبروب او سيلفكس، T-2,4,5-، مورفاكوات، اثيلين اوكسيد، مركبات الرصاص، مركبات الزئبق، مركبات الزرنيخ، مركبات الكادميوم، مركبات اليلينيوم، المذيب العضوي كلوروفورم، المذيب العضوي ورابع كلوريد الكربون، زينيب، داي نيترو او رثوكريزول، بيترتانول، اثيلين داي برومبد، انتو، مركبات الفلور غير العضوية، نيتروفين، بيناباكريل، كبتافول، بيكساتين، فينتين هيدروكسيد، فينتين اسيتات، دينوسيب، دينوتيرب، اثيلين داي كلوريد، ميفينفوس، كربوفينوثيون، ديوكساثيون، ديميتون اس ميثيل، ديميتون اس ميثيل سلفون، كلورانيل، كلورافيفورميثان، كلوردايميفيورم، اكردلين، ثيونازين، انثراكينون، بادبان، كلورثيامبد، داي – اكليت، بارثيون ثيوفوس، ميثيل باراثيون، فوسفاميدون، فوسفولان، ميفرسفولان، ازينفوس ميثيل، ميثيداثيون، النيكوتين، بيروفوس، ميثوكس كلور، كينوميثيونات، فلورودايفين، اندوسلفان، مركبات اليانيدالغير عضوية، اكرولين، اكريلونتريل، الديكارب، اميترول، بوميل، بريمفوس ايثيل، بي اتش سي، كابتان، chloranil، كلورمفوس، وروثيفس، سيكلوهيكساميد، سايهيكساتين، دمينوزايد، دايكلوروبروبين، دايكلورفوس، Dicrotophos، دايمفوكس، داينتروميين، دايسولفوتون، اربون، اثيفون، ايثوبروفوس، اثيلين، ايثيلين كلوربروميد، اكسيد الاثيلين، أي بي ان، فيناميفوس، فنزولفثيون، فولبت، فونوفوس، فوسثيتين، سيانيد الهيدروجين، اتش أي تي بي، كيبون، ميفوس فولين، مونكروتوفوس، باراكوات، بينتا، فوريت، بروثويت، شاردان، سيلفيكس، سيانيد الموديوم، فلورواسيتيت الصوديوم، تيربوفوس، تيربين بولي كلورينتيس، كبريتات الثاليوم، ثيونيزين، Toxaphane، توكسافين، تي دي أي، تي أي بي بي، 2.4.5 تي، Strychnine، Dalapon، Ouintozene، Safrol، 2-ethyn-1.3-hexandiol ، Dicloran، 1,2,-dichloroethane، Isobornyl triocyano Acate، dicofol، Tetradifon، Tecnazene، Dimetan، Maleic hydrazide، Zink phsphide، Nitrapyrin، Bromoxynil butyrate hydroxide، Chlordimeform، Chlorinated parafeins، Cyhexatin، Alachlor، Carbofuran، الات تقليد اصوات الطيور لاجتذابها، الاصناف المحتوية على اميانت، Croidolito، Polybrominated biphenyls، Polychlotinated biphenyls، Polychlrinated ter[henyls، Tris (2-3 dibromoprophl phosphate)، Urethane، Phenylmercury Acetate، Benzene، 1,1,1,- trichlorethane، Cfc، Pentachloroethylene، Trchloroethylene، Hexachlorobutadiene، Benzidine، 4-Nitro Diphenyl، Dinitrophenyl Thicyanate2.4، Disodium Arsenate، ثنائي نيتروفوران متعددة الكلورة، ثنائي يوكسين متعددة الكلورة، Halons)0

ملحق رقم (3-5): مذكرة خاصة بانضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الجمهــــورية الجزائــرية الديـمـقـراطيـة الشـعـبـيـة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الـمــالــيـة	**MINISTERE DES FINANCES**
المـديـريـة العامـة للجمـارك	**DIRECTION GENERALE DES DOUANES**
مـديـريـة الـقـيـمـة و الجباية	**Direction de la Valeur et de la Fiscalité**

منشور رقم 1769 م ع ج/ أ خ/م 400 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008

إلى السادة :
المدراء الجهويين للجمارك،
رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك.

بالاتصال مع السادة:
المفتش العام،
المدراء المركزيين،
مدراء المراكز الوطنية،
مدراء مدارس الجمارك.

نسخة للإعلام إلى:

السيد رئيس الإتحاد الوطني لوكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك .

الموضوع: انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

المرجع: – اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981،

– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 المتخذ في دورته التاسعة والخمسين (59) المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1997، المتضمن البرنامج التنفيذي للاتفاقية المذكورة أعلاه من أجل إنشاء منطقة عربية كبرى للتبادل الحر،

– إرسال وزير المالية رقم 1443/و م/08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2008.

المرفقات : – الملحق رقم 1 : قائمة البنود التعريفية الفرعية للمنتجات المستثناة من الاستفادة من التفضيلات التعريفية الممنوحة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر،

– الملحق رقم 2 : الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المطبقة في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر.

– الملحق رقم 3: نموذج من شهادة المنشأ العربية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد طرق تنفيذ اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية، و المسماة فيما يلي" اتفاقية"، وكذا برنامجها التنفيذي من اجل تأسيس منطقة عربية **كبرى** للتبادل الحر.

ملحق رقم (3-6): المواقف التنفيذية للدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المواقف التنفيذية/الدولة	الأردن	الأمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السعودية	السودان	سورية	عمان	العراق	فلسطين	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	اليمن
1-الدول الأعضاء فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
2-بلاغات التنفيذ الخاصة بتطبيق التخفيض الجمركي للمنطقة (1998-2005) وبلوغها صفر بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	زودت	زودت	زودت	زودت	2009 [illegible]	زودت	2005-2012	زودت	زودت	زودت	-	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	2012-2005
2-1-بلاغات التنفيذ الخاصة بتطبيق التخفيض الجمركي(90%) لكل من السودان واليمن لعام (2011).							زودت لعام 2011											لم تزود بعد
3-نقاط الاتصال(ضرورة التحديث المستمر)	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت
4-الغاء الاستثناءات الممنوحة في بداية المنطقة للدول الاعضاء بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	تم	لا يوجد	لا يوجد	تم	لا يوجد(1)	لا يوجد	لا يوجد	تم	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	تم	لا يوجد	تم	تم	لا يوجد
5-الغاء أجراء التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات العربية بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	تم	تم	تم	تم	تم(2)	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم
6-الغاء تبادل نماذج التوقيعات على شهادة المنشأ بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	-	تم	تم	تم	تم	نُفذ	تم	تم
7-موافاة الامانة العامة بنماذج محدثة من الاختام والتوقيعات.	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم	تم
8-بلاغات إعفاء المنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت (3)	زودت	لم تزود	زودت	زودت	زودت	-	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت
9-الاتفاقيات الثنائية والرزنامه الزراعية																		
9-1-وقف العمل بالرزنامة الزراعية وفق بالبلاغات الموجهة إلى المنافذ الجمركية بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	زودت(4)	تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	معاملة دول اقل نموا	تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	معاملة دول اقل نموا	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	يوجد لعام 2011	لا يوجد فى الأصل روزنامه زراعية	تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	زودت
9-2-موافاة الأمانة العامة بتأكيد ضرورة عدم تضمين الاتفاقيات الثنائية، أية قوائم سلبية أو روزنامات زراعية بموجب مذكرات رسمية تفيد بذلك.	زودت	زودت	زودت	زودت	زودت(4)	زودت	معاملة دول اقل نموا	زودت تم وقف العمل بالرزنامه الزراعية	زودت	زودت	معاملة دول اقل نموا	زودت	زودت	يوجد لعام 2011	لم تزود	زودت	زودت	زودت
10-التقارير القطرية.	زودت (2010)	لم تزود	زودت (2009)	زودت (2008)	(5)*	زودت (2009)	زودت (2009)	زودت (2009)	زودت (2010)	لم تزود	لم تزود	لم تزود	لم تزود	زودت (2010)	لم تزود	زودت (2009)	زودت (2009)	زودت (2009)
11-موافاة الأمانة العامة بما يفيد اعتماد المواصفة الدولية فى حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة .	زودت	لم تزود	زودت	زودت	زودت(6)	زودت	لم تزود	زودت	زودت	لم تزود	لم تزود	زودت وتؤيد	زودت	لم تزود	لم تزود	زودت	زودت	زودت

(1) تم التقدم بطلب الاستفادة من مزايا المادة 15 لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية والمتعلق بالاستثناءات مع احتفاظ الجزائر بحق المعاملة بالمثل.
(2) تلقت الامانة العامة مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/10/09 تفيد عدم اشتراط الجزائر التصديق على شهادات المنشأ والفواتير المصاحبة للبضاعة من قبل السفارات وقنصليات الجزائر في الدول العربية.
(3) تلقت الامانة العامة مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/10/09 تفيد بإعفاء المنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية عند دخولها السوق الجزائرية وان السلع والبضائع الفلسطينية معفاة من كل الرسوم الجمركية عند دخولها التراب الوطني بموجب انضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أما فيما يخص القرار الصادر عن تطبيق القرار رقم 200 الصادر عن القمة العربية (2000) فهو قيد المصادقة من طرف البرلمان الجزائري.
(4) تلقت الامانة العامة مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/10/09 تفيد عدم تضمين الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية الاعضاء فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اي قوائم سلبية للسلع او روزنامات زراعية
(5) تلقت الامانة العامة مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/10/09 تفيد الالتزام بموافاة الامانة العامة بالتقارير الدورية.
(6) تلقت الامانة العامة مذكرة سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/10/09 تفيد اعتماد الجمهورية الجزائرية المواصفة الدولية فى حالة عدم وجود مواصفة عربية موحدة

ملحق رقم (3-7): إتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية،

- تنفيذاً " لإعلان أغادير " الموقع من طرف حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية، بمدينة أغادير المغربية بتاريخ 2001/5/8 بشأن إقامة منطقة للتبادل الحر تضم الدول العربية المتوسطية.
- وانطلاقاً من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعوب هذه الدول والعلاقات القوية القائمة بينها،
- ورغبة منها فى تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيما بينها على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات، وتعزيز التكامل الاقتصادي بينها ودعم التنمية والتقدم لشعوبها الشقيقة،
- وإيماناً منها بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينها، إنطلاقاً مما يجمعها من اتفاقيات ثنائية فى هذا المجال، ومن خلال صيغ جديدة تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية، وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات،
- وانسجاماً مع ميثاق جامعة الدول العربية، وإدراكاً لأهمية دعم التعاون العربي المشترك، وسعياً إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبري وتطويرها، وإسهاماً فى الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة،
- ورغبة منها فى تنمية المبادلات التجارية وتحريرها ودعم الشراكة (المشاركة) العربية المتوسطية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة فيما بينها، وجعل فضائها الاقتصادي أكثر اندماجاً وجذباً للإستثمارات الخارجية،
- وانطلاقاً مما يجمع كل طرف منها من اتفاقيات شراكة (مشاركة) مع الاتحاد الأوروبي، ولتحقيق أهداف " إعلان برشلونة " بشأن إقامة المنطقة الأورومتوسطية للتبادل الحر.
- وانسجاماً مع مبادئ ومقتضيات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى تعد الدول الأطراف أعضاء فيها،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة الأولي : التعاريف

1. بموجب هذه الاتفاقية، يتم إنشاء منطقة للتبادل الحر بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والدول العربية المتوسطية التى ستنضم إليها لاحقاً والتى يشار إليها فيما بعد بالمنطقة.
2. يعتبر أعضاء المنطقة المشار إليها لاحقاً " الدول الأطراف "، الدول التى تصادق على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية أخري مشار إليها بالفقرة (1) التى تنضم إليها.
3. يشار لاحقاً إلى إتفاقية إقامة منطقة تبادل حر بين الدول العربية المتوسطية بـ "الاتفاقية".
4. مؤسسات الاتفاقية هى لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية واللجنة الفنية المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والوحدة الفنية لرعاية شئون هذه الاتفاقية.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

1. تقوم الدول الأطراف بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينها بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز 2005/1/1 إبتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوصها ووفقاً لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.
2. إنشاء منطقة التبادل الحر من أجل تطوير النشاط الاقتصادي، ودعم التشغيل، وزيادة الإنتاجية وتحسين المستوي المعيشي داخل الدول الأطراف.
3. تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية فى الدول الأطراف فيما يخص : التجارة الخارجية والفلاحة (الزراعة) والصناعة والنظام الضريبي والمجال المالي والخدمات والجمارك وبما يوفر المنافسة الموضوعية بين الدول الأطراف.
4. التقريب بين تشريعات الدول الأطراف فى المجالات الاقتصادية بهدف توفير مناخ مواتى لشروط الاندماج بين الدول الأطراف.

الفصل الثاني
ترتيبات تحرير التجارة

المادة الثالثة : السلع الصناعية
تخضع السلع (المواد والمنتجات) الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف لنظام تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل عند الاستيراد على الشكل التالي:

أ. التبادل الفوري، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، للإعفاء التام للقوائم الخاضعة للتفكيك الفوري والسريع مع الاتحاد الأوروبي، وهى القوائم المدرجة فى الملحق رقم (I) لهذه الاتفاقية والذي يضم ما يلي:

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والتى تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات والسلع المعفاة كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

- القائمة أ من الملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي والتى تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 4 سنوات والسلع المعفاة كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والتى تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة إنتقالية مدتها 5 سنوات والسلع المعفاة كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

- القائمة الأولى فى جداول تحرير السلع المضمنة باتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي والتى تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة إنتقالية مدتها 3 سنوات عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ب. استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية.

ج. بخصوص السلع الصناعية الأخري الخاضعة للرسوم الجمركية غير المفككة فورياً، يتم إعتماد تاريخ 2005/1/1 كحد أقصي للفترة الانتقالية، وذلك على النحو التالي:

- بداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ : تخفيض بنسبة 80%.

- بداية من 2005/1/1 : إعفاء كلي بنسبة 100%

المادة الرابعة : السلع (المواد والمنتجات) الزراعية (الفلاحية) والمنتجات الزراعية (الفلاحية) المصنعة
يتم تحرير السلع الزراعية (الفلاحية) والزراعية (الفلاحية) المصنعة والمصنفة فى الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق (HS)، وذلك طبقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة تجارة حرة عربية كبري.
المادة الخامسة : تجارة الخدمات
تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها الواردة فى جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات وتسعي لتوسيع نطاق تجارة الخدمات فيما بينها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من الدول الأطراف.
تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة التطور الحاصل فى تجارة الخدمات بين الدول الأطراف، بشكل دوري بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
المادة السادسة :قواعد المنشأ

1. تعتبر ذات منشأ ومصدر محليين السلع (المواد والمنتجات) المنتجة طبقاً لبروتوكول قواعد المنشأ، الملحق رقم (II) لهذه الاتفاقية والمطابق لبروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية، ولأية تعديلات تطرأ عليه.

2. ترفق السلع (المواد والمنتجات) ذات المنشأ والمصدر المحليين، المصدرة من إحدى الدول الأطراف إلى الدولة الطرف الأخري، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة فى الدولة المصدرة وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة فى نفس الدولة، وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الخاص بهذه الاتفاقية.

3. تدرس لجنة وزراء التجارة الخارجية بشكل دوري التعديلات التى يمكن إجراؤها على هذا البروتوكول بهدف ضمان التطبيق السليم لقواعد المنشأ.

الفصل الثالث
الترتيبات المصاحبة للتحرير
المادة السابعة : تحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وقاعدة احتسابها

1. يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة فى التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة فى الدول الأعضاء بتاريخ 1997/12/31 والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الأخري المطبقة فى التاريخ المذكور التى تفرضها إحدي الدول الأطراف على السلع المستوردة والتى لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها.

2. لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخري ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين الدول الأطراف بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3. إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الرسوم والضرائب المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (I) من هذه المادة.

4. تتبع الدول الأطراف جدول التعريفة الجمركية المنسقة (HS) فى تصنيف السلع المتبادلة فيما بينها.

5. تقوم الدول الأطراف عند التوقيع على هذه الاتفاقية، بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل المطبقة لديها فى التاريخ المشار إليها فى الفقرة (I)، وفقاً لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (4) من هذه المادة.

المادة الثامنة : القيود غير الجمركية
تلتزم الدول الأطراف بالإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية بما فى ذلك التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات، وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والإدارية والفنية التى تفرض على الاستيراد. ولا يجوز فرض أية قيود غير جمركية جديدة، وذلك بما يتماشي مع الأحكام الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وترتيبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبري.
المادة التاسعة : القيمة الجمركية

تطبق الدول الأطراف عند تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة النصوص الواردة فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي.
المادة العاشرة: المعاملة الوطنية
تعامل السلع ذات منشأ ومصدر الدول الأطراف المتبادلة فيما بينها معاملة السلع الوطنية.
المادة الحادية عشرة :المشتريات الحكومية
تراعي أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الرسوم والضرائب المؤداة فعلياً عند مقارنة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع فى كل دولة طرف طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية فى إطار المعاملة التفضيلية فى كل منها.
المادة الثانية عشرة : الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات
يتم تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الاعفاءات او التخفيضات الجمركية عند إستيرادها باحتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل وفقاً لنسب الاعفاءات أو التخفيضات الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية.
المادة الثالثة عشرة : المعاملات المالية
تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين الدول الأطراف باحدي العملات الحرة طبقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها فى كل منها وذلك دون الإخلال بأية إتفاقات أو ترتيبات سارية بين بعض الدول الأطراف.
المادة الرابعة عشرة : المعارض
تعمل كل دولة طرف على المشاركة فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام لدى الدول الأطراف الأخري، كما تسمح كل منها بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة فى بلدها وتقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فى كل دولة طرف.

الفصل الرابع
الإجراءات

المادة الخامسة عشرة : الإجراءات الوقائية

يحق لكل طرف تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى طرف أنه تم استيرادها داخل أراضيه من احدى الدول الأطراف بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الأطراف الأخري، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من الدول الأطراف فى الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة : الصناعات الوليدة

- يمكن لكل دولة طرف خلال فترة التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل إتخاذ تدابير لأجل محدود إستثناء من أحكام المادتين الثالثة والرابعة وذلك بزيادة الرسوم الجمركية أو بإعادة العمل بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل المعمول بها بالنسبة للصناعات الوليدة أو قطاعات بصدد إعادة الهيكلة أو التى تواجه صعوبات جدية.
- وتقوم كل دولة طرف بإعلام الدول الأطراف الأخري بأى إجراء إستثنائي تنوي إتخاذه وبالجدول الزمنى لإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخري ذات الأثر المماثل المفروضة بموجب هذه المادة .
- وتقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الإجراءات المقترحة من الدولة الطرف المعنية ولا يتم تطبيق هذه الإجراءات إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة.

المادة السابعة عشرة : الدعم والإغراق

إذا واجهت أى دولة طرف حالة دعم أو إغراق فى وارداتها من الأطراف الأخري، فإنه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الاغراق الملحقتان باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من الدول الأطراف فى الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة : خلل فى ميزان المدفوعات

إذا واجهت إحدى الدول الأطراف مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق لها إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً للأحكام منظمة التجارة العالمية. وتخطر الدولة الطرف المتضررة لجنة وزارء التجارة الخارجية بالاجراءات وعليها أن تحدد الجدول الزمنى لإلغائها .

المادة التاسعة عشرة: السلع التى لا تسري عليها أحكام الاتفاقية

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع الواردة بالقوائم المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية والمستثناة من المزايا الممنوحة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية .

المادة العشرون : حماية النظام العام

تخضع جميع السلع المتبادلة بين الدول الأطراف الى القوانين الأمنية والصحية والقوانين المتعلقة بحماية الأخلاق والنظام العام والتراث الوطني والتاريخي والأركيولوجي (الآثار) والفنى وحماية البيئة المعمول بها فى كل الدول الأطراف. ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف.

المادة الحادية والعشرين : الإجراءات الصحية والصحية النباتية

يحق للدول الاطراف إتخاذ الاجراءات الصحية والصحية النباتية اللازمة لحماية صحة وحياة الاشخاص والحيوانات او للحفاظ علي النباتات، شريطة الا تتعارض هذه الاجراءات مع مقتضيات هذه الاتفاقية. و تخضع البضائع المتبادلة بين الدول الاطراف لقوانين الحجر الزراعي والبيطري المعمول بها في كل منها عند الاستيراد ولا يجوز إستخدام هذه القيود والاجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف، وذلك بما لا يتعارض مع إتفاقيتي العوائق الفنية والصحية النباتية الملحقتين بإتفاقية منظمة التجارة العالمية ومع الاتفاقيات الدولية الأخري ذات الصله.

المادة الثانية والعشرون: الملكية الفكرية

تلتزم الدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات الجغرافية والتسميات المثبته للأصل، وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب، وذلك دون الإخلال بإلتزامات الدول الأطراف بالإتفاقيات المنبثقه عن منظمة التجارة العالمية وبالقوانين والأنظمة النافذة لدي كل دولة طرف فى هذه الإتفاقية.

تتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الامور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة الثالثة والعشرون : المواصفات والمقاييس

تعمل الدول الاطراف علي التعاون من اجل تنسيق التشريعات الفنية والمقاييس والمواصفات فيما بينها طبقا للأعراف الدولية.
في حالة لجوء إحدي الدول الاطراف الي إتخاذ إجراءات تضع أو من شانها وضع حواجز تقنية للتجارة، تقوم الدول الاطراف باجراء مشاورات فورية بهدف إيجاد الحلول المناسبة.
تعمل الدول الاطراف علي الاسراع بتوقيع اتفاقيات حول الاعترافات المتبادلة الخاصة بالمطابقة.

الفصل الخامس
المقتضيات المؤسساتية

المادة الرابعة والعشرون : مؤسسات الاتفاقية
اولا : لجنة وزراء الخارجية :

أ- تنشأ لجنة من وزراء خارجية الدول الاطراف في الاتفاقية تختص بتحديد الاجراءات السياسية الكفيلة بدفع وتوسيع مسار أكادير فيما بين الدول العربية المتوسطية وكذلك فيما بينها وبين دول الاتحاد الاوروبي. كما تختص بدعم الاطار السياسي لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ب- تجتمع لجنة وزراء الخارجية سنويا، وكذلك كلما إقتضي الامر، بمبادرة من أيه دولة طرف في الاتفاقية طبقا للنظام الداخلي للجنة الذي تقره والمنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين وزراء خارجية الدول الاطراف، وذلك حسب الترتيب الابجدي للدول الاطراف، وما ينص عليه النظام الداخلي للجنة.

د- يجوز للجنة وزراء الخارجية ان تنشئ لجنة علي مستوي كبار الموظفين تعرض توصياتها علي اللجنة الوزارية.

هـ - تعتمد لجنة وزراء الخارجية نظامها الداخلي وكذا النظام الداخلي للجنة كبار الموظفين عند انشائها.

ثانيا : لجنة وزراء التجارة الخارجية :

أ – تنشأ لجنة وزارية تجتمع على مستوى الوزراء لمكلفين بالتجارة الخارجية مرة على الأقل كل سنة ، وكلما إقتضت الضرورة ذلك بمبادرة من أية دولة طرف فى الاتفاقية ، طبقاً للنظام الداخلى للجنة .

ب – تختص اللجنة بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتذليل الصعوبات التى قد تعترض مسيراتها وتحديد سبل تعميق التعاون والاندماج بين أطراف الاتفاقية ، وتدرس اللجنة القضايا العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية أو أيه جوانب أخرى ذات الاهتمام المشترك ، ولها سلطة اتخاذ القرار فى هذا الشأن .

ج – تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف وذلك حسب الترتب الابجدى ووفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلى المنصوص عليه بالفقرة (السادسة) من هذه المادة .

د – تعتبر قرارات اللجنة إلزامية لجميع الدول الأطراف التى يتعين عليها إتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيقها . كما يمكنها إصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير هذه الاتفاقية .

هـ - تشكل اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتعرض توصياتها على اللجنة الوزارية التى يمكنها أن تفوض جزءاً من اختصاصاتها للجنة الفنية .

و – تعتمد اللجنة الوزارية نظامها الداخلى والنظام الداخلى للجنة الفنية .

المادة الخامسة والعشرون : مهام لجنة وزراء التجارة الخارجية

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- مراجعة وتقييم أداء هذه الاتفاقية بوجه عام .

- مراجعة وتقييم نتائج هذه الاتفاقية فى ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها ، والنظر فى سبل دعم العلاقات بين الدول الأطراف .

- المساعدة على تفادى النزاعات وحلها عن طريق المشاورات استناداً الى المادة (28) .

- النظر فى التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية وإقرار هذه التعديلات مع مراعاة المتطلبات القانونية لدى كل طرف.

ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان دائمة أو متخصصة أو فرق عمل وأن تفوضها أيا من صلاحياتها ، وتضع اللجنة الوزارية القواعد الاجرائية الخاصة بها ، وتنفذ جميع قراراتها بالاجماع .

المادة السادسة والعشرون : مهام اللجنة الفنية

تقوم اللجنة الفنية بتنفيذ ما تكلف به من طرف لجنة وزراء التجارة الخارجية، وعلى وجه الخصوص بالمهام التالية :

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية .
- متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء التجارة .
- تقديم المساعدات لتسوية النزاعات استناداً الى المادة (27) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون : الوحدة الفنية

تنشأ ، بموجب هذه الاتفاقية ، وحدة فنية لرعاية شئونها يكون من اختصاصاتها تقديم المشورة والدعم الفنى فى جميع المسائل التى تخص تنفيذ الاتفاقية بالاستناد الى الملحق رقم (III)

الفصل السادس
الأحكام العامة والمقتضيات الختامية

المادة الثامنة والعشرون: حل النزاعات

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم الدول الأطراف بالتشاور والتعاون من أجل التوصل الى توافق آراء بشأن كل ما يمكنه أن يؤثر على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية أو بخصوص أى اجراء يكون قد أتخذ أو سيتخذ من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل طرف آخر لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

إذا ما نشأ أى نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو إذا اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن دولة طرف آخر قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، أو أن احدى الدول الأطراف قد إتخذت تدابير تنقص من المزايا التى تتضمنها الاتفاقية ، فانه يتعين على الدول الأطراف المعنية بذل كل جهد للتوصل الى حلول مرضية لكل منها وذلك من خلال التشاور .

إذا لم تتمكن الدول الأطراف المعنية من التوصل الى حل مرض خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ الابلاغ بطلب التشاور ، يحال الأمر الى لجنة وزراء التجارة الخارجية .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الموضوع وتتخذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

تلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية بضمان تطبيق قرارات لجنة وزراء التجارة الخارجية بشأن حل النزاعات .

إذا لم تتمكن لجنة وزراء التجارة الخارجية من التوصل الى حل مرض للدول الأطراف المعنية بشأن حل النزاعات ، يمكن للدولة الطرف تقديم طلب لهذه اللجنة لتعيين لجنة خاصة للتحكيم فى النزاع .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة طلب تعيين لجنة تحكيم ، وفى حالة قبوله يتم تشكيل لجنة تحكيم فى مدة لا تتعدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطلب ، وتخفض هذه المدة الى خمسة عشرة يوما بالنسبة للسلع سريعة التلف .تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية باقرار نظام وأسس عمل لجنة التحكيم.

تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة للدول الأطراف ، وتتخذ الدول الأطراف الاجراءات اللازمة لتطبيق قرارات اللجنة .

المادة التاسعة والعشرون : مراجعة الاتفاقية

تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بمراجعة الاتفاقية على أساس التطورات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية والاقليمية ، خاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية والقيام كذلك فى هذا السياق وفى ضوء المستجدات ذات الصلة بدراسة إمكانية تطوير التعاون فيما بينها وتعميقه وتوسيعه الى المجالات التى لم تشملها الاتفاقية . ويمكن للدول الاطراف ان تعرض مقترحاتها على لجنة وزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشانها.

تخضع النتائج المنبثقة عن الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة اعلاه للمصادقة عليها من الدول الاطراف فى عذه الاتفاقية حسب التشريعات الخاصة بكل منها.

المادة الثلاثون : الانضمام

يمكن لكل دولة عربية عضو فى جامعة الدول العربية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و ترتبط مع الاتحاد الاوروبى باتفاقية شراكة (مشاركة) أو إتفاقية تجارة حرة ، طلب الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، و يتم ذلك بموافقة جميع الدول الاطراف فى لجنة وزراء الخارجية ، و تلتزم الدولة المنضمة لتنفيذ كافة الالتزامات السارية عند انضمامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

و يمكن للجنة وزراء التجارة الخارجية فى إطار التشاور ، تحديد فترة زمنية لتفكيك الرسوم الجمركية لسلع تلك الدولة على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الواحد و الثلاثون : الانسحاب

تسرى هذه التفاقية لمدة غير محدودة و يمكن لكل دولة طرف من أطراف الاتفاقية الانسحاب منها باشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك. ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الاشعار على أن تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للالتزامات الواردة فى نظامها الى حين انقضاء هذه الالتزامات

المادة الثانية و الثلاثون : الترتيبات الاخرى

لاتتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام إتفاقيات لانشاء إتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، و ذلك وفقا للمادة (24) و الفصل (4) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لعام 1994والالتزامات الناشئة عنها

المادة الثالثة والثلاثون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفقات الخاصة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة الرابعة والثلاثون : المصادقة والدخول حيز النفاذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وفق الاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويتم إيداع وثائق المصادقة لدى المملكة المغربية التى تتولى إشعار الدول الأطراف الأخرى بذلك .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إبتداء من تاريخ قيام دولة الايداع باشعار الدول الأطراف الأخرى باتمام آخر دولة طرف للاجراءات المشار اليها ففى الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى أربع نسخ أصلية لكل منها نفس الحجية ووقعت فى مدينة أكادير بتاريخ 4 محرم 1425هـ الموافق لـ 25 فبراير 2004 م .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة المغربية	المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية التونسية	جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (III)

إحداث وحدة فنية

وفقا للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية ، تم الاتفاق على ما يلى :

أولاً : تنشأ وحدة فنية لرعاية شئون الاتفاقية .

ثانياً : يكون من ضمن إختصاصات هذه الوحدة الفنية تقديم المشورة والعدم الفنى فى مختلف المسائل التى تخص تطبيق الاتفاقية .

ثالثاً : يكون المقر الدائم للوحدة الفنية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية .

رابعاً : يكون للوحدة الفنية أنظمتها الداخلية والادارية والمالية يعهد بإعداد مشاريعها للجنة كبار الموظفين المنصوص عليها فى البند الرابع من إعلان أكادير الموقع فى 8 مايو 2001 ، كما تتولى اللجنة اقتراح مهام وواجبات الوحدة ليتم عرض هذه المشاريع والمقترحات على لجنة وزراء الخارجية للاعتماد .

ملحق رقم (4-1): أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009)

جدول (1): أداء الصادرات الإجمالية للدول العربية مقارنة بالعالم و الدول النامية 1950-2009

السنة	الصادرات العالمية مليار دولار	الصادرات الإجمالية الدول النامية مليار دولار	الصادرات الإجمالية للدول العربية مليار دولار	نسبة صادرات الدول النامية من الصادرات العالمية	نسبة صادرات الدول العربية من الصادرات العالمية	نسبة صادرات الدول العربية من صادرات الدول النامية
1950	61,84	21,05	2,31	34,04%	3,73%	10,96%
1960	129,95	31,72	4,70	24,41%	3,62%	14,81%
1970	317,08	60,40	12,00	19,05%	3,78%	19,86%
1971	353,62	68,21	15,46	19,29%	4,37%	22,66%
1972	420,43	80,59	18,93	19,17%	4,50%	23,50%
1973	583,84	121,67	28,61	20,84%	4,90%	23,52%
1974	853,69	240,85	84,93	28,21%	9,95%	35,26%
1975	887,75	225,87	76,74	25,44%	8,64%	33,98%
1976	1005,66	268,31	92,28	26,68%	9,18%	34,39%
1977	1142,93	305,95	102,33	26,77%	8,95%	33,45%
1978	1322,21	325,94	100,96	24,65%	7,64%	30,98%
1979	1669,20	449,92	161,01	26,95%	9,65%	35,79%
1980	2035,54	599,76	229,53	29,46%	11,28%	38,27%
1981	2015,16	595,47	216,93	29,55%	10,76%	36,43%
1982	1884,49	525,39	163,40	27,88%	8,67%	31,10%
1983	1847,64	495,96	127,03	26,84%	6,88%	25,61%
1984	1959,04	525,68	120,99	26,83%	6,18%	23,02%
1985	1972,58	500,94	109,93	25,40%	5,57%	21,94%
1986	2149,73	459,83	77,46	21,39%	3,60%	16,84%
1987	2531,82	570,31	91,72	22,53%	3,62%	16,08%
1988	2878,23	655,91	92,62	22,79%	3,22%	14,12%
1989	3096,54	741,56	117,14	23,95%	3,78%	15,80%
1990	3479,97	842,19	142,07	24,20%	4,08%	16,87%
1991	3508,22	882,56	126,98	25,16%	3,62%	14,39%
1992	3765,03	970,69	134,62	25,78%	3,58%	13,87%
1993	3779,95	1030,65	122,44	27,27%	3,24%	11,88%
1994	4318,76	1195,24	131,49	27,68%	3,04%	11,00%
1995	5178,02	1434,95	149,89	27,71%	2,89%	10,45%
1996	5406,17	1544,54	175,66	28,57%	3,25%	11,37%
1997	5587,94	1645,40	179,49	29,45%	3,21%	10,91%
1998	5502,95	1529,14	138,54	27,79%	2,52%	9,06%
1999	5719,67	1667,93	177,77	29,16%	3,11%	10,66%
2000	6448,52	2056,02	262,15	31,88%	4,07%	12,75%
2001	6189,55	1923,74	238,62	31,08%	3,86%	12,40%
2002	6480,49	2064,30	245,14	31,85%	3,78%	11,88%
2003	7561,14	2445,37	299,82	32,34%	3,97%	12,26%
2004	9188,49	3107,09	405,27	33,81%	4,41%	13,04%
2005	10494,30	3796,02	556,99	36,17%	5,31%	14,67%
2006	12129,85	4539,54	675,32	37,42%	5,57%	14,88%
2007	13999,05	5276,48	782,61	37,69%	5,59%	14,83%
2008	16120,14	6288,08	1069,56	39,01%	6,63%	17,01%
2009	12483,70	4950,00	713,15	39,01%	5,71%	14,41%

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic 2010*, available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*

ملحق رقم (4-1): أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009)

جدول (2): أداء الواردات الإجمالية للدول العربية مقارنة بالعالم و الدول النامية 1950-2009

السنة	الواردات الإجمالية العالمية مليار دولار	الواردات الإجمالية للدول النامية مليار دولار	الواردات الإجمالية للدول العربية مليار دولار	نسبة ورادات الدول النامية من الواردات العالمية	نسبة واردات الدول العربية من الواردات العالمية	نسبة واردات الدول العربية من واردات الدول النامية
1950	64,09	18,95	2,63	29,56%	4,10%	13,88%
1960	137,41	34,70	5,08	25,26%	3,70%	14,65%
1970	329,56	61,12	7,90	18,55%	2,40%	12,92%
1971	365,71	68,54	8,91	18,74%	2,44%	13,00%
1972	431,56	76,80	10,86	17,80%	2,52%	14,15%
1973	594,22	107,22	15,59	18,04%	2,62%	14,54%
1974	859,32	174,28	28,44	20,28%	3,31%	16,32%
1975	909,22	203,77	39,88	22,41%	4,39%	19,57%
1976	1 025,00	220,09	44,98	21,47%	4,39%	20,44%
1977	1 169,34	261,45	63,29	22,36%	5,41%	24,21%
1978	1 358,79	308,46	74,50	22,70%	5,48%	24,15%
1979	1 692,98	367,32	85,14	21,70%	5,03%	23,18%
1980	2 078,12	496,88	106,77	23,91%	5,14%	21,49%
1981	2 075,05	563,33	134,97	27,15%	6,50%	23,96%
1982	1 952,24	522,32	138,14	26,75%	7,08%	26,45%
1983	1 894,96	486,53	123,72	25,68%	6,53%	25,43%
1984	2 018,41	492,02	114,89	24,38%	5,69%	23,35%
1985	2 035,86	470,47	98,80	23,11%	4,85%	21,00%
1986	2 225,54	471,55	90,05	21,19%	4,05%	19,10%
1987	2 594,33	542,78	90,76	20,92%	3,50%	16,72%
1988	2 968,27	660,71	109,13	22,26%	3,68%	16,52%
1989	3 197,90	722,07	106,08	22,58%	3,32%	14,69%
1990	3 588,90	797,82	100,93	22,23%	2,81%	12,65%
1991	3 622,25	891,16	102,76	24,60%	2,84%	11,53%
1992	3 874,07	1 009,01	119,13	26,05%	3,07%	11,81%
1993	3 840,61	1 098,62	116,74	28,61%	3,04%	10,63%
1994	4 378,93	1 242,64	118,48	28,38%	2,71%	9,53%
1995	5 237,45	1 499,88	133,22	28,64%	2,54%	8,88%
1996	5 496,16	1 602,01	140,90	29,15%	2,56%	8,80%
1997	5 681,73	1 696,05	148,81	29,85%	2,62%	8,77%
1998	5 634,58	1 532,85	151,61	27,20%	2,69%	9,89%
1999	5 866,44	1 597,21	156,75	27,23%	2,67%	9,81%
2000	6 659,05	1 916,77	164,98	28,78%	2,48%	8,61%
2001	6 426,10	1 836,79	179,31	28,58%	2,79%	9,76%
2002	6 669,49	1 935,54	186,93	29,02%	2,80%	9,66%
2003	7 783,43	2 271,05	212,61	29,18%	2,73%	9,36%
2004	9 483,71	2 901,56	284,83	30,60%	3,00%	9,82%
2005	10 789,42	3 413,80	337,48	31,64%	3,13%	9,89%
2006	12 364,25	3 991,49	382,70	32,28%	3,10%	9,59%
2007	14 217,06	4 696,74	480,30	33,04%	3,38%	10,23%
2008	16 427,12	5 715,26	657,29	34,79%	4,00%	11,50%
2009	12 615,26	4 616,70	553,16	36,60%	4,38%	11,98%

Source : *Ibid.*

جدول (3):أثر التغيرات في أسعار النفط على أداء الصادرات الإجمالية للدول العربية 1950-2009

السنة	السعر الاسمي للنفط بالدولار	السعر الحقيقي للنفط بدولارات 1995	عائدات صادرات النفط	الصادرات الإجمالية	نسبة عائدات صادرات النفط إلى الصادرات الإجمالية
1950	غ،م	غ،م	غ،م	2,31	غ،م
1960	غ،م	غ،م	غ،م	4,70	غ،م
1970	2,1	9,1	8,60	12,00	71,69%
1971	2,6	10,3	11,40	15,46	73,75%
1972	2,8	10,4	14,20	18,93	74,99%
1973	3,1	9,5	22,40	28,61	78,29%
1974	10,4	26	74,60	84,93	87,84%
1975	10,4	23,2	67,10	76,74	87,44%
1976	11,6	25,8	82,50	92,28	89,41%
1977	12,6	25,7	91,10	102,33	89,03%
1978	12,9	23,5	88,70	100,96	87,85%
1979	29,2	46,3	145,60	161,01	90,43%
1980	36,0	50	213,71	229,53	93,11%
1981	34,2	49,5	198,40	216,93	91,46%
1982	31,7	48	142,60	163,40	87,27%
1983	30,1	46,2	101,41	127,03	79,83%
1984	28,1	44,5	95,70	120,99	79,10%
1985	27,5	44,4	83,00	109,93	75,50%
1986	13,0	18	51,50	77,46	66,49%
1987	17,7	22,2	63,80	91,72	69,56%
1988	14,2	16,6	59,70	92,62	64,46%
1989	17,3	20,1	78,61	117,14	67,11%
1990	22,3	23,9	97,40	142,07	68,56%
1991	18,6	20	85,60	126,98	67,41%
1992	18,4	19,4	92,60	134,62	68,78%
1993	16,3	18,1	83,30	122,44	68,03%
1994	15,5	16,7	83,00	131,49	63,12%
1995	16,9	16,9	94,20	149,89	62,85%
1996	20,3	20,9	109,30	175,66	62,22%
1997	18,7	20,9	110,50	179,49	61,56%
1998	12,3	14,5	76,80	138,54	55,44%
1999	17,5	20,8	104,50	177,77	58,78%
2000	27,6	25,7	189,31	262,15	72,22%
2001	23,1	21,1	159,26	238,62	66,74%
2002	24,3	21,8	141,45	245,14	57,70%
2003	28,2	24,9	172,42	299,82	57,51%
2004	36,0	31,1	235,85	405,27	58,20%
2005	50,6	42,9	325,55	556,99	58,45%
2006	61,0	50,6	407,06	675,32	60,28%
2007	69,1	56,0	436,56	782,61	55,78%
2008	94,4	75,0	623,19	1069,56	58,27%
2009	61,0	48,0	378,56	713,15	53,08%

المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة. 1998-2010.

ملحق رقم (1-4): أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009)

جدول (4): أداء الصادرات الإجمالية للدول العربية و للمجموعات الفرعية من الدول العربية 1950-2009

2009	2005	2000	1990	1980	1970	1960	1950	الدولة/ المجموعة السنة
45 193,92	46 001,74	22 031,29	12 880,00	13 871,00	1 009,00	394,00	333,24	الجزائر
11 873,67	10 160,40	6 194,41	3 760,64	3 606,36	217,77	190,00	137,00	البحرين
11,94	12,03	13,60	17,93	11,19	4,62	3,26	2,00	جزر القمر
77,37	39,50	31,60	25,00	13,00	9,82	20,90	6,00	جيبوتي
23 061,90	10 652,20	4 674,90	2 585,15	3 045,97	761,71	567,88	503,67	مصر
44 373,00	23 697,00	20 380,00	10 314,00	26 349,00	1 098,00	654,00	126,67	العراق
6 531,23	4 301,76	1 899,15	1 063,85	574,20	34,08	11,14	4,40	الأردن
50 243,00	44 868,00	19 436,00	7 042,00	19 842,00	1 655,00	962,00	195,00	الكويت
4 187,11	2 337,00	714,58	494,00	955,00	189,98	43,00	15,00	لبنان
37 055,00	30 869,08	12 626,04	13 225,00	21 910,00	2 379,00	9,00	10,64	ليبيا
1 370,10	625,10	354,60	447,00	194,18	88,87	2,00	1,00	موريتانيا
14 054,30	11 189,70	7 184,59	4 265,07	2 441,25	488,29	353,72	189,77	المغرب
28 053,30	18 691,80	11 318,60	5 508,45	2 387,17	142,72	2,00	2,00	عمان
40 500,00	25 339,00	11 409,00	3 529,00	5 680,00	240,00	126,00	22,00	قطر
192 314,12	180 572,00	77 481,00	44 416,00	101 577,00	2 424,00	891,00	340,00	السعودية
422,00	251,00	193,00	150,00	141,00	31,40	23,00	5,00	الصومال
7 833,70	4 824,30	1 806,70	374,10	542,68	298,41	182,09	95,08	السودان
10 559,00	9 174,00	4 633,03	4 212,03	2 107,69	202,96	113,16	82,30	سوريا
14 449,40	10 493,60	5 850,15	3 527,08	2 231,37	182,48	119,69	113,80	تونس
174 725,00	117 287,00	49 835,00	23 544,00	21 967,00	523,00	2,00	3,00	الإمارات
6 258,96	5 607,67	4 079,00	692,38	82,24	14,46	28,05	118,60	اليمن
713 148,01	**556 993,87**	**262 146,23**	**142 072,68**	**229 529,29**	**11 995,58**	**4 697,88**	**2 306,17**	**إجمالي الدول العربية**
624 331,01	497 486,02	230 711,34	124 219,09	217 189,53	9 688,49	3 230,00	1 169,55	الدول العربية المصدرة الرئيسية للبترول
112 122,72	99 179,22	48 046,67	34 344,15	40 647,80	4 147,64	878,41	648,45	دول المغرب العربي
497 709,09	396 918,20	175 674,01	87 800,09	155 059,53	5 202,49	2 173,00	699,00	دول مجلس التعاون الخليجي
88 712,24	50 161,96	32 301,66	18 669,03	33 031,86	2 286,74	1 389,17	732,05	دول المشرق العربي
14 603,96	10 734,49	6 123,90	1 259,41	790,11	358,71	257,30	226,68	الدول الأقل نموا(الدول العربية الأخرى)

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic2010*, available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*

ملحق رقم (4-1): أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009)

جدول (5): أداء الواردات الإجمالية للدول العربية و للمجموعات الفرعية من الدول العربية 1950-2009

2009	2005	2000	1990	1980	1970	1960	1950	الدولة/ المجموعة السنة
39 258,33	20 356,88	9 152,08	9 770,00	10 559,00	1 257,00	1 264,00	434,12	الجزائر
9 613,03	9 393,09	4 633,24	3 711,70	3 482,76	247,17	180,00	119,00	البحرين
169,55	98,69	43,20	51,57	29,09	8,59	3,83	1,00	جزر القمر
450,71	277,32	207,00	215,00	213,00	38,15	33,40	13,00	جيبوتي
44 946,10	19 815,60	13 963,00	9 215,50	4 859,85	786,60	667,64	619,40	مصر
34 112,00	23 532,00	13 210,00	6 526,00	8 707,00	509,00	389,00	105,28	العراق
14 533,70	10 506,10	4 597,18	2 600,23	2 402,15	184,35	120,20	30,16	الأردن
17 927,00	15 801,00	7 156,00	3 972,00	6 533,00	625,00	242,00	80,00	الكويت
16 574,39	9 633,00	6 230,00	2 525,10	3 650,40	658,77	255,32	84,00	لبنان
10 150,00	6 057,48	3 703,42	5 336,00	6 777,00	554,00	169,00	19,60	ليبيا
1 429,80	1 428,00	454,20	220,32	285,71	55,87	24,00	19,00	موريتانيا
32 881,00	20 790,10	11 533,60	6 921,89	4 255,08	684,32	413,00	328,38	المغرب
17 865,00	8 827,05	5 039,53	2 681,40	1 731,91	18,24	20,00	6,00	عمان
23 209,00	10 061,00	3 248,00	1 695,00	1 447,00	64,00	32,00	7,00	قطر
95 552,18	59 463,00	30 197,00	24 107,00	30 165,00	710,00	234,00	115,00	السعودية
931,00	626,00	342,99	81,24	435,31	45,10	30,30	13,00	الصومال
9 690,92	6 756,80	1 552,70	618,50	1 576,38	287,50	183,06	78,31	السودان
15 443,00	10 862,00	3 815,43	2 400,00	4 124,08	360,47	239,39	211,30	سوريا
19 240,60	13 177,00	8 566,88	5 512,58	3 525,65	305,52	190,69	147,23	تونس
140 000,00	84 642,00	35 009,00	11 199,00	8 631,00	267,00	160,00	72,00	الإمارات
9 184,85	5 378,34	2 323,52	1 570,94	1 689,98	116,34	116,50	63,66	اليمن
553 162,16	**337 482,44**	**164 977,97**	**100 930,97**	**105 080,36**	**7 783,00**	**4 967,34**	**2 566,43**	**إجمالي الدول العربية**
387 686,54	238 133,50	111 348,26	68 998,10	78 033,67	4 251,41	2 690,00	958,00	الدول العربية المصدرة الرئيسية للبترول
102 959,73	61 809,46	33 410,17	27 760,79	25 402,44	2 856,71	2 060,69	948,33	دول المغرب العربي
304 166,21	188 187,14	85 282,77	47 366,10	51 990,67	1 931,41	868,00	399,00	دول مجلس التعاون الخليجي
125 609,19	74 348,70	41 815,61	23 266,83	23 743,48	2 499,19	1 671,55	1 050,13	دول المشرق العربي
20 427,03	13 137,14	4 469,41	2 537,25	3 943,77	495,68	367,10	168,97	الدول العربية الأخرى

Source: *Ibid.*

ملحق رقم (4-1): أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009)

جدول (4): أداء الصادرات الإجمالية للدول العربية و للمجموعات الفرعية من الدول العربية 1950-2009

2009	2005	2000	1990	1980	1970	1960	1950	الدولة/ المجموعة السنة
45 193,92	46 001,74	22 031,29	12 880,00	13 871,00	1 009,00	394,00	333,24	الجزائر
11 873,67	10 160,40	6 194,41	3 760,64	3 606,36	217,77	190,00	137,00	البحرين
11,94	12,03	13,60	17,93	11,19	4,62	3,26	2,00	جزر القمر
77,37	39,50	31,60	25,00	13,00	9,82	20,90	6,00	جيبوتي
23 061,90	10 652,20	4 674,90	2 585,15	3 045,97	761,71	567,88	503,67	مصر
44 373,00	23 697,00	20 380,00	10 314,00	26 349,00	1 098,00	654,00	126,67	العراق
6 531,23	4 301,76	1 899,15	1 063,85	574,20	34,08	11,14	4,40	الأردن
50 243,00	44 868,00	19 436,00	7 042,00	19 842,00	1 655,00	962,00	195,00	الكويت
4 187,11	2 337,00	714,58	494,00	955,00	189,98	43,00	15,00	لبنان
37 055,00	30 869,08	12 626,04	13 225,00	21 910,00	2 379,00	9,00	10,64	ليبيا
1 370,10	625,10	354,60	447,00	194,18	88,87	2,00	1,00	موريتانيا
14 054,30	11 189,70	7 184,59	4 265,07	2 441,25	488,29	353,72	189,77	المغرب
28 053,30	18 691,80	11 318,60	5 508,45	2 387,17	142,72	2,00	2,00	عمان
40 500,00	25 339,00	11 409,00	3 529,00	5 680,00	240,00	126,00	22,00	قطر
192 314,12	180 572,00	77 481,00	44 416,00	101 577,00	2 424,00	891,00	340,00	السعودية
422,00	251,00	193,00	150,00	141,00	31,40	23,00	5,00	الصومال
7 833,70	4 824,30	1 806,70	374,10	542,68	298,41	182,09	95,08	السودان
10 559,00	9 174,00	4 633,03	4 212,03	2 107,69	202,96	113,16	82,30	سوريا
14 449,40	10 493,60	5 850,15	3 527,08	2 231,37	182,48	119,69	113,80	تونس
174 725,00	117 287,00	49 835,00	23 544,00	21 967,00	523,00	2,00	3,00	الإمارات
6 258,96	5 607,67	4 079,00	692,38	82,24	14,46	28,05	118,60	اليمن
713 148,01	**556 993,87**	**262 146,23**	**142 072,68**	**229 529,29**	**11 995,58**	**4 697,88**	**2 306,17**	**إجمالي الدول العربية**
624 331,01	497 486,02	230 711,34	124 219,09	217 189,53	9 688,49	3 230,00	1 169,55	الدول العربية المصدرة الرئيسية للبترول
112 122,72	99 179,22	48 046,67	34 344,15	40 647,80	4 147,64	878,41	648,45	دول المغرب العربي
497 709,09	396 918,20	175 674,01	87 800,09	155 059,53	5 202,49	2 173,00	699,00	دول مجلس التعاون الخليجي
88 712,24	50 161,96	32 301,66	18 669,03	33 031,86	2 286,74	1 389,17	732,05	دول المشرق العربي
14 603,96	10 734,49	6 123,90	1 259,41	790,11	358,71	257,30	226,68	الدول الأقل نموا(الدول العربية الأخرى)

Source : *UNCTAD Handbook of Statistic2010*, available *on : www.unctad.org/statistics/handbook.*

ملحق رقم (4-1): أداء التجارة الخارجية للدول العربية (1950-2009)

جدول (5): أداء الواردات الإجمالية للدول العربية و للمجموعات الفرعية من الدول العربية 1950-2009

2009	2005	2000	1990	1980	1970	1960	1950	الدولة/ المجموعة السنة
39 258,33	20 356,88	9 152,08	9 770,00	10 559,00	1 257,00	1 264,00	434,12	الجزائر
9 613,03	9 393,09	4 633,24	3 711,70	3 482,76	247,17	180,00	119,00	البحرين
169,55	98,69	43,20	51,57	29,09	8,59	3,83	1,00	جزر القمر
450,71	277,32	207,00	215,00	213,00	38,15	33,40	13,00	جيبوتي
44 946,10	19 815,60	13 963,00	9 215,50	4 859,85	786,60	667,64	619,40	مصر
34 112,00	23 532,00	13 210,00	6 526,00	8 707,00	509,00	389,00	105,28	العراق
14 533,70	10 506,10	4 597,18	2 600,23	2 402,15	184,35	120,20	30,16	الأردن
17 927,00	15 801,00	7 156,00	3 972,00	6 533,00	625,00	242,00	80,00	الكويت
16 574,39	9 633,00	6 230,00	2 525,10	3 650,40	658,77	255,32	84,00	لبنان
10 150,00	6 057,48	3 703,42	5 336,00	6 777,00	554,00	169,00	19,60	ليبيا
1 429,80	1 428,00	454,20	220,32	285,71	55,87	24,00	19,00	موريتانيا
32 881,00	20 790,10	11 533,60	6 921,89	4 255,08	684,32	413,00	328,38	المغرب
17 865,00	8 827,05	5 039,53	2 681,40	1 731,91	18,24	20,00	6,00	عمان
23 209,00	10 061,00	3 248,00	1 695,00	1 447,00	64,00	32,00	7,00	قطر
95 552,18	59 463,00	30 197,00	24 107,00	30 165,00	710,00	234,00	115,00	السعودية
931,00	626,00	342,99	81,24	435,31	45,10	30,30	13,00	الصومال
9 690,92	6 756,80	1 552,70	618,50	1 576,38	287,50	183,06	78,31	السودان
15 443,00	10 862,00	3 815,43	2 400,00	4 124,08	360,47	239,39	211,30	سوريا
19 240,60	13 177,00	8 566,88	5 512,58	3 525,65	305,52	190,69	147,23	تونس
140 000,00	84 642,00	35 009,00	11 199,00	8 631,00	267,00	160,00	72,00	الإمارات
9 184,85	5 378,34	2 323,52	1 570,94	1 689,98	116,34	116,50	63,66	اليمن
553 162,16	**337 482,44**	**164 977,97**	**100 930,97**	**105 080,36**	**7 783,00**	**4 967,34**	**2 566,43**	**إجمالي الدول العربية**
387 686,54	238 133,50	111 348,26	68 998,10	78 033,67	4 251,41	2 690,00	958,00	الدول العربية المصدرة الرئيسية للبترول
102 959,73	61 809,46	33 410,17	27 760,79	25 402,44	2 856,71	2 060,69	948,33	دول المغرب العربي
304 166,21	188 187,14	85 282,77	47 366,10	51 990,67	1 931,41	868,00	399,00	دول مجلس التعاون الخليجي
125 609,19	74 348,70	41 815,61	23 266,83	23 743,48	2 499,19	1 671,55	1 050,13	دول المشرق العربي
20 427,03	13 137,14	4 469,41	2 537,25	3 943,77	495,68	367,10	168,97	الدول العربية الأخرى

Source: *Ibid.*

ملحق رقم (4-2): مؤشرات هيكل التجارة الخارجية للدول العربية (2005-2009)

جدول (1): عدد السلع المصدرة من طرف الدول العربية و مساهمة أهمها في الهيكل العام للصادرات الإجمالية 2005-2009

السنة	2005		2009	
الدولة/ المؤشر	عدد السلع المصدرة*	نسبة مساهمة أهم 3 سلع في الصادرات %	عدد السلع المصدرة*	نسبة مساهمة أهم 3 سلع في الصادرات %
الجزائر	645	82,7	610	79,2
البحرين	1366	84,5	1014	49,8
جزر القمر	...	...	3	76,6
جيبوتي	...	...	29	77,9
مصر	2093	55,2	2875	35,7
العراق	453	68,7	360	99,6
الأردن	2444	14,8	2351	18,9
الكويت	1792	92,0	1022	93,4
لبنان	2600	16,4	1855	28,1
ليبيا	475	95,2	416	96,7
موريتانيا	12	98,9	12	98,1
المغرب	2251	17,9	2546	15,8
عمان	885	88,8	1463	71,6
فلسطين	254	24,9	286	35,4
قطر	1493	89,7	926	79,5
السعودية	3547	89,2	2668	86,2
الصومال	...	..	229	74,1
السودان	190	87,5	338	96,2
سوريا	1549	70,5	2216	66,9
تونس	2450	20,8	2561	18,1
الإمارات	4266	72,4	4260	64,7
اليمن	814	91,7	1057	89,1

* عدد السلع المصدرة في تصنيف السلع حسب النظام المنسق عند 8 أرقام (HS-8digit).

** هذه الدول مدرجة للمقارنة كأفضل أداء.

المصدر: مستخرجة من جداول مؤشر أداء الصادرات (Export Performance Index – EXPI) الذي يقوم باحتسابه مركز التجارة الدولي التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد. متاح على الموقع (بعد الاشتراك): www.trademap.org .

ملحق رقم (4-2): مؤشرات هيكل التجارة الخارجية للدول العربية (2005-2009)

جدول (2): مؤشر الميزة النسبية الصريحة في الدول العربية 2005-2009

الدولة	الجزائر			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	7.0	9	7.6	13
فلين ومصنوعاته	1.5	5	1.0	6
زنك (توتياء) ومصنوعاته	1.0	6	1.0	2
الإجمالي	**3**	**20**	**3**	**21**
الدولة	**البحرين**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جصية، كلس	...	...	1.2	8
خامات معادن وخبثها ورمادها	2.8	5	3.8	4
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	5.4	4	3.0	12
منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوي	...	...	1.0	7
أسمدة	5.6	1	14.4	1
قطن	1.1	17	1.7	38
ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات	...	...	1.6	34
أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية، مجموعات (أطقم)؛	...	...	6.0	16
لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة،			1.4	18
ألومينيوم ومصنوعاته	13.3	32	30.8	28
رصاص ومصنوعاته	...	...	5.3	5
قاطرات وعربات ومعدات السكك الحديدية أو ما يماثلها،	...	...	2.9	5
الإجمالي	**5**	**59**	**12**	**176**
الدولة	**العراق**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	7.0	5	7.6	4
الإجمالي	**1**	**5**	**1**	**4**
الدولة	**الكويت**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	6.7	15	7.2	13
منتجات كيماوية عضوية	...	...	1.0	16
أسمدة	2.3	2	2.2	4
الإجمالي	**2**	**17**	**3**	**33**
الدولة	**ليبيا**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	6.9	10	7.5	11
أسمدة	2.0	7	1.2	4
الإجمالي	**2**	**17**	**2**	**15**
الدولة	**مصر**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
منتجات أخرى من أصل حيواني،	...	...	2.2	6
خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل	6.4	46	7.1	51
فواكه وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور	2.5	39	5.9	36
بن وشاي ومته وبهارات وتوابل	...	...	1.1	24
حبوب	7.0	13	1.7	14
بذور أو ثمار زيتية، حبوب وبذور وأثمار متنوعة	1.7	24	1.6	22
محضرات خضر، فواكه وأثمار قشرية أو محضرات من أجزاء	1.4	26	1.5	35
محضرات غذائية متنوعة	...	...	2.0	16

ملحق رقم (4-2): مؤشرات هيكل التجارة الخارجية للدول العربية (2005-2009)

ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جصية، كلس (جير)	18.1	51	10.7	42
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	3.7	24	3.3	26
منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوي	...	...	1.9	49
أسمدة	1.6	14	19.9	19
صابون، عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات غسيل،	2.0	17	1.2	22
صلال وجلود خام (عدا الجلود بفراء)، وجلود مدبوغة	1.0	12	2.9	18
قطن	6.0	44	3.7	87
ألياف نسيجية نباتية أخر؛ خيوط من ورق ونسجها	5.0	11	4.0	15
شعيرات تركيبية أو اصطناعية	...	...	1.1	40
ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	...	...	1.7	56
سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية	...	...	19.3	21
ألبسة وتوابع ألبسة، من مصنرات	...	...	3.2	95
ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات	...	...	3.7	101
أصناف أخر جاهزة من مواد نسجية، مجموعات (أطقم)؛	4.1	44	3.4	48
مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حرير صخري	1.7	28	2.1	34
منتجات من خزف	2.2	23	3.4	27
زجاج ومصنوعاته	...	...	3.5	42
مصنوعات من حديد صب (ظهر) أو حديد أو صلب (فولاذ)	2.0	85	1.0	91
نحاس ومصنوعاته	....	...	1.4	31
ألومينيوم ومصنوعاته	1.2	31	1.9	29
تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية	...	....	1.1	7
الإجمالي	**19**	**560**	**29**	**1104**
الدولة	**السودان**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع/ المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
حيوانات حية	19.7	4	...	...
بذور أو ثمار زيتية، حبوب وبذور وأثمار متنوعة؛	11.0	9	2.6	4
صمغ اللك، صموغ و راتنجات وغيرها من عصارات و خلاصات نباتية	75.7	2	27.0	4
سكر ومصنوعات سكرية	3.4	2	1.5	2
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	5.9	2	7.3	4
قطن	5.0	1	...	...
لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة،	1.3	2	...	...
قاطرات وعربات ومعدات السكك الحديدية أو ما يماثلها،	6.1	4	...	...
الإجمالي	**8**	**26**	**4**	**14**
الدولة	**الأردن**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
حيوانات حية	3.0	8	3.8	7
لحوم و أحشاء و أطراف صالحة للأكل	…	….	1.7	20
ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛	4.4	16	3.0	17
خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل	16.2	24	15.6	26
فواكه وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور	1.9	32	2.2	33
شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛	7.9	15	1.4	17
محضرات لحوم أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقري	….	….	1.7	11
محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشاء أو الحليب	1.1	13	1.9	14
محضرات خضر، فواكه وأثمار قشرية أو محضرات من أجزاء	1.3	26	1.5	27
محضرات غذائية متنوعة	1.6	10	3.0	12
مشروبات، وسوائل كحولية وخل	1.9	17	1.3	17
بقايا ونفايات صناعات الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانا	1.1	4	1.0	8
تبغ وأبدال تبغ مصنعة	3.6	5	2.2	5
ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جصية، كلس (جير)،	19.1	34	24.1	26
منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوي	7.4	56	5.3	55
منتجات الصيدلة	2.9	21	2.4	19
أسمدة	46.6	15	37.5	15
خلاصات للدباغة أو الصباغة؛ مواد دابغة ومشتقاتها؛	1.2	32	1.6	27
صابون، عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات غسيل،	4.1	16	2.5	18
ورق وورق مقوى (كرتون)؛ مصنوعات من عجائن الورق، أو	1.3	71	2.2	66

ملحق رقم (4-2): مؤشرات هيكل التجارة الخارجية للدول العربية (2005-2009)

كتب مطبوعة وصحف وصور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة	…	…	1.3	13
حشو، لباد، ولامنسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم وحبال	2.1	13	1.8	14
سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية	1.2	13	1.9	11
أقمشة مصنرة	1.4	15	1.2	10
ألبسة و توابع ألبسة، من مصنرات	13.2	79	8.8	53
ألبسة و توابع ألبسة، من غير المصنرات	6.8	96	1.5	69
مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حرير صخري	1.5	26	1.8	31
زجاج ومصنوعاته	…	…	2.2	11
مصنوعات من حديد صب (ظهر) أو حديد أو صلب (فولاذ)	…	…	1.0	89
ألومينيوم ومصنوعاته	2.1	26	3.2	24
الإجمالي	**25**	**699**	**30**	**765**
الدولة	**السعودية**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جصية، كلس (جير)،	...	...	1.0	38
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	6.4	27	6.6	27
منتجات كيماوية عضوية	1.1	135	2.3	108
أسمدة	1.5	18	2.2	18
لدائن ومصنوعاتها	...	...	1.5	111
الإجمالي	**3**	**180**	**5**	**302**
الدولة	**تونس**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقاريات المائي	2.8	35	1.7	41
منتجات اخرى من اصل حيواني، غير مذكورة	4.0	4	3.0	4
فواكه وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور	2.8	29	3.0	32
مواد ضفر نباتية، منتجات أخري من أصل نباتي غير مذكورة	3.1	8	1.0	2
شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛	11.9	12	7.3	14
محضرات اساسها الحبوب أو الدقيق أو النشاء أو الحليب	1.5	5	2.0	11
تبغ وأبدال تبغ مصنعة	2.0	14	1.0	5
ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جصية، كلس (جير)،	1.0	17	5.6	37
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	2.3	7	1.0	13
منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوي	4.6	31	6.1	57
أسمدة	5.9	60	14.8	9
بارود ومتفجرات، منتجات نارية فنية، ثقاب، خلائط معد	17.4	7	2.5	3
مصنوعات من جلد، أصناف عدة الحيوانات و السراجة،	2.5	3	1.4	18
فلين ومصنوعاته	1.7	18	5.0	5
ورق وورق مقوى (كرتون)؛ مصنوعات من عجائن الورق،	7.0	6	1.0	52
قطن	1.3	43	1.1	53
ألياف نسيجية نباتية أخر؛ خيوط من ورق ونسجها	5.7	7	3.0	7
حشو، لباد، و لا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم وحبال	1.2	44	1.4	25
أقمشة منسوجة خاصة؛ أقمشة ذات خمل أو زردات متحصل عليها	1.8	24	1.0	17
ألبسة وتوابع ألبسة، من مصنرات	1.0	16	4.7	101
ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات	5.1	103	12.5	111
أصناف أخر جاهزة من مواد نسجية، مجموعات (أطقم)؛	17.1	116	5.1	49
أحذية و طماقات وأصناف مماثلة؛ أجزاء هذه الأصناف	5.0	51	5.4	24
أغطية رأس و أجزاؤها	6.8	23	1.3	6
مظلات مطر و مظلات شمس، عصي المشي، عصي بمقاعد، سياط	1.8	6	1.5	3
منتجات من خزف	1.5	3	2.2	22
مصنوعات من حديد صب (ظهر) أو حديد أو صلب (فولاذ)	2.5	20	1.3	99
الات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها؛ اجهزة تسجيل	1.1	193	1.5	185
مصنوعات متنوعة	1.0	39	2.2	38
الإجمالي	**29**	**944**	**29**	**1043**
الدولة	**المغرب**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع * / المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**

ملحق رقم (4-2): مؤشرات هيكل التجارة الخارجية للدول العربية (2005-2009)

أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقاريات المائي	10.5	51	10.5	46
ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛	1.5	6	1.5	12
منتجات أخرى من أصل حيواني، غير مذكورة	7.4	4	8.2	6
خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل	8.9	45	9.1	42
فواكه وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور	9.1	30	6.1	30
منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء؛ إينولين؛	2.1	5	1.6	6
صمغ اللك، صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلاصات	2.5	14	5.8	6
محضرات لحوم أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو لا فقريات	13.3	6	16.3	16
محضرات خضر، فواكه وأثمار قشرية أو محضرات من أجزاء	3.4	13	4.0	33
محضرات غذائية متنوعة	15.4	15	2.5	11
بقايا ونفايات صناعات الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانات	4.2	18	1.6	6
ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جصية، كلس (جير)،	1.1	10	20.0	34
خامات معادن وخبثها ورمادها	1.2	5	1.1	13
منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوي	21.8	27	10.9	32
أسمدة	1.2	12	15.2	12
صلال وجلود خام (عدا الجلود بفراء)، وجلود مدبوغة	12.8	27	1.0	12
مصنوعات من جلد، أصناف عدة الحيوانات و السراجة،	17.3	13	1.2	18
فلين ومصنوعاته	1.7	19	9.0	5
مصنوعات من قش أو حلفاء أو غيرها من مواد الضفر؛ مصنرات	8.5	7	1.5	5
عجائن من خشب أو مواد ليفية سيليلوزية أخر؛ ورق	2.0	5	1.5	3
قطن	2.1	1	1.1	89
ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	1.4	67	1.1	77
سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية	1.7	12	1.0	11
نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة؛ أصناف نسجية	2.6	7	3.1	11
ألبسة و توابع ألبسة، من مصنرات	5.9	105	4.5	103
ألبسة و توابع ألبسة، من غير المصنرات	13.2	116	12.6	115
أصناف أخر جاهزة من مواد نسجية، مجموعات (أطقم)؛	1.0	51	2.6	52
أحذية و طماقات وأصناف مماثلة؛ أجزاء هذه الأصناف	3.6	24	3.8	26
أغطية رأس و أجزاؤها	1.5	6	1.3	7
منتجات من خزف	1.4	21	1.1	21
نحاس ومصنوعاته	...	...	1.0	29
رصاص ومصنوعاته	15.7	3	7.5	4
معادن عادية أخرى؛ خلائط خزفية معدنية (سيرمت)؛	3.6	4	4.2	5
آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها؛ أجهزة تسجيل	1.1	148	1.1	194
أدوات و أجهزة ملاحة جوية وفضائية	...	....	1.0	4
الإجمالي	**33**	**897**	**35**	**1096**
الدولة	**اليمن**			
السنة	**2005**		**2009**	
السلع/ المؤشر	**المؤشر**	**عدد السلع**	**المؤشر**	**عدد السلع**
أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقاريات المائي	3.5	53	5.0	48
فواكه وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور ب	1.0	24	1.1	18
بن وشاي و متة وبهارات وتوابل	2.2	17	1.7	19
منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء؛ إينولين؛	1.4	5	2.2	10
مواد ضفر نباتية، منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة	...	...	3.0	1
تبغ و أبدال تبغ مصنعة	1.5	7	1.5	7
وقود فلزي، زيوت فلزية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛	6.6	8	6.3	5
صابون، عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات غسيل،	...	...	1.2	10
صلال وجلود خام (عدا الجلود بفراء)، وجلود مدبوغة	...	...	1.5	16
الإجمالي	**6**	**114**	**9**	**134**

* حسب تصنيف السلع حسب النظام المنسق عند مستوى 2 أرقام (HS-8digit) أما عدد السلع المصدرة فهو عند مستوى 6 أرقام (HS-6digit).

المصدر: مستخرجة و مصنفة من جداول مؤشر أداء الصادرات (Export Performance Index – EXPI) الذي يقوم باحتسابه مركز التجارة الدولي التابع لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد. متاح على الموقع : www.trademap.org

ملحق رقم (4-2): مؤشرات هيكل التجارة الخارجية للدول العربية (2005-2009)

ملحق رقم (4-4): اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية

جدول (1): اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية 1997

(مليون دولار)

المصدر \ الاتجاه		الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	جيبوتي	السعودية	السودان	سورية	الصومال	العراق	عمان	فلسطين	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	المجموع
الأردن	صادرات		67.2	14.9	5.2	19.1	0.9	129.8	19.5	23.3	0.6	141.1	11.4	27.3	21.4	27.6	34.0	23.2	23.9	2.2	0.0	15.7	608.3
	واردات		49.0	7.1	0.6	0.8	0.0	149.8	17.3	44.9	0.3	682.6	9.0	14.1	9.5	17.2	38.7	0.2	43.6	4.5	0.0	2.1	1,091.3
الإمارات	صادرات	90.1		128.6	21.9	210.3	39.3	353.0	70.5	26.4	158.7	45.9	176.3	0.0	317.4	262.1	52.4	146.2	120.3	10.3	3.4	183.6	2,416.8
	واردات	105.8		126.0	7.1	0.9	6.7	947.0	9.4	48.1	41.6	0.3	2.5	6.4	117.1	117.1	67.6	0.3	106.7	10.7	0.0	7.6	1,729.0
البحرين	صادرات	6.4	83.2		6.0	24.9	0.0	246.9	1.0	5.2	2.0	0.1	21.2	0.0	37.1	40.1	2.8	7.4	7.7	3.0	0.0	4.9	499.8
	واردات	10.3	113.6		7.7	0.0	0.0	226.9	0.1	8.2	1.6	0.0	11.2	0.0	9.0	16.2	10.0	0.0	11.1	0.7	0.0	0.1	426.7
تونس	صادرات	10.6	9.3	7.4		61.5	0.8	24.4	0.3	4.6	0.0	31.9	0.7	0.0	0.8	2.1	3.6	210.8	34.5	25.3	1.7	1.9	432.3
	واردات	5.1	16.1	8.1		87.4	0.0	60.1	4.8	8.2	0.0	32.2	0.9	0.0	3.6	10.9	5.8	311.2	40.0	63.5	0.1	0.1	638.1
الجزائر	صادرات	20.0	4.2	0.1	81.5		0.0	0.2	0.0	0.0	0.0	17.8	0.0	0.0	0.2	0.0	8.4	4.7	5.2	147.9	71.1	0.0	361.4
	واردات	22.2	36.6	12.7	13.1		0.0	36.2	0.6	140.3	0.0	0.0	0.2	0.0	0.2	0.5	9.1	1.7	15.6	9.6	0.3	0.0	299.0
جيبوتي	صادرات	---	---	---	---	---		---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
	واردات	---	---	---	---	---		---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
السعودية	صادرات	322.4	2,062.1	1,841.7	51.2	19.7	125.1		167.1	144.0	5.0	0.0	218.7	0.0	309.4	782.2	196.6	4.2	672.5	586.5	3.8	280.9	7,763.2
	واردات	140.7	591.9	327.1	22.8	0.3	1.6		169.3	251.3	37.6	0.0	97.7	0.0	95.8	101.2	83.5	3.9	333.9	85.8	0.3	38.9	2,383.6
السودان	صادرات	12.2	43.1	0.0	3.3	0.0	4.7	92.2		17.6	2.8	0.0	0.1	0.0	1.1	0.9	10.9	0.3	41.2	0.1	0.0	14.0	344.5
	واردات	18.6	97.0	11.9	0.3	0.0	0.0	155.7		12.0	0.0	0.0	2.4	0.0	1.0	19.6	2.0	3.0	37.0	0.4	0.0	1.3	362.2
سورية	صادرات	44.5	38.8	6.3	16.6	85.1	0.0	347.3	10.1		0.0	0.0	0.0	0.0	11.8	55.6	261.1	16.4	30.9	10.0	3.5	11.1	840.0
	واردات	18.2	33.2	6.1	1.8	1.6	0.0	95.3	6.5		0.0	0.0	0.0	0.0	4.1	10.9	38.3	19.3	59.8	24.4	0.0	1.5	321.0
الصومال	صادرات	0.2	30.2	1.7	0.0	0.0	0.0	113.9	0.0	0.0		0.0	2.4	0.0	0.0	0.0	0.1	0.0	0.2	0.0	0.0	36.3	185.2
	واردات	0.0	14.4	0.0	0.0	0.0	0.0	41.9	0.9	0.1		0.0	0.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.6	0.0	0.0	11.5	69.5
العراق	صادرات	486.9	0.0	0.0	0.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0		0.0	0.0	0.0	0.0	0.1	0.0	0.0	0.0	0.0	0.2	486.3
	واردات	285.5	0.0	0.0	23.6	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0		0.0	0.0	0.0	0.0	14.3	0.0	0.0	0.0	0.0	10.3	333.7
عمان	صادرات	25.0	777.9	12.3	7.1	2.9	2.9	162.8	7.8	5.2	11.6	19.3		0.0	25.6	30.1	3.1	9.3	10.6	0.5	0.5	146.6	1,251.1
	واردات	7.3	1,478.0	33.6	1.1	0.0	0.0	137.7	0.2	13.6	3.4	0.0		0.0	6.4	17.3	4.1	0.0	11.4	2.1	0.0	3.1	1,719.3
فلسطين	صادرات	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---		---	---	---	---	---	---	---	---	---
	واردات	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---		---	---	---	---	---	---	---	---	---
قطر	صادرات	14.7	183.5	11.0	7.0	0.0	0.0	115.7	0.2	5.7	0.0	0.0	23.0	0.0		0.0	6.5	0.0	8.9	0.0	0.0	1.6	377.8
	واردات	45.8	219.7	70.3	0.9	0.0	0.0	252.5	0.8	16.4	0.0	0.0	23.5	0.0		0.0	13.8	0.0	8.4	0.0	0.0	0.1	682.2
الكويت	صادرات	24.2	120.4	25.4	5.7	0.5	0.1	145.6	0.4	28.7	0.1	0.0	23.1	0.0	23.9		16.9	0.3	43.2	12.3	0.0	4.6	475.4
	واردات	36.6	212.1	47.5	2.6	0.1	0.0	477.0	0.5	59.0	2.0	0.0	16.3	0.0	17.3		47.3	0.0	55.2	5.5	0.1	0.2	979.3
لبنان	صادرات	31.2	74.9	5.6	1.6	3.8	0.1	77.7	2.7	25.8	0.0	28.7	3.2	0.0	8.4	26.4		6.1	23.4	2.4	1.8	3.1	326.9
	واردات	40.6	47.8	49.1	22.4	11.5	0.0	165.0	15.3	283.3	0.4	0.9	3.0	0.0	7.6	16.1		9.7	85.5	6.6	1.7	1.0	767.5
ليبيا	صادرات	5.6	6.5	0.0	362.5	1.1	0.0	0.0	1.9	10.5	0.0	0.0	0.0	0.0	0.1	0.0	5.8		116.5	28.2	0.0	0.0	538.8
	واردات	15.0	19.5	2.2	159.9	0.1	0.0	17.3	0.0	10.7	0.0	0.0	0.5	0.0	0.0	0.0	27.1		111.0	88.0	0.0	0.0	451.2
مصر	صادرات	19.0	53.2	2.2	14.4	13.3	3.6	109.7	25.4	48.2	0.3	62.6	5.4	8.0	4.9	16.6	58.5	61.7		30.0	0.2	23.4	560.5
	واردات	26.6	78.1	26.7	16.3	28.1	0.0	1,025.0	57.3	46.3	0.4	1.6	1.6	1.4	3.2	30.2	36.1	52.3		6.6	0.0	4.2	1,442.0
المغرب	صادرات	5.5	14.9	0.7	46.8	11.7	0.1	66.0	0.4	13.3	0.0	4.0	4.0	0.0	0.2	2.9	6.0	110.1	12.9		10.7	0.5	310.9
	واردات	7.2	22.1	1.2	61.7	102.8	0.0	462.1	0.0	15.6	0.0	188.0	0.0	0.0	6.0	19.4	9.4	34.1	28.1		0.4	0.8	909.1
موريتانيا	صادرات	0.0	0.0	0.0	0.5	1.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	1.5	0.0	1.6	0.0		0.0	5.3
	واردات	0.0	0.3	0.0	2.2	25.6	0.0	3.8	0.0	3.7	0.0	0.0	0.3	0.0	0.0	0.0	0.2	0.9	0.0	0.0		0.0	36.9
اليمن	صادرات	1.1	37.0	0.0	0.0	0.0	6.5	47.7	25.3	0.4	9.3	4.0	1.6	0.0	1.0	71.0	0.5	0.3	4.2	0.1	0.0		210.0
	واردات	16.2	290.8	2.9	0.6	0.2	37.4	351.5	16.1	4.7	21.0	0.0	72.1	0.0	4.0	108.6	1.5	0.0	38.3	0.2	0.0		906.1

ملحق رقم (4-4): اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية

المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد **1998**.

جدول (2): اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية 2005

(مليون دولار)

	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	جيبوتي	السعودية	السودان	سورية	الصومال	العراق	عُمان	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	المجموع
الأردن* صادرات		135.2	19.3	8.4	83.5	0.2	243.0	40.7	159.5	0.4	535.5	17.2	33.1	70.2	63.1	23.1	41.3	4.8	0.3	31.8	1,310.6
واردات		211.8	6.0	5.2	23.0		2,480.0	4.8	227.9	0.7	27.8	12.0	6.1	61.2	74.6	3.5	368.0	15.7	0.2	3.9	3,332.6
الإمارات صادرات	385.3		772.0	36.6	618.9	214.7	1,104.1	257.4	243.4	232.2	0.0	155.7	502.8	603.8	209.3	542.9	341.1	76.3	55.2	509.1	6860.6
واردات	239.6		431.3	11.1	1.6	9.4	2,674.1	78.0	121.7	66.0		29.8	380.3	285.0	271.1	114.8	261.5	36.3	0.0	172.8	5184.7
البحرين صادرات	10.9	122.6		5.2	9.2	0.1	518.1	0.8	9.1	0.0	2.5	32.4	91.2	59.9	1.9	17.9	11.3	12.7	0.1	0.8	906.8
واردات	5.0	187.2		9.3	0.0	0.6	348.9	0.0	3.6	5.1	0.7	17.6	19.8	24.1	7.9	0.0	16.6	0.9	0.0	0.3	647.8
تونس صادرات	11.3	17.1	11.7		197.4	0.6	54.9	1.4	8.9		6.6	0.2	1.7	1.2	5.0	510.1	51.8	118.1	7.7	1.2	1006.9
واردات	10.4	45.0	8.3		146.2	0.4	116.6	8.3	33.3		0.1	5.2	8.4	17.1	11.5	550.8	74.1	64.8	1.6	1.3	1103.5
الجزائر صادرات	3.2	2.1	0.0	174.2		0.0	1.5	0.2	45.4	0.0	0.0	0.0	0.0	0.1	12.2	14.1	470.5	288.0	0.2	0.2	1012.2
واردات	69.8	46.8	7.9	138.0		0.0	61.2	1.3	34.7	0.0	0.0	1.2	9.7	8.0	25.1	2.6	135.4	47.7	19.3	0.0	609
جيبوتي صادرات	...	20.4	...	0.2	...	...	0.8	...	...	154.8	...	...	...	...	...	...	...	0.1	...	62.5	239
واردات	1.2	1.5	...	1.5	...	...	1.5	...	...	1.5	...	1.5	1.5	...	1.5	...	...	1.5	...	1.5	15
السعودية صادرات	2,730.2	4,811.7	4,969.9	95.2	49.3	676.3		550.4	716.2	9.1	67.5	390.5	709.1	1,180.8	446.4	55.2	2,044.3	1,287.2	8.5	708.6	21506.4
واردات	262.0	1,572.7	572.2	65.9	2.4	0.0		142.8	318.7	8.5	0.3	242.7	127.4	223.2	128.8	6.7	797.0	105.9	0.3	161.3	4538.7
السودان صادرات	3.1	90.0	0.0	6.0	0.7	0.0	136.4		12.7	0.0	0.0	0.0	0.4	1.6	42.5	1.6	78.7	0.1	0.0	10.8	385
واردات	45.3	394.8	183.1	4.7	9.6	0.2	627.5		46.8	0.3	0.1	10.7	26.4	16.2	13.2	12.4	369.5	4.6	0.0	0.1	1,765
سورية صادرات	155.9	26.0	1.5	14.0	22.0	0.1	379.2	22.7		0.1	289.0	1.5	13.7	56.6	194.4	26.5	149.1	7.8	0.9	10.1	1,371
واردات	119.0	94.0	1.8	4.2	3.0	0.0	370.9	4.7	0.0	0.1	60.5	5.2	15.3	54.3	193.4	8.2	302.3	16.4	0.1	2.0	1,256
الصومال صادرات	1.4	60.0	12.3	0.0	0.3	2.3	20.5	0.7	...		...	31.7	1.6	14.8	2.3	...	2.4	0.2	...	48.6	199
واردات	3.0	54.0	0.0	...	...	172.0	26.2	...	0.4		...	12.9	...	...	...	...	0.6	...	...	25.3	294
العراق صادرات	25.0	7.1	0.0	8.3	0.1	...	0.9	...	11.6	...		0.0	0.1	...	5.1	...	5.0	56.7	...	0.0	120
واردات	589.1	...	0.3	97.9	...	...	...	...	34.8	...		91.9	9.9	...	151.5	...	61.6	1.5	...	17.7	1,056
عُمان صادرات	63.2	1,328.6	20.5	7.2	2.3	7.0	258.6	29.7	37.5	28.8	40.0		70.2	40.6	4.7	30.9	17.8	0.9	0.3	74.6	2,063
واردات	12.8	4,183.2	124.1	2.9	0.0	0.0	182.7	0.0	8.6	11.7	0.0		15.6	12.1	0.0	0.0	37.1	1.6	0.0	9.0	4,601
قطر صادرات	40.6	813.5	45.5	11.1	12.4	0.0	291.0	11.1	26.0		2.7	34.0		75.5	21.7	33.1	25.6	33.1	0.0	17.6	1,495
واردات	22.3	569.2	119.2	1.0	0.2	0.0	856.7	2.2	50.3	0.9	0.0	66.4		42.4	35.3	7.7	30.2	3.1	0.0	0.6	1,808
الكويت صادرات	106.5	393.6	74.8	7.0	4.3	0.0	428.5	20.1	106.3	0.0	403.5	43.2	69.4		59.2	0.5	92.3	15.0	0.0	8.7	1,833
واردات	68.3	822.3	86.1	7.0	2.4	0.0	1,450.7	1.7	101.7	3.2	9.7	66.5	17.5	0.0	0.0	156.5	13.5	0.1	1.0	0.0	2,808
لبنان صادرات	75.2	155.0	21.1	4.8	13.8	0.3	139.8	14.7	187.4	0.0	178.4	7.2	36.2	81.2		16.8	54.6	7.1	1.1	10.7	1,006
واردات	64.2	136.8	32.2	15.6	15.2	0.0	329.0	15.8	196.1	0.8	3.5	21.0	19.5	104.2		32.9	303.4	29.3	1.1	0.8	1,322
ليبيا صادرات	7.9	0.2	0.0	642.5	13.7	0.0	0.2	10.3	43.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	36.4		128.7	50.0	0.0	1.3	934
واردات	16.2	35.9	0.1	222.2	17.1	0.0	24.8	1.1	9.1	0.0	0.0	5.4	0.1	0.0	0.0		190.2	47.7	0.0	0.4	570
مصر صادرات	196.3	305.7	5.5	39.5	31.3	8.4	381.1	185.1	207.3	0.6	56.0	7.1	11.3	39.0	174.0	149.8		85.9	8.1	88.2	1,980
واردات	72.6	137.2	9.4	12.4	693.9	1.3	957.2	64.6	146.3	0.1	2.0	1.1	10.8	842.7	65.9	119.2		10.9	12.6	24.3	3,185
المغرب صادرات	15.7	28.9	0.8	46.1	50.5	0.1	84.8	0.6	42.7	0.1	0.3	3.7	2.0	6.2	18.2	19.3	22.8		21.7	9.3	374
واردات	4.7	98.3	31.0	124.9	347.2	0.0	1,378.5	0.1	16.2	0.0	62.9	2.6	20.8	26.5	13.9	69.9	160.6		0.9	4.2	2,363
موريتانيا صادرات	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.5	0.0	0.1	0.5		0.0	1
واردات	0.0	11.2	2.5	4.3	5.2	0.0	0.0	0.0	0.4	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.3	0.0	13.0	6.0		0.0	43
اليمن صادرات	1.7	132.8	0.6	1.3	0.3	9.5	134.5	14.2	5.3	23.1	21.9	8.7	3.2	73.2	0.8	0.5	16.1	0.1	0.0		448
واردات	20.9	832.3	7.0	0.9	0.1	10.5	395.5	4.2	15.4	54.2	0.5	50.3	3.0	217.9	9.2	0.0	105.0	7.8	0.0		1,737

ملحق رقم **(4-4)**: اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية

المصدر: جامعة الدول العربية **[**الأمانة العامة و آخرون**]** ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد **2006**.

جدول (3): اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية 2009

ملحق رقم (4-4): اتجاه الصادرات و مصادر الواردات السلعية البينية للدول العربية

(مليون دولار)

الاتجاه / المصدر		الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	جيبوتي	السعودية	السودان	سورية	الصومال	العراق	عمان	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	أخرى	المجموع
الأردن	صادرات		206.4	26.5	33.7	99.1	0.8	532.4	67.0	210.7	0.4	856.9	34.6	64.7	70.7	178.6	39.3	88.4	10.3	0.1	38.8	38.8	2,598.2
	واردات		332.1	75.6	19.2	1.3	0.0	2,438.6	12.6	306.9	0.9	126.7	19.3	9.5	67.1	112.1	1.3	860.2	34.2	0.0	14.4	0.0	4,432.0
الإمارات	صادرات	269.2		420.1	47.2	118.9	38.7	2,126.4	465.0	1,308.4	49.2	0.0	2,950.7	1,127.0	661.7	173.9	64.8	379.0	143.4	1.1	1,330.5	16.0	11,691.2
	واردات	339.4		464.6	16.9	1.3	10.2	2,161.1	176.0	326.1	150.9	3.5	39.9	1,260.8	282.4	308.7	156.9	314.9	35.5	0.0	266.3	0.0	6,315.2
البحرين	صادرات	34.6	612.7		12.1	59.9	0.0	857.5	50.7	11.0	0.0	0.2	330.1	148.3	176.3	143.8	8.4	39.5	40.0	0.0	8.8	0.0	2,583.8
	واردات	37.6	421.0		15.1	0.0	0.0	3,744.4	0.0	25.2	6.0	0.0	60.8	65.6	55.1	18.2	0.0	6.6	1.1	0.1	0.8	0.0	4,457.5
تونس	صادرات	17.3	55.0	14.5		450.7	0.9	26.2	0.7	28.7	0.0	4.1	1.0	6.5	2.0	12.2	830.9	81.7	209.1	17.5	1.5		1,760.6
	واردات	24.2	71.8	8.9		499.9	0.2	107.5	12.7	10.1	0.0	0.0	2.7	9.0	47.1	9.5	559.1	167.3	65.8	2.1	2.7		1,600.6
الجزائر	صادرات	2.6	33.3	0.0	492.3		0.0	18.5	0.0	4.2	0.0	0.1	0.7	1.5	4.5	3.8	11.1	399.3	379.9	2.0	0.8	0.0	1,354.6
	واردات	116.5	86.5	13.3	324.4		0.0	156.8	1.1	59.0	0.0	0.2	4.8	6.4	6.6	90.3	0.7	536.0	114.8	0.1	0.4	8.2	1,525.9
جيبوتي	صادرات	0.0	8.9	0.0	0.0	0.0		0.1	0.2	22.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	8.9	0.0	40.1
	واردات	1.0	44.0	0.0	0.9	0.0		14.6	0.0		1.2	0.0	28.1	0.0	0.0	0.4		0.0	0.2		15.2		105.7
السعودية	صادرات	3,357.2	6,732.4	7,241.7	96.4	81.6	875.8		468.8	586.9	16.3	441.0	535.5	1,270.5	1,151.8	312.7	177.9	3,437.6	1,941.8	12.9	872.4	0.0	29,611.3
	واردات	377.2	2,152.8	881.7	62.8	7.3	97.4		108.9	390.8	12.3	0.1	351.0	95.2	232.5	197.9	0.1	1,117.2	162.2	0.1	135.6	2.5	6,385.8
السودان	صادرات	15.0	477.9	0.0	10.0	0.8	3.7	198.0		17.9	0.0	48.8	0.2	0.7	1.1	12.3	2.0	54.8	0.0	0.0	22.8		866.0
	واردات	73.9	526.9	11.2	0.5	10.9	7.1	564.7		52.9	0.3	0.0	38.2	34.0	20.1	25.7	5.7	460.1	1.1	0.0	31.5	0.1	1,865.0
سورية	صادرات	530.1	264.8	16.9	92.5	281.4	0.0	1,218.2	61.0		1.0	644.7	0.1	77.6	273.6	212.1	194.1	441.4	21.9	10.8	118.3		4,460.4
	واردات	158.5	314.4	50.8	8.4	22.6	18.6	771.1	12.3		0.9	207.9	21.8	23.1	83.6	178.5	20.6	229.9	35.4	0.3	4.8		2,153.4
الصومال	صادرات	0.3	178.3	5.6	0.0	0.2	1.1	11.5	0.1	0.0		0.0	21.4	2.6	8.6	1.0	0.0	1.1	0.0	0.0	66.6	0.0	298.3
	واردات	0.5	46.3	0.0	0.0	0.0	246.7	15.0	0.0	0.2		47.8	0.0	0.0	0.0	0.0	0.3	0.1	0.0	38.7	0.0	0.0	395.6
العراق	صادرات	11.7	3.9	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	744.8	0.0		0.0	0.0	0.0	3.9	0.0	3.9	93.6	0.0	0.0	0.0	861.7
	واردات	1,824.7	0.0	0.0	3.8	319.3	0.0	0.0	0.0	10,617.5	0.0		133.0	0.0	0.0	224.3	0.0	707.0	0.0	0.0	79.8	0.0	13,909.4
عمان	صادرات	29.4	1,494.3	48.8	2.5	5.3	8.7	380.3	29.6	33.5	105.5	112.4		331.0	42.6	11.0	2.8	124.3	4.7	0.4	114.5		2,881.6
	واردات	26.9	3,902.0	109.6	0.8	1.2	2.9	623.0	0.0	14.4	63.4			134.6	215.4	13.8	0.0	113.7	1.3		114.5		5,387.6
قطر	صادرات	6.6	1,330.8	54.1	9.4	7.8	0.0	219.6	24.3	32.4	0.1	0.7	13.3		20.4	5.7	0.7	21.5	27.4	0.0	4.0	0.0	1,796.7
	واردات	41.1	792.8	103.5	2.4	2.2	0.0	671.6	0.1	30.7	2.1	0.1	96.8		68.9	66.8	6.5	76.1	4.3	0.0	1.3	0.0	1,967.1
الكويت	صادرات	98.4	308.3	46.7	38.5	2.4	0.0	253.3	13.9	262.2	0.0	0.0	60.4	81.8		48.8	0.3	143.6	32.2	0.0	391.3	0.0	1,782.1
	واردات	66.4	602.6	159.2	9.4	35.3	0.0	1,182.3	0.9	450.1	8.7	0.0	92.4	22.9		75.4	0.0	47.4	9.1	0.3	174.6	0.0	2,987.2
لبنان	صادرات	105.4	332.8					242.9		225.5		270.8		79.5	77.4			74.6				137.9	1,546.8
	واردات	189.6	261.2	7.4				309.9		233.7					104.0		7.2	420.7	7.4			346.8	1,887.9
ليبيا	صادرات	0.6	129.3	0.0	536.3	2.6	0.0	5.7	14.4	202.9	0.0	0.0	0.2	5.8	0.0	22.3		85.3	64.2	0.0	0.0		1,069.6
	واردات	16.1	30.1	3.9	381.8	10.8	0.0	26.7	1.4	149.5	0.0	0.0	41.0	0.4	0.2	8.9		65.5	14.4	0.0	0.4		751.0
مصر	صادرات	939.9	561.9	41.2	255.2	366.8	28.0	1,337.9	566.8	833.1	23.1	370.4	147.2	262.6	198.1	443.4	990.2		360.9	5.1	443.5	82.6	8,257.9
	واردات	73.3	438.6	45.4	48.2	379.9	15.7	2,027.5	44.0	317.9	0.3	2.4	52.8	38.9	1,158.1	91.6	212.6		44.6	9.7	72.6	1.4	5,075.4
المغرب	صادرات	39.3	34.9	2.7	82.6	129.6	0.9	28.9	6.3	51.9	0.0	3.7	1.5	5.2	8.6	35.0	42.4	106.9		45.3	47.2	0.6	673.6
	واردات	15.3	180.5	21.8	226.3	698.4	0.0	1,425.7	0.1	38.9	0.1	640.0	7.1	43.6	28.5	28.1	47.0	372.4		0.8	0.0	0.0	3,774.5
موريتانيا	صادرات	0.0	0.2	0.0	0.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.4	0.0	2.3	0.4		0.0	0.0	4.0
	واردات	0.5	17.9	0.0	5.9	3.0	0.0	7.1	0.0	0.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.3	0.2	0.1	2.3	16.5		0.2	0.0	54.7
اليمن	صادرات	12.5	232.3	0.7	3.4	2.5	19.2	155.2	3.4	7.5	57.7	11.5	18.5	4.0	58.2	2.6	1.6	27.5	0.0	0.3		0.0	618.6
	واردات	48.5	1,086.2	10.8	1.5	0.1	12.5	685.4	5.2	59.8	42.6	0.3	171.5	16.1	202.5	11.9	0.0	144.3	3.4	0.0		0.0	2,512.7

المصدر: جامعة الدول العربية [الأمانة العامة و آخرون] ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد **2010**.

ملحق رقم (4-5): هيكل الصادرات و الواردات السلعية البينية للدول العربية

(نسبة مئوية)

السلعـــــــــة	هيكل الصادرات البينية						هيكل الواردات البينية					
	2005	2006	2007	2008	2009	متوسط 2009-2005	2005	2006	2007	2008	2009	متوسط 2009-2005
السلع الزراعية (2)	16.6	13.2	13.7	15.7	15.2	14.8	25.2	21.7	20.7	19.2	18.5	21.2
الوقود والمعادن (3)	33.2	33.5	35.4	22.7	27.3	30.4	12.7	17.6	16.8	16.6	24.7	16.2
المصنوعات (4)	47.0	48.5	47.9	58.4	54.2	51.3	56.6	58.0	57.5	61.2	53.8	58.7
المـــواد الكيماويـــة	10.7	10.6	9.7	12.3	10.7	10.9	16.3	17.3	16.1	18.1	14.8	17.1
مصنوعـات أساسيـــة	16.6	15.5	16.6	19.0	20.5	17.1	20.9	21.0	20.1	18.4	15.0	19.9
الألات ومعدات النقـــل	14.2	16.3	15.4	19.9	17.2	16.9	13.0	13.3	15.6	18.8	17.9	15.7
مصنوعات متنوعة أخرى	5.6	6.1	6.1	7.3	5.8	6.4	6.5	6.3	5.8	5.9	6.1	6.1
سلـع غيـــــر مصنفـــة	3.2	4.8	3.0	3.2	3.3	3.5	5.4	2.7	5.0	3.0	3.0	3.9
المجمــــــــوع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

(1) يعتمد إحتساب الهيكل السلعي للتجارة البينية على التصنيف الموحد للتجارة الدولية التنقيح 2 - SITC Rev 2.

(2) السلع الزراعية تشمل الأبواب والأقسام التالية : 0، 1، 2، 4 (مطروح منها القسمان 27، 28).

(3) الوقود المعدني يشمل الباب 3 والاقسام 27، 28، 68.

(4) المصنوعات تشمل الأبواب، والأقسام التالية 5،6،7،8 (مطروح منها القسمان 68 ، و891).

المصدر : إستبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010، وقاعدة بيانات PC-TAS - مركز التجارة الدولي (ITC).

ملحق رقم (4-6): مؤشر التوجه الإقليمي للمنتجات في التجارة البينية للدول العربية (1997-2009)

التصنيف المعياري للتجارة الدولية*	اسم المنتج	قيمة المؤشر		الاتجاه خلال الفترة 1997-2009
		1997	2009	
00	حيوانات حية	525.85	13,61	↓
01	لحوم و محضرات لحوم	34.81	10,46	↓
02	منتجات ألبان و بيض و طيور	7.44	11,41	↑
03	أسماك و محضرات أسماك	0.29	1,62	↑
04	حبوب و محضرات حبوب	8.28	7,20	↓
05	خضر و فواكه	2.45	7,27	↑
06	سكر و محضرات سكر و عسل	2.03	7,95	↑
07	بن و شاي و كاكاو و توابل و مصنوعاتها	2.16	9,92	↑
09	محضرات أخرى صالحة للأكل	2.98	10,62	↑
11	مشروبات	1.72	6,58	↑
12	تبغ و مصنوعاته	0.37	7,21	↑
21	صلال و جلود و فراء	0.66	2,28	↑
22	بذور و ثمار زيتية	2.74	7,47	↑
24	فلين و خشب	0.61	1,80	↑
25	عجائن و بقايا ورق	0.48	6,89	↑
26	ألياف منسوجات غير مصنعة و بقاياها	0.48	1,28	↑
28	خامات فلزية و بقايا معدنية	0.29	0,56	↑
29	مواد خام حيوانية و نباتية أخرى	0.70	5,18	↑
32	فحم و قوالب فحمية	...	1,80	...
33 و 34	نفط غاز طبيعي و مصنع و منتجات نفطية	...	0,27	....
43	زيوت و دهون نباتية و حيوانية محضرة	0.11	7,13	↑
51	مواد كيميائية محضرة	0.61	1,92	↑
52	مواد كيميائية خام من بترول و غاز	...	0,47	...
53	مواد الصباغة و الدباغة و التلوين	6.40	6,83	↑
54	منتجات طبية و صيدلية	5.21	11,23	↑
55	زيوت و مواد عطرية و مواد تزيين و تنظيف	1.42	7,15	↑
56	أسمدة مصنعة	0.34	0,56	↑
57	لدائن خام	25.15	6,49	↓
58	لدائن و منتجات بلاستيكية	11.79	2,16	↓
59	مواد كيميائية أخرى	2.01	6,03	↑
61	جلود و مصنوعاتها و فراء مجهزة	0.39	0,82	↑
62	مصنوعات من المطاط	2.69	4,66	↑
63	مصنوعات من خشب و فلين لا تتضمن الأثاث	1.18	10,62	↑
64	وروق و ورق مقوى و مصنوعات الورق الأخرى	7.19	7,25	↑
65	غزل نسيجية ، نسج و منتجاتها الأخرى	0.69	2,05	↑
66	مصنوعات غير فلزية أخرى	2.51	7,49	↑
67	حديد و صلب	3.41	6,28	↑
68	معادن غير حديدية	0.82	5.73	↑
69	مصنوعات معدنية أخرى	4.50	0,09	↓
71	آلات و معدات توليد طاقة	4.41	6,05	↑
72	آلات كهربائية ، أجهزة تطبيقية	0.76	3,40	↓
73	آلات ومعدات نقل	3.49	1,82	↓
79	آلات و معدات نقل بالسكك الحديدية و الأخرى	...	7.13	↓
81	تجهيزات و تركيبات صحية و لأغراض السمكرة	1.97	8,98	↑
82	أثاث و مصنوعاته	4.66	8,77	↑
83	لوازم السفر و حقائب اليد و منتجاتها المشابهة	0.90	2,28	↑
84	ألبسة متنوعة	0.22	3.12	↑
85	الأحذية	1.41	1,51	↑
87	أدوات و أجهزة علمية و أجهزة تحكم أخرى	2.20	3,17	↑
89	مصنوعات أخرى متنوعة	2.18	4,65	↑

* تصنيف السلع حسب فصول التصنيف المعياري للتجارة الدولية SITC عند مستوى 2 أرقام (SITC-2digit) التنقيح الثالث مع الإشارة إلى أن هناك فصول غير واردة في الجدول نظرا لعدم توفر بيانات كافية حولها تمكن من إجراء مقارنة خلال الفترة المبينة.

... تشير إلى عدم توفر البيانات.

ملحق رقم (4-6): مؤشر التوجه الإقليمي للمنتجات في التجارة البينية للدول العربية (1997-2009)

ملحق رقم (5-1): الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية

جدول (1): معلومات عامة حول الرسوم الجمركية المطبقة في الدول العربية و أنواعها

البلد	عدد خطوط التعريفة عند مستوى 6 أرقام	المتوسط البسيط التعريفة	المتوسط المرجح	السلع المعفاة		نسبة الرسوم النوعية	نسبة الرسوم أكبر 15%	أقصى رسم مطبق
				عدد السلع المعفاة	نسبة السلع المعفاة			
الأردن	6 206	10,8	8,50	3 122	50,3	0,1	35,8	180
الامارات	7 101	5	4,20	611	8,6	0,2	0,5	200
البحرين	7 101	5,2	6,40	611	8,6	0,2	0,5	200
تونس	16 492	21,5	20,80	3 430	20,8	0	45,9	60
الجزائر	5 904	18,6	11,60	83	1,4	0	40,7	30
جيبوتي	5 589	27,8	-	6	0,1	0	87,5	33
السعودية	14 228	5,2	-	626	8,8	0,2	0,4	429
سوريا	-	19,4	15,10	-	-	-	-	-
السودان	-	20,4	14,00	691	26,1	0	50,1	40
العراق	-	-	-	-	-	-	-	-
عمان	7 101	5,7	4,90	618	8,7	0,2	1,1	200
قطر	7 101	5,1	5,10	611	8,6	0,2	0,5	200
القمر	5 379	11,3		737	13,7	0	1,1	20
الكويت	7 101	4,7	5,00	611	8,6	0,2	0,2	100
لبنان	5 709	6,8		2 255	39,5	6	9,6	808
ليبيا	-	-	-	-	-	-	-	-
مصر	5 494	16,7	9,00	445	8,1	0,2	19,3	1000
المغرب	17 764	21,4	16,30	-	0	0	43,9	304
موريتانيا	5 946	11,9		274	4,6	0	37,6	20
اليمن	-	7,1	6,40	-	-	-	-	-
متوسط الدول العربية	-	4712,	9,42	699	13,53	0,5	23,41	239

- لا تتوفر بيانات

Source: Searcher Collection Depend on WTO Integrated Database (IDB) notifications & WORLD TARIFF PROFILES Reports 2006-2011 on: www.wto.org/statistics

ملحق رقم (5-1): الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية

جدول (2): هيكل الرسوم الجمركية في الدول العربية حسب المنتجات

المنتجات	حيوانات حية			خضر و فواكه و منتجات المملكة النباتية			شاي و بن			بذور و حبوب		
البلد	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى
الأردن	11,40	14,80	30,00	20,70	14,70	92,00	13,70	39,60	30,00	10,90	42,00	40,00
الإمارات	3,40	30,50	5,00	3,30	32,70	5,00	3,10	37,50	5,00	3,50	30,00	5,00
البحرين	3,40	30,50	5,00	3,30	32,70	5,00	3,10	37,50	5,00	3,50	30,00	5,00
تونس	52,90	-	60,00	51,50	2,80	60,00	39,90	4,90	60,00	46,60	2,60	60,00
الجزائر	27,90	-	30,00	25,30	-	30,00	26,50	-	30,00	24,60	1,30	30,00
جيبوتي	10,00	-	13,00	9,00	-	26,00	23,80	-	26,00	9,40	1,30	26,00
السعودية	3,40	30,50	5,00	3,30	32,70	5,00	3,10	37,50	5,00	3,50	30,00	5,00
سوريا	25,70	-	50,00	36,40	-	50,00	17,50	-	50,00	18,70	-	50,00
السودان	36,90	3,30	40,00	36,20	2,60	40,00	30,80	-	40,00	25,40	17,10	40,00
عمان	24,60	30,50	100,00	5,10	32,70	100,00	7,10	37,50	100,00	3,50	30,00	5,00
قطر	3,40	30,50	5,00	3,30	32,70	5,00	7,10	37,50	100,00	3,50	30,00	5,00
القمر	5,30	55,40	20,00	4,90	2,60	5,00	5,00	-	5,00	3,00	40,50	5,00
الكويت	3,10	30,50	5,00	3,30	32,70	5,00	3,10	37,50	5,00	3,50	30,00	5,00
لبنان	18,80	3,30	393,00	41,30	8,20	808,00	7,70	8,30	20,00	9,30	18,60	155,00
مصر	15,50	22,00	30,00	8,90	5,40	30,00	10,60	20,80	30,00	24,20	11,80	1 000,00
المغرب	105,30	-	304,00	40,50	-	49,00	23,20	-	49,00	43,50	-	17,20
موريتانيا	18,50	-	20,00	4,90	64,70	20,00	15,10	-	20,00	12,40	0,20	20,00
اليمن	12,70	-	25,00	16,30	-	25,00	12,40	-	25,00	6,60	7,70	25,00

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على المصدر السابق.

يتبع في الصفحة الموالية

ملحق رقم (5-1): الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية

المنتجات	قطن			سكر ومصنوعات سكرية			مشروبات و تبغ			متوسط المنتجات الزراعية	
البلد	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة
الأردن	-	100,00	-	8,00	67,70	30,00	91,50	21,00	200,00	18,60	469,40
الإمارات	5,00	-	5,00	3,80	25,00	5,00	45,80	0,70	200,00	6,80	170,20
البحرين	5,00	-	5,00	3,80	25,00	5,00	69,40	0,70	200,00	8,50	170,20
تونس	-	100,00	-	28,90	12,50	60,00	47,00	-	60,00	40,90	152,70
الجزائر	5,00	-	5,00	25,00	-	30,00	26,60	-	30,00	23,30	1,30
جيبوتي	26,00	-	26,00	14,30	6,30	26,00	26,00	-	26,00	14,20	13,90
السعودية	5,00	-	5,00	3,80	25,00	5,00	43,80	0,70	275,00	5,90	170,20
سوريا	2,60	-	3,00	9,50	-	50,00	36,50	-	50,00	22,60	-
السودان	3,00	70,00	10,00	25,30	15,60	40,00	40,00	-	40,00	31,70	130,70
عمان	5,00	-	5,00	4,40	25,00	100,00	62,70	0,70	197,00	12,20	170,20
قطر	5,00	-	5,00	4,40	25,00	100,00	60,20	0,70	200,00	8,00	170,40
القمر	15,00	-	15,00	3,80	25,00	5,00	13,30	4,30	20,00	5,60	311,10
الكويت	5,00	-	5,00	3,80	25,00	5,00	31,60	0,70	100,00	5,20	170,20
لبنان	-	100,00	-	7,20	6,30	25,00	21,80	6,50	70,00	19,50	235,60
مصر	4,00	20,00	5,00	9,60	-	30,00	868,80	-	1 000,00	70,70	136,00
المغرب	2,50	-	3,00	31,80	-	60,00	34,80	-	49,00	42,10	-
موريتانيا	4,00	20,00	5,00	8,60	3,10	20,00	17,80	-	20,00	10,10	99,90
اليمن	9,00	-	25,00	5,50	-	10,00	13,20	-	25,00	10,50	7,70

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على المصدر السابق.

يتبع في الصفحة الموالية

ملحق رقم (5-1): الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية

المنتجات	منتجات معدنية			وقود			منتجات كيميائية			منسوجات		
	الرسوم المطبقة											
الدولة	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى
الأردن	10,70	47,40	30,00	13,60	16,00	21,00	1,20	83,80	30,00	4,90	75,80	30,00
الإمارات	4,90	2,30	5,00	5,00	-	5,00	4,40	11,10	5,00	5,00	0,20	5,00
البحرين	4,90	2,30	5,00	5,00	-	5,00	4,40	11,10	5,00	5,00	0,20	5,00
تونس	14,70	34,90	43,00	5,50	70,40	43,00	12,30	9,40	43,00	24,50	5,40	43,00
الجزائر	16,50	1,00	30,00	19,40	28,80	30,00	14,60	0,20	30,00	24,00	0,20	30,00
جيبوتي	23,80	-	26,00	24,70	1,40	26,00	25,20	-	33,00	17,50	-	33,00
السعودية	4,90	2,30	5,00	5,00	-	5,00	4,40	11,10	5,00	5,00	0,20	5,00
سوريا	9,00	-	50,00	11,30	-	30,00	5,40	-	50,00	15,80	-	50,00
السودان	23,40	13,70	40,00	9,70	2,90	10,00	6,20	71,50	40,00	23,30	22,40	40,00
عمان	4,90	2,30	5,00	5,00	-	5,00	4,40	11,10	5,00	5,00	0,20	5,00
قطر	4,90	2,30	20,00	5,00	-	5,00	4,40	11,20	5,00	5,00	0,20	5,00
القمر	13,80	5,60	15,00	15,00	-	15,00	14,20	4,00	15,00	13,60	9,20	20,00
الكويت	4,90	2,30	5,00	5,00	-	5,00	4,40	11,10	5,00	5,00	0,20	5,00
لبنان	4,20	39,10	75,00	3,70	12,00	5,00	2,60	60,50	20,00	3,50	83,30	88,00
مصر	8,00	5,50	30,00	3,80	-	5,00	4,70	4,10	30,00	10,90	3,90	30,00
المغرب	14,70	0,10	35,00	21,70	-	35,00	10,90	-	35,00	16,00	-	35,00
موريتانيا	12,20	0,50	20,00	5,50	60,70	20,00	7,40	4,40	20,00	16,50	3,60	20,00
اليمن	6,40	0,90	25,00	6,80	-	10,00	5,80	0,20	25,00	6,10	0,20	25,00

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على المصدر السابق.

يتبع في الصفحة الموالية

ملحق رقم (5-1): الرسوم الجمركية و هيكلها في الدول العربية

المنتجات	ملابس			آلات الكترونية			معدات النقل			المنتجات غير الزراعية	
	الرسوم المطبقة										
الدولة	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة	الأقصى	المتوسط	المعفاة
الأردن	20,40	0,50	21,00	12,20	52,20	30,00	8,30	53,10	30,00	9,00	43,44
الإمارات	5,00	-	5,00	4,00	20,90	5,00	4,00	19,20	5,00	4,70	7,30
البحرين	5,00	-	5,00	4,00	20,90	5,00	4,00	19,20	5,00	4,70	7,30
تونس	42,70	-	43,00	18,10	20,20	43,00	14,90	55,10	43,00	18,60	26,79
الجزائر	30,00	-	30,00	17,40	-	30,00	10,80	21,70	30,00	17,80	9,13
جيبوتي	13,00	-	13,00	21,80	-	26,00	19,90	-	33,00	21,90	3,38
السعودية	5,00	-	5,00	4,00	20,90	5,00	4,00	19,20	5,00	4,70	7,30
سوريا	49,70	-	50,00	10,50	-	50,00	15,80	-	60,00	12,90	2,28
السودان	40,00	-	40,00	16,30	1,60	40,00	12,90	14,60	40,00	18,70	18,65
عمان	5,00	-	5,00	3,90	21,20	5,00	4,00	19,20	5,00	4,70	7,34
قطر	5,00	-	5,00	3,70	26,30	5,00	4,00	19,20	5,00	4,60	7,98
القمر	15,00	-	15,00	14,90	-	15,00	9,00	6,40	15,00	12,20	4,05
الكويت	5,00	-	5,00	4,00	20,90	5,00	4,00	19,20	5,00	4,70	7,30
لبنان	21,20	-	126,00	3,70	34,50	30,00	4,10	20,80	15,00	4,90	31,93
مصر	28,80	-	30,00	8,00	20,50	30,00	12,40	5,80	135,00	9,20	6,48
المغرب	34,00	-	35,00	9,90	-	35,00	14,30	-	35,00	14,40	1,11
موريتانيا	20,00	-	20,00	12,10	0,40	20,00	10,10	3,80	20,00	12,10	11,08
اليمن	10,00	-	10,00	5,10	0,20	10,00	4,80	4,70	5,00	6,60	1,45

المصدر: من تجميع الباحث اعتمادا على المصدر السابق.

ملحق رقم (5-2): مقترحات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن توحيد هياكل رسوم الخدمات و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات الجمركية

1-خدمات جمركية

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
بدل (رسم) خدمات جمركية.	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية	-اصدار البيان الجمركي. -طباعة نموذج البيانات الجمركية. -طوابع على البيان الجمركي. -معالجة البيانات الجمركية اليا. -رسوم معاينه خارجية -انتقال موظف خارج الدائرة الجمركية. أجر عمل إضافي

2- خدمات اصدار شهادات وتصاريح

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
-بدل (رسم) اصدار شهادة المنشأ	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	اصدار شهادة المنشأ
-بدل (رسم) قيد سجل المصدرين والمستوزدين	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	//
-بدل (رسم) تصريح استيراد الخضار والفواكه	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
-رسم شهادة مطابقة خاصة بالصادرات	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
-بدل (رسم) شهادات صادر أسماك	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
-شهاده صحيه	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
شهادة صحة المواد الغذائية	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	

ملحق رقم (5-2): مقترحات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن توحيد هياكل رسوم الخدمات و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات الجمركية

3- خدمات الحجر

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
خدمات الحجر البطري	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	الحجر الزراعي والبيطري والصحي على الخضروات والفواكه الطازجة وفحص أغذية في موقع المستورد والحيوانات الحية. تفتيش وتحقيق. معاينة اللحوم. خدمات المسالخ. منتجات الواردات الحية

4-الضرائب والرسوم الداخلية

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
ضريبة القيمة المضافة	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	
ضريبة الانفاق الاستهلاكي	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	
ضريبة المبيعات	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	

5-خدمات وسائط النقل البحري(سفينه، بنيه تحتية، اجراءات)

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
-بدل (رسم) الشحن	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات التخليص
- بدل (رسم)النقل	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات النقل
-بدل (رسم)التحميل	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات التحميل
-بدل (رسم)التخليص	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات مقابل التخليص على البضاعة
-بدل (رسم)	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
-بدل (رسم) أجور مناولة البضائع والتفريغ	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
-بدل (رسم) إجراء خدمات التخزين في الساحات والمخازن والمستودعات والأرضيات.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	

ملحق رقم (5-2): مقترحات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن توحيد هياكل رسوم الخدمات و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل للتعريفات الجمركية

6-خدمات وسائط النقل بالعبور(شاحنة ،بنية تحتية ،إجراءات)

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
-بدل (رسم) طوابع بيان الترانزيت. -بدل (رسم) خدمات حراسة وترفيق على الشاحنات العابرة. -بدل (رسم) خدمات إضافية على الحمولات الزائدة. بدل (رسم) وضع وفحص أختام الرصاص والأقفال الجمركية.	بدل خدمات المرور على الطرق معادلة (الوزن Xالمسافة المقطوعةXنسبة مئوية مقابل انشاء وصيانة الطرق .	
-بدل اصدار مستندات وشهادات: -بيان جمركي -منافست. -بيان ترانزيت.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
-أجر عمل إضافي		
-بدل (رسم) دعم محروقات.		
-بدل (رسم) فحص أشعاع ذري		
-بدل (رسم) وضع لوحة تجربة السيارات		

المصدر: جامعة الدول العربية[الأمانة العامة]، أمانة المجالس الاقتصادي و الاجتماعي، المذكرات الشارحة لبنود جدول الأعمال، لجنة المفاوضات التجارية، التقرير و التوصيات، الاجتماع 47، الدورة العادية 86، القاهرة، 30 سبتمبر2010. ص: 294.

WORLD TRADE ORGANIZATION

WT/REG223/N/1
20 November 2006

(06-5576)

Committee on Regional Trade Agreements Original: English

pan-arab free trade area agreement

Notification from Saudi Arabia

The following communication, dated 3 October 2006, is being circulated at the request of the Delegation of Saudi Arabia.

Notification under Article XXIV of the GATT 1994 and the Understanding thereon

The Kingdom of Saudi Arabia has the honour to inform Members of the WTO that a Pan-Arab Free Trade Area Agreement between Bahrain, Egypt, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Libya, Morocco, Oman, Qatar, Saudi Arabia, Sudan, Syria, Tunisia, the United Arab Emirates and Yemen has been concluded. The Agreement entered into force on 1 January 1998.[5]

The Free Trade Area Agreement contains provisions relating to trade in goods that are of relevance to the Members of the WTO. The Agreement establishes a free-trade area between Bahrain, Egypt, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Libya, Morocco, Oman, Qatar, Saudi Arabia, Sudan, Syria, Tunisia, the United Arab Emirates and Yemen, in the sense of Article XXIV of the GATT 1994 and the Understanding on the Interpretation of Article XXIV. Duties and other restrictive regulations of commerce on substantially all trade between the signatories had to be eliminated by 31 December 2007. However, duties have been eliminated as of 1 January 2005.

---

[5] The text of the Agreement has not yet been made available to the Secretariat.